

سلسلة (فتاوى) الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

من الدروس العلمية واللقاءات المفتوحة

شرح

كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

عدد الفتاوى المستخرجة (٢٨٣٩ فتوى)

فتاوى الدرس الأول

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٢٠) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هناك من فضل الاعتناء بالزاد زاد المستقنع على أخصر المختصرات، فماذا يكون عليه الطالب المُبتدئ، هل يحفظ هذا الكتاب أخصر المختصرات أم الزاد وأيُّهما يُقدم؟

الجَوَابُ: لاشك أن كتاب [أخصر المختصرات] كتاب حافل، وكتابٌ جيد ومُسلمٌ له بالجودة، لكن المُبتدئ ما يصلح يروح لزاد المستقنع على طول، يأخذ أخصر المختصرات درجة أولى، ثم يدخل في زاد المستقنع.

س٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أيُّهَما أفضل لطالب العلم: حفظ متون كلام أهل العلم، أم حفظ متون الأحاديث المبوَّبة على أبواب الفقه كبلوغ المرام وغيره؟

الجَوَابُ: الأحاديث يا أخي أدلة فقط، أما الفقه فهو استنباط من الأدلة، فلابد من الاثنين، لابد من حفظ الأحاديث وحفظ الفقه، أما أنك تقتصر على حفظ الأحاديث ولا تفهم معناها، هذا لا يُفيدك شيئًا، أو تقتصر على الفقه ولا تعرف الأدلة، هذا لا يفيدك شيئًا، فلابد من الجمع بين الاثنين، وأحسن شيء أنك تحفظ الفقه وتحفظ بلوغ المرام مثلًا، أو عمدة الأحكام، لأنه مُرتبط بعضها ببعض، أما أنك تحفظ بالصحاح والمجاميع الكبار هذا ما تستطيعه، ولو استطعت ما تستفيد معانيه وفقهه، العلم يؤخذ شيئًا فشيئًا.

س٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أيهما يحرص عليه المسلم، طلب العلم والمبالغة في طلبه، أو العمل بما يعلم، وما نصيحتكم بخصوص العمل بالعلم؟

الجَوَابُ: ما ينفصل أحدهم عن الآخر يا أخي، ما تقول: هَلْ أطلب العلم أو أعمل، ما ينفصل، تعمل وتطلب العلم، أما أنك تقول: أطلب العلم أو أعمل، هذا غلط، ما ينفصل العلم عن العمل.

س٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أليس آحاد المؤمنين مأمورين أن يُبلغوا الدِّين، فكيف نُعرف النبي بأنه لم يؤمر بالتبليغ؟

الجَوَابُ: التبليغ إلزام وجهاد يا أخي، ما هو بتبليغ أنَّك تقرأ عليهم وإلا تشرح لهم، هذا

واجب، لكن تبليغ الإلزام والجهاد عليه، هذا للرسول أو لخلفاء الرسول من ولاة الأمور.

س٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل نقول: إن التعبير بالآية أو البينة بدلًا من المعجزة أفضل وذلك لموافقتها لتعبير القرآن الكريم؟

الجَوَابُ: المعنى واحد يا أخي، معنى الآية معناها المعجزة.

س٦/ فَضِيلَة الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ انتشر في الآونة الأخيرة بين أوساط بعض المتفقهة وطلبة العلم نظرةً إلى المذاهب الفقهية على أنها سببٌ للجمود الفقهي، وأن دراسة الفقه على المذاهب المتبوعة مدعاةٌ إلى التعصب إليها، فلابد أن يؤخذ الفقه من الكتاب والسنة مباشرة، وألا تؤخذ من تلك المتون، فما توجيهكم وفّقكُم الله؟

الجَوَابُ: هذا القائل لا يخلو من إحدى حالتين: إما أنه مُغرِض وضال، ويريد أن يصرف النَّاس عن العلم، يروح للكتاب والسنة وهو ما تعلَّم شيء، ما تعلَّم كيف يستدل بقواعد الاستدلال، ولا مرَّ على كلام أهل العلم، يروح وهو خال الذِّهن، ولا يعرف شيء ويستنبط، هذا يضل هو ويضل الناس، فهذا الرجل إما أنه ضال ويُريد أن يُضل الناس ويصرفهم عن العلم، وعن جادة الصواب، وإما أنه جاهلٌ مُركب ولا يدري، ولا يؤخذ كلامُه، ما يؤخذ كلام هذا ولا يُعتبر كلامه، هذا كلام يعتبر من اللغو، ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ [القصص:٥٥]

س٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُعتبر للإمام ابن حزم رحمه الله مذهبٌ مُعتدٌ به؟

الجَوَابُ: ما هو مذهب الإمام ابن حزم، ابن حزم على مذهب داود الظاهري، فهو تابع لمذهب داود الظاهري، وليس مُستقلًا بمذهب.

س٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الإمام ابن الجوزي في كتابه «تلبيس إبليس» سمَّى الظاهرية من الفرق الثنتين والسبعين، هل كلامُهُ صحيح؟

الجَوَابُ: الظاهرية لاشك أن عندهم خطأ؛ لأنَّهم اقتصروا على ظاهر اللفظ وجمدوا عليه، ففاتهم كثيرٌ من الفقه، ووقع عندهم كثيرٌ من النَّقص العلمي، لكن أننا نعدُّهم من أهل الضلال ما أظُن أنَّهم يُعدَّون من أهل الضلال، يُعدون من المذاهب الفقهية رغم ما عندهم من الخطأ والنقص.

س٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل ينطبق على عيسى عليه الصَّلَاة والسلام الصُّحبة للنبي -صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم- للقائه به ليلة الإسراء والمعراج، وهل يترتب على ذلك أنه قد جمع بين النبوَّة والصحبة؟

الجَوَابُ: الذين لقوا النبي -صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم- ليس عيسى- فقط ليلة الإسراء كل

الأنبياء صلى بهم النبي -صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم- ما هو بس عيسى، لقي جميع الأنبياء ولقي موسى ولقي جميع الأنبياء وصلَّى بهم عليه الصَّلَاة والسلام، لكن هذه لُقيا خاصَّة، ما هي لُقيا في الدنيا، هذه لُقيا خاصة، ولا يعتبرون صحابة، يعتبرون أنبياء أفضل من الصحابة، الأنبياء أفضل من الصحابة.

س١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: أويس القرني رحمة الله عليه هل يُعد من الصحابة حيثُ إن النبي -صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم- قد ذكره في الحديث، وكان في عصره؟

الجَوَابُ: من آمن بالرسول -صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم- ولم يره ليس صحابيًا، وإنما يُسمى تابعيًا، مثل النجاشي، النجاشي رحمه الله آمن بالنبي -صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم- في عصره، ولم يره، ولم يعد من الصحابة، بل يُعد من التابعين من كبار التابعين، وأويس القرني ما أدري هل لقي النبي -صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم- أو ما لقيه، ما أدري، والصحابة دُونت أسماؤهم كلها تقريبًا في موسوعات مثل [الإصابة في أسماء الصحابة] لابن حجر، [أُسد الغابة في أسماء الصحابة] لابن الأثير، [الاستيعاب في أسماء الأصحاب] لابن عبد البر، راجعوا هذه الكتب وتعرفون الصحابة، وتعرفون إن كان أويس القرني فيها أو لا.

س١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: آدم عليه الصَّلَاة والسلام هل يُعد من الأنبياء أم من الرسل؟

الجَوَابُ: نبيٌ مُكلم كما في الحديث: نبيٌ مُكلم كلمه الله عز وجل.

س ١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «من يُرد الله به خيرًا يُفقهْه في الدِّين»، هل المُراد به تعلُّم الأحكام الشرعية، أم تعلُّم الأحكام والعقيدة؟

الجَوَابُ: كله كله، «يُفقهه في الدِّين»، ما قال: يُفقهه في الأحكام فقط، قال: «يُفقهه في الدِّين»، والدين شامل للعقيدة وللعمل وللآداب والأخلاق، الدين شامل.

س١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: سمعت من أحد طلبة العلم تفريقًا بين الحمد والثناء، وقال: إن الحمد لا يُسمى ثناءً مُستدلًا بالحديث القدسي: «قسمتُ الصَّلَاة بَيْنِي وبيْن عَبْدِي..» الحديث، حيثُ إن الحمد الإخبار بكمال صفات المحمود، والثَّناء تكرار الحمد، فما هو الصحيح؟

الجَوَابُ: الفرق بينهما: الحمد هو يكون على الجميل الاختياري، يُحمد على هذا الشيء، لأنه باختياره تصدق، أعطى، تعلَّم، نصح، هذه أعمال اختيارية يُحمد عليها، أما الثَّناء فإنما يكون على الجميل الذي لا صُنع للعبد فيه يُثنى عليه بصنيعٍ اتصف به، لكنَّه ليس باختياره، يُثنى عليه بالجمال يُثنى عليه بالقوة، يُثنى عليه بالشجاعة.

س١٤/فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: هل القول إن كلام الرسول -صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم-

عن تقصير خطبة الجمعة جاء بصيغةِ الخَبر، ولم يأت بصيغة الإنشاء وعليه، فهل يَسُوْغ أن تُطول الخطبة إذا كانت هي الدرس الأسبوعي الوحيد الذي يسمعه الناس، فهل هذا الاستدلال والكلام مقبول ويُستدل به على جواز تطوير الخطبة؟

الجَوَابُ: والله أنا قلت لكم وكررت عليكم: أنه طلع فقهاء جُدد يُفسرون من عندهم، ويجيبون من عندهم ويتركون كلام أهل العلم، ما أظن هذا الكلام من كلام أهل العلم، هذا كلام مُتعالِمْ، الرسول معناه الحث يقول: «أطيلوا الصَّلَاة وأقصروا الخطبة» يعني ما قرأ الحديث هو؟ «أقصروا الخطبة» هذا أمر وإلا لا؟ «أقصروا الخطبة» أمر بذلك، لكن هذا الظاهر أنه جاهلٌ مُركب ما يدري ويش يقول.

س١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل لي أن أُصلي الاستسقاء ولو أدى ذلك إلى تأخُّري عن العمل الرسمي قليلًا أو لا أحضر الصَّلَاة البتة؟

الجَوَابُ: يا أخي مسموح عن الدوام لما تصلي، ولي الأمر سمح بهذا، ولا يجوز يُفتح الدوام والناس يُصلون، الدوام يبدأ بعد صلاة الاستسقاء.

س١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هناك برنامج اسمه قِطَاف في شركة الاتصالات في الجوال، وهو مجموع نقاطٍ تحصل عليها من عدد المُكالمات، فكلما زادت مكالماتك زادت النقاط المجانية، فما الحُكم في هذه الصورة؟

الجَوَابُ: والله يا أخي، هذه من الحِيَل لأخذ أموال الناس وابتزاز أموال الناس، وهم الآن يتنوعون في الحيل، كل يوم تطلع حيلة جديدة من أجل أخذ أموال الناس.

س١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: عندما يكون هناك رأيٌ في مذهب الإمام أحمد، ومُخالفٌ لأحد الأئمة المُجتهدين في المذهب أيضًا، فأيُّهما أولى بالتقليد للعامي، الذي لا يستطيع أن يُرجح بين الأدلة؟

الجَوَابُ: الذي ما يستطيع يُرجح بين الأدلة يا أخي يسأل أهل العلم، هذا ما عنده علم ذا، يسأل أهل العلم، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] ، فإذا أشكل عليه قول من الأقوال يسأل أهل العلم عن مدى صحة هذا القول، وما هو دليله.

س١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الذي لا ينوي قطيعة الرَّحم، لكنَّه لا يصل رحمه إلا بعد زمان بعيد ليس باليسير، فهل يأثم على ذلك؟

الجَوَابُ: هذا قاطع للرحم ولو لم ينوِ، قطيعة الرحم معناه: أنه ما يزورهم ولا يواصلهم، ويتركهم وينساهم -نوى أو لم ينو-، حتى لو نوى الصلة، ولم يذهب إليهم ولم يواصلهم مع القدرة على لا ما تكفي النية؛ لازم من النية والعمل.

س١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هناك رسالةٌ قد انتشرت عبر رسائل الجوال، وهو

حديث: «مُعلِّم الخير يستغفر له حتى الحيتان في البحار»، فهل هذا حديثٌ صحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم-؟

الجَوَابُ: هذا ذكره الظاهر لي الذي ذكره ابن رجب في شرح حديث: «مَنْ سلك طريقًا يلتمسُ به علمًا» راجعوه، لابن رجب رسالة قيمة جيدة في شرح هذا الحديث.

س٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ النبي - صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم- قد أمرَنا وهو قدوةٌ لنا، وقبل ذلك أمر الله سبحانه بإفشاء السلام، وحيث إننا يا شيخنا الفاضل نرى من عليه سماتُ الخير يمرُّ علينا ولا يرد السلام إن سلَّمنا، فما هي نصيحتكم للجميع في ذلك؟

الجَوَابُ: يمكن أنه زاعلٍ عليكم، فأنتم أرضوه و-إن شاء الله- يهديه الله.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الثاني

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٢٤) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم الوضوء من الماء الذي تغيّرت رائحته؟

الجَوَابُ: إذا كان بطاهر فلا بأس، ولو تغيرت رائحته، إلا أنه إذا كان وُضِع فيه قصدًا فيُكره كراهية تنزيه، ولكنه يُطهِّر.

س٢٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المَاء المُتغير بالنجاسة في محل التطهير، إذا لم يبلغ القُلتين، أليس على الأصل أن يكون نجسًا؟

الجَوَابُ: يُستثنى هذه المسألة، لأنه لو اعتبرناه نجس ما طهر المَكَان، فما دام أنه يُتردد في المكان فهو يُطهِّر إلى أن تزول النجاسة.

س٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كيف يُجمع بين حديثي رسول الله -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «إذا بلغَ المَاء قُليتين لا يحملُ الخَبَث» وحديث: «المَاء طَهُورٌ لا يُنجسه شيء»؟

الجَوَابُ: الحديثان لا يتعارضان، «الماء طهورٌ لا يُنجسه شيء»، فإذا كان كثيرًا ووقعت فيه نجاسة ولم تغيره لم يتنجس، هذا موافق لحديث: «المَاء طهورٌ لا يُنجسه شيء» فلا بينهم تعارض.

س٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَنْ رأى أن الماء ينقسمُ إلى قسمين، هل يصحُّ الوضوء عندهم بالمرَق مثلًا؟

الجَوَابُ: يا أخي، المرق ما هو ماء، القهوة ما هي ماء والشاهي ما هو ماء، ما يجوز لك تتوضأ بهم، لو أقول لك: هات لي ماء وجبت لي مرق يصير هذا صحيح؟ ما هو بصحيح هذا، فهذا ما هو بماء.

س٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكْم الاستنجاء والوضوء بماء زمزم؟

الجَوَابُ: لا بأس بذلك، إلا أنهم قالوا: يُكره الاستنجاء به وإزالة النجاسة به من باب كراهة التنزيه، وإلا ما في دليل، والأصل أنَّه لا بأس أنه يُستعمل في إزالة النجاسة، وفي الطَّبخ وفي الشُّرب، والاغتسال لا بأس بذلك، لأنه ليس فيه دليل يمنع.

س٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ عائشة رضي الله عنها اغتسلت مع النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- من إناءٍ واحد، وكان يقول لها: «دعي لي» وتقول له: «دعْ لي»، وكذلك حديث:

«سبحان الله، إن الماء لا يُجنب» رُغم أنها خلَت به، ورغم ذلك الاستعمال فإنه يُعد طهورًا فكيف يقول الفقهاء: إن المستعمل؟

الجَوَابُ: يا أخي، ما فهمت الله يهديك، نحن نقصد الباقي في الإناء، ما نقصد المُتساقط، هم يقصدون المتساقط من الأعضاء، هذا يُصبح طاهر ولا يُستعمل مرَّة ثانية، أما ما بقي في الإناء، فهذا باقي طهور، وهذا هو الذي حصل من عائشة، والرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- أنهم يغرفون من إناءٍ واحد، فما بقي بعد الغَرْف فهو طهور.

س٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هناك أجهزة تُصفِّي مياه المَجَاري وتُعيد تكريرها فتُصبح ماءً حلوًا، فهل يجوز التطهُّر بها؟

الجَوَابُ: هذه مسألة عُرضت على المجامع الفقهية، وعلى هيئة كبار العلماء، وحصل فيها بحوث، ولا يزال في النَّفس تردُّد، لأن أصلها نجس، وهل النَّجس يطهر بالاستحالة؟ يقولون: ما يطهر النجس بالاستحالة، لأن أصله نجس، ومنهم من يقول: ما دام استحال، فإنه يطهر، والمسألة تحتاج إلى تحقيق وإلى بحث، ولا تزال إلى الآن، لكن استعماله في غير الطَّهَارَة لا بأس، استعماله في سقي الحدائق مثلًا، أو في سقي البهائم، لا بأس بذلك، إنما استعماله في الطَّهَارَة محل تردد.

س٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكم كذلك أكل الأسماك التي تكون عائشةً في مياه المجاري؟

الجَوَابُ: لا تؤكل؛ لأنَّها مُتغذية بالنجس، وقد نَّهى النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- عن ألبان الجلَّالة، وأكل لحومها، والجلَّالة هي البقرة التي تأكل من العذرة، حتى تُحبس وتُطعم الطاهر ثلاثًا، وكذلك السَّمك إذا كان يُغذى بالنجس لا يجوز.

س٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛الفرش والبساط إذا بال عليه صبي مثلا؛ كيف يطهر هذا الفراش -لا سيما إذا كان كبيرًا جدًا، ويصعب غسلُه كُلُه-، وإذا صُب على المَكَان المُتنجِّس ماء لتطهيره، فإن النجاسة تزيد وتتوسَّع، فكيف يُمكن التطهير؟

الجَوَابُ: لا أبدًا، الأمر ما هو بصعب سهل جدًا، إن كان يُمكن حمل الفراش وغسلِهِ وعركه، فيُفعل به، أما إذا كان ما يُمكن لأنه كبير جدًا، ولا يُمكن أو مُثبت على الأرض مثلما هو الآن، ولا يُمكن قشعُه وأخذُه، فهذا يُصب عليه الماء ويكفي ويطهر -بإذن الله- مثل الأرض إذا وقعت عليها نجاسة صب أو بال عليها أحد صب عليها ماء وتطهر، ويكفي هذا.

س٣٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في أحد البلاد التي بها مسلمون كانت طريقة أماكن الوضوء عبارة عن أحواضٍ كبيرة تصب فيها المياه عبر صنابير، وتكون المياه

متحركة، والرجال يجتمعون على هذه الأحواض ويتوضؤون منها، ومن ضمن ذلك المضمضة والاستنثار في هذه المياه، فهل يجوز الوضوء بهذه الطريقة؟

الجَوَابُ: إذا كانت مستقرة في الأحواض فلا يجوز، أما إذا كانت تجري وتتغير فلا بأس بذلك، لو جيت على ساجي وإلا شيء يمشي وتوضأت، والذي تستعمل يروح ويجي ماء جديد ما يخالف هذا لا بأس.

س٣١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعضُ المصانع التي تُحول أمعاء الحيوانات إلى خيوطٍ طبية بها قسمٌ لأمعاء الخنزير، والذين يعملون بها يدَّعون أن أكل لحم الخنزير هو المُحرَّم فقط، وأما ما عداه فمُباح، فما الحُكم في ذلك؟

الجَوَابُ: لا أبدًا لا يجوز هذا، ولا حدِّنا الله على الخنزير وخيوط الخنزير، يُتخذ خيوط من غير الخنزير، فلا يجوز استعمال الخنزير أبدًا.

س٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل ورد عن الشافعي -رحمه الله- أنه كان يأمر الخادم أن يقرأ عليه وهو في الخَلاء، وهَلْ يجوز وضع مُسجلٍ خارج الخلاء والاستماع أثناء الوضوء، أو أثناء قضاء الحاجة سواءً كان المستمعُ إليه قرآن أو غير ذلك؟

الجَوَابُ: أنا لا أعرف هذا عن الشَّافعي، لكن هذا ذُكر عن مجد الدين بن تيمية -رحمه الله- مذكور في مُقدمة [المنتقىٍ] في ترجمته أنه كان حريصًا على سماع الذكر، فإذا دخل الخلاء يُخلي واحد يذكر الله من خارج ويستمع.

س٣٣/فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم اتخاذ الجَاعد مما يُتخذ زينةً من جلد الذئب أو غيره، وما حكم اتخاذ الأحذية من هذه الجلود؟

الجَوَابُ: ما يجوز جلود السباع ما يجوز، منهي عنها، منهي عن جلود السباع واستعمالها ولو دُبغت، لأن هذا منهي عنها نهيًا خاص عن السباع، ومن باب أولى إذا كان ما يجوز افتراشها واتخاذها ملابس أحذية أو غيرها ما يجوز أو فِراء ما يجوز هذا.

س٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حُكْم الذِّهاب لديار ثمود لغرض النزهة والسياحة، حيثُ يوجد الآن من يُنادي بالاهتمام بهذه الأماكن الأثرية؟

الجَوَابُ: قصدُهَا والسفر إليها لا يجوز، لكن لو سافر من غير قصدها، وإنما مر بها عابرًا؛ فلا بأس أن يمر عليها مرورا، وينظر فيها مثلما فعل الصحابة، أما أنه يقصدها ويسافر لها، هذه لا يجوز؛ لأن هذا من تعظيم الآثار، ومن تعظيم ديار الكفار تُصبح مزارات، فلا يُفتح هذا الباب.

س٣٥/ما حُكْم الوضوء من ماء برادات السَّبيل، ومن توضأ وصلَّى، فهل يُعيد الصَّلَاة إذا كان الواقف قد أوقفها للشرب فقط؟

الجَوَابُ: إذا كان الواقف أوقفها للشرب فلا يجوز استعمالها في الوضوء، لأنه استعمال في غير ما وُقفت له، والحمد لله دورات المياه كثيرة ومنتشرة تـذهب إليهـا ولا تغتسـل مـن البرادات المُعدة للشُّرب؟

السائل: وإذا لم يكتب عليها؟

الشيخ: معروف أنها للشُرب ما وُضعت للوضوء، ما وضـعها صـاحبها للوضـوء، وإنمـا وُضعت للشرب، ولذلك تكون مبردة ومهيأة للشرب، ولا في حاجـة إلى هـذا، بـل في دورات مياه وفي حمامات، وفي مواض كثيرة.

س٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: نرى من يلبس السلاسـل عـلى الصـدر مـن نـوع النحاس للزينة، فهل هذا جائزٌ شرعًا؟

الجَوَابُ: للرجـال لا يجـوز هـذا تشـبُّه بالنصـارى يلبسـون الصـليب عـلى صـدورهم والسلاسل، هذا أمرٌ لا يجوز للرجال.

س٣٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: لو دخلتُ الخلاء وقد نسـيتُ الـذكر الـوارد، فهـل أخرج وأقول الذكر، ثم أدخل مرةً ثانية؟

الجَوَابُ: لا لا ما يحتاج نسيانك معذور فيه إذا نسي المسلم فهو معذور؛ لأنـه لـم يتعمـد ترك الذكر.

س٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا خرج المذي ووقع على السروال، فهل أغسـله أو يكفي؟

الجَوَابُ: نعم.

س٣٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الترديد مع المؤذن عند أذانه إذا كان الشخص يؤدي النافلة، فهل يُردد معه، وكذلك إذا كان في محل قضاء الحاجة، فهل يُردد معه؟

الجَوَابُ: لا يُردد معه في الحالتين؛ لأنه في الصَّلَاة ما يدخل عليها شيء غير مشروع فيهـا، وفي الحمام يُكره ذكر الله فيه، بل الكلام العادي يُكره أنه يتكلم ويقول: يا فلان هات كذا، ويسولف على الناس مكروه ذا، الله يمقت على هذا، فلا يتحدث في داخل الحمام، قالوا: إلا لضرورة كتحذير غافل عن مهلكة، أو أعمى يكاد يسقط في بير أو نار، فحينئذٍ تُنبهه ولو كنت على حاجتك لأجل الضرورة.

س٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز التطهر بمـاءٍ مُتغـير بطـاهر إذا تعـذَّر غيره؟

الجَوَابُ: هذا هو الصحيح لا بأس إذا كان متغيرًا بطاهر ولم يغلب عليه، ما يغلب عليـه

إنما هو تغيرٌ يسير، فلا بأس هذا هو الصحيح أنه طهور، أما إذا غلب عليه وانقلب اسم الماء إلى اسم آخر فلا، لأن هذا ما هو بماء.

س٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حُكْم الدراسة في الجامعات المختلطة بالنسبة للبنات، ومَا نصيحتُكم لوالدين يريدان إقناع وإجبار ابنتهم على دخول تلك الجامعة؟

الجَوَابُ: هذا حرام ولا يجوز، والدراسة ليستْ ضرورية، والاختلاط حرام، فلا يُستباح الحرام لغير ضرورة، هذا أمرٌ لا يجوز لا للرجال ولا للنساء، ما يجوز للمسلم أن يدرس -ذكرًا أو أنثى- دراسة مختلطة، لما في ذلك من الفتنة والشرور، وهذا ما يُريده الأعداء يُريدون أن يُذيبوا شخصية المسلمين، وأن يحملوهم على هجر دينهم، ففرضوا عليهم الدِّرَاسة المختلطة لأجل إزالة الفوارق -كما يقولون-، الآن هُمْ يعملون على إزالة الفوارق بين الذكور والإناث في بلاد المسلمين؛ فيجب على المسلمين أن يتنبهوا لهذا الأمر.

س٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أنا شابٌ قد زوَّرت شهادتي الدراسية، وتوظفتُ بها، والآن قد تُبتُ واستقمتُ على الطاعة، فما حُكم راتبي وفّقكُم الله؟

الجَوَابُ: لاشك أن هذا ذنبٌ عظيم، والنبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- يقول: «مَنْ غشَّنا فليسَ مِنَّا» وهذا حرام، وفيه إثمٌ عظيم، وأما الوظيفة، فهذا راجعٌ إلى قيامِك بالعمل، إذا كنت تقوم بالعمل على المطلوب حتى لو ما معك شهادة إذا كان تقوم بالعمل على المطلوب وتُحسنه، فلا بأس بذلك مع التوبة إلى الله عن الغش الذي حصل، أما إذا كنت ما تحُسن العمل، فيجب عليك أنك تتراجع عن هذا الغِش، وتدرس من جديد، أو تلتمس عملًا آخر غير العمل هذا.

س٤٣/فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: جاء النهي عن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- عن النهي عن الانتعال واقفًا إذا كان يترتب على ذلك مضرةٌ للمنتعل، ولكن إذا لم يكن فيه مضرَّةٌ، ونرى بعض الإخوان من إذا أراد أن ينتعل حتى في الحذاء السهل يجلس ويقول: هذا هو السنة، فهل كلامه وفعله صحيح؟

الجَوَابُ: نعم، إذا طَبق السنة هذا شيء طيب، ما لم يترتب على ذلك إضرار بالآخرين أو سد الطريق، أو ما أشبه ذلك، أما إذا تمكن من تنفيذ السنة وينتعل وهو جالس فلا بأس ما لم يترتب عليه إضرار بالآخرين.

س٤٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما واجبنا نحن طلبة العلم تجاه من يدعو إلى قيادة المرأة للسيارة، وخاصةً في هذه الأيام في الإعلام؟

الجَوَابُ: أنا قلت لكم هم الآن يعملون على إزالة الفوارق بين الرجال والنساء حتى تزول الغيرَة وتنتشر الفاحشة بين المسلمين، ولكن نرجو الله ألا يبلغهم مقصودهم هم ومن

أعانهم، وأن يكبتهم ويرد كيدهم في نحورهم والواجب الاستنكار وإنكار هذا العمل، والرد عليهم، والوقوف في وجوههم هذا هو الواجب.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الثالث

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٣٢) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٤٥ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل نهي النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- عن الإرفاه وهو الادِّهان كل يومٍ يُفيد الكراهة أم التحريم؟

الجَوَابُ: يُفيد الكراهة كراهة التنزيه ولا يُفيد التحريم؛ لأن أصل الادهان مشروع.

س٤٦ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكر المؤلف رحمه الله أن القزع مكروهٌ، فهل هو كراهةُ تحريمٍ أم كراهةُ تنزيه؟

الجَوَابُ: المتأخرون من الفقهاء إذا قالوا: يُكره يُريدون كراهة التنزيه، أما المُتقدمون إذا قالوا: يُكره، يريدون التحريم؛ لأن الكراهة جاءت بمعنى التحريم في القرآن، قال تعالى: ﴿لا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا﴾ [الإسراء:٢٢] إلى قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]، ذكر الشرك وذكر أكل مال اليتيم، وذكر الزنا، وذكر الربا، وذكر أشياء كثيرة، ثم قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨] يعني مُحرمًا، فالكراهية في عُرف المُتقدمين للتحريم، وفي عُرف المتأخرين كراهة التنزيه.

س٤٧ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ حديثُ النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاث» هل معناه أن فاعل ذلك يستحق اللعن من الله أم من النَّاس، وهل يجوز لنا أن نلعنه؟

الجَوَابُ: نعم، هو اللعن مُطلق يكون من الله، ويكون من الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، ويكون من النَّاس، لأن الناس إذا جاءوا يُريدون هذا المكان أن يستريحوا فيه ويجدونه ملوثًا ومُنجسًا، لاشك أنهم سيغضبون وسيلعنونه وهو السبب في هذا، وهو مُستحقٌ للعنتهم، لأنه ظالمٌ لهم، ومؤذٍ لهم، فالخطر في هذا شديد، ولهذا قلنا: يجب احترام مرافق النَّاس، ولا يجوز العبث فيها أو الإساءة فيها، وإذا استعملتها فاستعملها بإحسان، أنت كما أنك أنت محتاجٌ إليها غيرك محتاج
إليها، فإذا استعملتها استعملها بإحسان، وإذا أردت الرحيل منها فنظفها وأزل ما تخلَّف منك فيها، حتى تتركها كما جئتها نظيفة.

س٤٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مَا حُكْم من لا يستنجي ولا يستجمر من البول، لأن به شبه سلس بولٍ، فإذا أتى وقت الصَّلَاة غيَّر ملابسه كلَّها التي وقعتْ عليها النجاسة؟

الجَوَابُ: هو لازم من الاستنجاء عندما يُريد الصَّلَاة لازم من الاستنجاء بالماء، ثم يضع على ذكره شيئًا بعد الاستنجاء يمنع تسرُّب ما يخرج منه، فلازم من الاستنجاء، لكن بعدما يفرغ يضع عليه شيئًا يمنع ما يتسرَّب منه يتوضأ ويصلي على حسب حاله، ولا يترك الاستنجاء، لأن الاستنجاء أو الاستجمار شرطٌ لصحة الوضوء من شروط صحة الوضوء استنجاء أو استجمارٌ قبله.

س٤٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَلْ حُكم مس الفرج باليمين مثل حكم الاستنجاء باليمين، أم أنَّ أحدهما أغلظ في التَّحريم من الآخر؟

الجَوَابُ: النَّهي عنهما جميعًا فحكمهما واحد، وذلك لأن اليمين لا تُستعمل بمس الفرج.

س٥٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: في أمر النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- بتغيير الشيب: «غيِّرُوا هذا» هل الصَّارف للوجوب إلى الاستحباب هو عدم فِعْل الصحابة للتغيير؟

الجَوَابُ: لاحظوا أن الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- علَّل ذلك؛ لأن هذا فيه تشبُّه باليهود، فإنهم لا يصبغون، والتشبُّه بالكفار إذا كان في شيء ليس من صنيعهم، الشيب ما هو من صنيع اليهود، بل هو من خلق الله سبحانه وتعالى، فالنَّهي عن التشبُّه بِهم فيما هو من خلق الله يكون للكراهية، وليس للتحريم، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم. أما ما كان من فِعلهم فالتشبُّه بهم فيه للتحريم، النهي عن التشبُّه بِهم فيه للتحريم؛ هذا شيء. الشيء الثَّاني: أن كثيرًا من الصحابة لم يصبغوا لحاهم عملًا بأن هذا ما هو بواجب، دليل على أن الأمر ليس للتحريم وإنما هو للكراهية، ونحن أدركنا مشايخ من كبار علمائنا ما صبغوا كالشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، والشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي، وشيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، كلهم أدركناهم لم يصبغوا، فدل على أنه ما هو بواجب.

س٥١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ذكرتم أن الاكتحال سنة، فهل له وقتٌ مُعين، هل هو قُبيل النوم أو متى شاء المُكتحل؟

الجَوَابُ: الاكتحال سنة ويكون غبًا ما هو كل يوم، الظاهر أنه قبل النوم، من أجل أن ينام عليه وتستفيد منه العينان، ويبقى أثره في النهار.

س٥٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَل المِنديل يُعتبر كالحجر فيُستجمر به؟

الجَوَابُ: كل شيء خشِن يُزيل أثر الخارج يُستجمر به ويقوم مقام الحجر كالمناديل

الخشنة، والطين القوي، والخشب، وغير ذلك من الأشياء التي تمسح المكان وتُنظفه تقوم مقام الحجارة، وليس كل مكان فيه حجارة خصوصًا بعد مجيء الحمامات ودورات المياه ما فيها حجارة، فإذا كان معك منديلٍ خشن، فإنه يكفي -والحمد لله- وكذلك المرضى على السُّرر، فاستعمال المناديل الخشنة يكفي.

س٥٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الذي يتوضأ داخل الحمام، هل له أن يُسمي الله، وهل إذا سمع المؤذن هل له أن يُجيب؟

الجَوَابُ: أما إنه يجيب المؤذن فلا، وأما أنه يُسمي الله، فهذا موضع تأمل، النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- يقول: «لَا وضُوء لِمَن لَم يذكر اسم الله عليه» فمعنى هذا أنه يُسمي ولو كان في الحمَّام، وهذا ما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، يرى أنه يُسمي؛ لأن هذا من واجبات الوضوء، ولو كان في الحمام.

س٥٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: المغاسل التي تكون خارج دورات المياه، هل هي من مناطق الخلاء، فلا يُذكر فيها الله سبحانه بعد الوضوء وعنده؟

الجَوَابُ: لا، محل الخلاء هو محلُّ الجلوس لقضاء الحاجة، وهذه يكون لها أبواب، ولها أمكنة مستورة، أما المر الذي بين المراحيض وفيه الغسَّالات هذا ليس من محل قضاء الحاجة، فيجوز أن تُسمي وأن تستغفر الله فيه لأنه ليس من محل قضاء الحاجة، ولو أن واحد قضاء حاجته فيه لضربه الناس واستنكروا عليه.

س٥٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: لو أكل مسلمٌ ثومًا أو بصلًا قُبيل الصَّلَاة، ثم عندما حانت الصَّلَاة أخذ شيئًا يُغير رائحة الثوم أو البصل كاللُّبان أو غيرِهِ، هل يجوز له حينئذٍ الصَّلَاة مع الجَمَاعة؟

الجَوَابُ: المحذور في بقاء الرائحة، فإذا زالت الرائحة استطاع أن يُزيل الرائحة فلا بأس بذلك؛ لأنه زال المحذور.

س٥٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ذكر صاحب كتاب «كشف المُخدرات» عند تمثيله على طريق مسلوك فقال: ومتحدَّث الناس إذا لم يَكُنْ بنحو غيبة، وإلا فيُفرقهم بما يستطيع، فهل للمُنكر أن يبول في مجلسهم هذا حتى يتفرقوا؟

الجَوَابُ: نعم، ذكروا هذا، ذكر الفقهاء هذا، أنه إذا كان المكان يُستعمل للمعصية ويجتمعون فيه للمعصية، فإنه يُستعمل ما يُنفرهم ويُفرقهم منه كأن تصب فيه زيت أو تجعل فيه أوساخ، أو غير ذلك، لأن هذا من إزالة المنكر.

س٥٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَلْ في سُنية الاستحداد حلق الشعر الذي يكون حول الدُّبر، أم أن السنة فقط حلق العانة؟

الجَوَابُ: الذي حول الدبر من العانة فيحلقه ويُزيله أيضًا، ولأنه ربما يتلوث بالخارج فينجسه يُزيله بلا شك.

س٥٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَلْ للرجل أن يحلق شعر ساقيه وشعر صدره؟

الجَوَابُ: نعم لا بأس يجوز للرجل أن يزيل شعر جسمه كصدره وظهره وساقيه وذراعيه ما فيه مانع، سواءٌ بالنورة، قد فعله الإمام أحمد رحمه الله تنوَّر في جسمه، وأما المُحرم فهو حلق اللحية، هذا هو المُحرَّم، والرأس مباح إن تركته وإن حلقته هذا مباح، اللحية حرامٌ، والرأس مباح لك تحلقه ومباح لك تتركه، وإذا تركته على السنة فهو أفضل، وهناك شعر يجب إزالته وهو الشارب الطويل، وشعر الإبطين والعانة هذا للوجوب يجب إزالته، إذًا فالشعر على ثلاثة أقسام: شعرٌ يحرم إزالته وهو اللحية للرجل والحاجبان للمرأة، وشعرٌ يجب إزالته وهو الشارب الطويل والآباط والعانة، وشعَرٌ يُباح تركه ويباح إزالته وهو شعر الرأس.

س٥٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: من أسلمَ حديثًا هَلْ يؤمر بالختان، أو يُترك؟

الجَوَابُ: يُنظر إذا كان في أمره بالختان تنفيرٌ له عن الإسلام فإنه يؤجل ما يُبادر من أول ما ينطق بالشهادتين تقول: تعال نبي نقطع ذكرك ينفر من الإسلام، وقد حصل هذا، لكن شيء فشيء لما أنه يعرف هذا، هذه ناحية، الناحية الثانية: إذا كان عليه خطر حتى المسلم إذا كان عليه خطر فإنه لا يجوز له الختان، ويرتكب الخطر، قال تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

س٦٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَلْ هناك حالاتٌ مُستثناة يجوز فيها صبغ اللحية بالسواد كحالة المُجاهد والحاكم؟

الجَوَابُ: لا أعرف شيئًا في هذا، هذا عند العوام يقولون: إنَّ الحاكم له يصبغ بالسواد، ولكن أنا ما أعرف شيء من جهة الشرع.

س٦١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مَن أفتى بجواز تغيير الشيب بالسواد، فكيف الجواب عنه؟

الجَوَابُ: نعم، هناك من أفتى بذلك؛ لكن هذا خطأ بلا شك: وكلٌ يؤخذ من قوله ويُرد إلا رسول الله -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-.

س٦٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هناك جوالات يُخزن فيها المصحف كاملًا، وكذلك بعضُها يُخزن فيها صوت القارئ للقرآن، هَلْ يجوز الدخول بها إلى الخلاء؟

الجَوَابُ: نعم، هذه مُصمتة ومُغلقة، ولا يظهر فيها شيء، وليس فيها كتابة ظاهرة وبارزة، ولا فيها صوت، يعني ما يجوز تشغل المسجل داخل دورة المياه ما يجوز تشغيل المسجل، أما أنك تدخل به وهو صامت فلا مانع من ذلك، لأنه مُسجل أو جوال ما يُقال: هذا مُصحف، يُقال: هذا جوال، أو هذا شريط، فلا بأس بذلك.

س٦٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَا حُكْم إدخال جوال الكاميرا في المسجد، والتفرُّج على الصور والفيديو من ذوات الأرواح فيه؟

الجَوَابُ: لا يجوز استعمال الجوال الذي فيه كاميرا، لأن الكاميرا آلة تصوير، آلة تُستخدم للحرام وهو التصوير، وأيضًا تُستخدم لجلب الصور والنظر فيها والفتنة بها، فالكاميرا لا تجوز خصوصًا في الجوال؛ لأنها تجرُّ فتنةً كبيرة على المسلم، والجوالات التي ليس فيها كاميرات كثيرة ولله الحمد وتؤدي الغرض المطلوب.

س٦٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَا حُكْم أخذ بعض الملابس المُستعملة من الصناديق المُخصصة لذلك بدون إذن جمعيات البر؟

الجَوَابُ: لا يجوز أن يؤخذ منها إلا بإذن المسؤول، وبشرط أن تكون محتاجًا، بشرطين: أولًا: أن تكون محتاجًا إليها، فأنت من ضمن الفقراء الذين بُذلت لهم، ثانيًا: أن تستأذن القائم على الجمعية؛ لأنه هو المسؤول عنها، ولأجل ضبط الأمور وعدم الفوضى.

س٦٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كيف نجمع بين قول النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «لا عدْوى ولا طيرة»، وبين قولِه: «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسَد»؟

الجَوَابُ: كما قرأتم في التوحيد وسمعتم إن المراد: «لَا عَدَوَى ولا طيرَة» على ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أنهم يظنون أن العدوى تحصل بطبيعتها لا بتقدير الله سبحانه وتعالى، فلا عدوى ولا طيرة على ما يعتقده أهل الجاهلية من أن العدوى والطيرة تحصل بدون إذن الله سبحانه وتعالى، أما أنها تحصل بإذن الله وتقديره فلا شك أن مخالطة المريض ومخالطة المجذوم أنها سببٌ للإصابة، ونحن أُمرنا بتجنب الأسباب التي تؤدي إلى المحذور، ولما سمع عمر رضي الله عنه بالطاعون في الشام وكان ذاهبًا إليه عدل عن البلد التي فيها الطاعون عملًا بقوله -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي بَلَد فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، وذلك لأجل منع العدوى ونشر المرض، وهذا ما يُسمى الآن بالحجر الصحي، وهو مشروعٌ طيب، ويتمشى مع الأحاديث، فهذا هو الجمع بين الحديثين: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ» على ما كان يعتقده أهل الجاهلية: «فِرَّ مِنْ الْمَجْذُوم فِرَارَكَ مِنْ الْأَسَدِ» هذا من باب فعل الأسباب الواقية، أنت أُمرت بالعلاج، واتخاذ الأسباب التي تقيك من المرض، هذا من المُباحات.

س٦٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كيف نجمع بين حديث النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- في النهي عن سب الدهر، وقوله: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا»؟

الجَوَابُ: هذا ما هو بسب، هذه صفة مثلما تقول: هذا يومٌ حار، وهذا يومٌ بارد، وهذا يومٌ شديد، جاء في القرآن: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان:٢٦]، ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر:٨] ﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [المدثر:٩] ﴿عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر:١٠]، فإذا كان من باب الوصف فلا مانع، أما إذا كان من باب الذم ولسب فهذا لا يجوز.

س٦٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يؤخذ بالحديث الضعيف إذا كان يتعلق بالأذكار والأدعية؟

الجَوَابُ: ذكر العلماء لذلك ضوابط: أنه يجوز العمل بالحديث الضعيف بشروط: أولًا: ألا يكون ضعفه شديدًا. ثانيًا: أن يُعمل به في فضائل الأعمال، ولا يبنى عليه حكمٌ شرعي من تحليل أو تحريم، وإنما يُعمل به في فضائل الأعمال وفي الوعظ والتذكير، لأنه يدخل تحت قاعدة في الوعظ وقاعدة في التذكير. وثالثًا: ألا يجزم بنسبته إلى الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، وإنما يقول: جاء في الأثر جاء في الحديث، يُروى عن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- فيذكره بصيغة التمريض، ولا يذكره بصيغة الجزم، فهذه الشروط يجوز العمل بالحديث الضعيف.

س٦٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وهذا سؤال طويل مختصره أن السائل يشتكي من الوساوس، وأنه لديه مشاكل كثيرة، فبماذا توجهونه وفّقكُم الله؟

الجَوَابُ: نوجهه بأن يستعيذ بالله من الشيطان؛ لأن الوساوس من الشيطان: يُكثر من الاستعاذة من الشيطان، ويستعمل الورد في أول النهار وفي آخره، ويُكثر من تلاوة القرآن، ومن ذكر الله -عز وجل-، وألا يلتفت إلى الوسواس، بل يرفضه ولا يتأثر به أبدًا؛ وبهذا -إن شاء الله- سيشفيه الله منه.

س٦٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ الضابط على الصحيح أن الماء النجس هو ما تغيَّر بنجاسة سواءً بلغ القُلتين أم لا؟

الجَوَابُ: هذا محل إجماع ما تغير بالنجاسة أحد أوصافه، فإنه نجسٌ بإجماع أهل العلم، لكن إذا لم تُغيره النجاسة وهو قليل، هذا هو موضع الخلاف.

س٧٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هناك ما يُسمى باليوم العالمي للدفاع المدني، وللمُعلم، وللطفل ولنحو ذلك، فيُعرض علينا في المدارس المُشاركة في ذلك، فما الحُكم

الشرعي، هَلْ نُشارك فيها؟

الجَوَابُ: والله ما أدري عن هذا، إذا كان هذا من باب التشبُّه بالكفار فلا يجوز، أما إن كان من باب التعليم وجلب المعلومات عن هذا الشيء، فهذا لا بأس به في الجملة، لكن تخصيص يوم معين كل سنة هذا لا يجوز التخصيص، أما أنه يُعمل بعض الأيام وفي الأسبوع أو في الشهر أو في السنة مرة من غير تعيين يوم، قد يكون هذا لا بأس به من باب التعليم.

س٧١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَلْ يجوز عند الاستنجاء صبُّ الماء فقط على العضو دون مسح الفرج؟

الجَوَابُ: المُهم أن يزول الأثر، فإذا زال الأثر كفى هذا صب الماء أو بمسحه باليد اليُسرى، أو بالاستجمار المُهم إزالة الأثر فإذا تأكدت أن الأثر قد زال حصل المقصود.

س٧٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: كتاب «دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب» للشنقيطي ما رأي فضيلتكم به؟

الجَوَابُ: ما يحتاج أني أنا أبدي رأيي فيه، الشنقيطي إمامٌ جليل، وعالمٌ متضلع، وهو مُدرس في جامعة الإمام زمن، ودرس في الجامعة الإسلامية وفي المسجد النبوي، فكتابه جيد ما فيه شك، لأنه عن خبرة وعن علم وعن ضبط وعن إتقان.

س٧٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: شخصُ يُريد السفر، وأذَّن العشاء وهو في البلد، فهل يجوز له أن يُسافر ويَقصُر العشاء؟

الجَوَابُ: إذا دخل الوقت وهو في البلد، فإنه يُتم الصَّلَاة، لأنه ما شرع في السفر، الشروع في السفر إنما يكون بالخروج من البلد، فإذا وجبت عليه الصَّلَاة وهو لم يخرج من البلد، فإنه يُصليها تامة، ولو وجبت عليه بعدما خرج من البلد، فإنه يقصر.

س٧٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعضُ قصات الشعر يكون فيها تشبهٌ بفنان أو بكافرٍ، فهل يكمن يحرم التقليد بالقزع، أم هو مكروهٌ كما ذكر المؤلف؟

الجَوَابُ: التشبه مُحرم، هذه قاعدة عامة، التشبه بغير المسلمين هذا مُحرم، وقد يكون مكروهًا كما ذكرنا لكم في المسألة التي مضت قريبة، لكن الأصل أنه مُحرم، أن التشبه مُحرم، وهو زيادة عن القزع التشبه بهم أعم من القزع، القزع جزئية من جزئيات التشبه بالكفار.

س٧٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هذا أبٌ يقول: أُعاني من أبنائي لتركهم صلاة الوتر وسنة الفجر وتأخير صلاة الفجر؛ فهل يجوز لي أن أضربهم على ذلك وألزمهم لسنة الفجر وصلاة الوتر؟

الجَوَابُ: إن كانوا صغارًا فأنت تضربهم ضربًا غير مُبرِّح؛ لأن هذا من التربية، وأما إن كانوا كبارًا وهم لا يُصلون الفجر مع الجماعة، أو يؤخرونها عن وقتها، فإنك تنظر، فإن كانوا يستقلون بأنفسهم، فأنت تُبعدهم عن بيتك ويسكنون في بيتٍ آخر، أما إذا كانوا ما يستطيعون الاستقلال بأنفسهم؛ فأنت تُبقيهم في البيت مع الاستمرار في أمرهم ونصيحتهم، ولو في ضربهم أيضًا.

س٧٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذا سائلٌ من دولة ألمانيا يقول: جماعة التبليغ عندنا في ألمانيا بكثرة وهم أكثر من يقومون بالدعوة، فهل نتبعهم فضيلة الشيخ؟

الجَوَابُ: أنا قلت مرارًا وتكرارًا الدعوة طريقها واضح ثابتة عن الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، وسار عليها أئمةُ الإسلام من عهد الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- إلى يومنا هذا، وهي الدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك، ثم بعد ذلك الدعوة إلى أداء الواجبات وترك المحرمات، والدعوة إلى التمسك بأخلاق الإسلام وآداب الإسلام، فمن كان يسير على هذا المنهج فدعوته صحيحة، ومنهجه سليم، ولا ننظر إلى اسمه تبليغي أو غيره، ننظر إلى منهجه، أما إذا كان لا يهتم بالتوحيد ولا بالعقيدة أو يقول: إن الدعوة للتوحيد تُفرق الناس، ونحن همَّا تجميع الناس نجمعهم على الباطل؟ هذا ما يجوز، هذه ما هي بدعوة هذه، هذا ضال الطريق ومخطي، ولا نتبعه أبدًا.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الرابع
من شرح كتاب "أخصر المختصرات"
للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي
وعددها (٣٧) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٧٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ مَا حُكْم الوضوء لو غسلَ رأسه بدل مسحهِ، هَلْ يصح الوضوء أم لا؟

الجَوَابُ: لا، لازم يمسح، إلا إذا أدخل الوضوء مع الاغتسال، إذا نوى دخول الوضوء مع الاغتسال فإنه يكفي غسل الرأس، أما في الوضوء الذي ليس معه اغتسال فلا يجوز أن يغسل رأسه، لأن الله لم يأمره بذلك، بل قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦] فلابد من مسح الرأس حتى ولو كان في البحر منغمس في الماء ما يكفي هذا، لازم يمسح رأسه عملًا بقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦].

س٧٨/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السَّائِلُ: تقدم معنا في باب المياه أن الماء المُستعمل في رفع حدثٍ طاهرٌ لا يرفعُ الحدث، فبم يُجاب على مَن يستدل بحديث: اقتتال الصحابة رضي الله عنهم على وضوء النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- في صُلح الحديبية؟

الجَوَابُ: هذا ليس لأجل أن يتوضؤوا به، بل من أجل التبرُّك بآثاره -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- المنفصلة عن جسمه من الوضوء والعرق والريق والثياب، هذا منفصل من الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- فهم يتبركون به، وليسوا يقصدون أنهم يتوضؤون به، ففي فرق بين هذا وهذا، هَلْ قالوا: إنهم يتوضؤون به بعد الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-؟ لا، وإنما يتغامرون عليه من أجل التبرُّك.

س٧٩/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السَّائِلُ: يوجد عندنا امرأةٌ عجوزٌ مريضة لا تستطيع الوقوف، وهي تُصلي مُنذ أسبوعين بدون وضوء، وإنَّما تضرب بيديها على البطانية وتتيمم على ذلك وتُصلي، فما حكم صلاتها، وهل تُعيد، وإذا كان عليها نجاسة وهي تُصلي، هَلْ تُزيل هذه النجاسة، مع أنه يشق عليها؟

الجَوَابُ: أما التيمم فلا يكفي الضرب على البطانية إلا إذا كان عليها غُبار يعلق باليد فيكفي هذا، أما إذا كان ما عليها غبار فلا يكفي هذا، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة:٦]، فلابد أن يكون المضروب عليه غُبارٌ طهور، أما الشيء الذي ليس عليه غُبار فلا يصح التيمم عليه، ومن ذلك

البطانية والفراش، هذه لم تتطهر، فعليها أن تُعيد الصلوات، ولماذا لم تسأل من قبل، لماذا تعمد على رأيها ولا تسأل، فهي المُفرطة، فعليها أن تقضي الصلوات؛ لأنها صلَّت بغير طهارة.

س٨٠/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِد، يَقُولُ السَّائِلُ: يقول في تتمة سؤاله: وهل إذا كان عليها نجاسةٌ وهي تُصلي؟

الجَوَابُ: النجاسة تغسلها وتغير اللباس، إما أن تغسلها وإما أن تُغير اللباس، فإذا عجزت عن غسلها وعجزت عن تغيير اللباس تُصلي على حسب حالها ولو كان عليها نجاسة، لقوله تعالى: ﴿فَاتقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وكذلك الوضوء والتيمم إذا كانت ما تقدر تتوضأ ولا تتيمم تُصلي على حسب حالها بدون وضوء وبدون تيمم، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، لكن هذه قادرة على التيمم، لكنها لم تُحسن التيمم.

س٨١/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِد، يَقُولُ السَّائِلُ: ذكر صاحب «كشف المخدرات» عند قول المصنف -رحمه الله-: وغسل اليدين والرجلين، قال: وترك الترتيب في التفصيل ليذكر المغسولات على نسق، وفيه ردٌ على المبتدعة، فمن أي وجهٍ يكون هذا الرد؟

الجَوَابُ: هذا الذي بينته لكم يا أخي، بينته لكم، ذكر الرجلين بعد اليدين من باب النسق في المغسولات، ولأجل أن يرد على الشيعة في أن الرجلين يُغسلان مثل اليدين.

س٨٢/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِد، يَقُولُ السَّائِلُ: هَلْ الضابط في الموالاة هو طول المُدة أو أن ينشف العضو، لأنه قد يتوضأ في مكانٍ فيه تيارات هوائية، فينشف العضو قبل وصوله للذي يليه؟

الجَوَابُ: هذا نص عليه الفقهاء قالوا: الموالاة هي ألا يؤخر غسل عضوْ حتى ينشف الذي قبله في زمنٍ مُعتدل، أما إذا نشف عضوه لعارض، فإنه لا يضر، لكن إذا نشف عضوه لتأخيرٍ طويل والوقت مُعتدل، فهذا هو الذي يُخل بالترتيب.

س٨٣/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِد، يَقُولُ السَّائِلُ: أذكار دخول الخلاء والخروج منه، وكذلك أذكار الأكل والشُّرب، هَلْ تُقال جهرًا أم يقولها سرًا؟

الجَوَابُ: لا بأس بالجهر والسِّر، المُهم أنه يتلفظ بها، ولو بقدر ما يُسمع نفسه.

س٨٤/أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِد، يَقُولُ السَّائِلُ: ما هو الفرق بين المني والمذي، وما الموجب لها؟

الجَوَابُ: المني يخرج بشهوة، ويخلق الله منه النَّسل، وأما المذي فهو يخرج عند الملاعبة وليس معه شهوة، عند الملاعبة أو التذكر أو النظر، وليس معه شهوة ينساب بدون

شهوة، ولا يُخلق منه شيء، هذا هو الفرق بينهما، والمذي نجس، وأما المني فهو طاهر بدليل أنه كان يُصيب ثوب النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- فيُصلي فيه، وكانت عائشة رضي الله عنها تفركه من ثوب الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- يابسًا ويُصلي فيه فهو طاهر، بخلاف المذي فإنه نجس؛ لأنه تابع للبول، أو هو من مشتقات البول.

س٨٥/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِد، يَقُول السَّائِل: هَلْ إذا كان شعر الرأس طويلًا، هَلْ يمسحه كاملًا أم يكتفي بمنابت الشعر الأصلية؟

الجَوَابُ: أي نعم، إن كان له جدايل ونازل على ظهره يكفي أنه يمسح حذاء الراس فقط، أما ما استرسل ونزل فلا، والنساء كذلك تمسح من المُقدمة إلى القفا فقط.

س٨٦/أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِد، يَقُول السَّائِل: بعضُ الناس يخالفون من الاستنشاق أو لا يُحسنونه، فيكتفون بإدخال الأُصبع المبلول داخل فتحة الأنف دون جذب الماء، فهل هذا صحيحٌ ومُجزئ؟

الجَوَابُ: هذا جهلٌ منهم لا يجوز، هذا ليس استنشاقًا، وإنما هذا مسح، ومسح الأنف لا يكفي لابد من الاستنشاق وهو إدخال الماء بنفس، وإخراجه بنفَس، فهذا ليس استنشاقًا، فعلى هذا لا يصح وضوء من عمِلَ هذا العمل، وهذا نتيجة الجهل أو التسرُّع في المسائل العلمية بدون فقه بدون بصيرة.

س٨٧/أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِد، يَقُول السَّائِل: المسلمةُ التي أجبرها زوجها على الاغتسال، وبعد إجبارها نوت الطَّهَارَة، فهل يرتفعُ حدثها؟

الجَوَابُ: إذا كانت نوت الطَّهَارَة في البداية يرتفع حدثُها، أما إذا اغتسلت امتثالًا للأمر، أو خوفًا من الضَّرب، فهذا يُبيح لها الجماع ولزوجها، لكن لابد من الاغتسال للعبادة، لابد أن تغتسل للصلاة.

س٨٨/أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِد، يَقُول السَّائِل: لو غسل وجهه ثم تمضمض واستنشق، أو قدَّم الاستنشاق على المضمضة، أو قدَّم مسح الأُذنين على مسح الرأس، هَلْ ينتقض الوضوء؟

الجَوَابُ: لا، هذا شيءٌ واحد، الوجه شيءٌ واحد، فلو قدَّم المضمضة والاستنشاق أو أحدهما، فإن هذا لا يضر، المُهم أنه يتمضمض ويستنشق، والأفضل أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم يغسل الوجه، هذا هو الأفضل، وكذلك الشأن في الأُذنين إذا بدأ بهما ومسحهما ثم مسح الرأس، فهذا يكفي.

س٨٩/أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِد، يَقُول السَّائِل: إذا رأى المتوضئ بياضًا لم يُغسل في مرفقيه بعد أن مسح رأسه وأُذنيه، فهل يغسل هذا البياض، ثم يمسح رأسه وأُذنيه، أم

أنَّه يُعيد الوضوء من جديد؟

الجَوَابُ: يُعيد ما بعده، أما ما قبله فهو صحيح يُعيد الأعضاء التي بعده، أما ما قبله فهو صحيح، والترتيب لا يختل بهذا.

س٩٠/أَحْسَنَ اللهُّ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولِ السَّائِلِ: تقدم معنا أنه لا فرق بين الفرض والواجب، فما هو الفرق بين التسميةِ وبين ما ذكره المؤلف من فروض الوضوء الستة؟

الجَوَابُ: الفروض جمع فرض، والفرض هو الواجب، يعني واجبات الوضوء الستة.

أظن عند الحنفية فرق بين الواجب والفرض، هذا عند الحنفية خاصة، أما الجمهور فلا فرق عندهم

س٩١/ أَحْسَنَ اللهُّ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولِ السَّائِلَ: لو توضأ شخصٌ، ثم أراد ترك الوضوء، ثم عاد ليُكمل الوضوء قبل الجفاف؛ يَقُولِ السَّائِلِ: هَلْ النيةُ مستلزمةٌ من أول الوضوء إلى آخره؟

الجَوَابُ: إذا قطع النية بطل الوضوء، فلابد أن يستأنف من جديد، ولا يبني على ما مضى، لأنه بطل.

س٩٢/ أَحْسَنَ اللهُّ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولِ السَّائِلِ: إذا انحصرت فروض الوضوء في ستةِ فروض، فهل يُقال للمضمضة والاستنشاق أنها واجبةٌ وجوبًا غير مُستقل؟

الجَوَابُ: هي داخلة في الفرض الأول وهو الوجه، وليست منفصلة عن الوجه، حتى تُعد شيئًا سابعًا، ولذلك قال: (ومنه المضمضة والاستنشاق) خشية أن أحدًا يفصل المضمضة ويجعلها فرضًا مُستقلًا.

س٩٣/أَحْسَنَ اللهُّ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يقُولِ السَّائِلِ: مَا حُكْم تلفظ التلفظ في النية للعمرة أو للحج، وهل يوجد عباداتٌ خاصة يجوز التلفظ بالنية؟

الجَوَابُ: لم يرد التلفظ بالنية في العمرة والحج، وإنما ورد التلفظ بالمنوي، أن يقول: أُريد الحج أُريد العمرة، فيتلفظ بالمنوي، ولا يقول: اللهم إني نويت الحج أو نويت العمرة، هذا ما ورد.

س٩٤/ أَحْسَنَ اللهُّ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولِ السَّائِلِ: آية الوضوء ذكرت فروضها معطوفةً بحرف الواو، وهو لا يقتضي الترتيب، فكيف أخذ العلماء الوجوب للترتيب من نص الآية؟

الجَوَابُ: كأن السائل لم يسمع الشرح!، الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- توضأ مُرتبًا وهو مُبين ومُفسر للآية، وإذا جاء فعل الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- مُفسرًا للقرآن فهو يدل

على الوجوب، وتوضأ مرتبًا وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصَّلَاة إلا به، فليس هـذا أخـذًا من الواو، وإنما هو أخذ من تفسير الرسول -صـلَّى اللهُ عَليـه وسـلَّم- بقولـه وبفعلـه، وقوله: «ابدؤوا بما بدأ الله به».

س٩٥/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السَّائِلُ: كيـف أحسـبُ عـدّات الغسـل في الوضوء في هذه المغاسل الموجودة في هذا الزَّمن؟

الجَوَابُ: هذا سهل، تُمر الماء على العضو جميعه، هذه غسلة، ثم تعود مرة ثانيـة، وتمـر عليه مرة ثانية إلى ثلاث سهل جدًا، بل هذا أيسر من الغرف.

س٩٦/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السَّائِلُ: متى يكـون تخليـل شـعر اللحيـة بالماء، وهل يجوز تخليلها في نهاية الوضوء إذا نسي تخليلها؟

الجَوَابُ: لا، يخللها مع الوجه، لو ما خللها صح وضوؤه، إذا كانـت كثيفـة سـاترة مـا وراءها، أما غسل ظاهرها فهو واجب فرض، لأنه من الوجه.

س٩٧/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يقُولُ السَّائِلُ: إذا شككتُ وأنـا أغسـل رجـلي في مسح رأسي، هَلْ مسحته أم لا، هَلْ أمسح رأسي وأكمل الوضوء أم أُعيد الوضوء من أوله؟

الجَوَابُ: عندنا قاعدة: أن الشك إذا جاء في أثناء العبادة؛ فإن المسـلم يبنـي عـلى اليقـين، فتعتبر أنك ما فعلت هذا الشيء الذي شككت فيه، فتأتي به من جديد، أما إذا كان الشـك بعد الفراغ من العبادة، فإنه لا يؤثر، والعبادة صحيحة.

س٩٨/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السَّائِلُ: لماذا لا تكون فروض الوضوء أركانًا لا يصح الوضوء إلا به، ولا يسقط جهلًا ولا عمدًا ولا نسيانًا، بينما يكون مسحُ الأُذنـين والمضمضة والاستنشاق واجباتٌ تسقط نسيانًا وجهلًا لا عمدًا؟

الجَوَابُ: والله يا أخي ما أدري، هذا عليك أنت، هذا الذي ذكر الفقهاء وذكره العلماء، أمـا هذا التكلفات ذي ما علينا منها.

س٩٩/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يقُولُ السَّائِلُ: هَلْ ثبت عن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- أنه كان يستاك في لسانه وحنكِهِ؟

الجَوَابُ: كان يُمر السواك على أسنانه ولِثَتِهِ عرضًا من اليمين إلى اليسار، هذا الوارد.

س١٠٠/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يقُولُ السَّائِلُ: هَلْ من السنةِ جمـع المضمضـة والاستنشاق من غرفة يدٍ واحدة؟

الجَوَابُ: لا، ما هو بسنة يعني مُجـزئ، صـفات وردت في المضمضـة والاستنشـاق، ورد الوصل والفصل، بأن تأخـذ غرفـة وتتمضـمض منهـا وتستنشـق، ثـم تأخـذ الثانيـة،

وتتمضمض منها وتستنشق، ثم تأخذ الثالثة وتتمضمض وتستنشق حتى تُكمل ثلاثًا، وورد الفصل بأنك تتمضمض أولًا ثلاثًا، ثم تستنشق ثلاثًا بست غرفات ثلاث للمضمضة وثلاثٍ للاستنشاق، والصفة الأولى ثلاث غرفات اقسمها بين المضمضة والاستنشاق، وورد أيضًا أنك تجمع بينها بغرفةٍ واحدة، وهذا المُشكل غرفة واحدة تتمضمض منها وتستنشق وتتمضمض وتستنشق وتتمضمض وتستنشق بغرفةٍ واحدة، هذا إذا كان الإنسان يُحسن هذا ويُتقنه طيب.

س١٠١/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السَّائِلُ: بعضُ الناس يغسل رقبته في الوضوء، فهل لذلك أصلٌ في السنة؟

الجَوَابُ: هذا بدعة مسح العُنق أو غسل العنق هذا بدعة وزيادة في الدِّين ولا يجوز هذا.

س١٠٢/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السَّائِلُ: ما معنى قول النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «تبلُغ الحلية من المؤمن حيثُ يبلُغ الوضوء»؟

الجَوَابُ: الحلية يوم القيامة، لأن المسلمين يُحلون بأساور من ذهب، هذا معنى الحلية، الحلية أن المؤمن يُحلّى يوم القيامة: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج:٢٣].

س١٠٣/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُم صَاحِبَ الفَضِيلَةَ، وهذا سَائلٌ يَقُوْل: هَلْ يمكن أن يُقال لمن لم يغسل يده بعد نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوء أنه ترك الأولى، وأن الماء لا يفسد لكونه غير متقن نجاسته، والقاعدةُ: اليقين لا يزول بالشَّك؟

الجَوَابُ: هذا خلاف الدليل هو قال به من قال من أهل العلم أن غسل اليدين بعد النوم أنه سنة، لكن هذا خلاف الدليل، الدليل أن غسلهما واجب؛ لأمر الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- بذلك ولا صارف له، ليس له صارف عن الوجوب، فالذي يدَّعي أنه للاستحباب عليه أن يأتي بالدليل الصارف عن ذلك.

س١٠٤/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السَّائِلُ: إذا أفتى شخصٌ جهلًا بإجزاء غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق، وعمِلَ بذلك أُناس، فهل عليهم إعادةُ صلاتهم، علمًا بأن تلك الأيام قليلة؟

الجَوَابُ: أي نعم إذا أفتاهم خطأً فعليه أن يُنبههم، وأن يُعيدوا الصَّلَاة، ولا يعد للفتوى بجهل حتى يتأكد.

س١٠٥/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السَّائِلُ: هَلْ مُطلق الموالاة والمظاهرة كفر، أم في المسألة تفصيل؟

الجَوَابُ: نحن في الوضوء، ويش لون تجيب الموالاة والمظاهرة، الموالاة في الوضوء يحسبها

الموالاة للكفار.

س١٠٦/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السَّائِلُ: هَلْ تفسير أضواء البيان مختصر من تفسير القرطبي؟

الجَوَابُ: لا، تفسير أضواء البيان أملاه -رحمه الله- من معلوماته الغزيرة التي كانت تتدفع منه -رحمه الله- في الدروس، فهو أملاه من علمِهِ ومحفوظاته، ويُراجع بعض الكتب، ينقل من المغني، ينقل من نيل الأوطار، ينقل من الكتب، لكن الغالب أنه يُمليه من محفوظاته وذاكرته، وإذا احتاج إلى نقلٍ للتكميل فإنه ينقل.

س١٠٧/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السَّائِلُ: يُنسب إليكم أنكم تقولون: أن المصاب بالعين إذا قرأ سورة الأنبياء قبل نومه عشر ليالٍ متتابعات فإنه يرى في المنام الشخص الذي عانه، فما قولكم في هذا الأمر، وهل ما يُنسب إليكم صحيح؟

الجَوَابُ: هذا من الكذب والافتراء، وليست هذه أول مرة يكذبون علي وعلى غيري، أنا أقول: هذا بدعة، لا دليل على ذلك، وإذا كان صادقًا فليأتِ بالتسجيل بصوتي، أو يأتي بالكتابة إذا كنت كتبت الفتوى، أما قال فلان والنسبة إلى الناس الأقوال والفتاوى فهذا أمرٌ حصل فيه لبسٌ كثير، وكذبٌ على الناس، والله حسبُنا ونعم الوكيل.

س١٠٨/ أَحْسَنَ الله إِلَيْكُم صَاحِب الفَضِيلَةَ، وهذا سَائِلٌ يقُوْل: البعضُ من شباب هذه البلاد يتشبه بالكفار من حيثُ الملابس وغير ذلك، فهل هذه تُعتبر من الموالاة المُكفرة، أم أنها كبيرةٌ من كبائر الذنوب؟

الجَوَابُ: التشبه يختلف منه ما هو كفر كالتشبه بهم في عبادة الأموات، ومنه ما هو بدعة، ومنه ما هو كبيرة من كبائر الذنوب، ومنه ما هو مكروه، فهو يختلف باختلاف أنواع التشبه، وعلى كلٍ فهو منهي عن التشبه، قال -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «مَن تشبَّه بقومٍ فهو مِنهم»، وهذا نوعٌ

من الموالاة التشبه بهم نوعٌ من الموالاة لهم، لأنه لو لم يُحبهم لما تشبه بهم، لو كان يُبغضهم ما تشبه بهم، صار أبغض شيء إليه صفاتهم.

س١٠٩/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السَّائِلُ: هَلْ يجوز توكيل المرأة والصبي المُميز في ذبح الأُضحية؟

الجَوَابُ: نعم، الذي له قصد ونية يوكل في ذبح الأضحية، والمُميز له قصد، ولذلك تصح منه الصَّلَاة، فإذا ذبحها بالذكاة الشرعية والضوابط الشرعية حلَّت ذكاته، والمرأة لأن امرأةً كانت ترعى غنمًا في جبل أُحد فعدى الذئب على واحدةٍ منها، فأدركتها وفيها حياة فأخذت حجرًا حادًا فذكَّت به، فأمر النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- بأكلها، وما الذي يُخرج

المرأة؟ المرأة مثل الرجل في هذا، إلا بدليل يدل على الفرق، الأصل أن المرأة مثل الرجل إلا بدليل يدل على الفرق بينهما.

س١١٠/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يقُول السَّائِل: لو استيقظ الشخصُ من نوم الليل، ثم توضأ ولم يغسل يديه ثلاثًا ناسيًا، فهل نقولُ إن وضوءه لم يصح، أم نقول: إنه يُعذر بالنسيان ووضوؤه صحيح؟

الجَوَابُ: الأحوط له أن يغسل كفيه ويتوضأ من جديد، ويعيد الصَّلَاة، هذا أبرأ لذمته وأحوط.

س١١١/ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يقُول السَّائِل: من سرق ذهبًا تُقدر قيمته باثني عشر ألف ريال، ثم تاب بعد ذلك، فهل يُرجع قيمة الذهب لصاحبه، وإذا كان يخشى مفسدةً من إرجاع القيمة لصاحب الذهب، فهل يتصدق به؟

الجَوَابُ: الحق لصاحب الذهب إن طالب بالذهب فلابد أن يأتي بمثل الذهب، وإن طالب بالقيمة فليدفع إليه القيمة، لأن هذا حقٌ له، ولا يتصدق به، يتصدق بأموال الناس ما دام صاحب الذهب موجود، أو وارثه إن كان ميت وارثه موجود فلابد من أدائه إليه، وأداؤه إليه الآن أهون من أدائه يوم القيامة، فعلى هذا التائب أن يؤدي الحق إلى أهله.

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّم.

فتاوى الدرس الخامس

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٣٥) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما القول الراجح في بداية مدة المسح على الخفين؟

الجَوَابُ: الراجح -والله أعلم أنه من الحدث من حدثٍ بعد لُبس، هذا هو القول الراجح والأحوط أيضًا، لأن الحدث هو سبب الوضوء، فيَبدأ من سببه.

س١١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كنت على وضوءٍ وانتهى وقت المسح، فهل ينتقض الوضوء؟

الجَوَابُ: إي نعم إذا كنت على وضوء وانتهى وقت المسح، فإن المسح يبطُل وإذا بطل بطل الوضوء، لأن الرِّجلين تبقيان غير ممسوحتين ولا مغسولتين، فينتقض الوضوء.

س١١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كانت الجبيرةُ على الذِّراع، فهل يُجزئ مسحُ الثَّوب من فوقها، ولا يمسحها هي بذاتها؟

الجَوَابُ: لا، ما هي يُجزئ هذا، يكون المسح عليها مباشرة، ولا يمسح على الثوب فوقها أو غيره، عليها مباشرة.

س١١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الرطوبة التي تكون أحيانًا خارجةً من بعض النِّساء من القُبل، ولم تصل إلى المَلابس، هَلْ تستلزم الاستنجاء أم يكفي الوضوء بدون استنجاء؟

الجَوَابُ: لابد إذا خرجت رطوبة الخارج من الفَرْج نجس، الخارج من الفرج يوجب الوضوء، فإن كان نجسًا فلابد من الاستنجاء أو الاستجمار، وإن كان هذا الخارج طاهرًا كالمني والحصاة ونحو ذلك، فهذا لا يوجب الاستنجاء.

س١١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الآن في بعض الجوالات يوجد بها المصحف كاملًا، فهل لي أن أقرأ القرآن من هذا الجوال ولو كنتُ على غير طهارة؟

الجَوَابُ: يا أخي، إذا كنت على حدثٍ أصغر نعم يجوز تقرأ القرآن عن ظهر قلب، وهذا ما هو بمصحف الجوال ما هو مصحف ولا يُسمى مصحفًا، ولا يُستعمل على أنّه مصحف، فلا مانع من قراءة الذي عليه حدث أصغر من الجوال المكتوب فيه أو المُسجل فيه ما في

مانع.

س١١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان المُسافر في اليوم الثاني من أيام المسح ثم أقام، فماذا يفعل؟

الجَوَابُ: نعم الذي مضى وهو ما نوى إقامة صحيح، وإذا نوى الإقامة انقطع مدة المسح، فيكون مسحه مسح مُقيم، ومسح المقيم مضى عليه لابد يستأنف المُدة من جديد.

س١١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن صلَّى ثم تبيَّن له أن مُدة المسح قد انتهت قبل وضوئه للصلاة، فما حُكْم صلاته؟

الجَوَابُ: كما سبق أنه ينزع الخُفين ويتوضأ وضوءًا كاملًا ويُعيد الصَّلَاة، لأنه صلى صلاةً على غير طهارة.

س١١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا انتقض وضوء الذي يطوف وهو في الشوط الخامس مثلًا، ثم توضأ، فهل يُكمل أم يبدأ من جديد؟

الجَوَابُ: لو انتقض وضوؤه وما بقي عليه إلا ذراعين في الشوط الأخير قبل الحجر يبطل طوافه كله، فلابد من الوضوء واستئناف الطواف من جديد، كما لو أحدث وانتقض وضوؤه وهو قبل السلام في الصَّلَاة، تبطل صلاته كلها.

س١٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يمسح الرجل على الخُفين في آنٍ واحدٍ كالأُذنين، أو يبدأ باليمنى ثم اليُسرى؟

الجَوَابُ: لا مانع، المهم أنه يمسح عليهما، سواءً مسحهما جميعًا في آنٍ واحد، أو مسح واحدةً بعد الأخرى لا بأس.

س١٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا مسح على الجورب، ثم أراد أن يلبس جوربًا ثانيًا، فهل يلزمه أن يُعيد الوضوء مرةً ثانية؟

الجَوَابُ: إذا مسح على الجورب، ثم لبس عليه خُفًا أو جوربًا آخر، فإن المسح يبقى على الجورب الأول، فإذا أراد أن يمسح يخلع الإضافي هذا، ويمسح على ما بدأ المسح عليه من الأول، لأنه تعلق الحُكم به، أما لو لبس الخف الثاني أو الجورب الثاني قبل بداية المسح، فإنه يمسح على الفوقاني، أما إذا بدأ المسح على الأسفل، فإنه يتعلق الحُكم به، فيُمسح عليه، ويُزيل الذي فوقه.

س١٢٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ المسح على الشُّراب من باب القياس على الخُف، أو فيه دليلٌ مُستقل لوحده؟

الجَوَابُ: فيه دليل فيه حديث في بلوغ المرام وغيره أن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- مسح على الجوربين، وبه أخذ الإمام أحمد -رحمه الله-.

س١٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: البُسطار الذي يلبسه الجنود لا يثبت إلا إذا رُبِطَ بالحبال والأربطة، فهل يجوز المسحُ عليه؟

الجَوَابُ: يا أخي الرَّبط على قسمين: ربطُ الشيء بعضه لبعض، لا بأس بذلك مثل البسطار ومثل الزربول ومثل الهيدراك فيه خيط ربط بعضه ببعض هذا لا بأس به ويُمسح عليه، لكن الكلام أنه يُجيب رباطٍ خارجي ويلفه عليه، هذا هو الذي لا يمسح عليه.

س١٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَلْ يجوز المسح على الخفاف التي تستر الرجلين وفوق الكعبين، لكنَّه مصنوعٌ من البلاستيك الشَّفاف الذي يصف الرجلين؟

الجَوَابُ: ما دامت تُرى من ورائه الرجلين لصفائه فإنه لا يُمسح عليه، لأنه غير ساتر.

س١٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا جاوزت الجبيرةُ قدر الحاجة، فإنه يتيمم لذلك، فكيف يتيمم على الجبيرة؟

الجَوَابُ: ما يتيمم على الجبيرة، يتيمم عن الزائد، أما الجبيرة فيمسح عليها، يجمع بين المسح والتيمم، يتيمم عن الزائد؛ لأن الزائد حقه الغَسل، لكن ما يستطيع يغسله فيتيمم عنه.

س١٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ذكرتم -حفظكم الله- أن لِبس العمامة مُباحٌ، وليس بسنة، والرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- قد كان يفعله، فهل يُعد ما فعله سنة؟

الجَوَابُ: فعله من باب المُباحات، الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- يفعل أشياء من باب العادات، هذا ليس تشريعًا، ويفعل أشياء من باب العبادات، هذا هو التشريع، فلبس العمامة من باب العادات وليس من باب العبادات.

س١٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ذكرتم حفظكم الله أنه لو انتقض وضوؤه في الطواف، ولو كان ذلك في الشوط الأخير فإنه يبدأ من أول بعد أن يتطهر، فهل ذلك يكون أيضًا على الحاج الذي يجد زحامًا شديدًا أو تعبًا شديدًا، فلو انتقض وضوؤه في الشوط الأخير يبدأ من جديد كذلك؟

الجَوَابُ: ما في شك إذا انتقض وضوؤه لأي سبب سواء للزحام أو لغيره، انتقض وضوؤه بطل طوافه مثل لو انتقض وضوؤه في الصَّلَاة، افرض أن الصَّلَاة فيها زحام أيضًا، فيها زحام شديد وانتقض وضوؤه، هَلْ تقل أن صلاته صحيحة بسبب الزحام؟ لا، الزحام لا

يُسقط الشرط.

س١٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَلْ لمس الإلية مباشرة ينقض الوضوء؟

الجَوَابُ: غير القُبل والدبر ما ينقض الوضوء، إلا إذا كان لمسها من غير شهوة فينتقض وضوؤه من أجل اللمس لشهوة.

س١٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الأذكار التي فيها بعضُ الآيات، هَلْ يجوز للمُحدِث حدثًا أكبر أن يقرأها؟

الجَوَابُ: ما يقرأ الآيات، لكن يقرأ الأذكار التي ليستْ آيات، وبعض العلماء يقول: إذا قرأها بنية الذكر لا بنية التلاوة فلا بأس، إذا قرأ الآية بنية الذكر والورد لا بنية التلاوة فلا بأس.

س١٣٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: كيف نجمع بين قاعدة: أن مظنة الشيء تُنزل منزلة اليقين، وبين القاعدة الفقهية: (اليَقِيْن لا يَزُولُ بِالشَّك)؟

الجَوَابُ: ما عندك يقين في هذا، ذاك إذا كان في يقين، الآن ما في يقين، ويش اليقين عند الذي مس المرأة لشهوة، يقول: ما يزول بالشك؟ ما في يقين، لكن هذا في الإنسان الذي على طهارة هذا اليقين على طهارة مُتيقنة، ثم شك في الحدث، هذا اليقين الذي لا يزول بالشك.

س١٣١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: لدينا مدرسٌ قد حدد مُدة النوم الذي لا ينقض الوضوء، فقال: بأنه ساعتين فأقل، هَلْ تحديده صحيح؟

الجَوَابُ: هذا من كيسِه، يُرجع في هذا إلى العُرف، يُرجع في هذا إلى كونه هَلْ هو ضابط نفسه، ويحس بالذي حوله، هذا لا ينتقض وضوؤه؛ لأن هذا نُعاس، أما إذا زال شعوره ولا يحس باللي حوله، فهذا لا يدري عن نفسه.

س١٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَلْ الإنسان إذا سافر للمعصية فقصَر الصَّلَاة أو مسح على الخُفين، فهل تُعد صلاته باطلة، وكذلك مسحه فتلزمه الإعادة؟

الجَوَابُ: على المذهب نعم، ولكن على القول الثاني وأظنه اختيار الشيخ أن هذا لا يمنع هو يأثم على السفر، لكن لا يمنع صحة عباداته لأن الله أطلق السفر: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ [النساء:١٠١] هذا عام أيضًا، فالأدلة عامة في العاصي وغيره، وكونه عاصي يأثم على المعصية بلا شك، لكن لا نُبطل عباداته التي أداها، هذا هو الصحيح إن شاء الله.

س١٣٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَلْ مُجرَّد لمس النجاسة يُعتبر ناقضًا للوضوء؟

الجَوَابُ: لا، لمس النجاسة إذا كانت يابسة لا تؤثر، وإن كانت رطبة فإنه يغسل محل ما

أصابته النجاسة، ووضوؤه صحيح.

س١٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ومن شرب مُسكرًا، فهل يُعدُّ فعلًا نقضًا للوضوء؟

الجَوَابُ: أي نعم إذا زال شعوره، فهو أشد من النائم، فينتقض وضوؤه، والمغمى عليه كذلك، والمُعطى البنج الذي يُعطى المُخدر لأجل عملية أو ما أشبه ذلك، يزول شعوره، فهذا ينتقض وضوؤه.

س١٣٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الغُترة إذا عُصبت على الرأس، فهل يجوز المسح عليها؟

الجَوَابُ: لا، هذا عصبٌ للرأس بالغترة ما هو بعمامة.

س١٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَلْ يجوز للإنسان أن يتيمم بالضرب على الجدار؟

الجَوَابُ: إذا كان عليه غبارٌ طهور لا بأس، هذا سيأتي في باب التيمم، المهم وجود الغُبار الطاهر سواءٌ على الجدار أو على الفراش أو على الأرض أو على حجارة، المُهم وجود الغُبار الطاهر.

س١٣٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هذا سائل من الجزائر يقول: أنا رجلٌ من الجزائر وليس عندي بيتٌ ولا مال، وكلما تقدمت لمؤسسة للعمل فيها يطلبون مني حلق اللحية، وترك صلاة الجماعة في المسجد، وقد طال بي هذا الأمر، فهل تُعد حالتي هذه ضرورة، فأفعل ما يأمرون، أفتوني وفّقكُم الله؟

الجَوَابُ: لا، لا يجوز لك هذا، لا يجوز لك المعصية حلق اللحية ولا ترك صلاة الجماعة، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَّ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهَّ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق:٣]، فليكن يقينك بالله وإيمانك بالله قويًا، واطلب الرزق من الوجوه الحلال.

س١٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَلْ يجوز أن يُعطى الكافر المُصحف؟

الجَوَابُ: لا، لا يُمكّن الكافر من المصحف، لكن إذا طلب استماعه يُقرأ عليه، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهَّ﴾ [التوبة:٦]، ولا يُمكن لأنه نجس، فلا يُمكن من المصحف، «لا يمسُّ القرآن إلا طاهر» طاهر من النجاسة وطاهر من الكفر، وجاء النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو، لئلا يتمكن الكفار من المصحف.

س١٣٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: كيف يُجمع بين كون خروج الدم الكثير ناقضًا للوضوء، وبين قصة صلاة عمر رضي الله عنه عندما طُعن فصلى وجرحه يثعُب دمًا؟

الجَوَابُ: نعم هذا دليل للذين يقولون: إن خروج الدم لا ينقض الوضوء دليلهم قصة عمر هذه، ووقائع من هذا النوع، ولكن المذهب أنه ينتقض وضوؤه، لأنه خرج من جسمه مادةٌ نجسة تُشبه البول والغائط.

س١٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ صحيحٌ أن الإمام أحمد -رحمه الله- عندما صلَّى، صلى وبه دم في أيام الفتنة مُستدلًا بفعل عمر؟

الجَوَابُ: ما في أن أحمد لم يتوضأ، لكن فيه أنه صلَّى وعلى ثيابه دم، وهذا غير بُطلان الوضوء، يجوز للإنسان أن يُصلي بثوبٍ فيه دم، إذا لم يجد غيره ما في مانع.

س١٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن عن ظهر قلبٍ لكي تُراجع ما حفظت؟

الجَوَابُ: على اختيار الشيخ تقي الدين إذا خافت نسيانه؛ فإنها تقرأها محافظةٌ عليه.

س١٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كانت المرأة تُريد أداء الاختبار في القرآن وعليها حيض، فهل لها أن تقرأ؟

الجَوَابُ: والله هذا ضرر عليها نعم صدر من اللجنة الدائمة فيما أذكر فتوى أو فتاوى في هذا أن هذا من باب الضرورة فلها أن تقرأ القرآن لأنه لو ما تقرأ ترسُب يحصل عليها ضرر.

س١٤٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مُدرسة القرآن في المدارس إذا كان عليها الحيض، فهل لها أن تقرأ أمام الطالبات؟

الجَوَابُ: لا، هذا ما هو بضرورة، هذا ليس ضرورة يجيب مدرسة غيرها.

س١٤٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ شُرب الدخان المُحرم، هَلْ يُبطل الوضوء؟

الجَوَابُ: لا ما يُبطل الوضوء، هو معصية ولا يجوز؛ لكن ما يُبطل الوضوء.

س١٤٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مسحتُ على شُرابٍ فيه ثقبُ بدا منه الجلد، ولا أعلم كم مرة قد فعلتُ ذلك، فما حُكم صلاتي التي قد صليتها؟

الجَوَابُ: صلاتُك إن شاء الله صحيحة، لكن في المستقبل صحح جواربك أو البس جوارب كافية وألغى الجوارب التي فيها إشكال تكون على يقين، وعلى بصيرة أحسن.

س١٤٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يُنقل عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه فهم من حديث أبي قُحافة: «وجنبوه السَّواد» أنه خاصٌ بأبي قحافة، وأن بعض الصحابة كخالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص وغيرهم كانوا يصبغون بالسواد، فيجوز ذلك، لكنه مكروه، السؤال: هَلْ هذا صحيح خاصةً أن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- لم يُنكر عليهم؟

الجَوَابُ: أنتم خابرين أن الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- إذا نهى عن شيء فإن الشيطان حريص على أن يوقع الناس في ذلك الشيء، ومن ذلك أنه نهى عن الصبغ بالسواد، وليس هذا الحديث فقط: «جنبوه السواد» بل في حديث آخر في سنن أبي داود بسندٍ صحيح: «أن قومًا في آخر الزمان يخضبون بالسواد لا يجدون رائحة الجنة، كحواصل الحمام» لا يجدون رائحة الجنة، هذا وعيدٌ شديد، لكن هؤلاء يتشبثون بأدنى شيء، ولو فرضنا أن أحد من الصحابة أو من العلماء، أو
من الأئمة أخطأ في هذا وخالف الدَّليل عن اجتهاد، فإننا لا نأخذ بقوله ونترك الدليل.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس السادس
من شرح كتاب "أخصر المختصرات"
للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي
وعددها (٣٢) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١٤٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هَلْ الغُسل المُستحب الذي ذكره المؤلف -رحمه الله- يكفي عن الوضوء إذا نوى الأمرين؟

الجَوَابُ: إذا نوى دخول الوضوء في غُسلٍ مُستحب أجزأ ذلك؛ لأنه طهارة شرعية.

س١٤٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ وهل لابد من ترتيب أعضاء الوضوء في الغُسل المُستحب؟

الجَوَابُ: يدخل الوضوء في الغُسل، والغُسل ليس فيه ترتيب، فلا يلزمه ترتيب الأعضاء.

س١٤٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا أشكلَ على الرجل أو المرأة، هَلْ الذي نزل منه منيٌ أو ودي، فهل يجب الغُسل في هذا الشك؟

الجَوَابُ: ما يُشكل عليه المني، المني يجد له لذَّة، وأمَّا المذي والودي فلا يجد لهما لذة، فلا يُشكل هذا الفرق بينهما.

س١٥٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ذكر المؤلف -رحمه الله- أن مَنْ أسباب الغُسل الموت، فهل يجب الغُسل على المُغسِّل أو الميت؟

الجَوَابُ: الميت لابد منه، ولا يُدفن بدون تغسيل إلا الشهيد فقط، وأما المُغسل فيُستحب له أنه يغتسل، وليس ذلك بواجب عليه.

س١٥١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا خرج المني من غير مخرجه، كمن انكسر صلبُه، فخرج المني، فهل يكون المني نجسًا، وهل عليه غُسلٌ في ذلك؟

الجَوَابُ: المني طاهر سواءٌ خرج من مخرجه، أو غير مخرجه المني طاهر؛ لأنه كان يُصيب ثوب الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- فيُصلي فيه ولا يغسله، وإنما كان يُفرك من ثوبه -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- يابسًا ويُصلي فيه، ورد أن عائشة كانت تغسله، لكن هذا من باب النظافة، وليس من إزالة النجاسة، فالمني طاهر، والمني ما هو نجس مُطلقًا، سواءً خرج من مخرجه أو من غيره، وليس عليه غسل إلا إذا خرج من مخرجه.

س١٥٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا نوى الإنسان بغسلهِ رفع الحدثين، فهل يُشترط حصول المضمضة والاستنشاق في ذلك؟

الجَوَابُ: لابد من هذا، لابد من المضمضة والاستنشاق في البداية أولًا يستنجي ويغسل ما لوثه، ثم يتمضمض ويستنشق ويُفيض الماء على جسمه، ولو انغمس في ماءٍ كثير كالبحر والنهر ناويًا رفع الحدثين، فلا بأس، لكن لابد من المضمضة والاستنشاق، لأن فمه وأنفه في حُكم الظاهر، فلابد من المضمضة والاستنشاق.

س١٥٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: توجد عوازل رقيقة توضع على الذكر في حال الإيلاج كمانعٍ لوصول المني إلى المرأة لمنع الحمل، فهل إذا استعملها الرجل، ولم يُنزل مع الإيلاج، هل يجب عليه غُسلٌ في ذلك؟

الجَوَابُ: لا، هذا سمعتموه إذا أنزل وجب عليه الغُسل مُطلقًا، سواءً بإيلاج أو بدون إيلاج، فالإنزال يجب معه الغُسل إذا كان معه لذَّة، وأما إذا أولج ولم يُنزل، وكان الذكر عليه حائل، فهذا لا يوجب عليه الغُسل، لأنه لم يلتق الختانان التقاء الختانان مباشرة، وهذا ما هو مباشرة، هذا محجوبٌ باللُّفافة التي عليه.

س١٥٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: هل للرجل أن يجامع امرأته الحائض إذا كان قد وضعها هذا الحائل الرقيق؟

الجَوَابُ: ما يجوز له، ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] لا بحائل ولا بدون حائل.

س١٥٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: هل من أصول المذهب عند الحنابلة القياس، لأن المؤلف قد قاس صلاة العيد والكسوف على الجمعة بالنسبة للغُسل؟

الجَوَابُ: الجمهور عندهم العمل بالقياس الذين لا يقولون بالقياس هم الظاهرية فقط، أما جمهور أهل العلم فيقولون: بالقياس الحنابلة وغيرهم.

س١٥٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: قول المصنف -رحمه الله-: وكُره إسرافٌ يعني في الماء، ما المُراد بالكراهة هنا، هل هي كراهة تحريمٍ أم تنزيه؟

الجَوَابُ: كراهة تنزيل، المتأخرون إذا أطلقوا الكراهة يُريدون التنزيه، والمكروه عندهم ما يُثاب تاركه ولا يُعاقب فاعله، هذا هو المكروه.

س١٥٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: إذا توضأ الإنسان، ثم اغتسل للجنابة، ومس ذكره أثناء الغُسل، فهل يجب عليه وضوءٌ بعد الغُسل؟

الجَوَابُ: نعم إذا مس ذكره مباشرة من غير حائل، مسه بكفه؛ إذا مسه بكفه من غير حائل انتقض وضوؤه؛ فلابد من إعادة الوضوء.

س١٥٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: حديث النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «إنَّما المَاء

من المَاء» هل يُعد منسوخًا، وما هو ناسخه وفّقكُم الله؟

الجَوَابُ: ليس منسوخًا، وإنما هذا في الاحتلام، الاحتلام إذا احتلم الإنسان فإن وجد خارجًا إذا استيقظ ووجد خارجًا فإن عليه الاغتسال، وإن لم يجد خارجًا فليس عليه شيء، هذا معنى قوله: «المَاء من المَاء» يعني في الاحتلام، المُحتلم إذا أنزل عليه الاغتسال، إذا لم يُنزل فليس عليه شيء.

س١٥٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا احتلم الإنسانُ ليلة الجمعة، ثم أذَّن المؤذن لصلاة الفجر يوم الجمعة، فاغتسل من الجنابة، فهل يكفيه عن غُسل يوم الجمعة؟

الجَوَابُ: يكفي، لكن كونه عند الذهاب إلى الصلاة أفضل، وإلا هو يكفي.

س١٦٠ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يلزم الحائض والجُنب إذا مشيا في المسجد أن يُسرعا في المشي إذا كانا مارين؟

الجَوَابُ: أبدًا يمشيان على طبيعتهما، عابر سبيل، على طبيعته.

س١٦١ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا ألقت المرأةُ علقةً أو مُضغةً فهل يجب عليها غُسل؟

الجَوَابُ: الخارج، هذا لا، هذا يوجب الوضوء فقط ولا يوجب الغُسل، الذي يوجب الغُسل النفاس، إذا خرج منها دم نفاس، وجب عليها الغُسل، أما لو ولدت بدون دم؛ فليس عليها غُسل.

س١٦٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا خاف الجنب والحائض على نفسيهما، فهل لهما المُكث في المسجد؟

الجَوَابُ: نعم، لكن بالوضوء يتوضأ، وإذا لم يُمكن الوضوء فيبقيان في المسجد ولو بدون وضوء للضرورة.

س١٦٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجلٌ أعزب، لم يستطع الزواج ويخشى على نفسه من الوقوع في الفاحشة؛ فهل يجوز له أن يفعل ما يُسمى بالاستمناء -بين حينٍ وآخر-، وما هو الحل الشرعي له؟

الجَوَابُ: الحل: أعطاك الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- الحل، قال: «فمن لمْ يستطعْ فعليه بالصَّوم، فإنه له وجاء» فصُم؛ وسوف لا تجد الشهوة.

س ١٦٤/فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كان رجلٌ في السابق يفعلُ العادة السرية، وعند نزول المني يقبض على ذكره فلا يخرج هذا المني؛ فهل يجب عليه غُسلٌ عن تلك الأيام؟

الجَوَابُ: إذا كان ما خرج ولا برز، فليس عليه غُسل إذا انحبس ولم يخرج؛ فليس عليه

غُسل على الصحيح.

س ١٦٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أنا من بلادٍ باردةٍ جدًا، وأحيانًا أستيقظ من النوم على جنابة، فهل لي أن أتيمم؟

الجَوَابُ: لا، إذا كان عندك ما تُسخن به الماء من حطبٍ أو كهرباء أو وقود، فلا يجوز لك، سخِّن الماء، أما إذا كان الماء باردًا جدًا ولا يُطاق، وليس عندك ما تُسخنه به، فإنك تتيمم وتُصلي؛ كما فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه في بعض السرايا: أصابه احتلام، وكان الجو باردًا جدًا، وليس معهم ما يُسخنون به الماء؛ فتيمم وصلى بأصحابه، وبلغ ذلك رسول الله -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-؛ فلم يُنكر عليه.

س١٦٦ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا نام الإنسانُ وهو جالس، نومًا خفيفًا يُقارب النصف ساعة إلى الساعة، وهو متأكدٌ أنه لم يخرج منه شيء، فهل ينتقض وضوؤه؟

الجَوَابُ: إذا كان متمكنًا من نفسه، فليس عليه وضوء، أما إذا كان غير متمكن بأن كان متكئًا على شيء، أو مضطجعًا، فإن عليه الوضوء.

س١٦٧ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز فتح البيوت لاستقبال المعزين في الميت، كما هو الحال اليوم عند كثيرٍ من الناس حيثُ سمعت من بعض العامة إن هذا الفعل بدعة؛ لأنه أصبح مثل التهنئة؛ فهل هذا الكلام صحيح؟

الجَوَابُ: نعم، هذا له أصل، وهو قول جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة»؛ فلا ينبغي هذا، ولا ينبغي التوسع في هذه الأمور ما ينبغي التوسع في هذه الأمور.

س ١٦٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: حصل لأخي حادثٌ تسبب فيه رجلٌ آخر بنسبة مائة بالمائة، ورفض إعطاء أخي أي شيء بحجة أن السيارة مؤمنٌ عليها، وشركة التأمين قد أصدرت شيكًا لأخي بمقدار ألفين وسبعمائة ريال، السؤال، هل يجوز أخذ هذه الأموال؟

الجَوَابُ: هذه قضية تراجع المحكمة فيها، مسألة الجنايات وما يترتب عليها، تُراجع فيها المحكمة.

س ١٦٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: امرأة تسأل فتقول: في شهر رمضان الماضي كنت مريضة مرضًا نفسيًا، ولا أعلم بتصرفاتي لمرضي، وحضتُ في ذلك الوقت، ولا أعلم عدد الأيام، ولا أعلم هل قضيتها أم لا، فما الحكم في؟

الجَوَابُ: إذا كان أصابها إغماء فقدت الوعي أو أنها مجرد أنها أصابها مرض نفسي- وضيق في الصدر، فهذا لا يُعفيها من العبادة تقضيها وإذا لم تعلم عددها فإنها تُقدرها

تحتاط تقضيها إذا كانت تركتها وعقلها موجود وفكرها موجود، فإنها مهملة عليها القضاء، إذا كانت تركتها لأنها مغمىً عليها، وزائلة التفكير، والمدة طويلة فلا يجب عليها القضاء.

س ١٧٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ شخصٌ كان يستخدم المخدرات، ثم تاب، وكان يستدين من أشخاصٍ يبيعونها له، والآن هو يسأل فضيلتكم أنه لم يُسدد لهؤلاء الأشخاص؛ فما حكم فعله ذلك؟

الجَوَابُ: إذا طالبوه يذهبون إلى المحكمة، إذا طالبوه ما يعطيهم إلا من عند القاضي إذا ألزمه بذلك هذا في ذمته وذمة القاضي.

س ١٧١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كانت زوجتي وابنتي على العبارة المصرية التي غرقت في البحر، وكان معها بعض الأمانات من أختها، وبعض الزميلات لها لتوصيلها إلى مصر، وقد غرقت زوجتي ومعها هذه الأمانات؛ فهل علي السداد لهذه الأمانات إلى أصحابها؟

الجَوَابُ: أنت لست مسؤولًا عن الأمانات؛ لأن هذه الأمانات لم تُدفع إليك، وإنما دُفعت إلى غيرك، فأنت لست مسؤولًا عنها، وأيضًا المرأة ليس عليها شيء؛ لأنها لم تُفرط (الأمانة إذا تلفت من غير تفريط من الأمين؛ فليس عليها شيء).

س١٧٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من استيقظ لصلاة الفجر، وكان على جنابة، وخشي خروج الوقت، فهل يجب عليه الغسل حتى لو خرج الوقت؟

الجَوَابُ: أي نعم، يغتسل ولو خرج الوقت ولا يترك؛ لأن الغسل شرط في صحة الصلاة؛ فلا يُهدر الشرط.

س١٧٣ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الحكم في أبٍ يريد أن يوصي بجميع ماله، ويحرم أبناءه من الإرث لسببين: أنه متيقنٌ أن أولاده سيقعون في المحرمات بسبب ما يرثون، والسبب الثاني أنهم عاقون له؟

الجَوَابُ: أول شيء ليس لنا دخل في الوصايا؛ هذه تُراجع المحاكم فيها، وأما من حيث القاعدة العامة: فلا يجوز للإنسان يحرم الورثة، ولا يحكم على المستقبل يقول: أخاف أنهم يفسدون أخاف، ما يحكم على المستقبل، يترك المستقبل بيد الله -سبحانه وتعالى- ويترك الأمور على ما هي عليه.

س ١٧٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذا سائل من فرنسا يقول: بعض الإخوة عندنا كانوا يعملون في مخازن لصنع الخمور، وبعدما علموا بالحُكم ؛كيف يتطهرون من فعلهم هذا خاصةً أموالهم التي اقتنوها من هذا العمل؟

الجَوَابُ: التي اقتنوها وهي موجودة عندهم يتخلصون منها يضعونها في مشاريع عامة، وأما إذا كان ما عندهم منها شيء استهلكوها تكفي التوبة إذا كان استهلكوها، وهم لم يعملوا بالتحريم فتكفي التوبة.

س ١٧٥ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا طهُرت المرأة قبل صلاة الفجر بساعتين مثلًا، فهل عليها أن تُصلي العشاء والمغرب؟

الجَوَابُ: إذا طهرت قبل طلوع الفجر يلزمها صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير؛ لأن وقت الصلاتين صار وقتًا واحدًا -عند الضرورة-، وكذلك بالنسبة للظهر والعصر- إذا طهرت قبل غروب الشمس؛ فإنها تغتسل وتصلي الظهر والعصر.

س١٧٦ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ سبق أن أديت فريضة الحج قبل عشر سنوات، ولكني لبست السروال تحت الإحرام، وكنت جاهلًا بحكم لبسه، ولا أعلم أنه من المحظورات فلم أفسخه فما حكمي في هذه الحال؟

الجَوَابُ: إذا كنت جاهلًا ولم تعلم؛ فليس عليك شيء.

س ١٧٧ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الذمي والمعاهد إذا ماتا في بلاد المسلمين؛ فهل يُغسَّلا؟

الجَوَابُ: يتولاهما الكفار أو السفارة سفارة بلدهم تتولاهم المسلمون لا يتولونهم، تتولاهم سفارة بلدهم، وهذا هو المُتمَشّى عليه أن سفارة الدول تستلم أمواتها.

س ١٧٨ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما هو الفرق بين السنة والسنة المؤكدة، وما هو الضابط في ذلك؟

الجَوَابُ: السنة المؤكدة التي لا ينبغي تركها؛ يتأكد فعلها.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس السابع
من شرح كتاب "أخصر المختصرات"
للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي
وعددها (٢٨) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س ١٧٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما يُسمى بالمطهرات الكيمائية هَلْ تُطهر النجاسة وتُزيلها؟

الجَوَابُ: لا، لا يُزيل النجاسة إلا الماء، لأن الله جعله طهورًا، ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال:١١]، فدل على أن مادة التطهير للنجاسات هو الماء وحده، فلا تزول ببقية المائعات.

س ١٨٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وكذلك التطهير بما يُسمى بالبخار، هَلْ يكفي في إزالة النجاسة عن الأقمشة؟

الجَوَابُ: إذا زالت النجاسة تمامًا، لأن البُخار معه ماء أكيد، فإذا زالت النجاسة به لا أثر لا لون، ولا ريح، ولا طعم، فإنه يطهر.

س ١٨١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ التطهير بالعوامل المُسماة بالطبيعية كالشمس والريح، هَلْ هي معتبرةٌ شرعًا، فإذا كان المحلُ ترابًا مكشوفًا أو أرضًا مُبلطةً، فتعرضت للشمس أو الريح، فهل تزول النجاسة الواقعة عليها سابقًا؟

الجَوَابُ: إذا كانت هذا فيه البر والأراضي التي تطرقها الشمس والريح، فإذا زالت النجاسة نهائيًا ولم يبق لها أثر، فإنها تطهر بذلك، لأن المقصود زوال النجاسة، فإذا زالت بهذه الأشياء، ولم يعُد لها أثر، فإنها تطهر بذلك، وأنت لو جيت محل لازم تقول: أراه وأخاف أن به نجاسة ما أنا مصلي به، يصير معك وسواس، فالأصل الطَّهَارَة والحمد لله: «جُعلتْ لِي الأرض مَسْجدًا وطَهُورًا»، إذا رأيت نجاسة فلابد من إزالتها أو تجنبها ما ترى نجاسة صل الحمد لله.

س ١٨٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من علل النهي عن الصَّلَاة في المقبرة بأن ذلك من أجل احتمال نجاسة أرضها من جراء تحلل أجزاء الميت، فهل تعليله صحيح؟

الجَوَابُ: هذا تعليل باطل، هذا يُريد الفرار من وسائل الشرك، يقولون: ما في مانع من الصَّلَاة عند القبر، ويُخالفون قول الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- في النهي عن اتخاذ القبور مساجد يُريدون الفرار من هذا، يقولون: لا، النهي عن ذلك خشية النجاسة، طيب

وين النجاسة ما فيها نجاسة، والميت ببطن الأرض، ما طلع منه شيء، هذا تعليل بارد وباطل، والعلَّة هي قطع وسائل الشرك.

س ١٨٣ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الحذاء إذا أصابته النجاسة، فهل يكفي دلكُه بالأرض أم لابد من الماء؟

الجَوَابُ: واللهِ في الحديث: « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ ، فَإِنْ رَأَى عَلَيْهِمَا شيئًا فَلْيَدْلُكْهُ فِي التُّرَابِ وَلْيُصَل»، هذا دليل على أنه يطهر باطن أو أسفل النعل بالدَّلك بحيث تزول النجاسة.

س ١٨٤ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يذكر بعض الفقهاء أن ثوب المرأة الطويل إذا مشت به على أرضٍ نجسة أنه يُطهره مشيها على ما بعده من الأراضي الطَّهَارَة؟

الجَوَابُ: كذلك مثل النعل هذا ذكروه نعم، واعتبروه مثل النَّعل إذا كان في أسفله أثر نجاسة ودُلك فإنه يطهر مثل ثوب المرأة أيضًا، وهذا من إزالة الحرج عن هذه الأمة.

س ١٨٥ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مع وجود التقدُّم الطبي والأدوية المُعاصرة المانعة للحيض أو المؤخرة له أو تركيب المرأة للولب منع الحمل، صارت عادةُ المرأة مُضطربة بعد استقرارها في السابق، فهل تكون آثمةً بذلك الفعل، وما تفعل من هذه حالها؟

الجَوَابُ: إذا كان في هذا ضرر عليها في دينها أو في بدنها فهذا حرامٌ عليها قال تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وأيضًا إذا كان هذا فرارًا من الحمل وكراهية للحمل، فالأمر أشد.

س١٨٦ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما معنى قول النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، هَلْ معنى ذلك أنه يُباح لها الصَّلَاة؟

الجَوَابُ: حائض يعني من بلغت الحيض ما هي التي تحيض، ما تصلي وهي تحيض، لكن المُراد إذا بلغت سن الحيض يُقال لها: حائض يعني بلغت سن الحيض، وهي تسع سنين.

س ١٨٧ /فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يذكر بعض الفقهاء أن من به سلس البول أنه يرش على سراويله الماء حتى لا تُصيبه الوسوسة، هَلْ هذا القول صحيح؟

الجَوَابُ: الذي به سلس البول والمستحاضة لازم من وضع شيء على الفرج عصب شيء على الفرج يمنع تسرُّب البول، ولا يروح للثياب ولا شيء، يكفي هذا الحمد لله، الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- أمر المرأة أن تستثفر يعني: تضع ثوبًا أو عصابة على فرجها، تمنع التسرب معه قُطن، والآن عندهم الحفائظ الطبية هذه أراحت النساء في هذا الأمر، أما إذا

أصاب البول الثوب من سلس البول أو من غيره، فلابد من غسله، إذا تيقن هذا، أما مجرد الشك، الشك لا يوجب شيء الأصل الطَّهَارَة.

س ١٨٨/ ما معنى النضح، هَلْ هو صبُّ المَاء مع شيء من الدَّلك؟

الجَوَابُ: معنى النضح: الرَّش بدليل الرواية: «أمر أن يُرش مِنْ بَول الغلام»، يُضخ بالماء.

س ١٨٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أصاب الثوب أو السروال قليل دمٍ من الفرج، هَلْ يُعفى عنه أم لابد من غسله؟

الجَوَابُ: لابد من غسله، الدم نجس ولا سيما إذا كان دم حيض، فإنه لابد من إزالته.

س ١٩٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يستثني بعض الفقهاء مما لا نفْسَ لـه سائلة صراصير الكُنف؟

الجَوَابُ: أي نعم صحيح هذا، لأنها متلبسة بالنجاسة صراصر الكُنف التي تخرج من محل قضاء الحاجة هذه نجسة، فإذا وقعت في الماء حتى لو ما ماتت، إذا وقعت في الماء وهو قليل نجّسته؛ لأنها متلبسة بالنجاسة، لا من أجل أنها نجسة هي أصلها.

س ١٩١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وما المُراد بها وفّقكُم الله؟

الجَوَابُ: / هي التي تخرج من محل قضاء الحاجة.

س ١٩٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يخرج البول أحيانًا كلون الماء لا رائحة له وذلك إذا شرب الإنسان ماءً كثيرًا، فهل له حُكْم النجاسة المخففة كبول الرضيع؟

الجَوَابُ: بول الذكر سواءً كان كبيرًا أو صغيرًا، وبول الأنثى التي لا ترضع بول الأنثى مُطلقًا ترضع أو ما ترضع كله نجس نجاسة مغلظة، فلابد من غسلها، والبول نجس سواءً كان لونه لون الماء أو كان متغيرًا هو نجس، لازم من غسله غسلًا كاملًا.

س ١٩٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المُدرِّسات في دور تحفيظ القرآن قليلات، وقد تأتي الدورة لهن في وقتٍ واحدٍ، فهل يمتنعن عن تدريس القرآن جميعًا حيث إن دورة للجميع قد تستمر إلى عشرة أيام فتتعطل الدراسة، فهل لهن التدريس في هذه الحال؟

الجَوَابُ: الحقيقة المرأة ما خُلقت مُدرسة ولا خُلقت عاملة خارج بيتها، هذه هي الحقيقة لو رجعنا إليها، فكون مخرج المرأة من بيتها وجعلهن مدرسات، وجعلهن موظفات، لزمت عليه هذه الأمور الحرجة، فلو تُركت النساء كما يعملن كما يليق بهن في بيوتهن لاسترحنا من هذا العناء لا يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن، ولا للُجنب ما يجوز له أن يقرأ القرآن.

س ١٩٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يجوز للحائض مس المصحف من وراء

حائلٍ، وكذلك كتب التفسير؟

الجَوَابُ: من وراء الحائل ما في بأس، كتب التفسير التي ليس فيها المصحف، لأن بعض كتب التفسير فيها المصحف مكتوب من المصحف صفحات كاملة، هذا مصحف ما هو بتفسير، لكن في هوامشه شيء من التفسير، هذا له حُكم المصحف، أما التفسير الذي ليس فيه مصحف، وإنما هو آيات مُفسَّرة في أثناء التفسير هذا له حُكم الكتب، ما يأخذ حُكم المصحف.

س ١٩٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَلْ يجوز للزوج أن يُجامع زوجته بعد الطُّهر من الحيض وقبل أن تغتسل؟

الجَوَابُ: لا، الله جل وعلا يقول: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ يعني ينقطع الحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بشرطين: الشرط الأول: انقطاع الدم، الشرط الثاني: الاغتسال، والمُرتب على شيئين لا يحصل بوجود أحدهما فقط.

س ١٩٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هذه امرأةٌ تقول: امرأةٌ يأتيها دمٌ يسيرٌ مُتقطعٌ في أول كل شهر، وهي في مدة الرَّضاع -أي تُرضع طفلها- وهذا الدَّم المُتقطِّع يستمر يومًا أو يومين، ويغلب على ظنِّها أنه ليس دم حيضٍ، لأنه ليس له آلام الحيض، سؤالها: هَلْ تترك الصَّلَاة أم تُصلي في هذه المدة؟

الجَوَابُ: لا، هذا حيض، يُمكن تحيض المُرضع يمكن تحيض، هم ما قالوا ما تحيض، يقولون: قل أن تحيض، فيمكن بعضهن أنها تحيض وهي المرضع، فما دام أنه ينزل عليها في أيام فإنها تُعتبر حائضًا.

س ١٩٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يُمثل الفقهاء -رحمهم الله- لما يُتشرب النجاسة بالسكين، فهل للسكين تتشرب النجاسة مع أنها من حديد؟

الجَوَابُ: نعم السكين والحديد يتشرَّب النجاسة، ويتشرَّب السُّم، ولذلك فيها أسلحة مسمومة -والعياذ بالله- أو السكين إذا ضربت شيء، فإن السُّم يسري في الجسم ويموت الإنسان، فالحديد يتشرَّب، لأنهم يحمونه بالنار، ثم يصبون عليه المادة هذه، فتدخل فيه، فلا يمكن نزعها منه بعد ذلك.

س ١٩٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَلْ تُجبر المرأة الكتابية على الغُسل بعد الجماع؟

الجَوَابُ: سبق هذا، أنها تُجبر على الاغتسال من الحيض لأجل يستمتع بها زوجها، أما بعد الجماع: لا، لأنها ما هي مصلية، هي كافرة، لكن بعض الحيض تُجبر.

س١٩٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا كان طعام الطفل الأساسي اللبن، وقد تُعطيه أمه بعض الأطعمة، فهل تُغسل النجاسة التي من هذا الطفل؟

الجَوَابُ: أي نعم، إذا كان يأكل الطعام ولو مع الرضاع، ولو كان يأكله مع الرضاع، فإن هذا لم يستقل باللبن، فيُغسل بوله كغيره.

س ٢٠٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما هو الراجح في المرأة إذا كانت بعد خمسين سنة، ورأت دمًا هَلْ يُعتبر حيض؟

الجَوَابُ: لا، بعد خمسين يُعتبر استحاضة، يُعتبر نزيف.

س٢٠١ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من جامع زوجته بعد أن طهُرت وقبل أن تغتسل، فهل عليه كفارة في ذلك؟

الجَوَابُ: هذا ما عليه كفارة، لكن يحرم عليه يأثم بذلك، وليس عليه كفارة؛ لأنه لم يطأ في الحيض.

س ٢٠٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يجوز للمسلم أن يتعمد قتل الخنزير؟

الجَوَابُ: المؤذي منها: يُقتل الخنزير أو غيره المؤذي، وأما غير المؤذي؛ فلا يُقتل.

س ٢٠٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكْم المذي الذي أصاب الثوب أو البدن، لكنه لا يُعلم مكانه؟

الجَوَابُ: ينضح حتى يغلب على ظنه، ينضح على جسمه أو على ثوبه حتى يغلب على ظنه أنه أزاله.

س ٢٠٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذه امرأةٌ تقول: قد أشكل عليها أمرُها وهو أنها تأخرت دورتها ثمانية أيام، ثم أتاها الدم مُتكتلًا، وأحسن بآلامه في الظهر، فهل يُعتبر هذا دم حيضٍ، أم دم إسقاط؟

الجَوَابُ: لا، هذا دم حيض انحبس عليها ثم خرج زال المانع وخرج فهو حيض ما ثبت أنها حامل.

س ٢٠٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بهيمة الأنعام إذ ماتت في الماء، فهل تُنجسه؟

الجَوَابُ: بلا شك، لأنها نجسة الميتة نجسة العين، فإذا ماتت في ماء قليل، فإنه ينجس، لأنها فيها دم فيها نفس سائلة، النفس السائلة يعني الدم، فكل ما فيه نفسٌ سائلة إذا مات في الماء وهو قليل فإنه ينجس.

س ٢٠٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ تحديد غسل نجاسة الخنزير بسبع غسلات هَلْ فيها نصٌ أم هي قياسٌ على الكلب؟

الجَوَابُ: **قياسًا على الكلب، لأن الخنزير أولى من الكلب أشد نجاسة من الكلب؛ فإنه رجس، والله جل وعلا يقول: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].** والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الثامن
من شرح كتاب "أخصر المختصرات"
للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي
وعددها (٢٨) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س ٢٠٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما ضابط الضرب للصغير المُميز الذي بلغ عشر سنوات، فما ضابطُ ضربه؟

الجَوَابُ: يُضرب غير مُبرح ضرب لا يؤثر في جلده، أو يكسر عظمًا، وإنما ضربٌ يؤلمه، لكنه لا يؤثر بالجَرح أو الكسر.

س ٢٠٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ورد في بعض الأحاديث أنه قال عليه الصَّلَاة والسلام: «خمسُ صلواتٍ مَنْ حَافَظَ عليهنَّ كَان عهدًا عَلَى اللهِّ أَنْ يُدخله الْجَنَّة ، وَمَنْ لَمْ يُحافظ عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَهُ عهدٌ إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» هَلْ دخوله في المشيئة دليلٌ على أنه لم يكفر كُفرًا أكبر؟

الجَوَابُ: هذا يستدل به من أنه لا يكفر، لكن أنا سمعت من الشيخ عبد العزيز بن باز أن آخر الحديث غير محفوظ: «ومَنْ لَمْ يُحافِظ عَليها» هذا وما بعده غير محفوظ عن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، المحفوظ أوله فقط: «مَنْ حافظ عليها» ولو صح انتبهوا، فإن هذا يُعتبر من المُتشابه فيُرجع فيه إلى المُحكم، والمُحكم يدل على أن مَن ترك الصَّلَاة مُتعمدًا يكفر، هذا هو المُحكم، أما يأتينا دليل متشابه، فإننا لا نأخذه ونترك المُحكم، هذه قاعدة.

س ٢٠٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَا حُكْم من ترك بعض الصلوات تكاسُلًا غير جاحد، وأحيانًا يؤخرها متعمدًا مُتكاسلًا حتى يخرج الوقت، مَا حُكْم فعله؟

الجَوَابُ: لا يخفى حُكْم فعله أنه حرام، ولا تصح صلاته إذا أخَّرها فعليه التوبة يكفر بذلك، إذا أخرجها عن وقتها متعمدًا يكفر، لقوله -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «مَن نَسِي صلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فلم يأمر بالصلاة إذا ذكرها إلا الناسي والنائم فقط، دل على أن من المُتعمد لا يصليها، لأنها لا يكفي صلاتها، لابد من التوبة والدخول في الإسلام هذا خطر عظيم، الصَّلَاة يتساهل فيها النَّاس، ويتبعون الرُّخص والأقوال، وما أدري كيف، وهذا فيه خلاف وهذا ما فيه خلاف، هذا ما يصلح هذا، هذا ما يبري ذمة الإنسان، الإنسان ما يُفرط بدينه لأجل قال فلان وقال فلان، يأخذ الدليل ما دل عليه الدليل لتبرأ

ذمته، تسمعهم يقولون: أنتم ما تقبلون إلا كلامكم، ولا تقبلون كلام الناس، ولا كلام الأئمة والعلماء، نقول له: يا أخي، نحن نقبل ما يدل عليه الدَّليل، سواءً كان عندنا، وإلا عند غيرنا، نحن هدفُنا معرفة الحق، فإذا كان الحق مع من خالفنا فيجب علينا أن نتبعه، ولا نتعصَّب لرأينا، هذا هو الذي نسير عليه نحن نتبَع الدَّليل، يقول: هذا إمام، كيف ما تقبلون قوله؟ نقول: الإمام ليس بمعصوم، هو إمام نعم، نحن نعترف بذلك أنه إمام ونُجله ونحترمه ونعرف له قدره، وفضله، لكن ليس بمعصوم يا أخي، وهو ما تعمد الخطأ، هو لم يتعمد الخطأ، فكيف نأخذ بقول من خالف الدَّليل، وهو ما نقول: أنه خالف الدَّليل مُتعمدًا حاشا وكلا؟ نقول: إنه اجتهد وأخطأ، وهم يقولون: إذا خالف قولنا قول رسول الله -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- فخذوا بقول رسول الله -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- ولا يرضون لنا أننا نُقلدهم على خطأ، وهم ليسوا معصومين.

س ٢١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن خاف خروج الوقت إذا توضأ أو اغتسل، فهل له أن يتيمم؟

الجَوَابُ: هذه المسألة التي مرت، قلنا لكم: فيها رأيان في المذهب: أحدها: أنه يتيمم ويُصلي، ولا يخرج الوقت؛ وهذا هو الصحيح، القول الثاني: أنه ما دام أنه يتوضأ أو أنه يسعى في تحصيل الوضوء، فإنه ينتظر حتى يتوضأ، ولكن هذا مرجوح.

س ٢١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا مرض المسلم ومكث في مرضه ثلاثة أشهر، ولم يكن يعرف نفسه –أي قد زال عقله- ثم شُفي بعد ذلك، فهل يلزمه قضاء الصَّلَاة؟

الجَوَابُ: لا، هذه مدة طويلة، وهو ليس عنده عقل ما يلزمه قضاء الصَّلَاة، لأنه غير مُكلف في هذه الفترة التي ليس معه عقل هو غير مُكلَّف، لكن إذا عافاه الله وشفاه يُصلي في المستقبل.

س ٢١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في بعض المدارس يتركون جهاز الراديو أمام الميكرفون ليكون أذانًا، فهل فعلهم صحيح؟

الجَوَابُ: لا، هذا ما يُسمى أذان، إنما يُسمى تنبيه فقط وليس أذان، ولا يحصل به فضل الأذان، لأن الأذان عبادة لابد أن يقوم به مسلم، ولابد من النية كما سمعتم، لأنه عبادة، والشريط جماد ما عنده نية ولا عنده قصد، إنما هو صوت محبوس فقط، فالذي يُطلب من هؤلاء –وفقهم الله وأثابهم- أن يؤذنوا في الدوائر يؤذنون يجعلون مؤذن لذكر الله عز وجل وطرد الشياطين، وهم على أجر ولا يكتفون بالشريط.

س ٢١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وفي بعض المدارس يجعلون طِفلًا صغيرًا يؤذن لتدريبه، ويُخطئ خطأً كثيرًا، فهل أذانه صحيح؟

الجَوَابُ: صحيح إذا كان مُميز يصح أذانه، لكن إذا كان يُخطئ بما يُغير المعنى، إذا كان يُخطئ خطأً يُغير المعنى فإنه لا يصح، أما إذا كان لا يغير المعنى فلا بأس.

س ٢١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَلْ يُباح للآباء أن يُحضروا أبناءهم إلى المسجد وعُمر الطفل أربع أو خمس أو ست سنوات؟

الجَوَابُ: لا، إذا كان ما تصح منه الصَّلَاة فلا يُحضره إلا إذا كان يخاف عليه فلا بأس أن يُحضره من أجل أن يأمن عليه، أما إذا كان لا يخاف عليه؛ فإنه يتركه في البيت ولا يُحضره في المسجد.

س ٢١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: رجلٌ أذَّن، فلما وصل حي على الصَّلَاة قالها مرةً واحدة، فهل يصح أذانه إن كان ناسيًا، وإن لم يصح؛ فهل يُعيد من أول الأذان، أو من حي على الصَّلَاة؟

الجَوَابُ: إن كان الوقت قريب، فهو يأتي بما ترك وما بعده من الأذان، أما إذا طال الوقت؛ فإنه يُعيد الأذان من أوله.

س ٢١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: دخلت المسجد وكان المؤذن قد شرع في الأذان، ولما وصل للشهادتين أصابه سعالٌ شديدٌ لم يتمكن من إكمال الأذان، فأشار إلي، فأكملتُ من حيثُ وقف؛ فهل فعلي صحيح؟

الجَوَابُ: لا، فعلُك ليس صحيحًا، الأذان ما يكون من اثنين، فلو بدأت من الأول تبدأ من الأول، ولا تبني على الأذان المنقطع.

س ٢١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ورد أنه يُسن للمؤذن أن يكون عالمًا بالوقت، فهل يُكتفى بذلك معرفته بتقويم أم القرى وأخذه به؟

الجَوَابُ: نعم، تقويم أم القُرى منضبط ومُجرب، ولا بأس بالعمل به، أما إذا كان عنده أهلية وعنده معرفة، ويُريد أن يعرف الوقت بنفسه هذا شيء طيب، أما إذا كان ما عنده أهلية ولا يدري، فتقويم أم القرى مُعتمد ومعمولٌ به من وقت طويل من وقت الملك عبد العزيز رحمه الله، وتعاقب عليه لجانٍ شرعية وأقروه، فيُعتمد.

س ٢١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم اللهُ-: إذا صلى الكافر، فهل تُعد صلاته دخولًا في الإسلام، لأنه يأتي بالشهادة في التشهد، ويقرأ بالفاتحة التي فيها إقرارٌ بالتوحيد؟

الجَوَابُ: إذا صلى قاصدًا الصَّلَاة، أو أذن قاصدًا الأذان يدخل في الإسلام، أما إذا فعل ذلك لا عن قصد، وإنما من باب المُحاكاة فقط، فلا يدخل في الإسلام.

س ٢١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هذا سائلٌ من أوروبا يقول: عندنا كثيرٌ من

الشباب في بلادنا لا يُصلون؛ لأنهم قد شُغلوا بالشهوات وهم يعترفون بالإسلام، فهل نحكم عليهم بالكفر؟

الجَوَابُ: نعم، من ترك الصَّلَاة مُتعمدًا، فإنه يُحكم عليه بالكفر، وقولهم: نحن مسلمون غلط، ما هو بصحيح، لا إسلام لمن لا يُصلي، من ترك الصَّلَاة متعمدًا فلا إسلام له.

س ٢٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يجوز للمؤذن أن يؤذن وهو على جنابة، وإذا كان جائزًا، فهل الأولى بحقه ألا يؤذن؟

الجَوَابُ: الطَّهَارَة في الأذان سنة ما هي بواجبة، فلو أذن وعليه حدث أكبر أو أصغر صح أذانه، لكن يُستحب أن يكون على طهارة، لأن الأذان عبادة، فيُستحب أن يؤديها وهو على طهارة.

س ٢٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذا سائلٌ يقول: أنا أشتغل أو أعملُ في شركة في بلد الكفار، فهل يجب علي أن أؤذن هناك؟

الجَوَابُ: أذن بقدر ما تحتاج فقط، ولا ترفع صوتك، وربما يؤذونك فأذن بقدر ما تحتاج.

س٢٢٢ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما السُّنة في أذان صلاة الجمعة الأول، هَلْ هو قبل الصَّلَاة بساعة أو أقل أو أكثر، وما ضابطه؟

الجَوَابُ: حسب الحاجة ليس له تحديد حسب حاجة البلد إذا كان البلد مُتباعد الأطراف، ويحتاج الذهاب إلى الجمعة إلى وقت، فإنه يُقدم الأذان كما أمر به عثمان رضي الله عنه، لما توسعت المدينة في عهده، وانشغل الناس بالزراعة والبيع والشراء أمر بالأذان الأول حتى يشعر الناس عن قُرب وقت صلاة الجمعة فيتهيأون ويذهبون، فهذا بحسب الحاجة تقديمه وتأخيره.

س ٢٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما هو الأفضل الإمامة أم الأذان؟

الجَوَابُ: خلاف بين العلماء منهم من يقول: الأفضل الإمامة، لأن الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- كان هو الإمام، ولا يختار إلا الأفضل، ومنهم من يقول: الأذان أفضل، لأن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- يقول: «الْمُؤَذِّن مُؤْتَمَنٌ وَالْإِمَامُ ضَامِن، فَأَرْشَدَ اللهُ الْأَئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِين»، فالأذان أفضل، وعمر يقول: «لولا الخلافة لأذنت» وجاء في الحديث: «إنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أعناقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وكما سمعتم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت:٣٣]، وبناءً على ذلك بعض العلماء يرى أن الأذان أفضل.

س ٢٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ نسمعُ أذانًا في الحرمين للتراويح والقيام بقولهم: صلاة القيام أثابكم الله، فهل هذا الفعل مشروع؟

الجَوَابُ: لا، هذا غير مشروع، ما يُقال: صلاة القيام أثابكم الله، إنما هذا شيء أُحدث ولا يجوز هذا.

س ٢٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في الحيعلة يقول السامع: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، وقد ذكر بعض الفقهاء أنه يزيد العلي العظيم، فهل لذلك سند؟

الجَوَابُ: لا أعرف له سند، يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا زاد العلي العظيم فلا بأس، لأنه زيادة ذكر، لكن أنا لا أعرف أن فيه زيادة العلي العظيم.

س ٢٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذا سائلٌ يقول: أُصاب أكثر الأحيان بضيقة صدرٍ بسبب بعض المشاكل التي تحصل لي في هذه الحياة، وفي أثناء هذه الضيقة لا أحضر صلاة الجماعة في المسجد من كثرة ما أُعاني، فأُصلي في البيت، فما حُكْم عملي هذا، علمًا أنه خارجٌ عن إرادتي؟

الجَوَابُ: إذا كنت لا تستطيع الحضور فأنت معذورٌ في هذا، أما إذا كنت تستطيع الحضور فيجب عليك الحضور ولو أن عندك ضيق نفس، تحضر وربما يكون هذا بل قطعًا أنه سيكون إن شاء الله سبب لزوال ما تجده ، الصَّلَاة تشرح الصدر، ذكر الله يشرح الصدر، إذا جئت مع إخوانك، ومع المسلمين ورأيت إخوانك، يتسع صدرك ما فيه شك، ويبعُد عنك الشيطان.

س ٢٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما السُّنة في الأذان، هَلْ هو الجمع بين الجُمل، أو ذكر كل جملة، وكذلك الإقامة؟

الجَوَابُ: كل جملة لحالها ما تُقرن التكبيرات، كل تكبيرة لحالها ولا تُقرن، ولا يُقرن بين جملتين، هذا هو الأصل، والأفضل.

س ٢٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ من السنة الالتفات في الحيعلة، وكيف يكون ذلك إذا كان مع وجود المُكبر؟

الجَوَابُ: نعم يلتفت في الحيعلتين: حي على الصَّلَاة يلتفت يمينًا، حي على الفلاح يلتفت شمالًا، على شماله يعني، ولو كان عنده مُكبر صوت؛ يعمل بالسنة.

س ٢٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذا سائلٌ يقول: ماتت أمه على جهلٍ في زمن نظام دولة تحكُّم بالاشتراكية، وتؤيد دُعاة الصوفية والقبوريين، وكانت هذه الأم تُصلي وتصوم، لكنَّها تذبح عند قبور الأولياء وتدعوهم وهي في نفس الوقت لا تقرأ ولا تكتب، ولا يوجد لديها إذاعةٌ ولا مُسجل؛ لتتعلم منها التوحيد، سؤاله: هَلْ لولدها أن يحج عنها ويتصدق ويدعو لها؟

الجَوَابُ: لا، ما دامت ماتت وهي تذبح لغير الله فإنه لا يحج عنها، وكونها كما يقول: إنها جاهلة ولا عندها من يعلمها أمرها إلى الله سبحانه وتعالى، لكن نحن نحكم على الظاهر فقط، ونُعامل من يُظهر الكفر نعامله معاملة الكفار من جهة جنازته ودفنه ومواريثه وأشغاله نحكم على الناس في الظواهر، أما في الباطن، وأنه معذور، فهذا حكمه عند الله سبحانه وتعالى.

س٢٣٠ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قول الله تعالى: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر:٤٤]، هَلْ يدل هذا على أن الكافر مُخاطبٌ بأحكام الشرع؟

الجَوَابُ: نعم، هو استدل به الشافعي وغيره على ذلك، والجمهور على أنه لا يُخاطب، هذه مسألة أصولية، وثمرة الخلاف الذي يقول: إنه مخاطب يقول: يُزاد في عذابه على الكفر يُعذب على الكفر، ويُعذب على ترك الفرائض زيادة، والذي يقول: إنه غير مخاطب، يقول: يُعذب على الكفر ويدخل فيه ترك الصَّلَاة.

س٢٣١ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ شخصٌ نومه ثقيل، ودائمًا ما تفوته الصَّلَاة وهو نائم، فهل يكفر بفعله ذلك؟

الجَوَابُ: النوم، إذا كان ينام مُتعمدًا حتى يُخرج وقتها، فهذا نعم عليه خطر من الكفر، أما إذا كان ما يتعمد وعنده نوم مرضي ما هو نوم صحي، يثقل عليه ما هو بصحي مرضي، هذا معذور.

س٢٣٢ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ التفريق في المضاجع الوارد في الحديث، هَلْ هو بعزل الفراش فقط، أم بالمكان أيضًا: كأن يكون لكل واحدٍ منهم غُرفة؟

الجَوَابُ: لا، يكفي في الفراش لكن ينام معهم أو ينام معهم أحد، فلا يتركهم وحدهم في غرفة، ولو عُزل بعضهم عن بعض ما يكفي هذا، لازم يكون معهم مراقب يُراقبهم، وإذا جُعل كل واحد في غرفة؛ فلا شك أن هذا أحوط وأحسن.

س٢٣٣ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ قول القائل: على نية الله، بمعنى توكلنا على الله؟

الجَوَابُ: لا يُضاف إلى الله النية، ولا يجوز هذا التعبير، ولماذا ما يقول: توكلنا على الله لفظ القرآن ولفظ السنة، يقول: توكلتُ على الله توكلنا على الله.

س٢٣٤ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ظهر في هذا الزمان من يقول: بأن الأذان الأول لصلاة الجمعة داخل المسجد إنه بدعة، وذلك أن المؤذن في عهد عثمان -رضي الله عنه- لم يكن يؤذن داخل المسجد، فهل هذا القول صحيح؟

الجَوَابُ: لا، ما هو بصحيح، الأذان الأول سنة من سنة الخلفاء الراشدين، لأن عثمان -رضي الله عنه- من الخلفاء الراشدين، وقد قال -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»، ومكان الأذان بحسب الأصلح، فإذا كان الأذان من داخل المسجد يبلغ الناس مكبر الصوت يطلع فلا بأس، الآن مُكبر الصوت يُبلغ الأذان، وأما إذا كان ما في مكبر صوت، وأذانه داخل المسجد ما يظهر؛ فلابد أنه يخرج ويُؤذن في مكان مرتفع، إما على سطح المسجد أو منارة، أو مكان مرتفع.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس التاسع

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٣٢) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س ٢٣٥ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ صبيٌّ صلى الظهر والعصر قبل بلوغه، ثـم بلـغ قبل الغروب، فهل يُعيد الصلاتين؟

الجَوَابُ: أي نعم، لأن الأولى نافلة، ولا تُجزئ عن الفريضة، فيُعيد الصلاتين.

س ٢٣٦ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَا حُكْم الصَّلَاة في البنطال الضـيِّق الـذي يُحـدد العورة؟

الجَوَابُ: تصح الصَّلَاة؛ لأنه ساترٌ للعورة، لكن يُكره ذلك؛ لأنه يُحدد أعضاء الإنسان، فيه فتنة، وأيضًا لا يُمكِّن الإنسان من الركوع والسجود كما ينبغي؛ لأنه ضـيِّق، وأيضًـا هـو ليس من الغالب في لباس المسلمين، هـذا إذا كـان يعـيش مـع الـذين يلبسـون الثيـاب، القُمصان، أما إذا كان يعيش في بلدٍ كلهم يلبسـون البناطيـل، فإنـه لا مـانع يلـبس مـا يلبسون، لكن يوسعه، إذا استعمله لكونه يعيش في مجتمعٍ كلهم يلبسـونه يوسـعه مـا يخليه ضيق.

س ٢٣٧ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَا حُكْم الصَّلَاة إذا كـان البنطـال يكشـف عـن مؤخرة المصلي حال السجود أو الركوع؟

الجَوَابُ: هذا نفس السؤال قلنا إنه ما دام أنه ساتر العورة ولا يُرى شيء من لون الجلـد، فإنه ساترٌ لعورته، لكن يبقى أنه يُبين أحجام عورته، هذا مكروه، أو يحرُم، لكن لا يُخل بالصلاة، لأن ستر العورة حاصل.

س ٢٣٨ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَا حُكْم صلاة من صلَّى في ثوبٍ فيه ثقبٌ صـغيرٌ جدًا تُرى منه القليل من العورة؟

الجَوَابُ: لابد أنه يُبادر بإصلاحه، لكن لو صلى ما درى ناسي صـلاته صـحيحة، أمـا أنـه يتعمد بقاءه، فهذا لا ينبغي، وقد تبطل صلاته.

س ٢٣٩ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ الزِّينة المقصودة في الآية هـي سـتر العـورة فقط، أم يدخل معها لِبس الثوب النظيف، وطيبُ الرائحة وغير ذلك؟

الجَوَابُ: الزينة التي لابد منها ستر العورة، والتي هي شرط لابد منها شرط ستر العورة،

أما ما زاد عليها من التجمُّل فهذا مُستحب.

س ٢٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ تصح صلاةُ رجلٍ يستر ما بين السُّرة والرُّكبة فقط بدون عُذرٍ، وما معنى حديث النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «لَا يُصلي الرَّجُل وَلَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْء»؟

الجَوَابُ: كونه يستر ما بين السُّرة إلى الرُّكبة هذا لابد منه، وهو مجمعٌ عليه بين العلماء، أما كونه يستر أحد العاتقين هذا محل خلاف، فعند الإمام أحمد أنه واجب، وعند الجمهور أنه ليس مُستحب وليس واجبًا، فمسألة ستر العورة هذا مُجمع عليه، أما ستر العاتق فهذا محل خلاف.

س ٢٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قول المؤلف -رحمه الله-: (ولا في أسطحتها)، ذكرتم أن ذلك محل نظر، فهل يدخل في ذلك سطح المقبرة؟

الجَوَابُ: لا، المقبرة لا، لأن الصَّلَاة عند المقابر وهذا صلى عند المقابر إذا صلى على سطحها يُعتبر صلى عندها، فكلما يتصل بالمقابر فإنه لا يُصلي فيه، وإلا يمكن تقول: نسقف المقابر ونخليها مساجد، هذا ما يجوز هذا.

س ٢٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في مدرستنا مُصلى، فإذا توجَّهنا إلى القبلة تمامًا يضيق المسجد وتصعُب الصَّلَاة بسبب السواري، فهل يجوز لنا الميل يسيرًا يمينًا أو شمالًا عن القبلة حتى يتسع المسجد؟

الجَوَابُ: لا، تعمُّد الميل لا يجوز، وبإمكانكم توسعة المسجد، أو خل وراءه ساحة أو ممر يُفرش ويُصلى فيه، فاعملوا شيء، أو انتقلوا إلى مكانٍ أوسع.

س ٢٤٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مسجدنا فيه انحرافٌ يسيرٌ إلى جهة اليسار، ونحن نُصلي فيه مُنذ زمن وهو مسجد أوقات، ومن الصعب أن ننحرف إلى جهة اليمين، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجَوَابُ: الفتوى الصادرة في هذا أن المساجد القديمة يُصلى فيها على وضعها وصلاتهم صحيحة إذا كان الانحراف يسيرًا، وأما إذا أُعيد بناؤها، فإنه يُصحح وضعها، وتوجه إلى القبلة تمامًا، لأن الآن -الحمد لله- وُجدت آلات تُحدد جهة القبلة بخلاف الأول ما كان عندهم آلات يجتهدون صلاتهم إن شاء الله صحيحة وهم على خير، ولكن أمكننا الآن أننا نصحح الجهة، فيجب هذا عند إعادة بنائها، أما المساجد القائمة وانحرافها يسير فلا مانع من الصَّلَاة فيها.

س ٢٤٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يستثني بعض الفقهاء بالنسبة إلى النَّظر إلى محل السجود إذا كان الإنسان أمام الكعبة أنه ينظر إليها ولا ينظر إلى محل سجوده؟

الجَوَابُ: ما قال هذا أحد فيما أعلم، هذا عند العوام، لا ما يَنظُر إلى الكعبة وهو يُصلي، ينظر إلى موضع سجوده عند الكعبة وغيرها.

س ٢٤٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المُغمى عليه إذا أفاق، فهل يقضي ما فاته؟

الجَوَابُ: المُغمى إذا كان إغماؤه طويلًا، فإنه لا يقضي ما فاته، أما إذا كان إغماءه قليل يوم إلى ثلاثة أيام هذا يسير يقضي ما فاته.

س ٢٤٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ستر العورة في الخلوة وفي الظُّلمة، هَلْ هو على الوجوب أو الاستحباب؟

الجَوَابُ: على الوجوب، بقاءٌ على عموم ستر العورة، يعني لو صليت عاري وأنت بظلمة تصح صلاتك؟ ما أحد يقول بهذا، أو دخلت الحجرة ما عندك أحد تعرَّيت وصليت ما أحد يقول: إن صلاتك صحيحة.

س ٢٤٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ للرجل ألا يستر عورته من امرأته؟

الجَوَابُ: هذه مسألةٌ خاصة، رجل مع امرأته فيما بينهم هذه مسألة خاصة.

س ٢٤٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كيف نجمعُ بين هذين الحديثين: حديث «غطِ فخِذَك» وحديث عثمان حينما دخل على الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- وفخذه ظاهرة؟

الجَوَابُ: نُقدم حديث: «غطِ فخذك» لأن هذا أمر، وهذا فعل، والأمر مُقدمٌ على الفعل، شيء معروف.

س ٢٤٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ لمؤتمٍ أن ينفرد عن إمامه لمدافعة أحد الأخبثين؟

الجَوَابُ: نهى النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- عن الصَّلَاة وهو يُدافعه الأخبثان البول أو الغائط، فلا يدخل في الصَّلَاة أصلًا، وهو يدافعه الأخبثان، بل يذهب يتطهر ويأتي إلى الصَّلَاة، ولو فاته بعضُهَا، أو حتى لو فاتت صلاة الجماعة؛ لأنه معذور، لكن لو قدرنا أنه دخل في الصَّلَاة وهو سليم، لكن أصابه شيء استدعى أنه يخرج، أصابه شيء يستدعي المبادرة بالخروج، فهذا هو محل الكلام.

س ٢٥٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ جاء حديثٌ عن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- أن صلاة المُسبل لا تُقبل؟

الجَوَابُ: ورد أن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- رأى رجلًا مُسبلًا فأمره أن يُعيد الوضوء، هذا ورد، لكن العلماء ما يرون أن الوضوء يبطل بالإسبال، وإنما هذا حديث مُشكل، هذا من مُشكل الأحاديث، فهو حديث خاص أو قضية عين -الله أعلم-، إنما لا يرون من

نواقض الوضوء الإسبال، الإسبال نعم محرم كبيرة من كبائر الذنوب، لكن لا ينقض الوضوء ولا يُخل بالصلاة.

س ٢٥١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجلٌ وضع بوله -أكرمكم الله- في قارورة صغيرةٍ لإجراء تحليلٍ طبي، ثم حملها في جيبه أثناء الصَّلَاة، وقبل ذهابه للتحليل، فما حُكْم صلاته؟

الجَوَابُ: لا تصح صلاته وهو يحمل النجاسة، يُعيد الصَّلَاة.

س ٢٥٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ركبتُ القطار قبل صلاةِ الفجر، وسوفَ يصل القطار للمكان الذي أُريد أن أصلَ إليه بعد طلوع الشمس، فهل يجوز لي أن أُصلي الفجر وأنا بهذا القطار بدون استقبالٍ للقبلة؟

الجَوَابُ: يجب عليك أن تُصلي الصَّلَاة بالقطار وقولك: بدون استقبال القبلة ما هو صحيح يمكنك لأنك أنت في غرفة القطار كأنه غُرفة فتستدير إلى القبلة وتُصلي.

س ٢٥٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ لمن ركب الطائرة أن يؤخر الصَّلَاة حتى نزوله، ولو خشي خروج الوقت؟

الجَوَابُ: لا، إذا كانت تُجمع إلى ما بعدها كالظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء تُجمع مع ما بعدها، والطائرة ستهبط قبل خروج وقت الثانية، فإنك تنوي الجمع إذا نزلت جمع تأخير، أما إذا كانت ما تُجمع كصلاة الفجر، أو صلاة العصر يخرج وقتها بغروب الشمس، أو العشاء يخرج بطلوع الفجر، فإنك تُصلي في الطائرة على حسب حالك، والذي نعلمه وفعلناه في الطائرة أنهم يُمكنوك أنك تُصلي مُتجهًا إلى القبلة في مكان من الطائرة عند المَخارِج حتى إنهم قالوا: إنهم وضعوا مكان خاص للصلاة، وكذلك القطار ذُكر لنا أنهم جعلوا غُرف قاطرات للصلاة، وهذا واجبٌ عليهم، لأن هؤلاء مسلمون ويجب أنهم يحسبون للصلاة حسابها.

س ٢٥٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المجازر الحديثة الآن فيها مكانٌ مُخصص للذبح ولذهاب الدَّم والنجاسة عبر ممراتٍ مُخصصة، ويوجد فيها أماكن طاهرة كغرفٍ وغير ذلك، فهل يُنهى عن الصَّلَاة في هذه الغُرف؟

الجَوَابُ: نعم يُنهى حتى الحشوش الآن غُرفها طاهرة وتُغسل ما تجوز الصَّلَاة فيها، كل ما يتبع محل قضاء الحاجة، أو يتبع المجزرة من مرافقها فإن حكمه حكمها، لأنه يصدق عليه أنه مجزرة تابعة لها يصدق عليه أنه مجزرة.

س ٢٥٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الراجح في مسألة الرُّكبة بالنسبة للرجل هَلْ هي عورة أم لا؟

الجَوَابُ: نعم نعم، الركبة والسرة داخلتان في العورة.

س ٢٥٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ بالنسبة للقبلة، هَلْ ثبت بالتجربة أن وجوه الجبال تجاه القبلة دائمًا؟

الجَوَابُ: والله يقولون كذا، الغالب أن الجبال الكبار سلاسل الجبال ما هو بكل جبل، الظاهر –والله أعلم– المراد سلاسل الجبال.

س ٢٥٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ما عورة المرأة بالنسبة للمرأة، وهل يجوز لها أن تُخرج ثديها عند إرضاع طفلها عند النساء؟

الجَوَابُ: ويش الداعي أنها تخرج ثديها ترضع طفلها وهي مغطية ثديها.

س ٢٥٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ شابٌ تطوَّع للصلاة بجماعة المسجد لصلاة العصر وذلك لمغيب الإمام، وعند الرَّكعة الثانية تبين له أنه نسي أن يتوضأ، فأكمل الصَّلَاة بالجماعة خوفًا واستحياءً منهم، وظنًا منه أن صلاة من خلفه صحيحة، وأن عليه الإعادة فقط، فهل فعله صحيح؟

الجَوَابُ: لا، ما هو بصحيح، لا يجوز له أن يستمر في الصَّلَاة وهو على غير طهارة، بل يخرج من الصَّلَاة، ولا يستمر فيها وهو على غير طهارة، وهذا ما فيه حياء، ولا هو بحياء خجل ما هو بحياء، هذا أخطأ بلا شك، ويُعيد الصَّلَاة، ومَن حضر من الجماعة الذين صلوا معه يأمرهم بأن يعيدوا الصَّلَاة، أما من ذهب ولا يدري فصلاته صحيحة.

س ٢٥٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ البوصلة، وما يُسمى بساعة العصر في الوقت الحاضر، هَلْ يؤخذ بها بالنسبة للقبلة؟

الجَوَابُ: إذا كانت منضبطة نعم، في ساعة وفي بوصلة وفي أجهزة تُحدد اتجاه القبلة، فهذه إذا كانت منضبطة فلا بأس، هذه من نعم الله سبحانه وتعالى.

س ٢٦٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ذكر ابن بدران رحمة الله عليه في حاشيته على كلام المصنف قال: (وأما بيت الإبرة المُسمى بقبلة نامه، فإنه يجوز العمل به إن تكررت إصابته) فما معنى هذا الكلام؟

الجَوَابُ: "نامه" كلمة فارسية، والمُراد بالإبرة أي البوصلة الفارسية كذا، هذا المقصود.

س ٢٦١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ نرى كثيرًا من الناس إذا وُضِعَ الميت على طاولة تغسيل الموتى يُصلون على الميت صلاة الجنازة، فهل الصَّلَاة عليه في مكان التغسيل صحيحةٌ أم باطلة؟

الجَوَابُ: لا يُصلى على الميت حتى يُغسل يُفرغ من تغسيله ويُكفن، لازم يُغسل ويُكفن،

ثم يُصلى عليه.

س ٢٦٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يجوز للإنسان أن يُصلي وأمامه حمامٌ بمعنى أن يُصلي إليه؟

الجَوَابُ: ما في مانع إذا صار خارج الحمام فلا مانع أنه يُصلي، ولو أمامه حمام، لأنه ما يصدق عليه أنه صلى في الحمام صلى في غرفة.

س٢٦٣ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا اختلف جماعةٌ في البر في اتجاه القبلة، وانقسموا إلى جماعتين، فمن يُتبع؟

الجَوَابُ: كلٌ يُصلي حسب اجتهاده إذا اختلفوا فكلٌ يُصلي حسب اجتهاده حسب ما يغلب على ظنه ولا يقتدي بعضهم ببعض، وأما الذي ما عنده اجتهاد يقول: نقلد منهم يُقلد الأوثق عنده الذي يرى أنه أوثق يقلده.

س ٢٦٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بالنسبة للمرأة هَلْ يُشترط أن تضع عباءتها على رأسها في الصَّلَاة، أم يجوز أن تضعها على الكتف؟

الجَوَابُ: تضع عباءتها أو جلالها على رأسها عند الخروج من بيتها، وأما في الصَّلَاة فالمطلوب منها أن تستر جميع جسمها، ولو صلت وهي ما عليها عباءة وهي ساترة لجسمها فلا بأس بذلك.

س ٢٦٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أحدث الإمام وهو جالس، فهل ينتظر حتى يقوم ويستخلف، أم يُبادر بالاستخلاف وكيف ذلك؟

الجَوَابُ: إذا أحدث قبل أن يستخلف فعلى المذهب تبطل صلاته، الاستخلاف إذا أحس بقرب انتقاض وضوئه يستخلف، أما لو انتقض وضوؤه قبل الاستخلاف، يقولون: تبطل صلاته فلا استخلاف.

س ٢٦٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ من النجاسة المعفو عنها المذي الذي يكون على السراويل لحديث علي رضي الله عنه؟

الجَوَابُ: ما هو معفوٌ عنها، المذي نجاسة مُخففة، لابد من رشها بالماء، وليست معفوًا عنها.

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّم.

فتاوى الدرس العاشر

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٢٧) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٢٦٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الفرقُ بين تبارك المُلازمة للماضي، وبين يتبارك للمضارع وبارك في الأمر؟

الجَوَابُ: الفرق أنه ما جاء هذا، الفرق أنه ما جاء في المضارع ولا جاء في الأمر، إنما جاء ماضيًا فقط.

س٢٦٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ التبرك بالصَّالحين في التحنيك للمولود، هَلْ هو من السُّنة، وهل يجوز؟

الجَوَابُ: لا ما هو من السنة، هذا خاص بالرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- ، هو الذي كان يحنك المواليد لبركة ريقه عليه الصَّلَاة والسلام، يكون أول ما يقع في جوف المولود ريق الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، أما ريقك أنت فيمكن لو يسلم منه المولود كان أحسن.

س٢٦٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَا حُكْم قول هذه العبارة، بأن يقول الإنسان لضيفه في بيته: تو ما تبارك المكان؟

الجَوَابُ: ما يُقال تبارك المكان، لا يتبارك إلا الله جل وعلا، لا يتبارك المكان ولا فلان، هذه الكلمة لا تُقال إلا في حق الله جل وعلا، أما قولك: حلَّت علينا البركة، أو بارك الله فيك، فهذا نوعٌ من المبالغة لكن لا بأس به، من باب التفاؤل.

س٢٧٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ التبرُّك بغير الله سبحانه وتعالى يُعد من الشرك الأكبر أم الأصغر؟

الجَوَابُ: لاشك إذا طلب البركة من غير الله فهذا شركٌ أكبر، لأنه لا يقدر على منح البركة إلا الله جل وعلا، ما يقدر على منح البركة وإعطائها وإحلالها في الشيء إلا الله جل وعلا.

س٢٧١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ ثبت هذا الدُّعاء أنه من أدعية الاستفتاح: «الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرةً وأصيلًا»؟

الجَوَابُ: نعم، هذا في قيام الليل، كان الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- يقوله أحيانًا في قيام الليل.

س٢٧٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما المراد بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي

بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك:١]، هَلْ يؤخذ من هذه الآية إثبات صفة اليد؟

الجَوَابُ: نعم، اليد ثابتة لله عز وجل، في هذه الآية وفي غيرها: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]، ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥]، ﴿مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾.

س٢٧٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ بعض الأئمة يكون مُتقنًا للقراءات السبع، فهل له أن يُنوع في القراءة على المأمومين في الصَّلَاة؟

الجَوَابُ: لا، هذا لا يجوز، لأنه يُشوِّش على المأمومين، ولا يجوز التنويع، لازم قراءة واحدة وهي المعمول بها في البلد، يقرأ بالناس القراءة المعمول بها في البلد، هذه البلد المعمول بها قراءة حفص، وغالب البلاد الإسلامية قراءة حفص، أما إذا كان بلاد يقرؤون قراءة ورش، أو قراءة نافع، فلا بأس يقرأ بالمألوف عند أهل البلد، ولا يشوش على الناس أو ينوع القراءة كما يقول، وهذا صادر فيه فتوى من اللجنة الدائمة منع قراءة غير قراءة حفص في هذه البلاد.

س٢٧٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ قراءة الزلزلة في الركعتين، هَلْ ورد فيها أنها في صلاة الفجر، وهل ورد أنها في السفر أو الحضر؟

الجَوَابُ: ورد أنها في السفر وفي صلاة الفجر.

س٢٧٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ذكرتم -حفظكم الله- في شرح الزاد (باب صفة الصَّلَاة) قلتم: إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا انتهى من الاستفتاح إذا لم يشرع الإمام بالقراءة، فإذا بدأ الإمام بالقراءة وقف، وإذا سكت الإمام بعد الفاتحة أكمل المأموم قراءة الفاتحة ولا يعود من البداية، هَلْ هذا يُعارض ما ذكره المؤلف: يقرأ الفاتحة مُرتبةً متوالية، أم أنه يبدأها من جديد؟

الجَوَابُ: هي مُرتَّبة حتى ولو تأخرت بعضها عن بعض فهي مرتبة، لكن متوالية هذا عُذر، إذا ما حصل التوالي فهو يُعذر هذا عذرٌ من الأعذار، فالتوالي مع الإمكان.

س٢٧٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ورد عن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- أنه قال: «إذا أمَّن فأمِّنوا» فهل يكون تأمين المأموم بعد تأمين الإمام كقوله عليه الصَّلَاة والسلام: «إذا كبَّر فكبروا» أم يكون التأمين معًا؟

الجَوَابُ: جميعًا يؤمِّنون جميعًا الإمام والمأمومون جميعًا ولا ينتظر حتى يؤمِّن الإمام.

س٢٧٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا دخلتُ مع الإمام وهو في الركعة الثانية، فهل أقول دعاء الاستفتاح، أو أقرأ الفاتحة مباشرة؟

الجَوَابُ: إذا كان في الوقت متسع ويمديك تأتي بالاستفتاح وقراءة الفاتحة، فإنك تأتي

بالاستفتاح، لأن هذا أول صلاتك، أما إذا كان الوقت ما يتسع إلا لقراءة الفاتحة، فإنك تبدأ بالفاتحة.

س٢٧٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ذكر المؤلف رحمه الله كراهة الصَّلَاة في المحاريب، فما تفسير قول الله سبحانه: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران:٣٩]؟

الجَوَابُ: يا إخواني، ما هو المراد بالمحراب المحراب الذي تعرفون هذا، المحراب مكان الصَّلَاة المكان الذي يُصلى فيه يُسمى محرابًا، الغُرفة التي يُصلى فيها تُسمى محراب كلها، فالمُراد بالمحراب مكان الصَّلَاة، أما المحراب الذي في الجدار، فهذا المُراد العلامة على القبلة بيان جهة القبلة، يُكره أن يدخل الإمام يُصلي فيه لأنه يختفي عن المأمومين، ولأنه يتشبه باليهود؛ لأنهم يُصلون بهذه المذابح داخلها يعتقدون فيها، فيجب أن تفهموا الأمور على وضعها في ناس ينكرون المحاريب، وفي ناس ينكرون المنائر على المساجد، يا إخواني إذا صارت المساجد ما بها محاريب ولا بها منائر من يدري أنه مسجد، ولو دخلته وأنت تعرف القبلة إلا بالمحراب، فهذه أمور لا إنكار فيها.

س٢٧٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ القراءة في الفجر من طوال المفصل هذا هو السنة، هَلْ معنى ذلك أنه يقسم السورة كقاف في الركعتين؟

الجَوَابُ: لا بأس المُهم يقرأ من طوال المفصل من قرأ سورة كاملة في كل ركعة فهو أفضل، وإن شقَّ على المأمومين يقسم السُّورة بين ركعتين، لكن ما هو بمشكلة القراءة المشكلة ما هو بالمشكل عدد الآيات أو كثرة الآيات المُشكل بطريقة القراءة بعضُ الناس يقرأ آيات يسيرة لكن أثقل ممن يقرأ سورة البقرة كاملة بتمديده وتمطيطه، ورفع صوته، وينقطع صوته ويعيد الآية، ولا يكملها، ثم ينقطع ويعيد، كله بسبب التكلف، أما لو أنه درج القراءة درجًا مع الإتقان، فإن هذا لا يشق على الناس، وبإمكانه يقرأ سورة طويلة، والناس مرتاحون من قراءته، لكن يمكن يقرأ سورة قصيرة يخرج عن طور القراءة إلى التمطيط وإلى التمديد، وإلى الغُنَّة ومدري كيف، ويصير أطول من قراءة سورة البقرة، فالمَدار على طريقة الإمام في القراءة، بعض الناس ما تمل قراءته، ولا ودك أنه يسكت، بعض الناس تمل من قراءته، تود أنك تخرج من الصَّلَاة، لأنه ينفر الناس كما قال -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «إن مِنْكُم مُنفرين».

س٢٨٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ لو دخل المأموم مع إمامه بعد الرفع من الركوع، فهل يقرأ دعاء الاستفتاح، أم يقول مباشرة: ربنا ولك الحمد؟

الجَوَابُ: لا، يتابع الإمام، يقول: ربنا ولك الحمد، لأن هذ ما هو محل استفتاح، يتابع

الإمام، «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتَمَّ به».

س٢٨١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هناك بعضُ الناس يرفع صوته بالقراءة والتسبيح في الركوع والسجود، وهو مأمومٌ، فهل يُنبه على ذلك أم يُترك؟

الجَوَابُ: لا يُنبه على هذا؛ لأنه ما يدري يجتهد ولا يدري يُنبه على هذا، يُقال: هذا يؤذي المصلين هذا خلاف السنة.

س٢٨٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هَلْ من السُّنة أن يقول المُصلي سبحان ربي العظيم وبحمده أم يكتفي بالتسبيح فقط؟

الجَوَابُ: لا ورد صحت هذه اللفظة «وبحمده» في الركوع والسجود فيقولها.

س٢٨٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ سورة النبأ، هَلْ هي داخلةٌ في طوال المفصل؟

الجَوَابُ: نعم نعم داخلة، القاعدة: أن الغاية تدخل المغيا.

س٢٨٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ يكثر في السفر أن يقف الرجل عند إحدى القرى، ويُصلي فيقرأ الإمام في تلك القرية: الحمد لله رب العالِمين -بكسر اللام- فأرد عليه ولا يستجيب؛ فهل أنوِ الانفراد أم أعيد صلاتي أم ماذا أفعل؟

الجَوَابُ: أي نعم، لا تصح صلاتك خلفه، ولا صلاة من يُحسن الفاتحة لا تصح خلفه، لأن هذا لحن يحيل المعنى، فعليك أن تُعيد الصَّلَاة وأن تنبه الجماعة، تقول لهم: هذا ما يصلح الصَّلَاة خلفه، لأنه يلحن لحنًا يُحيل المعنى.

س٢٨٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ في صلاة الصبح ليوم الجمعة يُسن قراءة السجدة والإنسان، وهناك بعضٌ من الأئمة يُسرع في القراءة إسراعًا شديدًا يختلف عن الصلوات الأخرى بحجة عدم الإطالة على المأمومين، فهل هذا الفعل مشروع؟

الجَوَابُ: نعم الإسراع الذي ما يُخل بالقرآن هذا مطلوب هذا مطلوب أنه يُسرع إسراعًا لا يُخل بالقرآن، هذا أخف على المأمومين وأيسر، وهذا الذي نطلبه أنه يسرع سرعةً لا يحصل معها إخلال بالقراءة، أو حذف شيء من الحروف.

س٢٨٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ إمام مسجدنا يقرأ في الصلوات الجهرية من بداية القرآن حتى يختمه، بحيث كلما ختم يُعيد القراءة من بداية المصحف، ومدة الختمة قرابة الشهر والنصف، فهل هذا العمل مشروع علمًا بأن بعضهم يحتج بأنه يُراجع حفظه؟

الجَوَابُ: الصَّلَاة ليست محل لمراجعة الحفظ إذا بغى يراجع حفظه يراجعه خارج الصَّلَاة أو في صلاة الليل إن كان يصلي بالليل، أما أنه يحبس المأمومين ويطيل عليهم،

ويقرأ القرآن من أوله إلى آخره حتى يكمله هذا خلاف السنة ولا ورد بهذا، هذه بدعة ما وردت، هذا في رمضان صلاة التراويح والتهجد يُكمل القرآن، أما في الصلوات الخمس ما ورد أنه يقرأ القرآن كله شيئًا فشيئًا حتى يكمله، ولأن هذا يُخشى أن يُتخذ سنة فيما بعد، فلا يصلح إمام إلا من يقرأ القرآن كله في الفريضة، وهذا شاق على الناس فلا تفتحوا على الناس أبوابًا لا أصل لها، باجتهادكم، وأنا قلت لكم مرة الإمام لا يعمل باجتهاداته الخاصة إلا إذا صلى وحده، أما إذا صلى بالناس فلا يشق عليهم باجتهاداته وآرائه.

س٢٨٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الإمام هَلْ له أن يدعو في السجود ويُطيل الدعاء أم يقتصر على أدنى الكمال؟

الجَوَابُ: هذه القاعدة فيه أن الإنسان إذا صلى لنفسه يُطول ما شاء كما قال النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، أما إذا صلى بالناس فإنه يُخفف في جميع الصَّلَاة، في القيام وفي الركوع وفي السجود، وفي القراءة، يُخفف رحمةً بالناس ومراعاة لأحوالهم.

س٢٨٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أسر الإمام في قراءة الفاتحة في الجهرية ناسيًا، ثم تذكر في أثنائها أو بعد الانتهاء فماذا يفعل؟

الجَوَابُ: نعم يكفي السر تكفي القراءة السرية كافية، لكن إذا ذكر في أثناء الفاتحة يجهر بالباقي، ويبني على ما قرأه سرًا.

س٢٨٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كم سكتة ثبتت عن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- في الصَّلَاة؟

الجَوَابُ: سكتتان، سكتة بعد تكبيرة الإحرام، وسكتة حينما ينتهي من القراءة قبل الركوع.

س٢٩٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وهل إذا سكت الإمام بعد الفاتحة لقراءة المأمومين للفاتحة هَلْ يُنكر عليه؟

الجَوَابُ: ما يُنكر عليه، لأن العمل جرى على هذا، ولأن من العلماء من يرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم؛ فيُعطى هذه الفُرصة من أجل الخروج من الخلاف.

س٢٩١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو رفع المُصلي أطراف أصابعه حال السجود؛ فهل يبطل سجوده؟

الجَوَابُ: لا ما يبطل سجوده ما دام أنه وضع كفيه على الأرض ما هو بلازم أنه يضع الكف كله، هذا هو السنة يضع الكف كله، ولو رفع بعض أصابعه أجزأت صلاته.

س٢٩٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكرتم -حفظكم الله- أنه تُرفع السبابة عند

الدعاء، فهل يرفعُها المسلم بين السجدتين؟

الجَوَابُ: لا ما ورد هذا، يرفعها في التشهد الأول والأخير، هذا الذي ورد، أما بين السجدتين ما ورد هذا، وإن كان بعضهم يريد يطلع على الناس رأي جديد يقول: يُرفع بين السجدتين.

س٢٩٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أين توضع اليدان بعد الركوع؟

الجَوَابُ: توضع على الصدر كما قبل الركوع، لأن هذا قيام، واليدان حال القيام تقبض الشمال باليمين ويوضعان على الصدر.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الحادي عشر

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٣٣) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٢٩٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بعض الناس حينما يُصلي يقوم بالتثاؤب بصوتٍ مُرتفع؟

الجَوَابُ: ما يجوز أنه يرفع صوته بالتثاؤب، أولًا: لأنه يبين منه حروف إذا رفع صوتَه بالتثاؤب ظهرتْ حروف وصوت، فلا يجوز، ولهذا جاء في الحديث أن التثاؤب من الشيطان، لأنه يدل على الكسل وعلى الخمول، فإذا غلبه التثاؤب أولًا: يحاول أنه ما يتثاءب، فإذا غلبه التثاؤب فإنه يُخفي صوته ويضع يده على فمِهِ، هذا في الصَّلَاة وغير الصَّلَاة، لكن في الصَّلَاة من باب أولى.

س٢٩٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا تثاءب الإنسان في الصَّلَاة، فهل يتعوَّذ من الشيطان الرَّجيم؟

الجَوَابُ: لا في الصلاة ولا في غيرها، التعوذ عند التثاؤب غير مشروع لا في الصَّلَاة ولا في غيرها، وإنما هو من عادة العوام.

س٢٩٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يجب الفتح على الإمام في القراءة؟

الجَوَابُ: نعم، إذا انغلقت القراءة على الإمام فالذي يعرفها يجب عليه أن يفتح عليه، ولهذا لما حصل للنبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- انغلاق، ولم يردوا عليه، لما سلم قال: «أين أنت يا أُبي» أُبي بن كعب -رضي الله عنه-، فأنكر عليه كونه لم يفتح عليه.

س٢٩٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو نسي الإمام الركوع، فقرأ المأموم آية لتنبيه كقوله: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، لأن الإمام لا يعرف ما الذي نسي؟

الجَوَابُ: الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- أرشد إلى التسبيح، لكن قالوا: إنه إذا لم يتنبه الإمام أو لم يعرف ما هو نبهه بآية مناسبة من القرآن أن هذا يجوز.

س٢٩٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكرتم -حفظكم الله- أن آل محمد تَحرُم عليهم الزَّكاة، فما معنى هذا الكلام؟

الجَوَابُ: معنى هذ الكلام ما هو واضح؟ لا يعطون من الزكاة، لأنها أوساخ أموال الناس «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»، لأنها أوساخ أموال الناس، وإنما يُعطون من الخُمس

خُمس الغنيمة، ومن الفيء، يعطون من الفيء ومن الغنيمة لهم الخُمس: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الحشر:٧]، فلهم ما يغنيهم عنها.

س٢٩٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كنت جالسًا بجانب رجلٍ يُصلي، فإذا سلَّم عن الجهة التي أنا فيها، فهل يجبُ أن أرد عليه السَّلام وهل صحيحٌ أن السَّلام في الصَّلَاة هو للملكين رقيبٌ وعتيد؟ السائل: وهل صحيحٌ أن السَّلام في الصَّلَاة هو للملكين رقيبٌ وعتيد؟

الجَوَابُ: لا، ما يجوز أنك ترد عليه السلام؛ لأن هذا شيء لم يرد.

-الشيخ: من قال هذا؟ يحتاج إلى دليل.

س٣٠٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الدُّعاء الخاص بأمور الدُّنيا يُبطل الصَّلَاة، فهل هذا في صلاة الفرض فقط، أم حتى النَّافلة؟

الجَوَابُ: حتى النافلة؛ لأن الصَّلَاة لا تُشرع لأمر الدُّنيا، لكن إذا دعا بالدُّنيا تبعًا لدعاء الآخرة فلا بأس، يجوز تبع ما لا يجوز استقلالًا.

س٣٠١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ ورد عن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- أنه سلَّم من صلاة النافلة تسليمةً واحدةً فقط؟ السائل: وهل يجوز للإمام أن يفعل ذلك في صلاة التراويح وغيرها؟

الجَوَابُ: -نعم، ورد هذا، ورد أن النافلة تكفي لها تسليمة واحدة، وقال به كثير من أهل العلم.

-الشيخ: لا، أنا قلت لكم: الإمام ما يشوش على الناس يجيب لهم أشياء ما يعرفونها ويشوشون، اتركوا التشويش على الناس إذا صليت لحالك بكيفك بينك وبين الله، أما تُصلي بالناس وتشوش عليهم لا.

س٣٠٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بالنسبة للمرأة إذا توركت وافترشت وهي تُصلي في بيتها ولا يراها أحد إلا محارمها، فهل يُنكر عليها؟

الجَوَابُ: لا يُنكر عليها، وأيضًا استثناء المرأة في هذه الأمور ما عليه دليل صحيح، والصحيح أن المرأة كالرجل، لأن الخطاب عام، والحديث الوارد في هذا فيه مقال.

س٣٠٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يُقال: بأن صوت المرأة عورةٌ على الإطلاق، مع أنها كانت تُخاطب النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-؟

الجَوَابُ: صوت المرأة إذا كان فيه فتنة فهو عور وحرام، ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْتُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»، لأنه مظنة الفتنة، أما إذا تحققت فهو حرام، إذا كان مظنة الفتنة

فإنه يُكره، إذا كان لا فتنة فيه، فإنه جائز، فصوت المرأة فيه ثلاثة أحكام: محرم، مكروه، جائز، يحرم حيث يكون فيه فتنة، يُكره إذا كان مظنة الفتنة، يُباح إذا لم يكن فيه فتنة.

س٣٠٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بعضُ النساء إذا سها الإمام أو أراد التنبيه أحدٍ من أهلها، فإنها تضرب بيدها على فخذها، فهل هذا الفعل يكفي عن التَّصفيق باليدين؟

الجَوَابُ: الذي ورد أن المُصلي إذا استأذن عليه أحد، أو أراد أن يُنبه شيء يتنحنح في صلاتِهِ.

س٣٠٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذهبتُ لشراء الغداء قبل أذان العصر، وعندما رجعتُ للبيت أُقيمت الصَّلَاة، وكنتُ تائقًا للطعام، فأكلتُ فأدى ذلك لفوات الجماعة فصليت لوحدي، فهل عملي صحيح؟

الجَوَابُ: إي نعم عملك صحيح، ولو ذهبت تُصلي وأنت جائع يكون عملك مكروه، لأنك تتشوش في الصَّلَاة، قد قال -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ».

س٣٠٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يُفهم من قول الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «لا يُصلي المُصلي وهو يُدافع الأخبثين»؟ السائل: هَلْ يُفهم منه أن الصَّلَاة تبطل، ويجب عليه الإعادة؟

الجَوَابُ: - « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طعامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

-الشيخ: لا ما تبطل، والنفي نفي الكمال ما هو دائمًا النفي يصير للحقيقة، تارةً يكون لنفي الكمال، والمراد هنا نفي الكمال.

س٣٠٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا ترك المصلي بعض الأعضاء، فلم يسجد عليها مثل الأنف، فهل تبطل صلاته ويُعيدها؟

الجَوَابُ: الأنف ليس عضوًا مُستقلًا، الوجه بما فيه الجبهة والأنف، فإذا سجد على جبهته فصلاته صحيحة، أما لو سجد على أنفه ولم يسجد على جبهته فصلاته غير صحيحة، لأن الأنف تابع للجبهة، إلا إذا كان له عذر، ولكن يقولون: من تعذر عليه السجود بالجبهة فإنه لا يسجد وإنما يومئ إيماءً.

س٣٠٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يجوز الصَّلَاة على النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- في التشهد الأخير باختصار فأقول: اللهم صل على محمد وآل محمد فقط خاصة؟

الجَوَابُ: هذا هو المجزي نعم، لكن الأكمل أن تأتي بالصلاة كاملة الإبراهيمية هذا هو الأفضل.

س٣٠٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في أركان الصَّلَاة ذكر المصنف رحمه الله السجود والاعتدال عنه، والجلوس بين السجدتين، فهل الاعتدال عن السجود والجلوس بينهما هَلْ

هو واحد؟

الجَوَابُ: لا، الاعتدال يمكن يعتدل ويسجد على طول، ولابد من الأمرين: الاعتدال، والجلوس، ولو أنه اعتدل وسجد في الحال ترك الجلوس ما صحت صلاته، لأنه ترك ركنًا.

س٣١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يكثر في مسجدنا الأحناف، وهم يركعون ويرفعون بدون اعتدالٍ، ويفعل فعلهم بعضُ أبناء هذا البلد، فهل الصَّلَاة صحيحة، لأنهم يُصلون بنا أحيانًا إذا غاب الإمام؟

الجَوَابُ: لا، ما يصلح هذا، البلد ما تمشي على مذهب غير المذهب المتبع في البلد، فالحنفي يُصلي خلف الحنبلي، أما إذا صرنا في بلاد الأحناف نعم نُصلي وراءهم، لكن هم يجون في بلادنا لا، يصلي بنا واحدٍ يأتي بالأركان، لكن لو جئت وهم يُصلون بيدور الأمر أنك تُصلي وحدك، أو تدخل معهم، ادخل معهم، أما أنه يُختار إمامًا ويُنصَّب إمامًا لا، إذا التزم بالأركان، المسألة ما هي مسألة أقوال، المسألة مسألة أدلة اتباع دليل، فنحن لا نُنصب من يُخالفنا في الصَّلَاة في أركانها لا نُنصبه إمامًا، وعندما نُريد الصلاة نختار واحد ممن يأتي بالأركان، ولا نُقدم واحد يخل بالأركان، وأنا ما أظن الحنفية العلماء أنهم يقولون بهذا القول، لكن هذا من تجاوزات العوام وهم ومقلديهم والمتعصبين منهم، وإلا علماؤهم والمُحققون منهم ما أظنهم يقولون بهذا الشيء.

س٣١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان جميعُ ما في المُصلى نساء، وسهت الإمامة، فهل يجوز أن تُسبح النساء لعدم وجود رجال؟

الجَوَابُ: لا، الحدث عام: «تُصفق النساء» سواءً كانت الإمامة امرأة أو رجل.

س٣١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يجوز وضعُ صندوق القمامة في المسجد، وذلك لوضع المناديل المستعملة أو غير ذلك، وهل وضعها في قبلة الإمام يكون في حُكْم البُصاق قِبل وجهه؟

الجَوَابُ: أما كونها تُجمع وتُجعل في المسجد هذا ما يجوز، أما أنه يكون عنده بجنبه صندوق ويضع فيه وهو يُصلي وإذا سلم يخرجه ما في بأس، أما أنه يُصير مستديم في المسجد لما يجتمع ويمتلئ هذا ما يجوز.

س٣١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في متن أبي شُجاع رحمةُ الله ذكر أركان الصَّلَاة سبعًا وعشرين ركنًا، والسبب في ذلك أنه جعل بين كل رُكنين ركن الطمأنينة في هذا الرُّكن، فهل هذا أولى من عدِّ رُكن الطمأنينة رُكنًا واحدًا؟

الجَوَابُ: على كل حال: المهم الطمأنينة سواءً عددتها منفردة أو أنها في الركن نفسه، المُهم تحقق الطمأنينة، ولا مُشاحة في الاصطلاح.

س٣١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ تكبيرة الإحرام إذا كانت في صلاة النافلة، فهل يجب أن تكون من قيام؟

الجَوَابُ: لا، النافلة ما يُشترط لها القيام، يُصلي وهو جالس وهو يقدر على القيام، لكن يكون له نصف أجر القائم، كما جاء في الحديث.

س٣١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ النظر إلى الأُصبع حال التشهد يُعتبر واجبًا؟

الجَوَابُ: ما هو واجب، لكن الأولى أنه يقصر نظره ما يُسرحه أمامه، ينظر إلى موضع سجوده، أو إلى أصبعه السبابة المُهم أنه يقصر نظره عن التسريح أمامه، لأن هذا يُشغله عن صلاته.

س٣١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بالنسبة للمرأة هَلْ يجوز لها أن تُصلي بالنقاب إذا كان لا يوجد إلا نساء فقط؟

الجَوَابُ: يجوز لها أنها تُصلي بالنقاب، ويجوز لها تُغطي بالخمار، ولو ما عندها من النساء، ويجوز لها أن تكشف وجهها، الأمر في هذا واسع لا بأس.

س٣١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يُفهم من حديث الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «لَا يَبْرُكُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرِ» أنه يهبط على ركبتيه، وهل يدي الجمل في ركبتيه كما يقول بعض العلماء، وهل يجوز الهوي على اليدين، أرجو منكم التكرم بتوضيح هذه المسألة؟

الجَوَابُ: هذه المسألة وضحها الإمام ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» توضيحًا كافيًا، الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- نهانا عن البروك كبروك البعير، وبروك البعير أنتم شاهدوا البعير الآن إذا برك أول ما يقع في الأرض يداه، أو ما يضع في الأرض يديه، ثم ركبتيه، فأنت إذا وضعت يديك أولًا تشبهت بالبعير، هذا شيء واضح ما يحتاج إلى مغالطة برٍّك بعير وشوف، لا تقول: قال فلان وإلا قال فلان جيب لك بعير وبركه وتشوف أول ما يقع في الأرض، وعندما يقوم تشوف ويش أول ما ينهض منه، ونحن نُهينا عن التشبه بالبعير.

س٣١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذا سائل من ليبيا يقول: مَا حُكْم القراءة الجماعية للنساء في المسجد لأجل التعليم والمراجعة، وإذا كان غير جائزٍ، فهل الفتاة تترك المسجد لهذا الأمر؟

الجَوَابُ: ما في شك أن النساء في البيوت سواءً في الصَّلَاة أو في تعلُّم القرآن كونهن في بيوتهن لا شك أن هذا هو الأصل، أما إذا عودناهن الخروج لدراسة القرآن ومدري كيف، فهذا يجعلهن بعدين ما يبالين بالبقاء في البيوت، فأنا أرى أن تعليم النساء في البيوت

صلاتهن في البيوت أن هذا هو الأصل، وهو الأحفظ لهن، الآن صاروا يشيلون النساء، ويطلعونهن من بيوتهن، والسيارات ورايحات، والمرأة تُحب أن تطلع تروح تجي، أنتم فتحتم لهم المجال الآن وصار ما يعرفن البيوت ولا يبين البيوت بحجة أنهن يتعلمن وما أدري كيف، فأنا أرى أن هذا الأولى تركه، وأن تبقى النساء في البيوت، وما تعلمنه يكفي إن شاء الله، ولا حاجة إلى التبحُّر في التعليم.

س٣١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: هَلْ يُشرع القنوت لجماعة الرجال والنساء في الوتر في غير رمضان؟

الجَوَابُ: المُداومة على فعل صلاة الليل والوتر جماعة، هذا بدعة، أما فعله بعض الأحيان من غير مداومة لا بأس.

س٣٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: في بلادنا لا يوجد إلا جامعاتٌ ومدارس مُختلطة، فهل يجوز لنا نحن الشباب أن ندرس في هذه المدارس والجامعات؟

الجَوَابُ: والله ما أدري عنكم، هذه مسائل خطيرة جدًا، ولماذا لا تكونون لكم مدارس أنتم سالمة من الاختلاط تكون مدارس أهلية أو كُليات أهلية، أو جامعات أهلية من أهل الخير، وبهذا تخرجون من الإثم ومن الحرج.

س٣٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: ذكرا لإمام الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» فقال: وفي مسند الحارث أن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- قال: «مَن كَانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدُهُم بِمُحَمَّد فَقَدْ جَهِلَ»، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاس: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَلَا لِيَقُمْ مِنْ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ فَلْيَدْخُل الْجَنَّة» تَكْرِمَة لِلنَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، فَمَا رَأْيكُم فِي هَذَا الْكَلَامِ ، وَهَلْ هُوَ صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: والله أظن أن هذا من الغلو، وهذا يحتاج إلى تثبت عن رواية الحديثين، لابد من التثبت في هذا الأمر، النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- يقول: «خَيْرِ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» ما قال: خير الأسماء محمد، «وأصدقها حارثٌ وهمَّام»، هذا الذي ورد في الصحيح، والإنسان ما ينفعه إلا عمله، ما ينفعه الاسم، إذا صار اسمه وهو فاجر ينفعه محمد؟ ما ينفعه هذا، لو كان اسمه حرقوس أو مقروس أو ما أدري كيف، ولكنه صالح، هذا ما يضره الاسم أبدًا.

س٣٢٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: رجلٌ يقوم بتوصيل الطلاب إلى المدارس، وإرجاعهم، وقد تفوته صلاةُ الجماعة صلاة الظهر في المسجد، فهل له أن يؤخر الصَّلَاة حتى ينتهي من هذا العمل؟

الجَوَابُ: أي نعم، لأن الأولاد يضيعون وعليهم خطر، فما في شك أن هذا عمل مُستحفظ

عليه، فمن استُحفظ على عمل، واستدعى أنه يُصلي في مكانه ولا يروح للمسجد، فإنه يُصلي في مكانه.

س٣٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: انتشر في هذه الأيام الإعلانات الموجودة في الطُّرق، وتحتوي على صورٍ كبيرةٍ لذوات الأرواح، فما نصيحتكم لهذه الشركات والمؤسسات التي تقوم بذلك، وما هو الطريق الصحيح الشرعي لنا لإنكار هذا المنكر؟

الجَوَابُ: والله عليكم أنكم تراجعون الهيئات، مراكز الهيئات، ومراكز الهيئات يُغيرون هذا الشيء، لأن هذا من صلاحياتهم يغيرون هذا الشيء أو يكتبون لولاة الأمور.

س٣٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يكثر الكلام في هذه الأيام حول مسألة جواز بيع النساء في المحلات النسائية في الأسواق، فما هو الواجب في هذا، وما هو حكمه الشرعي؟

الجَوَابُ: هذا كما ذكرنا أنه من مفردات ترجيل المرأة وإخراجها من بيتها، هم يقصدون هذا، يقصدون أن المرأة ما تبقى في بيتها، ويدورون أي وسيلة تُخرجها من بيتها هذا من وسائل إخراج النساء من بيوتهن.

س٣٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ذكر المؤلف رحمه الله بأن الصَّلَاة تبطل بدعاءٍ بأمر الدنيا، فكيف يُجمع بين هذا، وبين ما ورد في حديث النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- أنه قال: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»؟

الجَوَابُ: يعني من أمور الدنيا والدين، أما ما شاء من أمور الدنيا فقط، فهذا لا، ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [هود:١٥]، أنتم تعلمون الآية، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ٢٠٠ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ٢٠١ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة:٢٠٢] .

س٣٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ورد في حديثٍ رواه البخاري ومسلم: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فصاعدًا»، ما معنى كلمة «صاعدًا»؟

الجَوَابُ: يعني ما زاد عليها (صاعدًا) يعني ما زاد عليها مما تيسر من القرآن، وهذا في الركعتين الأوليين.

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الثاني عشر

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤١) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٣٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هَلْ صحيحٌ أن الإمام إذا نسي شيئًا فإنه لا يرجع إلا إذا ذُكر من قبل اثنين لا من قبل واحد فقط، استدلالًا بحديث ذي اليدين؟

الجَوَابُ: نعم، الإمام إذا سبح به ثقتان يرجع يجب عليه الرجوع، وإن سبح به واحد، فإنه لا يرجع لقول واحد، لأنه قد يكون الواحد متوهمًا، إلا إذا كان الإمام عنده تردد وسبَّح واحد، فإنه يعتضدْ بهذا، أما إذا كان الإمام جازمًا أن ما عنده سهو، ولم يُسبح به إلا واحد؛ فلا يرجع عما تيقنه لقول واحد محل شك.

س٣٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا كان سجود السهو واجبًا في حق المُصلي، فما حُكْم من تركه عمدًا أو سهوًا؟

الجَوَابُ: إذا تركه عمدًا لم تصح صلاته، لأنه ترك فيه فرق بين السجود عن نقص هذا إذا تركه مُتعمدًا تبطل صلاته، لأنه جُبران، أما إذا ترك سجود عن الزيادة الذي بعد السلام، فهذا لا تبطل صلاته.

س٣٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا سلم الإمامُ من الصَّلَاة، ثم سجد للسهو بعد السلام، وقد قام المسبوق، فهل يرجع لمتابعة الإمام في سجوده لسهو؟

الجَوَابُ: إذا كان اعتمد قائمًا فلا يرجع، أما إذا كان سجد الإمام قبل أن يعتمد قائمًا يجب عليه الرجوع.

س٣٣٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ رجلٌ يُصلي مع الإمام، وأثناء ركوعه قال: سبحان ربي الأعلى أو غير ذكرًا مكان ذِكر كأن يقول التشهد في القيام، أو غير ذلك، فهل يسجد سجود السهو بعد سلام الإمام؟

الجَوَابُ: إذا كان مسبوقًا، فإنه يسجد للسهو إذا قضى ما عليه، أما إذا كان مع الإمام من أول الصَّلَاة، فإن الإمام يتحمل عنه سجود السهو.

س٣٣١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ما هو الضابط في قول الفقهاء رحمهم الله: فإن ذكر قريبًا، ما هو ضابط المدة القريبة؟

الجَوَابُ: عُرفًا يُرجع فيها إلى العُرف، وكلٌ يعرف الوقت القريب من الوقت الطويل.

س٣٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو شك رجلٌ وهو في التشهد الأخير، هَلْ قرأ الفاتحة في ركعته الأولى أم لم يقرأها، فما الواجب عليه؟

الجَوَابُ: إذا شك وهو في الصَّلَاة هَلْ قرأ الفاتحة أو لم يقرأها، فإنه يأتي بركعة، يبني على اليقين إذا شك في ترك الفاتحة، لأنه شك في ترك ركن، فيأتي بركعة ويسجد للسهو صلاته صحيحة، لأنه كما سمعتم: ومن شك في تركِ ركنٍ فكتركه.

س٣٣٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان الإمام كثير السهو والنسيان في الصَّلَاة، فبماذا تنصحونه، وهل الأولى له أن يترك الإمامة؟

الجَوَابُ: نعم، إذا كان كثير السهو في الصَّلَاة، فالأولى أنه يترك الإمامة لئلا يشوش على الناس، وأيضًا الناس يتبرمون منه، ويحصل شيء من سوء التفاهم، فيترك الإمامة.

س٣٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا تأكد المأموم من خطأ إمامه، فلم يُتابعه على هذا الخطأ، فهل يسجد معه للسهو، كأن يترك الإمام التشهد الأول فلا يُتابعه المأموم؟

الجَوَابُ: لا ما يجوز للمأموم يتركه حتى لو ترك التشهد الأول يجب عليه المتابعة كما مر بكم، إنما لا يتابعه لو زاد في الصَّلَاة ركعة وهو يعلم أنها زائدة فلا يُتابعه، أما ترك التشهد الأول، والمأموم يتيقن أنه لم يأت بالتشهد الأول، ومع هذا لم يرجع الإمام فإنه يتابعه ويسجد معه للسهو.

س٣٣٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا زاد الإمام ركعةً خامسة، وعلم بذلك المأموم، فهل له أن يُتابعه؟

الجَوَابُ: لا، في هذه المسألة لا، إذا علم أنها زائدة يجلس، ويأتي بالتشهد الأخير، ثم إن شاء سلم لنفسه، وإن شاء انتظر الإمام وسلم معه.

س٣٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يجوز للمُصلي أن يدعو بلغةٍ غير العربية في السجود أو غيره من مواضع الصَّلَاة؟

الجَوَابُ: حتى الصَّلَاة بعد تريدون تغيرونها تجيبون اللغة الأجنبية، ما يجوز هذا إلا لمن لا يحسن العربية، من لا يحسن العربية فإنه يدعو بلغته، أما الذي يُحسن العربية فلا يجوز له أن يدعو بلغةٍ غيرها في الصَّلَاة.

س٣٣٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا نسي الإمامُ قراءة الفاتحة في صلاةٍ سرية في إحدى الركعات، فماذا يفعل إن ذكر قبل نهاية الصَّلَاة، وكيف يُخبر المأمومين، لأنه إن أتى بركعةٍ ظن المأمومون أنه قد زاد ركعةً أخرى؟

الجَوَابُ: لا أبدًا يقوم يجب عليه القيام والإتيان بركعة بدل الركعة التي ترك منها الفاتحة، ويلزم المأمومين متابعته، إذا سبح ولم يرجع واستمر، فهذا دليل على أنه تاركٍ

شيء، فيتبعونه.

س٣٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا كان الإنسانُ دائم السهو في الصَّلَاة، فهل يُعدُّ هذا من الوساوس أم يسجد سجود السهو؟

الجَوَابُ: الوسواس شيء والسهو شيء آخر، إذا كان عنده وساوس ما يلتفت إليها يُكمل صلاته ولا يلتفت إلى الوسواس، أما إذا كان ما عنده وسواس وحصل منه سهو، فهذا هو الذي يتعلق به الحُكم في فرق بين الوسواس والسهو.

س٣٣٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما المقصود بالكلام الذي يُبطل الصَّلَاة، والذي ذكره الفقهاء، هَلْ هو الكلام اللغوي، أو الكلام النحوي، لأن الكلام اللغوي؟

الجَوَابُ: الكلام ما تكون من حرفين، ما هو بالكلام عند النُّحَاة، الكلام عند النُّحَاة هو الجملة المفيدة من مبتدأ وخبر أو فعل وفاعل:

كلامُنا لفظٌ مُفيدٌ كاستقم ....

مفيد، لابد يكون مفيد، أما في اللغة فالكلام: ما تكون من حرفين فأكثر سواءً كان مُفيدًا أو غير مفيد.

س٣٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: من ترك دعاء القنوت في الوتر، فهل عليه سجود سهو؟

الجَوَابُ: لا ما عليه سجود سهو، لأنه ليس من الوتر، وإنما هو زائد عن الوتر.

س٣٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: المُحافظة والمداومة على القنوت في صلاة الفجر، هَلْ يُعتبر بدعة، وهل يلزم المأمومون أن يُتابعوا الإمام إذا كان الإمام يداوم عليه في صلاة الفجر؟

الجَوَابُ: أنت تعلمون أن القنوت في صلاة الفجر عند جمهور أهل العلم أنه ما يُشرع إلا في النوازل، وهذا هو الصحيح، ولم يفعله النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- إلا في النوازل، من العلماء كالإمام الشافعي رحمه الله من يرى أنه سُنة في كل صلاة فجر في النوازل وغيرها، وعليه الشافعية، ولكن هذا قولٌ مرجوح، لكن إذا كان الإمام يعمل به، إذا كان الإمام من الشافعية ويعمل بهذا، فإن المأمومين يتابعونه، ولا يختلفون عليه، فيتابعونه والصلاة صحيحة والحمد لله.

س٣٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا سلَّم عن نقص ركعة، فإذا أراد أن يُكمل هَلْ يُكبر عن قيامه للإكمال؟

الجَوَابُ: التكبير الذي قام به من السجود يكفي، فينفتل إلى القبلة ويقوم من غير تكبير، ويُكمل الركعة.

س٣٤٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ موضع السجود، وهل هو قبل السلام أو بعد السلام يكون فيه إشكالٌ للإمام وللمأمومين إذا كان بعد السلام حيثُ أن بعضهم يقوم بإتمام ما فاته، فهل الأفضل أن يجعله كله قبل السلام؟

الجَوَابُ: لا، الأفضل أنه على التفصيل، والمأموم لا يُبادر، المأموم هو المُخطئ لماذا يُبادر بالقيام؟ ينتظر لعله يكون عليه سهو، ما يبادر ساعة ما يقول: أس، إذا جاب بالسين قام حتى ما تصح صلاته هذا، إذا قام قبل أن يُسلم الإمام التسليمة الثانية بطلت صلاتُه، فلا يستعجل المأموم، وكما سبق لكم: أنه إذا سجد الإمام والمسبوق لم يعتمد قائمًا يجب عليه الرجوع السجود مع الإمام.

س٣٤٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ دعاء القنوت في الوتر، هَلْ من الأفضل أن يلتزم به الإنسان طوال العام، أم هو في شهر رمضان خاصة؟

الجَوَابُ: لا ما هو في شهر رمضان خاصة، هذا دعاءٌ علمه النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- لحفيده الحسن بن علي وهو تعليمٌ لجميع الناس وهي أدعية جامعة، فيُحافظ عليها المسلم في رمضان وفي غيره، وإن زاد عليها أدعية أخرى لا مانع، إن كان يُصلي لوحده يُطيل ما شاء في الوتر والصلاة، وإن كان يُصلي بالناس لا، يراعي أحوالهم ولا يطيل عليهم.

س٣٤٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ ذكرتم -حفظكم الله- أن النحنحة في الصَّلَاة إذا كانت لحاجة فجائزة، وإن كانت لغير حاجةٍ بطلتْ الصَّلَاة، لأن النحنحة كلام، السؤال: لو تكلَّم في الصَّلَاة لحاجة بأكثر من حرفين، فهل تكون صلاته صحيحة، كأن رأى أعمى سيسقط في حُفرة فقال له: حُفرة، فهل هذا الفعل صحيح؟

الجَوَابُ: هذا يقطع الصَّلَاة إذا رأى إنقاذ إنسان من هلكة يقطع صلاته وينقذه، وإذا تكلم فصلاته باطلة، لو قال له: الحُفرة أو تجنب الحفرة، أو يا فلان تبطل صلاته، ولكن ما يجوز له يستمر في الصَّلَاة، وهو يشوف إنسان مُقبل على هلاك يقطع الصَّلَاة وينقذه.

س٣٤٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ إمامٌ سها في صلاته، ونُبه على ذلك، ولم يسجد بعد السلام للسهو، وأُخبر بالسهو، لكنه أصر فلم يسجد، فماذا على المأمومين، هَلْ عليهم سجود؟

الجَوَابُ: هم تبع للإمام والسجود الذي بعد السلام تركه لا يُبطل الصَّلَاة.

س٣٤٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ يحصل من بعض أئمة المساجد في رمضان في صلاة التراويح أنهم يُصلون التراويح أربع ركعات مما يؤدي إلى ارتباك المصلين، فهل من كلمةٍ في ذلك وفّقكُم الله؟

الجَوَابُ: أربع ركعات يعني جميع وإلا كل أربع بتسليمتين، ويش المقصود أربع ركعات؟ التراويح مثنى مثنى مثل صلاة الليل، لكن يستريحون بعد كل تسليمتين، ما هو بعد كل أربع جميع لا، بعد كل تسليمتين يستريحون.

س٣٤٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بعض الأئمة يُطيل الدعاء في القنوت بحيث يكون فيه مشقة، وبسبب ذلك فإنني أترك الوتر مع الإمام، وأُصليه في البيت، لأني لا أتحمل ذلك لألم في الظهر، فهل عملي صحيحٌ وأكون قد تحصلت على الأجر كاملًا؟

الجَوَابُ: إذا كان لك عُذرٌ فلا بأس، لكن لماذا لا تجلس؟ اجلس وأمِّن على دعاء الإمام أحسن من أنك تترك، اجلس وتؤمن وأنت جالس، الحمد لله.

س٣٤٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إني أُحافظ على الوتر بعد راتبة العشاء، فأُصلي ركعةً واحدةً فقط، وذلك كل ليلة باستمرار في المسجد، فهل علي شيء في ذلك؟

الجَوَابُ: هذا أقل شيء، والمفروض منك تقوم بالليل وتتهجد وتختم بالوتر، هذا المطلوب من المسلم، فهذا نقصٌ في حقك، أنت بحاجة إلى صلاة الليل ولو قليلة داوم عليها ولو هي قليلة وتختمها بالوتر.

س٣٥٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا سلم الإنسانُ وسجد سجود السهو بعد السلام، فهل يتشهد، أم أنه يُسلم مباشرة؟

الجَوَابُ: لا ما يتشهد، يسجد سجود السهو ويُسلم بعد السجدة الثانية مباشرة، ولا يتشهد.

س٣٥١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو فاتت صلاة الكسوف أو الاستسقاء مع الجماعة، فهل لي أن أُصلي لوحدي في البيت؟

الجَوَابُ: إذا كان الكسوف باقيًا، فتُصلي ولو وحدك، إذا كان الكسوف باقيًا، فتُصلي ولو وحدك، وإذا فاتتك صلاة الاستسقاء وصليت ودعوت، فهذا شيء طيب المسلمون بحاجة إلى هذا.

س٣٥٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بعض الأئمة يبدأ في القنوت بقوله: اللهم لك نُصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد؟

الجَوَابُ: هذا وارد، وهذا يُسمونه قنوت عمر، هذا المروي عن عمر رضي الله عنه، هذا وارد لا بأس.

س٣٥٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بعد قول الإمام: إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، هَلْ يؤمِّن المأموم؟

الجَوَابُ: يُسبح لله يقول: سبحانك، هذا للتأمين يقول: سبحانك.

س٣٥٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذا سائلٌ من دولة بولندا يقول: عندنا في هذه البلاد مُصليات للجمعة فقط، بمعنى أنها ما تُفتح إلا يوم الجمعة، فهل يجوز أن نُقيم فيها صلاة الجمعة؟

الجَوَابُ: أي نعم إذا كانوا يجتمعون المسلمون في هذا البلد ويُصلون جمعة في هذا المكان طيب، وهم مستقرون في هذه البلدة، فلا بأس ولو كانت الصلوات الخمس في مكان والجمعة في مكان آخر، لأن الجمعة يكثرون، يحتاجون إلى مكان واسع، وأما في الصلوات الخمس فلا يكثرون، ولذلك يسعهم المكان الضيق، فإذا كان هذا لحاجة فلا بأس.

س٣٥٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا نسي الإنسان صلاة الوتر، فمتى يقضيها؟ وهل له أن يقضيها بعد أذان الفجر وقبل صلاة الفجر؟

الجَوَابُ: يقضيها ما بين ارتفاع الشَّمس إلى توسط الشمس في السماء أو قُبيل الظهر، كل هذا الوقت لقضاء الوقت، لكن يشفعه إذا كان يوتر بواحدة يُصلي ثنتين، إذا صار يوتر بثلاث يُصلي أربع.. وهكذا.

- لا، القضاء بعدما ترتفع الشمس، لأن هذا فعل النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- «كان إذا فاته الوتر من الليل قضاه في النهار مع شفعه».

س٣٥٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان الإنسان مُسافرًا إلى أحد الحرمين، فهل يؤدي السُنن الرواتب كي يحصل له الثواب والأجر؟

الجَوَابُ: هو سيتم الصَّلَاة مع الذين يُصلون في الحرمين يُتم الصَّلَاة، فإذا أتم الصَّلَاة يأتي بالرواتب.

س٣٥٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يوجد عندي ولدٌ قد توفاه الله، ويوجد لديه بعض الملابس لأصدقائه، وأنا لا أعرفهم شخصيًا، فماذا أفعلُ بهذه الملابس؟

الجَوَابُ: إذا بحثت عن أصحابها ولم تستطع معرفتهم تصدق بها على نية أن الأجر لأصحابها.

س٣٥٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أُصلي صلاة الوتر ثلاث ركعاتٍ بسلامٍ واحد، وأحيانًا أشك هَلْ صليت اثنتين أو ثلاث، فماذا أفعل؟

الجَوَابُ: كما مر بك إذا شككت في العدد ابن على اليقين، إذا شككت أنها ثنتين أو ثلاث اجعلها ثنتين، وأتي بالثالثة، وتسجد للسهو.

س٣٥٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في صلاة الاستسقاء وبعد أن يُسلم الإمام، فإنه يقوم بعض المأمومين ولا يستمعون لخطبة الاستسقاء، فما حُكْم الاستماع لها، وقيامهم إنما هو بسبب تأخرهم عن وظائفهم الرسميَّة؟

الجَوَابُ: نعم هو حضور الخطبة ليس واجبًا خطبة الاستسقاء حضورها ليس واجبًا، خطبة الجمعة هي التي يجب حضورها والاستماع إليها، أما الاستسقاء، فإنه لا يجب حضورها، لكن إذا حضرها وأمَّن على الدعاء فهذا خيرٌ كثير.

س٣٦٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يجوز للنساء أن تحضر صلاة الجنازة في المساجد؟

الجَوَابُ: نعم تكون خلف الرجال ما في بأس طيب.

س٣٦١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذا سائلٌ من الجزائر يقول: عندنا في بلادنا يُصلون صلاة الصبح قبل دخول الوقت، فهل نُصلي معهم ثم نُعيدها في البيت، أم ماذا نفعل؟

الجَوَابُ: أنا ما أدري ربما أنكم المتوهمين أنا ما أظن أئمة المساجد يُصلون قبل الوقت، لكن بعض الشباب صار عندهم الآن شكوك في صلاة الفجر بسبب الشائعات التي تُقال، فأنتم صلوا مع المسلمين، وتوكلوا على الله، واتركوا عنكم الوساوس، صلوا مع المسلمين واتركوا الوساوس.

س٣٦٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ تجوز إمامة الطفل الصغير سواء كان بالغًا أو غير بالغ؟

الجَوَابُ: البالغ هذا لا إشكال فيه، أما الذي دون البلوغ المُميز الذي دون البلوغ، فهذا محل خلاف، والصحيح أنه تصح إمامته، هذا هو الصحيح.

س٣٦٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ورد أن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- صلى بالصحابة صلاة التراويح عددًا من الأيام، فما هي عدد الرَّكعات التي صلى بها، وهل ورد عددٌ بذلك؟

الجَوَابُ: الظاهر -والله أعلم- أنه كعادته يُصلي ثلاثة عشرة، أو إحدى عشرة ما كان يزيد هو في نفسه ما كان يزيد، لكنه كان يُطيل إطالة لا يتحملها أكثر النَّاس.

س٣٦٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَا حُكْم صيد البر على المُحرم إذا كان جاهلًا؟

الجَوَابُ: ولو كان جاهلًا الجاهل ما يسقط عنه الضمان، أنت لو أتلفت شيء من أموال الناس يسقط عنك الضمان تقول: أنا جاهل، لا، الضمان ما يُشترط فيه أن يكون عالمًا، المُتلفات يضمنها الإنسان حتى الطفل الصغير وحتى المجنون إذا أتلف شيئًا من الأموال يضمنه، لأنه ما يُنظر فيها إلى العقل، فإذا صاد وهو مُحرم فإنه يضمن الصيد، ولو كان جاهلًا.

س٣٦٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا شك الإنسان ولم يترجح عنده أحد الأمرين،

فهل يسجد سجود السهو، وماذا يفعل؟

الجَوَابُ: يبني على الأقل كما مر بكم، إذا شك ولم يترجح عنده أحد الأمرين يبني على القليل ويُكمل.

س٣٦٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إنسانٌ أذنب لمدة خمسة عشر عامًا، وهو مُصر على هذا الذنب، فهل له من توبة؟

الجَوَابُ: نعم، لا أحد يمنعه من التوبة ولو أصر على الذنب ألف عام ما أحد يمنعه من التوبة، باب التوبة مفتوح، فعليه أن يتوب ويصدق في التوبة، والله يغفر الذنوب جميعًا، ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر:٥٣]، الله لم يُحدد للتوبة وقتًا معينًا إلا عند الموت، إذا حضر الموت فلا تُقبل التوبة، أما قبل أن تُغرغر الروح فالتوبة مقبولة.

س٣٦٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما هي الأعمال الصالحة التي يُمكن أن أعملها لأمي التي قد توفاها الله غير الدعاء، ويصل أجرها لها؟

الجَوَابُ: كما جاء في الأحاديث: الصدقة عنها، الدعاء، والصدقة، والحج، والعمرة لها، هذا وردت بها الأدلة.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الثالث عشر

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٢٢) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٣٦٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ استثناء يوم الجمعة، وأنه ليس فيه وقت نهيٍ وهو الذي من قيام الشمس حتى تزول، هَلْ هذا صحيح؟

الجَوَابُ: يُستثنى من الصَّلَاة عند قيام الشمس صلاة الجمعة، لأن صلاة الجمعة على المذهب تبدأ من ارتفاع الشمس إلى دخول وقت العصر كله وقت لصلاة الجمعة يُمر فيه وقت قيام الشمس، هذا ما فيه نهي، يُصلون الجمعة، ولو عند قيام الشمس.

س٣٦٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ وهل للإنسان أن يتنفل ويُصلي حتى يدخل الخطيب؟

الجَوَابُ: هذا أحسن أنه إذا دخل مُبكرًا ينتظر الجمعة أنه يشتغل بالصلاة النافلة يُصلي إلى أن يحضر الخطيب، هذا هو الأفضل.

س٣٧٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ شخصٌ يُحب السجود ويرغب فيه دائمًا تأولًا بحديث ثوبان رضي الله عنه: «عليك بكثرة السجود»؟

الجَوَابُ: السجود يعني في الصَّلَاة ما هو بالسجود المجرد، «عليك بكثرة السجود» يعني بالصلاة، لأن الصَّلَاة تُسمى سجودًا، كما أنها تُسمى ركوعًا، ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣] معناه: صلوا مع المصلين.

س٣٧١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هَلْ ورد أنه يُغير مكانه بعد الفريضة لأداء السنة الراتبة؟

الجَوَابُ: هذا نعم ثبت من حديث معاوية رضي الله عنه: «نُهينا عن وصل صلاةٍ بصلاة حتى نتكلَّم أو نخرج» فلابد من الفصل بين الفريضة والنافلة إما بكلام، وإما بانتقال، سواءً انتقل في ناحية المسجد أو انتقل يعني خرج من المسجد.

س٣٧٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ من سافر إلى بلدٍ وأقام فيها ثلاثة أيام يُصلي الفرائض في المسجد مع أهل البلد، فيتم صلاته، هَلْ يُستحب له أن يُصلي النوافل الراتبة؟

الجَوَابُ: نعم، له أن يُصلي الرواتب ما دام أتم الصَّلَاة، إنما الذي يُنهى عن الرواتب هو الذي يقصر، كما قال ابن عمر رضي الله عنه لما سُئل عن الراتبة في السفر فقال: «لو كنتُ

مُسبحًا لأتممت» يعني متنفلًا، والنبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- لم يُذكر عنه أنهُ كان يُصلي الرواتب في السفر إلا راتبة الفجر.

س٣٧٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هَلْ صحيحٌ أنه ورد عن بعض السلف قيام النصف من شعبان، وهل صحيحٌ ما يُنقل عن شيخ الإسلام في ذلك؟

الجَوَابُ: لم يثبت عن السلف، وما ذُكر عن الشيخ موجود في كلامه رحمه الله، ولكن فيه نظر، لأن ليلة النصف من شعبان لم يثب فيها خاصية إن كان عادته يقوم من الليل ويُصلي يُصلي على عادته النصف من شعبان وغيره، أما أنه يخص ليلة النصف من شعبان ولا يقوم إلا فيها، فهذا بدعة.

س٣٧٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ما هو الراجح في مسألة سجود التلاوة، هَلْ يُشترط له ما يُشترط للصلاة من طهارةٍ واستقبال قبلةٍ وستر عورة؟

الجَوَابُ: الراجح أنه لا يُشترط له ما للصلاة، لأنه ليس صلاةً، وإنما هو عبادة مستقلة، فالراجح أنه لا يُشترط له الطَّهَارَة، أما العورة ما يجوز للإنسان يكشف عورته، العورة هذه مستورة، لكن ما يُشترط له الوضوء، ولا يُشترط له خروج وقت النهي، لأنه ليس صلاةً.

س٣٧٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ الركعتان اللتان يفعلهما من جلس في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس يُسميها كثيرٌ من العوام صلاة الإشراق، أو سنة الإشراق، فهل هذه التسمية صحيحة، وهل للإشراق سنة؟

الجَوَابُ: لا، ما هي بصحيحة التسمية هذه، الصَّلَاة عند الإشراق ما تصح، ما يقولون: الإشراق، لو قالوا: الإشراق ما صح، لكن يقولون: صلاة الإشرَاق يعني الضحى يُسمون الضحى الإشراق، وهذه تسمية ليس لها أصل.

س٣٧٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ يقول أحد العوام: إنكم ذكرتم في إذاعة القرآن الكريم أنكم لا ترون السُترة للمصلي، ويقول: إنه سمع عنكم ذلك في الإذاعة، وأن مَن صلى إلى سترة فكأنما صلى إلى صنم، فيأتي هذا العامي في مسجدنا، ويأخذ السترة من أمام المصلين في المسجد، فما رأيكم في هذا وهل هو صحيح عنكم؟

الجَوَابُ: نحن قلنا في المسجد: سترة الإمام سترة للمأمومين ما هو كل مصلي يحط قدامه سترة، يمكن أنه يقصد هذا الكلام أن سترة الإمام تكفي عن سترة المأمومين، هذا يمكن سامع هذا، أما إذا كان سمع غير هذا يجيب التسجيل الذي هو قال.

س٣٧٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ما رأيكم فيمن ينسب إليكم عدم فرش أي شيء فوق فرش المسجد، وعندما فرشنا سجادة للإمام قال: أزيحوها، فإن الشيخ صالح

الفوزان يقول: بأن الإمام أو غيره لا يُفرش شيء على فرش المسجد، وقد سمع ذلكم من إذاعة القرآن الكريم عنكم أيضًا، فهل كلامُه صحيح؟

الجَوَابُ: هذا إما أنه مُخرف وإلا كذاب، يكذب على الناس، لكن نقول: إنه كبير سن ربما أنه مُخرف.

س٣٧٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ نحنُ نستمع لدروسكم باستمرار عبر الانترنت، فهل نُعتبر من تلاميذكم يا فضيلة الشيخ؟

الجَوَابُ: تعتبرون من المستمعين لستم تلاميذ.

س٣٧٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكرتم في مؤلفكم المُلخص الفقهي: أن الصَّلَاة في فناء المقبرة لا تجوز، السؤال الذي يسكن في المقبرة من حارسٍ ومعه عائلته أو عُمالٌ ولهم سكن داخل الفناء؟

الجَوَابُ: صلاة الفريضة داخل سور المقبرة لا تجوز، وبناءً على ذلك كانت مقبرة الرياض القديمة كان فيها سكن من داخل مقبرة العود كان فيها سكن من داخل، ففي حياة الشيخ عبد العزيز رحمه الله أمر مع اللجنة الدائمة أمروا بأن يُقام جدار بين السكن وبين المقبرة حتى تنعزل المقبرة عن السكن، لكن الآن مقبرة العود امتلأت ولا يُدفن فيها الآن ولا فيها سكن الآن، إلا كان الحارس الذي يحرسها عن أحد يتسورها وإلا يسيء إليها، لكن أُمر بفصل السكن عن المقبرة.

س٣٨٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كيف نجمع بين ما ذكره الفقهاء من عدد ركعات السنن الراتبة، وأنها عشر، وبين حديث النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «مَن صلى لله ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتًا في الجنة»؟

الجَوَابُ: نعم هذه العشر في حديث ابن عمر، وجاءت زيادة هذه زيادة من أحاديث أخرى أنها قبل الظهر أربع، وبعد الظهر أربع، أربعٌ قبل الظهر وأربعٌ بعدها، فيكون المجموع أربع عشرة ركعة، يعني جاء زيادة ثنتين قبلها وثنتين بعدها مع عشر صار الجميع أربع عشرة، وجاء أيضًا أربع قبل العصر، لكنها ليست راتبة، لكنها نفل مُطلق ليست راتبة، لأن العصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، فهذه الأربع مطلقة.

س ٣٨١: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَا حُكْم صلاة الراتبة قبل الفجر، وكذلك صلاة تحية المسجد أن يُصلي قبل الفجر أربعًا، فهل هذا الفعل صحيح؟

الجواب/ لا، يُصلي راتبة الفجر ركعتين وتكفي عن تحية المسجد تدخل فيها.

س ٣٨٢: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ صلاتي مع شخصٍ قد فاتته صلاة الجماعة في الفجر، وأنا قد صليتها هَلْ تعتبر من ذوات الأسباب؟

الجواب: /نعم من حيث عموم: «من يتصدق على هذا» من حيث العموم لا بأس أنك تُصلي من فاتته العصر تُصلي معه، ومن فاتته الفجر ما في مانع.

س٣٨٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجلٌ صلى وقرأ الفاتحة مرتين، فهل يسجد سجود سهوٍ لكونه قد زاد رُكنًا؟

الجَوَابُ: إن كان ناسيًا وهو وحده يسجد للسهو، لأنه زاد في الصَّلَاة، زاد فيها قراءة الفاتحة، أما إن كان متعمدًا فهذا حرام عليه، ما يجوز يُكرر الركن، يحرم أنه يُكرر الركن، فإن كرر الفاتحة حرُم ولم تبطل صلاته، أما إن كرر الركوع أو السجود مُتعمدًا بطلت صلاته، فتكرر الركن إن كان الفاتحة متعمدًا فإنها تبطل صلاته، إن كان ناسيًا وهو يُصلي وحده، أو الإمام سها وقرأها مرتين يسجد للسهو، لأنه زاد فيها، وأما الركوع والسجود إذا زاد ركوعًا أو سجودًا متعمدًا بطلت، إذا كان ساهيًا فإنه يسجد للسهو، ولا تبطل.

س٣٨٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكرتم -حفظكم الله- أن التكبيرات في سجود التلاوة والسلام منه لم يثبت، وقلتم: بأنه لا يُنكر على الذي يفعلها؟

الجَوَابُ: نعم، لأنه ورد في بعض الروايات كبر وسجد كان -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- يقرأ فلما قرأ آية السجدة كبر وسجد ورد هذا في بعض الروايات فلا يُنكر عليه.

س٣٨٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجلٌ يقوم بغسل الكلى في المستشفى مُنذ ثمانية أشهر، ويبدأ الغسيل قبل صلاة المغرب، ويستمر أربع ساعات، وهو مُنذ ثمانية أشهر يُصلي المغرب والعشاء جمعًا، وهو على السرير ومتصل بيديه ليّات الدم تُدخل وتُخرج الدم من الجسم، سؤاله: هَلْ صلاته خلال هذه المدة صحيحة أم باطلة، وأحيانًا يكون السرير جهة القبلة، وأحيانًا لا يكون، فماذا يفعل إذا كانت غير صحيحة؟

الجَوَابُ: آفة العوام أنهم ما يسألون يُصلون، ولا يسألون، هذا لا يجوز له أن يُصلي وهو في حالة الغسيل لأنه ما له وضوء يدخل الشيء في جسمه ويطلع ما له وضوء في هذه الحالة، ولا عليه صلاة، ينوي جمع التأخير إذا دخل الغسيل قبل دخول وقت الظهر مثلًا فإنه ينوي التأخير، فإذا انتهى الغسيل ولو في آخر وقت الثانية، ولو قبل غروب الشمس فإنه يُصلي الظهر والعصر جمع تأخير، وإذا دخل الغسيل قبل المغرب فإنه ينوي تأخير المغرب ويجمعها مع العشاء، ولو قبل طلوع الفجر، ولا يُصلي وهو في الغسيل ما يجوز هذا، لأنه ليس على طهارة، وليس إلى القبلة أيضًا، فيؤخِّر، أما إذا كان العكس يدخل وقت الأولى قبل الغسيل يدخل وقت الصَّلَاة الأولى قبل الغسيل فإنه يجمع جمع تقديم يُقدم الثانية مع الأولى ويجمع جمع تقديم قبل أن يدخل الغسيل.

س٣٨٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كثُر في هذه الأيام من لاعبي كُرة القَدَم قيامهم بسجود الشكر عند تسجيل كل هدفٍ، فهل هذا مشروعٌ لهم، مع العلم أنه إلى وقتٍ قريب لم يكن ذلك في الملاعب إلا بعدما انتشر هذا الفعل بين اللاعبين الكفرة، فما حُكْم فعلهم؟

الجَوَابُ: كيف الكفرة؟ يسأل عن الكفرة وإلا عن المسلمين، كونهم يسجدون الحمد لله السجود خير كونهم يسجدون للشكر هذا خير، خلهم يسجدون لا تنكر عليهم السجود، خلهم يتربون على الدين وعلى السجود.

س٣٨٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في الإجازة الصيفية يكثر من بعض الشباب أنه يُسافر إلى الخارج لقصد النكاح بنية الطلاق لمدة شهرٍ أو أكثر، وقد يتزوج خلال هذه المدة أكثر من امرأة، علمًا بأنهم ينسبون الجواز إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، فهل هذا القول صحيح، وما حُكْم هذا الفعل؟

الجَوَابُ: هذا كذب على الشيخ، الشيخ يقول: إذا كان ينوي في نفسه الطلاق، وعقد عقدًا صحيحًا النكاح صحيح، أما هذا الذي يروح بالصيف هذا متفق مع المرأة ومع وليها أنه بس فترة الصيف، هذه متعة ظاهرة، إذا اتفقوا أنه مؤقت وقت الصيفية فقط هذه متعة ظاهرة حرام بالإجماع، ولم يقل الشيخ رحمه الله بهذا، النكاح بنية الطلاق إذا كان هو يُضمر هذا في نفسه، فهذا الذي أفتى به الشيخ، أما إذا كان أنه متفقين على أن هذا الزواج ليلة ليلتين مدة إقامته في هذا البلد هذه متعة ظاهرة، هذه متعة -والعياذ بالله- لا تجوز.

س٣٨٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذا شاب يقول: إن عمره خمسة عشر سنة، ويقول: إنه قد حصل له موقف مُخيف أثناء ذهابه لصلاة الفجر، وليس معه أحدٌ من أهله، فهل له أن يُصلي في البيت بدلًا من المسجد، لأنه يخاف إذا ذهب لوحده؟

الجَوَابُ: إذا كان خوف محقق يتكرر عليه فلا يذهب، هذا عُذر، أما إذا كان حصل مرة أو أنه توهم هو عنده وهم توحش ولا أنه حقيقة، فهذا لا يترك الصَّلَاة مع الجماعة يستعين بالله ويعزم ويتشجع ويصلي، لأن ما عليه خوف، لكن هو متوهم.

س٣٨٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يُشترط لصلاة الجماعة أن تكون في مسجد، أم أنهم لو سمعوا النداء وصلوها في البيت أن ذلك جائز؟

الجَوَابُ: لا، ما هو بجائز، الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- هدد الذين تخلفوا مع أنهم في بيوتهم جماعة يمكن يصلون، فما قال الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: أنهم لم يصلوا في بيوتهم جماعة، احتمالٌ قوي أنهم يُصلون في بيوتهم جماعة، ومع هذا هددهم بالحريق. والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الرابع عشر

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٣٣) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٣٩٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكر صاحب حاشية كشف المخدَّرات نقلًا عن كتاب نوادر المذهب أن الجمعة والجماعة تنعقد بالملائكة، وبمسلمي الجن، وأنه موجودٌ زمن النبوَّة، فهل هذا الكلام مُسلَّم، وهَلْ يجوز لإمام الجمعة أن يُصلي وحده جمعةً زاعمًا أن معه نفرًا من الملائكة أو الجن؟

الجَوَابُ: لا، هذا لا أصل له أبدًا.

س٣٩١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إمام الحي المرجو زوال علَّته، هَلْ الأفضل لهم أن يؤمهم وهو قاعد، أو يُوكِّل قادرًا على القيام، ولو دامت علَّته شهرًا مثلًا، فهل له أن يُصلي بهم وهو قاعد وهم قعودٌ معه؟

الجَوَابُ: أي نعم لا بأس إن خلَّف من يُصلي فذلك، وإن لم يُخلف جاز له ذلك، النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- فعل هذا، النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- فعل الأمرين: خلَّف أبا بكر في حاله، وصلى بهم وهو جالس في حالة.

س٣٩٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكر كذلك صاحب شرح كشف المخدَّرات نقلًا عن المنتهى أنه يُستثنى من منع إمامة المرأة للرجل حاله واحدة، وهي: إذا كانت المرأة قارئة، والرجال أُميين، فتصح إمامتها بهم في صلاة التراويح فقط، وتقف المرأة الإمامة خلف الرجال، فهل هذا الاستثناء صحيح؟

الجَوَابُ: ما شاء الله، تقف خلف الرجال وتُصلي بهم هذا انتكاس، يُصلون على حسب حالهم ولا تُصلي بهم المرأة، يقولون: من النُّكت أنها تُصلي خلفهم وإذا بغت تركع تحذفهم بحصاة.

س٣٩٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان المأموم خارج المسجد، ولكن يُمكن رؤية الإمام عن طريق الشاشة المُباشرة؟

الجَوَابُ: لا لا، هذه يمكن تجيبها من الهند ومن أمريكا تجيبها الشاشة ما هو بصحيح.

س٣٩٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذه أسئلة مُتكررة، يقول: في كثير من الفنادق القريبة من الحرم يُصلون مع صلاة الحرم من الفُندق، وهناك سماعات يسمعون

انتقالات الإمام، فهل تصحُّ صلاتهم، علمًا بأنهم يرون المُصلين في الحرم، لأنهم يُصلون في الطابق العلوي؟

الجَوَابُ: هذا تحقق الشرط وهو الرؤية، لكن هَلْ اتصلت الصفوف؟ هَلْ الصفوف متصلة إلى الفندق؟ إذا كانت الصفوف متصلة إلى الفندق وهم يرون الإمام تم الشرطان لا بأس.

س٣٩٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا فعل الإمام سُنة النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، فهل يُعتبر فعله تطويلًا على المأمومين كأن يقرأ سورة السجدة وسورة الإنسان في فجر الجمعة؟

الجَوَابُ: ما هي بطويلة سورة السجدة، وسورة الإنسان ليستا طويلتين متوسطتان، والشأن في نوع القراءة، بعض الناس تمل الصَّلَاة وراءه، ولو يقرأ أقصر سورة، لأنه يُمطط القراءة ويُمدد ويقطع ويرجع، ويُردد، بحيث أنه يُملل من خلفه، القراءة تكون سلسلة، وتكون خفيفة على السمع ما تكون ثقيلة ما يملون الناس إذا كانت القراءة منسجمة وسلِسَة ما يملون، أما إذا كانت القراءة مُتكلفة، فالناس يملون ولو هي قصيرة، فينبغي للإمام أن يُلاحظ هذا.

س٣٩٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا إمامُ مسجدٍ وقد سمعت ما ذكرتم حفظكم الله من الأدلة من مشروعية التخفيف على المأمومين، ومراعاة أحوالهم، ولكن في قيام التهجد في رمضان الماضي أردت تطويل الركوع والسجود، لكي يتمكن الجميع من الدعاء، فقال لي بعض كبار السن والمرضى من الجماعة: إن في ذلك مشقَّة عليهم، فكنتُ أحيانًا أُخفف، وأحيانًا أُطول، فما هو المشروع في ذلك؟

الجَوَابُ: المشروع أن تتوسط، لا تُطيل حتى تشق عليهم، ولا تُخفف حتى تُخل بالصلاة، ولكن توسط.

س٣٩٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ حديث النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «واقتدي بأضعفهِمْ» وحديثه: «أيُّكم أمَّ النَّاس»، هَلْ هذان الحديثان خاصان بالفريضة؟

الجَوَابُ: الحديث عام في الفريضة وفي النافلة التي تُشرع لها الجماعة النافلة التي تُشرع لها الجماعة كالتراويح، وصلاة العيد، وصلاة الكسوف.

س٣٩٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في السفر هَلْ الأولى أن يكون الإمام هو المسافر أو المقيم؟

الجَوَابُ: كلاهما سواء، لكن إن صلى المسافر وقصر، فإن من خلفه يُتمون لأنفسهم، لأن أهل مكة صلوا خلف النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- في حجة الوداع، فقال: «يا أهل مكة، أتموا لأنفسكم، فإنَّا قَوْمٌ سفرٌ» صلاة النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- في أهل مكة في عام

الفتح.

س٣٩٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أيُّهما أولى بالإمامة قارئٌ مُجود، لكنه لم يحفظ القرآن، أو قارئٌ غير مجود، لكنه حافظٌ للقرآن؟

الجَوَابُ: المُجود هو الذي لا يلحن، ما هو المجود معناه الذي يعرف الادغام والغنة والمدود والمد المنفصل والمتصل وما أدري كيف، هذا ما هو المجود، المجود الذي لا يلحن، فإذا كان لا يلحن فهذا مجود.

س٤٠٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا دخل شخصٌ مسجدًا في سفر، ورأى شخصًا أو إمامًا تظهر عليه علامات الفسق كتطويل الثياب أو حلق اللحية أو غير ذلك، فهل الأفضل الانتظار حتى ينتهي من صلاته أو الدخول معه؟

الجَوَابُ: إذا رأيت المسلمين يُصلون فصل معهم، ولا تنتظر ادخل وصل مع المسلمين، والحمد لله.

س٤٠١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من كان به علة في عدم القدرة على فِعل بعض أفعال الصَّلَاة كأن لا يستطيع السجود على الأرض، فكيف يكون حال المأمومين خلفه في سجوده، هَلْ يفعلون مثل فعله أم يسجدون على الأرض؟

الجَوَابُ: يسجدون على الأرض، مثل هذا عاجز عن رُكن فلا يصلون خلفه، إنما المسألة التي مرت العاجز عن القيام إمام الحي إذا عجز عن القيام يُصلون خلفه، أما إذا كان يعجز عن السجود بالأرض فلا يصلون خلفه.

س٤٠٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في رمضان أفطر عندي إمامٌ من أئمة المساجد، ونسيتُ أن أُخبره بأنه أكل لحم إبل، وذهب فصلى بالناس العشاء والتراويح، ولم أُخبره حتى الآن، فماذا عَلَيَّ؟

الجَوَابُ: الأمر سهل، علموه يعيد الصَّلَاة، أما المأمومون صلاتهم صحيحة، علموه يُعيد صلاة العشاء فقط، أما التراويح ما تحتاج إعادة.

س٤٠٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا صلى بنا رجلٌ يلحن في الفاتحة لحنًا يُحيل المعنى، فهل أقطع الصَّلَاة أم ماذا أفعل؟

الجَوَابُ: تنوي الانفراد وأنت في الصَّلَاة تُكمل صلاتك منفردًا.

س٤٠٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا علمت أن هذا الرجل يلحن في الفاتحة لحنًا يُحيل المعنى، لكن الصَّلَاة التي نُصليها صلاةٌ سرية، فهل أُصلي معه؟

الجَوَابُ: لا، ما دام تعلم أنه يلحن ولا يقيم الفاتحة فلا تُصلي معه، ولو كانت الصَّلَاة سرية، لأن قراءة الإمام تكفي عن قراءة المأمومين، فإذا كان أنه ما يُقيمها، فإنها

لا تكفي، وأنت تعلم أنه لا يُقيمها، إنما الذي لا يدري هذا تصح صلاته، وأما الذي يدري فلا يُصلي خلفه لا سريةً ولا جهرية.

س٤٠٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ صليت خلف رجل، وكنتُ قد أدركته في الركعة الأخيرة من المغرب، ولم أسمع قراءته، فلما سلم قمتُ لآتي بالركعتين، فقام يُصلي بمن معه العشاء قصرًا، لأننا على سفر، فسمعته يلحن في الفاتحة لحنًا جليًا، مَا حُكْم صلاته للمغرب خلفه، هَلْ هي صحيحة أم أُعيدها؟

الجَوَابُ: إن شاء الله ما دام ما علمت وصليت صلاتك صحيحة إن شاء الله.

س٤٠٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا صلى شخصٌ لا يُحسن نُطق الحروف كبعض الأعاجم، فهل يجوز أن يكون إمامًا، وهل تصح الصَّلَاة خلفه؟

الجواب:/ أما أنه يُجعل إمام لا، إذا كان أنه يغير الحروف فلا يُجعل إمام، أما لو صادف مرة والناس يُصلون، وأنت إذا منك تركته تفوتك الجماعة وتصل وحدك صل معهم.

س٤٠٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا صلى الرجل بزوجته، فهل تُصلي خلفه، أم بجانبه؟

الجَوَابُ: تُصلي خلفه، موقف المرأة خلف الرجل، ولكن بعض الفقهاء يقول: لا بأس ما دامت زوجته، لا بأس أنها تكون إلى جانبه.

س٤٠٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لقد قمتُ بإرسال رسالة نصُّها أنني طلبت ممن وصلته «الرِّسَالَة» أن يُرسلها إلى عشرة أشخاص، وهي: صل على النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- عشر مرات، ثم أرسلها إلى غيرك لتحصل على الأجر، فقام أحد الذين أرسلت لهم وأنكر علي، وقال: إن هذا الفعل لم يرد به دليلٌ وأنه بدعة، فهل كلامُهُ صحيح؟

الجَوَابُ: نعم له بعضُ الصحة، لأن كونك تقول: وزعها على عشرة على مية على خمسة، أولًا: إرسالها بالجوال ما له داعي تكلُّف إذا رأيته قل له: يا أخي الصَّلَاة على الن بي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- مشروعة وفيها فضل، ولا حاجة أنك ترسلها لا بالجوال ولا بكتابٍ ترسلون، وكونك تقول على عشرة على خمسة عشر هذا لا أصل له، وأنا ما ودي ينفتح الباب هذا، لأنه يدخلون الخُرافيين يبثون شرهم من خلال الجوالات.

س٤٠٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا تساوى اثنان في القراءة والفقه، لكن أحدهما مُتيمم والآخر متوضئ، فأيُّهما أولى بالإمامة في هذه الحالة؟

الجَوَابُ: المذهب أنه يُقدم المتوضئ، ولكن الصحيح سواء، لأن التيمم طهارة صحيحة عند العُذر، فهو كالمتوضئ سواء.

س٤١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَا حُكْم تقدُّم المأمومين على الإمام في الصفوف؟

الجَوَابُ: لا يجوز هذا، ولا تصح الصَّلَاة، تقدُّم المأموم على الإمام لا تصح الصَّلَاة عند جمهور أهل العلم، لأن موقف المأمومين خلف الإمام ولا يتقدمون عليه.

س٤١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَا حُكْم تأخر المأموم عن الإمام مقدارًا بسيطًا؟

الجَوَابُ: لا يتأخر لا أصل لهذا إذا كانوا اثنين الإمام والمأموم يتأخر لا أصل لهذا يصيرون صفًا واحدًا متساوي بالمناكب والأكعُب، هذه السنة.

س٤١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يردُّ بعضُ العلماء على حديث عمرو بن أبي سلمة أنه لم يحضر عند النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- أثناء صلاته بجماعته، لكن قومه اجتهدوا في ذلك، فهل هذا الرد صحيح؟

الجَوَابُ: هذا غير صحيح، لأن القرآن ينزل، ولو كانت صلاة هذه القبيلة باطلة لنزل الوحي على الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-.

س٤١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ ورد عن السلف رحمهم الله أنهم كانوا يكرهون أن يبدا المسلم في صيام الست من ثاني أيام العيد؟

الجَوَابُ: لا أعرف عن هذا شيء، ولكن الذين يقولون: أنه يُقدم الست على القضاء كالشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يقولون: لأن الحديث فيه: «مَنْ صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال» صام رمضان، والذي عليه قضاء معناه: ما صام رمضان حتى يُكمله، هذا وجه مأخذهم، وإلا القاعدة أنه يجوز تقديم النافلة على الفرض الموسع، ولذلك نُصلي النافلة قبل الظهر قبل المغرب، إذا كان الوقت موسع يجوز تقديم النافلة والقضاء وقته موسع، فعلى القاعدة لا بأس أن يُصام القضاء قبل الست، لكن إذا نظرنا للحديث وهو قوله -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «مَنْ صَام رَمَضَان، وأتْبَعه ستًا مِن شوَّال» يكون هذا استثناء من القاعدة.

س٤١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الذي يُحدث صوتًا عند دخوله للمسجد، والإمام راكع، كأن يتنحنح أو يُحرك مفاتيحه أو غير ذلك، فهل ينتظره الإمام أو يرفعه من الركوع مُعاقبةً له بنقيض قصده؟

الجَوَابُ: أحسن شيء يُرشده ينتظره، لكن أحسن شيء أنه يُرشده يقول: ترى هذا ما هو بمشروع تُشوش على المأمومين، والنبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- يقول: «إذا أُقيمت الصَّلَاة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» يُرشده إلى هذا.

س٤١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذه امرأة تقول: إنها كانت تستعمل إبر منع الحمل، وفي شهر شعبان استخدمت بدلًا من الإبر اللولب، وقالت لها الطبيبة: إن حيضتك ستطول، تقول: يا شيخ، إنها صامت شهر رمضان كاملًا، لكن ينزل معها في بعض الأيام

قطرات من الدم، وفي بعضها الآخر ينزل مع البول دمٌ، وهذا الدم له رائحةٌ كريهة ولونه أحمر داكن، هَلْ صومُها صحيح؛ مع أن هذه الحالة استمرت معها طيلة أيام الشهر؟

الجَوَابُ: إذا كان كل يوم ينزل عليها دم، فهذا دم الحيض فهذا لا يصح صومها تقضي اليوم الذي ينزل فيه دم على ما ذكرت رائحته كريهة، ولونهُ لون دم الحيض تقضي هذا اليوم، وأما الذي ينزل كدرة أو صفرة فقطر، صومها صحيح إن شاء الله.

س٤١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا كان المريض جالسًا على كرسي في المسجد وهو مأموم، فما هو المعتبر في أركان الكرسي، هَلْ توضع مقدمة الكرسي مُحاذية لأقدام المأمومين، أو تكون متأخرة؟

الجَوَابُ: هذه حالة استثنائية يوضع الكرسي على الحالة التي تُريح المُحتاج، ولا يُنظر إلى تقدُّمه أو تأخره، ولا نتكلَّف هذه الأمور، هذه حالة استثنائية.

س٤١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ أنا طالبٌ أدرسُ بجامعة الإمام، وعندما أرجع إلى دولتي في ألبانيا كثيرٌ من الناس في ذلك البلد لا يؤدون الصلوات الخمس، ومنهم من يؤمن بالشهادتين، ويُصلي صلاة الجمعة فقط، سؤاله: هَلْ يجوز أن أُصلي عليهم صلاة الجنازة إذا ماتوا؟

الجَوَابُ: والله هذه مشكلة إن نظرنا إلى أنهم يجهلون هم ينطقون بالشهادتين، ويجهلون أمر الصَّلَاة، يُعذرون بالجهل، من هذه الناحية نقول: تُصلي عليهم، وأما إذا كان متعمدين ترك الصَّلَاة يعلمون أنها فريضة ويتركونها، فهؤلاء كفار لا تُصل عليهم، أما إذا كانوا جُهالًا باقين على جهلهم، ولم يتبين لهم، ولم يُبين لهم هذا الشيء، وهم ينطقون بالشهادتين، فالصلاة عليهم متعينة، لأنهم مسلمون يُعذرون بالجهل.

س٤١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا صلى مأمومٌ العشاء خلف إمامٍ يُصلي المغرب، وذلك في السفر، وأدرك الركعتين الأخيرتين، ثم سلم مع الإمام، فهل صلاته صحيحة؟

الجَوَابُ: لا، هو صلى خلف صلاةٍ لا تُقصر، وهي المغرب، فيُتمها يُتم العشاء.

س٤١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هَلْ السجود الذي في سورة ص سجود شُكر أم سجود تلاوة، وهل صحيحٌ أنها تبطل الصَّلَاة إذا سجد؟

الجَوَابُ: سجود الشكر إذا بلغه أمرٌ نعمةٌ تجددت نعمة عامة أو خاصةٌ له يسجد للشكر، وهذا سجود مُستقل، أما سجدة ص، فهذه فيها خلاف، من العلماء من يرى أنها سجود شُكر، ولا تجوز في الصَّلَاة، ومنهم من يرى أنها سجود تلاوة، قال الله جل وعلا لنبيه: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ﴾ يعني الأنبياء السابقين ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ [الأنعام:٩٠]، وقد سجدها داود، فنحن نسجدها اقتداءً به لأمر الله سبحانه وتعالى، وهذا هو الراجح إن

شاء الله.

س٤٢٠ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ القاعدة الفقهية التي تقول: من صحَّت صلاتُه، صحَّت إمامته، فهل يدخل في ذلك من به سلس البول؟

الجَوَابُ: هذا به عُذر لا ما يدخل، هذا فيه عُذر استثنائي بخلاف الفاسق الكلام في الفاسق ما هو باللي به سلس البول خلافهم في الفاسق، ما دام أنه مُسلم ولم يخرج من الإسلام، فصلاته من خلفه صحيحة، لأنه تصح صلاته هو في نفسه، أما من به سلس البول، فهذا له عذرٌ خاص، ولا تصح صلاته إلا بمن هو مثله من أهل الأعذار.

س٤٢١ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا مريضٌ بمرض غريب وأستخدم علاجًا لهذا المرض، وعند زوال هذا المرض أكون رشيدًا في تصرفاتي وأحافظ على صلاتي، وذلك أثناء استخدام العلاج، فإذا تركت العلاج أصبحت تصرفاتي تصرفات منكرة، وأقول كلمات شاذة، ولكني مع ذلك أُحافظ على الصَّلَاة، سؤاله: هَلْ عليَّ إثمٌ في تصرفاتي تلك أثناء ترك العلاج، وهل أستمر في استخدام أم أتوقف عنه، وأرجو من فضيلتكم الدعاء لي بالشفاء؟

الجَوَابُ: نسأل الله لك الشفاء والعافية، والحمد لله أنك محافظٌ على صلاتك في الحالتين، وما يصدر منك في حالة ترك العلاج أنت معذور فيه -إن شاء الله- فلا حرج عليك في ذلك، والعلاج ليس واجبًا العلاج أخذه مُباح وليس واجبًا، فإذا تركته فأنت تاركٌ لمباح فلا حرج عليك في ذلك.

س٤٢٢ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ صليتُ الفجر في الطائرة وأنا جالس وإلى غير القبلة، لأنه يتعذر علي استقبال القبلة إذ لا مكان يوجد لأُصلي فيه، والوقت سيخرج إن أخَّرتها، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجَوَابُ: صلاتُك صحيحة إن شاء الله، لأنك ذكرت أنه سيخرج الوقت، وأنك لا تقدر على استقبال القبلة، ولا تجد مكانًا تُصلي فيه في الطائرة، وصليت على حسب استطاعتك، فصلاتك صحيحة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، والنبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- قال: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» بشرط أن يعلموا بركوعه وسجوده وقيامه من خلال التكبير.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الخامس عشر

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٣٢) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٤٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ تجبُ صلاة الجماعة في المسجد على المُسافر إذا كان في المدينة ويسمعُ النداء؟

الجَوَابُ: نعم نعم، المُسافر إذا كان بجوار مسجد ويسمع النداء يجب عليه الحضور، ويُصلي مع الجماعة لقوله -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «مَن سمِعَ النِّدَاء فلم يُجِب، فلا صلاةَ لَهُ إلا من عُذر» وهذا يسمع النِّداء، وقال -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- للأعمى الذي جاءه يستأذنه أن يُصلي في بيته، قال: «أتسمعُ النِّدَاء؟ قال: نعم. قال: أجِب، فإني لا أجِدُ لك رُخصة»، فالمُسافر إذا نزل في بلده وجواره مسجد ويسمع النداء يجب عليه أن يحضر ويُصلي مع الجماعة، ولا يقول: أنا مُسافر سأصلي بمنزلي وأقصُر الصَّلَاة، هذا ما يجوز له.

س٤٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ الجمع في سفر النُّزهة يُعد مُباحًا، علمًا أن مكان الإقامة ليس واحدًا فيكثر التنقل، والماء أيضًا لا يتوفر كثيرًا؟

الجَوَابُ: لا بأس إذا صار السفر مُباح يبلغ ثمانين كيلو، ولو كان للنزهة؛ لأنه سفر، ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ [النساء:١٠١] يعني سافرتم، ولم يقُل: سافرتم لكذا أو كذا، بل أطلق السفر.

س٤٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في حديث عائشة رضي الله عنها: «أول ما فُرضت الصَّلَاة ركعتين..» الحديث، هَلْ يدل على أن الصَّلَاة فُرضت مرتين مرة في السماء ومرة قبلها؟

الجَوَابُ: أول ما فُرضت في المعراج ليلة المعراج صلاها النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- بمكة ركعتين ركعتين، فلما هاجر إلى المدينة أُتمت صلاة الحضر صارت أربعًا، إلا المغرب فإنها بقيت على ما هي عليه، وإلا الفجر فإنها تُطوَّل فيها القراءة بقيت ركعتين؛ لأنها تطول فيها القراءة.

س٤٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ مُداومة النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- على قصر الصَّلَاة، هَلْ تكون دليلًا على القول بوجوب القصر؟

الجَوَابُ: لا، لا يدل على القول بوجوب القصر، هذا عند الظاهرية، الظاهرية يوجبون القصر، لكن الجمهور لا، يقولون: إن القصر أفضل، والإتمام جائز.

س٤٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا صليت مع إمامٍ وجمع الصَّلَاة، وليس هناك مطرٌ كثير أو وحل، فهل لي أن أخرج من المسجد، أم أُصلي معهم؟

الجَوَابُ: إذا كان الجمع غير صحيح فلا تُصل معهم، اخرج، لا يجوز لك تُصلي صلاة غير صحيحة، بل يجب عليك أن تُنبههم، وتقول: هذا غير جائز.

س٤٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَلْ يُشترط نية السفر لقصر الصَّلَاة، فلو خرج جماعةٌ لرحلةٌ بريَّة مسافة قصرٍ وهم لم ينووا السفر، فهل لهم أن يقصروا؟

الجَوَابُ: إذا كانوا قاصدين المسافة فهذا سفر، لو ما نووا السفر، فإذا قصدوا مسافة تبلغ ثمانين فهذا سفر، أما إذا خرجوا ما يدرون وين ينزلون فيه، فيمشون يمكن ينزلون قرِّيب بعيد ما قصدوا مسافة معينة، فهذا لا يُعد سفرًا.

س٤٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: من أراد السفر عن طريق مطار الملك خالد، فهل يُعد مُسافرًا هناك فيقصر ويجمع؟

الجَوَابُ: هذا ينبني على المطار، هَلْ هو داخل البلد وإلا خارج البلد، فإن كان خارج البلد، فإنه يقصر، أما إذا كان المطار داخل البلد فلا يقصر، وهذا في كل المطارات ما كان داخل البلد فلا يُقصر فيه، وما كان خارج البلد يُقصر فيه.

س٤٣٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: جاء في حديثٍ عن أحد الصحابة أن رسول الله -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- جمعَ الصَّلَاة بدون عُذر من أجل ألا يُحرج أمته، ما المقصود بهذا الحديث؟

الجَوَابُ: نعم، هذا حديث ابن عباس معروف مشهور، ولكنَّه من الأحاديث المُشكلة من الأحاديث المُتشابهة المُشكلة فلا عمل عليه، يُعمل بالأحاديث الواضحة، وهو أن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- إنما شرع الجمع لمرض، أو لسفر، أو لمطر، هذا هو المعروف، وهذه الذي تستقر عليه الأدلة، أما الحديث الشاذ أو الحديث المُشكل فهذا يُتوقف عن العمل فيه.

س٤٣١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَلْ هذه قاعدةٌ صحيحة، وهي: العبرة بمكان إقامة الصَّلَاة، وليس بوقت دخول الصَّلَاة؟

الجَوَابُ: ما هي بصحيحة لا، العبرة بوقت دخول الصَّلَاة، هَلْ دخل عليك وأنت في البلد، أو وأنت خارج البلد، فالعبرة بوقت دخول الصَّلَاة، فإن دخل عليك وأنت في البلد وجب عليك الإتمام، وإن دخل عليك بعدما خرجت من البلد، فإنك تقصر الصَّلَاة، هذه القاعدة.

س٤٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ يُصلي بعض المأمومين مع بعض الأئمة في حال المطر الذي يُبيح الجمع، لكن هذا الإمام لا يجمع الصَّلَاة، فيذهب بعض المأمومين لكي يُصلي العشاء في مسجدٍ آخر قريب وهو يجمع، فما حُكْم عمله؟

الجَوَابُ: هذا فرق بين الصلاتين راح من مسجد لمسجد، صلى صلاةٍ في مسجد، وراح وصلى الصَّلَاة الثانية في مسجدٍ آخر، هذا ما هو بجمع، هذا ما يصلح.

س٤٣٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ شخصٌ مريضٌ في المستشفى مكث فيه فترة، وكان في أثناء هذه الفترة يجمع الصَّلَاة، ويقصرها، فما حُكْم صلاته تلك، هَلْ يُعيدها أم لا؟

الجَوَابُ: هذا الجهل، حتى بعض أئمة المساجد إذا جمعوا للمطر يقصرون تكرر وقوع هذا منهم، هذا جهلٌ عظيم ولا يجوز، القصر إنما يجوز في السفر، وهذا ما هو مسافر، هذا مُقيم، لكن جمع للمرض، فيُباح له الجمع فقط، وأما القصر فلا يجوز ولا تصح صلاته، عليه أن يُعيد كل الصلوات التي قصرها في المستشفى.

س٤٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ صلاةُ الخوف هَلْ فيها قصرٌ للصلاة، وإذا كانوا في مدينتهم، هَلْ يقصرون؟

الجَوَابُ: لا، صلاة الخوف إذا اجتمع السفر والخوف، يقصرون ويُصلون صلاة الخوف، فالصلاة المذكورة في الآية هذه اجتمع فيها سفر وخوف، أما إذا خافوا في البلد فيُصلونها تامة، لكن يُخففونها.

س٤٣٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هناك عُمَّال ليس معهم إقامة رسمية، فهم مُتخلفون في هذا البلد، ويخافون إذا حضروا لصلاة الجمعة من الجوازات ودوريات النجدة، سؤالهم، هَلْ لهم أن يُصلوا ظُهرًا في منازلهم، ولا يُصلوا جمعة؟

الجَوَابُ: ليس لهم أن يُخالفوا النظام ما هو مرخص لهم، ولا يجوز لهم هذا، لا يجوز لهم أن يُخالفوا النظام، ومخالفتهم للنظام لا تُسقط عنهم صلاة الجمعة، فيجمعون بين سيئتين: سيئة مخالفة النظام والتخلف عن صلاة الجمعة.

س٤٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ مسافة السفر هَلْ تُحسب من مكان الإقامة، أو من آخر حدود البلد؟

الجَوَابُ: تبدأ المسافة من آخر حدود البلد لا من البيت.

س٤٣٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هَلْ يجوز للشخص أن يجمع بين الصلاتين إذا كان في حالة إرهاقٍ شديد، ويحتاج للنوم، وقد يوقظه أهله ويحاولون، لكنه لا يدري عن نفسه بسبب الإرهاق، فهل له أن يجمع؟

الجَوَابُ: لا، ليس النوم مُبيحًا للجمع، لكن ويش سبب الإرهاق، يترك السبب الذي سبب له الإرهاق يمكن السهر يسهر على الانترنت وعلى التلفزيون، هو الذي يُسبب الإرهاق، فيترك الأسباب التي سببت له الإرهاق، ما هو يعمل أسبابٍ غير مُباحة، ثم يتبعها أيضًا التلاعب بالصلاة، هذا لا يجوز، أما إذا كان الإرهاق بسبب مرض هذا يجمع، أما إذا كان الإرهاق بسبب عبث سهر، فهذا لا يجوز له الجمع.

س٤٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: إذا نام شخصٌ عن صلاة الفجر، واستيقظ بعد شروق الشمس، وكان مُتعبًا، وقد خرج الوقت؛ فهل يصح له أن يعود للنوم ليستيقظ بعد ساعتين أو ثلاث فيُصلي هناك؟

الجَوَابُ: لا يجوز له ينام عن صلاة الفجر، بعد يريد يزود الطين بله على ما قالوا، الواجب عليه أن يُبادر بالصلاة ولا يؤخرها، ولا ينام عن صلاة الفجر يعمل الأسباب التي توقظه لصلاة الفجر: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة:٢٣٨] فالذي يتساهل ويقول: متى ما قِمت هذا مُضيع للصلاة: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم:٥٩]، فهو إما أن يكون من المضيعين ، وإما أن يكون من المحافظين أيهما أحسن؟ يحافظ على صلواته، هي رأس ماله من هذه الدنيا، وهي قُرة عين النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر إذا ضيعها ويش الذي سينهاه عن الفحشاء والمنكر: «من ضيَّعها فهو لما سواها أضيع».

س٤٣٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: هَلْ يجب على من صلَّى خلف إمام قد أتم الصَّلَاة، هَلْ يجب عليه أن يُتمها حتى ولو كان الإمام مسافرًا أيضًا؟

الجَوَابُ: أي نعم إذا أتم الإمام يتم، سواءً كان الإمام مسافرًا أو غير مسافر حكمه حُكْم الإمام، والإمام لم يفعل مُحرمًا ولا باطلًا، أتم الصَّلَاة فصلاته صحيحة، ولو كان مسافرًا.

س٤٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: إذا عزمتُ على السَّفر، وكنتُ جادًا في الطريق، ولكن بسبب الزحام لم أستطع الخروج من البلد إلا بعد دخول الوقت، وأيضًا لم أسمع النداء لذلك الوقت، فهل يجب علي الإتمام؟

الجَوَابُ: أي نعم ما دُمت في البلد وجبت عليك الصَّلَاة وأنت في البلد، ولو كان حبسك السراء وزحمة السيارات، ما دام وجبت عليك وأنت داخل البلد فإنك تُتمها ولا هي بضارك، صل أربع ركعات زيادة خير.

س٤٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: في بعض الرحلات الشبابية يؤمّر الشباب أحدهم، وعندما يأتي وقت الصَّلَاة يختلفون في مسائل الجمعة، ويعتمد كل منهم على قولٍ من

أقوال العلماء، فهل يعملُ كل واحدٍ بالقول الذي وصله، أم برأي أميرهم الذي أمَّروه؟

الجَوَابُ: يعملون بالقول الراجح بالدليل، ولا يختلفون، ويأخذون برأي أعلمهم وأفقههم إذا كان معهم واحد أفق منهم يأخذونه برأيه ما هو بصحيح كلهم سواء، فيصير بعضهم أفقه من بعض، وإلا الحمد لله اليوم الاتصالات سهلة يتصلون بالجوال على أحد العلماء، ويسألون كأنه حاضرٌ معهم.

س٤٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كيفَ تُحدد ساعات الجمعة الأولى والثانية والثالثة إلى الخامسة كيف تُحدد، ومن أين تُحسب؟

الجَوَابُ: ما هي المراد بالساعات التي الساعات المعروفة الذي هي ستين دقيقة، المراد بالساعات –والله أعلم- أجزاء الوقت، والبداية قيل: تبدأ من الفجر الساعة الأولى من بعد الفجر، وقيل: من بعد طلوع الشمس، فالساعات إنما هي بحسب وقت الحضور، فالمُتقدم يكون أفضل من المُتأخر.

س٤٤٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكرتم أن النبي –صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر مع العصر، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس قدم العصر مع الظهر، هَلْ إذا ارتحل الإنسان بعد أن تزيغ الشمس فقدم العصر مع الظهر، هَلْ يُتم، أم يقصُر علمًا بأنه ما زال في بيته ولم يرتحل بعد؟

الجَوَابُ: ما أنتم مرتحلين عن هذه المسألة، ما دام في البلد في بيته أو خارج بيته هو مُقيم ما بعد بدت الرخصة، فيُتم الصَّلَاة، ولا يجمع أيضًا ما بعد بدأ الجمع، يصلي الصَّلَاة الأولى ولا يجمع معها؛ لأنه ما صار مسافر إلى الآن.

س٤٤٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أدرك الشخصُ الإمام في الركعة الأخيرة، ولم يدرِ هَلْ أتم الإمام أم قصر، فهل يُتم أم يقصُر؟

الجَوَابُ: يبني على الأحوط، وهو الإتمام.

س٤٤٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أهل بيتٍ فقراء، وتأتي إليهم زكاة أموال، فيجمعونها لكي يُسددوا عن أبيهم الذي توفاه الله، فما حُكْم هذا العمل علمًا أن بعض أصحاب الزّكاة يُشترط أن تُدفع هذه الزكاة إلى الصغار الذين في البيت؟

الجَوَابُ: الفقير إذا أخذ الزكاة يتصرف فيها، صارت مُلكًا له ما دام أنه فقير وأخذها يتصرف فيها إن شاء أكلها، وإن شاء تصدق بها، وإن شاء سدد بها دينه أو دين أبيه، يتصرف فيها كما يتصرف في ماله، أما الجزئية الأخيرة من السؤال إذا دُفعت للقصار، فلا يجوز أن يأخذوها ويُسددون بها دين والدهم، لأنها مدفوعةٌ للقُصار فتُرصد للقُصار وتُجعل لمصالح القُصار، ولا يُسدد بها دين.

س٤٤٦: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لي ولدان أحدهما عمره ستة عشر سنة، والثاني ثلاث عشرة سنة، يُتعبانني في قيامهما لصلاة الفجر حتى تفوتني تكبيرة الإحرام، ويتعمدان أيضًا ترك سنة الوتر وسنة الفجر، ويقول لي: الكبير منهما إنها ليست واجبة، فلا تُلزمنا بها، السؤال: هَلْ أتركهما صلوها أم لم يصلوها، أم ماذا أفعل حفظكم الله؟

الجَوَابُ: المُهم الفريضة لا تفوتهم الفريضة، هذا ألزم شيء وأهم شيء، أما الرواتب، فإذا أدوها فهي زيادة خير، وإذا لم يؤدوها فلا تلزمهم، لكن عليك بالصبر عليهم وإيقاظهم مُبكرين أيقظهم مُبكرين حتى يتمكنوا من راتبة الفجر، ومن إدراك الجماعة.

س٤٤٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في هذا الزمن زُفلتت الشوارع، ووُجدت السيارات التي تنقل الناس، فإذا نزل مطرٌ شديد، فإنه لا توجد مَشقةٌ للذهاب للمسجد، والناس أيضًا لو جمعوا لا يجلسون في بيوتهم في هذا العصر، بل يذهبون لمحلاتهم، وإلى غير ذلك، فهل يُباح الجمع والحالُ هذه؟

الجَوَابُ: نعم بين المغرب والعشاء يُباح الجمع، ولو كانوا يأتون للمسجد بالسيارات، لأنه إذا طلع يريد يركب السيارة نزل عليه المطر إذا نزل منها يريد البيت نزل عليه المطر يمكن تعطل السيارة بعد، ولا تمشي في أثناء الطريق ينزل عليه المطر، هذا هو السنة أنه يجمع.

س٤٤٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ تُجمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة؟

الجَوَابُ: لا، ليست من جنسها، إنما تُجمع العصر مع الظهر، ولا تُجمع مع الجمعة، لأنها ليست من جنسها، ولأن هذا لم يرد به دليل ولا عمله أحد من أهل العلم، وقد صدرت فيه فتوى من اللجنة الدائمة بمنع هذا الشيء.

س٤٤٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ امرأة فقيرة تُريد الخُلع من زوجها، فقد طلب منها مبلغًا ماليًا قدره أربعون ألف ريال، السؤال: هَلْ تُعطى من الزكاة وحالها هذه؟

الجَوَابُ: نعم، هذه غارمة لنفسها، فتُعطى، والله جل وعلا يقول: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠]، وهذه غارمة لنفسها فكاك نفسها.

س٤٥٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بالنسبة للطلبة المُسافرين للدراسة يقومون بالقصر، وحُجتهم أنهم لا يعلمون متى ينتهون من دراستهم، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجَوَابُ: لا ما هو بصحيح، يدرون متى تنتهي دراستهم، ما في أحد ما يدري متى تنتهي دراسته، الدراسة مُحددة، فهم يعلمون هذا.

س٤٥١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قول النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «مَنْ ترك ثلاث جُمع تهاونًا طبعَ الله على قلبه» هَلْ معنى ذلك أن تاركها يُعد كافرًا؟

الجَوَابُ: هذا وعيد، هذا من باب الوعيد، ولا يُعد كافرًا، لكن هذا من باب الوعيد، ولا يُعد

كافرًا، لكن هذا من باب الوعيد أن الله يُعاقبه بأن يُغير عليه قلبه والعياذ بالله، وقد يكفر إذا طبع الله على قلبه قد يكفر فيما بعد، فهذا خطر عظيم.

س٤٥٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ عندنا بعض الجُهال يستعين بالجن، فيقول: خذوه أو انفروا به، ويقولها لمن كره من الناس، فإذا أنكرنا عليه وقلنا: هذا شركٌ في العبادة قال: «إنما الأعمال بالنيات»، وأنا لم أنو الشرك، فهل تُشترط النية؟

الجَوَابُ: لا يجوز له هذا، وهذا صدرت فيه فتاوى بالمنع، لأنه نداء غائب وأمر غائب، وقد مر بكم في قراءة التوسل والوسيلة أنه لا يجوز الاستعانة بالغائب من الجن أو من الشياطين لا يجوز هذا، أو من الآدميين، لا يجوز نداء الغائبين والاستعانة بهم، وقوله: أنا ما نويت هذا كذب منه، يعني هو مجنون يقول كلام ما ينويه، ما أحد ما يتكلم كلام هذيان إلا إنسان مجنون.

س٤٥٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة، فهل تسقط صلاة الجمعة في هذه الحال؟

الجَوَابُ: نعم وجوبها يسقط عمن حضر، أما الإمام فلا تسقط عنه، لكن تسقط عمن حضر، يسقط الوجوب، لا الإجزاء، فلو حضر وصلاها أجزأته عن الظهر، لكن يسقط عن المأمومين الوجوب.

س٤٥٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وهل لإمام مسجد الفروض أن يُقيم صلاة الظهر بجماعته مع أن الجامع قريب؟

الجَوَابُ: لا، هذا غلط كبير، هذا فعله بعض الجهال حتى أنهم أذنوا الظهر يوم الجمعة، هذا من الغلط الكبير، فلا يُصلي بهم جماعة، يُصلي كل واحد منفرد ما يُصلون، ولا يؤذن لها ظهر.

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس السادس عشر

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤٣) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٤٥٥ / الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ كنتُ في بلدٍ أجنبي، والخطيبُ يخطب خطبتين، لكن كل واحدةٍ بلغةٍ مُختلفة، واحدة بالعربي والخطبة الثانية باللغة الإنجليزية لأن الحضور بعضهم لا يعرف اللغة العربية، هَلْ هذا جائز؟

الجَوَابُ: هم بحاجة إلى الخطبتين العرب والعجم بحاجة إلى الخطبتين جميعًا، فيُلقيهما بالعربية، ثم يترجمهما باللغة الأخرى.

س٤٥٦ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ صليت صلاة الجمعة في إحدى الدول، ولاحظت أن الخطيب يخطب بثلاث خطبات، وأن الحضور يُخاطبون الخطيب ويسألونه ويجاوبهم عن مسائلهم؟

الجَوَابُ: ثلاث خطبات هذه بدعة، المشروع خطبتان، نحن ننكر على الذين يقولون خطبة واحدة، وهذا يجيب ثلاث خطب كلهم مخالفين للسنة، لا الذي يقتصر على واحدة ولا الذي يزيد، الزيادة والنقص كلاهما بدعة لا يجوز، ولا يجوز الكلام حال الخطبة كما سبق.

س٤٥٧ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ لو ذكر المُصلي على النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- ذكر مع الآل صحبه الكرام، كأن يقول: وآله وصحبه؟

الجَوَابُ: يكون هذا مخالف للشيعة، لكن لم يرد بهذه الصيغة، الذي ورد: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] ما قال: صلوا عليه وعلى آله وأصحابه وسلموا تسليمًا، قال الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، فتقول: -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، وهذا الموجود في كتب المسلمين من قديم الزمان وحديثه.

س٤٥٨ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هل من المنهجية للعالم وطالب العلم المُتقدِّم في طلبه أن إذا توصل إلى فتوى أو حُكمٍ شرعي مُخالفٍ لما تُعورف عليه أن يُحيل إلى الحُكم المُشتهر، وإلى أبرز قائلٍ لهذا الحُكم، أو أن يقول: ما يُدين الله به، وما الضابط في ذلك وفَّقكُم الله؟

الجَوَابُ: هذا يختلف إذا كان الدليل واضحًا، فإنه يقول بموجب الدليل، وأما إذا كان ما

هو واضح فيه احتمال، فإنَّه على ما عليه عموم الناس ولا يُشوش عليهم، لأن ما في نص بحيث أنه يقول للناس: هذا خلاف النص، فالأمر يختلف، ثم هذا من شأن طالب العلم المُتمكن ما هو من شأن أي واحد أنه يُغير ويُبدل ويُخالف، ما هو من شأن المُبتدئين والجُهال، هذا من شأن أهل العلم المُتمكنين أنهم إذا كان الدليل واضحًا ونصًا، فإنه لا يُعدل عنه أبدًا، ويُنبه الناس على هذا، أما إذا كان الأمر مُحتملًا ما هو بنص، وإنما هو احتمال، فلا نُنكر على ما عليه الناس من غير نصٍ في المسألة واضح، وتأليف القلوب ما فيه شك تأليف الجماعة واجتماع الكلمة مطلوب، وعدم التشويش وعدم إثارة الفتنة هذا مطلوب، فإذا كان الناس على قولٍ لا يُخالف نصًا، فإنه لا يُنكر عليهم ولا يُخالفون.

س٤٥٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يحصل أثناء إقامة الصلاة، سواءً صلاة الجمعة أو غيرها، فعندما يتراص المُصلون في الصف الأول ليقتربوا من الإمام يدخل بعض المُصلين من الصفوف الخلفية ويعترضون بأيديهم من في الصف الأول يقعوا في الصف، هل هذا جائزٌ لهم، مع العلم أنهم متأخرون، ومَن في الصف الأول قد حضر قبلهم، وسيقوم هو بسد الفُرجة؟

الجَوَابُ: لا مانع من ذلك، وهذا رغبة في الخير، أنك إذا رأيت الصف الأول صار فيه فُرجة، فإنك تُبادر إليها اغتنامًا للأجر، ولا بأس بذلك إن شاء الله.

س٤٦٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل ما يفعله بعض الخطباء من ترتيل الآيات في خطبة الجمعة كما يُرتلها في الصلاة، هل هذا العمل صحيح؟

الجَوَابُ: ليس لهذا أصل، هذا شيءٌ مُحدث، والقرآن إن جئتَ به للتلاوة تُرتله، وإن جئت به للاستشهاد، والاستدلال فلا يحتاج إلى ترتيل، وهذا يثقل على الناس أيضًا كل آية تود ترتلها هذا يُثقل على الناس، فالاستشهاد غير التلاوة.

س٤٦١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: قراءة سورة ق في خطبة الجمعة، هل تُقرأ كاملةً، وهل تكون بترتيلٍ؟

الجَوَابُ: لا تُقرأ كاملة، وإنما يُقرأ منها مقاطع في الجمعة الأولى مقطع، وفي الجمعة الثانية مقطع آخر وهكذا حتى تنتهي في عدة خطب، ثم يُعيد من أولها.. وهكذا اقتداءً بالنبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، أما أنها تُقرأ كاملة فلا، ولا يُرتلها كما ذكرنا ما يرتلها ترتيل، لأن هذا يشق على المأمومين ويُطول الوقت، والمطلوب إقصار الخطبة.

س٤٦٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حُكم رفع اليدين في دعاء خطبة الجمعة؟

الجَوَابُ: رفع اليدين في دعاء خطبة الجمعة بدعة إلا في دعاء الاستسقاء، إذا استسقى الإمام على المنبر، فإنه يرفع يديه ويرفع الحاضرون أيديهم.

س٤٦٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ في صلاة الجمعة نسي الإمام في خطبته، فلم يجلس بين الخطبتين، بل صلى الجمعة، وبعدما نبهه بعض المُصلين أنه لم يخطب إلا خطبة واحدة لم يُعد الصلاة، السؤال: ماذا يجب علينا الآن؟

الجَوَابُ: السؤال يقول: لم يجلس بين الخطبتين، يعني معناه أنه جاء بخطبتين لكن لم يجلس بينهما، الجلوس سنة، وإذا تركها لا بأس، أما إذا لم يخطب إلا خطبة واحدة، فالصلاة لا تُجزئ.

س٤٦٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هناك رجلٌ دخل ليخطُب في الناس، فلما دخل بدأ بالخطبة مُباشرة، ولم يُسلم، ولم يؤذن المؤذن، فما الحكم في ذلك؟

الجَوَابُ: هذا ترك سنن، ترك السلام، وترك الأذان، وترك الجلوس إلى أن يفرغ الأذان هذا تارك لسنن، وهذا لا ينبغي أن الإنسان يُفرِّط بهذه السنن، وهذا مُخالف لفعل الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-.

س٤٦٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هل المنبر يكون من ثلاث درجات، وما عدا ذلك يُعدُّ مُخالفًا للسنة؟

الجَوَابُ: نعم، ينبغي أن المنبر ما يرتفع ارتفاعًا كثيرًا، وإنما يكون ثلاث درجات، هذا الذي ينبغي بقدر الحاجة بقدر ما يرتفع الخطيب ويراه الناس، والارتفاع الكثير ما له داعي.

س٤٦٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هل من شروط صحة الخطبتين أن تكون باللغة العربية؟

الجَوَابُ: نعم يُشترط أن تكون باللغة العربية إلا إذا كان الحضور كلهم أعاجم، فإنَّها تُلقى بلغتهم، أما إذا كانوا عربًا، أو فيهم عرب وأعاجم، فإنها تُلقى بالعربية، ثم تُترجم للأعاجم بلغتهم.

س٤٦٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هل الطهارة شرطٌ لصحة الخطبة؟

الجَوَابُ: لا، الطهارة ليست شرطًا لصحة الخطبة، فيجوز أن يُلقيها وهو على غير وضوء نعم يجوز، لكن الصلاة لابد لها من الوضوء.

س٤٦٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ وهل للخطيب أن يفصل بين الخطبة وبين الصلاة بالوضوء؟

الجَوَابُ: إذا ذكر أنه ما هو على وضوء يخطب الخطبتين ما يفصل بينهم، يخطب الخطبتين، فإذا انتهى من الثانية يروح ويتوضأ، ويجي ويقيم الصلاة.

س٤٦٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ما حُكم إلقاء المواعظ والدروس بعد صلاة

الجمعة؟

الجَوَابُ: لا بأس بذلك زيادة خير، إذا كان الحاضرون لا يستثقلون هذا ولا يشق عليهم يرغبون هذا فلا بأس.

س٤٧٠ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ نسمعُ من يُطالب ويُردد بالمطالبة بدليلٍ على إغلاق المحلات وقت الصلوات المفروضة، ويقول: إن الدليل خاص بيوم الجمعة فقط، فما هو الرد على مثل هذا؟

الجَوَابُ: هذا ما يستحق من يرد عليه، هذا تافه، ولا يستحق من يرد عليه، لكن هو ما قرأ قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ٣٦ رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِّ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ [النور:٣٧]، ولا تأمل الأذان الذي فيه حي على الصلاة حي على الفلاح، ما معنى حي؟ يعني تعالوا أقبلوا، والذي يبقى ولا يجي هذا عاص للأذان ومُخالفٌ للأذان، لكن هذا في الحقيقة ما يستحق من يرد عليه، لأنه تافه، وكلامه فاسد، ولا هو طالب علم، إنما هو صحفي وليس صحفيًا أيضًا، وإنما هو ابتُليت به الصحافة وإلا ما هو بصحفي، هو أقل من أن يكون صحفي.

س٤٧١ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا صليت مع إمامٍ في جمعة، ولم يقرأ آية من القرآن في الخطبتين أو في إحداهما، فهل صلاتُنا تُعد صحيحة؟

الجَوَابُ: والله فيها نظر كثير، لكن ما أظن أحد يبغي يخطب إلا ويمر على شيءٍ من القرآن، لابد يمر على شيء من القرآن، ولا تخلو الخطبة من القرآن ما أظن أحد يريد يخطب الجمعة، ولا يمر على شيء من القرآن إذا خلت من القرآن خلوًا تامًا، فإنها غير صحيحة.

س٤٧٢ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هل يكفي في قراءة الآية قول الخطيب: إن الله وملائكته يُصلون على النبي.. الآية؟

الجَوَابُ: لا، ما كمَّل لازم يكمل الآية، لازم تُقرأ الآية كاملة، وأيضًا لابد أن تكون الآية تستقل بالمعنى، فلو جاء بآية تتبع لما بعدها أو ما قبلها في المعنى لم تجز مثل: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر:٢١] هذه آية، لكنها ما تستقل بالمعنى، لابد يقرأ التي بعدها، أو افرض أنه قال بعد شيء فيه غرابة لو قال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون:٤] هذه آية، ولا جاب التي بعدها: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥] ما كمل المعنى، فلابد من أن تكون آية كاملة وأن تستقل بالمعنى، لا ترتبط بما قبلها أو ما بعدها.

س٤٧٣ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هناك بعض الخطباء لا يدعون أبدًا في خطبة

الجمعة، هل عندهم دليل بذلك أم أنهم على خطأ؟

الجَوَابُ: هؤلاء جُهال لا يدرون، ولا يدرون أنهم ما يدرون، هذه المُشكلة الجهل المُركب صعب، الذي يجهل ولا يدري أنه يجهل، بل يدَّعي أنه عالم، هذه مُشكلة.

س٤٧٤ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يؤمِّن المأموم في أثناء الخطبة إذا دعا الخطيب أو يسكت؟

الجَوَابُ: يؤمِّن على دعائه، لكن ما يرفع صوته.

س٤٧٥ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا دخل الشخص إلى المسجد والمؤذن يؤذن للأذان الثاني، هل يُردد مع المؤذن أم يُبادر بأداء الركعتين؟

الجواب: يُبادر بأداء الركعتين من أجل أن يتفرغ لسماع الخطبة.

س٤٧٦ / ما رأي فضيلتكم في الاستدلال بالشعر في خطبة الجمعة خصوصًا بعد كثرته والإكثار منه من الخطباء؟

الجَوَابُ: إذا كان له علاقة بموضوع الخطبة -والشعر نزيه ما فيه سب ولا هجاء-، وهو له علاقة بموضوع الخطبة لا بأس، لكن ما يُكثر منه بيت بيتين كذا.

س٤٧٧ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من استاك بالسواك والإمام يخطب، فهل يُعد لاغيًا؟

الجَوَابُ: أي نعم، مُتحرك هذه حركة، والذي يستمع لا يتحرَّك ولا يتكلَّم، فإذا تحرَّك أو خطط بالأرض، فهذا عبث «من مس الحصا» يعني حرك الأرض وخط في الأرض «فقد لغا».

س٤٧٨ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل في يوم الجمعة وقت نهيٍ قبل الصلاة مثل صلاة الظهر؟

الجَوَابُ: لا، يوم الجمعة وقت الزوال ما فيه نهي، هذا من خصائص يوم الجمعة أنه ما في وقت الزوال تمنع الصلاة فيه.

س٤٧٩ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكم أن يتكلم الخطيب في الموضوع بخطبة واحدة، والخطبة الثانية يجعل فيها خطبة الحاجة والدعاء فقط؟

الجَوَابُ: لا ينبغي كل الخطبتين تشتملان على المواصفات السابقة من حمد الله والثناء عليه، والشهادتين، والصلاة على الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، وأن يجعل فيها شيء من موضوع الخطبة الأولى يمكن ما كمل الموضوع في الخطبة الأولى يكمله في الثانية، ما يخلي الثانية فارغة ما فيها شيء.

س٤٨٠ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أحد الخطباء يُحرك يديه تحريكًا شديدًا أثناء

الخطبة، وعندما نُصح قال: إن المسألة فيها خلاف؛ فهل قوله صحيح؟

الجَوَابُ: ما هو بصحيح، لا يُحرك يديه، ما هي بخطبة نادي، هذه خطبة جمعة ما يُحرك يديه، ولا يتلفت.

س٤٨١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كذلك إذا جاء ذكر الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- قال للمصلين: صلوا على رسول الله؛ فهل اجتهاده هذا له مسوغ؟

الجَوَابُ: لا، هذا ما له مسوغ، هم يصلون على النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- عند ذكره بدون أنه يقول: صلوا.

س٤٨٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل من السنة الجلوس لصلاة الجمعة من بعد صلاة الفجر، وعدم الذهاب إلى انقضاء صلاة الجمعة؟

الجَوَابُ: نعم هذا طيب، هذا في الساعة الأولى واستمر إلى صلاة الجمعة شيء طيب، هذا يعتبر معتكف في المسجد، ويعتبر منتظر لصلاة الجمعة، ويعتبر أنه حاز على الساعات الخمس التي ذكرها النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، لكن لا مانع إذا احتاج إلى وضوء أو إلى شيء خفيف، يطلع يقضي حاجته ويرجع، ويحتسب له الموجود في المسجد والجالس في المسجد.

س٤٨٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أخذ خطيب الجمعة بالمشهور من مذهب الحنابلة، فدخل قبل وقت الظهر بثلث ساعة أو عشر دقائق، فهل يُنكر عليه؟

الجَوَابُ: نعم نعم يُنكر عليه، وهذا صدر فيه فتوى من اللجنة الدائمة بالمنع من هذا، وعُمم على المساجد وزارة الشؤون الإسلامية، وعُمم على الأئمة، فلا يجوز مخالفة هذا، لأن هذا هو الصحيح من قولي العلماء.

س٤٨٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكر المؤلف رحمه الله أن من السنة الدنو من الإمام، فإذا أتيت وكنت مُخيرًا بين أن أكون في الصف الأول لكن بعيدًا عن الإمام إما إلى اليمين أو الشمال، أو أكون في الصف الثاني، لكن قريبًا من الإمام فأيهما أفضل؟

الجَوَابُ: الأفضل أن تكون قريبًا من الإمام ولو في الصف الثاني.

س٤٨٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ سافرنا إلى مكة للعمرة من الرياض، ثم صلينا الجمعة في الحرم، ثم ذهبنا إلى الفندق، وصلينا العصر قصرًا في الفندق، لأن الرحلة تنطلق الساعة الثانية، فهل فعلُنا جائز؟

الجَوَابُ: لا، هذا ما هو بجمع ولا دخل وقت العصر تؤخرون العصر إلى دخول وقتها، تُصلونها في وقتها، ولو تأخرت قليلًا أو تأخرًا ليس كثيرًا قبل اصفرار الشمس إذا وصلتم تُصلونها ولو في آخر الوقت، ولا تصلونها قبل دخول الوقت.

س٤٨٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُشمت العاطس أثناء خطبة الجمعة، وهل يُرد السلام أثناءها؟

الجَوَابُ: لا، السلام يُرد بصوتٍ منخفض ما يُرفع صوته به، مع أنه ما يُشرع أن الذي يدخل يُسلم، ما يُشرع، لكن إذا سلم فالله جل وعلا يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء:٨٦] فرد السلام واجب، ولكن يُسره ولا يظهره.

س٤٨٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل ورد عن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- قراءةُ سورة الأعلى في الركعة الأولى وفي الثانية الغاشية في صلاة الجمعة كما يفعله كثير من الخطباء علمًا بأن المؤلف لم يذكرها؟

الجَوَابُ: لا، معلوم هذا وموجود، إذا لم يذكره المؤلف قد ذكره غيره موجود في الشرح، في شرح هذا الكتاب مذكور.

س٤٨٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ متى يبدأ الوقت المسنون لقراءة سورة الكهف، وهل صحيحٌ أنه يبدأ من صلاة العصر يوم الخميس حتى صلاة مغرب يوم الجمعة؟

الجَوَابُ: ما هو بصحيح هذا، الذي ورد في الأثر أنه ليلة الجمعة ويوم الجمعة، وليلة الجمعة تبدأ من غروب الشمس، فإذا قرأها من غروب الشمس وما بعده، فإنه حصل على السنة.

س٤٨٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل من اغتسل يوم الجمعة يكفيه ذلك عن الوضوء؟

الجَوَابُ: إذا نوى دخول الوضوء مع الاغتسال؛ فله ما نوى.

س٤٩٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُشترط للخطيب أن يلبس المشلح ليوم الجمعة عند الخطبة؟

الجَوَابُ: وراه ما يلبس إلا عند الخطبة، لبس المشلح هذا من الزينة يتزين من بيته، وهذا مطلوب أن من يأتي إلى الجمعة يتزين بالملابس المعتادة في البلد، ومن المعتاد في البلد أنه يلبسون المشالح يلبسه في بيته.

س٤٩١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ دخلتُ لأتوضأ في مغاسل هذا المسجد، فسقطت غترتي في الممر الواقع بين أبواب دورات المياه، وكانت الأرض مبللةً بالماء من أثر أحذية المتوضئين وعلق البلل في الغُترة، السؤال: هل أُصلي بها، أم أنزعها ويكون ما علق بها غير طاهر، وهل علي إعادة الصلاة إذا كنت قد صليت بها على هذه الحال؟

الجَوَابُ: أبد لا بأس عليك إن شاء الله، والبلل الذي في ساحة دورة المياه البلل طاهر هذا ما لم تعلم أنه بول، ما لم تعلم نجاسته، فالأصل الطهارة والحمد لله، وأقدام المتوضئين

طاهرة، والبلل الذي عليها طاهر.

س٤٩٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم الكلام بين الخطبتين؟

الجَوَابُ: لا بأس به جائز.

س٤٩٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: رجلٌ يرقي بالقرآن، لكنه إذا لم يخرج الجني من الشخص المريض يُدخله في غُرفة فيها ذئب، ويقول: إن الجن يخافون من الذئاب، فهل عمله جائز؟

الجَوَابُ: /هذا من الخرافات ومن الاعتقاد الفاسد، ولا يجوز هذا العمل، وهذا صدر فيه منع وعُمم على الهيئات يمنعون هذا التلاعب، الذئب وجلد الذئب، ورجل الذئب وما أشبه ذلك، كل هذا من الخرافات ومن الاعتقاد الفاسد الذي لا أصل له.

س٤٩٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز الدعاء بالصلاح والتوفيق للحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله، بل يحكم بالقوانين الوضعية، وهل في ذلك تشجيع له على ذلك، أم ندعو له؟

الجَوَابُ: الكافر يُدعى له بالهداية، فكيف بالمسلم العاصي، فيُدعى بالهداية للكافر وللمسلم، ويُدعى بالتوفيق لولي الأمر أن يوفقه الله للتوبة ولتحكيم الشريعة لا بأس بذلك.

س٤٩٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أمر النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- لمن دخل بالصلاة ركعتين وهو يخطب، هل يدل هذا على وجوب تحية المسجد؟

الجَوَابُ: على كل حال: الرسول أمر بهذا فنحن نمتثل، وأما كونه يدل على الوجوب أو على، ما لنا شأن بهذا، المهم أننا نأمره بذلك.

س٤٩٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: في دعاء الاستسقاء أثناء الجمعة لو لم يرفع الإمام يديه، هل يرفع المأموم يديه، أم يقتدي بالإمام؟

الجَوَابُ: لا بأس بذلك الاستسقاء تُرفع فيه الأيدي.

س٤٩٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: درسنا بأن المرأة تكون خلف الإمام في الصلاة، ولكن هل يُسن لها جهة معينة، سواءً عن يمين الإمام أو عن يساره في الخلف؟

الجَوَابُ: لا بأس المهم أنه خلفه والذي عن يمينه، وهي خلفه: خلفه من اليمين أو خلفه من الشمال، أو خلفه مُحاذاة لا بأس بذلك، لأن هذه ما هي مصافة، ليست هذه مصافة.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس السابع عشر

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤٩) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٤٩٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَا حُكْم التهنئة بالعيد كقول: تقبل الله منا ومنكم، أو عيدٌ مبارك، أو كل عام وأنتم بخير؟

الجَوَابُ: لا بأس بذلك، يقولون: لا بأس أن تقول: تقبل الله منك فيرد عليك ويقول: تقبل الله منك؛ فلا بأس بذلك، لكن الإمام أحمد ورد عنه أن يقول: أنا لا أبدأ بها، لكن من بدأني رددتُ عليه، تقبل الله منا ومنك إلى آخره.

س٤٩٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَا حُكْم التهنئة بدخول العام الجديد؟

الجَوَابُ: لا أصل لها، فهي بدعة تُعتبر بدعة.

س٥٠٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كيف الجمع بين قول المؤلف رحمه الله: (صلاةُ العيد فرضُ كفاية) وبين ما ورد من أمر النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- أنه أمر النساء أن يخرجن إلى المُصلى، وكذلك الحيض؟

الجَوَابُ: هذا يدل على تأكد حضورها وشهودها، ولا يدل على فرضيتها، بدليل حديث الأعرابي الذي سأل النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- عن الإسلام، فذكر له الصلوات الخمس في اليوم والليلة، فقال الأعرابي: «هَلْ عليَّ غيرُها؟» يعني صلوات غيرها، قال: «لا، إلا أن تطوَّع»، فدل على أنَّ ما عدا الصلوات الخمس فإنَّه ليس فرض عين، بعض العلماء يرى أنها فرض عين كشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن صلاة العيد فرض عين، لكن الجمهور على أنها فرض كفاية، وأظن مذهب الحنفية أنه فرض عين.

س٥٠١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ سائلٌ يقول: في بلدنا يا شيخ تُقام خُطبةٌ واحدة فقط لصلاة العيد، هَلْ هذا مُخالف للشرع؟

الجَوَابُ: مُخالف للسنة نعم، هذا مُخالف للسنة، الآن بدأوا حتى الجمعة يخلونها خطبة واحدة يعني الشذوذات لا تستغربوا الشذوذات الآن، وهذا مبدأ شر تفرقة بين الأمة، وتشويش على الناس.

س٥٠٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَا حُكْم من كبَّر تكبيرة الإحرام في صلاة العيد، ثم شرع بالقراءة ناسيًا، ثم ذكَّره من خلفه فكمَّل التكبيرات الزوائد، هَلْ يُشرع له سجود

السهو؟

الجَوَابُ: لا، لا يُشرع له سجود السهو، لأنه لم يترك واجبًا، سجود السهو إنما يجب لترك الواجب، وهذا سنة ليس واجبًا.

س٥٠٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ متى يُكبر التكبير المُقيد، هَلْ هو بعد سلام الإمام مباشرة، أو بعد الاستغفار ثلاثًا وقبل أذكار الصَّلَاة؟

الجَوَابُ: بعد الاستغفار يأتي بالتكبير المُقيد.

س٥٠٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ كم عدد التكبير المقيد بعد الصَّلَاة، هَلْ له عددٌ مُعيَّن؟

الجَوَابُ: صفته أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، إن قالها مرة واحدة كفى، وإن كررها فهو أفضل.

س٥٠٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يكون التكبير المُطلق في كل وقت حتى بعد الفرائض؟

الجَوَابُ: لا يكون بعد الفرائض، وإنما لأنه إذا كان بعد الفرائض اشتبه بالمقيد، فيكون في غير وقت الفرائض، الفرائض بعدها الذكر الموظف بعدها.

س٥٠٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان آخر وقتٍ لإخراج صدقة الفطر هو صلاة العيد، فما الحكمة من كون موضوع الخطبة عن أحكام زكاة الفطر، وقد فات وقتُها؟

الجَوَابُ: يمكن واحدٍ ناسي وأخرجها يُذكر ويُبين له، هي تُخرج حتى لو صلوا العيد يُخرجها بعد الصَّلَاة، ولو حتى بعد العيد يُخرجها؛ لأنها فرضٌ ودينٌ في ذمته لابد يُخرجها.

س٥٠٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يُعزَّى في عيد الفطر على فِراق رمضان فيُعزي الناس بعضهم بعضًا بذلك؟

الجَوَابُ: لا، هذا شيءٌ لم يرد التعزية إنما هي بموت ميت قريب، هذه التعزية غيره ما في تعزية.

س٥٠٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ تسمية الأعياد الوطنية باليوم الوطني، هَلْ يُخرجها من كونها محظورة؟

الجَوَابُ: العيد كما عرفتم أنه ما يتكرر ويعود سواءً سميته يوم وطني أو عيد الجلوس أو عيد المولد، أو غير ذلك، المُهم أنه يتكرر كل سنة فيكون هذا هو العيد، لكن الزوائد عن العيد المشروع كما ذكرت لكم: إن كان يعتبر عبادة فهو بدعة مثل عيد المولد، هذا يعتبرونه عبادة، ومحبة للرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، هذا بدعة، أما إذا كان لا يعتبر

عبادة، فإنه يكون تشبُّهًا بالدول الكافرة، فلا يجوز التشبه، فهو لا يجوز على كل حال، لأنه إما بدعة وإما تشبُّه.

س٥٠٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مَنْ كان في البادية، لكنه يذهبُ إلى أقرب قرية ليُصلي العيد، هَلْ فعله مخالف للسنة؟

الجَوَابُ: لا ما هو مُخالف، إذا ذهب وصلَّى العيد، فهذا طيب، زيادة خير، إنما الوجوب نقول: ما يجب أنه يروح ما يلزمه ذلك، لكن لو راح وصلى فهذه زيادة خير.

س٥١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مَا حُكْم صلاة العيد لمن قدم الخطبتين على الصَّلَاة جاهلًا أو ناسيًا؟

الجَوَابُ: الصَّلَاة صحيحة، يكون خالف السنة، والصلاة صحيحة إن شاء الله.

س٥١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أنا إمام مسجد، وعندما يحصل كسوفٌ للشمس أو للقمر أحضر للمسجد، فلا يوجد مُصلون لأداء الصَّلَاة؟

الجَوَابُ: يُنادى لها، صلاة الكسوف يُنادى لها، الصَّلَاة جامعة، والصلاة جامعة حتى يسمعوا، لأن بعضهم يمكن ما درى أن في كسوف، فيُنادى لها من أجل ذلك، فإذا جئت للمسجد فإنك تُنادي بالميكرفون الصَّلَاة جامعة الصَّلَاة جامعة وتُكرر.

السائل: وإذا لم أجد أحدًا، هَلْ أبدأ بالصلاة بمفردي، أو أنتظر حتى يحضر من يُصلي معي؟ الشيخ: نادي لها، نادي بالميكرفون لها، ادعُ لها، وانتظر فإن جاء أحد وإلا صل.

س٥١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَلْ يُسن فعل صلاة الكسوف للنساء، وإذا كان يصح، فأين الأفضل هَلْ يكون بالمسجد أم بالبيت؟

الجَوَابُ: الذي تُشرع له الجماعة مثل صلاة التراويح، صلاة الكسوف، الأفضل أن النساء تحضر في المسجد وتشهد صلاة العيد، تشهد معهم صلاة الكسوف وصلاة العيد.

س٥١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: وهل السنة للنساء إذا صلين بمفردهن أن يُطلن في الصَّلَاة؟

الجَوَابُ: السنة في حق الرجال والنساء سواء يُطلن ويُصلينها كما هو مذكورٌ في أحكامها.

س٥١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: توزيع التمر على المُصلين في مُصلى العيد قبل الصَّلَاة ما حكمه؟

الجَوَابُ: لا أصل لهذا، هذا من التوسع وربما أنه يُعتقد أنه سُنة، أو أنه واجب، ثم يكثر هذا الشيء وتصير المساجد محل أكل، وهذا شيء لم يفعله الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- ولا أصحابه، ونحن نخشى من هذه الإحداثات التي يفعلها بعض الشباب والاجتهادات

أنها تتطوَّر، ويتغير الدين على المدى البعيد، اتركوا هذه الأمور التي لم يسبقكم إليها أحد من سلف المسلمين، اتركوها، لا تُحدثوا شيئًا لم يسبقكم إليه أحد من السلف.

س٥١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذا سائلٌ من بلاد بعيدة باردة وهي بلاد النرويج يقول: هَلْ يجوز لنا أن نُصلي العيد عند الزوال لشدة البرد في الشتاء؟

الجَوَابُ: أي نعم قبل الزوال لا بأس تُصلى في آخر وقتها لا بأس أو في وسطها أو في أوله لا بأس.

س٥١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ قلتُ لرجلٍ يُكثر من قول: يا وجه الله، لا تقُل هذا، فقال: إن هذه ليست بصفة، وإنما هي في ذات الله تعالى؟

الجَوَابُ: هذ جهمي هذا قول الجهمية ليس بصفة، هذا صفة ذاتية ثابتة لله عز وجل، فهذا إما أنه جهمي، وإما أنه جهل ولا يدري يُبين له ويُعرف هذا الشيء.

س٥١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يكون دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل التكبيرات الزوائد كما ذكره المؤلف رحمه الله؟

الجَوَابُ: الاستفتاح بعد التكبيرات الزوائد إذا أتى بالتكبيرات الزوائد فإنه يستفتح، ثم يستعيذ، ثم يُسمي ويقرأ الفاتحة.

س٥١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَا حُكْم رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة؟

الجَوَابُ: هذا ثابت أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة في صلاة الجنازة أربع.

س٥١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَا حُكْم تطويل الخطيب لخطبة العيد، والكلام فيها في السياسة والأحداث الحاصلة؟

الجَوَابُ: هذا غير مشروع الأحداث الحاصلة والسياسة ليس للحاضرين دخلٌ فيها، هَلْ يُغيرون منها شيء؟ ما يُغيرون منها شيء، أنت علمهم بما يحتاجون إليه من أحكام دينهم علِّمهم بما يجهلون، أما مسألة السياسة والأحداث والأشياء هذه، هذه ما يستفيدون منها شيء، ولا يقدرون يغيرون منها شيء.

س٥٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذه مجموعة من البنات يقلن: إن أبانا متزوجٌ على أمِّنا، وهو ظالمٌ لنا، فهل يجوز لنا أن نُقاطع أبانا علمًا بأنه لا يُعطينا شيئًا من الضمان الاجتماعي، وأُمنا تطلب منا مقاطعته؛ فماذا نفعل، هَلْ نُقاطعه؟

الجَوَابُ: لا، هذا عقوق، العقوق لا يجوز ولا تُطيعوا أمكم في ذلك، لأن عقوق الوالد كبيرة من كبائر الذنوب، ولو أساء إليكم، فأنتم أحسنوا إليه، أدوا الذي عليكم، واسألوا الله الذي لكم، أما أنكم تعقونه لا ما يجوز هذا.

س٥٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ ورد دليلٌ باستحباب الذكر بين تكبيرات

العيد، وهو قول: الله أكبر كبيرًا؟

الجَوَابُ: من فعل السلف سألوا أظن ابن مسعود أو أحد الصحابة ما تقول بعد التكبير؟ قال: أقول كذا وكذا وكذا، مأثور عن السلف

س٥٢٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفَّقكُم الله-؛ قول المؤلف رحمه الله: وشُرط لوجوبها شروطُ جمعة، ولصحتها استيطان؟

الجَوَابُ: لأن الشروط على قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة، فالاستيطان شرطُ صحة، بحيث أنه إذا تحقق صحت، وإذا لم يتحقق لم تصح.

س٥٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفَّقكُم الله-؛ وهل معنى قوله: (ولصحتها استيطان) أن المُسافر وغير المستوطن لو صلى العيد فإن صلاته غير صحيحة؟

الجَوَابُ: إذا صلاها تبعًا لغيرها فهي صحيحة، أما إن صلاها مُنفردًا أو مُسافرون صلوها، فهي غير صحيحة، إذا صلاها مسافرون جماعة أو صلوا الجمعة هذه غير صحيحة، أما إذا صلوها مع غيرهم ممن تجب عليه، فيكونون تبعًا.

س٥٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال، وأرادوا الصَّلَاة من الغد، ووافق ذاك يوم الجمعة، فهل تُسقط صلاة العيد حينئذٍ وجوب صلاة الجمعة؟

الجَوَابُ: يا أخي يُصلون العيد إذا ارتفعت الشمس، ما عليها من الجمعة، وإذا جاءت الجمعة يُصلونها في وقتها.

س٥٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال، فهل يمتدُ وقت وإخراج صدقة الفطر إلى الغد؟

الجَوَابُ: إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال يُخرجون صدقة الفطر ما يؤجلونها إلى الغد يُبادرون بإخراجها، ويمتد هذا إلى آخر النهار أو إلى الغد، المهم يُخرجونها إذا علموا يُخرجونها يُفطرون ويُخرجون صدقة الفطر، أما الصَّلَاة يؤجلونها.

س٥٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفَّقكُم الله-؛ لي والدةٌ مُقيمةٌ مع أخي الأصغر، وسوف يحج هذه السنة إن شاء الله، وقد كان يُضحي عنها بأُضحية عنه وعنها، السؤال: هَلْ يجوز لأخي الأكبر الذي يبعُد منزله عنا بحوالي خمسين مترًا أن ينوي عنه وعنها أُضحية بالرغم من أنها ليست ساكنةً معه؟

الجَوَابُ: شيء طيب، لو ضحيتم كلكم عنها ما في مانع، والذي بالبلد والذي خارج البلد لو هو مسافة ألف كيلو، هذه زيادة خير، وزيادة أجر ما في مانع.

س٥٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفَّقكُم الله-؛ من أتى للمسجد والإمام يخطب للعيد، هَلْ يُصلي تحية المسجد أم يُصلي العيد بجماعةٍ متأخرين، أم يُصلي وحده؟

الجَوَابُ: إذا كان يعلم أن في جماعة بيلحقون فهو يجلس يستمع الخطبة، فإذا جاءوا يُصلون جماعة صلاة العيد.

س٥٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَا حُكْم الكلام أثناء خطبة العيد، وهل يُبطل أجر المُتكلم؟

الجَوَابُ: لا بأس بالكلام ولا يحرم في وقت خطبة العيد؛ لأن خطبة العيد ليست واجبة، وإنما هي سنة، بخلاف خطبة الجمعة فيحرم الكلام والإمام يخطب، لأن خطبة الجمعة واجبة، ويجب الإنصات لها.

س٥٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَا حُكْم رفع الصوت بالتكبير المُقيد أو المُطلق في المسجد، وإذا كان يشوش على المُصلين فما حكمه؟

الجَوَابُ: الأصل رفع الصوت به في المساجد وغيرها، لكن إذا ترتب عليه ضرر بالآخرين، فإنه لا يجهرُ به، كالذي شوش على المُصلين.

س٥٣٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يُشرع التكبير المُقيد لمن صلى في جماعةٍ ثانية بعد انتهاء الجماعة الأولى؟

الجَوَابُ: بعد الفريضة، وصلاته مع الجماعة الثانية سُنة وليست فريضة.

س٥٣١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بعضُ الناس يعتقد أن المرض كالزُّكام ونحوه ينتقل من شخصٍ لآخر، وأنه يُسبب العدوى، هَلْ هذا يُنافي قول النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «لا عدْوى»؟

الجَوَابُ: لا يُنافيه العدوى الموجودة المرض يُعدي، ولهذا أمر النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- عند حدوث الطاعون في بلد ألا نقدم عليها، ومن كان فيها لا يخرج منها، من أجل منع العدوى، فالعدوى موجودة، لكن الذي نهى عنه الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- أن يعتقد أن العدوى تحصل بنفسها، كما هو اعتقاد الجاهلية، أما أنها تحصل بقضاء الله وقدره مع اتخاذ الأسباب للوقاية منها، هذا لا حرج فيه.

س٥٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من فاته الركوع الأول، وأدرك الركوع الثانية من الركعة الأولى من صلاة الكسوف، هَلْ يكون قد أدرك الركعة الأولى؟

الجَوَابُ: لا، الركعة الثانية سنة لا تُجزئ عن الأولى، يدخل معه في الركوع الثاني، ويقوم ويأتي بركعة إذا سلم يقوم ويأتي بركعة بركوعها، لأن الركوع الذي أدركهم مع الإمام إنما هو سنة وليس هو من أصل الصَّلَاة.

س٥٣٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ توفي والدي رحمة الله عليه، ونحنُ الآن نُضحي عنه، فهل يجوز لوالدتي أن تأخذ من أظفارها وكذلك بقية الورثة هَلْ يأخذون من

أظفارهم؟

الجَوَابُ: إذا كانوا يُشركون أنفسهم كل مَن يُضحى عنه بالاشتراك لا يأخذ، والصحيح أن الذي يمتنع هو الذي يذبح الأضحية الذي يُخرج الأُضحية من ماله عنه أو عنه وعن غيره هو الذي يمتنع، أما من يُضحى عنه، فهذا لم يرد في الحديث فلا بأس أنه يأخذ، ما دام أنه ما هو الذي يدفع الأضحية ويذبح الأضحية من ماله، فهذا لا مانع أنه يأخذ، إنما الذي سيذبحها من ماله هو، هذا هو الذي يمتنع.

س٥٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَلْ الأفضل للإنسان بعد أدائي فريضة الحج عدة مرات هَلْ الأفضل له أن يزيد أو يجلس مع أولاده لحاجتهم إليه؟

الجَوَابُ: فريضة الحج ما تُؤدى عدة مرات تكفي المرة الأولى، الباقي سنة، وإذا كان أولاده يحتاجون إليه لحفظهم وتربيتهم فيبقى عندهم ولا يحج حج نافلة، بقاؤه عندهم أفضل من حج النافلة، لأنه إذا راح عنهم يضيعون، فربما يتأثرون بأخلاقٍ سيئة فيبقى عندهم.

س٥٣٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: من جاء إلى المسجد، ووجدَ الناس يُصلون الكسوف، هَلْ يُصلي معهم أم لابد أن يرى الكسوف بعينه؟

الجَوَابُ: يُصلي معهم، لأنهم ما صلوا إلا وهم شايفين الكسوف، فهوَ يعتمد على رؤيتهم، ما هو بلازم أن كل واحد يشوف الكسوف وإلا ما يُصلي، إذا ثبت الكسوف برؤية واحد أو أكثر تُشرع الصَّلَاة.

س٥٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: تقوم بعض القنوات الفضائية بعمل لقاءات أسبوعية مع بعض السحرة والكهنة، فيتصل عليهم المتصل ليسأل عن مستقبله أو يطلب من الساحر فك سحره، وعلاج مريضه، وذلك عن طريق البث المباشر، فما الحكم في هذا، وهل يدخل المُتصل عليهم تحت الوعيد في إتيان السحرة والكهنة؟

الجَوَابُ: نعم، من سألهم فهذا في حُكم من أتاهم، فإذا صدقهم كفر بما أُنزل على محمد -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، قال -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «ليسَ منَّا من سحرَ أو سُحِرَ له، أو تكهَّن أو تُكهن له، أو تطيَّر أو تُطير له» تبرأ منه الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، فهذا أمرٌ مُحرم، وهذا كفرٌ بالله وشركٌ بالله ولا يجوز أبدًا لا في الفضائيات ولا في غيرها.

س٥٣٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: نطلب من فضيلتكم التوجيه لنا ولإخواننا النصح حول ما حدث في كلية اليمامة، حيثُ قام بعض الإخوة الغيورين بالحضور للكُلية وإنكار ما يُقام فيها من مُخالفات شرعية، واستضافة أشخاص مشبوهين في العقيدة، ما واجبنا نحنُ طلبة العلم، حيال هذه المنكرات وأمثالها؟

الجَوَابُ: قال -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ». واليد إنما هي للسُلطة لولي الأمر أو من أقامه للحُسبة، أما عامة الناس فليس لهم يد، وإنكارهم باليد يترتب عليه منكرٌ أعظم وأشد، فهذا الأمر لا يجوز، وهذه فوضى، ولا يجوز هذا لأنه يُحدث شرًا ونكسة على طلبة العلم بحيث يتسلط عليهم الأشرار، ويقولون: هؤلاء غير منضبطين، وهؤلاء إرهابيون إلى آخر ما يحصل، فيحصل في هذا إساءة إلى طلبة العلم وإلى أهل الخير، وأنهم غير منضبطين، وأنهم عُصاة لولي الأمر.. إلى آخره، فلا يجوز لهم هذا العمل، إنما يُبينون وينصحون ويعظون، ويُبلغون أيضًا يُبلغون من بيده السلطة، ويُغير بيده يبلغونهم لئلا يتكرر هذا، أما إنهم هم يباشرون بأيديهم ويحصل فوضى مثلما سمعنا، فهذا هو المنكر بنفسه، هذا العمل هو المنكر.

س٥٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يجوز صرف مبلغ الزكاة في تكاليف تغسيل الميت ونقله ودفنه؟

الجَوَابُ: لا، تكاليف الميت من تركته إن كان له تركه، فإن لم يكن له تركه فعلى من تجب على قريبه الذي تجب نفقته عليه، فإذا لم يكن له قريب أو قريب لا يستطيع فمن بيت المال، أما الزكاة لا، هذه للفقراء والمساكين والمصارف الثمانية.

س٥٣٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ نذرت امرأة إن تزوجت بنتَ أخيها فستذبح شاةً، فماتت هذه المرأة، ثم تزوجت هذه البنت، هَلْ على ورثة المرأة التي نذرت شيء؟

الجَوَابُ: هذا فيها تفصيل: إن كان قصدها إن تزوجت وهي حية، ثم ماتت قبل التزويج، فليس عليه شيء لأن الشرط لم يحصل، أما إن كان قصدها أن البنت تتزوج وتزول عنوستها وحاجتها سواءً كانت هي حيةً أو ميتة، فهذا يجب الوفاء بالنذر من تركتها؛ لأن هذا دينٌ في ذمتها.

س٥٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ من الواجب عند غسل القدمين في الوضوء إمرار الماء من فوقهما أو فرك القدمين باليدين أيضًا؟

الجَوَابُ: لابد من مرور الماء هذا لابد منه، وأما الدَّلك باليد، فهذا مُستحب، وإذا مرَّ الماء من غير دلْك كفى.

س٥٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هَلْ يُباح أن يُصلي الناس صلاة العيد في الفضاء الذي يُقابل المقبرة تمامًا؟

الجَوَابُ: إذا كان منعزلًا عن المقبرة وخارج المقبرة ما في مانع.

س٥٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ مَن اعتمر بابنه الصغير الذي عمره سنة، وجرَّده

من المخيط وألبسه الإحرام، فهل إلباسه للحفائظ يُعتبر مخيطًا؟

الجَوَابُ: الحفائظ ليست مخيطة، إنما هي لُفافة تعتبر لُفافة، أما إن كانت مخيطة فلا يجوز، وأما إن كانت مُجرد لُفافة فلا بأس.

س٥٤٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَلْ يجوز للمسلم أن يبيع الملابس الضيقة والقصيرة إلى نساء غير المسلمين؟

الجَوَابُ: لا، لا يجوز له ذلك، لأن هذا فتنة، المرأة فتنة كافرة أو مسلمة، فلا يجوز يبيع شيء فيه فتنة.

س٥٤٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَلْ يجوز شراء الكلب لأجل الحراسة؟

الجَوَابُ: الكلب لا يُباع ثمنه حرام نهى -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- عن ثمن الكلب، الكلاب يا أخي كثيرة، اطلع للشارع وخذ عشرة ما يحتاج تشريه.

س٥٤٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هَلْ يجوز للخاطب أن يُراسل مخطوبته بالجوال لبحث أمورٍ تتعلق بإتمام الزواج، أو لوعظها وتذكيرها بعيدًا عن الغزل؟

الجَوَابُ: يجوز أن يُكلمها للحاجة، وأن يُكلمها بالتلفون أو بالجوال للحاجة أو يُرسل إليها رسالة وترد عليه لا بأس للمصلحة، إذا كان هذا للمصلحة فلا بأس.

س٥٤٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مَا حُكْم اجتماع الناس في بيت الميت للعزاء لمدة ثلاثة أيام؟

الجَوَابُ: هذا لا أصل له، الاجتماع لا أصل له، صنعة الطعام لا أصل لها، قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «كنا نعُد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة» فلا يجوز هذا، وهذا يلزم الناس حرج والفقراء يُلزمهم حرج، ويُضيق على أهل البيت هم محزونون ومُصابون، ثم يجي ناس ويجلسون عندهم ويضيقون عليهم، ويبون تكاليف وقهوة وخدمة وإلى آخره، هذا من الإحراج، هذه عادةٌ يجب أنها تُترك.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّم.

فتاوى الدرس الثامن عشر

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٣٢) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٥٤٧/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ قول النبي -صَلّى اللهُ عَليْه وسَلَّمَ- (من أتى ساحرا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)

السؤال: هل الإتيان يراد به المجيء المعروف أم يدخل فيه الاتصال عليه عن طريق الهاتف أو عن طريق قناة فضائية؟

الجَوَابُ: يشمل هذا، يشمل الذهاب إليه بالنفس أو الذهاب إليه بالسؤال من طريق وسائل الاتصال المعهودة الآن؛ فإنها مثل الذهاب إليه ،يدخل في ذلك.

س٥٤٨/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ هناك أناس في بعض محلات العطارة يقومون ببيع ظروف وأوراق مكتوب بها أو مكتوبة بماء الزعفران المقروء فيه؛ هل يباح استعمالها ؟

الجَوَابُ: أنتم تعلمون حرص الناس على الدراهم وعلى تحصيل الدراهم ومن ذلك ما ذكره السائل أنهم يبيعون الأوراق المكتوب عليها شيء من القرآن من أجل الحصول على المال؛ وهذا توسع لا ينبغي، إنما الرقية عند الحاجه. لا بأس أن يكتب القرآن على شيء طاهر: من إناء أو صحن أو أوراق ثم يغسل ويسقى المريض نحوه؛ هذا لا بأس به؛ لأنه من الرقية، لكن هذا عند الحاجة أما أن يتوسع في هذا؛ فهذا لا ينبغي لكن إذا تأكدت أن هذه الأوراق ليس فيها إلا القرآن؛ فلا بأس أن تشتريها، إذا تأكدت أنها سليمه ليس فيها إلا القرآن؛ فلا بأس أن تشتريها للحاجة.

س٥٤٩/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكر محقق كتاب [أخصر المختصرات]طريقة لتغميض عينيْ الميت إذا غُفل عن إغماض الميت؛ يقول: فيمسك رجل بعضُديْه وآخر بإبهامي رجليه فإنها تغمض عيناه؛ هل هذا قول صحيح ؟ السائل: صاحب كشف المخدرات، (البعلي) هو الذي ذكرها.

الجَوَابُ: والله ما أدري، أنا ما أعرفه، المحقق أم المعلق.

الشيخ: هذه طريقه قديمه إذا-الله أعلم-؛ لا أدري.

س٥٥٠/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ في زماننا هذا ومع كثرة الفتن، فتن الشبهات والشهوات هل يُباح لنا تمنِّي الموت؟

الجَوَابُ: النبي -صَلّى اللهُ عَليْه وسَلَّمَ- يقول «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

فيفوض الأمر إلى الله -سبحانه وتعالى-؛ هذا الذي ورد عن النبي -صَلّى اللهُ عَليْه وسَلَّمَ-، لكن ذكر العلماء إذا خاف الفتنه؛ فلا بأس أن يدعوَ على نفسه بالموت؛ ليسلم من الفتنة ،إذا خشي الفتنه التي هي خطر على الدين والردة؛ فإنه لا بأس، قال بعض العلماء: لا بأس أن يدعو الله بالموت، يدعو على نفسه بالموت؛ لأجل السلامة في دينه من الفتن.

س٥٥١/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كثر المطر في منطقةٍ من المناطق، والبلاد كلها تستسقي بأمرٍ من ولي الأمر؛ فهل يصلي أهل هذه البلدة التي كثر فيها المطر مع المسلمين صلاة استسقاء ويدعون بدعاء الاستصحاء؟

الجَوَابُ: الاستصحاء لا يُصلى له صلاة استسقاء؛ هذا يدعى، يُدعى دعاء مجرد دعاء -وإن صادف خطبة الجمعة فيدعى في خطبة الجمعة- كما فعل النبي -صَلّى اللهُ عَليْه وسَلَّمَ-؛ أما أن يُصلى الاستسقاء من أجل الاستصحاء لا، ما يُصلى.

س٥٥٢/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ هل ورد عن النبي -صَلّى اللهُ عَليْه وسَلَّمَ- أن المأمومين بعد خطبة الاستسقاء يقفون رافعي أيديهم ويدعون طويلا؟

الجَوَابُ: نعم، النبي -صَلّى اللهُ عَليْه وسَلَّمَ- لما فرغ من الدعاء توجه إلى القبلة حول رداءه -صَلّى اللهُ عَليْه وسَلَّمَ- وهو متوجهٌ إلى القبلة ورفع يديه يدعو، والمسلمون فعلوا مثل فعله: قلبوا أرديتهم ورفعوا أيديهم، ودعوا الله متوجهين إلى القبلة اقتداء بالنبي -صَلّى اللهُ عَليْه وسَلَّمَ-؛ هذا شيء طيب.

س٥٥٣/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يشرع دعاء الاستسقاء في دعاء القنوت -سواءٌ أكان في رمضان أو في غيره-؛ حيث إن بعض الأئمة يدعون في قنوت رمضان لطلب السقيا؟

الجَوَابُ: هذا شيء لم يرد، ولا نحدث شيئًا من غير دليل؛ إنما دعاء الاستسقاء كما ذكرت لكم: إما أن يكون في خطبة الجمعة، وإما أن يكون بعد صلاة الاستسقاء، وإما أن يدعو دعاء مجردًا، أن يدعو دعاء مجردًا، ليس قبله صلاة، وليس في خطبة جمعة، وإنما يدعو دعاء مُجردًا، أما الدعاء في القنوت؛ فلا أعلم له أصلًا، ولا نحدث شيئًا لم يرِد؛ فإن البدع تنشأ هكذا.

س٥٥٤/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا خرج الناس لصلاة الاستسقاء والمطر قد نزل أثناء خروجهم أو قبله؛ فماذا يصنعون: هل يصلونها شكرًا وطاعة لولي الأمر؟

الجَوَابُ: لا، إذا نزل المطر انتهت الحاجة؛ فلا يخرجون، إذا نزل قبل أن يخرجوا؛ لا يخرجون، وكذلك إذا نزل قبل أن يصلوا إلى المصلَّى؛ أيضًا لا يُصلون ولا يمضون؛ لأنه حصل المقصود، أما إذا نزل المطر في أثناء الخطبة فيستمرون، يكملون؛ لأن المطر نزل والنبي -صَلّى اللهُ عَليْه وسَلَّمَ- يخطب، حتى كان المطر يتحادر من لحيته -صَلّى اللهُ عَليْه وسَلَّمَ- ، واستمر حتى انتهى.

س٥٥٥/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ عند هطول الأمطار تسيل وتسير المياه في الشوارع؛ فتختلط بمياه المجاري -أكرمكم الله-، فيصيب ملابسنا ذلك؛ فهل نُصلي في هذه الملابس؟

الجَوَابُ: إذا كانت هذه المستنقعات فيها علامات النجاسة: الرائحة أو اللون أو الطعم؛ فهي نجسة، تغسلون ملابسكم؛ أما إذا لم يظهر عليها شيء من علامات النجاسة؛ فهي طاهرة.

س٥٥٦/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ ورد في وصف الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب؛ أنهم لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون؛ هل التعالج بالعلاجات المنتشرة في المستشفيات يُخرج فاعلَه من السبعين ألف؟

الجَوَابُ: لا، التداوي غير مكروه. المكروه، الكي؛ لأن الكي فيه استعمال النار، فيه تعذيب، أما العلاج بغير الكي؛ فهو مُباح ليس مكروهًا.

س٥٥٧/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان المريض من الأقارب وهو لا يصلي؛ فهل تسن زيارته أم إنها لا تجوز؛ لأن تارك الصلاة كافر؟

الجَوَابُ: إن كانت زيارته لتذكيره بالتوبة لعله يتوب؛ فهذا شيء مطلوب، أما إذا كان للمؤانسة، ولا يُذكَّر بالتوبة؛ فهذا لا يجوز؛ هذا أشدُّ من المبتدع.

س٥٥٨/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول ذكر المؤلف -رحمه الله- خطبة واحدة للاستسقاء وللعيد؟

الجَوَابُ: لا، للعيد لا؛ العيد له خطبتان، أما الاستسقاء؛ فله خطبة واحدة.

س٥٥٩/فضيلة الشيخ،-وفّقكُم الله-؛ يقول ذكر المؤلف رحمه الله خطبة واحدةللاستسقاء وللعيد وسؤل فضيلتكم في الأسبوع الماضي عن من يخطب خطبة العيد خطبة واحده فذكرتم أن هذا من شذوذ بعض مَن يخالف؛ فما هو الحق في ذلك؟

الجَوَابُ: نعم، هو كذلك: العيد له خطبتان؛ لكنهما مستحبتان. والجمعة لها خِطبتان؛ لكنهما شرطان في صحتها: ففرق بين خطبتي الجمعة، وخطبتي العيدين: الجمعة شرطان لصحة الجمعة؛ وأما خطبتا العيدين فهما مستحبتان -وليستا واجبتين-؛ لكن من خطب وعمل السنة يأتي بالخطبتين، يكمل السنه ولا يقصرها.

س٥٦٠/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ من أصيب بمرض فقد به عقله، وصار في غيبوبة؛ فهو يعيش على الأجهزة الطبية في المستشفيات؛ فهل ترفع الأجهزة عنه بناء على أن علاج المريض مباح، أم تترك الأجهزة عليه حتى يموت أو يشفى؟

الجَوَابُ: هذا صدر به قرار من المجمع الفقهي في مكة، وقرار من هيئة كبار العلماء: أنه إذا يُئِسَ من حياته ولم يبق إلا أنه يعيش على الأجهزة ولو رفعت عنه مات؛ فهذا ترفع عنه الأجهزة؛ لأنه لا فائدة من بقائها عليه، وأيضا الأجهزة فيه مرضى آخرون يحتاجون إليها؛ فترفع الأجهزة عنه في هذه الحالة؛ ليس لأن الدواء مباح؛ ولكن من أجل أنه ليس له نتيجة؛ البقاء عليه ما فيه نتيجة، ويعطلها على غيره.

س٥٦١/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ بما أن الدواء مباح: فإذا قال الطبيب للمريض مثلا: هذا النوع من الأكل يضر بصحتك؛ فهل يجب على المريض أن يترك ذلك الأكل؟

الجَوَابُ: نعم؛ لأن هذا قد يؤدي إلى التهلكة، قال تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:١٩٥]؛ فإذا قال لك الطبيب: إن هذا الأكل أو هذا الشراب يسبب لك المرض أو يزيده عليك؛ فلا يجوز لك أن تتناوله؛ لأنك بهذا تضر نفسك؛ والنبي -صَلّى اللهُ عَليْه وسَلَّمَ- يقول: (لا ضَرَرَ ولا ضِرار).

س٥٦٢/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ في قول المؤلف -رحمه الله-: وعيادة مسلم غير مبتدع، أريد من فضيلتكم ضابطًا للمبتدع؛ لأنني أرى بعض الإخوان يحكمون على أشخاص بالبدعة؟

الجَوَابُ: المبتدع، ضابط المبتدع هو كما بيّنه النبي -صَلّى اللهُ عَليْه وسَلَّمَ- (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) -هذا ما لا يحتاج إلى فهم- هذا نص، الحديث نص، المبتدع هو الذي يعمل بالبدعة، والبدعة: هي ما ليس لها دليل من كتاب الله ولا من سنة رسوله يتقرب بها إلى الله. البدع إنما تكون في الدين ما تكون في العادات، البدع في الدين، الدين كامل ولا يحتاج أن أحدًا يزيد عليه، فمن زاد عليه؛ فهو مبتدع؛ فلا يجوز للإنسان أن يُحدث بدعة، أو يعمل ببدعة أحدثها غيره ؛ كلٌّ منهما مردودٌ عملُه عليه.

س٥٦٣/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن يقولُ: أن زيارة النبي -صَلّى اللهُ عَليْه وسَلَّمَ- لمرضى الكفار، إن ذلك كان قبل عزة الإسلام، ولكن بعد انتشار الإسلام وعزته؛ فإنهم لا يعادون هل هذا صحيح؟

الجَوَابُ: يعني انتهت الدعوة إلى الله؛ هذا الكلام ما يقوله عالم -هذا كلام جاهل- يعني بعد عزة الإسلام انتهت الدعوة إلى الله: الدعوة إلى الله مستمرة؛ مع المرضى؛ ومع الأصحاء، مستمرة ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[النحل:١٢٥]؛ ما قال: ادع إلى سبيل ربك إلى أن يعتز الإسلام؛ من أين أتى بهذا القيد؟!

س٥٦٤/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ التداوي بالرقية هل هو نافع لجميع الأمراض؛ فيقتصر الإنسان عليه؟

الجَوَابُ: التداوي بالرقية نوع من أنواع العلاج: فهناك أدوية أنزلها الله، يعني خلقها الله؛ فيجمع المسلم بين الرقية وبين الأدوية لا مانع من ذلك -ولا تنافي بينهما-؛ ولا يقتصر على الأدوية ويترك الرقية، أو يقتصر على الرقية ويترك الأدوية المباحة.

س٥٦٥/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم ذبح بعض المواشي، وتقديم لحومها إلى بعض الشيوخ القراء؛ فيقرأون ويدعون الله لإنزال المطر؛ هل هذا يصادم السنة أم يدخل تحت الصدقة المستحبة عند الاستسقاء؟

الجَوَابُ: /هؤلاء يدعون للحم؛ هذا من العبث: إذا كان صادقًا يريد أن يتصدق؛ يذبح الذبيحة، ويوزعها على الفقراء، يوزعها على الفقراء-فقراء البلد-؛ لا يؤجر بها القرَّاء.

س٥٦٦/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ لم يذكر المؤلف -رحمه الله- حث الإمام على إخراج الزكاة؟

الجَوَابُ: صدقة، يحثهم على الصدقة: الصدقة تدخل فيها الزكاة؛ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة:١٠٣]، سمّاها الله صدقة؛ قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٦٠]؛ يعني الزكاة.

س٥٦٧/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ إمام جامعنا لا يرفع يديه في صلاة الاستسقاء عند الدعاء، ولا في خطبة الجمعة إذا استسقى؛ فهل المأموم يرفع يديه أم لا؟

الجَوَابُ: هذا الإمام جاهل بالسنة؛ ولكن المأموم الذي ورد: أنه يرفع يديه تبعًا للإمام؛ لكن الإمام هذا يبين له؛ يقال: هذا سنة الرسول -صَلّى اللهُ عَليْه وسَلَّمَ-؛ أنه في دعاء الاستسقاء يرفع يديه، ويبالغ حتى يُرى بياضُ إبطيْه -في خطبة الجمعة وبعد صلاة

الاستسقاء- ؛ فينبَّه هذا الإمام. العجيب أن بعض المُتعالمين يُظهِرون أقوالًا من عندهم، واجتهاداتٍ من عندهم؛ وأنا أخاف أنهم -على طول المدى- يُغيِّرون الدين كله -ولا حول ولا قوة الا بالله-؛ الواجب على الذى يخاف الله: أن يعرف قدرَ نفسه، ولا يحدث قولًا لم يسبق إليه؛ حتى ولو كان عالمًا، لا يُحدِث قولا لم يُسبَق إليه؛ فكيف إذا كان جاهلًا أو مُتعالمًا؛ لأن هذا يُسبب ضياعَ الدين، وأن تحل محلَّه هذه الاجتهادات الخاطئة، ويظنه الناس من الدين -فيما بعد-، ويكون هو الذى تحمَّلها.

س٥٦٨/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ هذا رجل من بريطانيا يقول: إن ابنته الصغيرة مريضة وتحتاج إلى عملية، وقال الاطباء: إنه لابد من تركيب أنسجة وأوردة لهذه المريضة تؤخذ من الخنزير؛ وهى بحاجة ماسة لذلك، حيث إن عمليتها بعد يومين؛ فيسأل عن حكم هذا؟

الجَوَابُ: هذا صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء: أنه إذا لم يُوجد إلا جزء من الخنزير، ولو تركه يموت، أو يُخشى عليه من الموت؛ أن هذا للضرورة يجوز -من باب الضرورة-؛ أما إذا وجد بديل غير أجزاء الخنزير؛ فلا يجوز هذا، إنما يجوز عند الضرورة القصوى، إذا لم يُوجد غيره، ولو تركه؛ يُخشى عليه من الموت، وهذا أذكر فيه صمّام القلب؛ صمام القلب أحيانًا يكون من جزء الخنزير؛ فقيل إذا توقَّف العلاج عليه، لو تركه يُخشى عليه من الموت؛ فيجوز للضرورة.

س٥٦٩/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ يُتداول في الجولات مقطع فيديو لشابٍ توفى، ثم دفن ثم أُخرج بعد ساعة، وكان مُتفحمًا متغيرًا لونه؟ وهل يجوز التداول لأجل مَن يدّعي الوعظ والتذكير بهذا الامر؟

الجَوَابُ: ما الذي يجعلهم يخرجونه؛ ما يجوز لهم أن يخرجوه بعد ما يُدفن؛ هذا الحكم الشرعي؛ وأما الواقع فلا أدرى عنه؛ ربما كذب، كثر الكذب الآن، لكن لا يجوز نبش الميت بعد دفنه إلا لأمرٍ لابد منه؛ أما أنك تنبشه لكي ترى ما حاله؛ ما يجوز، حرام هذا، مستورٌ في قبره تروح تكشف ستره وتخرجه.

- التداول لا، لا ما يجوز هذا يجب أن يُتلف، لا يروحون الناس يَحفرون القبور، هؤلاء المتعالمون يروحون يحفرون القبور بحجة يذكرون الناس؛ هذا يُتلف، ولا يتداول أبدًا.

س٥٧٠/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز أكل طعام الكفار الذى صنع لأعيادهم إذا كان الأكل بعد يومين من الأعياد؟

الجَوَابُ: لا، ما صُنع لأعياد الكفار لا يؤكل منه؛ لأن هذا فيه موافقة لهم: فلا يؤكل من الذبائح، ولا من الأطعمة المصنوعة، ولا من الفواكه التي جيء بها للاحتفال؛ لأن هذا فيه موافقة لهم.

س٥٧١/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ لو كره الإنسان نزول المطر لأجل المرض: مثل الربو، وزيادة حساسية الصدر، وكتمة إذا نزل مطر؛ فهل عليه شيء بهذه الكراهة؟

الجَوَابُ: هذا إذا كان لا يتحمّل الجو الذى فيه مطر؛ لا يخرج، ويبقى في بيته أو في مكان، ولا يحرم المسلمين من المطر لأجل صدره.

س٥٧٢/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ كيف نُجيب على من يقول: إننا في هذا العصر لا نحتاج إلى الأمطار؛ لأنه يوجد لدينا مُصفيات لماء البحر المالح؛ فيصبح عذبًا؟

الجَوَابُ: وهل المصفيات تسقي العالم كله، لا تسقي إلا طائفة قليلة وبيوت قليلة، ثم هذه تعطل أيضًا -صنع بشر يتعطّل ويخرُب- ثم أيضا هذه المياه المصنعة ليست مثل المياه الجوفية أو مياه الأمطار؛ فيها متعة، وصحة، وفيها مكونات الحياة؛ فيه فرق بعيد بين المياه الصحية، والمياه المعدنية، ومياه المطر. ثم أيضا مياه الصحة هذه، أو مياه الصافيات تُنبت الشجر والعشب، وتملأ الابار، ثم أيضا؛ هل كل الناس يقدرون على أنهم يجعلون صافيات؛ هذه تحتاج أموالا طائلة، إذا صاروا فقراء؛ كيف يركبون هذه الاشياء.

س٥٧٣/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ شخص عليه دين، فلما حلَّ وقتُ السداد؛ قال للمقرض: هذه أسهم لي بدل القرض النقدي؛ هل يُباح هذا؟

الجَوَابُ: يعني باعها عليه بالقرض، باع، لو كان مثلًا -غير الأسهم- لو كان عنده سيارة، أو عنده طعام وهو مقترض؛ وقال: خذ هذا بدلًا من قرضك فرضي بذلك؛ لابأس بذلك؛ لأن ثمن السلعة صار القرض الذى في ذمة البائع؛ فهذا لا بأس به، التخالص عن الديون لا بأس به؛ لكن الأسهم مجهولة نحن ما أدرى الأسهم هذه: وماذا تقع عليه وماذا تتعامل به أسهم فقط؛ ولكن هذا مجهول.

س٥٧٤/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ السفر بالميت للصلاة عليه في مسقط رأسه وعند جماعته؛ ما حكم ذلك ؟

الجَوَابُ: هذا غافلة في الأصل، وتكلف؛ فالميت يُدفن مع المسلمين في أي مكان، ولا يُنقل، وهذا فيه أيضًا ضررٌ على الميت نفسه: أنه ما يُبادَر بدفنه؛ وإنما يُنقل من بلدٍ لبلد،

والصلاة يصلون عليه المسلمون الذين عنده، والبعيد يدعو له ويكفى الدعاء؛ ولا حاجة إلى نقله.

س٥٧٥/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ السفر للصلاة على الميت -سواءٌ أكان من الأقارب أو العلماء-؛ ما حكمه؟ وإذا كان سفره لأجل الصلاة والتعزية معًا؛ ما حكم ذلك أيضا؟

الجَوَابُ: السفر لا داعي له إلا في حالة ما إذا كان من أقارب المريض، ويحتاج أنه يحضر لتجهيز المريض؛ فإنه يحضر ويسافر؛ لأجل تولِّي الجنازة، وتجهيزها؛ أما إذا كان ما يُحتاج له في تجهيز الجنازة ودفنها؛ فلا حاجه للسفر؛ لأن هذا عبادة، ولا يسافر الإنسان من أجل عبادة إلا ما ورد الدليل: المساجد الثلاثة، الصلاة فيها والعبادة فيها.

س٥٧٦/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُباح الاستسقاء في قيام الليل؟

الجَوَابُ: في قيام الليل، يدعو في السجود، أو يدعو في القنوت قصده؟ الدعاء في السجود تدعو الله -عز وجل- بكل حوائجك وحوائج المسلمين في السجود؛ أما في القنوت، فلم يرد أنه يُدعى دعاء الاستسقاء في القنوت.

س٥٧٧/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا قلب الإمام رداءه واستقبل القبلةَ للدعاء في الاستسقاء؛ فهل يلزم المأمومين القيامُ للدعاء، أم لهم أن يدعو وهم جلوس؟

الجَوَابُ: كيف يقلب رداءه وهو جالس؛ يقوم يقلب رداءه، ويتوجه إلى القبلة، ويدعو وهو واقف: والدعاء من القائم أفضل من الدعاء من الجالس.

س٥٧٨/ فضيلة الشيخ، -وفّقكُم الله-؛ مجموعة من الطالبات في إحدى المدارس يقلن: إن عندهم مدرسة تنقل عن فضيلتكم هذا القول وهو: أن الاستماع إلى الأغاني أخفُّ وأيسر من الاستماع إلى ما يُسمَّى بالأناشيد الإسلامية؛ لأن الاستماع إلى الأغاني (مجرد معصية)؛ وأما الاستماع للنشيد؛ فهو بدعة؛ فهل هذا النقل عنكم صحيح؟

الجَوَابُ: هذا غير صحيح، لكن الأناشيد من الأغاني: هي قسم من الأغاني؛ لأنها يُقصد بها التطريب والتلحين، فهي قسم من الأغاني؛ حُكمُها واحد.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فَتاوَى الدَّرس التاسِعَ عشَرَ
من شرح كتاب "أخصر المختصرات"
للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي
وعددُها (٣٥) فَتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٥٧٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفَّقكُم الله-؛ قَدَّر اللهُ على رَجُلَيْن بحادث، واحترقَت السيارةُ بهما، وأحدُهما مسلم والآخرُ غيرُ مسلم؛ السؤال: إذا لم يَتميَّز الرجُلان، ولا تُوجد قرائنُ؛ فهل يُصَلَّى عليهِما، ويُدفنان في مَقابر المُسلِمين ويُغَسَّلانِ؛ أمْ لا؟

الجَوَابُ: يصلى عليهما بنية المسلم، يصلى على المسلم بنية المسلم، وأما الدفن؛ فلا يدفنان مع مقبرة المسلمين؛ يدفنان في مكان مستقل: في صحراء، في مكان مستقل.

س٥٨٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفَّقكُم الله-؛ أسئلة كثيرة تسأل عن حُكم دخول الإنسان مع الذين يُغَسِّلون الموتى؛ من أجْلِ أن يتعلَّم أحكامَ غُسْل الميِّت؛ ومن أجْل العِظَة؟

الجَوَابُ: لا، أبدًا. تَعَلُّمُه في المسجد؛ أنا كنتُ تعَلَّمْتُه -إن شاء الله-؛ ولا حاجةَ أنَّكم تَدخلون على الجنائز. والعِظَة: اتَّعِظوا الآن بِدون أنَّكم تَروحون الجَنائِز.

س٥٨١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفَّقكُم الله-؛ هل للرجل أن يُوصِي بأن يُصَلَّى عليه في المَسجد الذي يَكثُر فيه المُصَلُّون؛ من أجلِ رجاءِ الشَّفاعة لَه عِندَ الله؟

الجَوَابُ: لا بأس، إذا كان الوصية في غرضٍ صحيح؛ بعضُ المساجد يَجتمع فيها أهلُ الخير ويَجتمع فيها جَمعٌ أكثَر؛ فلا بأس.

س٥٨٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفَّقكُم الله-؛ نَسمَع كثيرًا عن قِصَصِ بعضِ الصَّحابة والتّابعين، وأنَّ بعضَهم لَبِس كَفنَه تحتَ ثِيابه؛ فكيف يكونُ ذلك -وفَّقكُم الله-، وهَل هذا الأمرُ سُنّة؟

الجَوَابُ: المُهم العملُ الصَّالح؛ ولو لبِست عِشرين كَفنًا؛ ليس العبرةُ بهذا؛ العِبرة بالعَمل الصّالح، والتوبةِ، والاستقامَة؛ والكَفن لَيس مُشْكِلَة أبدًا، هذا لا أصلَ له، ولا يَثبُت -فيما أظُن- لا يَثبُت عن الصَّحابة.

س٥٨٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفَّقكُم الله-؛ المولودُ الذي هو دُونَ أربعةِ أشهُر؛ هل يُدفَن في ثِيابه العاديَّة، وبدونِ صَلاة علَيه؟

الجَوَابُ: وبدون أربعة أشهر؛ هذا لَيس له حُكم، يُلَف بِشيء أو بثوْب؛ لا يُخالف.

س٥٨٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ هَل يُسوَّغُ للوالد أن يُغسِّلَ ابنَتَه الصَّغيرة، ذات السِّتِّ سَنَوات؟

الجَوَابُ: نعم، الذي دون التَّمييز؛ يُغَسِّلُه الرِّجال والنِّساء؛ لا بأسَ؛ لأنَّه لَيس له عَوْرَة.

س٥٨٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ من تَركَ الصلاة تَكاسُلًا؛ فَهل يُغسَّل، ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَن في مقابر المُسلمين؟

الجَوَابُ: إذا كان يُصلّي؛ وإنما قد يتأخّر، أو لا يُصلي مع الجَماعة، لكن ما يتركُها نِهائيًا؛ يُصلَّى علَيه، يُعتبر من العُصاة؛ فأمّا إذا كان يَترك الصّلاةَ ولا يُصلِّي أبدًا -لا في المَسجد، ولا في بَيته، ولا في الوقْت ولا خارجَ الوقتِ؛ يتركِ الصّلاة، وعلِمتَ هذا عنه-؛ فلا تُصّلِي عليه.

س٥٨٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ إذا مات الرّجل؛ فما حُكمُ الإعلانِ عن مَوْتِه بالجَرائد؟

الجَوَابُ: لا بأس بذلك؛ أن يُخبَر أن فلانًا قد مات؛ لأجل أن يدعوَ له إخوانُه ويصلُّوا عليه؛ فالنّبي -صلى الله عليه وسلم- نَعَى النجاشِي، يعني أخبر عن موْت النَّجاشِي في اليوم الذي مات فيه وهو في الحَبَشة؛ فالإخبارُ عن وفاةِ الميِّت لأجْلِ غرضٍ صَحيح: الدعاءُ له، والصّلاة عليه، أو إن كان أحدٌ له عليه دَيْن أو حقوقٌ يَحضُر؛ لا بأسَ في ذلك.

س٥٨٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ صاحبُ البِدعة المُكفِّرة؛ هل يُصَلَّى علية؟

الجَوَابُ: إذا عَلِمتَ أنه مات مِنها أي المُكفِّرة، وما عَلِمتَ أنه تابَ مِنها؛ فلا تُصَلّ عَلَيه.

س٥٨٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ هل هناك حِكمةٌ من قِيام الإمام والمُنفَرِد وسطَ المرأة، وعند صَدْرِ الرَّجل عند الصَّلاة عَليه؟

الجَوَابُ: هذا شيء واضح؛ يقولون: عند رأسِ الرَّجُل؛ لأنّه محلُّ العَقل والتَّفكير، ووسطَ المرأةِ؛ لأنّه يَسترُها عَمَّن خلفَه، والله أعلَم.

س٥٨٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ هل تَقُوم القَفَّازات اليَومَ عن الخِرقَة عند تَغْسيل المَيِّت؟

الجَوَابُ: نعم، نعم تقوم؛ هذه أحسن من الخِرقة.

س٥٩٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ هل يُباحُ بعد قِراءة الفاتِحة في الصَّلاة على الميِّت؛ أن يَقرأ سورةً صغيرةً من القرآن؟

الجَوَابُ: لم يَرِدْ هذا؛ فيما أعلَم أنه ما وَرَد إلا قِراءَة الفاتِحة.

س٥٩١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ بعضُ الناس يَذهَب إلى المَغْسَلة؛ ويُصَلِّي على الميِّت وهو في المَغسَلة، أو يُصلِّي عليَه في المَسجد قبْل أن يُصلِّيَ عليه الناس؛ فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجَوَابُ: ما الداعي إلى هذا؟ صَلِّ مع الناس؛ إلا إن كان مُستَعجلًا يُريد يروح، وليس باقيًا مع من يُصلّي عليها، ويُصلي حتى يَمشي؛ لا يُخالِف. لكن بعدما تغسل؛ لا يصلي عليها قبل التغسيل.

س٥٩٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-: مَن لَم يَحفظْ الدُّعاء للميِّت؛ هل لَه أن يَقْرأَه من وَرَقَةٍ صَغيرة، وهو في الصَّلاة؟

الجَوَابُ: لا، ليس له داعٍ؛ يَدعو بالذي يَحضِره، لو يُردِّد اللهمَّ اغْفِر له، اللهم ارحَمه، اللهمَّ تُب علَيه؛ فيَكفِي هذا.

س٥٩٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-: هل دُعاء اللهُمَّ أبدِلْه زوجًا خيرًا من زَوجِه، وأهلًا خيرًا مِن أهلِه؛ هل هذا خاصٌّ بالرَّجلِ دون النِّساء؛ أو يُقال اللهُمَّ أبْدِلْها زوجًا خيرًا من زوجِها؟

الجَوَابُ: يقول: أهلًا خيرًا من أهلِها؛ أما الزَّوج: لا أدْرِي.

س٥٩٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-: مَن الذِي يُغَسِّل المَرأةَ إذا تُوُفِّيَتْ، وهل للابْن أن يغسِّلَ أُمَّه إذا لَم تُوجَد امْرأةٌ؟

الجَوَابُ: لا، الرجل لا يُغَسِّل المرأة إلا إن كانت زوجةً له فقط، والمرأة لا تُغَسِّلُ الرَّجل إلا إن كان زوجًا لها فقط؛ ماعدا ذلك: فالمرأةُ يُغَسِّلُها النِّساء، والرَّجُل يُغَسِّلُه الرِّجال. وإذا لَم يُوجَد مَنْ يُغَسِّلُه من الرِّجال والنِّساء قالوا: يُوضَعُ تحتَ مِيزاب، أو تحتَ صُنبور يُصُبُّ عليه بِثِيابه؛ يُتغَسَّل بذلك.

س٥٩٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-: إذا انتَهى من الصَّلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التَّكبِيرة الثّانية، ولَمْ يُكَبِّر الإمامُ للثّالثة بَعْدُ؛ فهَل يُعيدُ الصّلاةَ على النّبي عليه الصَّلاة والسَّلام؟

الجَوَابُ: لا بأس، طيِّب.

س٥٩٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-: في الدُّعاء للميِّت الصَّغير، نَقول: واجْعله في كَفالة إبْراهِيم؟

الجَوَابُ: لأنَّ أولادَ المسلمين في كَفالَة إبراهيمَ -عليْه السّلام-.

س٥٩٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-: هَل هو النَّبي، وما المُراد بِهذه الكَفالَة -وفّقكُم الله-؟

الجَوَابُ: هَكَذا وَرَد أن الرَّسول -صلى الله عليه وسلم- رَآهم لمّا عُرِجَ به إلى السّماء، رَآهم عند إبراهيمَ -عليه السلام-.

س٥٩٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ لِي فَرَطٌ ماتَ وهو لِخَمسَةِ أشهر، وقال الأطِبَّاء: إنَّه ماتَ قبْل أربعِين يومًا؛ أي دون أربعةِ الأشهر؛ فهل يأخُذ أحكامَ الجِنازةِ أمْ لا؟

الجَوَابُ: نعم، إذا كنتم مُتَيقنِين أو يَغلب على ظنِّكم أنه بلَغ أربعةَ أشهر؛ فيأخذَ أحكامَ الجِنازة؛ وقولُ الأطبَّة ليسَ قطعِيًّا؛ توقُّعٌ مِنهُم.

س٥٩٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ كيفَ نَجمَع بينَ عدمِ التَّشْويشِ علَى الناس وبين إِحْياءِ السُّنَنِ الضَّائِعة؟

الجَوَابُ: ما هِي بِسُنّةٍ هذه يا أخِي، ما هي بسُنة: قال بِها بعضُ العُلماء أو فَعَلها بعضُ الصَّحابة؛ ولَمْ يثبُتْ عن النّبي -صلى الله عليه وسلم- شيءٌ من ذلك؛ فلا تُشَوِّشْ على النَّاس. إذا صَلَّيْتَ وحدَك افعلْ ما تَشاء، أما أنَّك تُشَوِّشُ على النَّاس، تجيب لهم شيئًا ما أَلِفوه ولا عَرَفوه؛ هذا لا يَجوز.

س٦٠٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ إذا فات المَسبوق بعضُ التَّكبِيرات؛ فماذا يَفعَل؟

الجَوَابُ: يَدخُل مَعهُم فيما بَقِي، وإذا سَلَّمَ يُكمِل التَّكبِيرات، مثلُ المَسْبوقِ في الصّلاة يُكْمِلُ ما بَقِي ويُسَلِّم.

س٦٠١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ إذا كانت الأرضُ مُتحرِّكَةً وغيرَ ثابِتة؛ كالمناطق السَّاحليَّة؛ فهل يُباحُ الشَّقُّ في القَبر؟

الجَوَابُ: لا، يُبنَى بِناء قَدْرَ المَيِّت، ويُوضع فِيه الميِّت ثُم يُسقَف عليه ثُمَّ يُدفَن.

س٦٠٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ وعظُ الناسِ عند القَبر؛ ما حُكْمُه؟

الجَوَابُ: هذا ما ثَبَت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه استمر عليه، ولا كان الصّحابة يَفعلُونه؛ إنما فعَله النبي -صلى الله عليه وسلم- مرَّةً واحدة لسبب: وهو أن القبرَ لم يَنْتَه؛ فجلَسوا يَنتظرون انتهاءَ إعدادِ القَبر؛ فالنبيُّ -صلى الله عليه وسلم- وعَظَهُم؛ لأجلِ استغلالِ الوَقتِ؛ أما أن يُتَّخَذَ هذا سنةً؛ فهذا لم يَثبُت أن النَّبي داوَم علَيْه، ولا الصَّحابةُ فَعَلُوه.

س٦٠٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ هذه امرأةٌ تقول: أنا امرأةٌ نُفَساء، لم أَطْهُرْ إلا بعدَ سِتِّين يومًا، ولَم أُصلِّي بَعدَ الأربَعين؛ فهَل عَلَيَّ شيء؟

الجَوَابُ: نعم، عليكِ قَضاء ما بَعد الأربَعين؛ لأنَّ آخرَ أجَلٍ للنّفاس أربعون يومًا.

س٦٠٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ مَنْ الأوْلَى بالإمَامة في صَلاة الجِنازة؟

الجَوَابُ: الأوْلَى: إمامُ المَسجد، فإذا كان المَسجد له إمام؛ فَهو الأوْلَى بها، هو الأحَقُّ بالإمامة؛ أمّا إذا كان ما يَكفي موضِع لَمسجد؛ فالأوْلَى بِها أقربُ العَصَبَة إليْها، وأولُ شَيء الوصيّ، إذا كان الميّت أوْصى؛ فالوصِيّ يُقدَّم، إذا لم يُوصِ؛ فأقربَ أوْليائه إليْه.

س٦٠٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ هل يُحلَق شعرُ الميِّت المَوجودُ عَلَى العانَة والإبِط؟

الجَوَابُ: إذا كان طويلًا يُخالف السُّنَّة؛ نَعَم، يُزال؛ أمّا إذا كان عاديًّا؛ فَلا.

س٦٠٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكم الله-؛ رجلٌ عاجِزٌ عن أداء الحَجِّ؛ لِمَرضٍ ألَمَّ به مُنذُ سَنوات، وهو من (قَطَر)، فأرادَ أن يُوكِّل شَخصًا ليَحُجَّ عنه؛ فهَل يَجوز لَه أن يُوكِّلَ شخصًا من مَكَّةَ ليَحُجَّ عنه، أم يَلزَمُه أن يُوكِّلَ مَن يَحُجُّ عنه مِن بَلَدِه (قَطَر)؟

الجَوَابُ: كَونُه يُوكِّل من (قَطَر) أفْضَلُ وأَحْوَط؛ لأن بعض العلماء يَقولون: لابد يَمشِي الوَكيل من بَلَدِ المُوكِّل، أحوَط هَذا. وإن وكَّل من (مَكة)؛ أجزأَ هذا -إن شاء الله-.

س٦٠٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ رجلٌ نوَى الحَجَّ هذا العَام؛ ونَظرًا لبُرودة الجوِّ في المَشاعِر؛ فيُريد أن يلبَسَ الإحرامَ: إزارَيْن ورِداءَيْن؛ فهَل يَصِحُّ ذَلك؟

الجَوَابُ: لا بأس في ذلك: لو تحط خمسةَ أزُر وعشرة أردِيَة؛ لا يُخالف، المُهم لا تلبَس مَخِيطا فقط؛ لو تَجعل كمبل، أو بَطَّانيَّة تَلْتَحِف بها لا بأس؛ المُهم أنك لا تلبَس المَخِيط.
لكن ما أدراه أنه يصير باردًا في مُزدَلِفة أو في عرفة! -الله أعلم-.

س٦٠٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ هَل للمُحرِم أن يَلبَسَ الفَروة ولا يُدخِل يديْه فِيها؟

الجَوَابُ: نعَم، لا بأسَ إذا لَبِسها ولم يُدْخِل يديْه فِيها؛ وإنّما طَرحَها عليه طرحًا؛ فلا بأس.

س٦٠٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ في قوْلِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم-: إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عَمَلُه إلا من ثَلاث، وذَكَر: صَدَقةٍ جارِية؛ فهَل الصَدقَةُ الجارِيَة هِي ما يُقَدِّمُها هو بِنفْسه قَبلَ موْتِه، أمْ التي يُؤدِّيها عَنه أقارِبُه بَعدَ المَوْت؟

الجَوَابُ: يَشمل ما يُقدِّمُه هو؛ وهذا أفضل، ويَشمل ما يُقدِّمه غيرُه من أقارِبه أو إخوانِه؛ فهذا عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، صدقة جارية منه؛ فهذا مطلق.

س٦١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ التّابع للجِنازة يَجِد أحيانًا في المَقبَرة أُناسًا لَمْ يَرهُم مُنذ زَمَن أو مَن لَهُم حَقٌّ عليه؛ فهَل يُكرَه لَه التَّبَسُّمُ حالَ السَّلام ولَو تَصنُّعًا؛ تَحَبُّبًا إليهم؟

الجَوَابُ: التبَسُّم لا يَضُر؛ لكن القَهْقَهَة هذا هو ..؛ أما التبسُّم، مُجرَّد تَبَسُّم بِدون صوْت؛ هذا لا يَضُر.

س٦١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ التَّسليم في صَلاة الجنازة، تَسليمتان؛ هَل هذا مُباح؟

الجَوَابُ: هذا المَشهور أنّه تَسلِيمةٌ واحِدة، ولو سلَّم تَسليمتَيْن؛ فلا بأس.

س٦١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ ذَهبْتُ لأداءِ العُمْرة الأسبوعَ الماضي، فلَمّا أحرَمتُ مِن المِيقات وأردتُ الدُّخولَ لمكَّةَ مُنِعتُ مِن ذلك؛ لأنَّه صدرَ قرارٌ بِمنع الوافدين مِن أداءِ العُمرة اعتبارًا من ١٥ ذِي القِعدة إلا بتَصريح الحَج؛ فحَلَلْتُ إحرامِي ورجَعتُ (للرِّياض)؛ فما الحُكمُ في ذَلك؟

الجَوَابُ: إذا منعوك ولم تَستطِع؛ هذا إحصار، يُعتبر من الإحصار، إذا لم تَستطع تَنفيذَ العُمرة، منعوك منعًا باتًّا؛ هذا يُعتبر من الإحصار، يكون عليك فِدية، تَذبح فِدية، وتَتَحلَّل.

س٦١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ بَعضُ زُملائي الذين كانوا مَعِي قاموا بنَزْعِ الإحرام ثُمَّ
لبِسوا الملابسَ العاديَّة ودَخَلوا أمَام التَّفتيش؛ فما الحُكمُ في لبْسِهم المَخِيطَ، هَل عليْهم ذَنب؟

الجَوَابُ: أيْ نَعم، يَكون عليهم فِدية الأذَى: يُخيَّرون بين ذَبح فدية، أو إطعامِ ستَّةِ مساكِين، أو صيامِ ثلاثةِ أيّام -على التَّخيير-، ولو أنَّك فَعلْتَ هذا؛ حُلَّت المُشكِلَة.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس العشرين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٥٣) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٦١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان مانع الزكاة بُخلًا لا يكفر فلماذا سُمي قتال أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- لمانعي الزكاة بحرب المُرتدين مع أنهم قد منعوا الزكاة فقط؟

الجَوَابُ: ما الذي يُدريك أنهم منعوها بُخلًا، إنما قالوا: ما ندفعها بعد وفاة الرسول؛ لأن الذي ندفعها له قد مات، فنحن لا ندفعها، يعتقدون أنه بعد وفاة الرسول سقطت ولا تجب.

س٦١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الذي يمتنع من دفع الزكاة وله قوةٌ ومنعة ويُقاتَل على ذلك، هل يعد كافرًا أم باغيًا من البُغاة؟

الجَوَابُ: يعد مُمتنعًا من أداء حق وجب عليه لغيره، ولا يُتوصل إليه إلا بالقتال فيُقاتل.

س٦١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن كان عليه دَين، فمتى يُخرج زكاته، وهل عليه إثم لو آخرها؟

الجواب:/ ➢ الدَين على قسمين:

❶ القسم الأول: دَينٌ على غنيٍ باذلٍ للوفاء، متى طلبهُ صاحبها أعطاهُ إياه، فهذا مثل الذي بيده، إذا تم عليه الحول يُزكي.

❷ القسم الثاني: دينٌ على مُعسر، أو على غنيٍ لكنهُ مُماطل، ما يدري يحصل عليها أو ما يحصل، فهذا يُزكيه إذا قبضه، ما دام أنه ما قبضه ما عليه شيء؛ لأنه ما يدري يأتِ أو ما يأتِ، فإذا قبضه! تمكن منه ودفع زكاته.

س٦١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أصحاب المُساهمات العقارية أخذوا أموال كثير من الناس منذ سنوات وإلى الآن يبيعوا ولم يعطوا الناس حقوقهم، وإذا سألناهم قالوا العقار الآن لا يشتريه أحد لمزاحمة الأسهم له، سُؤالنا: هل نُزكي أموالنا عندهم أم نعتبرها على مُعسرين أو

مُماطلين، فنزكيها بعد استلامها عن سنة؟

الجَوَابُ: المساهمات العقارية هذه لا خوف عليها؛ لأن العقار موجود وهو مشترك، فإن

كان القائم على الشركة العقارية يقوم بالزكاة عن الجميع! هذا يكفي لأنه وكيل عنهم، أما إن كان لا يدفعُها عنهم! فكل منهم يزكي نصيبه عند تمام الحول.

س٦١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: نسمع كثيرًا في هذا الزمان تصدر من بعض طلبة العلم بجواز دفع الزكاة لطباعة كتب العلم، ثم توزيعها، فهل هذا جائز؟

الجَوَابُ: هذا غير جائز، الزكاة لها مصارف معينة وهم ثمانية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]، هذا حصر ولا تخرج عن هؤلاء الأصناف الثمانية؛ ولكن مَن يقولون أنها تصرف للدعوة والكتب يزعمون أنها تدخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]، قالوا: والدعوة من الأنواع في سبيل الله، والصواب: أنها لا تدخل؛ لأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠] هو الجهاد في سبيل الله، للغزاة والسلاح وما يستدعيه الجهاد في سبيل الله، المراد به: في الجهاد.

س٦١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مَن لم يحُج فرضه فهل يُعطى من الزكاة؟

الجَوَابُ: نعم يدخل الذي لم يحُج فرضه في سبيل الله لقوله -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- لما سُئل: هل على النساء من جهاد؟ قال: «نَعَم، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيْهِ الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»، الحج داخل في الجهاد، داخل في سبيل الله.

س٦٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل الزكاة تُسلَم لبيت مال المسلمين أم أن المُذكي يُعطيها الفقراء والمساكين بنفسه؟

الجَوَابُ: إذا كان ولي الأمر طلبها وأرسل السُعاة لقبضها! فإنها تسلم له، أما إذا كان في بلد ليس فيها ولي أمر مسلم أو فيها ولي أمر مسلم ولم يطلبها! فإنه يجب عليه أن يُخرجها هو، وأن يوزعها هو ولا يتركها أبدًا.

س٦٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما الحكم في دفع الزكاة للجمعيات حيث إنهم يقومون بإيصالها إلى مُستحقها عِلمًا أنني لا أعرف أحدًا من الفقراء؟

الجَوَابُ: الزكاة واجبة في ذمتك، وهي ركن من أركان الإسلام، يجب عليك أن تدفعها أنت لقولِه تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ ٤٣﴾ [البقرة: ٤٣]، إلا إذا كان هناك مَن ينوب عنك ممن تثق به وتُوكله في دفعها وتوزيعها، إن كنت تثق بالجمعية مائة بالمائة أنها تُوصل الزكاة إلى مُستحقها فلا مانع، أما إذا كنت ما تدري عنها! فلا يجوز لك ولا تبرأ ذمتك إلا بأن تُؤديها أنت أو بوكيلك الذي تثق به.

س٦٢٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: لماذا لا يؤخذ التيس من الغنم الزكاة، ومتى يؤخذ؟

الجَوَابُ: يؤخذ إذا كانت الغنم كلها ذكور سواءً من الماعز أو من الغنم، إذا كانت كلها

ذكور يؤخذ منها ذكر.

س٦٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان الرجل يبيع ويشتري في الخيل أو في الحمير أكرمكم الله؟

الجَوَابُ: هذه عروض تجارة، إذا قلنا الخيل والحمير وهكذا! ليس فيها زكاة سائمة، أما إذا كان يبيع فيها ويشتري! هذه عروض تجارة يجب فيها الزكاة على أنها عروض تجارة لا على أنها سائمة.

س٦٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان لا يوجد عن صاحب الإبل شياه، فهل تقدر قيمة هذه الشياه فتدفع قيمة؟

الجَوَابُ: نعم، تقدر بالنقود المعتدلة وتدفع القيمة، لا بأس.

س٦٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يكثر في هذه الأيام استئجار بعض الأسر لاستراحات للاجتماع، ويكون في هذه الاستراحات نخيل كثيرة يبلغ ثمارها النصاب، فعلى مَن تكون الزكاة: على صاحب الاستراحة أو على المستأجر؟

الجَوَابُ: تكون على مالك النخل، على مَن له الثمرة، إن كانت الثمرة لصاحب الاستراحة! فالزكاة عليه، وإن كانت الثمرة للمستأجر! فعلى المستأجر، فهي على مالك الثمرة.

س٦٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما معنى قولكم الوقص؟

الجَوَابُ: الوقص: ما بين المقدارين من مقادير الزكاة.

س ٦٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وهل معنى أنه ليس فيه شيء: أي لا يُزكى؟

- نعم لا يُزكى.

س٦٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما مقدار زكاة المال في وقتنا الحاضر بالعملة السعودية؟

الجَوَابُ: هذا نؤجلهُ إلى أن تأت زكاة النقدية.

س٦٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بعض الناس يربي المواشي ويعلفها كمشروع استثماري، فما حكم زكاتها؟

الجَوَابُ: زكاة عروض، هذه يُزكيها زكاة عروض بقيمتها، قيمتها التي تساويها عند تمام الحول.

س٦٣٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كانت البهائم ترعى نصف الحول ويُعلفها النصف الآخر، فهل فيها زكاة؟

الجَوَابُ: لا، إذا كانت ترعى أكثر الحول! فيها الزكاة، أما إذا كانت ترعى النصف فأقل! فليس فيها شيء.

س٦٣١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن له دَين على رجل مُماطل أو فقير معسر، ثم قبضه، فهل يزكيه عن سنة واحدة أم عن جميع السنوات التي مضت؟

الجَوَابُ: المذهب: أنه يُزكيها عن جميع السنوات التي مضت؛ ولكن المُفتى به: أنه يزكيه عن سنة واحدة، هي السنة التي قضى له فيها؛ لأنها هي السنة التي تمكن من ماله فيها، فيزكيه عن سنة القبض فقط، هذا هو الصحيح.

س٦٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجل يكثر من الاستدانة من الناس حيث يأخذ قروضًا ربوية صريحة، ثم إذا جاء الأجل طالب أبنائه بالسداد خوفًا من السجن، عِلمًا أن هذه الأموال التي يأخذها يصرفها في أشياء كمالية، السؤال: ما حكم إعطاء هذا الرجل من الزكاة لسداد دينِهِ الربوي، وما موقف أبنائه منه؟

الجَوَابُ: الاستدانة، التدين معناها: الدين؛ لكن غير الاستدانة، موقف أبنائه منه: لا يُساعدونه على الحرام، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ٢﴾ [المائدة: ٢]، والربا من أشد العدوان والعياذ بالله، من أشد الإثم، فلا يساعدونه على ذلك حتى يتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ ويُقلع عن هذا الذنب العظيم، كونه يسجن أحسن لعله يتوب إلى الله ويرتدع.

س٦٣٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أصابتنا خسارة في الأسهم، فكيف نُزكي هذه الأسهم التي خسرنا فيها؟

الجَوَابُ: ما أُفتي بالأسهم من أول ما اُبتلي المسلمون بها، لا أُفتي فيها؛ لأنه لم يتبين لي وجهها ولا ما تُستعمل فيه، فأنا لا أُفتي فيها لا بزكاتها ولا بجوازها ولا في منعها.

س٦٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لدي أرض عرضتها للبيع، إن جاءت بقيمة مناسبة فهل أُزكيها أم لا.

الجَوَابُ: نعم، إذا نويتها للبيع يبدأ الحول من النية، إذا مضى عليها سنة تُقومها بما تساوي على رأس السنة وتُزكيها.

س٦٣٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الصناديق الاستثمارية التي كثرت في البنوك، هل تُزكى أم لا؟

الجَوَابُ: هذه الأمور الاستثمارية من الصناديق والبنوك لا أُفتي فيها؛ لأنه لم يتبين لي وجهها وسلامتها ونقاءها من الحرام.

س٦٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز أن يتطوع المسلم لأربع ركعات متصلة بسلام واحد في النهار؟

الجَوَابُ: يجوز، يجوز أنه يُصلي أربعة في النهار، لكن يجلس للتشهد الأول كالظُهر، قالوا:

وإن تطوع نهارًا بأربع كالظهر فلا بأس؛ لأن الذي يكون الصلاة فيه مثنى مثنى صلاة الليل، أما النهار فلا بأس أن يزيد عن المثنى؛ ولكن فيه رواية: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، فعلى هذا أنه حتى في النهار يُصلي مثنى مثنى، وهذا هو الذي يُفتي به الشيخ: عبد العزيز بن باز -رَحِمَهُ اللهُ-.

س٦٣٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم اللهُ-؛ وهل يجوز ذلك في راتبة الظهر التي يصليها قبل الصلاة؟

الجَوَابُ: راتبة الظهر الذي ورد فيها أنها بسلامين ولا يقرنها، إنما هذا في النفل المطلق، الذين قالوا أنه يجوز! قالوا في النفل المطلق، أما النفل المقيد فيؤدى كما جاء.

س٦٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم اللهُ-؛ يذكر الفقهاء أن العبد المملوك لا زكاة في ماله، فما هو الدليل على ذلك؟

الجَوَابُ: لقوله -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، فإذا كان مال العبد لا يدخل معه إذا بيع! فدل على أنه ليس له مال وإنما ماله لسيده، هو نفسه مال والمال لا يملك.

س٦٣٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم اللهُ-؛ رجل صلى بمجموعة من الناس، وفي أثناء الانحطاط للسجود بدل أن يقول الله أكبر قال: سمع الله لمن حمده، ولم يعلم بذلك حتى نُبه من قِبل المصلين بعد الانتهاء من الصلاة، فماذا عليه وماذا عليهم في هذه الحال؟

الجَوَابُ: يسجد للسهو ويسجدون معه وتنتهي المشكلة.

س٦٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم اللهُ-؛ ما حكم مَن أزال شيئا من بشرته وهو محرم، متعمدًا الإزالة وذلك إزالة ضرر عنه، فهل عليه كفارة؟

الجَوَابُ: نعم، عليه كفارة مخيرة، كما جاء في الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦] يعني: فحلق، الآية فيها تقدير فحلق،" أَوْ" هنا في الآية للتخيير، إن شاء ذبح شاة، وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام ثلاثة أيام فعليه الفدية؛ لأن الذي حلق رأسه من القمل! هذا معذور ومع هذا وجبت عليه الفدية.

س٦٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم اللهُ-؛ ما معنى قول النبي-صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَاتٌ»، وهل هناك فرق بينه وبين النمام؟

الجَوَابُ: القتات هو النمام، وهذا من أحاديث الوعيد، ليس معناه أنه كافر وأنه يحرم من الجنة نهائيًا؛ لكن هذا من أحاديث الوعيد التي تُمرك ما جاءت مع اعتقاد أنه لا يكفر ولا يخلد في النار.

س٦٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ عندي أرض لها سنوات وأنوي بيعها في المستقبل؛ لكن لم أعرضها الآن للبيع، فهل فيها زكاة؟

الجَوَابُ: الكلام على النية وليس على العرض، إذا نويتها للبيع فهي من عروض التجارة، فتزكيها عن كل سنة تمر عليها بأن تثمنها بما تساوي قليلًا أو كثيرًا فتُزكيها.

س٦٤٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل تنعقد الجماعة للمرأة، فمثلًا لو صلى الرجل وزجته فقط، فهل للرجل أجر جماعة؟

الجَوَابُ: لا؛ لكن يكون للمرأة أجر المتابعة، وإلا فأقل ما تنعقد به الجماعة اثنان بالغان أو حتى ولو كان أحدهما غير بالغ من الذكور.

س٦٤٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الراتبة القبلية التي قبل فريضة الظهر هل تقضى بعد الفريضة إذا فاتت؟

الجَوَابُ: أحسن أنها تُقضى بعد الظهر إذا فاتت.

س٦٤٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مات الوالد وعليه دينٌ لبنك ربوي، فهل نقضي عنه أفضل مبلغ كدين عليه دون الفوائد الربوية، أم لا نسدد شيئا مطلقًا؟

الجَوَابُ: إن ألغوها فهذا طيب وأبقوا رأس المال، أنتم أعطوهم رأس المال هذا هو الواجب على الميت، وأما الربا فهو حرام، فإذا قَبِل البنك أنه يأخذ رأس المال ويعفيهم! أنا سمعت أن البنوك تُعفي الأموات، أليس كذلك؟ هذا فيه مَخرج.

س٦٤٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم لبس الألماس للرجل كالخاتم مثلًا؟

الجَوَابُ: الخاتم الذي يحتاجه لا بأس، ولو كان من الألماس، أو من الأحجار الكريمة؛ لأن المنع إنما جاء في خاتم الذهب فقط، ولم يرد في غيره والأصل الإباحة، فإذا كان يحتاج الخاتم يلبسه من الألماس أو من الأحجار الكريمة، أو من أي معدن نفيس ما عدا الذهب، حتى الفضة يجوز له أن يلبس الخاتم منها كما فعل النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- لا بأس بذلك، أما أنه يلبس هذه الأشياء من باب التحلي ومن باب الميوعة! فهذا لا يجوز.

س٦٤٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان على الإنسان دينٌ سواءً كان على بنك أو على رجل، فهل يخرج الزكاة أم يسدد الدين أولًا؟

الجَوَابُ: يسدد الدين قبل تمام الحول، فإذا تم الحول وليس عنده نصاب؛ لأنه سدد الدين!

فليس عليه زكاة، أما إذا تم الحول وهو ما سدد الدين فيُزكي المال الذي عنده.

س٦٤٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قول النبي-صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «أَعْظَمُ النِسَاءِ بركَةً أَيْسَرُهُنَّ مَؤونَةً» أو كما قال -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، ما معنى هذا الحديث

وفّقكُم الله؟

الجَوَابُ: يعني: تكاليف الزواج، أَعْظَمُ النِسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُوهُنَّ مَؤونَة الزواج، ما تكلف زوجها المهر الكبير وحُلي كثير، بل جاءت متيسرة، هذه يكون فيها بركة ويكون فيها محبة أيضًا بين الزوجين، أما إذا كلفته أموالًا طائلة! فإنه يؤخذها على كل غلطة، يقول: أنا ما لي أتحمل ديون وأصرف مالي وبعدين تفعلين كذا وكذا، فيصير هذا أسواء للعشرة فيما بينهما، فهذا من البركة أنه ما يصير يكرهها.

س٦٤٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يكثر في منتديات الأسهم أساليب للتشويق، كأن يُقال: سهمٌ فيه ربح سبعمائة في المائة أو لا يفوتك هذا السهم، فيتسابق الناس على الدخول للموضوع، فيتفاجؤون بأن المقصود هو الصدقة أو بر الوالدين، السؤال: هل تجوز الدعوة إلى الله بهذا الأسلوب؟

الجَوَابُ: لو كانت دعوة إلى النقود ما تسألون عن الجواز؛ لكن إذا كان دعوة إلى خير تقولون: هل يجوز هذا؟ على كل حال ما ينبغي امتهان أمور الدين بمثل هذا العرض، رأيت واحد يقول: تُفتح باب المساهمة ليلة القدر في يوم كذا وكذا، ويشترط في المساهم كذا، هذا كله من العبث، فلا ينبغي هذا، وهذا فيه امتهان للأمور الدينية وتنفيرها بالأمور الدنيوية.

س٦٥٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يشترط للمرأة التي في بيتها في الغرفة إذا أرادات أن تُصلي: أن تُغطي رأسها وقدميها وهي في الغرفة لوحدها أو تكتفي بخلو المكان من غير المحارم مع وجود الأمن من الدخول عليها؟

الجَوَابُ: انتبهوا؛ المرأة لها عورتان: عورة في الصلاة، وعورة عند الرجال الأجانب؛ فعورتها عند الصلاة: جميع بدنها ما عدا الوجه، حتى ولو كانت في ظُلمة أو في غُرفة، جميع بدنها عورة في الصلاة؛ إلا وجهها فقط. أما عورتها عند الرجال الأجانب: فجميع بدنها ولا يُستثنى شيء؛ لا يُستثنى الوجه ولا غيره.

س٦٥١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بنتي في السنة السابعة من العمر وأقوم بإلباسها للحجاب، فهل هذا يُعتبر من الغلو؟

الجَوَابُ: ليس هذا من الغلو وإنما هذا من التربية، تربيتها على الحجاب وتعويدها الحجاب، فجزاك الله خيرًا، خصوصًا إذا كانت جميلة ووضيئة أو لها جسم كبير أو فيها فتنة! فلا شك أن تعويدها الحجاب والمُحافظة عليها أفضل وهذا مُتعين.

س٦٥٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: عندي أرض سأبيعها على أساس إذا بعتها أن أبني بها بيت وقفٍ، فهل عليها زكاة في الفترة التي لم أبعها فيه؟

الجَوَابُ: ما بعد وقفتها، أنت لو وقفتها من الآن ما صار فيها زكاة؛ لكن تقول سأبيعها والثمن أعمل فيه وقف، فهي ما زالت في مُلكك وتجب فيها الزكاة.

س٦٥٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: اشتريت أرض بدون صك ونيتي إخراج صكٍ لها، ثم بعد ذلك أقوم ببيعها، واستخراج الصك يأخذ عدة سنوات، فهل عليها زكاة قبل استخراج الصك؟

الجَوَابُ: نعم، لأنك ملكتها بالإيجاب والقبول ودخلت مُلكك، وأما إخراج الصك هذا إجراء من الإجراءات، فهي مُلكك وأنت ناويها للبيع فتُزكيها.

س٦٥٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: في قول الله -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ٧٧﴾ [النساء: ٧٧]، هل هذه الآية فيها دليلٌ على أن الزكاة قد فُرضت في مكة؟

الجَوَابُ: نعم، هذا من الأدلة أنها فُرضت في مكة.

س٦٥٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا سلم عليَ شخصٌ وأنا في الصلاة، فكيف أُشير له بيدي، هل أتكلم مع الإشارة؟

الجَوَابُ: الكلام لا، أما الإشارة ترفع يديك لرد السلام.

س٦٥٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مَن غسل يديه بصابون مُعطر له رائحة عطر وهو

مُحرم، فهل عليه شيء؟

الجَوَابُ: لا يجوز هذا، إذا كان له رائحة باقية تبقى! فعليه الفدية المُخيرة كما سبق، أما إذا كان ريحهُ ما يبقى ويزول بسرعة! فهو أخطأ في هذا؛ لكن ليس عليه فدية لأنه لم يبقى فيه رائحة مُستمرة.

س٦٥٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: في قول النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طِعَامٍ» وقولِه -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَّاءُ وَالْعِشَّاءُ فَقَدِمُوا الْعَشَّاءَ عَلَى العِشَّاءِ»، هل هذه الأحاديث وما في معناها يجوز الاستدلال بها على عدم وجوب صلاة المغرب على الصائم إذا قامت الصلاة قبل أن يأخذ نُهمتهُ من الطعام؟

الجَوَابُ: نعم، إذا كان هو مُشتاقًا للطعام وتتوق نفسهُ إليه وجائع! فإنه يأخذ نُهمته من الطعام ثم يذهب إلى الصلاة، وإن فاته شيءٌ منها أو فاتته كلها فهو معذور في هذا عملًا بالحديث، كونه يذهب للصلاة وهو مُشوش الفكر ونفسه مُعلقة بالطعام قد لا يحضُرهُ الخشوع والطُمأنينة في الصلاة، والمطلوب: الخشوع والطُمأنينة في الصلاة وإزالة العوائق التي تعوق الخشوع؛ لكن أنا أقول لا ينبغي إحضار العَشاء عند الإفطار من

رمضان، يُكتفى بمثل ما كان يفعل الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: يأكل رُطبات ويشرب عليها ماء، وإن لم يجد رُطبات يأكل تمر، إذا لم يجد لا رُطب ولا تمر، يشرب ماء ويخرُج، ثم يعود ويتعشى، إذا عود نفسه على هذا لا يتطلع إلى العَشاء ولا تتعلق نفسه به، يعمل بِسُنة الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-.

س٦٥٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: طُلب مني مبلغ كبير لمهري ولا أستطيع أن أدفعه، فهل لي أن أخذ زكاةً؟

الجَوَابُ: إذا كنت تخاف على نفسك إن لم تتزوج ولا تقدر على الزواج إلا بإعانة فتحل لك الزكاة؛ لأن هذا من عفاف المسلم، تُدفع له الزكاة في هذه الحالة.

س٦٥٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز دفع الزكاة لطُلّاب العلم سواءً كانوا فُقراء أو غير ذلك؟

الجَوَابُ: غير الفقراء لا، أما إذا كانوا فُقراء فَتُدفع لهم الزكاة وتُشترى لهم الكُتب ويُستأجر لهم البيت ليسكنوا فيها، يعني هذا كله من الإعانة على طلب العلم للفقراء، ولو لم يُعانوا ما طلبوا العلم، طلب العلم من الجهاد في سبيل الله.

س٦٦٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: رجل أُصيبت قدمه فقام الطبيب بلف لُفافة على جزء منها وباقي القدم مكشوف، ولا يستطيع أن يشرب الجورب عليها، وقدمه الأخرى سليمة وقد لبس عليها جوربًا، فهو الآن يمسح على القدم التي فيها جورب ويغسل القدم المُصابة ويمسح على اللُفافة، فهل عمله صحيح؟

الجَوَابُ: نعم، يغسل الصحيح، ويمسح على الجريح ويكفي هذا، والرجل الأخرى التي عليها جورب يمسح عليه، والرجل السليمة يتقيد بالمُدة: يوم وليلة للمُقيم وثلاثة أيام للمُسافر، أما الرجل الجريحة فليس لها مُدة، ما دام يحتاج إلى بقاء لُفافة والغيار عليها فيبقى ولو طالت المُدة.

س٦٦١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا اكتملت شروط الجمعة من ناحية الوقت والعدد والاستيطان؛ ولكن لم يحضر الخطيب، فهل تصح لو صلوها ظُهرًا؟

الجَوَابُ: إذا لم يحضر الخطيب يُصلونها ظُهرًا، لا بد من الخُطبتين كما سبق، شرط من شروط صحة صلاة الجمعة: تقدم خُطبتين، أي إذا تعذر هذا في عدم وجود الخطيب، وإذا لم يحضر فيصلونها ظُهرًا

س٦٦٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا كان الإمام في خُطبة الجمعة وحصل على مُكبر الصوت خلل، فهل لأحد من الجماعة أن يقوم بإصلاحِه ولا يُعتبرَ لاغيًا في الجمعة، أم لا بد أن يأمرهُ الإمام بذلك؟

الجَوَابُ: ما يقوم بإصلاحهِ؛ ولكن يحتسب أحد المُصلين فيُبلغ بالتكبير، إذا كَبرَّ الإمام يُكبر ويرفع صوتهُ من أجل أن يسمعهُ الناس، إذا تعطل الجهاز أثناء الصلاة فلا يذهب للإصلاح؛ ولكن يتبرع أحد المأمومين فيُبلغ بالتكبير والتسميع، وبالنسبة للخُطبة ما يُدري الإمام ما هو تصليح الجهاز، يقوم يصلحه وهذا من التعاون على البر والتقوى، ولا يُعتبر لاغيًا في هذا لأنه لعُذر وحاجة.

س٦٦٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: حججت في العام الماضي؛ ولكن قد حجت معي أُمي وأختي وكنت أولى أداء المشاعر مشغول البال بهن وأُحس أني لم أُؤدي هذا الفرض على الوجه المطلوب، فهل لي أن أحُجَ في هذا العام وأعتبرها حجة أولى لي وتكون السابقة نافلة؟

الجَوَابُ: ما عليك هذا، لا يصير عندك وسواس وشكوك، حججت والحمد لله واهتمامك بالنساء

هذا تؤجر عليه، وهذا يدل على غيرتك وعلى اهتمامك بمحارمك، شيء طيب وحجك صحيح إن شاء الله وأنت مأجور.

س٦٦٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: سمعت هذا الحديث في إذاعة القرآن الكريم وهو قولِ الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «إِنَّهُ يَأْتِ فِيْ آَخِرِ الْزَّمَانِ أُنَاسٌ أَحَادِيثُهُمْ فِيْ مَسَاجِدِهِمْ لَيْسَ للهِ فِيْهِمْ حَاجَة»، ما معنى هذا الحديث؟

الجَوَابُ: ما أعرف هذا الحديث ولا رأيته ولا سمعته المرة، «أَحَادِيثُهُمْ فِيْ مَسَاجِدِهِمْ» يعني يتكلمون في المساجد ولا يحترمونها يمكن إذا صح هذا الحديث؛ فمعناهُ أنهم ما يحترمون المساجد ويجعلونها مُنتديات للأحاديث الدُنيوية.

س٦٦٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا ظهرت أقدام المرأة أثناء الصلاة، فهل تأثم أم تكون الصلاة باطلة؟

الجَوَابُ: إذا ظهر شيءٌ من جسمها ولم تعلم عنه وانتهت الصلاة! فصلاتُهَا صحيحة، أما إذا ظهر شيءٌ من جسمها وعلمت وتركتهُ! فصلاتها باطلة؛ لأنها فقدت شرطًا من شروط الصلاة وهو ستر العورة.

س٦٦٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الصلاة الثُلاثية والرُباعية هل تُصلى في الخوف ركعتين؟

الجَوَابُ: لا، مجرد الخوف لا، إذا اجتمع السفر والخوف صلى ركعتين خفيفتين، ركعتين للقصر وخفيفتين للخوف، وأما إذا كان الخوف في الحضر دون سفر! فإنها تُخفف؛ لكن تُكمل الركعات. والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الحادي والعشرين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤٣) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٦٦٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ ما المراد بقول المؤلف: البيدر؟

الجَوَابُ: البيدر هو الجرين الذي توضع فيه الثمار لتجفيفها ودياستها إن كانت زروع، هذا هو البيدر.

س٦٦٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز للرجل أن يلبس خاتمًا من ألماس؟

الجَوَابُ: لا بأس، ما عدا الذهب فإنه يلبس الخاتم من أي معدن إلا الحديد فإنه يُكره لبسهُ.

س٦٦٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ المكرونة هل فيها زكاة؛ لأنها تُباع، بمعنى هل هي من عروض التجارة؟

الجَوَابُ: نعم، فيها زكاة وهي من عروض التجارة، كل شيء يُعد للتجارة فإنه تجب فيه الزكاة سواء من المكرونة أو غيرها، حتى الحليب أو شيء يُعد للبيع تجب فيه الزكاة.

س٦٧٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هل الزبيب والتين المُجفف الذي يُدخر والزيتون المُخلل الذي يُدخر أيضًا، هل فيها زكاة؟

الجَوَابُ: التين ليس فيه زكاة؛ لأن العادة أنه ما يُجَفف، العادة: أنه يُأكل طري، والزبيب تجب فيه الزكاة، والزيتون المُخلل لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه من الذي يُأكل طريًا، كونهُ يصنع ويُخلل ما تجب الزكاة فيه إلا إذا كان يُعَد للبيع! إذًا هنا يكون من عروض التجارة.

س٦٧١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ البطاطس والجزر والباذنجان وغيره؟

الجَوَابُ: كل هذه خضروات ما فيها شيء إلا إذا كانت تُعد للبيع، يعني لو أنه يشتغل في الخضار بحيث أنه يبيع ويشتري في الخُضار! تجب عليه زكاة العروض.

س٦٧٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ ما الفرق بين الكيل والوزن؟

الجَوَابُ: الكيل يكون بالمكيال بالصاع أو المُد، وأما الوزن فيكون بالميزان الذي له كفتان، والكيل يُكال بالصاع.

س٦٧٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ ذكرتم حَفِظَكُمْ اللهُ أنه لا زكاة فيما لا يُدخر

كالخضروات والفواكه، ثم ذكرتم أن العنب فيه زكاة، فهل هو مُستثنى؟

الجَوَابُ: لعنب وردت فيه النصوص أنه يُجفف ويُدخر ويُقتات، وجعل النبي منه -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- صدقة الفطر، العنب غير بقية الخُضار، العنب ما يُعد من الخُضار، يُعد من الأقوات التي تُقتات.

س٦٧٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الراتب هل فيه زكاة؟

الجَوَابُ: الراتب إذا توفر عندك مال وحال عليه الحول تُزكيه، كل شيء يحول عليه الحول تُزكيه سواءً من الراتب أو من غيره، تجمعت نقود وحال عليها الحول وهي تبلغ النصاب فأكثر! وجبت فيها الزكاة في الراتب أو من غيره.

س٦٧٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: لماذا المصنف -رحمه الله- ذكر المواضع التي يُباح فيها لبس الذهب والفضة للرجل مع أن الباب يتكلم عن الزكاة؟

الجَوَابُ: لأن زكاة النقدين مُناسبة ذكر النقدين الذهب والفضة.

س٦٧٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما هو نصاب المعادن التي تُخرج من الأرض غير الذهب والفضة؟

الجَوَابُ: مثل نصاب الذهب والفضة، إذا بلغ العشرين مثقال أو مائة وأربعين مثقال.

س٦٧٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بالنسبة للذهب والفضة الذي يُتعامل به في هذا العصر هو الجرامات، فما هو النصاب فيها؟

الجَوَابُ: تُعتبر بالمثاقيل، ما بلغ عشرين مثقال ففيه الزكاة، النصاب بالجرامات عرفنا أنه عشرين مثقال، نصاب الذهب: عشرين مثقال، ما مقداره من الجرامات اليوم؟ يقولون ثلاثة وتسعين جرام، عشرين مثقال تُعادل ثلاثة وتسعين جرام.

س٦٧٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا كان الخاتم أو غيره من ذهب وفضة؛ ولكن الفضة أغلب من الذهب؟

الجَوَابُ: لا يجوز، ما فيه ذهب لا يجوز لبسهُ للرجل ولو مُموه ما يجوز، ما يجوز للرجل أن يستعمل الذهب قليلًا أو كثيرًا في لباسه إلا إذا كان ما يتحصل منه شيء، مجرد لون ولا يتحصل منه شيء! لا بأس.

س٦٧٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا نويت بلبس الخاتم الاقتداء بالرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- فهل أكون مأجورًا على ذلك؟

الجَوَابُ: لبس الخاتم وسائر الملابس من باب المُباحات، إن شئت تلبسهُ وإن شئت ما تلبسه، الملابس هي من باب المُباحات.

س٦٨٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: لبس السلسال من الفضة للرجل، ما حُكمهُ؟

الجَوَابُ: هو تشبُه بالنصارى الذين يُعلقون الصليب على أعناقهم، فلا يجوز هذا، أول شيء: أنه تشبُه بالنصارى، وثانيًا: فيه تشبُه بالنساء التي تلبس السلسال، ما الفائدة للرجل أنه يلبس سلسال في رقبته.

س٦٨١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما معنى قول الفقهاء: الحُلي المُعد للقُنية أو الحُلي المُعد للقِراء، وهل في هذين زكاة؟

الجَوَابُ: المُعد للقُنية: هو الذي تبقيه عندك متى ما احتجت، يعني تدخرهُ عندك، وأما المُعد للقراء: هو الذي يكون للإيجار، عندها حُلي تُأجرهُ في الأعراس وفي المناسبات، وأما المُعد للقُنية: ففيه الزكاة، وأما المُعد للتأجير: أيضًا فيه زكاة.

س٦٨٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كنت قد زكيت حُلي زوجتي لكرة واحدة، فهل لي ألا أُزكي في المرة القادمة لارتفاع سعر الذهب وأيضًا هي تقوم بلسبهِ؟

الجَوَابُ: هذا على الخلاف، والجمهور على أنه لا زكاة فيه، لا مرة واحدة ولا أي مرة، ومن العلماء مثل الشيخ ابن باز وطائفة من العلماء يرون وجوب الزكاة فيه، مذهب أبي حنيفة أيضًا على وجوب الزكاة في الحُلي، المسألة فيها خلاف؛ ولكن نقول: المرأة الفقيرة التي لا تقدر على الزكاة ما يجب عليها الزكاة، إن زكت المرأة حُليها خروجًا من الخلاف! لا بأس، أما أننا نُلزمها بذلك فلا.

س٦٨٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ زكاة الذهب هل يجوز إخراجها نقدًا بالريالات؟

الجَوَابُ: يجوز إذا كانت تُعادلها فلا بأس.

س٦٨٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ التُحف الثمينة التي يضعها الرجل في بيته للزينة وهي من الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة من غير الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟

الجَوَابُ: ليس فيها زكاة إلا إذا أعدها للبيع والشراء، أما إذا جعلها في بيته وليست للبيع ولا للشراء! فليس فيها زكاة؛ لأنها ليست عروض تجارة.

س٦٨٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز لُبس الجمبية المصنوعة من فضة؟ وإذا كانت جمبية مُذهَّبة؟

الجَوَابُ: مثل ما قالوا في تحلية قبيعة السير وحلية المنطقة ....، من الفضة لا بأس؛ لكن الذهب لا؛ إنما ورد في قبيعة السير خاصة؛ ويقتصر على طبيعة ما ورد

س٦٨٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لقد اشتريت سلعة تجارية على أن يتم السداد بعد فترة زمنية مُحددة، وإذا تأخرت في السداد في الشهر الذي يليه فإنه يقوم بزيادة المبلغ عليَ، وهذا الاتفاق تم بيننا عند قبض السلعة، فهل في ذلك نوع من الربا؟

الجَوَابُ: هذا باطل؛ لأنه من قلب الدَين على المُعسر، أو من الإنظار في السمع من الغني،

إذا أنظرهُ في مُقابل يدفع له زيادة! هذا ربا نسيئة ولا يجوز.

س٦٨٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هل تجب زكاة الفطر عن الرجل الكبير الذي فقد عقله وكذلك المجنون؟

الجواب:/ نعم يُزكى عنه، ولذلك يُزكى عن الصغير وعن الحمل الذي في البطن.

س٦٨٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ يقول المؤلف -رحمه الله- في الزكاة: "ويجوز تعجيلها لحولين فقط"، ثم ذكرتم حَفِظَكُمْ اللهُ أن ذلك إذا كان للحاجة، فهل هذا قيد؟

الجَوَابُ: نعم هو قيد إذا كان للحاجة، مثلا: يحتاج ولي الأمر أن الناس يُعجلون الزكاة لأجل مشروع جهاد وغزو مثلا، حاجة نزلت بالمسلمين فيجوز هذا، أو رأيت فقراء مُعوزين جدًا فعجلت لهم الزكاة، لا بأس بذلك.

س٦٨٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ العاملون في بعض الجمعيات الخيرية يأخذون من أموال الجمعيات الخيرية وهم مُوظفون فيها من أموال الزكاة، ويقولون أنهم عاملون عليها، فهل لهم ذلك؟

الجَوَابُ: لا، العاملون عليها من قِبل ولي الأمر، الذين يجعلهم ولي الأمر عاملين، أما الجمعية فليس من صلاحيتها أنها تجعل عاملين، يعني يأخذون صلاحية ولي الأمر! لا، وأيضًا استقبالهم الزكاة وقد يتساهلون في إخراجها ويتحملون مسؤوليتها، ما ننصح لهم بذلك؛ لأنه حمل ثقيل ومسؤولية، الآن ننصح لهم أن يستقبلون الزكاة إلا إذا كانوا يأخذونها وعلى الفور يذهبون بها للمُحتاج ولا تبقى عندهم، في هذه الحالة قد يكون لا بأس، أما أنهم يأخذونها ويكدسونها عندهم ولا يُدرى ماذا يتم عليهم وربما تفسُد إذا كانت تمرًا أو طعامًا فإنها تفسُد من طول المُدة، فلا يجوز التهاون في الزكاة يا عباد الله.

س٦٩٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ ذكر المُعلق على كتاب: أخصر المُختصرات أن الأوراق النقدية ليس حُكمها حُكم عروض التجارة ولا حكم الذهب والفضة، وإنما حُكمها حكم الدَين، فهي صكوكٌ بدين؟

الجَوَابُ: هذا رأيهُ هو وليس صحيح، حُكمها حكم البديل، هي بديل عن الذهب والفضة، والبدل له حُكم المُبدل منه، فهي تقوم مقام الذهب والفضة.

س٦٩١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ شخص يعيش في أوروبا فأراد إخراج زكاة ماله لأقاربه الفُقراء الذين هم في بلد آخر، فهل يجوز له ذلك مع أن في بلده الذي هو فيه يوجد به مسلمون فقراء؟

الجَوَابُ: الأولى أو الواجب أنه يُخرجها في البلد الذي فيه فقراء من المسلمين، ولو أنه أذهبها لأقاربه المُحتاجين ما نقول هذا حرام، نقول: جائز إن شاء الله؛ لكن اختلاف الأولى

وهو فيه اختلافٌ بين العلماء، الإنسان ما يدخل في مسألة خلافية إلا بالأحوط والأبرأ للذمة.

س٦٩٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا استوى الزرع؛ ولكن لم أضعه في البيدر، فأتت بهائم وأكلته، فهل تجب عليَّ الزكاة؟

الجَوَابُ: إذا كنت مهمل وتاركهُ للبهائم لتجيء وتأكلهُ! فأنت مهمل وتجب عليك الزكاة، إنما لو أصابتهُ آفة سنوية ما لك حيلة فيها! هذا هو الذي تُسامح فيه، أما تخلي الزرع ولا تحرسهُ ولا تحافظ عليه وتخليه يضيع! لا ما يسقط حق الفقراء، إذا أهملت ما يسقط ذلك حق الفقراء.

س٦٩٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان الفقراء الذين في البلد يوجد مَن يعطيهم ويكفيهم، فهل يجوز نقل تلك الزكاة إذا كان هناك مَن يُعطي ويُغني عن إعطاء بعض الناس؟

الجَوَابُ: إذا تحقق في فقراء البلد أنهم تسددت حالهم وأُعطوا ما يكفيهم! فتنقلها إلى بلد آخر مُحتاجين إليها.

س٦٩٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الأقط كيف يُحسب مقداره عند الزكاة، هل يوضع وهو مُجفف في الميزان؟

الجَوَابُ: ما يُزكى الأقط إلا إذا كان من عروض التجاري، أما إذا يُدخر أو تأكله في بيتك أنت وأهل بيتك! ما فيه زكاة، هو مُعد للقوت والأكل إذًا ليس فيه زكاة وليس هو من الخارج من الأرض، إلا إذا كنت تبيع وتشتري فيه فيكون من عروض التجارة، ويُحسب عند الزكاة بالمكيال، الصاع النبوي أو ما يُعادله، وذكرنا أن الصاع النبوي بالوزن يساوي ثلاثة كيلو تقريبًا.

س٦٩٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز أن أُخرج الزكاة لبناء المساجد والمشاريع الخيرية والجمعيات الخيرية ودار الأيتام؟

الجَوَابُ: لا يجوز هذا، لا توضع في المشاريع ولا بناء المساجد ولا بناء المدارس، وإنما هي لمن ذكرهم الله في الآية وحصرها فيهم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠] إلى آخر الآية، فلا يجوز إخراجها عن هذه الأصناف التي حصرها الله فيها، المشاريع الخيرية تُمول من التبرعات، من الصدقات المُستحبة لا من الزكاة، وأما الأيتام إذا كانوا فقراء فتعطهم لفقراء وليس لأنهم أيتام، أما إذا كانوا أيتام لهم ميراث ولهم مال! لا تحل لهم الزكاة.

س٦٩٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قول الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «مَن

خَرَّجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَى يَرْجِع»، هل يجوز إعطاء طالب العلم الزكاة ولو كان غنيًا؟

الجَوَابُ: لا، ما يُعطى الغني من الزكاة ولو كان طالب علم، إنما يُعطى إذا كان طالب علم فقير، ولا يتمكن من طلب العلم إلا إذا أُعطيَ من الزكاة فيُعطى ليتفرغ لطلب العلم، أما أنه غني وتُعطيه لأنه طالب علم! لا، والمراد بـــــ «سَبْيِلِ اللهِ»: الغُزاة المُتطوعة الذين ليس لهم ديوان، يعني ليس لهم رواتب.

س٦٩٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الكافر الذي يُرجى إسلامُه هل يُعطى من الزكاة ولو كان غنيًا؟

الجَوَابُ: نعم، إذا كان يُرجى إسلامه يُعطى من الزكاة لترغيبهِ في الإسلام ولو كان غنيًا.

س٦٩٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ شخص نام ولم يقم إلا بعد صلاة العيد ولم يُخرج زكاة الفطر، فماذا عليه؟

الجَوَابُ: يكون معذور، إذا كان نام غصبًا عنه ولم يقُم إلا بعد صلاة العيد يُخرجها وإن شاء الله معذور في التأخير فالصلاة يُعذر فيها النائم.

س٦٩٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما يُسمى بالكمأة أو الفقع هل عليه زكاة؛ لأنه خارج من الأرض؟

الجَوَابُ: لا، هذا مثل الفواكه؛ لكن إذا كنت عامل البيع والشراء بالفقع! يكون عليك زكاة عروض التجارة.

س٧٠٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بالنسبة للمرأة هل يلزمها أن تنفُضَ شعر رأسها عند الاغتسال من الجنابة وكذلك من الحيض؟

الجَوَابُ: من الحيض أو من النُفاس نعم تنفُض رأسها، أما من الجنابة فلا تنفُضه؛ ولكن تبلغهُ بالماء.

س٧٠١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن عنده مساهمة عقارية ومر عليه سنوات ولم يستلم أمواله، فهل يلزمه أن يُخرج زكاتها كل سنة أم ينتظر حتى يستلم ماله؟

الجَوَابُ: إذا كان تاركها من باب التساهل وهو آمن أنها تأتيه؛ ولكن تركها من باب التساهل في قبضها! فإنه يجب عليه أن يُزكي كل سنة؛ لأنه لا يسقط حق الفقراء، أما إذا كان ما تمكن منها! هذه مثل الدَين الذي في ذمة مُعسر، فإذا قبض نصيبه يُزكيه.

س٧٠٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ زكاة الفطر هل يجوز إخراجها مالًا؛ لأن بعض الناس يُفتي بذلك؟

الجَوَابُ: لا يجوز إخراجها من النقود ولو أفتى بعض العلماء بذلك؛ لأن هذا اجتهاد،

والاجتهاد إذا خالف النص لا يُعمل به، والنبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- نَصَّ على الطعام ونوعَه بحسب أنواع الطعام وحددها بالصاع، والنقود كانت موجودة في عهده -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- ومع هذا عدل عن النقود إلى الطعام، نحن لا نُخالف النص لأن فُلان قال كذا أو أفتى بكذا، ما يجوز هذا ولا تبرأ الذمة بهذا.

س٧٠٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما هو الراجح في العسل، هل فيه زكاة أم لا؟

الجَوَابُ: الفتوى الآن أنه ما فيه زكاة.

س٧٠٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ خرجت مجلات في الوقت الحاضر يقولوا أرسل توقيعك وأُعلمك عن شخصيتك أو نفسيتك؟

الجواب:/ هؤلاء منجمون وكهنة ولا يجوز إجابتهم ولا التعامل معهم ولا الرضا بفعلهم، الذي يُعلمك مُستقبلك أو يُعلمك أمور غيبية ما يدري عنها! هذا كاهن، كذاب، دجال، مُنجم، مُشعوذ، ما يجوز التعامل مع هذا.

س٧٠٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كيف يدفع صاحب الشركة زكاة شركته، هل يُعطي رُبع العُشر من قيمة الشركة أو من الأرباح فقط؟

الجَوَابُ: الشركات تختلف:

- النوع الأول: شركات إنتاجية ورأس المال ليس راجع، إنما يرجع إليك في الغلات والمكاسب، هذا تُزكي من الناتج والغلة منها.
- النوع الثاني: شركة مساهمة، يرجع إليك رأس المال والأرباح معه، فهذا تُزكي رأس المال والأرباح التي معه.

س٧٠٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ اشترى والدي ثمانِ قطع من الأراضي للسكن ومضى على شرائها خمس سنوات ولم يُزكي عنها ولم يعمُرها، ثم باع قطعة واحدة، فهل عليها زكاة؟

الجَوَابُ: لو اشتراها للسكن ونواها للسكن! هذه ما فيها زكاة، وأما إذا باعها وحصلت النقود عنده ومضى عليها الحول فإنه يُزكيها.

س٧٠٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الخادمة التي في البيت هل تُعطى من الزكاة؟

الجَوَابُ: إذا كانت فقيرة ومُسلمة ولم تُرد بذلك ترغيبها في الخدمة أو تُعطيها تشجيعًا لها على الخدمة وإنما تُعطيها لوجه الله؛ لأنها فقيرة ومسلمة! لا بأس؛ لكن تحرز أنك تُريد بذلك ترغيبها عندك وأن تنشط في خدمتك، هذا لا يجوز؛ لأنها ترجع مصلحتها لك في هذا.

س٧٠٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن احتاج إلى الزواج؛ ولكن لا مال عنده، فهل

يُعطى من الزكاة؟

الجَوَابُ: إذا احتاج إلى الزواج ويخاف على نفسه وليس عنده مقدرة! يُعطى من الزكاة لأنه فقير يُريد إعفاف نفسه.

س٧٠٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ شخص حجَ مُتمتعًا وبعد الانتهاء من الطواف والسعي لبس ملابسه ولم يُقصر، وذلك جهلًا منه أنه يلزم التقصير هنا، فلما أُخبر بالحُكم نزع ثيابهُ سريعًا ثم قصر، فهل عليه فدية؟

الجَوَابُ: ليس عليه فدية، معذور في لبس الملابس؛ لأنه يجهل والجاهل يُعذر.

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الثاني والعشرين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤٥) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٧١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ صدقة التطوع هل يُباح أن تُدفع لبني هاشم ومواليهم؟

الجَوَابُ: لا، عموم الحديث لا؛ لكن الهدية لا بأس، كان النبي-صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- يقبل الهدية.

س٧١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ تفطير الصائم هل يُعد من الصدقة التي لا تجوز على آل النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-؟

الجَوَابُ: هذا محل نظر، يعني إذا جاءك واحد من أهل البيت يُريد أن يُفطر عندك، هذه ضيافة والضيافة تحل لأهل البيت وغيرهم.

س٧١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما هو القول الراجح في الخلاف في بني المُطلب؟

الجَوَابُ: القول الراجح أنهم لا يدخلون في منع الزكاة وأن منع الزكاة خاص ببني هاشم فقط.

س٧١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الضابط في دفع الزكاة للكافر، وكيف نعرف مَن يُرجى إسلامهُ مِمَّن لا يُرجى؟

الجواب:/ هذا لولي الأمر، ولي الأمر هو الذي يدفع الزكاة للمُؤلفة قلوبهم، أما آحاد الناس فلا يدخلون في هذا.

س٧١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان صاحب الشركة مُقيمًا في بلاد الكفار، فإن الدولة تفرض عليه كل سنة إخراج الضرائب، فهل يُخرج الزكاة على ماله قبل دفع تلك الضرائب أم بعد دفعها؟

الجَوَابُ: إذا دفع الضرائب قبل تمام الحول فإنه يخصمها من المال، أما إذا دفع الضريبة بعد تمام الحول على المال فإنه يُزكي كل المال.

س٧١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في كشف المُخدرات قال صاحب الكتاب: أنه يُستثنى ممن يُباح إعطائه الزكاة إذا كان من بني هاشم إذا كانوا غُزاةً أو مُؤلفةً؟

الجَوَابُ: هذا صحيح؛ لأنهم من العاملين عليها، فإذا كان بنوا هاشم مع الغُزاة أو من العاملين على الصدقات فيُعطون، وهو ليس من باب الصدقات وإنما هو من باب الأُجرة، والعامل يُعطى ولو كان غنيًا، العامل على الزكاة يُعطى منها ولو كان غنيًا أُجرةً على عمله لا على أنه زكاة أو صدقة.

س٧١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وكذلك ذكر: أنه يُعطى الأصول والفروع إذا كانوا غُزاةً أو مُؤلفة؟

الجَوَابُ: كذلك؛ لأن هذا ليس من باب الزكاة، يُعطون لعملهم، يُعطون في مُقابل عملهم لا على أنه صدقة.

س٧١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان الرجل ميسور الحال وإذا أراد أن يتصدق بالفاضل عن اليوم والليلة يرفض أولادهُ وزوجته ذلك، فهل يكون آثمًا في هذه الحال؟

الجَوَابُ: إذا كان سيُقصر عليهم في النفقة! نعم يأثم، قال -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «ابدأ بِمَنْ تَعُولُ»، فإذا كانت الصدقة تُؤثر على مَن تلزمه مؤونتهم! فلا يجوز له ذلك إلا بإذنهم.

س٧١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لقد زكيت زكاة الفطر كيلو واحد فقط وكنت جاهلًا بمقدار الصاع، فماذا عليَ؟

الجَوَابُ: عليك أن تُخرجها الآن، لو أخرجت كيلو فتُخرج الباقي بما عليك.

س٧١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ امرأة مُطلَقة ولديها أطفال ولا يُنفق عليهم والدهم، وهي تعمل وتُنفق عليهم، فهل لها أن تُنفق على أولادها من زكاتها؟

الجَوَابُ: لا، نفقتهم على والدهم، لها المُطالبة، تُطالب والدهم بالإنفاق عليهم.

س٧٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ شاب حُكمَ عليه بالقصاص، وتنازل أهل القتيل إلى الدية ومقدارها عشرة ملايين، فهل يجوز أن يُعطى من الزكاة؟

الجَوَابُ: هذه مُبالغات، ما أدري عن هذا، وهذا يفتح باب على الناس وتصير الديات مُتاجرة ويفرحون لو قُتل منهم أحد لأجل أن يُحصلون عشرة ملايين أو عشرين مليون أو مائة مليون، فلا ينبغي أن يُفتح هذا الباب، والناس يُريدون الطمع، النبي قال -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- قال: «مَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصُوا وَإِمَّا أَنْ يَدُوا»، والدية معروفة أنها مائة من الإبل أو ما يُقابلها من الدراهم، أما المُبالغات إلى هذا الحد! لو كانت الزيادة أمر مُتحمل وأمر يسير فلا بأس، أما أنه يبلُغ عشرة ملايين أو عشرين مليون أو مائة مليون أو يمكن ألف مليون! هذا يفتح الباب للناس وتكون الديات مُتاجرة.

س٧٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز لي أن أدفع الزكاة لأخي أو لأبي إذا كانا في بيت مُستقل عني وهو بحاجة؟

الجَوَابُ: لا، الواجب عليك أن تُنفق عليهم ولو أنهم في بيت مُستقل، الواجب أن تُنفق عليهم حتى ولو ليسوا في ديارك، إذا كُنت تستطيع الإنفاق وهو فقير! تُنفق عليه ولو في بيت آخر.

س٧٢٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجل يُريد أن يُزكي وليس عنده مال، فهل يجوز له أن يستدين ويُزكي؟

الجَوَابُ: لا يلزمه، إن استدان واقترض فلا بأس، وإن لم يقترض ولم يستدن فلا يلزمه ذلك؛ لكن تكون الزكاة دينًا في ذمته، متى قدر عليها أخرجها.

س٧٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يرى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه يُعطى الولد من زكاة أبيه إذا كان مدينًا، فيُعطى لدينهِ لا لنفقتهِ، فهل هذا القول صحيح؟

الجَوَابُ: هذا له وجه، ما يعطيه للنفقة وإنما يُعطيه لسداد الدَين إذا كان مُعسرًا، فهو يدخل في الغارمين، هو غارم لنفسه، فتوى الشيخ لها وجه؛ لكن المذهب أنه لا يُعطيه مُطلقًا.

س٧٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وردَ في الحديث أن الصلاة في مكة مُضاعفة، فهل هناك دليل على مُضاعفة الأجر في أعمال الخير الأخرى؟

الجَوَابُ: كما أن الذنوب تُغلظ، ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ٢٥﴾ [الحج: ٢٥] فكذلك الحسنات تُضاعف في الحرم، وأيضًا النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- قال: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَّامِ عَنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ» ولم يُحدد الفريضة، يشمل الفريضة والنافلة.

س٧٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل المقصود بالمُفطرات المعنوية في تعريف الصيام: هي المعاصي كالغيبة والنميمة، وهل ذكرها في التعريف دلالة على أنها تُفطر الصائم؟

الجَوَابُ: تُفطرهُ معنويًا، بمعنى: أنها تُنقص ثوابه أو تُبطلهُ نهائيًا، فلا يكون له أجر، فهي مُفطرات معنوية، بمعنى أنها تُنقص الأجر أو تُبطل الأجر، أما الحسية: أنها تُبطل الصيام ويلزم قضائهُ، أما المعنوية: فإنها تُبطل ثوابه ولا يُؤمر بالقضاء؛ لأنه نُقصان.

س٧٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في كتاب "المُلخص الفقهي" لفضيلتكم عُرف الصيام شرعًا: بأنه إمساكٌ عن شيءٍ مخصوص من شخصٍ مخصوص في وقتٍ

مخصوص، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؟

الجَوَابُ: من شخصٍ مخصوص: الذي هو المسلم البالغ العاقل، في وقتٍ مخصوص: الذي هو رمضان أو هو ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، إمساكٌ عن شخصٍ مخصوص: وهو الأكل والشُرب والجِماع وليس عن كل شيء، يعني ما تتحرك ولا تمشي ولا أي شيء! لا، وإنما عن الطعام والشراب وما في حُكمهما، وعن الجِماع وما في حُكمهما.

س٧٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ والذي ذكرته في الدرس تعريفٌ آخر؟

الجَوَابُ: هو نفس المعنى وما يختلف.

س٧٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في كتاب "كشف المُخدرات" قال: وإن علم مُسافر أن يقدُمُ غدًا لزمه الصوم نصًا، فهل هذا القول صحيح؟

الجَوَابُ: نعم، إذا علم أنه يأتِ غدًا يلزمه الصوم؛ لأنه ما يأتِ عليه اليوم كامل وهو مُسافر فيلزمه الصوم، وقولهُ: "نصًا" يعني عن الإمام أحمد -رحمه الله-؛ إذا قال: نصا فمعناه أنه عن الإمام أحمد -رحمه الله-.

س٧٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن نذر أن يصوم كل اثنين وخميس ثم عجز عن ذلك، فهل الكفارة لمرة واحدة أم يُكفر في كل اثنين وخميس؟

الجَوَابُ: إذا كان قال: طول عُمري أصوم الاثنين والخميس! فيلزمه كفارة عن كل اثنين وخميس لم يصمهما، أما إذا لم ينُص على طول العمر! فإذا عجر يسقط عنه وينتهي النذر لقوله-صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِّ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَم».

س٧٣٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن كان يصوم يومًا ويُفطر يومًا، فوافق صيامهُ يوم الجمعة أو يوم السبت، فهل يجوز أن يصومهما مُنفردين؟

الجَوَابُ: نعم إذا كان هذا عادته ويصوم صيام داود-عليه السلام-! فإنه يستمر عليها ولو صادف الجُمعة أو السبت، السبت: لم يصح دليل في منع إفراده بالصوم، إنما الجُمعة صَح؛ لكن هذا إذا أفردها وهو الآن لم يُفردها وإنما هو مُستمر.

س٧٣١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا سافر في نهار رمضان ويعلم أنه سيصل قبل غروب الشمس، فما الأفضل في حقهِ؟

الجَوَابُ: الأحوط في حقهِ: أنه يصوم إذا كان السفر على آلةٍ مُريحة كالطائرة.

س٧٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا صام الصغير ثم بلغ في مُنتصف اليوم، فهل يقضي أم يُجزأ صيامهُ؟

الجَوَابُ: سبق لكم أنه إذا زال العُذر في أثناء النهار! فإنه يُمسك بقية اليوم ويقضي- ومنهم الصغير إذا بلغ.

س٧٣٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يُقال أن التوقيت الفلكي لا يُؤخذ في إثبات الهلال، فكذلك يُقال في أوقات الصلوات الخمس؟

الجَوَابُ: الصلوات الخمس تُرى وتُشاهد الشمس، إذا زالت تُشاهد، إذا غربت تُشاهد، إذا غاب الشفق يُشاهد وتجب صلاة العشاء، إذا طلع الفجر يُشاهد، هذه أمور مُشاهدة وما تحتاج إلى حساب إلا في الأمكنة التي ليس فيها مُشاهدة ومحجوبة! فالتقويم يُعتبر علامة وليس مُعتمد؛ لكن هو علامة على دخول الوقت.

س٧٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مَن لا تغيب عندهم الشمس هل يعملون بالحساب هل يُصلون بأقرب المُدن إليهم؟

الجَوَابُ: هؤلاء عُرضت مسألتهم على المجامع الفقهية وعلى هيئة كبار العلماء، وصدر في حقهم أنهم إن كان يمر عليهم خلال أربعة وعشرين ساعة ليل ونهار! فإنهم يصومون النهار ويُفطرون بالليل، خلال الأربعة وعشرين ساعة يمُر عليهم ليل ونهار، ولو خفي فإنهم يصومون النهار ويُفطرون بالليل، أما إذا ما يمر عليهم ليل ونهار خلال أربعة وعشرين ساعة! فإنهم يعتمدون على أقرب بلد إليهم فيه ليل ونهار ويُقلدونهم ويوقتون الصوم مثل توقيت البلد القريب منهم الذي يمر عليه ليل ونهار خلال أربع وعشرين ساعة.

س٧٣٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما معنى حديث النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «نَحْنُ أُمَّةٌ لَا نَقْرَأُ وَلَا نَكْتُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وعِشْرِينَ، ومَرَّةً ثَلَاثِينَ»، وهل يُفهم من هذا الأخذ بالحساب؟

الجَوَابُ: لا، يُفهم منه: أن الشهر تارةً يكون تسعة وعشرين ويهل الهلال، وتارة يهل الهلال في الثلاثين.

س٧٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا صام الشخص صيام تطوع، وفي أثناء النهار أكل أو شرب ناسيًا، فهل صيامهُ صحيح؟

الجَوَابُ: حتى ولو كان فرضًا وليس تطوع، لو أكل أو شرب وهو ناسي! صيامهِ صحيح لقوله -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

س٧٣٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: صيام الست من شوال وصيام يوم عرفة، هل يجب له نية من الليل؟

الجَوَابُ: لا، كل صيام النفل لا يجب له النية من الليل؛ لكن بشرط ألا يأكل بعد طلوع الفجر أو يشرب أو يتناول مُفطرًا.

س٧٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: العاجز عن الصوم وليس لديه فدية طعام مسكين، فماذا عليه؟

الجَوَابُ: تبقى الكفارة دينًا في ذمته، وإن دفعها عنه غيره مُتبرعًا بها أو وليهُ الذي يُنفق عليه يدفعها عنه؛ أجزأ ذلك عنه.

س٧٣٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا رأى الهلال عدلٌ في المملكة، فهل يلزم الصيام أهل اليمن والكويت والبحرين، أم يُنظر إلى اختلاف مطالعهم؟

الجَوَابُ: يُنظر إلى اختلاف المطالع، فإن كان المطلع واحد فإنهم يصومون جميعًا، وإن كانت المطالع مُختلفة فلكل قوم رُؤيتهم.

س٧٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بالنسبة لهلال ذي الحجة ووقفة عرفة، هل يُنظر إلى اختلاف المطالع في ذلك؟

الجَوَابُ: نعم، كذلك في صوم يوم عرفة، وقفة عرفة ما فيها اختلاف على رُؤية المملكة، يُعمل لرؤية المملكة؛ لأنهم تابعين للمملكة، الحُجاج تابعين للمملكة، فإذا ثبت الهلال في المملكة فهم تبع، فيقفون مع المسلمين؛ لكن إن كنت تقصد أن الذين في الأقطار الأخرى كيف يصومون يوم عرفة وهل يصومون على رؤية المملكة؟ نقول: لهم رؤيتهم، إذا رأوا الهلال يُدنون على رُؤيتهم ويصومون برؤيتهم.

س٧٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل مَن يخرج للبرية للتنزه أو للصيد، هل يقصُر عِلمًا بأنه قد قطع مسافة ثمانين كيلو؟

الجَوَابُ: إذا كان قاصدًا المسافة، قاصد أنه يذهب ثمانين كيلو فأكثر! فهذا مُسافر، أما إذا كان خرج وهو ما يدري أين يذهب! فهذا ليس مُسافرًا.

س٧٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: في هذا الزمان لا يوجد فيءٌ ولا غنائم، هل يجوز إعطاء آل البيت الفقراء من الزكاة؟

الجَوَابُ: هؤلاء ينظُر فيهم ولي أمر المسلمين.

س٧٤٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مَن ترك صيام رمضانات كثيرة ولا يعرف عددها، فماذا عليه؟

الجَوَابُ: إذا كان يستحيل عليه معرفة عددها! فتكفي التوبة، إذا كان ما يعرف عددها ولا يمكن أن يُقدرها ويجتهد في تقديرها! هذا تكفيه التوبة، وأما إذا كان يستطيع أن يُقدرها! فإنه يُقدرها على غلبة ظنه ويقضيها مع الإطعام عن كل يوم.

س٧٤٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يصح أن أجعل صوم جميع رمضان بنية واحدة؟

الجَوَابُ: لا، كل يوم له عبادة مُستقلة، فتنوي قبل الفجر لكل يوم؛ لأنه عبادة مُستقلة؛ ولكن نُلاحظ النية معناها: أنك تقصد الصوم، فإذا قُمت وتسحرت! فهذا يدل على أنك نويت، والنية محلها القلب، فإذا قُمت وأعددت السحور أو جلست تأكل السحور! فهذا دليل على النية.

س٧٤٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يدخل صيام الكفارات في الصيام الواجب الذي يشترط النية من الليل؟

الجَوَابُ: نعم، قلنا لكم: كل صوم واجب بأصل الشرع أو بالنذر فإنه لا بد من النية من الليل.

س٧٤٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن سافر في رمضان بقصد الترخُص برُخص السفر للأكل والشُرب أو غير ذلك، فهل يُباح له ذلك؟

الجَوَابُ: لا، إذا سافر لأجل الإفطار في رمضان أو لأجل قصر الصلاة! فلا يجوز له ذلك؛ لأن هذا تحيُل واحتيال لإسقاط الواجبات.

س٧٤٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن أراد أن يُسافر، فهل يجب عليه الإمساك حتى يُفارق عامر البلد؟

الجَوَابُ: نعم، ما دام في البلد فهو لم يُسافر وهو حاضر، فإذا خرج من البلد! فإنه حينئذٍ يبدأ السفر في حقه.

س٧٤٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكم دفع الزكاة للأعمام؟

الجَوَابُ: لا بأس بها؛ لأنه لا تلزمك نفقتهم.

س٧٤٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أشكل عليَ هذا الأمر وهو مَن صار أهلًا لوجوب الصيام عليه في أثناء النهار، فعليه الإمساك والقضاء، وبهذا يُصبح الواجب عليه صيام يومٍ وبعضُ يوم، فكيف نُلزمه بذلك والواجب عليه هو صيام يومٍ واحدٍ فقط؟

الجَوَابُ: الواجب عليه صيام يومٍ وهو القضاء، وصيام بقيةِ اليوم هذا لأجل احترام الوقت، الناس صائمين وأنت تأكُل!! الذي يراك يظُن أنك مُستهتر، ما يدري أنك أتيت من سفر ولا شيء، الأفضل أنك تُمسك مع الناس لئلا يُساء بك الظن وأيضًا احترامًا للوقت.

س٧٥٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن أُغميَ عليه مُدة طويلة، فهل يقضي؟

الجَوَابُ: نعم، يقضي إذا كانت المُدة قريبة مثل ثلاثة أيام فإنه يقضي الصلاة ويقضي الصيام، أما إذا كانت المُدة طويلة مثل الذي يُصاب بحادث أو شيء أفقدهُ إحساسهُ مُدةً

طويلة! فهذا يسقط عنه الواجب ويبدأ من جديد إذا عافاه الله.

س٧٥١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُقاس على المُغمى عليه أو الذي جُنَّ جميع النهار مَن ينام كل النهار؟

الجَوَابُ: لا، النوم يبقى معه الإحساس وليس مثل المجنون ولا غيره، يبقى معه الإحساس والنية موجودة وليس مثل الإغماء.

س٧٥٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل هناك فرقٌ بين دفع الزكاة لغني ظنَ أنه فقير وبين دفعها لغني، فبان أنه فقير؟

الجَوَابُ: نعم؛ لأن الزكاة لا تحل إلا للفقير، فإذا تبين أنه فقير تُدفع له؛ ولكنه يوم يدفعها إليه ما نواها لفقير وإنما نواها لغني، فنيته غير صحيحة.

س٧٥٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم تخصيص يوم الجمعة بالصدقة وهل في ذلك مزية؟

الجَوَابُ: ما أعرف تخصيص يوم الجمعة بالصدقة.

س٧٥٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا لم ير الهلال رجل، بل رأتهُ امرأة، فهل يُكتفى برؤية امرأةٍ واحدة؟

الجَوَابُ: نعم، يُؤخذ برؤية المرأة الواحدة إذا كانت عدلًا، وقد نَصَّ على ذلك الفقهاء.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّم.

فتاوى الدرس الثالث والعشرين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٣٦) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٧٥٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: لماذا عُذرت المرأة بالنسيان والجهل في جِماع رمضان نهارًا ولم يُعذر الرجل مع أن الأحكام واحدة للرجل والمرأة في الشريعة؟

الجَوَابُ: لأن الرسول-صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- وجه هذا للرجل الذي جاء يسأل، المرأة ما جاءت تسأل، فهي باقية على قبول العُذر.

س٧٥٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: ما الراجح في المذي، هل يُفطر؟

الجَوَابُ: المذي كما سمعتم أنه إذا كان بسبب منه! فإنه يُفطر؛ لأنه يدخل في الشهوة، وفي الحديث: «تَرَّكَ شَهْوَتَهُ»، وهذا لم يترُك شهوته، فإذا كان بسببٍ منه فإنه يُبطل صيامَهُ؛ لأنه نوعٌ من الشهوة.

س٧٥٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: ذكرتم حَفِظَكُمْ اللهُ أن مَن به شبق فلا كفارة عليه، فما حُكم المرأة المُجامعة في هذه الحالة من ناحية القضاء والكفارة؟

الجَوَابُ: القضاء لا بد منه؛ لكن الكفارة! ليس عليها كفارة تبعًا لزوجها الذي يحتاج إلى هذا الشيء ويُعالج به جسمه.

س٧٥٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: الرِدَة هل هي من مُبطلات الصيام؟

الجَوَابُ: الرِدَة مُبطلة لجميع الأعمال، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧]، فهي تُبطل الأعمال بالإجماع، إنما الخلاف: لو تاب ورجع إلى الإسلام فهل تبقى له أعماله التي عملها قبل الرِدَة كالحج والعُمرة والصلاة أو تبطُل ولا ترجع إليه؟ المذهب: أنها لا ترجع إليه وأنها تبطُل ويستأنف من جديد، ولذلك يُوجبون عليه أن يحُج من جديد، والقول الثاني وهو مذهب الشافعي: أنها ترجع إليه أعماله إذا تاب؛ لأن الله شرط شرطين:

الشرط الأول: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧].

الشرط الثاني: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧]، فشرط في هبوط الأعمال شرطين:

أولًا: الردة، وثانيًا: أن يموت عليها، فإن تاب قبل الموت لم تحبط أعمالهُ، وهـذا القـول لا شك أنه وجيه.

س٧٥٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قول المصنف -رحمه الله-: والقُبلة ونحوها ممن تُحرك شهوتهُ ويحرُم إن ظنَ إنزالًا ومضغ علكٍ يتحلل، هل يُفهم من ذلك أنه لا يُفطر؛ لأنه قال: يحرُم ولم يُقل يُفطر؟

الجَوَابُ: ذكر أنه إذا وصل إلى حلقه ذوق الطعام، وصل إلى حلقه المضمضة والاستنشاق، ذكر جميع هذه الأمور أنها إذا وصلت إلى حلقه يُفطر، إنما يُكره إذا لم يصل إلى حلقهِ.

س٧٦٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الآن الحاجم لا يمص الدم بل يسحب الدم بجهازٍ، فهل يُفطر الحاجم؟

الجَوَابُ: هذا لعموم الحديث، إنما هم يقولون يُطير الـدم! هـذا تعليـل والتمـاس؛ لكـن الحديث عام في أن الحاجم يُفطر، ولعل في هذا منع للوسيلة؛ لأن الحاج هـو الوسـيلة إلى الحجامة، فإذا امتنع الحاجم امتنعت الحجامة.

س٧٦١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بخاخ الربو الذي يُستخدم عن طريق الفم، هل يُفطر به الصائم؟

الجَوَابُ: هذا مُشكلٌ جدًا؛ لأنه يشتمل على دواء وعـلى مـاء، فهـو بُخـارٌ مُشـبع بالمـاء والدواء؛ لكن صدر من اللجنة الدائمة فتوى بجواز استعمالهِ، صدر مـن اللجنـة فتـوى بجواز استعمال بخاخ الربو للصائم.

س٧٦٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أخذُ الدم في التحليل الطبي، هل يُفطر الصائم؟

الجواب:/ إذا كان الدم يسيرًا فإنه لا يُفطر؛ لأنه ليس بمعنى الحجامة، أما إذا كان كثيرًا! فإنه يُشبه الحجامة ويُفطر به.

س٧٦٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إبرة الأنسولين هل تُفطر الصائم؟

الجَوَابُ: لا، إبرة الأنسولين لا تُفطر الصائم؛ لأنها تحت الجلد ولا تُحقن في العـروق، فـلا بأس بها.

س٧٦٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أخذ التحاليل عن طريق فتحة الشرج، هل تُفطر أم تكون من الإحليل؟

الجَوَابُ: لا، هي ليست مثل الإحليل، تذوب وتذهب للجوف وتتشربها جُدران المعدة، سُـئل الأطباء عنها فقالوا: إن جُدران المعدة تتشربها، فلا تجوز للصائم.

س٧٦٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من المعلوم أنه إذا استقاء الصائم فإنه يفسُد صومهُ، فهل يلزمهُ الإمساك باقي اليوم أم يجوز له أن يأكل؛ لأنه قد فسد هذا الصوم؟

الجَوَابُ: ما يجوز له الأكل، بل يُمسك بقية اليوم احترامًا، كالمُسافر إذا قدم، والمجنون إذا أفاق، والصغير إذا بلغ، والحاجب إذا طهُرَ، يلزمهم الإمساك بقية اليوم احترامًا للوقت.

س٧٦٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ إذا جامَع الرجل زوجته في نهار رمضان عدة مرات وكان جاهلًا بالحُكم، فهل تكفيه كفارةٌ واحدة؟

الجواب:/ إن كانت في يوم واحد قبل أن يُكَفر وكرر الجِماع في يوم واحد قبل أن يُكَفر! يكفي واحدة، أما إذا كان في عدة أيام! فكل يوم له كفارة.

س٧٦٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أذن الفجر والإناء في يد الإنسان يشرب، فهل يقطع شُربه أم يُكمل؟

الجَوَابُ: هذا يتبع الأذان، إن كان المُؤذن يُؤذن على طلوع الفجر! فإنه يُمسك ولا يشرب، أما إن كان المُؤذن يُقدم على طلوع الفجر! فلا بأس لقوله -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «إنَّ بلَالًا يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنُ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم»، ثُمَّ قالَ: «وكانَ رَجُلًا أعْمَى، لا يُؤَذِّنُ حتَّى يُقالَ له: أصْبَحْتَ أصْبَحْتَ»، فدل على أنه إذا أذن المُؤذن على الفجر! لا يجوز الشُرب ولا الأكل، «فَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنُ» يعني: يبدأُ الأذان.

س٧٦٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أذن المُؤذن قبل وقتِ أذان المغرب بسبع دقائق تقريبًا وأفطر بعضُ الناس، فهل يلزمهم إعادة صيامُ ذلك اليوم؟

الجَوَابُ: نعم بلا شك؛ لأنه لم يُكملوا اليوم، أفطروا قبل إتمام اليوم فيلزمهم القضاء، وقد حصل هذا في عهد الصحابة: صار يوم غيم وأذَن المُؤذن ثم طلعت الشمس من الغيم، فأفتوا بوجوب القضاء.

س٧٦٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان المُحتجم أو المتبرع بالدم لا يضعُف بسبب هذا، فهل نُلزمه بالإفطار والقضاء؟

الجَوَابُ: نعم لعموم الحديث، وأنا قلت لكم: التعليل حتى يُعتبر التماس؛ لكن نأخذ بعموم الحديث سواءً صح التعليل أو لم يصح.

س٧٧٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ الذي يعمل في الطب، كيف يُوجه مرضاه في مسائل الصيام إذا لم يكن عنده علم؟

الجَوَابُ: يُحيلهم على أهل العلم ليُوجهوه.

س٧٧١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هل المُبالغة في الاستنشاق والمضمضة معناه أن يزيد على ثلاث؟

الجَوَابُ: لا، المُبالغة: أن يجلب الماء إلى أنفه بقوة، أو يُدخل الماء إلى حلقه بقوة، هذا معنى المُبالغة.

س٧٧٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قول المُؤلف -رحمه الله-: "أو مُجوفٍ في جسده"، هل يدخل في ذلك مَن شم عامدًا ما يتسبب في استفراغه؟

الجَوَابُ: إن كان قاصدًا للاستفراغ! نعم، أما إذا لم يقصد ولا درى أنه يُسبب الاستغراق! هذا معذور.

س٧٧٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ شخص يعتقد أن سحب الدم يُفطر الصائم، وذهب إلى المستشفى لسحب الدم في نهار رمضان، ثم بعد أن جلس في مكان سحب الدم وجهز يده لهذا قيل له: اذهب وأتي يومًا آخر، فهل يُفطر بهذه النية؟

الجَوَابُ: هو ما نوى الإفطار، هو نوى شيئًا مُعلقًا على سحب الدم ولم يُسحب، ما حصل المُعلَق عليه، يعني علق قطع النية على سحب الدم ولم يُسحب، فهو باقٍ على نيته.

س٧٧٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في رمضان تكثُر المُسابقات وما يُسمى بالفوازير، سواءً كانت أسئلتها شرعية أو غير ذلك، فهل هذا أمر محمودٌ شرعًا؟

الجَوَابُ: الفوازير فوازير؛ لكن الصيام ينبغي حفظهُ، وأنتم تعلمون أن وسائل الإعلام فيها أُناس يُريدون أن يُؤثروا على الصيام ويُؤثروا على الناس، فيجب أن تُتجنب هذه الأشياء، ويجب أن تُمنع وسائل الإعلام من هذه التُرهات والأشياء التي لا تليق بالصائمين وبالقائمين في الليل، يجب أن يُحترم رمضان للعبادة ليلًا ونهارًا ولا تُدخل فيه هذه المُسابقات وهذه التُرهات وهذه المُضحكات. يتسلطون في رمضان على جعل البرامج الترفيهية والبرامج المُضحكة والتمثيليات، فهذا أمرٌ مُحرم؛ لأنه يأخذ الوقت على الناس سواءً في النهار أو في الليل، يأخذ الوقت عن التسبيح والذكر وتلاوة القرآن ورُبما يُسبب السفاهة ويُسبب عدم احترام الوقت واحترام الصوم، فيجب أن تُمنع هذه الأمور منعًا باتًا، ولا سيما إذا كانت التمثيليات فيها سبٌ لأهل الدين ورجال الحُسبة أو القُضاة، فهذه والعياذ بالله من أشد المُحرمات، فيجب أن تُمنع هذه البرامج وهذه السفاهات وأن يُحترم شهر رمضان ليلهُ ونهارهُ.

س٧٧٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن ترك صيام رمضان عمدًا من غير عُذر ثم تاب وقضى، فهل عليه كفارة؟

الجَوَابُ: عليه القضاء إلا إن جامَع، إن كان حصل منه جِماع وجبت عليه الكفارة، أما إن كان إفطارهُ بالأكل والشُرب! فهذا عليه القضاءُ فقط مع التوبة إلى الله -تعالى-.

س٧٧٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل استخدام المعجون للأسنان يُعد من المُفطرات؟

الجَوَابُ: لا، لا بأس أن الصائم يستعمل المعجون للأسنان بشرط أنهُ ما يتركهُ يتسرب إلى حلقهِ، يغسل أسنانه ويُنظفها ويلفظ المعجون، الصائم له أن يخلعه الضرس أيضًا إذا تألم منه، له أن يخلعهُ وهو صائم، وإذا كان يُصاحب الخلع شيء من الأدوية التي تُتخذ لخلع الضرس أو يظهر دم! فلا بأس؛ لكن يلفظ هذه الأشياء، وإن ذهب إلى حلقه شيء من غير قصد ومن غير اختيار! فلا يضُر إن شاء الله.

س٧٧٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المُسافر في رمضان إذا قال: إن أفطرت رفقتي أفطرت وإن صاموا صُمت، فهل هذا من التردد في النية؟

الجَوَابُ: إذا قال هذا في الليل إن صاموا صُمت وإن أفطروا أفطرت! هذا تعليق للنية ولا يجوز، مثل ما قالوا: إذا قال: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي، يقول: أنا أصوم؛ لكن إن كان غدًا من رمضان فهو من رمضان وإلا فهو تطوع، ثم تبين أنه من رمضان، هذا ما يصح؛ لأن النية مُترددة

س٧٧٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الذي يصوم ولا يُصلي أو يُصلي فرضًا ويترُك آخر، ما حُكمهُ؟

الجَوَابُ: الصلاة هي الرُكن الثاني من أركان الإسلام، والصيام هو الرُكن الرابع، فلا يصح صيامٌ ولا زكاة ولا حج ولا عمرة ولا جميع الأعمال لمن ترك الصلاة؛ لأن مَن ترك الصلاة مُتعمدًا! كفر وخرج من الملة، فلا تنفعهُ الأعمال إلا أن يتوب إلى الله -تعالى-.

س٧٧٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ القطرة إذا كانت في العين أو في الأنف أو في الأُذن، هل تُفطر الصائم؟

الجَوَابُ: إذا وجد طعمها في حلقها تُفطره، أما إذا لم يجد طعمها في حلقهِ فلا تُؤثر؛ لكن تجنبها وتأخيرها إلى الليل أحوط.

س٧٨٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز أداء الصلاة عن الميت إن كانت نذرًا، وإن كانت غير نذر فهل تُؤدى عنه؟

الجَوَابُ: نعم، إذا كانت نذرًا تُصلى عن الميت، أما إذا كانت صلاة الفريضة! فلا تُؤدى عنه؛ لأنها واجبة عليه بأصل الشرع وهي عمل بدني ولا تدخله النيابة، إنما النيابة تدخل في النذر.

س٧٨١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجل فيه ألمٌ في ظهره ووضع عليه لصقة، فماذا يعمل عند الغُسل من الجنابة، هل يخلعها أم يمسح عليها أو يتمم عنها؟

الجَوَابُ: يمسح عليها ويكفي، إذا كان يحتاج إلى بقائها! فيكفي أن يمسح عليها.

س٧٨٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُفطر الصائم إذا قام من النوم في النهار وهو

مُحتلم، وماذا يجب عليه إذا احتلم، هل هو غُسل أو وضوء فقط؟

الجَوَابُ: إذا أنزل بالاحتلام! فإنه لا يُبطل صيامهُ؛ لأنه بغير اختيارهِ؛ لكن عليه الاغتسال من الجنابة، أما الصيام فلا يتأثر؛ لأن هذا بغير اختيارهِ.

س٧٨٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما معنى قولكم في الدرس: الفم في حُكمِ الظاهر؟

الجَوَابُ: بمعنى أنه لو وضع فيه شيئًا وهو صائم! لا يتأثر صيامهُ، كما لو وضعهُ في يده أو على سائر أعضائهِ، هذا من الأشياء الظاهرة؛ لكن لو وصل إلى حلقه! هنا يأتِ السؤال، أما ما دام في الفم ولم يصل إلى الحلق! فهذا كما لو وضعهُ في يده أو على خده أو ما أشبه ذلك فلا يُؤثر، والدليل على ن الفم والأنف في حكم الظاهر: أن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-أوجب المضمضة والاستنشاق وجعلهما من الوجه، جعل الأنف والفم من الوجه يلزم المضمضة والاستنشاق.

س٧٨٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المسافة بين الرياض والخرج، هل يجوز فيها قصرُ الصلاة والإفطار؟

الجَوَابُ: هذا يرجع إلى ما بين البلدين خارج البُنيان، يعني ما كان بين نهاية مباني الرياض وبداية مباني الخرج، إذا كان مسافة ثمانين كيلو فإنه يكون القصر، أما إذا كان ما بين البنائين لا يستوعب ثمانين كيلو وهو أقل! هذا لم يبقى مسافة قصر.

س٧٨٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن سافر من أجل أن يُفطر أو يُجامع امرأتهُ، ما حُكم ذلك؟

الجَوَابُ: يحرُم عليه التحيلُ، يُسافر من أجل الإفطار أو من أجل أن يُجامع امرأتهُ يحرُم عليه ذلك.

س٧٨٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هناك وظيفة تقوم بتدريب المُوظفين على الكلام لكشف المُتفجرات والمُخدرات، السؤال: هل العامل بهذا العمل يدخل في حُكم مَن اقتنى كلابًا؟

الجَوَابُ: لا، هذا للحاجة وللضرورة ولا بأس بذلك، هذا مثل كلب الصيد وكلب الماشية وكلب الزرع الذي يحرُس الزرع، هذا أشد من الحراسة وهو لحراسة الأمن والسلامة، فلا مانع من ذلك ولا مانع من التدرُب على ذلك؛ لأنه فيه مصلحة المسلمين.

س٧٨٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل لمن عطش بعد قتال في رمضان وهو صائم أن يجوز له الشرب، وإذا شرب فهل عليه قضاء؟

الجَوَابُ: إذا كان الأكل والشُرب يُقويه على الجهاد في سبيل الله! فـلا بـأس، أفتـى شـيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- المسلمين في غزو التتار بأن يُفطروا لأجل الجهاد؛ لأنهم لو لم يُفطروا ما قووا على الجهاد.

س٧٨٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن نوى صيام التطوع من الليل وفي الصباح أفطر ناسيًا ثم تذكر، فهل صيامهُ صحيح؟

الجَوَابُ: نعم، إذا كان ناويًا للصيام وأكل أو شرب ناسيًا! فإنه لا يضُر وصيامهُ صحيح.

س٧٨٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكم بلع النُخامة في الصلاة حيث لا يقدر على إخراجها إلا بوضعها في طرف ثوبهِ أو شماغه وهو يُصلي؟

الجَوَابُ: لا تُؤثر على الصلاة؛ لكن من باب النظافـة وإخـراج الأذى يجعـل معـه منـديل ويضعُها فيه، وإذا كان في بَر وليس في المسجد! فيتفل عن شـمالهِ أو تحـت قدمـهِ وهـو يُصلي.

س٧٩٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجل استمنى ولم يعلم أنها من المُفطرات جهلًا بالحُكم، ثم أكمل صومهُ، فهل يُعيد ذلك اليوم أو يسقُط بالجهل؟

الجَوَابُ: لا ما يسقط، يجب عليه القضاء؛ لأنه أبطل صومهُ مُتعمدًا للاستمناء.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الرابع والعشرين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٥٠) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٧٩١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن كان يصوم يومًا ويُفطر يومًا فإنه قد يُصادف إفراد يوم الجُمعة أو يوم السبت، فهل هذا جائز؟

الجَوَابُ: نعم؛ لأنه لم يقصد الجُمعة ولا السبت، فهو لم يقصد هذا وإنما وافق يوم الجُمعة ويوم السبت يوم صيامِهِ من غير قصد فلا بأس.

س٧٩٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان هناك كفارة لصيام شهرين مُتتابعين ووافق أحدهما صيام شهر رجب، فما العمل؟

الجَوَابُ: هذا غير مقصود، يصوم رجب؛ لأنه لم يخُص رجب وإنما هذا صوم مُستمر في الكفارة، فيصوم ولا بأس، وقد سمعت أنهم يقولون: يُكره تخصيص رجب وهذا لم يخصهُ وإنما دخل تبعًا

س٧٩٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن كان عليه صيام شهرين مُتتابعين فوافق صيامهُ يوم العيد أو أيام التشريق، فهل يقطع صيامهُ أم يُكمل؟

الجَوَابُ: لا ما يقطع صيامه، الإفطار الواجب لا يقطعُ الصيام، والصوم الواجب لا يقطع الصيام كأن دخل شهر رمضان! يصوم رمضان، وإذا خرج رمضان! يبني على الصيام الذي صامهُ قبل رمضان، لا يقطعهُ صومٌ واجب ولا فطرٌ واجب كأيام العيد.

س٧٩٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ تقول عائشة -رضي الله عنها-: ما صام رسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- الله شهرًا كاملًا غير رمضان وما رأيتهُ يُكثر الصيام كما كان يُكثره في شعبان أو كما ورد، السؤال: ذكرتم حفظك الله أنه لا بأس بصيام شهر الله المُحرم كاملًا، فهل هذا لا يتعارض مع الحديث؟

الجَوَابُ: ما يتعارض مع الحديث؛ لأن الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- قال: «أَفْضَلُ الصِيَامُ بَعْدَ رَمَضَانِ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمِ» هذا يُستثنى، كلامهُ -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- لا يتعارض بعضهُ مع بعض، فيُستثنى شهر الله المُحرم.

س٧٩٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أخذنا في الدرس بأن الإنسان لا يصوم صومًا إلا بدليل، وقد ذكر المُؤلف أنه يُسن صيام عشر ذي الحجة، فهل هناك دليل خاص عليه؟

الجَوَابُ: نعم، ورد أنه -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- صام عشر ذي الحجة، والحديث مذكور في المُنتقى للمجد ابن تيمية، هذا من ناحية، الناحية الثانية: أن الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» والعمل الصالح يدخل في العموم، فهو من أفضل الأعمال، وقد صدرت فيه فتوى من اللجنة الدائمة ردًا على مَن زعم أنه لا دليل على صوم عشر ذي الحجة.

س٧٩٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ قولُ المُؤلف -رحمه الله-: ما لم يُوافق عادةً في الكُل، فلو كان له عادة أن يصوم الأيام البيض وهو لم يحُج تلك السنة، فهل له أن يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؟

الجَوَابُ: هذه أيام عيد مُستثناة وما يجوز صيامها؛ لأنها أيام عيد، أيام أكل وشُرب وذكر لله -تعالى- فلا تدخل.

س٧٩٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا اشترط المُعتكف أن يكون نومهُ في بيتِهِ بالليل فقط، فهل يصح هذا الشرط؟

الجَوَابُ: يصح؛ لكن ينقُص اعتكافُه، الليل ما له أجر؛ لكن ينقُص عليه الاعتكاف.

س٧٩٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُباح الصيام شُكرًا لله -تعالى- لمن اشترى بيتًا أو غير ذلك أو حصل له شيءٌ يسرُه؟

الجَوَابُ: لا، لا يُسن الصيام إلا بدليل، ولا ورد أن الذي يسكُن بيت أول ما يسكن يصوم، هذه بدعة، فلا صيام إلا بدليل.

س٧٩٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بعض الناس ينذُر الصيام في رجب؛ لأنهم يعتقدون فضلهُ؟

الجَوَابُ: لا يلزم النذر؛ لأنه نذر معصية، مَن نذر أن يعصي الله هذا لا يتم؛ لأنه يصير بدعة.

س٨٠٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أيُهما أفضل: أن أقوم بالاعتكاف في أواخر شهر رمضان أو أقوم بزيارة الوالدين وبرهم وبخاصة أنهم في منطقة غير التي أسكُنُها؟

الجَوَابُ: لا شك أن البر بالوالدين وزيارتهم أفضل من الاعتكاف.

س٨٠١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الفرق بين يوم الشك وبين قول المُؤلف: تقدُمُ رمضان بيوم أو يومين؟

الجَوَابُ: أي تقدُم يوم السبت، يصوم مثلا يوم ثمانِ وعشرين أو يوم تسعِ وعشرين، هذا هو المقصود باليوم أو اليومين.

س٨٠٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الأشهُر الحرم مُستمر فيها التحريم حتى

الآن أم نُسخ ذلك؟

الجَوَابُ: تحريم القتال! الصحيح: أنه نُسخ وإنما كان هذا في أول الإسلام، أما لما نصر الله الإسلام وتأمنت الطُرق إلى الحج والعُمرة! نُسخ ذلك.

س٨٠٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل للنساء أن يعتكفن في هذا العصر في المساجد اقتداءً بنساء النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-؟

الجَوَابُ: لا بأس؛ لكن بشرط: الستر والاحتجاب، لا بأس أن المرأة تتخذ غُرفة من المسجد أو حصير يُحجز لها تعتكف فيه.

س٨٠٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا نوى الصبيُ الذي لم يبلُغ الاعتكاف، ثم إن أباهُ أخرجهُ من المسجد ومنعه من الاعتكاف خوفًا عليه، فهل على الأب شيءٌ في ذلك؟

الجَوَابُ: ما ورد أن الصبي يعتكف، يعتكف البالغ، الصبي ما أذكر أنه ورد أنه يعتكف، وخوف والدهُ عليه في محله.

س٨٠٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: صبيٌ لم يبلُغ بعد أحرم للعُمرة، ثم إنه بعد أن طاف ستة أشواطٍ للعُمرة ترك الطواف ولبس ثيابهِ عامدًا، فهل عليه شيء وهل تلزمه عُمرةً أخرى مع أنه لم يبلُغ بعد؟

الجَوَابُ: نعم يلزمه أنه يُكمل العُمرة ويرجع، يُعيد ملابس الإحرام ويرجع ويُكمل العُمرة.

س٨٠٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: امرأةٌ تزوجت من رجل من خارج هذه البلاد، ثم سافرت معه لبلدهِ وقد مات عنها قبل أيام وهي حامل منه، السؤال: هل يجوز لها أن ترجع لبلدها هنا لتعتد وتحتد عند أهلها، عِلمًا أن أبويه موجودان في بلدهِ الذي مات فيه؛ ولكن هي ليس لها أقارب هناك؟

الجَوَابُ: تعتد في بيت أبويه؛ لأن والدهُ مَحرم لها، فتعتد في البيت الذي فيه والداهُ، فإذا أكملت العدة تأتِ إلى بلادها.

س٨٠٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل للإنسان أن ينوي الاعتكاف وقت حضور الدرس أو وقت دخولهِ لصلاة القيام في رمضان على أن ينتهي اعتكافهُ بانتهاء القيام أو الدرس؟

الجَوَابُ: ذكر الفقهاء أنه له ذلك؛ لكن ما عليه دليل، أنه كل ما دخلت المسجد تنوي الاعتكاف؛ لكن جلوسهُ في المسجد وانتظار الصلاة! هذا فيه فضلٌ عظيم.

س٨٠٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ذكر بعضُ أهل العلم أن النوافل المُقيدة لا بد لها من نية من الليل، فهل هذا القول صحيح؟

الجَوَابُ: يظهر من مقصود السائل أنه يقصد الصيام، النفل ما يُشترط له النية من الليل ولذلك صام النبي في أثناء النهار، والحُجة في سُنة الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- وليست في كلام بعض العلماء، مع أني لا أظن أن عالمًا يقول هذا الكلام، يعني عالِم بالمعنى الصحيح وليس هو مُتعالِم.

س٨٠٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز للمرأة أن تحُجَ مع مجموعة من النساء بلا مَحرم؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ هذا، المرأة التي أرجع النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- زوجها من الغزو ليحُج معها ما كانت مع جماعة من الحُجاج، يعني خرجت وحدها وسافرت وحدها هي مع الحُجاج، ومع هذا أرجع النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- زوجها ليحُج معها، والحديث عام: «لَا يَحِلُ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُسافِرَ مَسِيرَةَ يَومٍ ولَيْلَةٍ ليسَ معها حُرْمَةٌ»، ولم يقُل إلا إذا كانت مع جماعة من النساء.

س٨١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا كانت المرأة من أهل مكة، فهل يجوز لها أن تحج من دون مَحرم؟

الجَوَابُ: نعم، مكة ليست سفرًا، فإذا خرجت للحج بنفسها فلا بأس ولا يلزمها مَحرم في الحج؛ لأنه ليس سفرًا، يعني من ضواحي البلد.

س٨١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الأيام البيض، هل تبدأ من الثالث عشر أو تبدأ من الرابع عشر؟

الجَوَابُ: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

س٨١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: من المعلوم أن صيام الاثنين والخميس مشروعٌ بالأدلة، ونسمع من الشباب أنهُ يُوصي بعضهم بعضًا بأنهم يقولوا: غدًا نصوم يوم الاثنين أو الخميس ثم يُفطرون فطورًا جماعيًا عند فُلان، فهل هذا العمل سائغ؟

الجَوَابُ: لا، هذا مُبتدع، كل يصوم لوحده ويُفطر لوحده، أما إذا توطؤوا واتفقوا على هذا! فيكون بدعة؛ لكن لو صادف أنهم اجتمعوا من دون ميعاد ومن دون اشتراط وأفطروا جميعًا! ما فيه مشكلة، أما هذه الاشتراطات وهذه الاتفاقيات لا تجوز؛ لأنها بدعة.

س٨١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مَن أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فهل يبدأ اعتكافهُ من مغرب شمس يوم العشرين أو من غروب شمس يوم العشرين أم فجر يوم إحدى وعشرين؟

الجَوَابُ: يدخل المُعتكف بعد الغروب في بداية الليل.

س٨١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: امرأة نذرت أن تقرأ القرآن كل شهر إذا هي

نجحت، ثم حصل لها ذلك، ففعلت ما نذرت بضعة أشهُر ثم عجزت عن ذلك، فما حُكمها؟

الجَوَابُ: يلزمها النذر لقولهِ -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»، فيلزمها النذر إلى أن تعجز عجزًا صحيحًا حقيقيًا، وما أظُن أنها تعجز عن قراءة القُرآن كل يوم جزء؛ لكن يمكن الكسل.

س٨١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز للإنسان أن يعتكف في مسجد محطة على طريق سفر؟

الجَوَابُ: الذي يُصلى فيه الجماعة لا بأس، المُهم أنه فيه صلاة جماعة لئلا يترُك الجماعة.

س٨١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم الحصول على إجازة من العمل الرسمي من أجل الاعتكاف؟

الجَوَابُ: إذا كان النظام يسمح بذلك فلا بأس، أما إذا كان النظام ما يسمح فلا يجوز.

س٨١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الأفضل لمن عليه قضاء صيام من رمضان: أن يقضي الصيام أم يصوم الست من شوال ويُؤخر القضاء؟

الجَوَابُ: لا أشك أن المُتفق مع الحديث: أنه يصوم القضاء ثم يصوم الست لقولهِ -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، والذي عليه قضاء ما صام رمضان حتى يقضي.

س٨١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ورد عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: كان يكون عليَ الصوم من رمضان فما أقضيهِ إلا في شعبان، فهل معنى هذا أنها -رضي الله عنها- لا تصوم الست من شوال؟

الجَوَابُ: هذا هو الظاهر، إذا أخرت القضاء لأجل مكان الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- فتركها للست من باب أولى، بل إن المرأة عمومًا ما تصوم الست إلا برضاء زوجها وبإذن زوجها، ما تصوم الصوم النفل إلا بإذن زوجها إذا كان حاضرًا.

س٨١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا طالب جامعي وأغيبُ عن بعض المُحاضرات، فهل مُكافأتي التي أستلمها من الجامعة تُعد حرامًا؟

الجَوَابُ: هذا إذا كان غيابك لعُذر والنظام يسمح لك بالمُكافأة! فلا بأس، أما إذا كان غيابك لغير عُذر! فلا تحل لك المُكافأة؛ لأنهم ما أعطوك المُكافأة إلا في مُقابل الحضور والدراسة.

س٨٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أذِن السيد لعبدِهِ بالحج، فهل تسقط عنه حجة الإسلام؟

الجَوَابُ: لا، هي نافلة، حجة الإسلام بعدما يعتقهُ.

س٨٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مَن عجز عن الحج لكبرٍ أو لمرضٍ لا يُرجى بُرءوهُ، فهل يُشرع له أن يُقيم عنه مَن يحجُ عن نفلهُ؟

الجَوَابُ: لا، هذا ما ورد إلا في الفريضة، النيابة لم تَرِد إلا في الفريضة عن الحي، أما الميت فيُحج عنه نافلة، الميت يُحج عنه فريضة إذا لم يكن أدى الفريضة ويُحج عنه نافلة إذا كان أدى الفريضة، أما الحي فإنه لا يُحج عنه نافلة.

س٨٢٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز أن يحُج مسلم عن مسلم آخر بسبب مرضه وعجره وهو مُقيم بالمملكة عن مُقيم ببلدٍ آخر، وذلك بالاتصال عليه وإبلاغه؟

الجَوَابُ: إذا كان الشخص الذي في البلد الآخر لا يستطيع الحج بدنيًا عجزًا مُستمرًا! فلا بأس سواءً كان في المملكة أو خارج المملكة؛ لكن كما ذكر السائل يتصل عليه ويأخذ منه الإذن.

س٨٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: لو حجت المرأة بدون مَحرم، فما حكم حجُها؟

الجَوَابُ: حجُها صحيح؛ لكنها تأثم لأنها خالفت الحديث فيكون عليه الإثم، وجود المَحرم شرطٌ للزوم وليس شرطًا للصحة.

س٨٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل الحافظ من أسماء الله سُبحانه، حيث إن أحدهم كتبهُ على محل تجاري، فأنكر عليه شخص وقال: هذا لا يجوز؛ لأن الحافظ من أسماء الله تعالى، فهل هذا القول صحيح؟

الجَوَابُ: يوجد كثير من الناس يُسمون الحافظ، فُلان الحافظ وهكذا.

س٨٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يُشترط نية الجمع بالنسبة للمأموم حيث إننا لا نعلم إنا الإمام سيجمع؟

الجَوَابُ: قال -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، فأنتم تبعًا لإمامكم، فإذا جمع تجمعون معه،

س٨٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أنا صليت العشاء وأنا لا أدري أنها صلاة العشاء، فبعدما صليتُها صليت المغرب، فهل عليَ شيء؟

الجَوَابُ: تكون خالفت الترتيب، فعليك أن تُعيد صلاة العشاء وتكون صلاتُك الأولى نافلة لك.

س٨٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أتيت إليكم وأنت تُصلون العشاء وفي ظني أنكم تُصلون المغرب فدخلت معكم، فلما قُمتم إلى الرابعة قُمت معكم، ولما اعتدلت قائمًا تذكرت ورجعت وجلست، ثم قُلت التشُهد وسلمت، وأدركت معكم ركوعًا وأكملت صلاة

العشاء، فهل فعلي صحيح؟

الجَوَابُ: المغرب صحيح، أما أنك جئت وصليت ركعة من العشاء، يعني قسمت الصلاة إلى صلاتين! هذا لا يصح، لا يصح أن تقسم الصلاة بين المغرب والعشاء.

س٨٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا جمع الإمام العشاء مع المغرب لمطرٍ كما في صلاة المغرب، فهل لمن فاتتهم صلاة الجماعة أن يجمعوا كذلك؟

الجَوَابُ: لا، حُكمهم مع الجماعة، فإذا فاتت الجماعة فليس لهم أن يجمعوا.

س٨٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا جمع الإمام المغرب مع العشاء، فهل يُصلى راتبتين المغرب والعشاء أم راتبة واحدة؟

الجَوَابُ: الباب مفتوح، الذي يُصلي يجزيه الله خيرًا، أن يُصلي الراتبتين! هذا زيادة خير وما فيه بأس.

س٨٣٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكم استخدام ماء زمزم في الطهي مثل الشاي أو غيره؟

الجَوَابُ: لا بأس بذلك.

س٨٣١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل للجماعة أن يجمعوا في المسجد وهم باقون فيه لم يخرجوا؛ لأنهم لن يحصل عليهم مشقةٌ وبلل؟ مثلا: يبقون إلى صلاة العشاء؟

الجَوَابُ: - يعني مُقيمون في المسجد وما يخرجون وما لهم بيوت؟

- إذا جمع الناس يجمعون معهم ولو كانوا يسجدون بالمسجد إلى العشاء.

س٨٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ اعتكف معي أحد الإخوة في الحرم المكي وهو من إحدى الدول المُجاورة، حيث إن هذا الشخص مُقيم في الرياض وقد طال مُكثهُ عن زوجته، فقد أتت زوجته من بلادها في أيام العشر من رمضان في مكة، فأشرت عليه بأن يقطع اعتكافه ويذهب إلى زوجته في الفندق، فهل مشورتي له صحيحةٌ وصائبة؟

الجَوَابُ: إذا كانت امرأتهُ تحتاج إلى حضورهِ! نعم، أما إذا كانت ما تحتاج! فيُواصل الاعتكاف.

س٨٣٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن نوى الاعتكاف من بعد صلاة العشاء إلى الفجر؛ ولكن في بيته لكي لا يقع في البدعة والاعتزال عن الجماعة، فهل له ذلك؟

الجَوَابُ: لا، البيت ليس محلًا للاعتكاف، الاعتكاف في المساجد، إذا أراد أن يعتكف ليلة يأتِ للمسجد من العشاء للفجر مثل ما فعل عُمر -رضي الله عنه-.

س٨٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ انتشر بين الناس ما يُسمونه بالمطر الصناعي أو التلقيح الصناعي للسُحب، فما القول في ذلك وفّقكُم الله؟

الجَوَابُ: الله هو الذي يُلقح السحاب، ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ ٢٢﴾ [الحجر: ٢٢]، الله هو الذي يُنشئُ السحاب ويُلقحهُ ويسوقهُ، ويأمرهُ فيُمطر، ويأمرهُ فيمنع، هذا كله من تدبير الله -تعالى-

س٨٣٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: تكرار الحج فيه أجرٌ عظيم لمن يستطيع ذلك، وأنا يا فضيلة الشيخ أعرف أُناسًا يحجون بشكل دائمٍ ومُتكرر على الرغم من عدم التصريح لهم، فهل لي أن أُنكر عليهم ذلك أم أتركهم على ما هم عليه؟

الجَوَابُ: هؤلاء أمرهم إلى الدولة هي تتبعهم ويجري عليهم النظام، أما أنت تسكت.

س٨٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: مَن نذر أن يصوم في رجب إذا حصل له سلامة قريب أو غيرِهِ عشرة أيام مثلا، وهل يُحول الصيام إلى شهر آخر؟

الجَوَابُ: ما يجوز نذر الصيام من رجب؛ لأنه بدعة، تخصيص رجب بدعة، ولا يحول الصيام إلى شهر آخر؛ لكن بعض العلماء يقول: يُكَفر كفارة يمين، إذا نذر نذرًا لا يجوز! فلا يفعله ولكن يُكَفر كفارة يمين.

س٨٣٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: العُمرة هل هي واجبة؟

الجَوَابُ: فيها خلاف بين العلماء، والمذهب: أنها واجبة في العُمر مرة لقوله لما ذكر أركان الإسلام قال -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِر»، وفي رواية أنه أمرَ الذي حج عن أبيك، قال: «حُجَّ عَنْ أَبِيْكَ وَاعْتَمِر»، فالصحيح أنها واجبة.

س٨٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: مَن أفسد اعتكافه فهل يلزمه شيء؟

الجَوَابُ: إن كان نذرًا فيلزمه كفارة يمين، وإن كان ليس نذرًا فإنه يبطُل ولا أجر له فيه.

س٨٣٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: هل للمُعتكف أن يخرُج لصلاة الجُمعة إذا كان مسجدهُ لا يُصلى فيه الجُمعة؟

الجَوَابُ: لا بد من هذا؛ لأن صلاة الجُمعة ما تتكرر وهي مرة في الأسبوع، فيجب عليه الخروج وأن يُصلي الجُمعة مع المُسلمين.

س٨٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: هل للمُعتكف أن يخرُج إلى مسجدٍ آخر لصلاة التراويح أو القيام مع إمامٍ آخر؟

الجَوَابُ: هذا لا، يُصلي التراويح مع إمام المسجد الذي نذر الاعتكاف فيه، إذا كان لا يزور المريض ولا يُشيع الجنازة وهُما سُنتان مُؤكدتان، مثلا يذهب يبحث عن الأصوات الجميلة وهكذا.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّم.

فتاوى الدرس الخامس والعشرين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤٧) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٨٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل على المرأة إن كانت حيضتها قريبة وقد دخلت في النُسك أن تشترط؟

الجَوَابُ: لا، الاشتراط عند عقد الإحرام، ما يكون الاشتراط بعد الإحرام.

س٨٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا اشترط السليم المُعافى في الإحرام، ثم حصل له مانع، فهل له أن يحل ولا شيء عليه؟

الجَوَابُ: نعم، إذا شرط له شرطهُ له أن يحل ولا شيء عليه.

س٨٤٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما ضابط المانع الذي يحل معه، فمثلًا: اشترط فلما رأى زحامًا شديدًا كليلة سبعٍ وعشرين في رمضان، فهل له أن يحل حينئذٍ؟

الجَوَابُ: هذا ليس مانع، ينتظر ليلة ثمانِ وعشرين أو في الصباح، هذا ليس مانع، الزحام يزول، أو في آخر الليل.

س٨٤٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ التطيب في الثوب، هل النهي عنه للكراهة أو للتحريم؟

الجَوَابُ: للتحريم، «وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا».

س٨٤٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ شُرب القهوة التي فيها زعفران، هل في ذلك حرجٌ على المُحرم؟

الجَوَابُ: نعم، لا يشرب الزعفران؛ لأنه نوع من الطِيب.

س٨٤٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما معنى قول الفقهاء: ويُعتبر أمن خفارة بالنسبة للحج؟

الجَوَابُ: الخفارة: الخوف الذي على الطريق، حرامية أو قُطاع طُرق، يعني الطريق ليس مأمون، أو عليه ضرائب ما يُمكنوه إلا بدفع ضريبة.

س٨٤٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هناك مَن يخيط طرف الإِزار، فيجعلهُ دائريًا على جسمه مثل التنورة للنساء، فهل هذا الفعل جائز؟

الجَوَابُ: لا، هذا مثل السراويل ومثل الثوب، فلا يجوز هذا، الإِزار يُلف على أسفل البدن

ويُثبت بحزام أو ما أشبه ذلك، أما أنه يُخاط ويصير على شكل الإزار المخيط! هذا لا يجوز، ومَن أفتى بهذا فقد أخطأ.

س٨٤٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وكلني شخصٌ لأحُجَ عنه؛ لكني مرضت مرضًا شديدًا لم أتمكن من أداء طواف الوداع وقد كُنت مُشترطًا، فهل عليَ شيء؟

الجَوَابُ: عليك فدية عن طواف الوداع؛ لأنه واجب من واجبات الحج، والمرضُ ليس عُذرًا، يُحمل المريض أو العاجز على عربة أو على الرؤوس ويُطاف به.

س٨٤٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل للمُتمتع الذي أحرم في أول أشهر الحج بعدما يفرغ من عُمرتهِ أن يعود لمكانه أو لبلدهِ، فإذا جاء الحج عاد إلى مكة وأحرم بالحج؟

الجَوَابُ: نعم، له أن يعود؛ لكن ينقطع تمتعُه ويصير مُفردًا، فإذا أراد أنه يبقى على تمتُعهِ! فيبقى في مكة، فإن رجع إلى بلده! فإنه ينقطع تمتعُه ويجوز له أن يرجع؛ لكن ينقطع.

س٨٥٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يشترط في التمتع أن يكون بين العُمرة ونية الحج فترة زمنية أم يُجزأ بعد الانتهاء من العُمرة مباشرة أن يدخل في الحج؟

الجَوَابُ: نعم يُجزأ، ليس لازم أن يكون بينهما فترة، لو أنه بعد من خلص العُمرة أحرم بالحج، حتى لو ثياب الإحرام عليه وما خلعها ونوى الحج! يكون مُتمتعًا.

س٨٥١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن أحرم بالعُمرة من مكة وهو من أهل مكة وأكملها، فما الذي عليه؟

الجَوَابُ: عليه فدية، عمرته صحيحة وعليه فدية؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات العُمرة وهو الإحرام من الحِل.

س٨٥٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا نوى عُمرةً في أشهُرِ الحج ولك يكن يعزم أن يحج في هذا العام، ورجع إلى أهله ثم بدا له أن يحج بعد ذلك، فهل له أن يحج مُفردًا؟

الجَوَابُ: هو مُفرد، إذا رجع حاجًا فهو مُفرد، لو ما نوى فهو مُفرد، كما سبق لكم قريبًا أنه إذا رجع إلى أهله بين الحج والعُمرة! فإنه ينقطع تمتعهُ.

س٨٥٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن حج مُتمتعًا، فهل له أن يجعل العُمرة عن شخص والحج عن شخص آخر؟

الجَوَابُ: لا بأس بذلك، يحج مُتمتعًا ويكون العُمرة عن شخص والحج عن شخصٍ آخر بشرط: أن يكون هو قد حج حجة الإسلام واعتمر عُمرة الإسلام.

س٨٥٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل القارن لو أخذ عُمرةً في شوال أو ذي القعدة، يبقى على إحرامه حتى اليوم العاشر من ذي الحجة أم يُحل إحرامه بعد العُمرة؟

الجَوَابُ: هو مُخير، إن حلق وقصر وجعلها عُمرة! هذا أفضل، وإن بقي على إحرامه وصبر إلى أن حج! فلا بأس.

س٨٥٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أحرم للعُمرة ليلة العيد، فهل يُعتبر مُتمتعًا أم لا؟

الجَوَابُ: لو أنه عيد الفطر! نعم، بعد ثبوت شهر شوال ورؤية الهلال دخلت أشهر الحج.

س٨٥٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل قول القائل: لبيك إله الحق، لبيك ذا المعارج، لبيك وسعديك، من التربية المشروعة؟

الجَوَابُ: نعم، كان السلف منهم مَن يقول ذلك فلا بأس.

س٨٥٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن أحرم بالحج مُتمتعًا ثم أراد قبل الطواف أن يقلبهُ إلى قِران أو إفراد، فهل يسوغ له ذلك؟

الجَوَابُ: الإفراد لا يقلبهُ، أما يقلبهُ إلى قران! فله ذلك؛ لكنه خلاف الأفضل.

س٨٥٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُقال بأن الأفضل الاشتراط في هذه الأوقات لكثرة العوارض بسبب كثرة حوادث السيارات وغيرها؟

الجَوَابُ: النظر إلى حالته عند الإحرام، فإن كان مُعافًا وسليمًا! فلا يشترط ويتوكل على الله ويُحسن الظن بالله، وأما إذا كان مريضًا ولا يطمع أنه يُكمل بسبب المرض! فيشترط

س٨٥٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما هو الحد الذي يتحقق به سوق الهدي، أهو من خارج الحرم أو من مسافة قصر أو من الميقات؟

الجَوَابُ: إذا ساق الهدي من خارج الميقات سواءً قريبًا أو بعيدًا! فإنه لا يحل من إحرامه حتى يذبح الهدي، إن شاء أن يُحرم قارنًا أو مُفردًا؛ لكن لا يحل من إحرامه حتى يذبح الهدي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦]، فكل ما سيق من خارج الحرم لو ساقه من عرفات! فإنه يأخذ هذا الحُكم.

س٨٦٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو دفع قيمة الهدي قبل الشروع في الإحرام، فهل يكون قارنًا بذلك؟

الجَوَابُ: ليس له علاقة بالقران، هذا يدفع ثمن الهدي؛ ولكن الإحرام يُحرم، إن شاء مُتمتعًا وإن شاء قارنًا.

س٨٦١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ قول المؤلف -رحمه الله-: وكُره إحرامٌ قبل الميقات وبحج قبل أشهرهُ، هل يعني أن الإحرام قبل أشهُر الحج يصح مع الكراهة أم أنه لا يصح؟

الجَوَابُ: يصح مع الكراهة على ظاهر كلام المؤلف؛ ولكن الصحيح: أنه لا يصح إحرامه

بالحج قبل أشهر الحج؛ لأن الله حدد ذلك فقال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ١٩٧﴾ [البقرة: ١٩٧].

س٨٦٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن أحرم للحج ولبس الإحرام ثم طرأ طارئٌ فلبس ثوبه ونزع إحرامه، ولا يذكر إذا كان لبس شيئًا على رأسه أو لا، فماذا عليه؟

الجَوَابُ: هذا يفعلونهُ الذين ما أخذوا التصريح بالحج يحتالون هذه الحيلة وهذا لا يجوز؛ لكن لو فعل هذا! يكون فعل محظورًا من محظورات الإحرام، فيكون عليه الفدية في التخيير بين الثلاثة المذكورة، أما ما دام أنه ما يدري هل غطى رأسه أو لا! فليس عليه شيء حتى يثبُت أنه غطى رأسهُ! فيكون عليه فدية ثانية.

س٨٦٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ نسمع من بعض الحُجاج عند الطواف بعض الألفاظ الشركية مثل: مدد مدد يا رسول الله وغيرها، فهل هم كُفارٌ أم يُعذرون بالجهل في ذلك؟

الجَوَابُ: يُبين له، يمكن هو جاهل ولا يدري، أو يسمع الناس، أو قيل له هذا الكلام؛ لأنهم حتى معهم في المناسك مُضللة فيها تلقين الشرك والعياذ بالله، فهذا يُحمل أنه جاهل فيُبين له، فإن أصر ولم يقبل! يكون مُشركًا.

س٨٦٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المُحرم هل يُلبي بعد الصلاة المكتوبة مُباشرة أو يأتِ بأذكار الصلاة بعد السلام ثم يُلبي؟

الجَوَابُ: يجمع بين الاثنين، يُبادر بالتلبية ثم يأتِ بالذكر بعد ذلك.

س٨٦٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- أمرَ مَن لم يسُق الهدي من أصحابه أن يُحل ويجعلها عُمرة، فعلى هذا لم يبقى مع النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- أحدٌ مُفرد؟

الجَوَابُ: النبي قارن -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، هو نعم أمرَ مَن لم يسُق أن يجعلها عُمرة، أن يتحلل من إحرامه ويجعلها عُمرة، أما مَن ساق الهدي فإنه يبقى على إحرامه وهم كثير، الذين ساقوا الهدي مع الرسول كثيرون.

س٨٦٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في حج العام الماضي ونحن بمُزدلفة حصل علينا بردٌ شديد والبعض منا معه فراشٌ كبير مثل الجِراب يدخل فيه عند النوم ويُبقي رأسهُ، فهل في هذا النوع من الفراش شيء؟

الجَوَابُ: نعم، لا يدخل بالجراب؛ لأن هذا لبس مخيط، يُبقيه مفتوح؛ لأن فيه سحاب، إذا تسحبهُ صار كأنه مخيط، فلا يدخل فيه، يستدفئ فيه وما فيه بأس؛ لكن لا يُغلقه وإنما يجعلهُ مفتوحًا.

س٨٦٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا تمزق الرداء أو الإزار، فهل يجوز خياطتُه؟

الجَوَابُ: لا بأس، خياطة الشق ووضع رُكعة إذا كان فيه خرق يُرقَع! لا بأس، إنما الممنوع: الخياطة على قدر الملبوس، على صفة الملبوس، أما خياطة الإِزار أو الرداء! فلا بأس بذلك.

س٨٦٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكم غسل اليدين بالصابون المُعطر في الإحرام؟

الجَوَابُ: تجنب هذا؛ لأنه استعمال للطيب، يغسل يديه بالصابون الغير مُطيب وهو كثير.

س٨٦٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المناديل المُسماة بالمُعطرة؛ لكن إنما تُشم منها الرائحة وليس فيه شيءٌ من الطِيب، فهل فيها شيء؟

الجواب: لو ما فيها شيء من الطِيب! لا بأس، أما لو فيها رائحة فيتجنبها أفضل، كل ما فيه طِيب يتجنبهُ.

س٨٧٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الأفضل للحاج: أن يُكثر من التلبية أو من التكبير؟

الجَوَابُ: من التلبية، وإذا أتى بالتكبير فلا بأس؛ لكن التلبية هي الأفضل.

س٨٧١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكم مَن يشرب الدُخان وهو مُحرمٌ بالحج أو العُمرة، فقد رأيتُ بعض الناس في عرفات يفعلون ذلك؟

الجَوَابُ: الدخان حرامٌ دائمًا في الحج وفي غيره؛ لكن المعصية في أثناء العبادة أشد إثمًا منها خارج العبادة، فالذي يُدخن وهو مُحرم هذا يكون عاصيًا وأثمًا أشد من الذي يُدخن وهو ليس على إحرام، وإلا فالجميع عادمون لأنه مُحرم؛ لكن الإحرام! لا يُبطل الإحرام، يُنقص ثوابهُ.

س٨٧٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كتب فضيلتكم مقالًا في مَن يُنادي بالتيسير في الحج، فقام بعضه بتصويره وكتابة تعليق عليه: بأن هذا مقال لفضيلتكم بالرد على فُلان من الناس، فهل هذه الزيادة منكم وهل ترضون بها؟

الجَوَابُ: نعم، هو مقصود به الرد على فُلان من الناس؛ لكن لم نُصرح باسمه؛ لأن الغرض: هو بيان الحق لا لذكر الشخص، والناس يعرفون هذا وليس هناك حاجة في أن يُكتب اسمُ الشخص.

س٨٧٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في هذه السنين وخاصةً في الحج الماضي والذي قبلهُ خرجت فتاوى عجيبة مُخالفة لما فعلهُ الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- ولما تعلمناهُ في الجامعات وفي المدارس وفي المعاهد، ولا ندري ما الذي حصل في هذا الزمن، فما توجيه

فضيلتكم في ذلك؟

الجَوَابُ: فتاوى مثل ماذا؟ قد يكون هو استغربها وهو ليست غريبة؛ لكن على كل حال المُفتي يتقِ الله ولا يُفتي إلا بما يدل عليه الدليل من كتاب الله ومن سُنة رسول الله -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- لأنه مسؤول وسوف يُسأل أمام الله يوم القيامة وليست مُجرد فتوى وذهبت، هذه مسؤولية، فعلى المُفتي أن يتقِ الله ولا يُفتي إلا بما يقوم عليه الدليل من كتاب الله ومن سُنة رسول الله -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، لا بما قالهُ فُلان أو قالهُ فُلان، يقول هذا من باب التوسعة على الناس، التوسعة تكون بالأدلة وليس من أقوال الرجال. الله -تعالى- قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ٧٨﴾ [الحج: ٧٨] فِي الدِّينِ: يعني الدِين الذي شرعهُ من فيه حرج، أما أن يُقال من أقوال الناس توسعة وأنه تيسير! لا، هذا ليس صحيح، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ٧٨﴾ [الحج: ٧٨]، ما قال: وما جعل عليكم في أقوال الناس من حرج، وإنما في الدِين، ما دام داخل الدِين فليس فيه حرج، والفتاوى التي عليها دليل هذه من الدِين، أما الفتاوى التي ليس عليها دليل! فهذه ليست من الدِين، «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

س٨٧٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ سائل من دولة بُولندا يقول: أنا شاب وأعيش في بلاد الكُفر ولدي مال وأُريد الحج وكذلك أُريد أن أتزوج لأُحصن نفسي، فأيُهما أُقدم الزواج أم الحج؟

الجَوَابُ: إذا كنت تخاف على نفسك من الفتنة إذا لم تتزوج فابدأ بالزواج لتحُصِّن نفسك، أما إذا كُنت ما تخاف على نفسك من الفتنة فابدأ بالحج.

س٨٧٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز لي أن أُحج عن أُختي وهي حية؛ لكنها لا تملك مالًا للحج، فأيُهما أفضل: أن أحُج عنها أم أُعطيها مالًا وتحُج هي؟

الجَوَابُ: يُعطيها مال وتحُج هي، ما دام تقدر بدنيًا فإنها تحُج؛ لكن هي ما عليها حج ما دامت لا تملك الزاد والراحلة، هي ليست مُستطيعة، أما إذا أعطيتها وصارت مُستطيعة فتحُج هي، تُباشر الحج بنفسها.

س٨٧٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ ذكرتم حفظكم الله أن المُحرم ممنوع من الترفُه، والآن كل شيءٍ يدعو للرفاهية من سيارة ومنزل وغير ذلك؟

الجَوَابُ: الترفُه حسب الأدلة، الترفُه الممنوع بالأدلة، أما الترفُه الذي لا دليل على منعه فلابأس، أن تنام في منزل وأنت مُحرم، تستظل بظلال وأنت مُحرم، ليس كل ترفه ممنوع، الترفُه الذي منعك منه الأدلة أو ما يُقاس عليها.

س٨٧٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان صداق المرأة مُؤجلًا كما في بعض البُلدان

وهو يكون في ذمة الرجل لمُدة قد تصل إلى نهاية العُمر طالما كان الزواج قائمًا، هل على المرأة زكاة عن هذا المال؟

الجَوَابُ: إذا كان مليئًا وقادرًا على دفعهِ متى طلبتهُ يدفعهُ! فتُزكي المال، أما إذا كان ما تتمكن من أخذه منها! فليس عليها زكاة حتى تقبضهُ.

س٨٧٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن حج قارنًا ولم يذبح هديًا، فماذا عليه لقلة ما معه في فترة الحج؟

الجَوَابُ: يذبح الآن قضاءً، يذبحهُ في مكة قضاءً.

س٨٧٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل للمُتمتع أن يُقدم سعي الحج كما يُقدمه القارن والمُفرد؟

الجَوَابُ: لا، المُتمتع عليه طوفان وسعيان، طواف وسعيٌ للعُمرة وطوافٌ وسعيٌ للحج، ولا يُقدم سعي الحج قبل يوم العيد أو ما بعدهُ.

س٨٨٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل هناك فرقٌ بين الهدي والفدية؟

الجَوَابُ: لا ما فيه فرق بين الهدي والفدية، الفدية تُسمى: هدي، والهدي يُسمى: فدية.

س٨٨١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ حججت في العام الماضي وقد حفظت كثيرًا من فتاوى العلماء المُعتبرين في هذه البلاد، فيسألني بعض الحُجاج من خارج البلاد عن مسائل فأُجيبهم من فتاوي عُلمائنا التي أحفظها؛ لكنني لا أذكر اسم العالم، فهل فعلي هذا صحيح؟

الجَوَابُ: إذا كُنت مُتأكدًا من الفتوى! أظُنك فاهم خطأ، فبعضُ الناس يفهم خطأ، فإذا كُنت مُتأكدًا من الفتوى وصاحبها ومُتأكدًا من فهمك لها! فلا بأس أن تذكُرها له ولو لم تُسمي صاحبها، المهم: أنك تكون مُتأكدًا من الفتوى من أين صدرت ومُتأكدًا من فهمك لها.

س٨٨٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز أن ألبس أكثر من إزار بسبب البرد؟

الجَوَابُ: نعم، لا بأس أنك تلبس عدة أردية أو عدة أُزر من أجل البرد؛ لكن ما تلبس مخيط أو ما هو على شكل المخيط، ولك أن تُظاهر بين رداءين وبين إزارين ولا بأس بذلك، حتى البطانية والكمبل لا بأس أنك تلتحف بهما ومع إخراج رأسك وأنت تمشي وأنت نائم ما فيه بأس؛ لأنه ليس مخيط.

س٨٨٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُباح للمرأة أن تذهب للحج وتُحرم وهي في حالة حيضها وتتوقع أن يكون طُهرها قريبًا؟

الجَوَابُ: لا بأس، أسماء بنت عُمير -رضي الله عنها- ولدت في الميقات في ذي الحُليفة

وأمرها النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- أن تُحرم وهي نُفساء، وكذلك لو جاءت الميقات وهي حائض تُحرم وهي حائض ولا بأس، ويُخطئ بعض الناس ويقول: الحائض ما تحرم ويحرمونها من العُمرة أو أحيانًا من الحج بسبب الجهل، تُحرم؛ لكن ما تُؤدي النُسك إلا بعد الطهارة.

س٨٨٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مَن أتى بعُمرة في أشهُر الحج ثم سافر إلى المدينة النبوية ناويًا الرجوع للحج، فهل تمتعه صحيح؟

الجَوَابُ: إذا لم يكن من أهل المدينة فلا بأس وتمتعه باقٍ.

س٨٨٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يشترط أن تكون عُمرةُ الإسلام قبل حجة الإسلام؟

الجَوَابُ: لا ما يشترط، المهم أن عليه حج وعُمرة، فبأيِّهما بدأ لا بأس.

س٨٨٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما صحة القول أن ذي الحِجة جميعهُ من أشهر الحج؛ لأن من أعمال الحج ما تُفعل بعد عشر ذي الحجة؟

الجَوَابُ: ليس صحيح، ما بعد أيام الحج الثالث عشر! هذا ليس من الحج، وإن كانت تُفعل فيه بعضُ أعمال الحج كالطواف! يُطاف لو بآخِر الشهر؛ لكن من أشهُر الحج؛ لأن الطواف ليس له حد محدود، حتى لو طاف في مُحرم أو في صفر! ما فيه مانع.

س٨٨٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هناك رجل وامرأته أحرما للعُمرة وعند وصولهما لمكة حاضت المرأة فقضى الرجل عُمرته والمرأة لم تعتمر وهُما جاهلان ولهما الآن أكثر من سنة، فهل عليهم شيء عِلمًا بأن المرأة قد اشترطت؟

الجَوَابُ: هذا يحتاج إلى تفصيل، هل حصل جِماع أو ما حصل جِماع، فيه تفاصيل، لا بد أنه يأتِ للإفتاء إن شاء ويُنظر في موضوعهِ أو يكتب سُؤاله ويُرسله على عنوانه ويأتيه الجواب إن شاء الله؛ لأنه يحتاج إلى تفصيل، يوضح السؤال أيضا وما الذي حصل بالضبط.

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّم.

فتاوى الدرس السادس والعشرين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤٢) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٨٨٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ قول المؤلف -رحمه الله-: نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير، الشعير: هل المقصود به الذي تأكلهُ الحيوانات الآن أم شيءٌ آخر، وإذا كان هو فهل يُخرج في هذا الزمان للفُقراء؟

الجَوَابُ: هو الشعير، كان هو قوتهم في عهد النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، كانوا يأكلون الشعير، كان النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- يأكُل الشعير ولا يتيسر أيضًا، ما يتيسر له ولا الشعير أحيانًا، وإذا أخرجهُ للفُقراء أجزأهُ، ما نقول أنه ما يُجزأ وقد أخرجهُ النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، ينتفع به الفقير بأي وجه، بالأكل أو بإعلافه للبهائم أو ببيعه، والشعير يُنتفع به الآن وليس مُجرد شيء ليس له قيمة، له قيمة الآن؛ لكن إذا أخرج من أجود ما يكون في وقته ومن أجود ما يُطعم أهله! فهذا أحسن.

س٨٨٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في الحج الماضي نمت في فراش على شكل كيس وأنا مُحرم عِلمًا بأنني أجهل الحُكم، وقد أدخلت رأسي من شدة البرد، فما حكم ذلك؟

الجَوَابُ: إذا كان معك فراش فيه سَحاب تُغلقهُ على نفسك! فهذا لا يجوز للمُحرم، يجعلهُ مفتوح ويلتحف به وهو مفتوح ولا يدخل فيه على شكل ثوب، هذا لا يجوز للمُحرم؛ لكن ما دام أنه جاهل أو ناسي فليس عليه شيء، وإذا غطيت رأسك مُتعمدًا! فعليك الفدية، وإن غطيتهُ ناسيًا أو نائمًا! فليس عليك شيء؛ لكن حين ما تتنبه أو تُنبه تكشف رأسك ولا شيء عليك ما دُمت أنك ناسي، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ٢٨٦﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أما هذا الفراش الذي جَدَّ الآن وصار يدخل فيه الإنسان ويُغلقه على نفسه ويصير في داخل كيس! هذا لا يجوز للمُحرم؛ لأنه مخيط.

س٨٩٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أخذ الشعر الذي فيه الفدية، هل خاص بشعر الوجه والرأس فقط؟

الجواب: كل شعر البدن، إذا حلقت شعر سواءً من رأسك من صدرك أو من رجلك أو من شاربك، في كل شعر البدن لا يجوز وأنت مُحرم.

س٨٩١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا جامَع الرجل امرأتهُ ولم يعلم بالحُكم، فهل

عليه فدية أم يكفيه القضاء فقط؟

الجَوَابُ: عليه فدية؛ لأن الواجب: أنه يتعلم أحكام الحج وأحكام العُمرة وهذا ميسور، يقرأ ويسأل فهو مُفرط ومُهمل.

س٨٩٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن قَبَل زوجتهُ ناسيًا أو مُتعمدًا وهو مُحرم، فهل يلزمه فديةٌ في ذلك؟

الجَوَابُ: إذا كان ناسيًا فليس عليه شيء، أما إذا كان مُتعمدًا وحصل منه إنزال كما سمعتم! هذا عليه الفدية؛ ولكن لا يفسُد نُسكه، وإن لم يحصل منه شيء! فيأثم على فعله ويستغفر الله ولا يعود لمثل هذا، قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ ١٩٧﴾ [البقرة: ١٩٧].

س٨٩٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الحيوان الأهلي مأكول اللحم إذا هرب وعاش في البرية واستوحش وصادهُ المُحرم، فهل في ذلك فدية؟

الجَوَابُ: لا، العبرة بأصلِه، أصله أنه أهلي وليس مُوحش وكذلك الوحشي إذا تأهل! العبرة بالأصل فهو صيد ويجب فيه الفدية.

س٨٩٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ والدتي كبيرة السِن وإذا أحرمت غطت وجهها حتى ولو كانت عند النساء في الشقة أو الخيمة وكذلك عند المحارم وهي مُحرمة، فهل في ذلك شيءٌ عليها؟

الجَوَابُ: نعم، لا يجوز لها هذا، نبهوها على ذلك، إن كانت عند نساء أو عند محارمها تكشف وجهها، أما إذا كانت عند رجال غير محارم فتُغطي وجهها.

س٨٩٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ حججت أنا وزوجتي قبل خمس سنوات وكانت مُغطيةٍ لوجهها، وكانت تُغطيه بنقاب وفوقه خمار وغطاء، بحيث لا يظهر من النقاب شيء، وعندما سألنا عن حُكم ذلك قيل بأنها لا تُعتبر لابسةٍ للنقاب حينئذٍ لأنها غطتهُ، فما الحكم في ذلك؟

الجَوَابُ: هذا الجواب خطأ، عليها الفدية؛ لأنها لابسة للنقاب سواءً برز أو أخفتهُ، لابسة للنقاب مُخالفة لنهي النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، لا تنتقب المُحرمة ولا تلبس القُفازين، فهذا الجواب خطأ ولا أظُن طالب يُجيب بهذا الجواب.

س٨٩٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن جامَع زوجتهُ وهو حاجٌ قبل التحلل الأول، فهل عليه أن يحج في العام المُقبل أو يكون ذلك في ذمته على التراخي وليس على الفور؟

الجَوَابُ: على الفور مع الإمكان، فيُحج من قابل، إذا لم يتمكن لعذر يُؤخر القضاء إلى عام آخر ويكون معذورًا.

س٨٩٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن مات وعليه بقية من صيام فدية تمتع أو

القران، فهل يجوز لأقاربه أن يصوموا عنه؟

الجَوَابُ: نعم، يصومون عنه ويُبرؤون ذمتهُ.

س٨٩٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل قتل الضبع فيه فدية، وذلك إذا كان خوفًا منه؟

الجَوَابُ: الضبع صيد، نعم فيه شاة، الضبع صيد وفيه البقرة أظُن فهو صيد، صيدٌ حلال، إن كان صائلًا عليك وتخاف منه! فليس فيه فدية، أما إذا لم يصل عليك؛ ولكن أنت قتلته للأكل! فهذا فيه الفدية.

س٨٩٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن لبس الإِزار قبل الميقات، فهل في فعله شيء؟

الجَوَابُ: لو قصده يتهيأ للإحرام، مثلا يركب طائرة أو شيء سريع، ما فيه بأس، التهيُّؤ ما فيه بأس، يلبس ملابس الإحرام لا من باب الإحرام وإنما هو من باب التهيُّؤ فقط.

س٩٠٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المؤلف -رحمه الله- ذكر في حق المُحصر إذا لم يجد فدية صام عشرة أيام ثم حل، ما المُراد بذلك: هل لا يُحل من إحرامه إلا بعد أن يصوم العشرة أيام؟

الجَوَابُ: نعم، مثل ما أنه ما يحل إلا ما يذبح الفدية، لا يحل حتى يذبح الفدية فكذلك البديل وهو الصيام؛ لكن أنا قلت لكم أن الصيام في هذه المسألة فيه نظر؛ لأنه لم يرد في القُرآن، الله -تعالى- قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يقُل: فمَن لم يجد فصيام كما قالهُ في التمتع والقران، الصحيح: أنه ليس عليه صيام، تكفي الفدية إذا وجدها، وإذا لم يجدها فليس عليه شيء.

س٩٠١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل هناك دليل من السُنة أن أقل من ثلاث شعرات أن فيه إطعام مسكين أم هو اجتهاد من الفقهاء؟

الجَوَابُ: اجتهاد، قالوا: إن الثلاث فأكثر جمع وأما ما دونها فليس بجمع، فهذا اجتهادٌ منهم.

س٩٠٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مّن ذبح هدي التمتع خارج حدود الحرم، فهل ذلك يُجزأهُ؟

الجَوَابُ: لا يُجزأهُ إذا ذبح هدي التمتع خارج الحرم ولا هدي القران، لا بد أن يكون في الحرم.

س٩٠٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكر -رحمه الله- المؤلف أن في قطع شجر حرم مكة وحشيشها أن فيه جزاء، فما هو الجزاء في ذلك؟

الجَوَابُ: هذا يُرجع فيه إلى أهل الخبرة والنظر، يُقومونه ويُكملونه بما يُساوم.

س٩٠٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ما لا مثل له من بهيمة الأنعام في فدية الصيد، هل يكون تقويم الدراهم في المصيد أو في مثله من بهيمة الأنعام؟

الجَوَابُ: أول شيء: المِثل، إذا وجد المِثل يفدي بالمثل، وإذا لم يكن له مثيل فإنه يُقوم الصيد بما يُساويه.

س٩٠٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ المرأة إذا غطت وجهها بالبُرقع، فهل تجب عليها فدية؟

الجَوَابُ: إذا كانت جاهلة أو ناسية ثم نزعتهُ بعدما تبين لها! فليس عليها شيء؛ لأنها معذورة.

س٩٠٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ مَن غطى رأسهُ وهو مُحرم عدة أيام بسبب البرد، فهل عليه فدية واحدة أم عن كل يوم فدية؟

الجَوَابُ: عليه فدية واحدة سواءً طالت المُدة أو قصُرت؛ لكن لو كان قصده أنه غطاهُ ثم كشفهُ ثم في اليوم الثاني غطاهُ ثم كشفهُ! فهذا كل مرة لها فدية، أما إذا وضع الغطاء واستمر مُدة طويلة! فالفدية واحدة.

س٩٠٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ما يفعلهُ البعض من تخويف الحمام المُنتشر قُرب الحرم وتنفيره، هل هو من التنفير المُحرم ولو كان بغير قصد القصد، وهل يُنهى الأطفال عن ذلك أم يُتركون؟

الجَوَابُ: مُجرد تنفيره حرام، «وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ» كما في الحديث الصحيح، فلا يجوز له أن يُنفر الحمام ولا غيرهُ، ويُنهى الأطفال عن ذلك، ينهاهم وليهم ومَن رآهم.

س٩٠٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هل قطع الإذخر في الحرم مُباح مُطلقًا أم بقدر الحاجة فقط؟

الجَوَابُ: بقدر الحاجة فقط، إذا لم يكن هناك حاجة فلا يجوز.

س٩٠٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا حضرت الصلاة المفروضة أثناء الطواف، فماذا أفعل بعد أداء الصلاة، هل أُعيد الطواف كاملًا أم أُكملهُ؟

الجَوَابُ: تُعيد الشوط الذي صليت فيه من أوله، أما الأشواط التي قبلها فهي صحيحة وتبني عليها.

س٩١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ مَن له أرض داخل حدود الحرم ونبت فيها شيءٌ بسبب المرض، فهل له أن يُزيل ما نبت؟

الجَوَابُ: إن كان له حاجة بالأرض ولا يمكن أن ينتفع بها إلا بإزالتهِ! يُزيلهُ، أما إذا لم يكن له حاجة في الأرض فيتركه.

س٩١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ عندما يُؤدي الإنسان مناسك الحج أو العُمرة، أحيانًا يطأ جرِدًا حيًا فيموت الجراد، فهل الجراد يُعتبر من صيد الحرم وماذا فيه؟

الجَوَابُ: الجراد من صيد البحر؛ لكنهم ذكروا أنه ليس من صيد البحر؛ لكن صيد البحر إذا جاء من البحر حي وأُمسك! يأخذ حُكم الصيد الحرام ما دام أنه حي، الجراد فيه جزاء، يُقوم ثمن الجراد الذي أتلفهُ ويتصدق بقيمته.

س٩١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كُنت في الطواف وذلك في العُمرة وكانت العُمرة الأولى لي وأنا في طوافي انتقض الوضوء مني، وأنا أعلم أن طوافي بهذه الحالة غير صحيح؛ ولكن قد استحيت من الشباب الذين كانوا معي وخوفًا أيضًا من أن أُضيعهم، حيث إن عُمري خمسة عشرة عامًا، فهل عُمرتي صحيحة وماذا علي؟

الجَوَابُ: لا، هي ليست صحيحة، وعليك أن تُعيد ملابس الإحرام وتعود إلى مكة وتُؤدي العُمرة؛ لأنك ما زلت مُحرمًا، فتُعيد ملابس الإحرام وترجع في الحال تُؤدي العُمرة.

س٩١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكرتم حفظكم الله أن صيام الثلاثة أيام في فدية النُسك يبدأُ من أول شوال، فهل يجوز صيامهُ قبل الدخول في النُسك وقبل الذهاب إلى مكة؟

الجَوَابُ: لا، ما يصومه إلا إذا أحرم، لو أحرم أول يوم من شوال يبدأُ الصيام، أما إذا لم يُحرم فلا يبدأُ الصيام إلا وهو مُحرم.

س٩١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا صام يوم السابع والثامن وبقي له يوم، فهل يصوم عرفة أم يُؤخرهُ إلى ما بعد العيد، وهل يُؤثر ذلك الفصل بيوم العيد؟

الجَوَابُ: يُؤخرهُ إلى أيام التشريق، يصومهُ بعد البعيد، وما يُؤثر الفصل، ثلاثة أيام في الحج، لم يذكر الله -تعالى- أنها مُتتابعة، فلو فرقها في الحج فلا بأس.

س٩١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجل أحرم من الميقات في عُمرة، فلما كان قبل مكة رجع إلى الرياض دون أن يُؤدي عُمرته وذلك بلا عُذر، فما الذي يجب عليه؟

الجَوَابُ: يجب عليه أنه يرجع ويُكمل عُمرته، ما زال مُحرمًا، يُعيد ملابس الإحرام عليه ويرجع ويُؤدي العُمرة، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦]، ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ١٩٧﴾ [البقرة: ١٩٧] يعني أحرم، فإذا أحرم للنُسك صار واجبًا عليه المُضي فيه وإكمالهُ، ولا يخرج منه إلا بأداء المناسك، وليست المسألة لعب وبهواهُ، لا، هذا أحرم فلا يخرج من إحرامه إلا بأداء المناسك إلا أن أُحصِر! فهذا له حُكم آخر، فعليه أن يُعيد ملابس الإحرام ويُبادر بالرجوع ويُؤدي العُمرة؛ لأنه ما زال مُحرمًا إلى الآن.

س٩١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما المقصود بأهل الخبرة في جزاء الصيد، هل هم

أُناس معروفون مُحددون؟

الجَوَابُ: أهل الخبرة لكل شيء بحسبه، كل أهل مهنة يعرفون أهل الخبرة الذين يُزاولون الصيد ويعرفون قيمهُ.

س٩١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل هناك تكبير عند نهاية الشوط السابع في الطواف؟

الجَوَابُ: نعم، يُكبر عند الحجر كما كبَر في البداية، يختم بالتكبير كما بدأ بالتكبير.

س٩١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل السُنة لمن صلى ركعتين بعد الطواف وأراد السعي أن يذهب إلى بئر زمزم للشُرب منه قبل ذلك أو تحصل السُنية بشرب ماء زمزم من أي مكان في الحرم؟

الجَوَابُ: حسب المُتيسر، إن تيسر أنه يشربهُ وهو في طريقه إلى السعي! فهذا أفضل؛ لأنه هو الذي فعلهُ النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، أما إذا لم يتيسر له فإنه يشرب من أي مكان.

س٩١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُسن تقبيل الحجر الأسود في غير الطواف، أما أنه لا يكون مسنونًا إلا مع الطواف؟

الجَوَابُ: لا يكون مسنونًا ومشروعًا إلا مع الطواف، تابع للطواف.

س٩٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان على المُسلم فدية الحج من قابل ثم مات، فماذا عليه؟

الجَوَابُ: يُكلف مَن يقضي عنه الحج من ماله إن كان له مال، إذا لم يكن له مال وتبرع أحد لقضاء الحج عنه! فلا بأس.

س٩٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل ورد أن مقام إبراهيم -عليه السلام- كان مُلتصقًا بالكعبة ثم إن عُمر -رضي الله عنه- لما رأى أن الزحام زاد أبعدهُ عن الكعبة؟

الجَوَابُ: هذا هو المشهور، نعم، أنه كان مُلتصقًا بالكعبة، فلما جاء الزحام عُمر -رضي الله عنه- وضعهُ في هذا المكان، والقول الثاني: أن هذا مكانهُ الأصلي ولم يكن مُلتصقًا بالكعبة، المسألة فيها خلاف ونظرًا لما حصل من الخلاف لما أرادوا التوسعة لم يُزيلوهُ من مكانتهِ رغم أنه صدر فتوى بإزالته؛ لكن لما حصل خلاف من العلماء وحصل شيء من النزاع رأوا أنه يبقى في مكانه ويضعون عليه هذا البرواز لكي يحفظهُ وصار المصلحة في هذا الحال، زال النزاع وبقي المقام في مكانهِ.

س٩٢٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا بدأ الإنسان الطواف عند الحجر الأسود هل يقول: بسم الله الله أكبر، وهل هذا الفعل في الشوط الأول فقط أم في كل شوط من

الأشواط السبعة؟

الجَوَابُ: بسم الله! لم ترد؛ لكن يقول: الله أكبر، أما "بسم الله" فلم أعلم أنها واردة، وهذا الفعل في كل الأشواط، كل ما استلمه أو أشار إليه يُكبر.

س٩٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مَن يقرأُ القُرآن أثناء الطواف هل يُنكر عليه، وماذا نقول لمن قال: إن هذا فعل باطل ومُخالف للسُنة؟

الجَوَابُ: هذا جاهل ولا يدري أنه جاهل، الطواف أمرهُ واسع، يدعو، يقرأ القُرآن، يسكُت، لا بأس بذلك، فهو مُخير إن شاء يسكت وإن شاء يدعو وإن شاء يقرأ القُرآن وهو أفضل أنواع الذكر.

س٩٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ذكر المؤلف -رحمه الله- رفع اليدين عند رُؤية البيت، هل ذلك على هيئة الرفع في الدُعاء أم الرفع حال الإشارة في إلقاء السلام؟

الجَوَابُ: هذا ما ثبت، إنما هو استحسان من بعضهم، ما ثبت أنه يرفع يديه.

س٩٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل المُحصر إذا وجد الهدي أو لم يجده، هل يلزمه حلق رأسه؟

الجَوَابُ: نعم، يتحلل من الإحرام وما يبقى مُحرمًا، يحلق رأسهُ كما فعل النبي-صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- بدأ ثم حلق -عليه السلام-، أو حلق أولًا ثم بدأ، فلا بد من الأمرين: الحلق والذبح، هكذا فعل النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- وأمرَ أصحابهُ أيضًا.

س٩٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: المُتمتع هل يتحلل بعد رمي الجمرات والحلق؟

الجَوَابُ: ما فيه جمرات يوم العيد إلا جمرة واحدة وهي جمرة العقبة، فإذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه يتحلل التحلل الأول، وإذا طاف وسعى تحلل التحلُل الكامل.

س٩٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: حججت مُتمتعًا وأنهيت جميع مناسك الحج ولبست ملابسي قبل أن أذبح هدي التمتع، فهل في فعلي شيء؟

الجَوَابُ: الذبح ليس له دخل في التحلل، قدمتهُ في أول يوم العيد أو آخرتهُ ليس له دخل في التحلل، التحلل يتعلق بالثلاثة: الرمي والحلق والطواف والسعي، أما الذبح فلا يدخل في هذا، تذبح متى تيسر لك ولو في آخر يوم من أيام التشريق.

س٩٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: كلفني أحد الإخوة أن أحُج عن أحد أقاربه، فهل يجوز أن أخُذ مُقابلًا من المال أكثر من تكلفة الحج؟

الجَوَابُ: إذا أعطاك إياه ولم يقل فرُد الباقي فهو لك، وأما إذا قال تُنفق منه وترُد عليَ الباقي! فيلزمُك رد الباقي.

س٩٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المرأة المُحرمة هل لها أن تمشُط شعرها؟

الجَوَابُ: نعم؛ لكن برفق، يعني تمشطهُ بالمشط! لا بأس؛ لكن برفق لئلا يتساقط شيءٌ من الشعر.

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس السابع والعشرين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٣٢) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٩٣٠ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا حججت مُتمتعًا، فهل أُحل التحلل الأول بعد رمي الجمرة الأولى ودفع قيمة الهدي أم لا بد أن أحلق؟

الجَوَابُ: الهدي ليس له دخل في التحلل، قلت لكم: التحلل يحصل بثلاثة أمور أو باثنين منهم: الرمي حلق الرأس والطواف والسعي، فإذا فعلها كلها! تحلل التحلل الكامل، وإذا فعل اثنين منها تحلل التحلل الأول.

س٩٣١ / فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل المسعى يُعتبر من المسجد الحرام؟

الجَوَابُ: لا، المسعى مشعرٌ مُستقل، ولذلك تدخلهُ الحائض، تسعى وهي حائض، لو كان من المسجد الحرام ما دخلته المرأة، قال -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- لعائشة لما حاضت: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»، فالحائض ما تدخل المسجد الحرام بينما تدخل المسعى، تسعى فيه وهي حائض، تجلس فيه، فأحكام المسعى غير أحكام المسجد.

س٩٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما هي الحدود الشرعية لجبل الصفا ولجبل المروة؟

الجَوَابُ: الحدود الشرعية الموجودة الآن، الذي تعاقبت عليه أجيال وأجبال، هذا هو المسعى فلا يُزاد فيه ولا يُنقص؛ لأنه مشعر ولا يجوز التصرُف في المشاعر بزيادة أو نقص، بل تبقى على ما هي عليه، لو جاء بعض الناس وقالوا عرفة نُوسعهُ، نُريد أن نضع فيه مُخطط أو نبني فيه بيوت! هذا ما يجوز، أو قال واحد: عرفة ضيق ونُريد أن نُوسعهُ ونمدهُ إلى الشرائع! هذا ما يجوز، ما يتصرف في المشاعر.

س٩٣٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ذكرتم حفظكم الله أن هاجر لما بلغت الوادي أسرعت وأن أصل فعل السعي ما فعلته هاجر، فهل يُشرع للمرأة أن تُسرع بين العلمين اقتداءً بهاجر؟

الجَوَابُ: لا، المرأة ضعيفة وهاجر فعلتهُ لأنها احتاجت مَن يُنجدها، المرأة ضعيفة ولا تسعى ولا ترمل في الطواف رفقًا بها.

س٩٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل هناك فرق من ناحية الفضل والأجر بين السعي في الدور الأرضي أو الدور الثاني أو الدور الثالث؟

الجَوَابُ: نعم هناك فرق، السعي في الدور الأرضي هذا هو الأصل، السعي في الدور الثاني! هذا عند الحاجة وعندما يضيق الدور الأرضي.

س٩٣٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز للحاج أن يُؤخر الإحرام بالحج حتى تغيب شمس يوم عرفة مع استطاعته الإحرام والوقوف بعرفة نهارًا، وهل يصح حجهُ بهذا التأخير؟

الجَوَابُ: نعم يصح حجهُ؛ ولكن يفوتهُ الثواب الكثير في يوم عرفة والدعاء والوقوف، يفوت عليه هذا وإلا الحج يصح، لو أحرم قبل طلوع الفجر ليلة العاشر ومر بعرفة قبل طلوع الفجر! صح إحرامهُ وصح وقوفهُ؛ لكن يفوتهُ الأجر الكبير الذي بدأ من زوال الشمس يوم تسع، كل هذا يفوت عليه.

س٩٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الحاج أو المُعتمر يُكرر قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ١٥٨﴾ [البقرة: ١٥٨] في جميع أشواط السعي، وهل يقرأ الآية كاملة عند البداية، والتكبير والدعاء هل يُكرر في جميع الأشواط؟

الجَوَابُ: لا، الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- إنما قالهُ في البداية ولا يُكرر، ولا بأس أن يقرأ الآية كاملة؛ لأن فيها تذكيرًا بأن السعي يُبدأ من الصفا ولا يُبدأ من المروة، ويُكرر التكبير والدعاء في جميع الأشواط.

س٩٣٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن اعتمر وطاف على غير طهارة ولم يرجع لإعادة العُمرة وإنما اعتمر بعد ذلك عدة مرات، فهل عليه أن يُعيد عُمرته الأولى أم يكفيه ما اعتمر بعد ذلك؟

الجَوَابُ: العُمرة الأولى بعد العُمرة التي طافها من غير طهارة تقوم مقام العُمرة التي لم يكنفيها طهارة، يعني تكون استمرارًا في الإحرام الأول، فإحرامهُ بها تكرار؛ لأنه ما زال مُحرمًا، فإذا أدى عُمرةً فهي الأولى نفسها.

س٩٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكم إحياء ليلة مُزدلفة بدروس أو مُحاضرات أو قيام ليل، وهل صحيح أن الحاج في تلك الليلة لا يُصلي الوتر؟

الجَوَابُ: «خَيْرُ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ»، النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- لما صلى المغرب والعشاء بعد وصوله نام إلى الفجر، فالعبادة أن تنام كما نام النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، لا تُقم دروسًا ولا سهرًا ولا تجلس لذكر الله، نومك ذكر لله؛ لأنه اقتداء بالنبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، ما ورد أن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- صلى الوتر في مُزدلفة؛ لكن أخذًا من

عموم سُنته -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- وأنه قال: «إِنَّ اللَّهَ وِترٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا، يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، مَنْ لَمْ يُوتِرِ فَلَيْسَ مِنَا» هذا عموم، يدخل في ليلة مُزدلفة وغيرها، فيُوتر ليلة مُزدلفة، يُحافظ على الوتر؛ لكن ما يتهجد.

س٩٣٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: اعتمرت وشكيت أن وضوئي قد انتقض في الطواف، وبعد الطواف اتصلت على أكثر من شيخٍ لأستفتيه فلم يُجبني أحد فأكملت عُمرتي ورجعت إلى مدينتي، فهل عليَ شيء؟

الجَوَابُ: الشك لا يُوجب عليك شيء، إذا كُنت مُتيقن أن وضوئك انتقض في الطواف أو قبل الطوف! فأنت ما زلت مُحرمًا، فتُبادر بالذهاب إلى مكة وأداء العُمرة وإعادة ملابس الإحرام عليك، أما إذا كانت المسألة مسألة شك فالشك لا يُؤثر على العبادة، والطهارة إذا تمت فإنها لا تنتقض إلا بيقين لا بالشك، ولهذا قالوا: اليقين لا يزول بالشك وهذه قاعدة.

س٩٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: مَن أراد مُغادرة بيت الله الحرام وقد أدى مناسك العُمرة، فهل عليه طواف وادع؟

الجَوَابُ: العُمرة ليس لها وداع؛ لأن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- لم يأمُر المُعتمرين بطواف الوداع، إنما أمرَ به الحُجاج فقط.

س٩٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: هل مَن سعى في حدود طريق العربات يكفيه ذلك أم لا بد أن يصل إلى آخر المسعى؟

الجَوَابُ: الرُقي على الصفا والمرة سُنة، الواجب والفرض: أن تستوعب ما بين الصفا والمروة ولو لم تصعد عليهما.

س٩٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: في دعاء يوم عرفة هل يُشرع رفع اليدين بالدُعاء أم يدعو بدون رفع لهما؟

الجَوَابُ: يرفع يديه بالدُعاء ويجتهد.

س٩٤٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: وكذلك ما حُكم رفع اليدين بالدُعاء بعد الانتهاء من رمي الجمرة أيام التشريق؟

الجَوَابُ: الجمرة الصُغرى والوسطى! يدعو بعدهما ويرفع يديه، أما الكُبرى فلا يدعو بعدها وينصرف.

س٩٤٤/ ما هي كيفية السعي بين العلمين، هل هي بشدة أم سعيٌ خفيف لأننا نرى مَن يركض ركضًا شديدًا، فهل هذا مشروع؟

الجَوَابُ: نعم، تسعى جُهدك.

س٩٤٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن أراد أن يُؤخر رمي جمرات اليوم الأول واليوم الثاني إلى اليوم الثالث بدعوى الاطمئنان والسكينة وعدم المُزاحمة، هل له ذلك وإن كان قويًا؟

الجَوَابُ: نعم، هذا جائز عند الحاجة، أما إذا كان ما له حاجة وهو قوي! فيرمي كل يوم بيومهِ؛ لكن إذا كان زحام وخطر أو هو مريض أو كبير السن أو امرأة وأخروا الرمي إلى آخِر يوم وبدأوه مُرتبًا عن اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث! فلا بأس بذلك.

س٩٤٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل لو قطعت السعي لصلاة الفريضة أو بسبب صلاة الفريضة، هل يُعاد هذا الشوط الذي قُطع من أولهِ كالطواف؟

الجَوَابُ: نعم، الذي قبل الشوط صحيح، أما الشوط الذي صليت فيه فأنت قطعتهُ فتُعيده من أوله.

س٩٤٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ حججت في العام الماضي وسُؤالي: أنني قد رميت في اليوم الثاني عشر قبل الزوال نظرًا لسماع فتوى في ذلك، فهل هذا الفعل مني صحيح؟

الجَوَابُ: ما سمعت سُنة الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- أنه لم يرمي إلا بعد الزوال، ولم يُرخص لأحد، تأخذ الفتوى قول، وتترُك السُنة!! هذا لا يصلُح، يكون عليك فدية؛ لأنك ما رميت؛ ورميت قبل الوقت فيكون عليك فدية تذبحها في مكة وتُوزعها على الفقراء.

س٩٤٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُنكر على مَن لم يُحرم في اليوم الثامن للحج وهو جالس بمنى وليس عنده مانع إلا الكسل؟

الجَوَابُ: ما يُنكر عليه؛ لكن نقول له: تفوتك الفضيلة، فأحرم أحسن لك وأكمل لك أجرًا، أما الإنكار أنك تقول: أنت فعلت ما لا يجوز وأنت مُخطئ وما أشبه ذلك! فلا.

س٩٤٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن أخرهُ السير ولم يصل إلى مُزدلفة إلا في الصُبح، فما الذي عليه؟

الجَوَابُ: ليس عليه شيء؛ لأنه معذور، هو يسير ويُريد مُزدلفة؛ لكنه حبسه العُذر وهو السير، فليس عليه شيء.

س٩٥٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما أصل تسمية جبل عرفة بجبل الرحمة، هل لذلك أصل في الشريعة؟

الجَوَابُ: ليس له أصل بما نعلم، إنما هذه التسمية عند الناس وهو كان يُسمى: جبل إلال عند العرب.

س٩٥١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ العمود الذي على جبل الرحمة، هل له أصل في الشرع؟

الجَوَابُ: لا، هذا مُحدث ويُزال؛ لأنهم صاروا يتبركون به الآن ويُصلون إليه ويتمسحون به، هُم مساكين يظنون به خيرًا وهو مُحدث على الجبل، ما كان معروف عند السلف.

س٩٥٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ مَن حبسهُ الزحام ولم يستطع الوصول إلى مُزدلفة إلا بعد طلوع الفجر وهو قادر على الذهاب على قدميه؛ لكن معه نساء وضعفه؟

الجَوَابُ: ما يلزمه، يبقى ما النساء والضعفه ولا يلزمه أنه يذهب، بل ما يجوز له أن يذهب ويتركهم.

س٩٥٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هل يدخل في الضعفة النساء عامة سواءً كانت المرأة صغيرة السن وقوية أو كبيرة؟

الجَوَابُ: المرأة الآن ضعيفة في الحج، الزحمات الشديدة، الرجال ما يطيقون هذه الزحمات فكيف بالنساء، الظروف الآن تغيرت.

س٩٥٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هل إذا رأيت أحدًا يسعى بين الصفا والمروة وليس عليه ملابس الإحرام وإنما عليه الملابس المُعتادة، هل يُنكر عليه؟

الجَوَابُ: يمكن هو يسعى للحج، يسعى بعد طواف الإفاضة للحج، نعم ما فيه تصور إلا هذا: أنه يسعى بعد طواف الحج، طواف الإفاضة وهو مُتمتع، يمكن هذا.

س٩٥٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ قصر النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- للصلاة في منى وغيرها، هل هو من أجل السفر أو من أجل الحج، وهل أهل مكة يقصرون في هذه الحال؟

الجَوَابُ: من أجل الحج ومن أجل السفر، وأهل مكة يقصرون في هذه الحال، وقد حج أهل مكة مع النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- ولم يأمُرهُم بالإتمام، فأهل مكة وغيرهم إذا حجوا سواء، يجمعون ويقصرون.

س٩٥٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم رش زمزم على الجسم والرأس لأجل طلب الاستشفاء به؟

الجَوَابُ: لا بأس به، هذا شيء طيب، سُنة.

س٩٥٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُباح البول واقفًا حيث رأينا في العام الماضي في مُزدلفة أماكن مُخصصة للبول واقفًا عليها ستائر وكتابة تقول: إن العلماء قد أفتوا بجواز ذلك؟

الجَوَابُ: مَن الذي كتب هذه الكتابة، هذا يمكن من الشباب المُجتهدين، هو يجوز للإنسان أن يبول واقفًا عند الحاجة وإذا كان ما يقدر يجلس من أعضائه أو من رُكبه تألمهُ، مانع صحي ما يستطيع فيبول واقفًا، أو المكان لو جلس تلوث من المكان فيبول

وهو واقف، فلا بأس

بذلك ولا حاجة أنه يُكتب أفتوا وهكذا، ما يصلُح أن يُكتب فتاوى على المراحيض.

س٩٥٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بعضُ من الحُجاج في العام الماضي خرجوا من عرفة قبل غروب الشمس اعتمادًا على فتوى مَن أفتاهم، فما حُكم هذا العمل؟

الجَوَابُ: هذا بذمتهم، هم يعتمدون على فتوى مَن أفتاهم فهذا بذمتهم، هم ما يدرون ذمتهم يذبحون فدية.

س٩٥٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكم جمع الحصا من عرفة، حيث إن كثيرًا ممَن كان معنا في الحملة كانوا يجمعونها من عرفة؟

الجَوَابُ: ما يُجزأ جمع الحصا من عرفة خارج الحرم، يشترط أن يكون رمي حصا الجمار من الحرم، إما من مُزدلفة، وإما من منى، وإما من ما بينهما.

س٩٦٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مُخالفة النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- للمُشركين في الذهاب من مُزدلفة، هل هو دليل على أنه قد حج في تلك السنة مُشركون مع النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-؟

الجَوَابُ: لا، هذا في الجاهلية، وأما المُشركون فلم يحجوا بعد نزول قولهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ٢٨﴾ [التوبة: ٢٨] مُنعوا؛ لكن هذا فيما مضى، خالف الماضين لئلا يحيي سُنة الجاهلية.

س٩٦١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذا سائل من الجزائر يقول: حججت في العام الماضي وبعد الانتهاء من الحج ذهبت إلى جدة لقضاء بعد الحوائج قبل أن أُسافر إلى بلدي، وعندما أردت الارتحال إلى بلدي طُوفت طواف الوداع، فهل عليَ شيء في ذلك؟

الجَوَابُ: نعم، أنت أخطأت في هذا، كان الواجب لما أردت الذهاب إلى جدة أن تطوف طواف الوداع، وإذا رجعت إلى مكة وأردت السفر ليس عليك وداع.

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الثامن والعشرين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٢٩) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٩٦٢/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: ما هو لفظ السلام على قبور الشهداء وقبر النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- والقبور التي في البقيع؟

الجَوَابُ: مرَ بكم في التوسل والوسيلة أنه يقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا عُمر بن الخطاب أو يا عُمر الفاروق ورحمة الله وبركاته، هذا هو السلام وإن قال: أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأُمة وجاهدت في الله حق جهادِه، فجزاك الله عن الإسلام والمُسلمين خير ما يجزي نبيًا عن أُمته! فلا بأس بذلك؛ لأن هذا من أوصافه -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-.

س٩٦٣/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: مَن آخرَ طواف الإفاضة فلم يصل إلى منى إلا قُبيل الفجر ليلة الحادي عشر، فماذا عليه؟

الجَوَابُ: يعني ليلتين بين عرفة ومُزدلفة، آخِر الليل من ليلة الحادي عشر معناه: أنه بقي النهار كله، نهار العيد وليلة الحادي عشرة إلى الفجر، كله في الطريق! لا بأس ولو آخَر ما فاتهُ؛ لأن هذا معذور، وطواف الإفاضة لا نهاية لوقتهِ، يطوف متى ما تيسر، إنما التحديد للبداية وهو بعد مُنتصف الليل ليلة النحر، وأما نهايته فمتى تيسر له ولو في آخِر شهر ذي الحجة؛ لأنه لم يُحدَد.

س٩٦٤/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: امرأةٌ من خارج هذه البلاد حاضت ولم تطهُر حتى موعد سفرها، ولا تستطيع التخلف عن الرحلة، فماذا يجب عليها؟

الجَوَابُ: يجب عليها أن تبقى ويبقى معها محرمها إلى أن تطهُر وتُؤدي طواف الإفاضة، وإن
اضطرت إلى السفر تُسافر، فإذا طهرُت! اغتسلت ويرجع بها محرمها، واليوم الحمد لله ليس مثل الزمان السابق، يُسافرون أشهُر وخوفًا في الطُرقات، الآن طائرة مُجرد ساعات ذاهبة وراجعة أو السيارة، ليس الآن مثل ما كان سابقًا، فإما أن تبقى وإما أن تُسافر

وترجع وتؤدي.

س٩٦٥/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: هل ورد عن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- أنه دعا بالمُلتزم أم أنه من فعل السلف؟

الجَوَابُ: ما أذكر شيئًا للنبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، إنما هذه المكانة لأنها محل لإجابة الدعاء.

س٩٦٦/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: مَن كان له بيتان، بيت في خارج الحرم وبيت آخر خارج الميقات، فهل يُخير بالإحرام من أيهما؟

الجَوَابُ: إذا مشى من بيته الذي خارج الميقات يُريد الحج والعُمرة! يُحرم من الميقات؛ لأنه سيمر بالميقات، أما إذا كان في بيته الذي دون الميقات ونوى الحج والعُمرة منه! فإنه يُحرم من بيته.

س٩٦٧/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: كيف فرَّقنا بين الأركان والواجبات، مع أن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وهل هناك ضابط لمعرفة الأركان والواجبات؟

الجَوَابُ: نعم، يوجد فرق بين الأركان والواجبات، الواجب يجبرهُ دم، وأما الرُكن فلا يتركهُ أبدًا ولو بعد حين يأتِ به، إلا عرفة فإذا فات! فاتهُ الحج، ولا بد من التفريق بين الأركان والواجبات، فأفعال الحج ليست سواء، منها ما هو رُكن ومنها ما هو واجب ومنها ما هو سُنة، لا بد من هذا التفريق، ما نقول كلها أركان أو كلها مُستحبات، لا بد من التفصيل في هذا على ضوء الأدلة.

س٩٦٨/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: هل يُقال إن الإحرام من التنعيم هو أفضل من الإحرام من غيره من أماكن الحِل؛ لأنه سُنة وأمرَ به النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-؟

الجَوَابُ: لا أبدًا، ليس للتنعيم فضيلة على الجعرانة أو على أي مكان من الحِل، وإنما الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- أرسلها إليه لأنه أقرب وأرفق بها؛ لأن القريب أرفق.

س٩٦٩/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: هناك مَن جعل المشاعر مُقدسة كعرفة ومُزدلفة، حولها إلى أماكن ترفيهية ولعب بالجمال والخيول، فهل هذا العمل مُباح؟

الجَوَابُ: لا، هذه المشاعر لا يجوز فعل المعاصي واللهو اللعب فيها؛ لأنها من شعائر الله، الله -تعالى- قال: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ٣٢﴾ [الحج: ٣٢]، والمعصية في الحرم أشد من المعصية خارج الحرم.

س٩٧٠/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: ما الرد على مَن يقول: إن المَحرم شُرع في وقت النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- لمشقة طول السفر على الدواب، وغير ذلك أنه لا يجد ماءً أو طعام، والآن تغير الحال فُوجدت طائرات وقُربت المسافات ولا يوجد أيُ مشقة، وسوف تصل المرأة ويستقبلها أبوها أو أخوها، فما هو الرد على ذلك؟

الجَوَابُ: هذا رددنا عليه أكثر من مرة أن الشريعة لكل زمان ومكان وليست خاصة بوقت النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، والنبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- قال: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُسافِرَ» ولم يقُل في هذا الوقت، بل عمَم -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، فالذي يُخصص عليه أن يأتِ بدليل، ولا دليل على التخصيص لوقت دون وقت، إذًا كل الشرائع نقول انتهى وقتها، هذه في وقت الرسول فقط! هذا كُفر وإلحاد والعياذ بالله، إذا قلنا إن الشريعة انتهت وأنها لا تتناول هذا الوقت! هذا من الكُفر والإلحاد، الشريعة عامة إلى أن تقوم الساعة.

وأما قولهُ: إن وليها ينتظرها! وإذا ذهبت الطائرة إلى مكان آخر وكثيرًا ما يقع هذا، أن الطائرة تعدل عن طريقها، فكون هذا مع كونه مُخالفة لسُنة الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- فهو أيضًا قد لا يتحقق أن الطائرة تذهب إلى المكان الذي حُدد لها، فقد تنصرف إلى مكان آخر ومَن الذي يستقبلها هناك، وأين تذهب المرأة.

س٩٧١/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: أهل مكة هل يُشترط لهم أن يُحرموا للعُمرة من الحِل؟

الجَوَابُ: نعم، غير مكة وغيرهم، مَن أراد العُمرة وهو في مكة يجب عليه أن يخرج ويُحرم من الحِل، ولا يُحرم بالعُمرة من مكة.

س٩٧٢/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: مَن رمى جمرات اليوم الثالث ثم ذهب وطاف طواف الوداع، ثم رجع إلى منى وجلس بها ينتظر تحرُك الحملة لثلاث ساعات أو أكثر، فما الحكم في ذلك؟

الجَوَابُ: إذا كان أنه تحمل متاعهُ واستعد للسفر؛ ولكن حبسه السير! فإنه تعجل ليمضي، أما إذا كان باقيًا ولم يُحمِل متاعه وغربت الشمس وهو لم يُحمل متاعه على السيارة! فهذا لا يجوز له التعجُل، بل يبيت ويرمي بعد الزوال يوم ثلاثة عشر ثم يذهب، وهذا خير وأحسن له.

س٩٧٣/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: هل يجب للعُمرة طواف وداع؟

الجَوَابُ: ليس للعُمرة طواف وداع، إنما طواف الوداع للحج، والفقهاء لم يذكروا أن من وجبات العُمرة طواف الوداع، إنما ذكروه من واجبات الحج، النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-

لم يأمُر المُعتمرين بطواف الوداع، وإنما أمرَ الحُجاج خاصة.

س٩٧٤/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: هل كل مكة تُعتبر حرمًا؟

الجَوَابُ: كل ما هو داخل الأميال يُعتبر حرامًا، كل ما هو داخل العلامات المُقامة على حدود الحرم، ما كان داخلها فهو من الحرام، ما كان خارجها فهو من الحِل.

س٩٧٥/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: أنا تركت المبيت أيام التشريق؛ لأني لم أجد مكانًا أبيت فيه إلا يومًا واحدًا وعلى الرصيف، فهل يلزمُني شيء؟

الجَوَابُ: إذا لم تجد مكانًا تجلس فيه فأنت معذور؛ لكن تكون بطرف الحُجاج حوالي منى، تبيت حيث توفر لك بطرف الحُجاج حوالي منى ولو خارج منى، هذا إذا لم تجد مكانًا.

س٩٧٦/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: مَن كان قويًا وانصرف وحدهُ بعد مُنتصف الليل من مُزدلفة، فهل عليه شيء؟

الجَوَابُ: لا، تعتم الرُخصة، ما دام النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- رخص فالرُخصة تعُم، وأيضًا في وقتنا هذا صار كل الناس بحاجة إلى الرُخصة للزحام الشديد وكثرة الحُجاج وقلَ مَن لا يكون معه ضعفه؛ لكن نقول: مَن كان قويًا وليس معه ضعفه وبقيَ إلى قُبيل طلوع الشمس فهذا أفضل
وأكمل.

س٩٧٧/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: هل يُشرع تكرار العُمرة في السَفرة الواحدة؟

الجَوَابُ: لا بأس، عائشة كررتها في سَفرة واحدة؛ لأنها قارنة بين الحج والعُمرة، فلها عُمرة مع الحج وعُمرة بعد الحج في زمن مُتقارب.

س٩٧٨/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: عندما يبدأ الحاج والمُعتمر بالسعي بين الصفا والمروة ويقول الذكر الوارد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخِر الذكر، ويُكرر ذلك ثلاثًا، فهل يدعو بما شاء بين هذه العبارات؟

الجَوَابُ: نعم، لا بأس بذلك، يدعو بما تيسر.

س٩٧٩/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: ما الحكم في مَن أدى العُمرة ثم ذهب إلى جدة وهو ينوي العُمرة الثانية، فهل يُحرم من جدة أم يرجع إلى مكة ويُحرم من أدنى الحِل؟

الجَوَابُ: يُحرم من المكان الذي تحرك منه للعُمرة، المكان الذي تحرك منه وصار منه يُريد العُمرة يُحرم منه في جدة أو دون جدة.

س٩٨٠/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: ما رأيكُم في كتاب: "مُفيد الأنام في حج بيت الله الحرام" للشيخ ابن جاسر -رحمه الله-؟

الجَوَابُ: كتاب جليل وجيد وحافل بالأحكام ودراسة الأحكام والمُقارنة بينها والترجيح، فهو كتاب جيد من بين الكُتب.

س٩٨١/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: هل يأثم مَن تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يُريد الحج؛ لأنه لا يحمل تصريحًا؟

الجَوَابُ: نعم يأثم؛ لأنه ترك واجب من واجبات الحج وهو الإحرام من الميقات، ولا يجوز له أيضًا أن يُخالف النظام ويُعرض نفسه للمسؤولية، لا يحج ولا يعتمر، يصبر إلى أن يأتِ له رُخصة ثم يحُج ولا يكون عليه مسؤولية وتلاعب في الإحرام.

س٩٨٢/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: سافرنا من الرياض إلى جدة لشراء سيارة وقلنا ونحن في الرياض: إذا فرغنا من شراء السيارة اعتمرنا، فأحرمنا من جدة بعد الفراغ من شراء السيارة، فهل فعلنا صحيح؟

الجَوَابُ: العُمرة صحيحة؛ لكن عليكم دم؛ لأن الواجب أنكم أحرمتم من الميقات، ما دام نوَوْا العُمرة من الرياض وأحرمتم من الميقات! تذهبوا لجدة وعليكم إحرامكم، تذهبون مُحرمين وتشرون السيارة وتنزلون تُؤدون العُمرة، لا يجوز لكم تُؤخرون الإحرام وأنتم تُريدون العُمرة، فأنتم بين أمرين: تُحرمون من الميقات وتكونون بين أمرين: إما أن تقصدوا مكة وتُؤدوا العُمرة ثم تخرجون إلى جدة، وإما أن تذهبوا إلى جدة وتشرون السيارة وأنتم مُحرمين وتنزلون لمكة وتُؤدون العُمرة.

س٩٨٣/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: إذا تعجل في الخروج من مُزدلفة بعد مُنتصف الليل بسبب الضعف أو الرفقة؛ ولكنه لم يرمي الجمرة، بل ذهب إلى مكانهِ في منى وجلس ولم يرم إلا عند الظُهر، فهل عليه شيء؟

الجَوَابُ: لا، هذا أفضل، كونهُ يُؤخر الرمي إلى الضُحى هذا أفضل.

س٩٨٤/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: إذا تعجل في الخروج من مُزدلفة بعد مُنتصف الليل ثم ذهب إلى الحرم وطاف وسعى، فهل عليه شيء؟

الجَوَابُ: لا، بأي شيءٍ بدأ يوم العيد جاز، إن بدأ بالطواف والسعي، إن بدأ برمي الجمرة، إن بدأ بالحلق والتقصير، ما سُئل عن شيء قُدم ولا أُخر في هذا اليوم إلا قال افعل ولا حرج، في هذا اليوم وبين هذه الأشياء الثلاثة ما سُئل عن شيءٍ قُدم أو أُخِر من هذه الأشياء الثلاثة وفي هذا اليوم خاصة إلا قال: «افْعَل وَلَا حَرَجٌ»، بعض المُتعالمين أخذ قولهُ: «افْعَل وَلَا حَرَجٌ» وأصدر كتابًا في كل حرج يقول فيه: افعل ولا حرج، كل أعمال الحج

يقول افعل ولا حرج، هذا خطأ وحملًا للحديث على غير محمله.

س٩٨٥/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: كُنا في حج العام الماضي ولكثرة الزحام لم تصل الحافلة بنا إلى مُزدلفة قبل نصف الليل، وأدركتنا صلاة المغرب والعشاء ونحن في الحافلة، والطريق مُزدحم ونخشى الضياع عن الحافلة، وبعضُنا غير مُتوضئ والنساء معنا ووقت الصلاة يكاد يخرُج، فهل نُصلي وهذه الحالة في الحافلة أم ننزل فنُصلي بالطريق؟

الجَوَابُ: الذي يستطيع أن ينزل ويُصلي على الأرض ويتوضأ! يجب عليه ذلك، والنساء التي لا تستطيع النزول من السيارة! تُصلي في السيارة على حسب حالهم، والتي لا تستطيع الوضوء تتيمم في السيارة وتُصلي ولا يخرُج الوقت بدون صلاة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ ١٦﴾ [التغابن: ١٦].

س٩٨٦/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: في حج العام الماضي عند نفرتنا من عرفة تأخرت الباصات حتى الساعة السابعة صباحًا ولم نَبت في مُزدلفة، وقد استفتينا بعض أهل العلم فقال: يكفيكم المرور بها، فهل فعلنا صحيح؟

الجَوَابُ: سقط عنكم المبيت، ما دام عجزتم عن الميت وانحبستم في عرفة حتى طلع الفجر! المبيت سقط عنكم؛ لأنكم معذورون، والمرور ما له حُكم في النهار.

س٩٨٧/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: كُنا في حملة للحج وكان بعض طلبة العلم يقولون: إن هناك مَن أفتى بجواز الرمي قبل الزوال لشدة الزحام، فكان بعض الحُجاج يرمون قبل الزوال، فما حُكم فعلهم هذا؟

الجَوَابُ: هذا خطأ، مُخالف لسُنة الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- وأصحابه، إنه لم يكن أحد منهم يرمي قبل الزوال في أيام التشريق، وإن أفتى مَن أفتى هذا خطأ، وكلهم يُؤخذ من قوله ويُرد إلا رسول الله -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، والزحام فيحصُل ولو رميت قبل الزال، كل الناس يأتون ويرمون قبل الزوال ويحصل الزحام وقد يكون أشد؛ لأن الناس يُريدون العجلة، فإذا أُفتوا يتهافتون على الرمي قبل الزوال فيكون الخطر أشد، فهذا لا يُزيل الخطر ولا يُزيل الزحام.

س٩٨٨/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: الخادمات في المنازل، كثير من الناس يحتاج إليها غاية الاحتياج، فهل هذا مشروع بدون مَحرم وهل هناك مخرج من هذا العمل؟

الجَوَابُ: الأصل أنه لا بد من المَحرم في ذهابها إلى أهلها وفي مجيئها من أهلها إليه، لا بد من المَحرم في السفر، أما وجودها في البلد فهذا ليس بسفر فلا بأس أن تبقى في البيت مع

العائلة بدون مَحرم؛ لكن بشرط أن تحتجب وألا يحصل خلوة بها من أحد الرجال، فلا بد أن تحتجب عن الرجال ولا يكون هناك خلوة معها من أحد رجال الأُسرة، ولا تحتاج إلى مَحرم في البيت، إنما المَحرم في الطريق ذهابًا وإيابًا.

س٩٨٩/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: فهمت في الدرس السابق أن المُتمتع له أن يقلب نيته إلى قارن بخلاف قلب نيته إلى إفراد فلا يجوز، فهل هذا صحيح؟

الجَوَابُ: نعم، لا يجوز قلب التمتع والقران إلى إفراد ويُلغى نُسك العُمرة، أما العكس وهو أن المُفرد يقلب إفرادهُ إلى تمتع! هذا أفضل وهذا هو الذي أمرَ به النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- لمن لم يسُق الهدي، فكونه يُحول الإفراد إلى قران وإلى تمتع هذا أفضل، أما العكس فلا يجوز.

س٩٩٠/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد؛ يقول السائل: ما المُراد بسوق الهدي؟

الجَوَابُ: المراد بسوق الهدي أن يشتريه من الحِل خارج الحرم، يأتِ به من عرفة أو من أي مكان أو من المدينة، المُهم خارج الحرم، هذا الذي يكون قد ساق الهدي، أما الذي يشتريه من الحرم! فهذا ليس سائقًا للهدي.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس التاسع والعشرين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤٥) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٩٩١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم الأذان للمولد في اليُمني والإقامة في أُذنه اليُسرى؟

الجَوَابُ: سُنة، سُنة أن يُؤذَن في أُذنِ المولود اليُمنى والإقامة في الأُذن اليُسرى لأجل أن يكون أول ما يسمع ذكر لله -تعالى-.

س٩٩٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز أن أعُق عن نفسي الآن؛ لأن والدي لم يعُق عني وكذا إخوتي لعدم قُدرته على ذلك في ذاك الزمان؟

الجَوَابُ: العقيقة سُنة وفات محلُها، وأيضًا هي في حق الوالد وليست حقًا على المولود أو على إخوانه.

س٩٩٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يكفي ذبح البقرة عن الولد بدل الشاتين؟

الجَوَابُ: نعم، يُجزأ ذبح البدنة والبقرة؛ لكن يقولون: إنها لا بد أن تُخرج كلها ولا يكفي فيها الشرك في الدم مثل الأُضحية، البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والهدي، هذا في الهدي والأضاحي، أما العقيقة فلا يُجزأُ فيها شِركٌ في دم، فتُخرج البدنة كلها أو البقرة كلها عن المولود.

س٩٩٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قول ابن حزم -رحمه الله-: حاشا عبد المُطلب، لماذا اُستثني هذا الاسم، وهل للإنسان أن يُسمي به ابنه الآن؟

الجَوَابُ: لأن الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- قال: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَلِب، أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِب»، فقوله -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَلِبِ» هذا دليل على أنه جائز، ومن الصحابة أيضًا مَن اسمهُ عبد المُطلب وهذا موجود في بلوغ المرام، ولا بأس أن يُسمي به ابنه، على هذا يجوز تسمية عبد المُطلب.

س٩٩٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يوجد رقم سبعة في عدة مواضع في الطواف والسعي وفي عقيقة المولود وفي أيام الأسبوع وغير ذلك، هل لهذا الرقم مزية في الشرع؟

الجَوَابُ: لا، هذه عقيدة الباطنية، هم الذين يعتمدون على الأرقام، المسلمون لا يعتمدون على الأرقام ولا يعتقدون أن الأرقام لها فضل.

س٩٩٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يُحلق رأس الأُنثى في اليوم السابع مثل الذكر؟

الجَوَابُ: لا، رأس الأُنثى ما يجوز حلقهُ، لا يجوز حلق رأس الأُنثى إلا لمرض، الحلق خاصٌ بالذكور، فمن حلقت رأسها استحقت اللعنة؛ لأن هذا تشبُه بالذكور، لعن النبي المُتشبهات من النساء بالرجال، ولهذا اُكتفي منها في الحج والعُمرة أن تأخذ من شعرها قدر أنمُلة حتى ما تقُص منه كثير، بل قدر أنمُلة فقط؛ هذا يدل على أن الأُنثى مطلوب منها توفير شعرها لأنه جمالها ولئلا تتشبه بالذكور.

س٩٩٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الذي اعتنق الإسلام، هل يعق عن نفسه؟

الجَوَابُ: لا، فات محلها؛ لكن إذا اعتنق الإسلام وهو لم يُختن فإنه يختن نفسه، وهذا من حقوق الولد على والدهِ أن يختنهُ وهو صغير، في يوم سبعة تُذبح عنه العقيقة ويُختن ويُسمى ويُحلق رأس الذكر.

س٩٩٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعضهم يقول: إذا مضى إحدى وعشرون يومًا فإنه لا يُعق عن المولود؛ لأنه عبادة فات وقتها؟

الجَوَابُ: ما فات وقتها؛ لكن تتساوى الأيام، إذا فات واحد وعشرين تتساوى الأيام وإلا وقتها ما فات.

س٩٩٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم التسمية بعبد النور، وهل النور من أسماء الله؟

الجَوَابُ: النور من أسماء الله.

س١٠٠٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: التسمية بعبد الصادق هل هي مشروعة؟

الجَوَابُ: لا، ليس من أسماء الله الصادق، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ١٢٢﴾ [النساء: ١٢٢]، هذا من باب الإخبار وليس من باب التسمية، أنا أخشى أن هذا من الشيعة الذين عندهم جعفر الصادق، يُسمون: عبد الصادق ويقصدون جعفر الصادق.

س١٠٠١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا أسلم الكافر فهل يجب عليه أن يُغير اسمهُ إلى اسم عربي؟

الجَوَابُ: لا، إذا كان ليس في الاسم محظورًا شرعيًا فلا يُغيرهُ، أما إذا كان فيه محظور شرعي كعبد الكعبة وعبد العُزة فيُغير.

س١٠٠٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الطفل الذي وُلد ميتًا، هل يُعق عنه؟

الجَوَابُ: نعم يُعق عنه إذا ولد ميتًا أو مات بعدما وُلد تعُق عنه، إذا نُفخت فيه الروح أخذ أحكام الأحياء، فلذلك يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه ويُقبر في مقابر المسلمين فكذلك

العقيقة.

س١٠٠٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كنت عققت عن ولدي بشاة واحدة، والآن عُمره أكثر من عشر سنوات، فماذا أفعل الآن؟

الجَوَابُ: لا بأس، تذبح الثانية ولو اقتصرت على واحدة أجزأت.

س١٠٠٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل من الأفضل ذبح العقيقة وجمع الناس عليها في مُناسبة حيث يكثُر من الناس فعل ذلك الآن أم تقسيمها كما ذكر فضيلتكم؟

الجَوَابُ: الأفضل أن تُقسم ثلاثة أقسام، وإذا عمل عليها وليمة ودعا الناس فلا بأس بذلك.

س١٠٠٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما المقصود بالتحنيك الذي ورد في الأحاديث؟

الجَوَابُ: يُمضغ شيء من التمر ويُجعل في فم الطفل ليذهب إلى معدته.

س١٠٠٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما العلة في كراهة التسمية بعلقمة كما ذُكر في الدرس؟

الجَوَابُ: علقمة: الشيء المُر، فهذا الاسم يُكره، إذا سمعهُ الإنسان يكرهُ.

س١٠٠٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما يُردده الكثير من قولهم: خيرُ الأسماء ما حُمِّد وعُبِّد؟

الجَوَابُ: هذا ليس بصحيح، «خَيْرُ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» هذا الذي في الصحيح، أما حُمد وعُبد هذا على ألسنة العوام.

س١٠٠٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ والدي -رحمه الله- من سُكان البادية وقد اختار لي اسمًا لا يتناسب مع الوقت الحاضر، فهل يجوز لي أن أُغير هذا الاسم، وهل تغييرهُ يُعد من العقوق؟

الجَوَابُ: ما ندري ما هو الاسم، يمكن عندك ليس طيب وهو طيب، ما ندري، تذكُر الاسم حتى نعرف ما هو.

س١٠٠٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذُكر أن المرأة تكون على النصف من الرجل في العقيقة والميراث والشهادة والدية، فهل العتق يكون خامسًا لهذه الأربعة؟

الجَوَابُ: ما أدري.

س١٠١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ العقيقة والأُضحية هل تُوزَع على الجار الكافر؟

الجَوَابُ: نعم، الجار الكافر له حق، تُهدي إليه وتُحسن إليه ومن ذلك أن تُطعمه من العقيقة.

س١٠١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ اختلف العلماء كما هو معلوم لدى فضيلتكم: هل وُلد النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- مختونًا أم ختنهُ الملك أو ختمهُ جدهُ عبد المُطلب وعق عنه يوم السابع، فما هو الراجح في ذلك عند فضيلتكم؟

الجواب: الله أعلم.

س١٠١٢: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من المعلوم أن أخذ الحصا للرمي يكون من داخل الحرم، فهل مَن أخذ الحصا من عرفة عليه شيءٌ إذا كان جاهلًا بالحُكم، وهل يُجزأهُ ذلك أم عليه الإعادة؟

الجَوَابُ: ما يُجزأهُ وعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء؛ لأنه لا يجوز الرمي إلا من حصا الحرم داخل الأميال.

س١٠١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجب تسمية الابن باسم جدهِ إذا كان ذلك يُفرح الوالد ولو كان الاسم غير حسن؟

الجَوَابُ: لا، إذا كان الاسم غير حسن فلا يُسمى به المولود ولو كان اسمًا للجد.

س١٠١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل من السُنة في العقيقة ألا يُكسر عظِامُها؟

الجَوَابُ: قالوا هذا؛ لكن ما عليه دليل، إنما يقولون: تفاؤلًا بسلامة الولد وهذا ليس دليلًا.

س١٠١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكم تلطيخ رأس المولود بالزعفران بعد حلقه؟

الجَوَابُ: لا أعرف لهذا أصلًا.

س١٠١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الأفضل أن يجمع بين الأُضحية والهدي إذا كان حاجًا مُتمتعًا أو قارنًا أم يذبح الهدي ويُجزئ عن الأُضحية؟

الجَوَابُ: ابن القيم يقول: أنه إذا ذبح في هذا اليوم الهدي يكفي عن الأُضحية، أو في أيام التشريق يكفي عن الأُضحية.

س١٠١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز أن يذبح الخروف بدلًا عن الشاة في العقيقة؟

الجَوَابُ: الخروف أحسن، وقد عقَ النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- عن الحسن والحُسين كل واحد بكبشين، وضحى بالخصي من الغنم وهو أحسن من الشاة.

س١٠١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكر صاحب كتاب: "كشف المُخدات" أن غزو البحر تُكفر شهادتهُ جميع الذنوب؟

الجَوَابُ: لا بد من دليل، فإن ذكر دليلًا صحيحًا فهذا الحكم صحيح، أما إذا لم يكن فيه دليل وما أظن صاحب الكتاب يذكر هذا بدون دليل، فرجعوا وتأكدوا.

س١٠١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: استأذن بعض الصحابة الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- في الجهاد كَمَن أخبرهُ أن امرأتهُ خرجت حاجة وأنه أُكتتب في غزوة كذا، كذلك الصحابي الذي جاء يستأذنه في الجهاد فقال: «أَلَكَّ وَالِدَانِ؟»، هل هذا أيضًا يدل على وجوب استئذان ولي الأمر أم هو دلالةٌ على حوادث فردية فقط؟

الجَوَابُ: النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- ردَ الذي جاء للجهاد يُريد الاكتساب وقد خرجت امرأتهُ حاجة، يعني بدون مَحرم، الجهاد في هذا سُنة في حقهِ، ووجود المَحرم مع المرأة شرط من شروط السفر، فلذلك أرجعهُ -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- معه، كذلك بِر الوالدين واجب، والجهاد في هذه المسألة فرض كفاية، وقد بقيَ سُنة، فالفرض مُقدم على السُنة في حق هذا الرجل، وكذلك طاعة ولي الأمر؛ لأنك داخل تحت ولايتهِ فلا تذهب إلا بإذنه، هذا قصد الذين يذهبون يُجاهدون في بلاد أخرى، لا بد من إذن ولي الأمر في هذا الأمر.

س١٠٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أسئلة كثيرة تسأل عن الجهاد أو ما يُسمى بالجهاد في العراق، هل هو فرضُ عينٍ أم فرضُ كفايةٍ؟

الجَوَابُ: هذا على أهل العراق، على المسلمين في العراق يُدافعون عن بلادهم.

س١٠٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: لماذا فرَق العلماء في هذا الزمان بين الجهاد في أفغانستان وفي العراق في تلك الأزمان؟

الجَوَابُ: ما أدري مَن الذي فرق بينهم، الجهاد لا بد له من إذن من ولي الأمر، فلا يقوم به إلا بإذن ولي الأمر.

س١٠٢٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هناك مَن يقول: إن قولهُ -تعالى-: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ١٢٦﴾ [النحل: ١٢٦]، أنه إذا استباح الكُفار دماء الأطفال ونساء المسلمين فالمسلمون يستبيحون قتل نسائهم وأطفالهم، فهل هذا صحيح؟

الجَوَابُ: هؤلاء أبرياء، ما ذنب الأبرياء، إذا ظفرت بهذا الذي قتل الأطفال تقتلهُ، أما نك تقتل الأبرياء من الأطفال والناس الذين ما لهم علاقة!! ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ١٦٤﴾ [الأنعام: ١٦٤].

س١٠٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: كثير من الناس إذا ذُكر الجهاد في هذ الوقت تنصرف أذهانهم إلى ما يُسمى بالإرهاب، فما هو التعليق على ذلك وما هو الفرق بينهما؟

الجَوَابُ: الفرق بينهما سمعتموه: الجهاد الفوضوي والذي يقتل الكفار على أي صفة ولو كانوا مُستأمنين ومُعاهدين ولهم ذمة! فهذا إفساد وليس جهاد وهذا غدرٌ في الإسلام وليس جهادًا في سبيل الله -تعالى- وهو هو الإرهاب، أما الجهاد الشرعي المُنضبط

بالشروط فهذا ليس إرهابًا،

هذا لإعلاء كلمة الله ليكون الدين كله لله، ليس إرهابًا، الله -تعالى- قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ٦٠﴾ [الأنفال: ٦٠]، فإرهاب العدو مطلوب، أما إرهاب غير العدو فلا يجوز، لا يجوز إرهاب غير العدو، ﴿الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ٦٠﴾ [الأنفال: ٦٠]، أما الذي ليس عنده عداوة هذا لا يُرهَب ولا يجوز إرهابه.

س١٠٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ الصحابي الذي في صُلح الحُديبية فر من المُشركين وانتقل إلى ساحل البحر وأخذ يُقاتل المُشركين هو مَن معه من الصحابة، هل في هذا دلالة على أن القتال يجوز بدون راية؟

الجَوَابُ: لا، هذا يُريد التخلُص، ما يُريد قتلهم، يُريد التخلُص منهم، لو أطلقوه ما قتل منهم أحد؛ لأنهم لهم عهد مع رسول الله -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، فهم الظالمون أمسكوه، هو يُريد التخلُص منهم فقط، يُريد دفع الظُلم عن نفسه، أما لو أطلقوه لم يَجُر له أن يُقاتلهم؛ لأنهم بينهم وبين الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- عهد.

س١٠٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ما يُسمى بالعمليات الانتحارية أو الاستشهادية، هل هذه مشروعة؟

الجَوَابُ: لا، هذا قاتل للنفس، الله -تعالى- حرم على المسلم أن يقتل نفسه بأي حالة ولأي سبب، ما يجوز أن المسلم يقتل نفسه، ومَن قتل نفسه فإنه مُتوعد بالنار في الأحاديث الصحيحة، الذي يقتل نفسه هذا مُرتكب لِمُحرم فلا يجوز هذا، أما أنك تُقاتل الكُفار تحت راية مسلمة وتدخل في خطر وتدخل في جموع المُشركين فهذا من الجهاد في سبيل الله وليس قتلًا للنفس، أنت ما قتلت نفسك؛ لكن يقتلك الكُفار.

س١٠٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ في هذا الوقت أصبح كل واحد يستطيع الدخول في الإسلام إن شاء، هل نقول بأنه في هذه الحالة لا جهاد الآن؟

الجَوَابُ: ما يدخل في الإسلام من شأنهِ، الآن منعوا الدعوة في الخارج ومنعوا النشاط الدعوي في الخارج وما يُريدون أن يدخل أحد في الإسلام.

س١٠٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ بماذا يُحكم على مَن يقول: إنه لا يوجد جهاد الآن على وجه الأرض أبدًا؟

الجَوَابُ: هذا خطأ، ما أدراهُ أنه ما فيه جهاد، هو يحتاج إلى دليل، بعضهم يقول: ما على وجه الأرض مسلم الآن أبدًا، الناس كلهم كفار، يعني يُكفرون بالعموم.

س١٠٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هل الآيات المَكيَّة التي نزلت بشأن الجهاد

منسوخة أم أنها لم تُنسخ ويبقى العمل بها عند ضعف المسلمين؟

الجَوَابُ: نعم هو كذلك، هي ليست منسوخة؛ ولكن يُعمل بها في مثل حالة المسلمين في مكة.

س١٠٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل هناك كتاب ينصح به فضيلتكم في الجهاد وضوابطه الشرعية؟

الجَوَابُ: كُتب الفقه كُلها مبسوطٌ فيها الجهاد وشروطه، وكُتب الحديث مذكور أيضًا الجهاد وشرح أحاديث الجهاد.

س١٠٣٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ قرأتُ في كتاب: قاعدة في المحبة لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قولهُ: وجهاد الكُفار أفضل لهم من عقوبات السماء، انتهى، ما معنى هذه العبارة، وهل تُنسب العقوبة إلى السماء؟

الجَوَابُ: واضح هذا، كونهم يُقاتلون ويدخل منهم مَن يدخل في الإسلام أو يبذل الجزية ويعيش بالأمان أفضل من أن تنزل عليهم عقوبة عامة من الله كما نزلت على الأُمم السابقة كقوم نوح وعاد وثمود، الجهاد أخف من العقوبات المُستأصلة لهم كما حصل في الأُمم السابقة.

س١٠٣١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ القول بأن عقيدة البراء إنما تكون في الكفار الذين حاربونا، أما الذين لم يُحاربونا فتجوز محبتهم، فهل هذه الفتوى صحيحة؟

الجَوَابُ: هذا سُئِلت عنه سابقًا وقلنا: هذا كلام باطل؛ لأن عداوة الكُفار عمومًا واجبة؛ لكن المُعاملة، فرقٌ بين المحبة والمُعاملة، لا تجوز محبة الكُفار حتى الوالدين، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢]، أما المُعاملة في البيع أو الشراء والإحسان إلى مَن لم يُسِئ إلى المسلمين من باب المُكافأة، ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ ٨﴾ [الممتحنة: ٨] هذه مُعاملة وليست محبة، فأنت تُعاملهم ولا تُحبهم.

لكن من باب العدل: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا ٨﴾ [المائدة: ٨]، فالمُعاملة بالعدل هذه مطلوبة مع الكافر ومع المسلم، أما المحبة فلا يجوز محبة إلا المؤمنين، ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ٥٥﴾ [المائدة: ٥٥]، وأما الكُفار الله -تعالى- يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ٥٧﴾ [المائدة: ٥٧]، فالله أوجب عداوة الكُفار عمومًا، حتى الوالدين والأولاد إذا كفروا بالله-تعالى-، وأما المُعاملة الدنيوية بالأمر المُباح فلا بأس به، المُعاملة تجوز مع الكُفار غير المُحاربين، أما المُحاربون فلا تجوز مُعاملتهم،

تُقطع الصلة بهم ويُعلن عليهم الحرب، فهذا القائل خلط بين المُعاملة وبين المحبة وهذا خلطٌ باطل.

س١٠٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا مَثَل الكُفار بالمسلمين فهل لهم أن يُعاملوهم بالمثل؟

الجَوَابُ: لا يُعاملوهم بالمِثل، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ١٢٦﴾ [النحل: ١٢٦]، والتمثيل ما يجوز، قال -صلَّى الله عَليه وسلَّم-: «اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» إلى أن قال: «وَلَا تُمَثِّلُوا»، فلا يجوز التمثيل؛ لأن هذا مُحرم، التمثيل بالقتيل لا يجوز.

س١٠٣٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ سُئل النبي عن أفضل الأعمال فقال مرة: «الْصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، وورد: «بِرُ الْوَالِدَيْنِ»، ومرةً قال: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كيف يُجمع بين تلك الأمور؟

الجَوَابُ: شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا يختلف باختلاف الناس، فَمِن الناس مَن يكون عنده موهبة طلب العلم والفقه، فهذا الأفضل في حقهِ أن يتفقه وأن يتعلم، من الناس مَن يكون عنده موهبة الجُندية والجهاد فهذا أفضل له الجهاد؛ لأن عنده القوة والحنكة والمعرفة، ومن الناس مَن تكون موهبتهُ في الحِرف والصناعة فهذا يتعلم الصناعة والحرف لينفع نفسه وينفع المسلمين، فالمواهب تختلف والأفضل في كل شخص بحسبه.

س١٠٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل المقصود بالمُنافقين الذي يُجاهدون بالحُجة والرد على شُبهاتهم هم المُبتدعة وأهل الضلال فقط؟

الجَوَابُ: نعم، المُنافق هو الذي يُظهر الإسلام ويُبطن الكُفر، هذا النفاق الاعتقادي، النفاق العملي أيضًا الذي يتصف ببعض صفات المُنافقين وهو مُؤمن، يكون عنده خصلة من خصال النفاق وكلهم يُرَد عليهم إذا أدلوا بِشُبهة يُرَد عليهم.

س١٠٣٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أعرف حال كثير من الكُتاب من خلال كتاباتهم الخبيثة، فهل ذكر أسمائهم في المجالس يُعد من الغيبة المُحرمة أم هو من جهاد المُنافقين؟

الجَوَابُ: إذا كان يترتب على هذا مصالح ردعهم والتحذير منهم! فلا بأس بذكر أسمائهم، أما إذا كان ما يترتب عليه مصالح؛ فلا تُذكر أسماؤهم.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الثلاثين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٣١) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١٠٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أسئلة كثيرة عما يحصل في العراق وما يحصل في فلسطين وهذا أحدها، يقول: نُواجه إشكالًا مع كثيرٍ من الناس وهو قولهم: إن العلماء ذكروا في مُؤلفاتهم المُتقدمة والحديثة أن الجهاد يكون فرض عين في حالات، منها: إذا دهم العدو بلادًا من بلاد المسلمين؟

الجَوَابُ: لا، ما قالوا بلادًا من بلاد المسلمين، يقولون: بلد، إذا داهموا البلد الذي أنت فيه! يجب عليك، أما بلاد أخرى فلا يجب عليك هذا، ما قالوا: بلدًا من بلاد المسلمين، قالوا: بلدهُ، إذا داهم العدو بلدهُ.

س١٠٣٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول: وقد رأينا في هذه الأزمة غزوا أكثر من بلد من بلدان المسلمين وعاثوا فيه الفساد، فلم تتحرك وتُقاتل الدول المُجاورة لذلك البلد، مع أننا نفهم من كلام أهل العلم أن الجهاد يكون واجبًا عينيًا على جميع المسلمين حتى تحصل الكفاية في دفع ذلكم العدو؟

الجَوَابُ: عرفتم أنه يكون فرض عين على مَن دهم بلدهُ العدو، أما إذا دهم بلدًا آخر! فهذا يكون من جهاد الطلب؛ لا من جهاد الدفاع.

س١٠٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما قولكم في مَن يقول: إن جهاد النفس أفضل الجهاد؟

الجَوَابُ: نعم، ما يكن أن الإنسان يُجاهد الأعداء إلا إذا جاهد نفسه أولًا، ما فيه شك أن جهاد النفس هو الأصل؛ لأن مَن لم يُجاهد نفسه لم يُجاهد الشيطان ولم يُجاهد المُنافقين ولم يُجاهد الكُفار، فلا بد أن يُجاهد نفسه أولًا.

س١٠٣٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ قرأت كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن أفضل عبادات التطوع هو الجهاد، وأن أكثر الأحاديث قد وردت في الترغيب في الصلاة والجهاد؛ فهل هذا صحيح؟

الجواب: شيخ الإسلام ابن تيمية يُفصل، يقول: هذا يختلف، يعني أي الأعمال أفضل؟ يختلف باختلاف الناس، فمِن الناس مَن يكون عنده الموهبة العسكرية والقتال ومعرفة

أساليب الحرب، فهذا الجهاد في حقه أفضل من نوافل العبادات، أفضل من صوم التطوع ومن صلاة التطوع، يكون الجهاد في حقه أفضل؛ لأنه عنده موهبة الجهاد والقتال؛ من الناس مَن يكون عنده موهبة طلب العلم والفقه، فهذا يكون طلب العلم في حقه أفضل من الجهاد؛ لأنه يسُد ثغرة من ثغرات المسلمين بطلب العلم والتعليم والقضاء والإفتاء، يقوم بحاجة من حوائج المسلمين.

- من حكمة الله أنه جعل الناس مواهب وكل له موهبة؛ لأجل أن تتم مصالح المسلمين، فالذي عنده موهبة طلب العلم والفقه في دين الله! هذا طلب العلم في حقه أفضل، والذي عنده موهبة عسكرية! هذا يكون طلبهُ للعسكرية أفضل، من الناس مَن يكون عنده موهبة في تعلم الطب، فهذا تعلمهُ للطب أفضل من نوافل العبادات؛ لأجل أن ينفع المسلمين بطبهِ ويُغنيهم عن العدو، وهكذا مواهب.. فعند الشيخ أن هذا يتبع المواهب، وكُلٌّ يأخذ بالموهبة التي يميل إليها من أجل أن يخدم المسلمين بها.

س١٠٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكرتم -حفظكم الله- أن الجهاد مرَ بمراحل وأنه لا بد من مُراعاةِ هذه المراحل التي مرَ بها، فعلى أي مرحلة يكون الواقع اليوم، على المنع والتحريم، أم على الإذن دون الأمر، أم على الأمر بقتال مَن قاتل، أم على الأمر مُطلقًا؟

الجَوَابُ: يعني تشريع الجهاد مرَ بمراحل، وأنت تُطبق هذه المراحل وتُعطيها حُكمها، إذا عرفت المراحل فانظُر في أحوال المسلمين وطبقها عليهم.

س١٠٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الدفاع عن المال والعرض يُعد من الجهاد، وما هو الضابط في ذلك، وإذا قتلتُ المُعتدي عليَّ ثم حُكم بالقصاص، فما هو الحكم في ذلك؟

الجَوَابُ: النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- قال: «مَن قُتِلَّ دَوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْد، وَمَنْ قَتِلَ دَوْنَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيْد»، فلا شك أن هذا مأمور بالدفاع؛ إلا إذا كان وقت فتنة بين المسلمين، وإذا كان وقت فتنة بين المسلمين فيقولون: كَف اليد أحسن، وأما إذا ما كان وإنما هذا خاص ببعض الأفراد وحصل عليه اعتداء؛ فإنه يكف الاعتداء عن نفسه، ولو قتل الصائل؛ فإنه هدر، وإن قُتل هو؛ فهو شهيد.

س١٠٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كيف يكون جهاد المُنافقين وهم لا يُعرفون؛ لأنهم يُبطنون كُفرهم؟

الجَوَابُ: يظهر على ألسنتهم، إذا ما عرفناهم! نحن مُطالبون بالبحث عنهم؛ لكن إذا أظهروا كلامهم وشبههم، وكتبوا، وألفوا، وخطبوا؛ فيجب على مَن عنده قدرة أن يرُد

عليهم، يجب على مَن عنده مقدرة علمية أنهُ يرُد عليهم ويدحر شُبهاتهم؛ هذا جهادهم.

س١٠٤٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يُعتبر عمل حرس الحدود من الرباط، عِلمًا أن البُلدان المُجاورة ليست بلاد كُفر؟

الجَوَابُ: حسب النية، «إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، إذا نووا بهذا حراسة بلاد المسلمين ومنع تسلل الأعداء؛ فلهم أجر المُرابطين. بلاد اعتداء؛ لو ما هي بلاد كفر، إذا كان فيها اعتداء، فيها عدوان، فيها تسلل أعداء، ولو كانت ماهي بلاد كفر، يعني يُمنع الضرر عن بلاد المسلمين؛ يعني مُخدرات تُهرب من الحدود، أشياء، أسلحة تُهرَّب للضرر بالمُسلمين، فهذا من الرباط.

س١٠٤٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يشترط إذن ولي الأمر في جهاد الدفع، أم أنه لا يشترط ذلك؛ لأنه من باب دفع الصائل؟

الجَوَابُ: لا بد من ولي الأمر، ما يمكن أن يحصل جهاد الدفع إلا بقيادة ولي الأمر، أما الفوضى فلا يحصل بها شيء، ربما يتناحر المُختلفان فيما بينهم وينشغلون عن العدو؛ فلا بد من ولي أمر: في جهاد الدفع، وفي جهاد الطلب.

س١٠٤٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مَن خرج للجهاد بدون إذن إمام المسلمين وبدون إذن والديه، فإذا قُتل فهل يُطلق عليه إنه شهيد؟

الجَوَابُ: أول شيء: هو خرج تقول للجهاد، أين الجهاد؟ ضوابط الجهاد هل هي موجودة، هو ما خرج للجهاد، ما في جهاد شرعي، ثانيًا: لو فرضنا أنه جهاد وقد خرج إليه بدون إذن ولي الأمر، وبدون إذن من والديه فهو عاصٍ، يُعتبر عاصيًا، عليه إثم معصيته.

س١٠٤٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يُطلق الإعلام على رجال الأمن الذين قُتلوا ô في بعض المُواجهات مع بعض المُعتدين أنهم شُهداء الواجب، فما صحة هذه التسمية شرعًا؟

الجَوَابُ: كما عرفتم أن عقيدة أهل السُنة والجماعة أنهم لا يشهدون لأحد بجنة أو نار أو شهادة إلا بدليل؛ مَن شهد له رسول الله أنه شهيد؛ فيُشهد له بذلك، من شهد له أنه في الجنة؛ يُشهد له بذلك، مَن شهد له الرسول أو عليه أنه في النار؛ يُشهد عليه بذلك، أما مَن لم يشهد له بجنة ولا نار؛ فنحن لا نشهد، وإنما نرجو للمُحسنين ونخاف على المُسيئين ولا نجزم لأحدٍ بجنة أو نار إلا بدليل -رجال الأمن وغيرهم-؛ لكن نرجو لهم الشهادة ونرجو لهم الخير من الله -تعالى-؛ لكن لا نجزم.

س١٠٤٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كيف نجمع بين القول: إنه لا يجوز القتال إذا كان المسلمون قِلة وبين نصر الله للمسلمين في مواطن كثيرة وهم قلة قليلة جدًا؟

الجَوَابُ: نعم، هؤلاء حصروا مثل ما ذكرت، إذا حضر القتال؛ ولو كانوا قلة، إذا حضر القتال لا يجوز الفرار ولو كانوا قلة، إنما اعتبار القلة والكثرة هذا في حال التجهيز من الأول، أما إذا حصلت الملحمة والمعركة! فالمسلمون يثبُتون يُقاتلون ولو كانوا قلة.

س١٠٤٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن يُروِّج لمقولة إن فتاوى الجهاد لا تُؤخذ إلا من أصحاب الثغور الذين عرفوا هذه الأمور، فهل قولهُ صحيح؟

الجَوَابُ: فتاوى الجهاد تُؤخذ عن العلماء، ما تُؤخذ عن غيرهم، ما تُؤخذ إلا عن العلماء الراسخين في العلم المُتبصِّرين في دين الله -تعالى-.

س١٠٤٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يرغب كثير من الشباب أن يُجاهد في سبيل الله طلبًا لعظيم الأجر الوارد في الأحاديث والآيات، فهل يوجد أو ينصحُنا فضيلتكم بالذهاب إلى جهاد مُعين لجهاد الكُفار؟

الجَوَابُ: أنتم تحت دولة، تحت ولي أمر، فلا تذهبوا إلا بتجهيزه وأمره، واستنفاره للجهاد، إذا استنفركم فانفروا؛ كما قال النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-.

س١٠٥٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الفرق بين الإذن بالجهاد والأمر بالجهاد، وهل يترتب على ذلك أحكام عند الفرق بينهما؟

الجَوَابُ: الإذن: مَن شاء فعل ومَن شاء لم يفعل؛ وأما الأمر: فيجب الجهاد؛ إذا أُمِرَ به يجب.

س١٠٥١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما مدى صحة نسبة كتاب: "جهاد الدفع" لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-؟

الجَوَابُ: نسبة باطلة وقد ردها أهل العلم، وآخر مَن رد عليها بكتاب حافل: الشيخ سليمان بن حمدان -رحمه الله-؛ فهي رسالة مُزيفة على شيخ الإسلام ابن تيمية، وأُسلوبها ليس أُسلوب الشيخ، من حين تقرأها تعرف أنها ليست من كلام الشيخ؛ لأن أُسلوب الشيخ واضح -سُبحان الله- من حين تقرأهُ تعرفهُ، حتى لو سمعت واحدا يقرأ! عرفت أنه يقرأ كلام الشيخ؛ لأن أُسلوبه واضح ومُتميز.

س١٠٥٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا حضر العدو بلدًا من بلاد المسلمين وكان الكُفار أكثر منهم أضعافًا مُضاعفة؛ فعلموا أنهم لا يقدرون عليهم وهربوا، فهل يكونوا فارِّين من الزحف؟

الجَوَابُ: أي نعم؛ لكن بالإمكان المُصالحة مع العدو في هذه المُصالحة، أما إذا لم يكن

هناك مُصالحة؛ فلا يجوز لهم أن يفرُّوا، ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٤٥﴾ [الأنفال: ٤٥]، ﴿قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩) كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ٢٤٩﴾ [البقرة: ٢٤٩]، ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ٢٥٠﴾ [البقرة: ٢٥٠]، فلا يجوز الفرار من الزحف ولو كان المسلمون أقل.

س١٠٥٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ متى يكون الجهاد جهادًا حقيقيًا ولنا مائة عام أو أكثر ولم نُجاهد الكُفار والكُفار يزدادون قوة والمسلمون يزدادون ضعفًا؟

الجَوَابُ: أعدُّوا أنفسكم مثل ما كان السلف يُعدون أنفسهم، وبعد ذلك تقومون بالجهاد؛ فهذا يستدعي الإعداد أولًا، الإعداد العلمي و الإعداد الحسي، ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ٦٠﴾ [الأنفال: ٦٠].أعدوا أنفسكم قبلًا.

س١٠٥٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ مَن يقول بأنه ليست العبرة بالكثرة والقوة الحسية، بل العبرة بالإيمان والعزيمة فقط؟

الجَوَابُ: نعم، هذا صحيح، إنما هي العبرة لا بالكثرة ولا بالقوة؛ وإنما العبرة بالإيمان، لكن مع الإيمان لا بد من إعداد العُدة، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ٦٠﴾ [الأنفال: ٦٠]، ولم يقل يكفي الإيمان، قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ٦٠﴾ [الأنفال: ٦٠]، قال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ١٠٢﴾ [النساء: ١٠٢] هذا في صلاة الخوف؛ فلا بد مع الإيمان من إعداد القوة والتأهُّب، ما نلاقي العدو ونحن ما معنا إلا سلاح يسير وهم معهم قاذفات وقنابل ومعهم شرور؛ ونقول نحن معنا الإيمان، لا، نحن نُعد العُدة مع الإيمان، يكون عندنا عدتان: عدة الإيمان وعدة السلاح.

س١٠٥٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ ما المقصود بكلمة الراية في الجهاد؟

الجَوَابُ: الراية هي العَلَم الذي يعقدهُ ولي الأمر ويكون مع القائد، ويتبعهُ الجُند.

س١٠٥٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ أيهما أفضل بالنسبة للإنسان: أن يطلُب العلم أو يُجاهد في سبيل الله؟

الجَوَابُ: كما مرَ بكم من كلام الشيخ أو معناه أن هذا يتبع المواهب، الذي عنده موهبة القتال والسياسة الحربية؛ ينتظم في السلك العسكري-الدراسة العسكرية-؛ لينفع المسلمين، الذي عنده موهبة الفقه والعلم والحفظ؛ هذا يشتغل بطلب العلم، الذي عنده موهبة الطب أو العلوم التقنية والصناعة؛ هذا يشتغل بعلوم الصناعة؛ لكن بعد أن يكون

عنده أصل من أصول دينِه، لا بد أن يتعلم أحكام الإسلام التي لا بد منها، أمور دينه لا بد أن يتعلمها أولًا، ثم بعد ذلك يتخصص بما تميل إليه موهبته مما ينفع المسلمين؛ فيجب على المسلم أولًا أن يتعلم دينه -هذا فرض عين على كل مسلم-، ثم إذا جاء التخصص؛ كلٌّ يتخصص بما عنده من الموهبة النافعة للمسلمين.

س١٠٥٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل هناك كتاب ينصح به فضيلتكم يتكلم عن مسائل الجهاد؟

الجَوَابُ: كُتب العقائد كلها فيها ذكر الجهاد وترتيبه، وكذلك كُتب الفقه كلها موجود فيها أمر الجهاد، والآن يوجد كُتب وكتابات عن الجهاد عصرية، ومُحاضرات تُتابعونها، وأشرطة أيضًا لأهل العلم -لأهل العلم- وليست مُجرد أشرطة أو كتاباتٍ ليس فيها علم وإنما فيها حماس، هذه ما تنفعكم؛ لكن احرصوا على كُتب أهل العلم وأشرطة أهل العلم.

س١٠٥٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز نحر الكافر المُقاتل أو التمثيل به لأجل إدخال الرُعب في قلوب الكُفار؟

الجَوَابُ: لا، ما يجوز التمثيل، الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- كان يُوصي أصحابه ويقول: «لَا تُمَثِلُوا»، من جُملة وصاياه أنه قال: «لَا تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»، وصايا عظيمة للمُجاهدين، منها: «ولَا تُمَثِلُوا»؛ لأن الآدمي له حُرمة ولو كان كافرًا، ما يجوز التمثيل به وامتهانه، ولا يجوز إلقاؤه، بل لا بد أن يُدفن حتى ولو كان كافرًا، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠]، ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ٢١﴾ [عبس: ٢١].

س١٠٥٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا مَثَل الكُفار بالمُسلمين، فهل يُمثل بهم المُسلمون من باب قولِه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ١٢٦﴾ [النحل: ١٢٦]؟

الجَوَابُ: هل هذا الكافر الذي يُقتل، هل هو نفس الذي قتل المُسم ومَثَل به، أو أن الذي فعل هذه الجريمة غيره؟ فإن كان الذي فعلها غيره! ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ١٦٤﴾ [الأنعام: ١٦٤]، أما إن كان هو والذي يفعل هذا به من باب القصاص؛ فهذا محل خلاف. ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ١٢٦﴾ [النحل: ١٢٦].

س١٠٦٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: التدرُج في التشريع كتحريم الخمر وإيجاب الجهاد وإيجاب صوم رمضان، هل في هذا دليل لمن يحتج بذلك من بعض الجماعات في هذا الزمان أنه يُتدرج مع الناس في الدعوة، فلا تُنكر عليهم جميع المُنكرات، بل بعضها دون بعض حتى لا ينفروا، هل هذا صحيح؟

الجَوَابُ: هذا له صحة من وجه، لا شك أن له شيئًا من الصحة ويشهد له: أن الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- لما أرسل مُعاذًا إلى اليمن قال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَتٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً»، فيتدرج معهم بلا شك.

س١٠٦١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ الدفاع عن أعراض الدُعاة وعن أعراض العلماء الذين قد يقدح فيهم بعض الناس، هل يُعد هذا من الجهاد؟

الجَوَابُ: إذا كان بعض الدُعاة أو بعض العلماء حتى وقعَ في خطأ؛ فلا بد من بيانهِ لئلا يغتر به الناس، وهذا من النصيحة لله ولكتابهِ ولرسوله، وليس الغرض تجريح الشخص؛ وإنما الغرض النصيحة له ولغيره، فليس هذا من باب التجريح، بيان الحق ليس هو من باب التجريح، وتركهُ هذا من المُداهنة في دين الله؛ فلا بد من بيان الحق؛ لكن يكون هذا من عُلماء، ويكون هذا بالطريقة الشرعية؛ لا طريقة التشهير والتجريح والتشنيع.

س١٠٦٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ رجل أُصيب بجُرح في رأسهُ وعليه عِصابة، فكيف يفعلُ في أثناء غُسله من الجنابة، وهل يلزمه التيمم أم لا؟

الجَوَابُ: الذي فيه جُرح في رأسه أو في غير الرأس وعليه ضِماد أو لصوق أو جبيرة؛ يمسح على الجبيرة أو على الضِماد أو على اللصوق، ويكفي هذا عن غسل ما تحتهُ؛ ولكن بشرط أن يكون الضِماد أو اللصوق أو الجبيرة على قدر الجرح، ولا يكون فيها شيء زائد، يُزيل الزائد الذي لا حاجة إليه.

س١٠٦٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ جُزء من قدمي عليه سُباخة مثل الجبيرة وعليه لصقات، وقد غسلت رجلي، ومسحت على الجُزء المُغطى، ثم لبست خُفًا ومسحت يومًا وليلة، فهل فعلي صحيح؟

الجَوَابُ: نعم، فعلُك صحيح -إن شاء الله-؛ لأنك لبست الخُف بعد تمام الطهارة.

س١٠٦٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ في حديث النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- أنه قال: «مَن قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَى يَنْصَرِّف كُتِبَ له قِيَامُ ليلة»، وفي حديث عائشة: أنه -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- صلاها ليالي فصلَّوها معه، ثم تأخَّر فصلى في بيته باقي الشهر، السُؤال: كيف يُرغب -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- فيها أن تُصلى مع الإمام؛ ثم يترُكها ولم يُصلِّها في المسجد بعد ذلك؟

الجَوَابُ: الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- فعل هذا لغرض، وبينهُ -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- قال: «خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَّضَ عَلَيْكُمْ»، أما الإمام إذا صلى بالناس؛ هي ليست مفروضة بفعل

الإمام؛ لأن هذا خاص بالرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، فهو يُتابع الإمام إلى أن ينصرف، ولا يخشى في هذا أن تكون فريضة؛ إنما هذا في حق الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- فقط، فلا محظور في مُتابعة الإمام حتى ينصرف في كل ليلة.

س١٠٦٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ والدي تُوفيَ قبل شهر رمضان بيوم، وعليه قضاء يومين من شهر رمضان السابق، فهل نقضي عنه الصيام؟

الجَوَابُ: نعم، إذا قضيتم عنه الصيام؛ فحسن، وإن لم يوجد مَن يقضي عنه؛ يُطعم عن كل يوم مسكين.

س١٠٦٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الطِيب أو البُخور هل يُعد مُفطرًا للصائم، وكيف لمن يطبخ أكلهُ على الحطب الذي له دُخان، فهل يُفطر بذلك؟

الجَوَابُ: إذا لم يقصد شم الدُخان؛ ولكن طار الدُخان إلى فمه أو إلى حلقه من غير قصد؛ هذا ما يضُر، ولا يجوز شم البُخور؛ لأن هذا قصد، إذا قصد شم البخور؛ فهذا يُفسد صيامهُ. أما إذا طار إليه البخور بدون قصد، ووصل إلى أنفهِ بدون قصد؛ فلا يضُر هذا؛ فالعبرة بالقصد وعدم القصد.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الحادي والثلاثين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٥٨) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١٠٦٧/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ما المقصود بالسهم وهل له قدر معين؟

الجَوَابُ: السهم يرجع إلى اجتهاد ولي الأمر يساوي بين المجاهدين في السهام، للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد، ومقداره يرجع إلى ولي الأمر بحسب كثرة الغنيمة وقلة الغنيمة.

س١٠٦٨/ نقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ فلسطين هل تعد دار حرب وفيها أطفال ونساء يهود، فكيف يتعامل معهم؟

الجَوَابُ: فلسطين التي فيها مسلمون غير فلسطين التي ليس فيها إلا اليهود، التي ليس فيها إلا اليهود دار حرب، أما التي فيها مسلمون ويهود فالله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الفتح:٢٥] والله منع المسلمين من قتال أهل مكة؛ لأن فيها مسلمين، ولو لم يكن فيها مسلمون لأذن لهم بقتالهم، والبلد التي فيها مسلمون ويُخشى-إذا داهمهم المسلمون أن يقتل المسلمون الذين فيها هذه لا بأس، أما البلد الخالصة للحربيين فهذه بلد حرب.

س١٠٦٩/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ يقول صاحب كتاب: [العمدة] رَحِمَهُ اللهُ: "ويجوز قتالهم قبل دعائهم" فهل هذا صحيح، وهل يعارض حديث معاذ؟

الجَوَابُ: هذا شيء خاص قبل دعائهم إذا سبق أنهم دعوا بلغتهم الدعوة، إذا كانت قد بلغتهم الدعوة فلا يحتاج إلى أنهم يدعون مرة ثانية.

س١٠٧٠/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ يقول صاحب كتاب [كشف المخدرات]: "ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب ولو بذلوها بل تؤخذ من حربي منهم لم يدخل في الصلح إذا بذلها ويؤخذ عوضها زكاتان من أموالهم مما فيه زكاة" ما المراد بهذا الكلام وفَّقكُم الله؟

الجَوَابُ: هذا يرجع إلى ما المراد من أهل الكتاب، هل المراد بهم أهل الكتاب الأصليين ولا يشمل من تدين بدينهم، ولو لم يكن في الأصل منهم، بنو تغلب من العرب قبيلة من

العرب لكنهم تدينوا بدين النصارى وصاروا نصارى وهم ليسوا نصارى في الأصل، اختلف العلماء يأخذون حكم النصارى أو لا، أو يأخذون حكم المشركين، والصحيح أن كل من تدين بدين النصارى فإنه يعامل معاملة النصارى، ومن تدين بدين اليهود إنه يعامل معاملة اليهود، سواء كان أصليًا أو أنه ملتحق بهم.

س١٠٧١/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ورد في الحديث عن النبي -صلى اللهُ علَيهِ وسَلَّم-: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه»، ما المعنى الشرعي الصحيح لهذا الحديث في قولهم: «فاضطروهم إلى أضيقه»؟

الجَوَابُ: يعني لا تفسحون لهم الطريق، وتمنعون المسلمين وتخلون الكفار هم اللي يأخذون الطريق، ما هو معناه أننا نمنعهم من المرور، لا نمنعهم من المرور لكن لا نفسح لهم الطريق بل نخليهم يمرون مع الضيق مع مرور ضيق ولا نفسح لهم الطريق أو نوقف المسلمين حتى يمروا هذا إكرام لهم.

س١٠٧٢/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كيف يُبرئ المسلم ذمته تجاه إخوانه المسلمين فيما يحصل لهم من قتل واعتداء، هل يذهب للجهاد معهم أم يكفي أن يساعدهم بماله أو يكتفي بالدعاء لهم بالنصر والتمكين؟

الجَوَابُ: هذا يتبع ما يأمر به ولي أمر المسلمين أنت تحت ولاية، تحت ولي أمر، ولي الأمر هو الذي ينظر في هذه الأمور، فإذا أمر بمساعدتهم بالمال ساعدوهم بالمال، إذا أمر بمساعدتهم بالجهاد يجند الجيوش لمساعدتهم كذلك، وإذا لم يحصل هذا الدعاء ليس ممنوعًا فادعوا للمسلمين، الدعاء لا يقطع لإمام ولا لأي أحد فادعوا للمسلمين بالنصر وللكفار بالذلة والهوان ولا يمنع من الدعاء أحد.

أما مسألة المال وأما مسألة الإمداد بالرجال فهذا يدفع ولي أمر المسلمين وهو ينظر في المصلحة مصلحة المسلمين.

س١٠٧٣/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من يُقسم لهم في الغنيمة إذا كانوا جنودًا لهم مرتبات فهل لهم في ذلك شيء؟

الجَوَابُ: هو الظاهر نعم، إن الغنيمة إنها للمجاهدين ولو كان لهم مرتبات إنما الذي ذكر العلماء لقوله تعالى في مصارف الزكاة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[التوبة:٦٠]، قالوا: في المجاهدين الذين ليس لهم ديوان، يعني ليس لهم مرتبات فيعطون من الزكاة، ويؤمن لهم السلاح والعتاد والنفقة من الزكاة، أما إذا كان لهم مرتبات تكفيهم مرتبات ولا يعطون من الزكاة.

س١٠٧٤/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ القتال بالآلات الحديثة كالطائرات

والمدافع وغيرها، هل للمقاتل فيها سهم أم سهمان أم ثلاثة؟

الجَوَابُ: هذه مسألة تحتاج إلى نظر، وتنزيلها على النصوص تحتاج إلى نظر واجتهاد؛ لأنها من الأمور المستجدة.

س١٠٧٥/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: كثير من النصارى واليهود الآن قد حرفوا كتابهم، فهل يُعدون من أهل الكتاب؟

الجَوَابُ: نعم إن كانوا حرفوه في وقت نزول القرآن ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾[النساء:٤٦] ذكر الله عنهم أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، ومع هذا أعطاهم حكم أهل الكتاب.

س١٠٧٦/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: في قول الله سبحانه ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾[الممتحنة:٨] هل هذه الآية خاصة بالكفار الأقرباء أم هي عامة، وهل هي منسوخة؟

الجَوَابُ: ليست منسوخة، وهي عامة للكفار الذين هذه صفاتهم: لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم فهذه عامة، إلى أن تقوم الساعة، ولا أحد ينسخها، ولا أحد يُخصصها هي على عمومها.

س١٠٧٧/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: في قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: "وإذا فتحوا أرضًا بالسيف" هل هذه الأرض؟ وهل هذه الأرض تسمى فيئًا أم غنيمة؟

الجَوَابُ: يعني بالقتال قصده بالسيف يعني بالقتال.

- هذه فيء لكن هذه الأرض الفيء يخير الإمام فيها، ولا تسمى غنيمة.

الغنيمة إنما هي في الأموال المنقولة، أما الأراضي والمباني؛ فهذه فيء.

س١٠٧٨/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: اختلاف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في مسألة مكة هل فتحت عنوة أم فتحت سلمًا؟ وهل هي وقف أم أنها عامة للمسلمين، فلا تؤجر ولا تباع ما الصحيح في هذه المسألة؟

الجَوَابُ: ما هو بالكلام إنها فتحت عنوة أو فتحت صلحًا، الكلام أنها حرم، أنها مسجد كلها يسمى المسجد الحرام قد قال الله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج:٢٥] فالنظر إلى أنها حرم هل يمنع التملك فيها والناس فيها سواء البادي والساكن فيها، هذا قول لبعض العلماء قالوا: لا تملك لباع مكة قالوا: حتى أنه ما تؤجر تترك للي ينزلون فيها، ولكن هذا القول لا عمل عليه الآن من زمان طويل وهو ما عليه ما زال المسلمون

يتملكون في مكة ويؤجرون ويبيعون من غير مسجد.

والنبي -صلى اللهُ علَيه وسَلَّم- لما قيل له عام الفتح تنزل في دارك غدًا، قال: «وهل ترك لنا عقيل» يعني عقيل بن أبي طالب «هل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» بمعنى أنه باعها، وعمر رَضِيَ اللهُ عُنْهُ اشترى دار الندوة، جعلها سجنًا.

- الصحيح أنه لا مانع من بيع من تملك رباع مكة، وأراضيها ومبانيها وبيعها وتأجيرها وإلا تخرب مكة، لو أنه منع هذا خربت مكة، أن تخرب يخربونها الناس.

- هذه هي التي لا يجوز البناء فيها وتملكها مثل منى مثل عرفة مثل مزدلفة أرض المشاعر هذه لا يجوز تملكها والبناء فيها، بل تترك للمناسك لإقامة المناسك فيها، أما ما زاد عن المشاعر الصحيح أنه لا بأس بتملكه وبيعه وشرائه.

س١٠٧٩/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل الكافر الذي يكون في بلاد المسلمين، ويكون عمله تجهيز بعض الأسلحة التي يقتل بها بعض المسلمون، هل يعتبر حربيًا أم يكون مستأمنًا؟

الجَوَابُ: وكيف يمكنه المسلمون في بلادهم يخلونه يصنع الأسلحة لقتلهم ما هو متصور، هل يمكنه المسلمون أنه يصنع أسلحة لقتل المسلمين في بلاد المسلمين.

س١٠٨٠/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز في هذا الزمن إعطاء الزكاة لآل البيت حيث لا جهاد ولا غنائم؟

الجَوَابُ: هذه مسألة فيها كلام لأهل العلم، وهذه يجب أن تحال إلى الجهات العلمية المختصة للنظر فيها.

س١٠٨١/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الذمي إذا أظهر شرب الخمر فهل يقام عليه حد الإسلام؟

الجَوَابُ: ينتقض عهده، ما هو يقام عليه حد الإسلام؛ لأنه يعتقد حِل هذا، لكن إذا أظهر الخمر أو أكل الخنزير ينتقض عهده؛ لأننا عاهدناه على أنه ما يظهر هذه الأشياء ينتقض عهده.

س١٠٨٢/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا كان الكفار أكثر من ضعفي المسلمين في أرض المعركة فهل يجوز الفرار من الزحف، وما معنى قول الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾[الأنفال:٦٦] ... الآية؟

الجَوَابُ: نعم كان في الأول الواحد لا يفر من العشرة، ثم نسخ هذا فصار الواحد لا يفر من الاثنين فقط، ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾[الأنفال:٦٦] فصار لا يجوز له الفرار من الاثنين، وفي الأول في أول الأمر كان لا

يفر من العشرة.

س١٠٨٣/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل نستطيع القول بأن تعريف الفقير والمسكين هو من لا يخرج زكاة أموال؟

الجَوَابُ: الفقير والمسكين هو الذي ليس عنده ما يكفيه لحاجاته الأصلية، الذي عنده إما أنه ما عنده شيء أصلًا أو عنده بعض الشيء لكن لا يكفيه لحوائجه الأصلية، وحوائج من يمونه وينفق عليهم، أما من كان دخله أو ما عنده يعادل نفقته فهذا غني ولا يجوز إعطاؤه.

س١٠٨٤/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بالنسبة لدفع الجزية هل هي من باب الإرغام للكفار والذلة لهم أو هي مقابل حماية المسلمين لهم ودفاعهم عنهم؟

الجَوَابُ: كل ذلك بتقوية المسلمين ولإذلال الكفار، ولإنعاش اقتصاد المسلمين، وأيضًا لحمايتهم حماية الكفار وتأمينهم ففيها المعاني كلها.

س١٠٨٥/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل إذا استعان مسلم بكافر لقتال عدو كافر، وانتصر المسلمون على الكفار، فهل يكون للكافر نصيب من الغنيمة؟

الجَوَابُ: حسب الاتفاق بينهم وبين ولي الأمر.

س١٠٨٦/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا ترك الإمام الجهاد وهو قادر عليه، فهل يكون الإثم عليه وحده أم يأثموا جميع المسلمين؟

الجَوَابُ: المسلمين ليس عليهم إثم، يأثم الإمام الذي يترك الجهاد وهو قادر عليه، أما الرعية فليس عليهم إثم، ولكن ما أظن إمام من أئمة المسلمين يقدر على الجهاد ويتركه هذا ما أظنه يحصل، ما يتركه إلا لسبب من الأسباب.

س١٠٨٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لماذا يفرق الفقهاء رحمة الله عليهم بين الفرس العربي وبين غيره؟

الجَوَابُ: لأن فتك الفرس العربي أكثر من فتك الفرس غير العربي، النظر للمنفعة الجهادية فيه والهيبة فيه ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال:٦٠].

س١٠٨٨/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل بداءة المسلم للكافر بقوله: صباح الخير أو أمثالها من الألفاظ له حكم السلام؟

الجَوَابُ: نعم له حكم السلام صبحك الله بالخير وما أشبه ذلك هذا دعاء له، السلام دعاء لا يجوز هذا.

س١٠٨٩/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في هذا العصر كيف يميز أهل الذمة

بالنسبة لركوب السيارات مثلًا؟

الجَوَابُ: الله المستعان وين أهل الذمة الآن؟ لكن لو وجد يحتاج هذا إلى نظر أهل العلم والاجتهاد ينظرون فيه؛ لأنه من الأمور الحادثة فينظر فيه، نظر فقهي.

س١٠٩٠/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما هو ضابط تعدي الذمي على المسلم لكي ينتقض عهده.

الجَوَابُ: بنفس أو مال أو عرض أو غير ذلك.

س١٠٩١/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ذكرتم ضابطًا في قتال الكفار أو في قتل الكفار وهو أنه لا يقاتل الكافر إلا إذا كان يتعدى كفره إلى غيره، فهل تقتل المرأة أو الكبير إذا كان كفره يتعدى إلى؟

الجَوَابُ: نعم نصوا على هذا، إذا كان المرأة لها رأي وتدبير للحرب وكذلك الشيخ الكبير إذا كان له رأي وتدبير يقتل، هذا الصحابة قتلوا جريج بن السنة وهو شيخ كبير؛ لأنه كان من فرسان العرب وله رأي وله تدبير يأخذون عنه الرأي وهو في هودجه، يحمل في هودجه ما يقدر يمشي إذًا قتلوه في غزوة حنين، فإذا كان له تدبير وله رأي في الحرب فإنه يقتل.

س١٠٩٢/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: دولة الدنمارك والسويد سبُّوا الرسول -صلى اللهُ علَيه وسَلَّم- فهل ينتقض عهدهم بذلك أم هو راجع إلى الإمام؟

الجَوَابُ: راجع إلى ولي الأمر، لكن من هم الذين سبوا الدولة نفسها ولا أفراد؟ إذا كانوا أفراد ما يأخذون حكم الدولة، أما إذا كان اللي سبت الدولة التي معها العهد والعقود والهدنة لا ينظر ولي الأمر في هذا.

س١٠٩٣/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز إيذاء الذمي إذا كان جارًا لي بقصد تحقيره وإهانته؟

الجَوَابُ: لا، ما يجوز الاعتداء ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾[المائدة:٨] فلا يجوز الاعتداء عليه، والجار له حق ولو كانت كافرة، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾[النساء:٣٦] الجار له حق ولو كان كافرًا، وقد ذكر العلماء أن بل في الحديث، في الحديث أن الجيران ثلاثة، جار له ثلاثة حقوق وهو الجار القريب المسلم له حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام، وجار له حقان وهو الجار المسلم غير القريب له حق الإسلام وحق الجوار، وجار له حق واحد وهو الجار الكافر، له حق الجوار.

س١٠٩٤/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذا السائل من دولة تونس، يقول: معلوم أنه يجوز للمسلم الزواج بالكتابية، فهل هناك ضوابط معينة في هذا الأمر خاصة؟

الجَوَابُ: واضح في القرآن قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا﴾[المائدة:٥] المحصنات: العفيفات عن الذمم، أما النصرانية المتسيبة المسافحة لا يجوز للمسلم أن يتزوج بها، إنما يتزوج بالعفيفة عن الزنا الحافظة لعرضها.

س١٠٩٥/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وإذا كان أغلبهم عندنا يشركون ويلحدون بالله، فه يخرجون من مسمى أهل الكتاب؟

الجَوَابُ: لا، الله ذكر عن النصارى أنهم قالوا: ﴿إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾[المائدة:٧٣] ومع هذا جعلهم أهل كتاب، وأباح لنا الزواج من نسائهم وأكل ذبائحهم، وهم يقولون: الله ثالث ثلاثة، القرآن نص القرآن.

س١٠٩٦/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول: نحن في دولة يغلب عليها أهل الكتاب فيعظمون ويوقرون، فما الواجب علينا تجاه ذلك علينا وقد غلبوا علينا؟

الجَوَابُ: كانوا غلبوا عليكم وليس لكم قدرة على الانتقال والهجرة تمسكوا بدينكم وتكونون من ﴿الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾[النساء:٩٨-٩٩].

س١٠٩٧/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا طالب أسكن في ديار الكفار وأريد أن أجاهد ضد الكفار في العراق، فمن أطلب موافقته حيث إنه لا ولي أمر لي أو يسقط هذا الشرط عني؟

الجَوَابُ: من الجاهد معه من هو القائد ومن هو، فوضى العراق فوضى الآن وأحزاب وجماعات وشرور ما فيها قيادة مسلمة موحدة.

س١٠٩٨/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذا سائل من أمريكا يقول: هل يجوز لي أن أستمع تلاوة القرآن من المبتدع، بمعنى أنه ليس له لحية وليس على منهج السلف؟

الجَوَابُ: هذا ما هو مبتدع، هذا عاصي الذي ليس له لحية يعني يحلق لحيته هذا ما يقال مبتدع يقال عاصي، يقال أنه عاصي، وإذا وجدت من هو خير منه وأتقى لله فخذ القرآن عنه.

س١٠٩٩/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: "وشرط فيمن يفهم له إسلام"، ثم قال: "الشارح فيقسم للراجل ولو كان كافرًا أذن له الإمام"، فما المقصود بذلك؟

الجَوَابُ: أذن له الإمام كافرًا أذن له الإمام هذا على القول بأنه يسمح للكفار أن يقاتلوا

مع المسلمين يسمح للكافر أن يقاتل مع المسلمين إذا كان فيه قوة وفيه، المسألة فيها خلاف.

س١١٠٠/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الترحم على القساوسة والباباوات النصارى الميتين بحجة أنهم دافعوا عن الإنسانية، هل ذلك جائز؟

الجَوَابُ: قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[التوبة:١١٣] قريبك المشرك أو الكافر لا يجوز لك أن تستغفر له، كيف يستغفر لغيره من الكفار والمشركين.

س١١٠١/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز الدعاء على الكفار عمومًا، أم لا يجوز الدعاء إلا على المعتدين منهم؟

الجَوَابُ: الدعاء على الكفار يُدعى على الكفار، وأن الله يذلهم؛ لأن الكفار إذا عزوا وقووا يؤذون المسلمين طبيعتهم كذا، فيدعى عليهم عمومًا.

س١١٠٢/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هذا سائل يقول: هل يصح أن آخذ مكافأة الجامعة، مع أني تركت الدراسة الجامعية لظروف حصلت لي؟

الجَوَابُ: والله هذه مسألة نظامية يرجع فيها إلى نظام الجامعة، إذا كان لك ظروف تسمح لك وقد أعطوك إجازة مرضية فلا بأس، أما إذا كان ما أعطوك إجازة والنظام ما ينطبق عليك فلا يحل لك هذا.

س١١٠٣/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما الحكم فيمن يرقي الناس عبر القنوات الفضائية، هل فعله جائز؟

الجَوَابُ: لا، هذه ليست رقية، هذا تلاعب والرقية تكون مباشرة من القارئ على المريض ينفث عليه، ينفث عليه مباشرة، ويقرأ عليه مباشرة.

س١١٠٤/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أفطرت في رمضان عشرين يومًا لمرض شديد سؤالي هل علي القضاء متواصلًا؟

الجَوَابُ: القضاء يجب عليك لكن المتابعة لا تجب، يجوز أن تقضي الأيام متفرقة لا بأس بذلك، وإن قضيتها متتابعة وتيسر لك هذا فهو أفضل.

س١١٠٥/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: فإذا لم أقدر على القضاء فهل أتصدق على المساكين، وما المقدار بذلك بالريال السعودي؟

الجَوَابُ: إذا كان عجزك عن القضاء مستمرًا ما يُتوقَّع أنك تقضي- في المستقبل هذا ما يسمى بالمرض المزمن، تطعم عن كل يوم مسكينًا بالطعام لا بالنقود تشتري طعامًا عن كل يوم كيلو ونصف من الطعام تدفعه للفقراء؛ أما النقود لا، ما تدفع، الله جَلَّ وَعَلَا

قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤] نص على الطعام كيف نغيره بالنقود. وأما إذا ان يرجى أنك تقضي في المستقبل؛ فأنت تنتظر ولا تطعم، تنتظر حتى يزول العذر ولو متأخر.

س١١٠٦/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا بادأني الكافر بالسلام فهل أرد عليه بقوله وعليكم، أولا أرد عليه أصلًا؟

الجَوَابُ: لا ترد عليه، الرسول أمرك أن ترد عليه، تقول: وعليكم.

س١١٠٧/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: قام متسول في هذا اليوم بعد صلاة الظهر وتكلم عن حاله، ومما قاله: أسألكم بحق هذا الفرض يعني صلاة الظهر، فهل هذا القول جائز؟

الجَوَابُ: هذا لا يجوز، ولا تسألوا بحق فرض ولا بحق أحد، اسألوا قل أنا محتاجي ويكفي.

س١١٠٨/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: انتشرت ورقة قد كتب عليها آيات من القرآن تتكلم عن السكينة، وأن من قرأها نزلت عليه السكينة وفرج الله همه، فما الرأي في ذلك؟

الجَوَابُ: هل الورقة نزلت من السماء من عند الله، أو زينها واحد من المخرفين، هذه يجب إحراقها وإتلافها.

س١١٠٩/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما الحكم فيمن بقي عليه صوم يوم من رمضان ونسي ذلك اليوم فلم يذكره إلا بعد رمضان الذي بعده؟

الجَوَابُ: نعم، يقضي هذا اليوم ويطعم مسكين احتياطًا؛ لأن النسيان قد لا يسقط عنه الإطعام والكفارة.

س١١١٠/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: شخص أثناء السعي نام وهو على العربة فهل يجزئه هذا السعي أم يعتبر باطلًا؟

الجَوَابُ: إذا كان جالسًا وهو جالس على العربة، والنوم من الجالس لا ينقض الوضوء.

س١١١١/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الدعاء قبل تكبيرة الإحرام وبعد إقامة الصلاة، سواء في النافلة أو الفرض بقول: اللهم أحسن وقوفي بين يديك، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، ما حكمه؟

الجَوَابُ: هذا لم يرد أنه يدعو بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام لم يرد فيه دليل فيما أعلم، إنما الذي ورد الدعاء بعد الأذان وقبل الإقامة، وأما بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام هذا لا أعلم له دليلًا.

س١١١٢/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا حلف بالله أو بقوله: وحياتك أو والنبي أو والكعبة، هل يقال إن هذا شرك أكبر مخرج من الملة، أو يقال إنه ليس بمخرج من الملة؟

الجَوَابُ: ليس مخرجًا من الملة هو شرك لكن شركًا أصغر، طبعًا من الشرك الأصغر الذي لا يخرج من الملة.

س١١١٣/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل صحيح أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يقول: إن يسير البول لا شيء فيه كصاحب سلس البول إذا كان يسيرًا كالقطرة أو القطرتين وهل يجب على صاحب السلس أن يتوضأ لكل صلاة؟

الجَوَابُ: صاحب السلس الذي يستمر نزول البول معه، ولا ينقطع أبدًا، هذا صاحب السلس هذا حكمه أنه يتوضأ عند الصلاة، يصلي ولو نزل منه البول، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦] أما غير الذي بوله لا يستمر إنما ينزل في بعض الأحيان فهذا لا يأخذ حكم صاحب السلس، هذا يجب عليه أنه يستنجي ويتوضأ ويصلي، فإن نزل منه بول بعد ذلك انتقض وضوؤه، يعني هذا طارئ وليس مستديمًا، أما ما ذكر عن شيخ الإسلام ما أدري أنا ما رأيت.

س١١١٤/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: من ارتد عن دين الإسلام وكانت له مقولات كفرية وعند الوفاة نطق بالشهادتين، فهل يحكم بإسلامه فيدفن في مقابر المسلمين، أما يبقى على أصل الردة؟

الجَوَابُ: إذا كان إنه نطق بالشهادتين تائبًا مما سبق وأعلن ذلك فإنه يحكم له بالإسلام، أما مجرد أنه ينطق بالشهادتين فأكثر المرتدين ينطقون بالشهادتين دائمًا، لكن يناقضونه نواقض الردة التي معهم، المرتد ليس معناه أنه ما يقول لا إله إلا الله، يقولون لا إله إلا الله بكثرة، ولكنهم يناقضونها فمن رجع عن النواقض واعترف بكفره وتاب إلى الله يقبل منه.

س١١١٥/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: اليهود هل يرون إباحة الخمر أم ذلك خاص بالنصارى فقط؟

الجواب: والله ما أدري نعم النصارى يشربون الخمر، أما اليهود ما أدري عنهم.

س١١١٦/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: وكذلك أكل الخنزير؟

الجَوَابُ: لا اليهود لا يأكلون الخنزير ولا يأكلون الميتة، هم أشد الناس في مسألة اللحوم والأطعمة خلاف النصارى فهم يتساهلون فيها.

س١١١٧/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يؤكل مع أهل المجوس هل يؤكل

معهم الطعام؟

الجَوَابُ: الطعام الذي ليس فيه ذبيحة إنما هو حبوب أو ثمار، هذا لا بأس به من أكله من أي أحد، وأما الذبائح لا تؤكل إلا ذبائح أهل الكتاب فقط، وما عداها فإنها ميتة، ذبائح المشركين والكفار والمرتدين ميتة.

س١١١٨/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز أن يدعى للقريب الكافر بأن يخفف عنه العذاب؟

الجَوَابُ: لا، يدعى بأن يهديه الله، يدعى أن الله يهديه إلى الإسلام، ولا يدعى له بالمغفرة أو تخفيف العذاب.

س١١١٩/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا سلم علينا الهندوسي فهل نرد عليه بمثل ما نرد على أهل الكتاب؟

الجَوَابُ: هو الظاهر نعم، أنه إذا سلم عليك تقول: وعليكم.

س١١٢٠/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: شخص جنب يقصد بقراءته القرآن الذكر فما حكم ذلك؟

الجَوَابُ: لا يجوز أن يقرأ القرآن وهو جنب، النبي -صلى اللهُ علَيه وسَلَّم- كان يمتنع من قراءة القرآن حتى يغتسل من الجنابة.

س١١٢١/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: في قول الله سُبْحَانَهُ: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة:٢٥٦] هل ورد أن هذه الآية منسوخة بآيات الجهاد؟

الجَوَابُ: نعم هذا قول لبعض المفسرين، أنها منسوخة بآيات للجهاد، قول آخر أنها خاصة بأهل الكتاب، ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة:٢٥٦] أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية يتركون على دينهم.

س١١٢٢/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: قرأت في كتاب [العمدة] يقول: "ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير إلا أن يفاجئهم عدو يخافون كلَبَه أو تعرض فرصة يخافون فوتها؟ وهل معنى هذا إذا سافر مجموعة من المسلمين إلى بلد كفار لأمدٍ ما، ووجدوا فرصة متحققة للسيطرة عليهم فهل لهم أن يجاهدوا في هذه اللحظة؟

الجَوَابُ: نعم هذا مذكور حتى في شرح الذات، إذا فاجئهم عدو ولا ينجيهم من الإمام ويجي يفتكهم العدو فإنهم يقاتلونه دفعًا لشره.

- وكذلك نعم أنت إذا ما ينجيهم راجع الإمام يمكن يفوت الغرض الصحيح، فهنا يقاتله؛ لأن هذا في حكم المأذون به.

- هذا في بلاد الإسلام أن يفجأهم عدو يخشون كَلَبه، هذا في بلاد الإسلام لا في بلاد الكفر.

س١١٢٣/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما كان موقوفًا في عهد النبـي -صـلى اللهُ علَيه وسَلَّم- فهل يبقى إلى الوقت الحالي موقوفًا وما كان قد أخذ وعرف فهل يجوز لنا استرداده ولو بعد حين؟

الجَوَابُ: هذا يرجع إلى أهل العلم وولاة الأمور ينظرون فيه حسب المصالح التـي تتحقـق للمسلمين.

س١١٢٤/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هـل تشرـع صـلاة الاستسـقاء بمجـرد دخول موسم الأمطار؟

الجَوَابُ: صلاة الاستسقاء تفعل عند الحاجة إليهم ذوات الأسـباب إذا قحطـت الأرض أو غارت المياه وقلت المياه واحتاج الناس إلى المياه للشرب وسقي المزارع يستسقون، وكذلك إذا أجدبت الأرض والمراعي يستسقون هذا الاستسقاء عند الحاجة.

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الثاني والثلاثين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤٤) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١١٢٥/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، انتشر في بعض البلاد نوع من البيوع وهو عند شراء سيارة من تاجر أو غني عنده مال بالتقسيط يقول التاجر للمشتري كم مبلغ تدفعه مقدمًا، ثم يحسب له السعر بناء على المقدم، وفي الغالب يجعل باقي المبلغ الضعف، مثلًا: دفع خمسين ألف مقدم يبقى خمسين فيصبح مائة ألف وتكون على شهور، والتاجر هذا لا يملكها بل يذهب لشرائها عند الاتفاق.

الجَوَابُ: هذا البيع فيه مانعان:

المانع الأول: أن الثمن مجهول؛ لأنه موقوف على معرفة المُقدَّم؛ والمقدم مجهول.

والمانع الثاني: أنه باع شيئًا وهو لا يملكه ولكن يذهب ليشتريه ويسلمه للمشتري، وهذا سبق أنه لا يجوز، من شروط صحة البيع أن يكون مالكًا للمبيع وقت العقد، أن يكون البائع مالكًا للمبيع وقت العقد، أما أنه يتملكه بعد العقد فهذا لا يجوز.

س١١٢٦/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا أتى شخص يريد أن يشتري الجمل الشارد، وقال: أنا أبحث عنه فهل يجوز أن يباع له؟

الجَوَابُ: لا، لا يجوز؛ لأنه قد يبحث عنه ولا يجده فيذهب ماله أو يحصل نزاع وخصومة، فلا يجوز ما دام الجمل شاردًا فلا يجوز بيعه.

س١١٢٧/ نقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هذا سائل من مصر- يقول: عندنا في صعيد مصر بعض الناس يجد في أرضه التي يزرعها ما يسمى بآثار الفراعنة وهي تماثيل، فهل يجوز لنا أن نبيعها، وإذا كان الجواب بعدم الجواز فكيف أتصرف فيها؟

الجَوَابُ: لا يجوز بيع التماثيل، يجب تحطيمها يجب تكسيرها، قال -صلى الله عليه وسلم-: «لا تدع صورة إلا طمستها».

- أما إذا كانت الآثار غير تماثيل آثار أواني وإلا نقود وإلا أشياء غير تماثيل؛ فلا بأس ببيعها.

س١١٢٨/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل لعب الأطفال المجسمة على شكل العرائس ولها جوارح وتبكي وتضحك هل بيعها جائز وهل ...

الجَوَابُ: لا، لا يجوز بيع هذا النوع من لعب الأطفال؛ لأنها صور تشبه الحقيقة وليست مثل ما سبق من لعب الأطفال، كانت لعب الأطفال بالزمان الأول خرق ملفوفة وأعواد، أما في وقتنا الحاضر فصارت الصور مختلفة عما سبق، صارت صور تشبه الحقيقة، وقد يكون فيها: أنها تضحك، أو أنها تمشي، أو أنها تتحرك؛ فهذا لا يجوز هذا النوع لا يجوز بيعه.

س١١٢٩/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ في قول الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨٢] كيف يستدل بهذه الآية على مشروعية البيع؟

الجَوَابُ: لأنه لما أمر بالإشهاد دل على جواز البيع، لو كان البيع ما يجوز ما أمر بالإشهاد عليه، لو كان البيع لا يجوز لما أمر بالإشهاد عليه.

س١١٣٠/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ وجدت كتابًا في إحدى المكتبات عن الموسيقى وحكمها في الإسلام، ومؤلفها يجيز الموسيقى ويقول: إنه لا يوجد نص قطعي على حرمتها، فنصحت صاحب المكتبة عن بيع ذلك الكتاب فقال: إنه سأل أحد طلبة العلم فقال: لا مانع من بيع هذا الكتاب؛ لأنه عبارة عن دراسة فقهية، فهل كلامه صحيح؟

الجَوَابُ: ما دام أنه يقول: لا بأس بالموسيقى وأباح الموسيقى المؤلف فلا يجوز بيع هذا الكتاب؛ لأن هذا يفتح باب الشر للناس؛ لأنه يحلل حرامًا فلا يجوز بيع هذا، وقوله: ما في نصوص قطعية يعني ما هي النصوص القطعية عنده؟ أليس كلام الرسول قطعي، أليس كلام الله قطعي، الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المعازف وعن المزامير، ونهى عن الأغاني والطرب إذا كان كلام الرسول غير قطعي فمن هو الذي كلامه قطعي.

س١١٣١/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ وما هو الضابط في بيع الكتب المخالفة للكتاب والسنة؟ ما الذي يجوز وما الذي لا يجوز؟

الجَوَابُ: المخالف للكتاب والسنة لا يجوز اللي فيه نصوص تمنع ويجي واحد ويخالف النصوص ويبيح الشيء أو فيه نصوص تجيز ثم يأتي واحد ويخالف النصوص ويحرم من عنده، فهذا لا يجوز هذه الكتب لا يجوز بيعها يجب إتلافها؛ لأنها تضلل المسلمين، أو فيها فتاوى خاطئة من القول على الله بغير علم، ما يجوز بيعها؛ لأنها تغرر بالمسلمين.

وكان إلى زمن قريب كان في مفتشون يأتون على مكاتب البيع ويفتشونها ويمنعون من بيع الكتب المنحرفة والكتب الضالة، وينكلون بصاحب المحل إذا وجدوها، فلا يجوز هذا بيع الكتب المنحرفة والكتب التي فيها تحليل حرام وتحريم حلال أو قول على الله بغير علم، لا يجوز بيعها وشراؤها، وثمنها حرام، ويجب إتلافها؛ لأنها ضرر على المسلمين،

مع الأسف في معرض الكتاب هذه السنة بيعت كتب الملاحدة والزنادقة وأعداء الإسلام، مع أنه قد تمنع كتب أهل السنة والجماعة، ويقولون هذه تكفيرين أو هذه فيها تشدد فيمنعونها، وكتب الزنادقة والملاحدة تباع علنًا كتب السحر تباع علنًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س١١٣٢/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ظهرت في الآونة الأخيرة بعض المطاعم تحدد عند الدخول سعرًا معينًا ثم يدخل الزبون ويأكل ما شاء من الطعام، فهل هذا العمل جائز، فيدفع مثلًا خمسين ريال ويأكل ما شاء.

الجَوَابُ: هذا غلط وهذا لا يجوز؛ لأن هذا غرر؛ لأن ما يأكله مجهول، ولا يجوز بيع المجهول الغرر، لا بد يحدد يبين الطعام الذي سيعرض ويبين القيمة حتى يكون الأمر على وضوح، وإلا في غرر، أما سلم لو عشرين ريال ادخل وكل ما تشاء هذا غرر وجهالة.
العادة والمنضبط أن الذي يطلب أشياء يريدها وكل شيء بسعره، كل شيء يسير عليه بسعره المحدد لا يحصل بهذا غرر ولا جهالة؟

س١١٣٣/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: وفّقكُم الله نحتاج إلى المال فلا نجد إلا البنوك فتشتري لنا سلعة ثم تبيعها وبعد نصف ساعة يكون المبلغ في الحساب، وهم يعرفون من قبل أن نأتيهم كم نسبة الربح وكم الثمن إلى آخر ذلك، فهل هذا الفعل جائز؟

الجَوَابُ: البنوك وغيرها لا يجوز بيع ما لا يملكه الإنسان، فما ليس في ملك البنوك وقت العقد لا يجوز لهم بيعه، ولا يجوز شراؤه منهم، لما في ذلك من الغرر والجهالة، قد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك قال: «ألا تبع ما ليس عندك»، إذا كانوا يريدون البيع على الناس، فإنهم يأتون بالسلع في مخازنهم في مستودعاتهم يوفرون السلع فإذا جاء الزبون يأخذ ما يريد بثمنه وبقيمته.

أما إنهم ما عندهم شيء فإذا جاء الزبون تفاوضوا معه وعرفوا الثمن والربح ثم راح البنك أو غيره وشرى السلعة هو ما شراها له، ولا ملكها وإنما شراها للزبون ودفع القيمة نيابة عنه، ويستردها بربح وهذا هو الربا، هذا قرض ربوي والعياذ بالله.

إضافة إلى أنه بيع ما لا يملك هو قرض ربوي؛ لأنه ما شرى السلعة له وإنما شراها للزبون كأنه نائب عنه، وسلم القيمة من عنده نيابة عن الزبون، ثم يستردها منه بزيادة فهذا يجتمع فيه آفتان:

الآفة الأولى: أنه باع ما لا يملك.

الآفة الثانية: أنه رابا؛ حيث أقرض الزبون الثمن واسترده بزيادة، هذا ربًا صريح.

ولا مخرج من هذا إلا أن من يريدون أن يبيعوا على الناس يحضرون السلع عندهم في

مخازنهم في مستودعاتهم، ثم إذا جاء الزبائن يبيعون عليهم من الموجود، وبقيمة معلومة.

س١١٣٤/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: نشهد الله أننا نثق فيكم وفي علمكم فقد انتشر في هذه السنوات ما يسمى بالأسهم، فلو تكرمتم بتخصيص دروس لنا في نهاية هذا الباب لإزالة الشبهة فيها وإقامة الحجة ونصحًا للحجة؟

الجَوَابُ: أنا ما أعرف الأسهم أنا أعرف السلع الواضحة الموجودة، بيعوا واشتروا بها، أما الأسهم المجهولة فأنا لا أعرفها ولا أفتي فيها.

س١١٣٥/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: كتابكم من فقه المعاملات هل هو خاص بفئة خاصة من طلبة العلم أو هو لجميع الطلبة؟

الجَوَابُ: خصصه لبعض الناس دون بعض، الكتاب ينتفع به كل طلبة العلم، وليس على غلافه أنه حرام على أو على غير الطلبة أو على غير، الكتاب من الاستفادة هو غيره مثل غيره.

س١١٣٦/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا بعت سيارتي الجيدة على شخص مقابل أن آخذ سيارته غير الجيدة، وقلت له: ادفع الفرق الذي بين السيارتين، فهل هذا جائز، أم هو في حكم بيعتين في بيعة؟

الجَوَابُ: لا هذا جائز، يجوز بيع السيارة بالسيارة، ومع إحداهما زيادة على الأخرى نظرًا لاختلاف السيارتين هذا لا بأس به، وهذا مما أحله الله لأنه ليس فيه غرر، وليس فيه جهالة.

س١١٣٧/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: في هذا الزمن تحتاج الدول لشراء الكلاب من أجل كشف ما قد يخفى من المخدرات أو غيرها، فهل يباح الشراء للضرورة؟

الجَوَابُ: النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب، ولا مانع من استعمال الكلاب فيما رخص فيه الشارع من حراسة المواشي وحراسة المزارع وللصيد، ويلحق بها الكلاب البوليسية؛ لأنها أصبحت فيها فائدة، وفيها نوع من الحراسة أيضًا، لكن لا تباع لا ينتفع بها ولا تباع، ينتفع بها ولا تباع لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب.

س١١٣٨/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل ورد نهي عن بيع الهِر؟

الجَوَابُ: نعم نهى عن ثمن السنور، السنور هو الهر، يفتح بابك وتجيك القطط متدافعة.

س١١٣٩/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يأتيني المشتري والسلعة ليست عندي، وأنا معروف ببيعها، وأقول له سأشتريها من السوق فأذهب وأشتريها بمائة ريال ثم أخبره بأنها بمائة وعشرين، فإن قبل اشتريتها له، وأعطته إياها، فهل فعلي جائز؟

الجَوَابُ: هذا فيه تفصيل، إن كان جنس لمن أن يشري السلعة وأجيبها، يعني إذا جبتها أنت بالخيار إن شئت تشتريها وإن شئت تتركها، لا بأس بذلك، أما إذا قلت لا أنا بشتريها على أنك ما تهون على أنك تأخذها، فهذا لا يجوز، يعني هذا بيع ما لا تملك.

س١١٤٠/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أنا أحضر لصلاة الجمعة عند النداء الثاني، وأشتري المسواك؟

الجَوَابُ: لماذا ما تحضر إلا عند النداء الثاني، الرسول -صلى الله عليه وسلم- حث على التبكير في صلاة الجمعة، ولماذا عثمان رَضِيَ اللهُ عُنْهُ أمر بالنداء الأول ومن أجل أن يبكر الناس بصلاة الجمعة، فلا يتأخرون مثل الأذان الأول للفجر أن يستيقظ الناس النائمون ويستعدون، ولأجل أن يوتر المتهجدون يعرفون أن الفجر قريب، فلا تتأخر إلى النداء الثاني بكر، لتحوز على الأجر والثواب في انتظار الصلاة وأجر التبكير، فإذا تأخرت فاتتك هذه الأجور كلها.

س١١٤١/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أشتري المسواك بعد النداء الثاني، وكذلك أكاثر البائع فهل عملي هذا جائز؟

الجَوَابُ: يدخل هذا في النهي، يدخل في النهي ويفتح الباب للناس في البيع والشراء، الواجب على اللي يبيعون المساويك على أبواب المساجد إذا أذن النداء الثاني يُمنعون من البيع، ويقبلون على الصلاة لسماع الخطبة.

س١١٤٢/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا اشتريت بعد النداء الثاني للجمعة أكلًا، فهل يحرم أن آكله أما ماذا يكون حكمه؟

الجَوَابُ: هذا لا يجوز إلا عند الضرورة، ليخشى عليه الموت من الجوع يشتري ليبقي عليه حياته، والواجب أن تغلق المطعام، منين جيت هذا الطعام هذا، المفروض إن المطاعم تغلق ولا يكون هناك مطاعم مفتوح.

س١١٤٣/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: رجل باع سيارة قديمة ولم يبين العيب الذي فيها وكان ذلك من مدة قديمة فما الحكم في ذلك وماذا يجب عليه الآن؟

الجَوَابُ: اللي يسأل هو البائع ولا المشتري؟ يعني البائع يعني نادم على ما فعل؛ لأنه باعه وكتم العيب الذي فيها، إن كان يعلم أن فيها عيب وكتمه هذا حرام عليه وهذا من التدليس، أما إن كان ما يعلم إن فيها عيب تبين فيها عيب فالبيع صحيح ولكن يكون للمشتري الخيار، يكون للمشتري الخيار.

- على كل حال ما دام تقادم العهد وممكن السيارة تلفت أو راحت ما في إلا التسامح فيطلب المسامحة من الطرف الثاني أو يرضيه بما يطلب من المال، لا بد من التسامح

طلب المسامحة.

س١١٤٤/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما معنى قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: "مُشاعًا"؟

الجَوَابُ: مشاعًا يعني غير مقسوم، مشترك مشاع يعني غير مقسوم، ولم يعرف كل من الشريكين نصيبه منه مشاع يعني مختلط نصيب هذا مع نصيب هذا، هذا المشاع.

س١١٤٥/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل بيع الملامسة والمنابذة صورته تكون للأعمى فقط؟، أم يدخل فيه المبصر أيضًا؟

الجَوَابُ: هذا من البيوع المنهي عنها، نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة، والملامسة: أن يقول أي ثوب لمسته هو عليك بكذا، فهذا مجهول ما يدري ويش اللي يلمس هذا بيع مجهول.

وبيع المنابذة أن يقول أي ثوب طرحته عليك ونبذته عليك فهو عليك بكذا، أنا بدخل وآخذ أي ثوب نقلته عليك فهو بكذا؛ هذا لا يجوز.

- أما بيع الحصاة فهو ما ذكرنا، يقول خذ هذه الحصاة وأحدفها فعلى أي شيء تقع فهو عليك بكذا، أو أي مكان تقع فيه من الأرض بعته عليك بكذا وكذا، هذا لا يجوز؛ لأنه مجهول.

س١١٤٦/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كثير ما يضع الآباء أبنائهم وهم صبيان غير بالغين ليبيعوا عنهم، فهل يصح هذا البيع؟

الجَوَابُ: لا يصح لا بد أن يكون البائع جائز التصرف، الصغير غير جائز التصرف، إن كان الأب يريد اختبارهم يريد اختبارهم يشوف هل هم حذاق أو غير حذاق ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا﴾[النساء:٦] والابتلاء أنه يعود الطفل عند مقاربة البلوغ يعود على البيع والشراء يرى هل هو حاذق ولا ليس بحاذق، إذا كان قصد والدهم تعليمهم البيع واختبار حذقهم أو أن السعر محدد مكتوب على السلعة فإذا جاء الزبون دفع القيمة المحددة للطفل وأخذ السلعة، هذا لا بأس به لعدم الغرر. أما أن الطفل يماكس ويساوم وينزل ويرفع فهذا لا يجوز.

س١١٤٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما يحدث في الحراج من بيع السلعة بعد أن يراها المشتري ولا يدري، يقول: ما يحدث في الحراج من بيع السلعة بعد أن يراها المشتري ولا يدري هل تعمل أو لا تعمل وهل هي صالحة أم لا، فهل يجوز ذلك، وعندما يسأل البائع بأن يجربها يرفض ذلك البائع، كالآلات الكهربائية مثلًا؟

الجَوَابُ: لا يجوز ذلك، هذا لا يجوز؛ لأنه بيع مجهول وغرر، فلا بد أن يفحصها ويعرفها

هل هي صالحة أو غير صالحة.

س١١٤٨/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذه امرأة تقول: إذا بعت سلعة عبارة عن أدوات تجميل وعطورات على نساء، أعلم بتبرجهن فهل أكون آثمة بذلك؟

الجَوَابُ: نعم إذا كنت تعلمين أن اللي يستعمل أدوات التجميل للتبرج فأنت متعاونة معهن، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢] أما إذا كانت تشتري أدوات التجميل لبيتها وعند زوجها ولا تخرج للتبرج فلا بأس.

س١١٤٩/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا رأيت مشتريًا لسلعة وكان ثمنها مرتفعًا فهل يجوز لأحد ممن في السوق أن يرشده إلى محل آخر يبيع بسعر أقل بكثير لنفس هذه السلعة؟

الجَوَابُ: ما دام اشتراها لا تتدخل، فلان اشتراها وأخذها لا تتدخل أما إذا سألك وين المحل الزين، وين أسأل عن زينة ودللته عليها ما في مانع.

س١١٥٠/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز لي أن أشتري لأولادي ما يسمى بالألعاب النارية إذا كانوا لن يضروا أحدًا، بل سيرمون بها في مكان بعيد عن الناس؟

الجَوَابُ: إذا كان ما على أحد منها ضرر فلا بأس، ولكن المبالغة في هذا دفع الأموال تروح ومع الأشياء اللي ما في فائدة، هذا من الإسراف والإتلاف، أما إذا شريت لهم شيء يسير وقيمة منخفضة ولا يؤذون أحدًا فلا مانع من ذلك.

س١١٥١/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بعض الناس يلقي علينا بشبهة فيقول: إنما وردت الآية في صلاة الجمعة في النهي عن البيع، أما باقي الصلوات فلم يرد فيها نهي، فكيف نرد عليهم؟

الجَوَابُ: وآية النور ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[النور:٣٦-٣٧] هذا بمعنى النهي.

س١١٥٢/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل إذا وصف المبيع فلما اشتريته وجدت الصفات غير المتفق عليها، وقبل المشتري بذلك فما الحكم فيه؟

الجَوَابُ: إذا قبل بذلك فلا بأس؛ لأن المانع إنما هو لأجله ولأجل دفع الضرر عنه، فإذا رضي بها على حالها فلا بأس.

س١١٥٣/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يكثر عند أهل البادية بعض صور البيع التي لا نعلم هل هي صحيحة أم لا، مثال: ذلك يقول: يريد الرجل شراء خروف مثلًا أو بعير، فيقول للبائع: سوف أشتري منك هذا المبيع بما يقف السعر عليه، فإذا توقف المبيع على آخر سعر اشتراه منه، وربما قال له: سوف أزيدك على ما يقف عليه السعر، فما

الحكم في ذلك؟

الجَوَابُ: يعني هو أخذ الدابة وقال له: أنا أدفع لك على ما ينتهي عليه سعر الأغنام أو الإبل، فهذا هو الذي مر بنا البيع بما ينقطع به السعر لا يجوز؛ لأنه مجهول، لا يدرى ماذا ينقطع عليه السعر فيكون هذا مجهولًا.

- وبعض العلماء رخص في هذا، يقول يعني حاجة الناس تدعو إلى هذا، والغرر فيه يسير لكن المذهب أنه لا يجوز، وهو الأقرب لدفع الضرر عن الناس.

س١١٥٤/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما الفرق بين الشراء على الشراء، وبين السوم على السوم؟

الجَوَابُ: الفرق واضح يجي واحد مشتري سلعة تقول له: أنت مغبون ردها وأبيع عليك أرخص منها، هذا الشراء هذا البيع على البيع، الشراء على الشراء يجي واحد ويشتري سلعة من شخص يشتري سلعة من شخص تروح أنت للبائع تقول له: اللي اشترى منك غاد أنت، أنا بشتري منك بأكثر مما أخذها، فافتحوا البيع وأعطوها هذا الشراء على الشراء.

س١١٥٥/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أنا من خارج هذه البلاد وعمي رجل مسلم وتوفي في ألمانيا لبعد عهده عن بلدنا، ولم يعترف بجنسيته وليس له جنسية ألمانية أيضًا، والدفن في ألمانيا غالٍ جدًا لا نطيقه وامرأته نصرانية وتريد الآن إحراق جسده وإرساله إلى بلدنا؛ لأن ذلك أرخص فما نصيحتكم لنا؟

الجَوَابُ: هذا لا يجوز، لا يجوز إحراق المسلم، وليظهر أن ألمانيا فيها مقابر مسلمين جاليات إسلامية منهم مقابر فيدفن في مقابر المسلمين في مراكز إسلامية يتساعدون مع إخوانهم المسلمين، فيراجع المركز الإسلامي وهم يتعاونون -إن شاء الله- في دفن أخيهم والإعانة على دفنه ولو بالتكاليف المالية، لا يقصرون إن شاء الله.

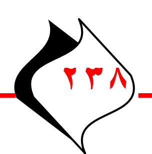
س١١٥٦/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم بيع الأدوية والعطور التي فيها كحول؟

الجَوَابُ: إذا ثبت أن فيها كحول فلا يجوز بيعها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، فإذا ثبت أن فيها كحول فلا يجوز بيعها.

س١١٥٧/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم إجارة كلب الصيد، أو مبادلته بغير المال؟

الجَوَابُ: مبادلة لا بأس؛ لأن هذا ما هو ببيع، وأما التأجير فلا يجوز مثل البيع ما يجوز.

س١١٥٨/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم بيع الحيوانات المفترسة وكذلك



بيع القردة؟

الجَوَابُ: لا يجوز هذا، لا يجوز بيع الكلاب والحيوانات المفترسة؛ لأنها تضر الناس، وهي السباع، المفترس سبع ولا يجوز بيع السباع.

س١١٥٩/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: دخلنا ونحن مجموعة إلى المسجد، فرأينا جماعة من الصغار صغار السن يصلون المغرب، وتقريبًا إمامهم عمره إحدى عشرة سنة، فلم نصلي خلفهم لأننا رأيناهم صغارًا وصلينا جماعة أخرى، فهل فعلنا هذا صحيح؟

الجَوَابُ: فعلكم صحيح، ولكن الأولى أنكم دخلتم مع المصلون ما دام إمامهم مميز ويحسن القراءة، الأولى أنكم دخلتم معه.

س١١٦٠/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا طلق الرجل زوجته الرابعة، فهل له أن يتزوج مباشرة، أم عليه أن ينتظر حتى تنتهي عدتها؟

الجَوَابُ: عليه ينتظر حتى تنتهي عدتها؛ لئلا يزيد على أربع؛ لأنه ما دامت الرابعة في عصمته وفي عدته هي ما في عصمته لكنها في عدته، ما بعد انتهت آثار النكاح، فلا يتزوج امرأة بدلها تكون خامسة.

س١١٦١/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أتقدم أولًا بعرض السعر للجهات الحكومية ثم يتم الموافقة، وترسل لي هذه الموافقة، فأقوم وأشتري السلعة وأوردها لهم، ثم آخذ المبلغ فهل هذا جائز؟

الجَوَابُ: هذا بيع الموصوف في الذمة، ولا بد يسلم القيمة لازم تسلم القيمة وقت العقد في مجلس العقد لئلا يكون بيع دين بدين.

س١١٦٢/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل شراء الأطفال للسلع وحاجات المنزل من الدكاكين هل تعد صحيحة أم لا؟

الجَوَابُ: الأشياء اليسيرة والبسيطة لا بأس بها، أما الأشياء الكبيرة فإذا كانت أثمانها محددة وجاء مندوب الطفل وأعطيته إياه وجاب لك القيمة فهذا لا غرر فيه ولا جهالة لا بأس به، أما إذا كانت أثمانها غير محددة والطفل هو الذي يتكلم معك في تخفيض والتنزيل وأنت تبيع عليه لا هذا لا يجوز؛ لأن قد وهو لا يدري.

س١١٦٣/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما الحكم في رجل يعمل في يوم الجمعة ووقت صلاة الجمعة في الشركة، ولا يستطيع أن يتوقف عن العمل؛ لأن النظام يمنع ذلك، وماذا يفعل بالمال الذي يتحصل عليه في هذا اليوم؟

الجَوَابُ: إذا كان حارسًا في مكان يحرس المكان ولو ذهب يخشى على المكان من السرقة

أو التلف فهذا يعذر في ترك الجمعة؛ لأنه لو ذهب على المحل خطر، أو أنه في عمل لو تركه وراح ينحرق أو يصير فيه خلل عظيم خسارة على الشركة أيضًا هذا يُعذر، أما إذا كان ما في خطر ولا هو بحارس فلا يجوز له يشتغل وقت الصلاة، ولا يجوز للشركة ولا لصاحب العمل أنه يمنع العاملين من الصلاة، فلا يجوز التأخر إلا بحالتين:

الحالة الأولى: إذا كان حارسًا على محل.

والحالة الثانية: إذا كان لو ذهب يتلف المال أو يحترق، أو يحصل فيه آفة، فهذا لا يبقى بمكانه ويصلي في مكانه.

س١١٦٤/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: في حراج السيارات هناك بيع يسمى ببيع ما تحت الميكرفون، فهل هذا من بيع الغرر؟

الجَوَابُ: ما أدري ما الشبهة تحت الميكرفون؟ البيع ما تحت الميكرفون البيع بالسلعة تشوف السلعة وتفحصها وتشاور عليها أهل المعرفة لا بد منها لا تغامر.

س١١٦٥/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هذا سائل قد كرر سؤاله، يسأل عن قسمة تركة، يقول: لي جد قد توفي وخلف مائتين وأربعين ألف ريال، وله أختان وبنتان فكم نصيبهن من هذا الإرث؟

الجَوَابُ: هذا لازم تجيب صك حصر الإرث لدار الإفتاء، شاف حصر الإرث ويقسم التركة على موجب الصك.

س١١٦٦/ وهذا سائل آخر يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ؛ أوصى أبي لابني قطعة أرض، وبعد وفاته رَحِمَهُ اللهُ قال إخواني لا نعطي ابنك هذه الأرض؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا وصية لوارث»، فقلت: إنه غير وارث فقالوا: هو مستفيد منك، فهو كالوارث، فهل قولهم صحيح؟

الجَوَابُ: هذه خصومة تروحون للمحكمة أنت وإياهم.

س١١٦٧/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: نرى بعض الإخوان يرفعون السبابة في حالة القيام إذا مر الإمام بآية فيها لفظ الجلالة أو فيها تسبيح وهم في الصلاة فهل ورد هذا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

الجَوَابُ: هذا اجتهاد منهم، وحسب العادة أنهم إذا جاء ذكر لله يرفعون أصابعهم هذا حسب مشوا على العادة، أنا لا أعرف دليلًا لهذا إلا في التشهد، إنما هو في التشهد هذا.

س١١٦٨/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز بيع الشاة بالشاة التي في بطنها مولود؟

الجَوَابُ: الشاة بالشاة التي في بطنها، الشاة بالشاة الحامل نعم يكون الحمل تبعًا للأم،

مثل الشاة التي فيها لبن، تبع يصير يدخل تبعًا، أما لو بــاع الحمــل وحــده في الــبطن لا يجوز هذا للغرر، أما إذا باع الشاة الحامل أو الشاة ذات اللبن هذه الأمور تدخل تبعًا.

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الثالث والثلاثين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٣٣) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١١٦٩/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ خُير بين إمساك مع أرش، ما المقصود بالأرش؟

الجَوَابُ: بينا أن الأرش قدر ما بين القيمتين قيمة السلامة وقيمة العيب، هذا هو الأرش، قدر ما بين القيمتين قيمة السلامة وقيمة العيب هذا هو الأرش.

س١١٧٠/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما هو الحد الأعلى للكسب من السلعة؛ هل هو النصف وهل يجوز أن يكون كسبه أعلى من النصف؟

الجَوَابُ: في نصبها الربح هل الربح محدد، الربح غير محدد هذا يتبع السوق الربح يتبع السوق؛ لأنه قد تقل السلع فترتفع الأسعار، وقد تكثر فترخص الأسعار فهذا يتبع السوق.

س١١٧١/ نقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بعض شركات العقار والبناء تبني منازل وتتصدع بعد مدة قصيرة بسبب سوء التربة أو دفن مجاري السيل وهذا يسبب تصدع المبنى، فمهما قام المشتري بالترميم فإن التصدع لا يزول، السؤال: هل تأثم هذه الشركات وهل للمشتري أن يرجع على البائع في مثل هذه الأحوال؟

الجَوَابُ: نعم هذا عيب سببه التربة، ولم تبين الشركة لم تشترط عليه أن التربة لينة أو أنه حصل تصدع بسبب ذلك، فإذا قال رضيت أنه متصدع، أما إذا شراه على أنه سليم ثم تبين تصدع فهذا سبب إهمال الشركة فهذا يثبت الخيار.

س١١٧٢/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بعض الأسواق التجارية تضع لوحة أن البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل، فإذا ...

الجَوَابُ: ليس بصحيح هذا، هذا شرط لاغٍ لا تبدل وترد بالعيب ما يلغون الأحكام الشرعية لوحاتهم اللي يعملون.

س١١٧٣/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم البيع بهذه الصفة، وهي أن أقول: هذه السيارة أمامك الآن افحصها فإن أعجبتك كتبنا العقد؟

الجَوَابُ: إذا كان يعلم فيها عيب ولم يبينه فإن للمشتري الخيار إذا ظهر العيب، وإذا لم

يعلم البائع العيب فإنه لا خيار للمشتري.

س١١٧٤/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا اشترط البائع البراءة من كل عيب، ثم تبين أن السلعة فيها عيب لم يكن يعلم به البائع حال البيع، فهل يبرأ بذلك؟

الجَوَابُ: نعم إذا شرط أن السلامة البراءة من العيوب ما تلحقني بشيء بينت السلعة فيها عيب، فإن كان يعلم أن فيها عيب وجحده فإن المشتري له الخيار، وإن لم يعلم أن فيها عيبًا شرط البراءة من العيوب التي لا يعلم شيئًا منها فلا بأس في ذلك، الناس يبيعون على هذه الصفة.

س١١٧٥/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: في الشروط هو فاسد لا يبطله كشرط ألا خسارة أو متى نفق وإلا رده، السؤال: هل يدخل في ذلك بيع بعض المؤسسات والشركات التي يسمى على التصريف، يعني أنه يعطي.

الجَوَابُ: هذا بيع معلق، معلق على التصريف، أبيعك بشرط بمثل، أبيعك بمثل ما نبيعك في السوق من هذه السلع، هذا مجهول، ما يُدرينا أنت تبيع إيه في السوق قد يكون مرتفع فهذا بيع معلق ومجهول فلا يصح.

س١١٧٦/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا قال البائع إذا خسرت أيها المشتري فأنا أتحمل الخسارة، فالذي وضع الشرط هو البائع وليس المشتري هل يصح هذا العقد وهذا الشرط؟

الجَوَابُ: لا هذا لا يصح، لما فيه من الغرر والجهالة، إذا خسرت فأنا أتحمل يعني يضمن الربح يعلم الربح هذا شرط غير صحيح، وهم يقصدون بهذا الترويج للسلع.

س١١٧٧/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بعض مكاتب العقار إذا أردت أن تشتري قطعة أرض يشترطون عليك إذا اشتريتها ألا تبيعها على فئة من الناس، وذلك لكي يكون المخطط كاملًا خاصًا بفئة معينة من الناس كالآباء أو غيرهم، هل هذا الشرط صحيح إذا رضي بذلك المشتري؟

الجَوَابُ: إذا كان المخصص يشترطون فيه ناسًا معينين ولا يباع على غيرهم؛ لأن هذا فيه ضرر إذا بيع على غيره هذا الصنف من الناس إذا بيع على غيرهم يحصل ضرر للسكان فهذا شرط صحيح، يعني ما تجيب عزاب تبيع عليهم أراضي وبسطة العوايل الذين سيبنون بيوت لعوائلهم تبيع على عزاب أو ناس مجهولين هذا شرط صحيح أنك ما تبيع إلا على فئة معينة من الناس لئلا يحصل ضرر على السكان في المستقبل.

س١١٧٨/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وإذا اشترطوا عليَّ فقالوا: إذا أردت أن تبيعه فلا تبعه إلا علينا، فما الحكم؟

الجَوَابُ: لا ما يجوز، لا تبعْه إلا علينا؛ هذا حجر عليه.

س١١٧٩/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: اشتريت سيارة من عمي قبل سنة والآن هي معي وأريد أن أبيعها عليه فهل يجوز ذلك وأنا قد اشتريتها منه سابقًا؟

الجَوَابُ: إذا كنت سلمت ثمنها فلا مانع، أما إذا كان ثمنها مؤجلًا فلم تسلمه فإن أخذها بباقي الثمن فلا بأس، أو أخذها بالثمن الذي باعها عليك به فلا بأس، أما إن كان أخذها في أقل مما باعك وسيطالبك فيما بعد بالثمن المؤجل فهذا لا يجوز.

س١١٨٠/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: عقد الإجارة المنتهي بالتمليك لو غُير من صفة العقد بحيث يكون المبيع مرهونًا، ويأذن البائع للمشتري باستخدام السيارة، فهل بهذه الصفة يكون العقد صحيحًا؟

الجَوَابُ: لا البيع التأجير المنتهي بالتمليك لا يصح؛ لأنه جمع بين عقدين مختلفين في الأحكام، الإجارة عقد والبيع عقد وكل واحد من العقدين له أحكام، فلا يخلط بين أحكام الإجارة وأحكام البيع هذه هي العلة، وأيضًا هذا من صالح الشركات إنها تستغل المشتري فتأخذ محصول السيارة فإذا فنيت واستهلكت قالوا: هي لك، والثاني هي مستهلكة؛ فلما استهلكت وصارت خبرة قالوا: هو لك، هذا فيه استثمار للفقير من غير مصلحة تعود عليه، وأيضًا هو بيع معلق البيع معلق، والبيع المعلق لا يصح.

س١١٨١/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع؟

الجَوَابُ: شروط البيع لا يصح العقد بدونها، أما الشروط في البيع فهذه يحدثها طرفان ممن صالحهما ولا يبنى عليهما العقد من الأصل، إنما هي شروط يحدثها الطرفان فقط.

س١١٨٢/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: رجل أراد شراء سلعة من تاجر كسيارة مثلًا وأعطى المشتري مواصفات معينة للتاجر، وأخذ التاجر منه جزءًا من المال، ووعده بالشراء خلال يوم أو يومين ثم أحضر له نفس السلعة واتفقا على البيع بالتقسيط بالرغم أن السلعة بنفس المواصفات المطلوبة وليس فيها غبن، هل هذا البيع جائز؟

الجَوَابُ: هذا بيع موصوف في الذمة، إذا قدم له الثمن كاملًا على أن يحضر له السلعة بمواصفات معينة فهذا يسمى بيع الموصوف في الذمة، يجري مجرى السلم، وهو صحيح البيع صحيح بهذه الصورة، لكن بشرط أن يسلم القيمة في المجلس؛ لئلا يكون بيع دين بدين.

س١١٨٣/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل كثرة الكلام خلال عقد البيع وتغيير

الموضوع غير موضوع العقد هل يبطل العقد؟

الجَوَابُ: لا ما يبطل العقد، ما هم ساكتين إذا تبايعوا ما هم جالسين وصامتين يتحدثون ويسولفون ويوسعون صدورهم، ما يخالف.

س١١٨٤/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: صرف دواء لأبي المريض من مستشفى حكومي ولم يأكله وسعره تقريبًا ألف ريال، فهل يجوز لي أن أبيعه على صيدلية وآخذ قيمته، علمًا أنه في الغالب لا تقبله صيدلية الحكومة لو أرجعته إليها؟

الجَوَابُ: لا يجوز هذا مصروف للعلاج فإذا استغنى عنه يعطى لغيره، ما هو ملك له يبيعه، إنما كتب له ليستعمله إذا استغنى عنه فهو للحكومة تعطيه لغيره من المرضى.

س١١٨٥/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: تغسيل السيارة ثم الذهاب بها للمعرض هل يعد من باب التدليس؟

الجَوَابُ: لا، تغسيل ما يعد من باب التدليس؛ لأنه إزالة للغبار عنها والطين، التدليس أن يصبغها بأصباغ ويعمل أشياء معجونات تخفي هذا الشوم اللي فيها والقصور اللي فيها، أما الغسيل ما في معنى الغسيل طيب؛ بل إن الغسيل يبين ما فيها من التكسرات؛ الغسيل زين.

س١١٨٦/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعض باعة الغنم يضع الشوك على ظهر وعلى صوف الغنم، لكي يثبت أنها أتت من البر ويكون لحمها جيدًا، وهو قد رباها داخل المدينة، فهل فعله صحيح؟

الجَوَابُ: لا هذا غش للمسلمين، وغش للمتعاملين حتى غير المسلمين، ما يجوز لك أن تغش الناس ولو كانوا غير مسلمين، فهذا لا يجوز هذا من التدليس، نوع من التدليس.

س١١٨٧/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا اشتريت من صاحب خضار كيسًا مليئًا بالخضار وقال: هو عليك بكذا من المال، ولم نجعله في الميزان لنعرف كم يبلغ من الوزن، فهل يصح هذا البيع؟

الجَوَابُ: هذا بيع جزاف، يجوز بيع الجزاف تشتري الكوم من البطيخ أو من الحبحب أو ... يجوز بيع الجزاف؛ لا بأس. ما يباع بالوزن وإنما يباع بالجزاف، لكن بشرط أن يرى وأن يظهر.

س١١٨٨/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أنا مسلم أعيش في فرنسا، وأراد أحد الإخوة المسلمين أن يشتري مني عينًا، واتفقنا على السعر على أن يقسطه أقساطًا متساوية لمدة اثني عشرة شهرًا لكن القانون في فرنسا يفرض نسبة مئوية زيادة على السعر في حالة الأقساط، وأنا أجد حرجًا في هذه الزيادة، سؤاله: هل يجوز أن أوقع على

العقد أمام القاضي الذي يذكر الزيادة، ثم لا أخذه من المشتري باتفاق بيننا؟

الجَوَابُ: لم لا يأخذ زيادة، أو أن الحكومة تأخذ ضريبة على المبيعات عندهم أو هذا السؤال؟

السائل: هذا الظاهر يا شيخنا؟

الحكومة تأخذ ضريبة على المبيعات، ما السؤال أعِده.

الشيخ: والعين عندك؟ العين موجودة عندك ملكًا لك؟

النسبة يعني الزيادة قصده النسبة، نعم.

مو الزيادة مو هو اللي يأخذ الطرف إنما يأخذها الحكومة ضريبة؛ السؤال ما هو بواضح.

س١١٨٩/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم الهدايا التي تقدمها بعض المطاعم لمن يشتري عددًا من الوجبات فإذا أخذت تسع وجبات تكون العاشرة مجانًا، أو يقدم.

الجَوَابُ: لا يجوز هذا؛ هذا من المراهنات الباطلة.

س١١٩٠/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز بيع المسلم على بيع الكافر أو الشراء على شراء الكافر؟

الجَوَابُ: لا، المعاملات لا يجوز فيها الغدر والخيانة: لا مع مسلم ولا مع كافر؛ والمسلمون أولى بالصدق في المعاملة وأولى بحسن المعاملة.

س١١٩١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بيع الأجل مع الزيادة هل يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة؟

الجَوَابُ: لا الرسول -صلى الله عليه وسلم- اشترى بالأجل وزيادة كان يشتري البعير أو يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة، يستسلف البعير من البعيرين من إبل الصدقة، فالتأجيل مع الزيادة لا بأس به، وهو من مصالح الناس، لو منعت الزيادة بالتأجيل تعطل البيع إلا بالحال، هذا أفسد الناس كثيرًا من المعاملات.

س١١٩٢/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ذكر في الدرس أنه لا يجوز اشتراط شيء مستقبل، ولكن اشتراط الشيخ على موسى عليه السلام شيء. يقول ولكن اشتراط الشيخ على موسى عليه السلام شيئًا مستقبلًا لكي يزوجه بإحدى ابنتيه، ما التوجيه فيه؟

الجَوَابُ: اشتراط شيء مستقبل، ما مر هذا في الدرس.

- السؤال ما فهم الشرط يكون مستقبل، على أن تحمل شرائح منك هذا الحطب على أن تحمله أليس حمله مستقبلًا على أن تكسره أليس التكسير مستقبلًا؟ كلها شروط

مستقبلة.

س١١٩٣/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم شراء الشقة بالأقساط، علمًا أن الشقق غير جاهزة الآن فيتم دفع مبلغ من المال كمقدم والباقي على شكل أقساط إلى أن يحين موعد تسليمها بعد عامين.

الجَوَابُ: هذا ما هو بصحيح؛ لأنه بيع معدوم، هذا بيع شيء معدوم، الشقق لا تباع حتى تنتهي عمارتها وإعدادها فيشترى شيء واضح موجود؛ أما شيء سيُعمل فيما بعد؛ فهذا لا يصح، وهذا ما يسمونه بالاستصناع، استصناع السلعة؛ وهذا عند الجمهور لا يصح؛ لأنه بيع معدوم.

س١١٩٤/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بطاقة الجوال مسبقة الدفع إذا لم تستهلك في المدة المطلوبة فإن باقي الرصيد يضيع عليه، هل يجوز أن أشتري مثل هذه البطاقات وأن أستخدمها؟

الجَوَابُ: والله فيها إشكال، كونه يهدر المال ويروح وأنت شاريها ويحضر عليك يحددون عليك استعمال أنت إذا شريت الشيء تستعمله متى ما شئت لما يستنفذ ويستهلك، ولا يحدد استهلاكه لمدة معينة ثم بعد ذلك ينتهي عليك، هذا أكل للمال بالباطل.

- أما لو أنك استأجرت شيء مدة معينة ومضت المعينة ما استعملته الإجارة غير البيع؛ لأنك شريت المدة وتركتها أنت اللي تركتها، هذا بيع ما هو باستئجار، وإذا شريت شيئًا فإنك تستعمله إلى أن يُستهلك وينفذ غير محدد بمدة يستعمل فيها وإلا يلغون عليك.

س١١٩٥/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا تاجر سيارات أشتري السيارة تحت الميكرفون أعطيه العربون خمسمائة ثم يشتري مني شخص آخر بمكسب ألف فأتنازل له في المكان نفسه، وأخذ العربون والمكسب في المكان بدون أن أدفع القيمة كاملة، هل يصح هذا البيع؟

الجَوَابُ: أولًا، ما قبضت السيارة يعني لم تقبضها؛ قبضها بنقلها من مكان الحراج إلى مكان آخر، أنت ما قبضت السيارة كيف تبيع وأنت ما قبضت مازالت في محل الحراج.

س١١٩٦/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز أو هل يباح للبائع أن يُفاوت السعر بين مشترٍ وآخر؟

الجَوَابُ: لا ما يجوز؛ أنه يفاوت السعر بين من يحسن المماكسة وبين المستغفر الذي يحسن، لا بد يبيع البيع الصحيح على الناس كلهم. إلا إن كان قصده أنه يتغاضى عن بعض الناس لقرابة أو لصداقة وينزل من حقه هي السلعة تسوى كذا، لكن هو نزل من حقه لبعض الناس واستوفاها من البعض الآخر، هذا لا بأس هذا ليس خفضًا من حقه،

أما أنه يجعل له السعرين: سعر لفلان، وسعر لفلان، وليس هو من باب التخفيض من القيمة؛ هذا لا يجوز.

س١١٩٧/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: كيف يوجه الأثر الذي ورد عن عمر رَضِيَ اللهُ عُنْهُ حين اشترى له واليه على مكة دار الندوة، ليجعلها سجنًا وقال: إن رضِي عمر.

الجَوَابُ: هذا شرط خيار ما علق البيع، البيع منجز ومنتهي إيجاب وقبول لكن شرط الخيار برضا عمر أو عدم رضاه؛ هذا من شرط الخيار، ما هو من التعليق.

س١١٩٨/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل الاتصال على المطعم لتوصيل الأكل وأنا في المسجد ثم إذا أتى أخذت الأكل منه وأعطيته المال، هل هذا من البيع المنهي عنه في المسجد؟

الجَوَابُ: لا يظهر أن هذا من البيع؛ لأن هذا يسمى بالمعاطاة كما سبق لكون السلعة معروفة في القيمة ما حصل بينكم تقول بع علي كذا، تقول بعت تقول قبلت لا، هذه معاطاة طعام معروف القيمة يجيبه لك وتحاسبه فيما بعد.

س١١٩٩/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يقول بعض المحلات التجارية التي تبيع اللبن أو المجلات والجرائد، يشترط أصحاب الشركات أو يشترط على أصحاب الشركات التي تورد هذه السلع لأنها إذا لم تبع عند هذه البقالات فإن مندوب الشركة يستردها، فهل هم آثمون على هذا الاتفاق؟

الجَوَابُ: هذا صورته إنك سمسار لهم تبيع لهم المجلات والجرائد ويعطونك عمولة على البيع، أما إن قلت أشتريها ما انزرج منها مبيوع عليّ، وما لم يدرج تستردونه هذا لا يصح، لكن إن قلت أبيع لكم أنا أبيع لكم جرايدكم ومجلاتكم ولبنكم وحليبكم وما بقي تسترجعونه؛ لأن هذا ما هو ببيع هذا يعتبر سمسارًا للشركة، ويعطونه على ما باع يعطونه أتعابه عنها وما لم يبعه هو باق على ملكهم.

س١٢٠٠/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز أن تباع تأشيرات العمالة التي للاستقدام؟

الجَوَابُ: لا، هذا تبع نظام الدولة، والدولة لا تجيز بيع التأشيرات؛ فهذا فيه مخالفة للنظام.

س١٢٠١/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعض الناس يصف الكافر بأنه أخ للمسلمين في الإنسانية؛ فيقول: الكفار إخوان لنا في الإنسانية فقط؛ فما حكم هذا القول؟

الجَوَابُ: ويش الداعي لهذا الكلام هذا، الكفار يقال لهم: الكفار، والمسلمون يقال لهم:

المسلمون؛ وليس بيننا وبينهم أخوة، ليس بيننا قد يكون أخـوة في النسـب إن كـان مـن قبيلك أو من أسرة أخوك؛ فمسألة أخوة النسب غير أخوة الصداقة والإنسانية.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الرابع والثلاثين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤٦) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١٢٠٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ تُجَّار السيارات والعقارات يبيعون ما اشتروه قبل أن تُسجل السيارة أو العقار باسمه، وذلك لأن نقلها إلى اسمه وحوزته بالنسبة للسيارة مثلًا عليه ضريبة من قِبَل المرور، وكذلك يُلزم بدفع التأمين، وفي هذا ضررٌ مُستغنى عنه؛ علمًا أن العادة والعُرف جرى بذلك، وليس فيه ضررٌ على أحد، فهل يجوز هذا التعامل؟

الجَوَابُ: الظاهر أنه لا يجوز هذا التعامل؛ وقد صدر فيه فتوى من اللجنة الدائمة؛ أنه لا يبيع السيارة حتى يُكمل إجراءاتها، لا يبيع السيارة إذا اشتراها حتى يُكمل إجراءاتِها، حتى تتم سيطرته عليها، أما قبل إكمال إجراءاتها فلا تتم سيطرة المشتري عليها. ولابد أيضًا أن ينقلها من مكان البائع.

س١٢٠٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ إذا اشترى أرضًا وقبل الإفراغ في المحكمة باعها على آخر، فهل يصح هذا البيع؟

الجَوَابُ: إذا كان قبضها بالتخلية، إذا كان ذهب للأرض وعاينها وعرف مقدارها وموقعها وحدودها جاز له أن يبيعها ولو لم تُفرغ بصك.

س١٢٠٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هذا سائل يقول: عندنا في مصر، بعض التُّجَّار يشتري الزرع مثل البطيخ، ثم يذهب ويبيعه وهو في نفس المكان: لم يُنقل ولم يُجمع، فهل البيع صحيح؟

الجَوَابُ: إذا كان ظاهرا ويُرى واشتراه وعاينه فله أن يبيعه -ولو لم يُنقل ولو لم يُجمع-؛ لأنه ظاهر ومعروف، كما لو اشترى ثمرة النخل على رؤوس النخل، يجوز له أن يبيعها، إذا عاينها ورآها يجوز له أن يبيعها.

س١٢٠٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ اشتريتُ جملًا في السوق وهو في سيارة البائع، ثم جاء رجلٌ وزادني مائة ريال على ما دفعتُ ثمنًا لهذا الجمل، فبيعتُهُ عليه، والجمل لازال في سيارة البائع السابق، فهل فعلي صحيح؟

الجَوَابُ: نعم صحيح؛ لأنه خلَّى بينك وبين الجمل، لو شئت أخذته، فما دام أنك رأيت

الجمل وعرفته وخلَّى بينك وبينه، لكن أنت الذي تركته وهو لم يمنعك، فيجوز أن تبيعه، فالجمل وهو في سيارة البائع؛ لأنه أصبح ملكًا لك لا للبائع.

س١٢٠٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أحيانًا يحصل انخفاضٌ في سعر السلعة حينما يتم فسخ البيع وخصوصًا إذا عَلِم الناس بالفسخ، فإنهم حينئذٍ يزهدون في هذه السلعة. السؤال: ألا يأخذُ صاحبها شيئًا من المشتري الذي يريد الفسخ عِوضًا عن هذا الانخفاض في السعر؟

الجَوَابُ: إذا أخذه لم يصير فيه قالة صار بيعا، إذا أخذ شيئًا من الثمن صار بيعًا، باعها عليه ببعض ثمنها هذا يصير بيع؛ لابد من شروط البيع فيها، أما الإقالة فمعناه رفع العقد ورجوع كلٍ منهما بماله من غير زيادة ولا نقص.

س١٢٠٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الفرق بين المكيل والموزون؟

الجَوَابُ: المكيل مكال بالصاع أو الإناء وأما الموزون فيُوزن بالصنجة والثُّقل يُوضع في كفتي الميزان، وأما المكيل فيُكال بالصاع ومشتقاته.

س١٢٠٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الحكمة من تحريم الربا؟ وإذا كان البنك قد رضي بدفع الربا؛ فهل هذا جائز؟

الجَوَابُ: لكن لا يرضى الله -سبحانه وتعالى-، لو رضي المخلوق الله لا يرضى؛ وهذا فيه إضرارٌ للناس وأكلٌ لأموال الناس بالباطل و﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]، فيحصل الضرر على الناس، فلا يجوز ولو تراضَوْا عليه، ولذلك لعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّم، موكل الربا؛ مع أن موكل الربا راضي ودافع للمرابي، لعنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّم، ليس العبر بالرضا، فالمحرم لا يُستباح بالتراضي، والحكمة -والله أعلَّم-: الرحمة بالناس وعدم أخذ أموالهم بغير حق، وإثقالهم بالديون من غير فائدة.

س١٢٠٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ اتصَّل عليَّ البنك الذي أتعامل معه، وقال: قد وقع الاختيار عليك وتم منحك بطاقة مجانية.

الجَوَابُ: ما شاء الله! هذا اختيارٌ سيء، لا يجوز هذا؛ هذا ربا وإن سمُّوه بطاقة وإن سمُّوه هدية؛ هو ربا.

س١٢١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم شراء الذهب بالبطاقات الائتمانية؟

الجَوَابُ: لابد من القبض لا يُباع غائبٍ بناجز؛ لابد من حضور العِوَضيْن في المجلس، ودَفَعَ كلٍ ما عنده للآخر، قال صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «ولا تَبيعُوا غائبًا مِنْها بِناجز».

س١٢١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم العمل في بنك ربوي في موضع ليس فيه إعانةٌ على الربا؟ يقول: وإذا كان لا يجوز، فماذا أعمل بما استلمتُ من رواتب من هذا

العمل؟

الجَوَابُ: أنت الآن تعمل فيه وتقول: ليس هناك تعاون! عملت فيه هذا تعاون معهم، ولو أنك بواب، أنت متعاون معهم.

- إذا تبت إلى الله؛ أنت لا تعلم في الأول وتجهل هذا، وتبت إلى الله، وانتقلت من هذا العمل إلى عملٍ آخر؛ فليس عليك حرج -إن شاء الله-.

س١٢١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما هو الضابط في الاحتكار؟ وهل إذا اشترى الشخص المحاصيل وقت حصادها وقام بتخزينها حتى يرتفع ثمنها ثم يبيعها؛ هل هذا من الاحتكار؟ علمًا أن هذا التخزين قد يؤثر في ارتفاع الأسعار.

الجَوَابُ: إذا كان لا يُضيِّق على الناس في أقواتهم، الاحتكار يكون في القوت والأشياء الضرورية، فإذا كان شراؤك للثمرة أو للبضاعة يُضيِّق على الناس في ضرورياتهم فهذا هو الاحتكار؛ أما إذا كان في الكماليات التي ليست بضرورية، أو ليس هناك تضيِّيق على الناس في توفر القوت في المحلات، فلا بأس بذلك.

س١٢١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: توجد في بلادنا شركات تؤتي المزارعين أو التُجَّار ديونًا بـ١٠٠ ألف ليزرع بها الزارع ويتاجر بها التاجر، وبعد سنة من الدين يدفع إلى الشركة المدينة ١٢٠ ألفًا، فالسؤال: هل يُعتبر هذا المائل الزائد من الربا؟

الجَوَابُ: هذا قرض؛ بهذه الصيغة قرض، يقرضون المزارع ويقرضون المصنع ثم يستردون القرض بزيادة؛ هذا ربا، أما إذا كانوا يعطون المزارع النقود على أن يرد عليهم ثمرًا أو حبوب فهذا هو السلم؛ لا بأس به، إذا كان يرد عليهم أو المصنع يرد عليهم منتجات ومصنوعات ولا يرد عليهم دراهم، هذا سلم؛ لا بأس به، أما إذا كان يعطون المصنع أو المزارع دراهم ويرد عليهم دراهم زائدة هذا ربا؛ هذا قرض.

س١٢١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما دامت العِلة في الذهب والفضة هي الوزن، فهل نقول إنه لا ربا في الأوراق النقدية لأنها ليست بموزونة؟

الجَوَابُ: هذا كلام الفقهاء أن العِلة الوزن، لكن الصحيح والذي عليه المحققون من أهل العلم: كشيخ الإسلام ابن تيمية والمحققون، أن العِلة في الذهب والفضة ليست في الوزن وإنما هي النقدية كونها نقود؛ هذه هي العِلة، وعلى هذا الأوراق النقدية يدخلها الربا؛ لأنها نقود، جعلها السلطان نقودًا تقوم مقام الذهب والفضة، وحتى لو قلنا إن العِلة في النقدين الوزن، فالأوراق النقدية بديلة عن الذهب والفضة، والبدل له حكم المُبدَل. يدخلها الربا على كل حال، سواء قلنا: العِلة الوزن أو قلنا: العِلة النقدية، والنقدية أرجح.

س١٢١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: تسمية المحلات التجارية باسم البيت المعمور،

كمطعم.

الجَوَابُ: أعوذ بالله؛ البيت المعمور! لا يجوز هذا ﴿وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ﴾ [الطور: ٤]، قالوا: هذا في السماء محاذٍ للكعبة بيتٌ تحجُّه الملائكة وتدخله الملائكة مساويا أو محاذيًا للكعبة المشرفة، فلا يجوز هذا الاسم، هل يجوز أن تسمي محلك الكعبة؟ هل يجوز أن تسمي متجرك أو بيتك الكعبة؟ لا يجوز هذا.

س١٢١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ كيف الحال فيما كان معدودًا في السابق وأصبح مكيلًا أو موزونًا في وقتٍ لاحق؟

الجَوَابُ: يأخذ حكم المكيل والموزون، إذا تحوَّل إلى مكيل أخذ حكم المكيل، وإذا تحوَّل إلى الموزون يأخذ حكم الموزون.

س١٢١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ ما الفرق بين قلبِ الدين على المدين، وبين البيع بأجل مع زيادة في السعر؟ حيث يأخذ البائع زيادة من أجل التأخير.

الجَوَابُ: الفرق واضح؛ هذا بيع سلعة، بيع سلعة بثمنٍ مؤجل، ولا شك أن الثمن المؤجل أكثر من الثمن الحالي، وإلا الثاني لا يبيعون الناس مؤجل أبدًا، لولا الزيادة والطمع في الزيادة لا يبيعوا مؤجل، ستتعطل مصالح الناس، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم اشترى بالأجل، واستدان بالأجل، البيع بالأجل لا إشكال فيه جائزٌ وحاجة الناس إليه ضرورة، وهو بيعٌ صريح.

- هناك فرق بين هذا وهذا، هذا نقود تُزود بنقود، نقود قليلة تُضخم وتصير نقودٍ كثيرة من غير فائدةٍ لمن هي في ذمته، بخلاف بيع الآجال فالفائدة ظاهرة، المشتري يتوسع بالمبيع، والبائع يتوسع بالزيادة التي تعود عليه.

س١٢١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ لدينا وقفٌ وأنا الناظر عليه، وهو عبارة عن محلات تجارية يتم تأجيرها لكن بعض المستأجرين يتأخر في التسديد إلى مدة قد تصل إلى سنة كاملة. سؤاله: هل يحق لي أن أضع عليهم شروطًا جزائية كَأنْ أضع عن كل شهر زيادة ١٠٠ ريال؟

الجَوَابُ: لا، هذا هو الربا، لا يجوز أن تضع زيادة لكن اطلب الأجرة فإن أبى تشتكيه على السلطة تأخذ حقك منه، قال صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» تحل عرضه وعقوبته، لا تتساهل معه وإلا أجله بدون أن تأخذ زيادة، أريد منك أن تسامحه وتتساهل معه، لكن هذا في صالح الوقف وأنت أمين ووكيل، أما لو كان الدين لك أنت سامحته وتركته عنده ولا تطالبه، فلا بأس، لكن إذا صار الدين أنه للوقف فلا يجوز لك أن تتساهل فيه وتضر الوقف والموقوف عليهم.

س١٢١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعض من يداين يشترط على من داينه أنه إذا التزم بالسداد فإنه سيسقط عنه بعض الأشهر، وإذا لم يلتزم في التسديد فإنه يسدد جميع الأشهر، فما الحكم؟

الجَوَابُ: إذا حصَّل شيء من حقه هو فلا بأس، إذا شجعه على التسديد وقال: "أخفض عنك إذا أتيت لي الدين في وقته، فإن تأخرت لن أخفض عنك سآخذ الدين كامل" هذا شيء من حقه، لكن كلامنا مَنْ يقول: "إذا لم تأتي أزود عليك الدين".

س١٢٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز الصرف في المسجد على اعتبار أن الصرف بيع؟

الجَوَابُ: لا يجوز الصرف في المسجد، يعني تفتح مصرف في المسجد، أو يأتيك واحد معه دراهم ١٠٠ تصرفها له فئة عشرات أو ريالات، لا يجوز هذا في المسجد. الصرف بيع، يطلع عنده تجاره خارج المسجد واصرف.

س١٢٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: سمعنا فتوى منسوبةً إلى فضيلتكم فحواها: تحريم ما يسمى بالجمعية بين الموظفين، وأنها تعتبر فرضٌ جر نفعًا، فهي داخلة في الربا، فهل هذا صحيح؟

الجَوَابُ: نعم، هذا صحيح، وأنا كتبته وأقوله الآن، أقول: أن هذا قرضٌ مشروطٌ في قرض، فأنت تقرض زملاءك بشرط أن يقرضوك، إذا جاء دورك فهو قرضٌ جر نفعًا، وقرضٌ مشروطٌ في قرض.

س١٢٢٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أشتري كيش جريش، ثم أفتحه وأستعمل منه مقدارًا بسيطًا لأجل التجربة، فإذا لم يصلح لي أُرجع هذا الكيس وأخذ كيسًا جريشًا آخر من نوعٍ آخر، فهل هذا جائز؟ علمًا بأن صاحب المحل قد رضي بذلك.

الجَوَابُ: لا بأس بذلك، هذا ليس ببيع، هذا ليس بيع جريش بجريش، هذا بيع جريش بدراهم، لم يصلح لك الجريش الأول ورديته وأخذت جريشًا أحسن منه، ليس هناك ما يمنع.

س١٢٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أحد أسواق الملابس إذا اشتريتُ منه بضاعة ثم أردتُ إرجاعها فإنه لا يعيد النقود، لكن يعطونا فاتورة بالمبلغ لمدة ستة أشهر بحيث لا أشتري بها إلا من هذا السوق، فهل هذا العمل جائز؟

الجَوَابُ: لا يجوز هذا؛ إنهم يماطلون بحقك ولا يعطونك إياه إلا بشرط أن تشتري منهم، هذا أكلٌ للمال بالباطل، فلا يجوز. فإذا قبلوا فسخ البيع وإرجاع السلعة يعطونك نقودك، وإن سامحت وقلت: "سأتأخر وآخذها بعد مدة" بطيبٍ من نفسك لا بإلزام، فلا

بأس بذلك.

س١٢٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز البيع والشراء عبر الوسائل الحديثة كالهاتف والإنترنت إذا كانت السلعة موصوفة؟

الجَوَابُ: هذا محل بحث؛ البيع والشراء بواسطة الهاتف أو الآلات الحديثة والمتعاقدان متباعدان في المكان؛ هذا محل بحث لا يظهر لي فيه شيء الآن. هو قد يصلح بالإيجاب والقبول لكن يبقى خيار المجلس، هل في خيار مجلس أم لا؛ هذا محل بحث.

س١٢٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يقول: ذهبتُ إلى أحد المصارف لتحويل مبلغٍ من المال كان معي، وكان معي المبلغ بالريالات، فيأخذه الموظف ثم يقوم بتحويله بعملة أخرى مثل الدولار ولا أقبضه أنا، بل يقوم بتحويله مباشرة فيأخذه قريبٌ لي في بلدي بالدولار، هل هذا من صور الربا؟

الجَوَابُ: هذا محل نظر؛ لأن هذا فيه اشتراط قبل القبض، أنت سلمت له النقود هنا وسُلِّم بدلها صرفها في بلدٍ آخر، فهذا محل إشكال.

- من العلماء من يقول: هذا مثل القرض، تُقرضهم النقود هنا فيسلِّمون بدلها؛ بدل القرض هناك، هذا يجوز على أنه قرض، لا على إنه تحويل.

- ومن العلماء يقول: هذا لا يجوز؛ لأن فيه اشتراطٌ قبل القبض في مجلس العقد، وهو مشكل بلا شك هذا، لكن لو أنك اشتريت العملة التي تريدها في بلدك، اشتريتها من هنا ثم حوَّلتها لبلده تخرج من الإشكال في هذا.

س١٢٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: -وهذا سؤال قريب منه- يقول: نحن طلاب أجانب، أحيانًا يُطلب منا الزملاء الذين معي في البلد نفسه أن أقدم لأهلهم مبلغًا معينًا في البلد هناك، على أساس أنه يعطيني هنا في الرياض ويكون زمن استلام أهله المبلغ، بعدما قبضتُ ما أساويه بالريال هنا، هل هذا جائز؟

الجَوَابُ: مبلغًا ترسله أنت، ولا مبلغ لك هناك يأخذون منه؟ يحتاج تفصيل هذا؟

س١٢٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يقول: إذا اشتريتُ من صاحب محل سلعة بـ٢٠ ريالًا، ولم أجد صرفًا ومعي ٥٠ ريال، فأعطيته الـ٥٠ وبقي لي عنده ٣٠ ريالًا، فهل يجوز أن أذهب وأتركها لآخذها فيما بعد؟

الجَوَابُ: هذا إن كان من باب الصرف لا يجوز، أما إن تركت الباقي على إنه وديعةٌ عنده، ربما يكون هذا لا بأس به. إن تركتها على إنه صرف ولكن لم تقبضه كله هذا لا يجوز، أما إن تركته الباقي على إنه وديعة في ذمته، هذا شيء آخر.

س١٢٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما الحكمة من شرط قبض المبلغ كاملًا في حال

الصرف؟

الجَوَابُ: الحكمة: منع الربا، وسد باب الربا.

س١٢٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما مثال ما ذكره المؤلف -رحمه الله-: "وإذا افترق متصارفان بطَل العقد فيما لم يُقبض".

الجَوَابُ: هو يقارب السؤال الذي سبق، أنت تعطيه ٥٠ ويعطيك ٢٠، ويقول لك: "٣٠ تأتيني .." وهذا يقارب لهذه المسألة، أنكم تفارقتم قبل قبض الكل باقي شيء، المسألة مشكلة.

س١٢٣٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول: هل يكفي في تَمَلُّك السيارات ما يسمى بالبطاقة الجمركية؟ أم لابد من نقلها نقلًا كاملًا؟

الجَوَابُ: سمعتم جوابي عليها؛ أنه لابد من إكمال إجراءاتها ونقلها من مكان البائع وبيعها بمكانٍ آخر، ولا يمكن نقلها إلا بإكمال إجراءاتها.

س١٢٣١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل العسل مما يُقاس على الأموال الربوية لابد فيه من التساوي والتقابل عند بيعه بجنسه؟

الجَوَابُ: العسل يُكال؛ يباع بالكيل أو بالوزن (بالكيلو) هذا لا يدخله الربا إذا بيع بجنسه، أما إذا بيع بالدراهم فلا إشكال في ذلك. إذا بيع عسل بعسل هذا يدخله الربا؛ لأن العسل موزون أو مكيل، وأما إذا بيع بنقود فلا بأس.

س١٢٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجلٌ أَمَّ جماعة في صلاة الظهر، فلما قام للثالثة دخل رجلٌ فشوَّش عليهم، فركع قبل إتمام قراءة الفاتحة ثم ذكر بعد ذلك وأتى بركعة خامسة بدل الثالثة وسجد للسهو قبل السلام، فهل عمله صحيح؟ وماذا على المأمومين خلفه عند متابعته للخامسة؟

الجَوَابُ: نعم، إذا كان الإمام لم يكمل الفاتحة؛ ركع قبل إكمالها فقد ترك ركنًا، ومن ترك ركنًا فهو كترك ركعة كاملة، فإذا قام وأتى بدل الركعة التي ترك منها الفاتحة بركعة صحيحة، فلا بأس؛ هذا هو الواجب عليه، والمأمومون يتبعونه، المأمومُ تبعٌ لإمامهم.

س١٢٣٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجلٌ يريد الحج ويريد أن يوكل من يذبح عنه أضحية بالرياض، فهل يصح أن يحلق رأسه بعد الانتهاء من العمرة والحج قبل ذبح الأضحية؟

الجَوَابُ: يحلق رأسه للنُسُك لا بأس؛ لكن لا يأخذ من أظفاره ولا من شعوره؛ من شاربه أو باطه حتى تُذبح الأضحية، أما حلق الرأس فيعمله لأجل النُسُك.

س١٢٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ احتجتُ إلى أن أستدين بعض المال لحاجتي، ولم

أجد سوى أحد البنوك الذين لديهم لجنة شرعية يستخدمون ما يسمى بـ (التوُّرق الإسلامي) وقد أحالني هذا البنك إلى أحد العلماء ضمن لجنتهم واتصلتُ به وقال إنه يجوز التوُّرق وأنه معدنٌ في الخارج يملكه البنك، فهل هذه الفتاوى صحيحة؟

الجَوَابُ: التوُّرق يجوز بشروط، لكن أنهم يقولون إن لهم معادن في الخارج؛ هذا كذب، أُكتشف أنه ليس عندهم معادن في الخارج وإنما يحتالون على الناس بالكذب؛ فهذا لا يجوز. والذي أفتى بهذا لا يعلم، يصدقهم ويقول إن عندهم معادن في الخارج يصدقهم ويبني على كلامهم، وهذا لا يجوز من المفتي، لابد أن يتثبت.

س١٢٣٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: رجلٌ طلب من آخر أن يبحث له عن سيارة ويشتريها، ثم يبيعها عليه بثمنٍ مؤجل مع زيادة في الثمن، فهل في ذلك شيء؟

الجَوَابُ: إذا كان ما جرى العقد إلا بعد أن تملَّك السيارة تملكًا تامًا، ثم باعها على المحتاج، فلا بأس، أما إذا كان تم العقد والتفاهم والرجل ليس عنده سيارة، ثم ذهب بناءً على هذا وبحث عن السيارة فهذا لا يجوز، هذا بيع ما لا يملك.

س١٢٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إني خرجتُ إلى مكة معتمرًا، وقبل دخولي مكة تم منعي عنها بدعوى استقبال الحجيج فقط في هذا الوقت، فنزعتُ إحرامي ورجعتُ إلى الرياض، فماذا عليَّ؟

الجَوَابُ: هذا متى؟ في العام الماضي ولا قريبًا؟ فإذا كان قريب، فهو يعيد ملابس الإحرام عليه ويذهب ويؤدي العمرة التي أحرم بها، أما إذا كان في العام الماضي وحصل منه طول المدة فهذا يُلحق بالمُحصر، يكون عليه فدية بدل التحلل، فدية الإحصار تُذبح في مكة.

س١٢٣٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل تصح الصلاة خلف من لا ينطق حرف السين بشكلٍ جيد في الفاتحة، في قوله: ﴿نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

الجَوَابُ: الذي يغير بعض الحروف بسبب آفةٍ في لسانه (لُدغة) تصح إمامته بمثله فقط، أما أن يَؤُّم الأصحاء فلا يجوز هذا.

س١٢٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مَنْ ماله من الربا هل يُقبل حَجُّه وهل له حَجّ؟

الجَوَابُ: حجه يُقبل إذا أدّى المناسك لكن يأثم على الربا، فإذا حجَّ بمالٍ حرام وأدّى المناسك فحجُّه صحيح لكنه يأثم على الحرام.

س١٢٣٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يُشرع قضاء صلاة الاستسقاء إذا فاتت؟

الجَوَابُ: نعم، إذا جاء متأخرًا وقد صَلُّوا فإنه يُصليها على صفتها، وإن كانوا جماعة يؤُّمهم واحد ويصلونها على صفتها.

س١٢٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما الراجح لدى فضيلتكم في الشماغ، هل يُشرع

قلبه كالرداء حيث أنكر ذلك بعض طلبة العلم وقال إنه كالعمامة، والعمامة لم يرد أنها تُقلب.

الجَوَابُ: هو ليس الرداء، الرداء يكون على الكتفين وعلى الصدر والظهر، أما الشماغ فهو ليس كالرداء، لكن إذا اجتهد الإنسان وفعل هذا من باب الاجتهاد والعمل بالسُنَّة، يُـؤجر على اجتهاده.

س١٢٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل ورد قلبُ معالف البهائم عند الاستسقاء؟

الجَوَابُ: لا، من قال هذا!

س١٢٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ حيث أن بعض البادية يقوموا بقلبها، فهل لذلك أصل؟

الجَوَابُ: هذا من جهل البادية، هذا أمرٌ لا يجوز، هذا بدعة. وأشد منه الذين يذبحون ثور ويذهبون به إلى جبل أو الوادي ويذبحونه طلبًا للاستسقاء؛ هذا من أمور الجاهلية، وهذا ذبحٌ لغير الله؛ فلا يجوز هذا الشيء.

- الاستسقاء هو الدعاء والصلاة. هذا هو الاستسقاء.

س١٢٤٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وكذلك هل يجوز إخراج البهائم عند المُصلى؟

الجَوَابُ: ذكر أهل العلم أنه تُخرج البهائم؛ لأنها بحاجة إلى الغيث، فيُخرج البهائم لأجل هذا؛ لأنها بحاجة إلى الغيث.

س١٢٤٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل على الذهب الأبيض والألماس والأحجار الكريمة، هل عليها زكاة؟

الجَوَابُ: إذا أعدَّها للبيع فهي سلعة، فهي عروض تجارة تجب الزكاة في قيمتها، أما إذا أعدَّها للاستعمال فليس فيها زكاة.

س١٢٤٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجلٌ عليه عتق رقبة، ولا يوجد لدينا في هذه البلاد إعتاق رقبة ويوجد في بعض الدول، سؤاله: هل يجوز لي أن أدفع النقود إلى مكسب إعتاقٍ ويأتي لي بالصك من الدولة التي أعتق فيها الرقبة، أما لابد من الذهاب بنفسي على الرغم من أن السفر يكلفني أموالًا طائلة.

الجَوَابُ: إذا كنت تثق من الجهة التي ذكرتها، فلا بأس تدفع النقود وتوكلها في الإعتاق ويرسلون لك الإثبات فلا بأس، أما إذا كنت لا تثق بها فلا يبري ذمتك هذا الشيء.

س١٢٤٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم صلاة الفريضة في السيارة عند وجود زحام؟

الجَوَابُ: لا تصلي بالسيارة؛ لأن لابد أن تنزل على جانب الطريق أو تخرج بسيارتك من

الطريق وتصلي، أنت غير مضطر للصلاة في السيارة.

س١٢٤٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجلٌ تزوج بامرأة وبعد فترةٍ من الزمن طلّقها ولم يُرزقا بذرية، وتزوجت رجلًا آخر فرزقها الله بذرية. السؤال: هل الزوج الأول يُعد محرمًا لبنات المرأة من الزوج الثاني؟

الجَوَابُ: بلا شك أنه محرم، محرم لأنهُنَّ ربائب له، قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، من جُملة المحرمات، والربائب هُنَّ بنات الزوجات أو أولاد الزوجات.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّم.

فتاوى الدرس الخامس والثلاثين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٢٩) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١٢٤٨/ أحسن الله إليكُم سَمَاحَة الوَالِد؛ يقول السائل: الموز ونحوه يُجنى الآن وهو أخضر، ويُباع وهو كذلك، فهل هو من بيع الثمر قبل بلوغ صلاحه؟

الجَوَابُ: لا، إذا كان يصلح أكله فقد بدا صلاحه، أما إذا كان لا يصلح للأكل فهذا لا يجوز.

س١٢٤٩/ أحسَن اللهُ إِلَيكُم سَمَاحَة الوُالِد؛ يقول السائل: إذا باع حصادًا واشترط السقاية على المشتري وأنه بريءٌ مما يحصل عليه، فهل يصح البيع؟

الجَوَابُ: لا، إذا باع ثمرة أو زرعًا واشترط أن السقي على المشتري؛ هذا لا يصح في الشرط، السقي على المالك.

س١٢٥٠/ أحسَن اللهُ إِليكُم سَمَاحَة الوُالِد؛ يقول السائل: لو باع فرسًا مسرجة، فهل السرج يتبع الدابة؟

الجَوَابُ: لا، المنفصل لا يتبعها، أما المتصل بها والذي تُقاد فيه؛ لأنه لو لم يكن فيها لجام ولم يكن فيها مِقوَد ما تمكنوا منها؛ أما السرج هذا يتمكنون منها بدونه.

س١٢٥١/ أحسَن اللهُ إِلِيكُم سَمَاحَة الوُالِد؛ يقول السائل: في عملنا في المقاولات يُعرض علينا عمل هدم بناء ونقومُ نحن وندفع لمالك البناء مبلغًا وقدره كذا مقابل قيمة الحديد والنُحاس والأبواب والهدم، فهل هذا جائز؟ مع أننا نجهل كم وزنه.

الجَوَابُ: هذا مشاهد، ترون الأبواب أما الحديد الذي في الجدران هو ما يجوز، لكن الشيء الظاهر يجوز أنه يُباع.

س١٢٥٢/ أحسَن اللهُ إِلِيكُم سَمَاحَة الوُالِد؛ يقول السائل: أعمل في مؤسسة مقاولات ويأتيني مندوبٌ من شركة بعدما اتفقتُ مع شركة أخرى، فيقول: "أبيع لك بأقل منها بمائة ريال"، وأحيانًا أخرى يقول إن سلعته تمتاز عن سلعة الشركة الأخرى بكذا وكذا، فهل هذه الصورة تجوز؟

الجَوَابُ: ماذا تعمل في مؤسسة المقاولات؟ تشتري لها أشياء، أم تبيع لها مواد، ما هو نوع العمل؟ ولكن السؤال الذي معنا نحن لا نعلم ما نوع العمل؛ إذا كان اشترى شيئًا للمقاولات أو الشركات فلا يجوز لأحد أن يقول: "افسخ البيع وأنا أبيعه لك أرخص أو

أحسن"، النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- يقول: «لا يبِع بعضُكُم على بيع بعض».

س١٢٥٣/ أحسَنَ اللهُ إليكُم سَمَاحَةَ الوُالِد؛ يقول السائل: في بعض الأحيان قد يأتي المشتري إلى البائع فيقول: "أريد السلعة الفلانية"، ولا تكون هذه السلعة موجودة في المحل، فيقبض منه الثمن أو بعضه بحيث يحضر له السلعة في الغد. يقول: بعضهم يفتي بأن هذا من السَّلَم؟

الجَوَابُ: هذا لا يجوز، إلا إذا أحضر السلعة يتفاوضان عليها، أما قبل أن تحضر السلعة فهذا لا يجوز لأنه يبيع ما لا يملك. لا، هذا ليس من السلم، السلم مؤجل وهذا غير مؤجل، السلم مربوط بالوصف، وهذا غير مربوط بالوصف، السلم يتسلم القيمة كلها في مجلس العقد، وهذا لا يسلم قيمة حتى تحضر السلعة.

س١٢٥٤/ أحسَنَ اللهُ إليكُم سَمَاحَةَ الوُالِد؛ يقول السائل: إذا تلف المبيع بعد بُدُوِّ صلاحه بفعل آدمي مجهول، فمن الذي يضمنه: البائع أم المشتري؟

الجَوَابُ: يُبحث عن المجهول؛ يُعرف، الجاني تعرفه المباحث والقرائن، يحددونه ويبحثون عنه.

س١٢٥٥/ أحسَنَ اللهُ إليكُم سَمَاحَةَ الوُالِد؛ يقول السائل: إذا اتفق البائعان ورضي البائع للمشتري بالزيادة في الزرع إذا تأخر المشتري في قطعه؛ فهل يصح ذلك؟

الجَوَابُ: إذا تسامح له بالزيادة وقال: "الزيادة لك" أخَّل؛ إذا باع زرعًا وتركه حتى زاد، صاحب الزرع سمح له بالزيادة؛ لا بأس.

س١٢٥٦/ أحسَنَ اللهُ إليكُم سَمَاحَةَ الوُالِد؛ يقول السائل: اقترضتُ ذهبًا من أختي وكان سعر الذهب رخيصًا في تلك الأيام، وقد ارتفع الآن سعر الذهب فكيف يكون القضاء؟ مع العلم أنه لم يكن بيننا شرطٌ في إرجاع الذهب بذهبٍ مثله.

الجَوَابُ: رجِّع لها ذهبًا مثله، بالغًا ما بلغ بالقيمة ولو كان مرتفعًا، تشتري لها ذهبًا مثل الذهب الذي اقترضته منها، تسلمها لها -ولو كانت قيمته مرتفعة-.

س١٢٥٧/ أحسَنَ اللهُ إليكُم سَمَاحَةَ الوُالِد؛ يقول السائل: إذا اختلف الدائن والمدين في سداد الدين ولم يكن هناك بَيِّنة، فالقول قول مَنْ؟

الجَوَابُ: قول صاحب الدين؛ لأن الأصل عدم التسديد؛ لماذا لم تُشهد عند التسديد؛ أنت المفرط، فالدين باقٍ في ذمتك؛ حتى تثبت أنك سددته.

س١٢٥٨/ أحسَنَ اللهُ إليكُم سَمَاحَةَ الوُالِد؛ يقول السائل: في بعض الأحيان أذهب إلى سوق حراج التمر، وأشتري مجموعة من كراتين التمر ثم أبيعها في مكانها، فما حكم بيعي هذا؟ علمًا بأنه ليس لي مكانًا في السوق.

الجَوَابُ: أنت ما اشتريتها بالكيل، اشتريتها بالكراتين، هذا بيع جُزاف؛ لا بأس يبيعها في مكانه.

س١٢٥٩/ أحسَن اللهُ إليكُم سَمَاحَة الوُالِد؛ يقول السائل: شخصٌ اشترى سيارة بعقد تأجير منتهي بالتمليك، ثم أراد الاتفاق بيني وبينه أن أشتريها منه بحيث أسدد الأقساط عنه، فهل يجوز ذلك؟

الجَوَابُ: هذا بيعٌ باطل من أصله؛ لأن الآجار المنتهية بالتمليك عقدٌ باطل، قد صدر من هيئة كبار العلماء قرارٌ بإبطاله، فكل ما يترتب عليه فهو غير صحيح.

س١٢٦٠/ أحسَن اللهُ إليكُم سَمَاحَة الوُالِد؛ يقول السائل: إذا كانت المزارع تبلغ نصابًا، فإذا طرحنا الثلث كما في الحديث نقص النصاب، فهل تسقط الزكاة؟

الجَوَابُ: الحديث لم يحدد بالثلث على كل حال، يُترك لصاحب الزرع قدر ما يَستهلك هو وأولاده من الزرع أو من الثمر بدون تحديد، هو صح أنه ورد ما بين الثلث إلى كذا، ولكن الزكاة لا تسقط. ثم إن الخرص ليس تحديد، فربما إنه إذا كيل أو وُزن يزيد عن الخرص، الخرص ليس هو تحديدٌ مؤكد؛ إنما هو تخمين.

س١٢٦١/ أحسَن اللهُ إليكُم سَمَاحَة الوُالِد؛ يقول السائل: يأتينا مندوبُ إحدى الشركات بعينةٍ من منتوجاته، ويحضر لنا في المستقبل كمية منها إذا أردنا أن نشتريَها، وبعد ذهابه يأتينا زبونٌ آخر يريد نفس السلعة الموجودة عندنا كعينة، فنأخذ منه المال ثم نشتريها له من المندوب بالسعر الذي يناسبنا، فهل تجوز هذه العملية؟

الجَوَابُ: لا، هذا مثل ما سبق قريبًا، لا يجوز إلا إذا حضرت السلعة عندهم، إذا حضرت السلعة عندهم يتفاوضون هم والمشتري، أما قبل أن تحضر السلعة فهي ليست في مُلكهم، وليس لهم قدرة على تسليمها؛ فلابد أن تحضر السلع وبعد ذلك يبيعون منها ويشترون ما يريدون.

س١٢٦٢/ أحسَن اللهُ إليكُم سَمَاحَة الوُالِد؛ يقول السائل: إنني أبحث عن منزل لغرض شرائه، وعندما وجدته ذهبتُ إلى أحد البنوك وشرحتُ لهم ذلك وأفادوني بعدم الممانعة في شراء هذا البيت بمُقدَّم مبلغ، والباقي يكون على أقساط، فهل تصح هذه المعاملة؟

الجَوَابُ: لا، هذا معناه أنهم يسلمون عنك القيمة ويستردونها بزيادة، أقرضوك القيمة بزيادة، هم لم يشتروا البيت، هم ملكوه قبل أن يعقدوا معك، لابد من هذا: أن يشترون البيت وأن يملكوه ويقبضوه قبل أن يبيعوا عليك.

س١٢٦٣/ أحسَن اللهُ إليكُم سَمَاحَة الوُالِد؛ هذا سؤالٌ ورد من الإمارات، يقول صاحبه: هل يجوز الانتفاع بالرهن الذي عندي، حيث إنني أقرضته ١٠٠ ألف درهم، ورهن عندي

بيتًا؛ فهل لي السكن في هذا البيت أو تأجيره؟

الجَوَابُ: لا، لا يجوز هذا، التأجير يؤجر على أن تكون الإجارة تابعة للرهن، أما السُكنى؛ فلا تسكن فيه.

س١٢٦٤/ أحسَن اللهُ إليكُم سَمَاحَةَ الوُالِد؛ يقول السائل: ما هو أفضل كتابٍ يبدأ به طالب العلم في الفقه؟

الجَوَابُ: الكتب كثيرة، ولكن الشأن مدرس الفقه يكون فاهمًا للفقه؛ تبحث عن مدرس فقيه، والكتب ميسرة وكثيرة -ولله الحمد- تبدأ بالمختصرات، أي كتاب مختصر تبدأ فيه على ذلك الفقيه، يشرحه لك.

س١٢٦٥/ أحسَن اللهُ إليكُم سَمَاحَةَ الوُالِد؛ يقول السائل: كان عندي مال وبلغ النصاب، وحال عليه الحول، وكان عليَّ أن أُخرج زكاته، ولكن قدَّر الله -تعالى- عليَّ أني فقدتُ ذلك المال؛ فهل يلزمني شيء؟

الجَوَابُ: إذا كنت فقدته قبل أن يتم عليه الحول ليس فيه شيء؛ أما إذا كان حال عليه الحول وهو يبلغ النصاب وتأخرتَ في إخراج الزكاة؛ فإنها باقية في ذمتك ولو تلف المال، إذا تلف بعد تمام الحول استقَّرت الزكاة ديْنًا في ذمتك؛ تخرجها.

س١٢٦٦/ أحسَن اللهُ إليكُم سَمَاحَةَ الوُالِد؛ يقول السائل: رجلٌ أرسلتُ معه بضاعة عبارة عن مواد غذائية، فحصل له حادثٌ في الطريق وانقلبت السيارة؛ فتلفت أكثر تلك البضاعة، وقد اتفقتُ أنا وهو على إيجار المعلوم عند وصولها؛ فهل يجوز لي أن أطالبه بقيمتها أو أعطيه إيجار ما لم يتلف؟

الجَوَابُ: هذه خصومة بينك وبينه، إن صلحتم بينكم وتراضيتم؛ فلا بأس الصلح جائز، أما إذا لم يتم الصلح بينكما؛ فلابد من القاضي.

س١٢٦٧/ أحسَن اللهُ إليكُم سَمَاحَةَ الوُالِد؛ يقول السائل: لو قال شخصٌ لآخر: إذا صِبتَ هذا الطير شريته منك، فهل يجوز؟

الجَوَابُ: لا، لا يجوز بيع الطير -حتى لو كان يملكه-، لو كان يملكه وهو يطير لا يجوز يبيعه، لأن هذا غير مقدور على تسليمه، ومن شروط صحة البيع القدرة على التسليم، ومثلوا؛ قالوا: لا يجوز بيع طائرٍ في الهواء، ولا سمكٍ في الماء، ولا جملٍ شارد، ولا عبدٍ عابط؛ حتى يتمكن من هذه الأشياء فيبيعها.

س١٢٦٨/ أحسَن اللهُ إليكُم سَمَاحَةَ الوُالِد؛ يقول السائل: اشتريتُ سلعة ولم يكمل معي المبلغ فأخذتُ من أخي مبلغًا من المال وقلت له: "أنت شريكٌ لي في هذه السلعة لمدة أربعة أشهر"، فهل يصح؟

الجَوَابُ: لمدة أربعة أشهر، هذا ثمن محدد المدة، فهذا غير صحيح، لكن لو قلت: ادفع ثمن هذه السلعة وأنت شريكٌ لي فيها -ربحت أو خسرت-؛ فلا بأس، ولا تحددها بأربعة أشهر.

س١٢٦٩/ أحسَن اللهُ إليكُم سَمَاحَةَ الوُالِد؛ يقول السائل: هل السيارة تدخل في حديث: «الظهرُ يُركب بنَفقَتِه إذا كان مَرهونًا»؟

الجَوَابُ: لا، السيارة لا تحتاج علف ولا سقي!، لا تدخل.

س١٢٧٠/ أحسَن اللهُ إليكُم سَمَاحَةَ الوُالِد؛ يقول السائل: في قول المؤلف -رحمه الله-: "وكل ما صحَّ بيعه صحَّ قرضه؛ إلا بني آدم" يقول المستثنى من المماليك، هل هي الأمة فقط، أم جميع المماليك حتى الذكور؟

الجَوَابُ: حتى الذكور، بنو آدم لا يُقرضون، وإن كان يجوز بيع الرقيق، فلا يجوز إقراضهم؛ سدًا للذريعة؛ لأنك إذا أبحت الذكر هذا ذريعة إلى إقراض الأنثى.

س١٢٧١/ أحسَن اللهُ إليكُم سَمَاحَةَ الوُالِد؛ يقول السائل: هل الجمعية التعاونية بين الموظفين، تدخل في قرضٍ جَرَّ نفعًا؟

الجَوَابُ: إي نعم، تدخل في قرضٍ جر نفعًا؛ لأنك أقرضتهم بشرط أن يقرضوك إذا وصل دورك؛ هذا تقارض بعضه مشروط في بعض.

س١٢٧٢/ أحسَن اللهُ إليكُم سَمَاحَةَ الوُالِد؛ يقول السائل: هل يجوز شراء ثمرٍ قبل بُدُوِّ صلاحه؛ لنقله إلى بلدٍ آخر حتى لا يفسدَ في الطريق؟

الجَوَابُ: إذا اشتريته قبل بُدُوِّ صلاحه بشرط القطع في الحال، ويُنتفع به؛ فلا بأس إذا قطعته وهو يُنتفع به، أما إذا كان لا يُنتفع به إذا قُطِع؛ فلا يجوز بيعه.

س١٢٧٣/ أحسَن اللهُ إليكُم سَمَاحَةَ الوُالِد؛ يقول السائل: هل يجوز لي أن أُقرض شخصًا آخر على أن يُسدِّد في بلدٍ آخر، أو بعُملةٍ أخرى؟

الجَوَابُ: هذا يَجُرُّ نفعا؛ بلدٍ آخر أو بعملة أخرى، هذا يجر لك نفعًا، يُسدِّد لك من جنس ما أخذ منك في المكان الذي اقترض منك فيه، في البلد الذي اقترض منك فيه.

س١٢٧٤/ أحسَن اللهُ إليكُم سَمَاحَةَ الوُالِد؛ يقول السائل: ما هو المثال على بيع الدَّيْن بالدَّيْن؟

الجَوَابُ: مثل السَلَم؛ لو أنه أسلَم في ثمرة أو في منتجات أو في أشياء؛ ولم يُسلِّم القيمة في المجلس، صار البيع دين بدين؛ لأن القيمة صارت دينًا والمُحمل صار دينًا.

س١٢٧٥/ أحسَن اللهُ إليكُم سَمَاحَةَ الوُالِد؛ يقول السائل: إذا قال المشتري للبائع: "أريدك أن تُسلِمني في تمرٍ يكون من تمر آل فلان"، هل يكون هذا تعيينًا للمُثمَن؟

الجَوَابُ: إي نعم؛ هذا تعيين للمثمن، قد لا يحصل عندهم تمر آل فلان هؤلاء، مثل ما يحصل عندهم تمر؛ فأنت اجعل التمر مضبوطًا بالكيل والوزن من أي تمر.

س١٢٧٦/ أحسَنَ اللهُ إِلَيكُم سَمَاحَةَ الوُالِدِ؛ يقول السائل: بعض الناس يزهد في العلماء الربانيين: كابن بازٍ، والألباني وآل عثيمين -رحمهم الله- ويقول: "هؤلاء لا يفقهون الواقع".

الجَوَابُ: اتركنا من هذا الكلام، نُريدُ سؤالًا فيه فائدة.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس السادس والثلاثين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤٨) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١٢٧٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: رجلٌ أعطى رجلًا أمانة ليحملها له في الحج حتى يرجع من عمل بعض المناسك، فسُرقت من ذاك الرجل، فهل يضمنها ويُرجعها له؟

الجَوَابُ: إذا كان مُفرَّطًا في حفظها ومعرضها للسرقة؛ فإنه يضمن، أما إذا كان حافظها ومحرزها وضابطها ولكن أُنتهك الحرز وأُخذت؛ فليس عليه ضمان؛ لأنه لم يقصر.

س١٢٧٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا أُشترط على الكفيل أنه إذا عجز عن إحضار مكفوله؛ فإنها تنقلب إلى ضمان، فما صحة ذلك؟

الجَوَابُ: لا يصلح هذا.

س١٢٧٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يكثر في هذه الأيام الحرج الشديد من الأقارب والأصدقاء الصالحين في طلب أن أكفله في شراء أقساط سيارة له، فهل لي أن أطلب من المشتري إعطائي ضمانًا مخافة ألا يُسدِّد قيمة السيارة وبذلك تُطالبني الشركة بالسداد لأني كفيلٌ له؟

الجَوَابُ: كيف شراء أقساط؟ شراء سيارة بأقساط مُقسَّطة، سيارة يشتريها بثمن مُقسَّط. إذن ما فائدة الكفالة إذا اشترطت عليه أن يعطيك، لا يصبح للضمان فائدة.

س١٢٨٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مكاتب إيجار السيارة المؤجرة للسيارات تشترط ضمان إصلاح السيارة إذا أصابها عطل؛ فهل المستأجر يلزمه هذا الشرط؟

الجَوَابُ: لا، لا يلزم المستأجر أمين، ولا يصلح إلا ما تعدَّى، إذا كان منه تعدِّي فيصلح، أما إذا لم يتعدَّ فهو معلومٌ له باستعمالها والاستفادة منها، فلو تلفت أو تعيبت بسبب الاستعمال العادي فلا ضمان عليه، لأنه آخذها من أجل هذا. كيف سيستعملها ويحمل عليها ويسافر عليها؛ لا يتأثر! هذا ليس بصحيح.

س١٢٨١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: شخصٌ عليه قرض لصندوق التنمية العقاري، وباع البيت على شخصٍ آخر، وانتقل القرض باسم المشتري، ونظام الصندوق يجيز ذلك، فهل تبرأ ذمة البائع من هذا الدين؟

الجَوَابُ: نعم، إذا صاحب الحق أحاله من ذمة المدين الأول إلى ذمة مدينٍ آخر، صاحب

الحق له الخيار؛ فإذا اختار هذا؛ ليس هناك بأس.

س١٢٨٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ علمنا أن الضمان يكون بالأموال، والكفالة تكون بالأبدان، فهل يصح أن يكون الكفيل غارمًا في نفس الوقت؟ تقول: وهل لهذه العبارة التي تُكتب في بعض المعاملات (كفيلٌ غارم).

الجَوَابُ: لا، الكفيل بالبدن؛ يحضر البدن فقط، والمال على المكفول، ما عليه منه.

لا، الكفيل لا يغرم، إذا تجعله غارمًا صار ضامنًا لا نسميه كفيلًا، نسميه ضامنًا.

س١٢٨٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الكافر إذا كان جائز التصرف فهل يضمن؟

الجَوَابُ: ماذا يضمن؟ في المعاملات نعم، يضمن؛ في البيع والشراء والمعاهدات يضمن ما التزم به، كافر ولا مسلم.

س١٢٨٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أصلحتُ بين قبيلتين ووضعتُ وليمة، أو وُضع اجتماع الناس على هذه الوليمة، فهل يُعد هذا الوضع من البِدَع أم من المُباحات؟

الجَوَابُ: لا، لا يصلح، هذا يُعد من التقارب وأنهم يجلس بعضهم إلى بعض ويأنس بعضهم ببعض؛ فلا بأس بإقامة الوليمة بمناسبة الصُلح لما في ذلك من المصلحة.

س١٢٨٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الفرق بين الصُلح والحكم؟

الجَوَابُ: الحكم إلزام، الحكم القضائي إلزام، أما الصُلح فهو غير ملزم، إن قبلوه صحَّ، وإن لم يقبلوا لا يلزم ولا يُفرض عليهم الصُلح.

س١٢٨٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا رضي صاحب الحق ببعض حقه حتى أخذه، ثم قال: "أنا لا أبيحه عند الله بما بقي عليَّ" وتكلَّم بعرِضِه في المجالس، فما حكم ذلك؟

الجَوَابُ: إذا رضي فليس له شيء؛ لأنه رضي وتنازل عن بعض حقه برضاه لم يجبره أحد؛ فليس له شيء، هذا في الإنكار إذا أنكر وصالح وقال: "أنا سآخذ الذي أعطاني والباقي أنا مسامحه" فهذا الصلح على الإنكار لا صُلح على الإقرار، هذا سبق أن الكاذب منهما لا يصح في حقه، الكاذب منهما لا يصح الصلح في حقه.

س١٢٨٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما صحة القصة التي حصلت في زمن عُمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: أن رجلًا غريبًا ثبت في حقه حد القصاص، واستأذن من عُمر لكي يذهب لأولاده فكفله أبو الدرداء، أو أحد الصحابة، ثم تأخر عن المدة، فهمَّ عُمر بإقامة الحد على ذاك الصحابي، فهل هذه صحيحة؟

الجَوَابُ: يذكرونها، والكثير يقول: وردت؛ لكن لا يصح أن عُمر أن يقيم الحد أو القصاص على غير من وجب عليه؛ لا يمكن هذا.

س١٢٨٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما معنى قول الفقهاء –رحمهم الله-: "العين

الغائبة كالعين الحاضرة"؟

الجَوَابُ: هذه فيها نقص؛ لابد أن العبارة قبلها شيء أو بعدها شيء.

س١٢٨٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ أحيانًا أحتاج صرفًا من فئة الريال أو الخمسة ريالات، فأطلب ممن أعرفه في مؤسسة النقد أن يحضر لي ذاك الصرف. السؤال: ما هو الصحيح؛ هل أعطيهم المال قبل أن يحضروا الصرف؟ أو لا أسلمهم المال حتى يحضروا ذاك المصروف؟

الجَوَابُ: لابد من ذلك، خلي المال معك فإذا أحضر لك المطلوب سلِّمه البديل.

س١٢٩٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ ما تعريف الرِشْوة؟ وهل إذا طلب مني شخصًا مبلغًا معينًا لكي يقوم بتوظيفي، هل يدخل هذا في الرِشْوة؟

الجَوَابُ: نعم، الرشْوة ما يُبذل للموظف والمسئول من أجل أن يعطيك حقك، أو من أجل أن يعطيك حق غيرك، أو من أجل أن يُقدِّمَك على غيرك في إنهاء معاملاتك؛ كل هذا يدخل في الرِشْوة؛ لأن المسؤول يجب عليه أن يعدل بين الناس ولا يفضل أحدًا على أحد، وأن يقضي حوائج الناس بدون مقابل إلا براتبه الذي يأخذه من الدولة؛ فلا يأخذ من المراجعين شيئًا، فإن أخذ فهو رِشْوة، والرِشْوة سُحت؛ كبيرة من كبائر الذنوب.

س١٢٩١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ أنا رجلٌ محتاجٌ لمبلغٍ من المال، وأريد أن أقترض هذا المبلغ من شخصٍ يُقال لدى كثير من الناس أن ماله حرام.

الجَوَابُ: يغنيك الله عن هذا الرجل، ما دام يُقال إن ماله حرام اتركه.

س١٢٩٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان لديَّ حارسٌ في البيت ثم سُرق شيئٌ من البيت في غيابي. يقول: فهل يحق لي مطالبته بالمسروق؟

الجَوَابُ: إذن ما فائدة الحارس؟ هذا إهمالٌ من الحارس، فيضمن الحارس.

نعم، إذا سُرق بغياب الحارس وخلَّى المحل وراح، وسُرق، هو يضمن؛ لأنه مُفرِّط.

س١٢٩٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ مسلمٌ اشترى سيارة، ثم وضعها في شركة على أن يُدفع له مبلغ مثلًا ٧٠٠٠ ريال في الشهر. السؤال: هل هذا حلالٌ أم حرام؟ حيث إن المذكور موظف، والموظف محذورٌ عليه المتاجرة بمثل ذلك.

الجَوَابُ: هو له سيارة وأجرها لشركة، لكن يقول أن الموظف ممنوع من تأجير السيارة؛ هذا لا يجوز؛ لأنه يخالف نظام وليِّ الأمر، فلا يجوز للموظف أن يعمل هذا وهو ممنوع من ولي الأمر.

س١٢٩٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ شخصٌ أُعطيَ زكاة لتوزيعها على الفقراء، وسُرقت منه بتفريط، ولكن غلب على ظنه أن السارق من الفقراء؛ لأنها سُرقت في حيٍ

للفقراء، فهل يضمن؟

الجَوَابُ: ما شاء الله! هذا لا يجوز، فالزكاة ما وصلت إلى أهلها فهي في ذمة الدافع، يدفع بدلًا لها، وإن شاء أن يُغرِّم الوسيط، لا، هذا يُنظر فيه: هل هو مُفرِّط أو لا، لكن الحاصل أن الزكاة إذا سُرقت لا تبرأ ذمة صاحب المال، يدفع بدلًا منها، أما أن يغرم الهميل هذا؛ هذا يرجع للتحقيق في إهماله أو عدم إهماله.

س١٢٩٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في بعض البلاد الإسلامية، يكتب أولياء الزوجة قبل إقامة حفل الزفاف قائمة بأثاث البيت، وأنه من حق الزوجة وملكٌ لها في حالة الطلاق، ولا يتم إقامة الحفل حتى يوقع الزوج على هذه القائمة، فهل هذا الفعل جائز من ناحية الشرع؟

الجَوَابُ: الزوجة ليس لها إلا الصداق، (ليس لها إلا الصداق)، وليست لها الحفلة، إنما الصداق الذي فرضه لها هو الذي تأخذه.

س١٢٩٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكر المؤلف -رحمه الله-: أنه لا يُشترط رضا المضمون وإنما يُشترط رضا الضامن؛ فلو أن شخصًا قال: "أنا لا أريد أحدًا أن يضمنني، ولا أرضى" لأنه لا يريد لأحدٍ مِنَّة عليه، فهل نقول باشتراط رضاه؟

الجَوَابُ: لا، لا يُشترط رضاه، لأن هذا فيه مصلحةٌ له.

س١٢٩٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ التأمين الصحي ما حكمه وهل يجوز الاشتراك فيه؟

الجَوَابُ: التأمين بجميع أنواعه لا يجوز؛ لأنه تجاري يقصدون منه التجارة والاستثمار؛ فهم يتاجرون بالمرض والعلاج-علاج المرضى-؛ وهذا لا يجوز. لكن لو يضعون جمعية خيرية ويُعالج منها المرضى هذا طيب، إنما أنهم يضعون للاستثمار يعالجون المرضى ويأخذون مبالغ وأرباح هذا لا يجوز.

س١٢٩٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا استأجرتُ سيارةً فسُرقت، أو هشم زجاجها لصٌّ؛ فهل أضمن؟

الجَوَابُ: إذا كنت مُفرَّطًا -خذها قاعدة- في حفظ السيارة؛ تضمن، أما إذا لم تكن مُفرِّطًا؛ فليس عليك ضمان.

س١٢٩٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل للقاضي العُدول عن الحكم بين المتخاصمين إلى الإصلاح بينهما، وأن يخيرهما بين الحكم بينهما أو الصلح؟

الجَوَابُ: نعم، الرسول -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم- قدَّم الصلح بين الزبير والأنصاري، فلما لم يقبل الأنصاري حكم النبي -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-، بينهما، فكون القاضي يبدأ بالصلح بينهما أحسن.

س١٣٠٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ صاحب المتن أن الضمان جائز في التعدي في الأمانات، ويقول المحشي؛ وهو ابن بدران -رحمه الله-: ولا يصح ضمان التعدي في الأمانات؛ فما القول الصحيح في ذلك؟

الجَوَابُ: هذا ليس صحيحًا؛ الصحيح كلام الماتن.

س١٣٠١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المشهور في هذه الأزمنة وعند شركات البيع أن الكفالة هي ضمان المال؛ فهل يجوز لأحدٍ أن يستعمل التورية في هذا؟ ويقول: "أنا وقعتُ على أني كفيلٌ لا ضامن".

الجَوَابُ: هو يبين في هذا الموضوع؛ فإن كان التحمُّل للمال؛ فهذا ضمان، أما إن كان التحمُّل بالبدن وإحضاره؛ فهذا كفالة، الواقع هو الذي يحدد.

س١٣٠٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم سحب نقودٍ عن طريق الصراف الآلي إذا كان من دولة أخرى وبعملة مختلفة؟ هو يُخير بين الدولار والريال؟

الجَوَابُ: إذا كانت النقود حاضرة في الصراف -لكن كيف يسحبها؟ هو له حق في المصرف؟ هل له رصيد يعني يسحب منه؟-

- لا، يسحب من جنس رصيده، أما إذا سحب من غير جنسه يكون هذا صرفا.

س١٣٠٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم إعطاء الممرضة بعض المال لتعتني بالمريض؟

الجَوَابُ: لا يجوز هذا؛ لأن الممرضة موظفة، وهذا يخربها على باقي المرضى الذين لا يعطونها، فالممرضة مسؤولة ولها راتب، ولا يجوز أن يعطيها؛ لأن هذا رِشْوة، فهو يفسدها على البقية.

س١٣٠٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لشخصٍ عليَّ دين، فهل لي الحق في أن يخصم المبلغ الذي عليَّ من زكاة سيدفعها لي؟ وهل له أن يعطيها لأُناسٍ آخرين قد استلفتُ منهم؟

الجَوَابُ: لا، الزكاة لا يُتلاعب بها، الزكاة تُدفع للمستحقين، ولا تُجعل بدل شيء أو بدل حق أو بدل دين، هذا لا يصلح.

- لا، كذلك، لا يُسدد عن الفقير، يُعطى الدراهم ويتصرف يعطيها الدائنين، أو يشتري له طعام أو كسوة، هو المتصرف، لا تُفرض عليه، لا تقول: "لا، لا أصرفه لك إلا لتسديد ديونك" علَّه يتوسع بها.

س١٣٠٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ شخصٌ كان يقرضني بعض المال، وقال لي: "أنا متنازلٌ عن ذاك المال" ثم رجع في كلامه وقام يطالبني به.

الجَوَابُ: إذا أثبتت عليه أنه متنازل يلزمه ذلك؛ لأن المال الذي في ذمتك مقبول، والهبة إذا قُبلت تلزم، فإذا أثبتت عليه أنه متنازل فليس له أن يتراجع.

س١٣٠٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان لي حقٌ ولا يمكن أن أتوصل إليه إلا بدفع رِشوة، فهل أُعذر في هذه الحالة؟

الجَوَابُ: لا، لا تُعذر، ولا يجوز لك فتح باب الرشوة، لكن تُراجع المسؤولين وتشتكي لما تحصل نصيبك أو توكل محاميا أو غير ذلك.

س١٣٠٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ اعتاد بعض الناس على قولهم: "يا وجه الله" أو "يا غارة الله"، أو "يا لطف الله" أو "يا ستر الله"، عند الفجاءة أو التعجب أو الذعر؛ فما حكم ذلك شرعًا؟

الجَوَابُ: هذا لا يجوز؛ دعاء الصفة نداء، لماذا؟ هو موصوف، يا الله، ولا ينادي الصفة: "يا وجه الله"، "يا رحمة الله" لا يجوز هذا.

س١٣٠٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكرتم -حفظكم الله- في درسٍ مضى، أن الناموس معناه: القوانين والأنظمة؛ فهل هو نفس المعنى في قول ورقة ابن نوفل: "إن هذا لهو الناموس الذي أُنزل على موسى"؟

الجَوَابُ: هذا في لغة أهل الكتاب؛ الناموس هو الوحي، هذا في لغتهم، لكن عند الناس اليوم النواميس هي الأنظمة والقوانين التي يمشون عليها.

س١٣٠٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أعطاني رجلٌ مبلغًا من المال زكاة عن ماله لأوزعه على أهله. يقول: وأنا أستحق الزكاة، فهل يجوز.. يقول: وهل يختلف الحكم إذا كانت صدقة وليست زكاة؟

الجَوَابُ: أهل الصدقة ولا أهل الدافع؟

على أهل الزكاة يعني، يجوز يوزعها على المستحقين وهو مستحق، لازم يستأذنه يقول: "أنا مستحق" وإلا الوكيل لا يأخذ لنفسه شيئًا، إلا بإذن الموكل. كله سواء؛ لا يأخذ إلا بإذن صاحب المال.

س١٣١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ والدي يريد الزواج من امرأة أخرى، ووالدتي ترفض ذلك، فما موقفي أنا من هذا الزواج، وإلى أيهما أميل؟

الجَوَابُ: اقنع أمك بأن هذا حقٌ شرعي، ولا يجوز لها أن تمنع زوجها منه، هذا حقٌ شرعي؛ ولا تعترض عليه.

س١٣١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ زوجتي تعاني من مرضٍ مزمن ويوجد صعوبة عند الاتصال بها، وحاولت اقناعها بأن أقوم بالزواج من أخرى لتلك الظروف إلا أنها رفضت؛ فما الموقف الشرعي في ذلك؟

الجَوَابُ: هذه ذلة، أنت لك الزواج ولو ما فيها بأس، أنت تزوج وتوكل على الله ولا تجُر لا معها ولا مع الزوجة الأخرى، عليك بالعدل.

س١٣١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز التحدث أو الاتصال بالنساء شخصيًا لجمع التبرعات منهن؟ وما حكم الكشف على البيوت لتقدير مدى حاجتهم رغم عدم وجود المحرَم في البيت؟

الجَوَابُ: المُحرَّم الخلُوة، وأما إذا كنتم جماعة والبيت فيه ناس ولا توجد خلُوة فلا بأس، مع تحجب النساء، وهذا يجوز للمصلحة ومصلحة أهل البيت تنفذ؛ لكن مع تحجب النساء وعدم الاختلاط وعدم الخلوة.

س١٣١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ سائل يقول: امرأتي تُوُفِّيَت في يوم عرفة، وعليها تسعة عشر يومًا من رمضان، فماذا عليَّ؟ وهل أقضي عنها أو أُطعم؟

الجَوَابُ: إذا كانت من هذه السنة؛ رمضان من هذه السنة فليس عليها شيء؛ لأنها قضاء موسع إلى أن يأتي رمضان القادم وهي لم تُفرِّط، أما إذا كان من رمضان الذي مضى قبل رمضان القريب، فإن صمت عنها؛ فحسن، وإن أطعمت عن كل يوم مسكينًا؛ فحسن.

س١٣١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هل الحقن المجهري يكون مخالفًا للإيمان بالقضاء والقدر؟ حيث إن الله لم يُقَدِّر لنا الإنجاب منذ سنوات.

الجَوَابُ: هذا يلزم عليه كشف عورات، هذا يسمى التلقيح الصناعي، هذا لا يجوز لما يلزم عليه من كشف العورات ومن أيضًا عدم الثقة بالأطباء؛ بعضهم يأخذ الأموال وربما يحقن بها شيء ليس من مائك، فيحصل فيه خطر في الأنساب، تَجَنَّبْ هذه الطريقة؛ وانتظر أن يرزقك الله بغيرها.

س١٣١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم العمل في شركة تأخذ قروضًا من بنوكٍ ربوية، وذلك من أجل شراء بعض المواد أو عمل توسِعة لمنشآتها؟ علمًا بأن أصل ما تقوم به من عمل وصناعة هو حلال.

الجَوَابُ: لا، لا تشتغل بها، إذا تيقنت أنها تتعامل بالربا؛ فلا تشتغل عندها واطلب العمل عند غيرها.

س١٣١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا تزوج رجل وله ابنٌ من امرأة مات زوجها ولها بنت؛ فهل يعتبر الابن محرمًا للبنت؟

الجَوَابُ: لا، هذه من زوج آخر، وهي بنتٌ لزوجة أبيه فهو أجنبيٌ منها.

س١٣١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يُباح أن يؤخذ ما زاد على القبضة من اللحية، وهل هذا الأخذ من السُنَّة؟

الجَوَابُ: ما السبب؟ لا ليس من السُنَّة، السُنَّة في إعفاء اللحية، والأخذ منها حرام ولا يجوز، وليس هناك دليل على الأخذ مما زاد عن القبضة، الدليل الوارد فيه لم يثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم-، ولا يجوز الاستدلال به لضعفه ونكارته.

س١٣١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم قتل البعوض بالمضرب الكهربائي؟

الجَوَابُ: والله مشكلة هذا؛ لأن الكهرباء حريق، يحترق، وقد نهي عن التعذيب بالنار، فعندك المبيدات الأخرى، استعمل المبيدات الأخرى في قتل البعوض والذباب، التي ليس فيها نار وإحراق.

س١٣١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: في قول الله -سبحانه-: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، ما هو التفسير الصحيح لقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾؟

الجَوَابُ: التفسير الوحيد الذي ليس هناك غيره؛ أن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم-، أخذ قبضة من التراب فرمى بها المشركين، فما بقي من كافر إلا دخل فيه، فكانت الهزيمة عليهم من أثر هذه القبضة، الله --جَلَّ وَعَلَا- يقول: ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ يعني القبضة، يعني رميت التراب عليهم، ﴿إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾[الأنفال: ١٧] هو الذي وصل هذا الشيء إلى المشركين وهزمهم به.

- فهذا بيان أن السبب لا يُعتمد، وإنما يُفعل السبب ويُعتمد على الله في حصول النتيجة.

س١٣٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يقول المؤلف -رحمه الله-: "أن الصلح على جنس الحق يَصح بلا شرط" فما توجيه حادثة أُبَي بن كعب -رضي الله عنه-، عندما تشاجر معه مدينه، فألزمه الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- أن يضع الشطر ويأخذ الباقي.

الجَوَابُ: ما ألزمه إلزام؛ عَرضَ عليه عَرضا، الإلزام ما يجوز أن الإنسان يُلزم على التنازل عن حقه، لكن هذا من الرسول، -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-، من باب الإصلاح بينهما،

والصُلح لهما، فمن باب الصلح عن الحق، وضع بعضه وأخذ الباقي؛ هذا الصلح، صُلح من الرسول -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم- بينه وبين غريمه.

س١٣٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في إحدى القنوات الفضائية، قال أحد المُنتسبين إلى العلم: "إن للمرأة في الجنة رجلًا من الحور العين".

الجَوَابُ: ماذا يُعلمه؟ يعني الرجل يصير من الحور العين! الحوراء تصير رجلًا! ما هذا الكلام!.

س١٣٢٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجب على المرأة أن تتحجب عن الرقيق الذي تملكه؟

الجَوَابُ: لا؛ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، لما ذكر الله الحجاب ذكر المحارم والنساء، قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، فلا تحتجب من مملوكها لأنها تملكه.

س١٣٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ليلة البارحة قال أحد الإخوة كلمة بالعامية وهي: "والله ونعم" فقال أحد الإخوة أن هذه الكلمة لا تجوز؟

الجَوَابُ: كل الناس يقولون: "والله ونعم بفلان"؛ ما فيها بأس -إن شاء الله-.

س١٣٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز نهر السائل وهو المحتاج للمال، والاستهتار به إذا ظُنَّ أنه غير محتاج؟

الجَوَابُ: لا، الظن لا يكفي؛ إذا علمت أنه غير محتاج فانصحه نصيحة، ليس بالنهر، انصحه نصيحة تُبيِّن له أن هذا لا يجوز لك وأنه حرامٌ عليك، وأنا عرفت أنك غير محتاج، من باب النصيحة لا من باب النهر؛ الله -جَلَّ وعَلَا- قال: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]، هذا عام -المحتاج وغيره-، لكن غير المحتاج يُنصح ويُوعظ بذلك.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس السابع والثلاثين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٢١) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١٣٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أغصان شجرة عندي وصلت إلى الشارع لكن ليس فيها ضرر؛ فهل يلزمني إزالتها؟

الجَوَابُ: لا، إذا لم يكن فيها ضرر فلا حرج.

س١٣٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا لي أطفالٌ صغار يلعبون في حوش البيت، وأحد الجيران يشتكي من أصوات أولادي، لكنني لا أستطيع منعهم من اللعب، فماذا أفعل؟ وهل يجب عليَّ منعهم؟

الجَوَابُ: نعم؛ إذا كان جارك يتضرر من أصواتهم المرتفعة يمتنع هذا، تحاول إزالة الضرر، تجعل لهم ملعبًا بعيدًا عن الجار، تأمرهم بخفض أصواتهم؛ إلى غير ذلك، أنت تعرف ماذا تعمل.

س١٣٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان بين بيتنا وبيت جارنا جدار، ويوجد لديه أشجارٌ مثمرة قد يكون بعضها وصل إلى دارنا، فهل لنا أن نأخذ من هذه الثمار؟

الجَوَابُ: لا، هذه ملك له، لا تأخذوا إلا بإذنه.

س١٣٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان هناك جدارٌ مشتركٌ بين جاريْن وأراد أحدهما تجديد بناء داره على أن يتحمَّل كلَّ التكاليف، فرفض الجار أن يُهدم الجدار؛ فهل يُجبر على ذلك؟

الجَوَابُ: إذا كان بقاؤه فيه ضرر وقال: "أنا أريد أن أزيل الجدار وأبنيه على نفقتي" فإنه يُمكَّن من ذلك؛ لأجل دفع ضرر؛ ولأنه تبرع بحق الآخر، فلا ضرر على الآخر؛ أما إذا لم يكن في الجدار ضرر وهو صالح للبقاء؛ فلا يجوز له أن يهدمه إلا بإذن الآخر.

س١٣٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يوجد مرفقٌ عام أرض فضاء داخل أحد الأحياء، ويستفيد من هذه الأرض أهل الحي، فجاء أحد الناس ووضع فيها خيمةً خاصة به واستغلها لنفسه، فهل يُباح له شرعًا؟

الجَوَابُ: وقت نزوله لا بأس أن يعمل خيمة ينتفع فيها هو ونساؤه يجوز، أما أن يُبقِي الخيمة بصفة دائمة فلا يجوز له ذلك؛ لأنه يحجز المكان عن الناس، فإذا سبق إلى مكان

ويريد الجلوس فيه وقتًا معينًا محددًا يضع فيه خيمة مؤقتة، أما أن يضعها بصفةٍ دائمة تحجز المكان عن الناس؛ فلا يجوز.

س١٣٣٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يقوم بعض أصحاب المحلات بوضع حواجز أمام محلاتهم مع العلم أن الطريق عام والبلدية قد منعت من هذا، فهل إذا لم أجد موقفًا للسيارة؛ فهل لي أن أزيلها ويكون عملي مباحًا؟

الجَوَابُ: لا، لا تزيلها، لا يزيلها إلا صاحب السلطة؛ لأنك لو أزلتها وحصل بينكم مَشادة أو مُضاربة، من يخلصكم؟ تشتكيه على مركز الشرطة، ويأتون ويغيرون هذا الشيء؛ لأن هذه بيد ولي الأمر؛ خشيةً من الفتنة.

س١٣٣١/ وهذا يقول: فضيلة الشيخ؛ أنا أعمل في محل ونضع حواجز أمام محلنا لكي نمسك المواقف للشاحنة التابعة للمحل حتى لا يقف أحد أمامها؛ علمًا بأنه لا يتضرر الطريق بذلك؛ فهل في هذا شيء؟

الجَوَابُ: إذا كان الفناء لكم ليس للشارع؛ فلا بأس، تصرفون في فنائكم، أما إذا كان الفناء هذا من الشارع فلا تتصرفوا فيه ولا تضعوا فيه حواجز؛ لأن هذا يضر الآخرين.

س١٣٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل تأخذ الأرصفة أحكام الصابات والميزات ونحو ذلك؟

الجَوَابُ: الأرصفة التي يضعها البلدية لمصالح الناس العامة، أما أنت لا تضع رصيفًا؛ لأن هذه البلدية تضع رصيفًا لمصالح الناس، أنت لا تضع رصيفًا إلا في ملكك.

س١٣٣٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الشخص الذي يذهب إلى بعض البلاد ليعصي الله بشرب الخمر ومعاشرة البغايا؛ هل يجب الحجر عليه؟

الجَوَابُ: نعم؛ إذا كان يُتلِف ماله في الفساد؛ فإنه يحجر عليه ولي الأمر؛ ممنوع أن يسافر أحد إلا بشروط وضوابط، ممنوع هذا شرعًا في الحديث، إلا بشروطٍ وضوابط، أما إنه يسافر لأجل الفساد وإتلاف المال وما يُسمَّى بالزيجات الصيفية يتزوج الليلة، وكل ليلة عند واحدة ويُتلف أمواله، هذا سفيه وفاسق في عرضه؛ هذا يجب منعه والحجر عليه.

س١٣٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا كان هناك منزل له أكثر من طابق، فهل يُطالَب من هو في الطابق الأول أن يشارك من هو في الدور الخامس مثلًا؟

الجَوَابُ: لا، الذي فوقه مباشرة هو الشريك، والذي فوق الشريك أيضًا يكون.. كل دورَيْن بين أصحابها، الاشتراك بين أصحاب الدورَيْن؛ العاشر مع الحادي عشر يكون بينهما، وهكذا.

س١٣٣٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يحتالُ بعض من عليه دين على غُرمائه؛ بحيث

يُسَجِّل أمواله باسم زوجته أو أبنائه لغرض المماطلة؛ فهل يُحجر على أمواله إذا ثبت هذا؟

الجَوَابُ: هذا مَردُّه للحاكم، تُراجِع الحاكم وتُثبِت هذا الأمر؛ أنه محتال، والحاكم يفسد عليه حيلته.

س١٣٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إصلاح الأنابيب في العمارة التي يكون سكانها مختلفين، فعلى من يكون ذلك؟

الجَوَابُ: أنابيب مواسير المياه التي تدخل في الشقق وفي الأدوار؛ هذه على الجميع ويُجبر الممتنع.

س١٣٣٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ استأجر مني شخصٌ شقة لي، ثم سدد القسط الأول، وبعد ذلك لم يسدد وعندما أطالبه يدَّعي الفقر والعذر، وأنه لم يجد عملًا إلى الآن. سؤاله: هل يجوز لي شرعًا أن أشتكيه أم يجب عليَّ انذاره، ولو كان في إنذاره ضررٌ عليه؟

الجَوَابُ: إذا علمت أنه كذاب وأنه يدَّعي هذه الدعوى وكذاب؛ فلك أن تشتكيه، أما إذا تيقنت وعلمت أنه صحيح وأنه ما عنده شيء، وأنه يحتاج إلى أن يعمل ويسدد لك؛ فهذا نظرة إلى ميسرة، هذا يرجع لك أنت؛ إذا علمت لا تضايقه، وإذا علمت أنه فقير ولا يستطيع؛ أنظِرْه، أما إذا علمت أنه محتال وكذاب؛ فلك أن تشتكيه، وتأخذ حقك منه؛ لأنه مماطل.

س١٣٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا ظهر الغريم بعد القسمة؛ هل يرجع على الغرماء أم يرجع على الورثة الذي آل لهم المال بلا غُرم؟

الجَوَابُ: لا، ما هناك إلا بعد الديون، فإذا كان المفلس مات ومن وراءه ميراث؛ المفلس يروح للغرماء، فيرجع على الغرماء بحصته.

س١٣٣٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من مات وعليه ديون ولم يُخلف تركة تُستوفى منها ديونه، فهل يرجع الغرماء على أولاده؟ وهل يجب على الأولاد أن يُسدِّدوا ديون والدهم؟

الجَوَابُ: لا؛ لا يرجع على أولاده إلا برضاهم؛ فإذا أرادوا البر بوالدهم ونفع والدهم وسددوا عنه فهذا شيءٌ طيب، يجب ألا يُجبروا ويبقى الدين في ذمة المدين.

س١٣٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل السعي يُعد ركنًا من أركان العمرة؟ فأنا قد اعتمرتُ قبل شهرٍ وسعيتُ في المكان الجديد، ثم علمتُ بالأمس أنكم لا ترونَ صحة السعي هناك وتنصحون بتأجيل أداء العمرة؛ هل أنا الآن أُعتبر متحللًا؟ أم أمتنع عن زوجتي وعن الطيب؟ أرجو تكرُّمَكم بالإجابة.

الجَوَابُ: نعم، السعي ركنٌ من أركان الحج، وركنٌ من أركان العمرة، ولكن بصفة أن المسعى الآن يشتغلون فيه ولا يمكن السعي فيه، وأنت سعيت في غيره؛ يكون عليه فدية؛ لأن هذا في حكم الإحصار؛ حكم المُحصَر: تذبح فدية في مكة وتتحلل من إحرامك والحمد لله، ما يسع الناس إلا هذا، وفي المستقبل لا تعتمر حتى ينتهي المسعى وتُتاح الفرصة للناس بالسعي.

س١٣٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لدينا في العمل إذا أراد رئيسُك المباشر مكافأتك؛ رفع لك انتدابًا بدون أن تقوم بالمهمة؛ لتحصل على المبلغ فقط، وهذا شيءٌ متعارفٌ عليه حتى من قِبَل الكبار من المسؤولين، فهل يجوز هذا، وهل لي أن آخذ هذا الانتداب؟

الجَوَابُ: على حسب النظام؛ فإذا كان النظام يُجيز هذا؛ فلا بأس، أما إذا كان النظام لا يُجيز هذا ويحتالون عليه ويكذبون؛ هذا حرام ولا يجوز، إذا كان يريد ينفع الموظفين الذين عنده؛ يعطيهم من ماله وجزاه الله خيرًا، ولا يعطيهم من مال المسلمين. الحاصل أن هذا يتبع النظام؛ إذا كان فعله هذا يُسوّغه النظام؛ فلا بأس، أما إذا كان لا يُسوِّغه النظام؛ فهو حرام.

س١٣٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في مسألة الظفر من وجد سلعته عند المحجور عليه، وهو لا يعلم بالحجر ولكن السلعة نقصت؛ كأن يكون قد استعمل السيارة فرضي بأخذ سيارته -ولو كانت مستعملة-، فهو متنازلٌ عن قيمة الاستعمال؛ فهل له ذلك؟

الجَوَابُ: لا، إن تغيرت لنقصٍ أو زيادة؛ فلا يجوز له أخذها؛ لأن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم-، قال: «من وجد ماله بعينه»؛ وهذا لم يجده بعينه، إذا هو أنقص أو أكثر يكون له حظ الغرماء.

س١٣٤٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان الرجل له والدٌ قد كبِر سنه وخرَّف وكان له راتب؛ فهل يجوز لولده أن يصرف منه على بيت والده وإعطاء أبنائه منه؟

الجَوَابُ: الرجل إذا خرَّف ولم يصبح لديه فكر؛ راجع المحكمة لتُقيم وكيلًا عليه، والوكيل يتصرف فيما هو من مصالحه ويحفظ ماله؛ فلزم مراجعة المحكمة لهذا، ولا يتصرَّف أحدٌ في ماله إلا بإذن القاضي.

س١٣٤٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذه امرأة تسأل فتقول: امرأةٌ تداوم داومًا استثنائيًا عن امرأة أخرى، وتتقاضى الراتب بدلًا عنها؛ لأن لها عذر، ثم تُوفِّي زوج هذه المرأة الثانية، وحالتها المادية وسط ولها أولاد. السؤال: هل لهذه المرأة أن تُواصِل الدوام والعمل، أم أن الحداد يمنعها من ذلك؟

الجَوَابُ: إذا كانت تحتاج إلى العمل في النهار لأجل معيشتها ومعيشة أولادها؛ فلا بأس:

تعمل في النهار وترجع للبيت في الليل تبيت فيه، وأما قضية أنها اصطلحت مع امرأة أنها تعمل عنها وتأخذ الراتب؛ فهذا يرجع للنظام؛ إذا كان النظام يسُّوغ هذا؛ فلا بأس، وإذا كان النظام يمنعه ويكون هذا احتيال على النظام؛ فهذا لا يجوز.

س١٣٤٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أخرجتُ زكاة مالي في السنة الماضية وأعطيتها لشخصٍ كانت عليه ديون لا يستطيع أن يسددها، ثم تبيَّن لي أنه سفيهٌ لا يُحسن التصرف في المال؛ حيث اشترى بالمال الذي قدمته له من مال الزكاة لُعبة من ألعاب الحاسب الآلي. السؤال: هل تُجزئ عني هذه الزكاة؟ أو يجب أن أخرجها مرة أخرى؟

الجَوَابُ: دفعتها ليُسدِّد ما عليه من الديون ولم يُسدِّد؛ أفسدها، فالزكاة لم تصل إلى مصرفها، فتغرمها، تخرج بدلها.

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّم.

فتاوى الدرس الثامن والثلاثين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤٥) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١٣٤٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكر المؤلف -رحمه الله- أن الأمور التي لا تصح الوكالة فيها؛ الظهار واللعان والأيمان، وزاد الشارح في النذر والإيلاء والقسم بين الزوجات.

الجَوَابُ: كل شيءٍ يختص بالشخص ولا يقوم به غيره لا يصح التوكيل فيه، كالقسم بين الزوجات؛ هذا مختصٌ به.

س١٣٤٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ؛ القسم بين الزوجات معلومٌ أنه في أربعة أمور: المبيت، والنفقة والكِسوة والسُكنى، فهل يجوز له أن يوكل في أن ينفق على زوجتيه ويكسوهُنَّ بالتساوي؟ أم لابد أن يباشر الزوج هذا الأمر؟

الجَوَابُ: لا، القسم الذي هو حقّ للزوجة من الزوج، لا يُوَكِّل فيه، أما أن يُوَكِّل من يُخرج النفقة للزوجة؛ يدفع للزوجة النفقة؛ لا بأس في ذلك، لكن هل يُوَكِّل بالمبيت عندها؟ لا يَصلح هذا، يُوَكِّل من يجعلها في بيته! لا يصلح هذا؛ لأن هذا شيء يتعلق به هو.

س١٣٤٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز للوكيل أن يُوكِّل غيره أم لابد أن يأذن؟

الجَوَابُ: قالوا: يجوز للوكيل أن يوكل في أربع صور:

- الصورة الأولى: إذا أُذن له في ذلك، قال: "لك أن توكل غيرك إذا أردت" هذا أَذِن له؛ فله أن يوكل.

- الصورة الثانية: إذا كان مثله لا يعمل هذا العمل، كأنْ وكَّله أن يشتري له سلعة، وهو من عادته ينزل للسوق كونه كبير الجاه وكبير المكانة: يوكِّله الأمير مثلًا يشتري له سيارة، يروح الأمير للمعارض، هذه ليست عادته؛ يوكِّل ولا يخاف؛ لأن ما هو من عادته أن يفعل هذا الشيء، أو شيء دنيء كالحجامة؛ لا يوكل في هذه الأمور؛ لأن ليس من عادة الشرفاء أنهم يعملون هذا العمل، فتوكيله فيه يتضمن أنه أذِن له أن يوِّكل غيره؛ لأنه يدري أنه لا يعمل هذا العمل، فيتضمن أن يوِّكل؛ هذه الحالة الثانية إذا كان مثله لا يعمل العمل الذي وُكل فيه.

- الحالة الثالثة: إذا عجز عن العمل؛ فله أن يوٌّكل من يقوم مقامه؛ لأنه عُذر بالعجز.

س١٣٤٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يُمنع الوكيل من أن يشتري لنفسه ولولده ووالده ومكاتبه. السؤال: الزوجة هل تدخل في المنع؟

الجَوَابُ: نعم، تدخل في المنع؛ لأنه متهم بالمحاباة معها.

س١٣٥٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل للوكيل أن يأخذ أجرًا على الوكالة؟

الجَوَابُ: نعم، له أن يأخذ أجرًا على الوكالة؛ لأن هذا يقبل التأجير، فله أن يقبل، الأجير وكيلٌ عن المؤجر للعمل.

س١٣٥١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا باع الوكيل السلعة بزيادة؛ فهل له هذه الزيادة؟

الجَوَابُ: لا، ليست له، هذه تابعة لصاحب السلعة، إلا لو قال له: "لو أنها زادت عن كذا فالزيادة لك" لا يخالف.

س١٣٥٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أعطاني شخصٌ كيسين من الأرز على أنه زكاة فطر، ولم أتفطَّن للأمر، ثم ظل عندي ثلاثة أشهر، ثم أخرجتُه عن ذلك الشخص؛ لأني غير مستحقٌ للزكاة، فهل فِعلي صحيح؟

الجَوَابُ: أخطأت في هذا؛ وتأثم على تأخير صدقة الفطر عن وقتها، لكن لابد من إخراجها قضاءً، تكون قضاءً، تُخرج ولو بعد وقتها، وتكون قضاءً. وإذا كان تأخيرها لغير عُذر، فإنه يأثم بالتأخير؛ أما إذا كان لعُذر فإنه يقضيها ولا إثم عليه؛ لأنه معذور.

س١٣٥٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجب على من رأى من زوجته الزنا؛ أن يُلاعن؟ أم له أن يُطلِّقها فقط بدون لعان؟

الجَوَابُ: الطلاق له أن يطلقها؛ لكن قد يحتاج إلى اللعان لأجل الولد، لا يلحق به الولد، يريد أن الولد لا يلحق به، فيحتاج إلى اللعان في هذه الحالة، لكن هو يحتاج إلى اللعان حتى لو طلقها إذ يُقام عليه الحد؛ إلا أن يأتي بأربعة شهود أو يلاعن، حتى لو طلقها لا يحل المشكلة. وفائدة اللعان تكون بسقوط الحد وتكون أيضًا بنفي الولد.

س١٣٥٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: في بلاد الغرب، إذا أسلمت المرأة وليس لها أقارب من المسلمين، في الغالب إذا أرادت الزواج تختار أحدًا من رجال المسلمين ليكون وكيلًا لها في النكاح، فهل هذا الفعل صحيح؟

الجَوَابُ: الفتوى في هذا أن المرأة المسلمة في بلاد الكفار -في بلاد الغرب أو غيرها-، أنه يتولى تزويجها المركز الإسلامي، رئيس المركز هو الذي يتولى تزويجها.

س١٣٥٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز لي أن أعمل شركة مضاربة في سيارات

اليموزين، يُعمل عليها ويُدفع لي في كل يوم مائتي ريال؟

الجَوَابُ: لا؛ التحديد لا يجوز، لكنك تدفع له السيارة وتقول: "أجِّرها وشغِّلها، وما يحصل فهو بيننا بالأرباع، بالأنصاف، بالأثلاث" قليل أو كثير، أما أنك تفرض عليه مبلغًا معينًا؛ فهذا لا يجوز.

س١٣٥٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز الوكالة في عقد الطلاق؟

الجَوَابُ: نعم؛ هذا ليس بعقد، هذا حل النكاح، الطلاق حلٌ للنكاح؛ فيجوز التوكيل في العقود وفي الفسوخ: يجوز أن توكل من يعقد لك على فلانة، ويجوز أن توكل من يطلق نيابة عنك فلانة، العقود والفسوخ يجوز فيها التوكيل.

س١٣٥٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: صدر قرار في دولةٍ من الدولة بتعيين امرأة تكون مأذونًا شرعية، فهل يجوز أن تتولى المرأة هذا العقد بين الزوجين؟

الجَوَابُ: من ناحية العقد؛ هي لا تتولاه، الذي يتولى هو الولي، هي مجرد موثق فقط، مثل المأذون، المأذون موثق فقط، لكن الذي يعقد الولي، والذي يتقبَّل الزوج؛ وإنما دور المأذون إنما هو توثيق العقد فقط؛ فمن هذه الناحية لا بأس، لكن كونه يترتب عليه أن النساء تخرج وتفتح مكاتب وتخالط الرجال، والشهود، والزوج والولي، هذا لا يجوز من هذه الناحية؛ أنه يجعل المرأة متبذِّلة، أما من ناحية المأذونية فهي مجرد أنها تثبت العقد فقط؛ تكتبه وتسجله، هذا مقتضاه.

س١٣٥٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: شخصٌ سيعطيني مائة ألف ريال على أن أشغِّلها له في العقار؛ واشترطتُ عليه أن يكون بيننا النصف في المكسب ورأس المال؛ هل يجوز ذلك؟

الجَوَابُ: لا؛ رأس المال لا، رأس المال لصاحبه، إنما لك نصف المكسب.

س١٣٥٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا أتلف العبد شيئًا، أو جنى بغير إذن السيد؛ فكيف يدفع العبد ما عليه مع أنه غير مالكٍ للأموال؟

الجَوَابُ: هذه جناية تتعلق به؛ تتعلق برقبته؛ هو الذي يدفعها؛ لأن هو مال، هو نفسه مال، لو راحت دابة مثلًا وأكلت زرع فلان، ألست تضمن؟ تضمن، ولو كانت الدابة ما عليها، الدابة دابة ما عليها تكليف، لكن يضمن المهمل الذي تركها، فالضمان لا يسقط، المُتلَفات لا يسقط ضمانها، فهي على المتلف لا يسقط ضمانها أبدًا.

س١٣٦٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: في شركة العِنان، هل لابد من التساوي في المال المشترك فيه؟

الجَوَابُ: لا، ليس من المشترط التساوي في رأس المال، لو دفع واحد العُشر، ودفع الآخر

تسعة أعشار في رأس المال؛ فلا بأس، لكن يكون الربح على قدر ماليهما، أو على ما شرطاه؛ يعني إذا شرطاه يكون على الشرط، إذا لم يشرطا يكون على قدر ماليهما.

س١٣٦١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: المضارب بعمله بدون مال، مع مرور الوقت وكسب المال هل له أن يستغني عن صاحب المال ولو لم يرض صاحب المال؟

الجَوَابُ: إذا دفع مالًا لشخصٍ يتاجر به وربحه كله له، هذا لا يسمى مضاربة؛ هذا يسمى بالقراض، أو أن تدفع مالًا، عندك واحد تحن عليه وترحمه تعطيه مال وتقول له: "اشتغل بهذا وربحه لك"، تقول له: "ترد عليَّ رأس المال فيما بعد" هذا يسمى القراض.

س١٣٦٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل للوكيل أن يتولى طرفي العقد بأن يتوكل بتزويج بنت فلان، ويوكله الآخر بأن يقبل الزواج عن نفس البنت؟

الجَوَابُ: نعم؛ لا بأس، إذا وكَّله الطرفان؛ ولي المرأة والزوج وكَّلاه، فيكون وكيلًا عن الاثنين، يصدر الإيجاب، فيقول: "زوجتُ فلانًا، بالنيابة عنك"، ثم يقول: "قبلت، بالنيابة عن الزوج".

س١٣٦٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: رجلٌ اشتريتُ منه سيارة ولم آخذها منه، وبعد ذلك حجر عليه الحاكم، فهل تكون السيارة لي أم هي للغرماء؟

الجَوَابُ: أنت اشتريتها منه، أنت لو بيعت عليه سيارتك موجودة بعد الحجر يأخذها، أما العكس وهو أنك شريت منه سيارة فليس عليك أخذها بعد الحجر عليه، لكن تبقى في ذمته، يبقى العقد في ذمته تطالبه بعد انفكاك الحجر عنه بالسيارة أو بقيمتها فيما بعد فك الحجر، يؤمِّن لك السيارة بعد فك الحجر.

س١٣٦٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: في شركة الأبدان -ذكرتم حفظكم الله- أنه يلزم القاعد أن يقيم من يعمل عنه. يقول: وإذا لم يجد من يعمل عنه، فما العمل؟

الجَوَابُ: إذا طلب الطرف الثاني؛ فيلزمه أن يقيم من ينوب عنه، أما إذا لم يطلب فهو أسقط حقه.

- إذا لم يجد من يعمل عنه؛ تُوقف الشركة، وهذا يطالب يقول: "لازم يأتيني واحد" ولو ما في أحد توقف الشركة.

س١٣٦٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا اشترى الوكيل سلعة بأقل من سعرها؛ فهل يصح له أن يأخذ الباقي؟

الجَوَابُ: يعني أعطاه دراهم يشتري له سلعة واشتراها له أرخص من الثمن الذي أعطاه له؟ لا، يرد الباقي على صاحبه، ليس له.

س١٣٦٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أسرةٌ لديها مبلغٌ من المال فهو عبارة عن دِيَة

لوالدهم، فأخذها الابن الأكبر فوضعها في البنك وديعة استثمارية، وبعد فترة اتصل البنك ووجدوا أن المال قد زاد، فما حكم أخذهم لهذه الزيادة؟

الجَوَابُ: الزيادة إن كانت ربوية فلا يجوز لهم أخذها، يأخذون رأس مالهم فقط، أما إن كانت غير ربوية فلا بأس.

س١٣٦٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يصح للوكيل أن يتصرف بأموال الورثة في البيع والشراء بدون علم أحد الورثة؟

الجَوَابُ: وكيل في أي شيء؟ الورثة القُصَّار؛ يتصرف لهم بما يُنمي مالهم، أما إذا كانوا راشدين كبار فلا يتصرف إلا بإذنهم.

س١٣٦٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا اشترك رجلان في تجارة معينة، فقام أحد الشريكين بإجراء معاملات مُحرَّمة، وذلك بعدم معرفة الشريك الآخر، هل إذا علم يجوز له أن يفسخ الشركة إذا كانت قائمة؟

الجَوَابُ: نعم؛ يقول لهم: إنه لا يجوز أن يشارك واحدًا يتعامل بالحرام، فإذا علم أنه يتعامل بالحرام فإن الشركة باطلة.

س١٣٦٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أعطاني شخصٌ مبلغًا من المال -كزكاة فطر- لأدفعها لواحد محتاج أعرفه، فهل لي أن آخذها حيث إني محتاجٌ أيضًا؟

الجَوَابُ: أول شيء: دفع لك مبلغ من المال؛ صدقة الفطر لا تصلح نقود، لابد أن تكون من الطعام، هذا أول شيء.

الشيء الثاني: لا تحل لك ولو أنك محتاج إلا بإذنه، كما سمعت، لازم من إذنه.

س١٣٧٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أنا دفعتُ لأخي مالًا، ثم قلتُ له: "اشتغل بها، المكسب بيننا بالنصف والخسارة عليَّ" لأنه أخي وأحبه، فهل لي ذلك؟

الجَوَابُ: لو ما شرط؛ الخسارة على رأس المال، إذا خسر في رأس المال، لو تلف رأس المال هو لا يضمنه لك.

س١٣٧١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يُباح للرجل أن يوكل البنك أن يشتري له سيارة، ثم يوكله ببيع السيارة بنفس سعر اليوم؟

الجَوَابُ: البنك ليس عنده سيارات، ولا عنده سلع ولا حديد، هم يكذبون على الناس، يقولون: "عندنا حديد، عندنا سيارات، سلع في المكان الفلاني" وقد يكون خارج المملكة، وهم ليس عندهم شيء، ثم يقولون: "وكلنا نبيعه" وهم قصدهم فقط الدراهم، هم أتوا اليوم وأخذوا الفلوس باسم البيع والشراء، وليس هناك بيع ولا شراء، فلوس يسلموها له ويأخذون عليها الزيادة؛ هذا كذب وربا ولا يجوز. لو كان عندهم سلع بينوها في

مستودعاتهم، يبيِنون السلع -إن كانوا صادقين- في مستودعاتهم، ويقبضها المشتري إذا اشتراها منهم، يخرجها ويبيعها خارج مكانه؛ أما اللعب لا يصلح.

س١٣٧٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ والدي كبيرٌ في السن، وقد أصابه التخريف، وأحد إخوتي عنده له مالٌ للوالد، فتاجر به في الأسهم، وذهب أغلب المال، فهل يضمن؟ علمًا أن والدي لم يوكله أصلًا.

الجَوَابُ: نعم يضمن، إذا كان لم يوكله الوالد في صحته وعقله، وهو تصرف في المال وفرَّط فيه؛ يضمن.

س١٣٧٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هل يجوز أن أقوم بتوكيل والدي في عقد الزواج توقيرًا له وأنا موجودٌ بالمكان نفسه؟

الجَوَابُ: هذا ليس فيه توقير، إذا كنت موجودًا فلا حاجة للوكالة، وليس في هذا توقير للوالد. الوكالة إنما هي على حسب الحاجة.

س١٣٧٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هل المضاربة بالأسهم التي في الشاشات، مثل المضاربة الجائزة؟

الجَوَابُ: لا؛ هذه خيال وغير صحيحة الظاهر، أغلبها أنها غير صحيحة وغائبة أيضًا غير حاضرة، فلا يجوز التعامل معها، فيه ضرر وجهالة وفيه ربا وفيه أمورٌ فظيعة؛ ولذلك انظروا إلى النكسات التي أصابت المساهمين، بعضهم مات، بعضهم تخبل في عقله؛ عقوبات هذه؛ يعني هذا التعامل لا يجوز.

س١٣٧٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ انتشر في هذه الأيام أُناسٌ يأخذون من الناس سلعًا مختلفة كالسيارات وغيرها، ويأخذونها بضعف القيمة، فإذا كانت السيارة بـــ٥٠ ألف، أخذوها منك بـــ١٠٠ ألف، على أن يردوا القيمة عليك بعد أشهر، أو بعد شهر، فهل هذه الصورة جائزة؟ وهل تندرج تحت شركة الوجوه؟

الجَوَابُ: لا، هذه من الحِيَل والباطل ولا يجوز هذا العمل، يأخذون السيارة بضعف قيمتها، لماذا بضعف قيمتها! هذا كله من الحِيَل.

س١٣٧٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هناك عادةٌ عند اللقاء في بعض البلدان؛ وهي انحناء الإنسان لغيره أثناء التحية، كالطالب لشيخه، أو الولد لوالده، أو المرأة لزوجها؛ احترامًا، فهل يجوز ذلك؟

الجَوَابُ: هذا حرام؛ هذا عبادة؛ هذا ركوع للشخص، فلا يجوز الانحناء إلا لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، بالركوع في الصلاة، أما الانحناء للمخلوق هذا من الركوع والعبادة للمخلوق؛ فلا يجوز ذلك.

س١٣٧٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المذي إذا لم يُعلم المكان الذي أصابه من الملابس، فماذا يُعمل؟ يقول: وما حكم الصلاة إذا لم يحس بالمذي إلا بعد أدائه للصلاة؟

الجَوَابُ: يغسل الرداء إذا اشتبه نجاسة ولا يعلم من أي مكان من الثوب؛ يغسل الثوب كله. إذا ما علم به إلا بعد الصلاة، ولا يدري هل خرج في الصلاة أو بعد الصلاة، صلاته صحيحة، إلا إذا تيقَّن أنه خرج للصلاة.

س١٣٧٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم قول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" عند التثاؤب؟

الجَوَابُ: لا أصل له، التثاؤب أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-، أن يكظِمه ما استطاع، فإن غلبه فإنه يجعل يده على فِيه، ولا يقول: "أعوذ بالله من الشيطان"؛ لم يرد هذا.

س١٣٧٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا طالبٌ متفوقٌ في كلية الشريعة وأذِّكر الناس وأعلِّمهم أحكام الشرع في بلدتي خارج الرياض، ثم أصبحتُ بعد ذلك أكره الذهاب إلى الكلية وأكره وعظ الناس، ثم قرأ عليَّ شيخٌ فقال: "إن الذي أصابك عين" وأنا الآن يا شيخ أعاني من قلة النوم، فلا أنام إلا ساعتين في الليل، واشعر بالخوف عند النوم، فما هي نصيحتكم لي، وآمل منكم الدعاء لي؟

الجَوَابُ: شفاك الله وعافاك؛ هذا مرضٌ نفسي، ليس من الضرورة أن يكون عين، ربما يكون مرض نفسي، تذهب إلى الأطباء النفسانيين لعلهم يجدون لك علاجًا.

س١٣٨٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا دخلتُ إلى المسجد والدرس قد بدأ، فهل أصلي تحية المسجد أو أجلس مباشرة للاستماع للدرس؟

الجَوَابُ: إذا كان في غير وقت نهي، تُصلي تحية المسجد ثم تجلس للدرس.

س١٣٨١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا موظفٌ حكومي وأُشرف على عدة مشاريع، وتزيد مبالغ من هذه المشاريع فنشتري بها أدوات وأجهزة لصالح هذه الجهة الحكومية، وفي إحدى المرات اشتريتُ بهذه المبالغ الزائدة محلات تجارية لصالحي، وأنا الآن قد تُبتُ إلى الله وأريد أن أعرف ماذا أفعل بهذه المحلات التجارية؟ وماذا أفعل بالمبالغ التي في ذمتي؟

الجَوَابُ: المحلات تبيعها، والذي في ذمتك تؤديه، وفيه حساب جعلته الدولة للمسترجعات، فتجمع الجميع وتدفعه للحساب برقمه المُعيَّن، وتبرأ ذمتك -إن شاء الله- مع التوبة إلى الله.

س١٣٨٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يوجد لدينا مسجد ومقبرة، والذي يفصل المسجد عن المقبرة جدارٌ واحد، علمًا بأن المصلي في هذا المسجد في جنب الجدار، لا يكون



بينه وبينه المقبرة إلا متر فقط، فما حكم الصلاة في هذا المسجد؟

الجَوَابُ: هذه متصلة، لا تجوز الصلاة في هذا المسجد، إنما تجوز لو كانت المقبر مفصولة عن المسجد، مفصولة بشارع، بساحة من الأرض، وقتها يجوز الصلاة في المسجد لأنه معزول عن المقبرة، أما إذا كان الجدار واحد فهذا اتصال ولا يجوز.

س١٣٨٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ التيمم هل يُشترط فيه الترتيب: بين المسح على الوجه والمسح على الكفين؟

الجَوَابُ: إي نعم؛ لابد من الترتيب، بأن يمسح على وجهه أولًا، ثم يمسح كفيه براحتيه، ولو عكس لا يصح التيمم؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم-، لما علَّم التيمم، ضرب بيديه في الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ومسح كفيه براحتيه -عليه الصلاة والسلام-؛ هذا ترتيب، قال: «إنما يكفيك أن تقول هكذا» فدلَّ على أنه يكفيه إذا نكث.

س١٣٨٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم لبس ربطة العُنق، المسماة بالكرافتة، فهل صحيح أنها محرمة وأنها من عادات النصارى؟

الجَوَابُ: فيها تشّبه بالنصارى بوضع الصليب على رقابهم، ففيها تشّبه؛ فينبغي للمسلم أن يتركها.

س١٣٨٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ أبي لا يصلي ولا يريد أن يصلي، فهل أقول في الجلوس بين السجدتين: "ربي اغفر لي"، وفي آخره أقول: "لأمي والمؤمنين والمؤمنات"؟

الجَوَابُ: أولًا: لازم أنك تنكر على والدك، وتنصحه وتعظه فإذا لم يمتثل تبلغ عنه إذا كان هناك سلطة، فإذا لم يكن هناك سلطة وهو أبَّى أن يصلي؛ فهذا ليس مسلمًا، لا تدعو له، ادعو لأمك المسلمة وأتركه، حتى يتوب إلى الله سُبْحَانهُ وَ-تَعَالَى-.

س١٣٨٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ ما يُفعل في المحلات الآن من أن يشتغل عمالة في المحل، ويعطون الكفيل كل شهر مثلًا ٧٠٠ ريال، هل هذا جائز؟

الجَوَابُ: لا، هذا لا يجوز؛ لأن هذا خلاف لإذن ولي الأمر، وولي الأمر إنما أذن للعمال لمن عندهم أعمال يشغلونهم فيها بالراتب، يعطيه راتبه، أما أنه يخلف النظام ويتاجر؛ هذا يسمونه متاجرة بالأشخاص، أو متاجرة بالإنسان؛ لأنك تسخره بالعمل وتأخذ عليه، هو مجبر أن يأخذ هذا غصب عليه؛ لأنك تسفره لو ما أعطاك؛ هذا فيه قهر وفيه استغلال لكسب الناس وعرقهم، وفيه مخالفة لنظام ولي الأمر، ولا يجوز هذا.

س١٣٨٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أتى حديثٌ ضعيف، ضعَّفه بعض أهل العلم وحسَّنه آخرون وهذا الحديث في فضائل الأعمال وبعض السُنَّن؛ فهل يكون تحسين البعض له عاضدًا للعمل به؟

الجَوَابُ: هذا حتى لو ما حسَّنه بعض العلماء، لو قالوا: إنه ضعيف؛ فلا يُلغى، يُعمل به في فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب، أما إذا حسَّنه بعض العلماء؛ هذا أقوى، وقد يرقى إلى درجة الحسن لغيره.

س١٣٨٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بضاعة في السوق قيمتها (ألف ريال)، فإذا ذهب أخي لشرائها سيعطيها التاجر له بالمبلغ نفسه (ألف ريال)، لكن إذا ذهبتُ أنا؛ فإن التاجر سيُنقص منها خمسمائة ريال، فهل يجوز أن آخذ هذه الـ (خمسمائة) لي؟

الجَوَابُ: إذا وهب لك وأعطاك السلعة مجاني، إذا وهب لك هذا الشيء هذا راجعٍ له هو؛ أما إذا وهب لك يعني بعض قيمتها وخفَّض لك خاصة؛ فلا بأس في ذلك لأن هذا ماله ويتصرف فيه، أما إنه يخادع الناس ويبيع الناس السلعة بقيمة ويبيعها للآخرين بقيمة؛ فهذا لا يجوز، يلزمه أن يبيع مثلما تُباع السلعة في السوق على كل الناس -عليك وعلى غيرك-.

س١٣٨٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا بلغت النُفَساء أربعين يومًا ولم ينقطع الدم؛ فهل تغتسل وتستأنف الصلاة؟

الجَوَابُ: نعم؛ الجمهور على أنه لا يزيد النفاس عن أربعين يوم، فإذا تمت أربعين تغتسل وتصلي، إلا إذا صادف وقت العادة؛ وقت عادة الحيض، فإنها تعتبره حيضًا، أما إذا لم يصادف وقت عادة الحيض؛ فإنه يعتبر نزيفًا فتغتسل وتصلي؛ لأن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا عند جمهور أهل العلم.

س١٣٩٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: حارس أمن وحضرَتْه الصلاة، ولا يستطيع أن يصلي، وقد يخرج وقت الصلاة وهو لم يصل، فهل له أن يصلي إيماءً ويلتفت يمينًا ويسارًا، ويستدل بفعل الصحابي الجليل عبد الله بن أُنيس -رَضيَ اللهُ عَنهُ- أم ماذا يفعل؟

الجَوَابُ: إذا بلغ الحال إلى هذا الحد؛ فيُصلي على حسب استطاعته، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فيصلي على حسب استطاعته.

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس التاسع والثلاثين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٣٠) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١٣٩١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان عندي شجرةٌ مثمرة ووكلتُ عاملًا أن يحرسها حتى تنضج الثمرة، أن يحرسها من الطيور والحيوانات الأخرى، فهل هذا يدخل في حكم المساقاة؟ يقول: وإذا أهمل العامل في الحراسة حتى أكلت الطيور الثمر، فهل للعامل أجرة؟

الجَوَابُ: لا؛ لا يدخل في المساقاة؛ المساقاة أن يسقيها، أما إذا استأجرته لحراستها فهذه حراسة.

- وإذا أهمل وتلفت الثمرة أو أُكلت نتيجةً لإهماله؛ فإنه يضمن الثمرة.

س١٣٩٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما العِلَّة في تحريم ما يسمى بالإيجار المنتهي بالتمليك؟

الجَوَابُ: العِلَّة اختلاف العقدين؛ عقد البيع وعقد الإيجار، هو جمع بينهما وهما مختلفان في الشروط وفي اللوازم؛ فلا يجوز أن يجمع بين عقدين مختلفين، والإجارة نوع والبيع نوع، فلا يخلط بينهما؛ هذه من ناحية.

الناحية الثانية، أنه اشترط في البيع أن يكون منجَّزًا من حين العقد ولا يكون معلقًا بشرطٍ مستقبل، والإجارة والبيع المنتهي بالتمليك في تعليق البيع على شرط المستقبل، ولا يجوز هذا.

س١٣٩٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل تصح المساقاة على أشجار الزينة وأشجار الظل؟

الجَوَابُ: هذه ليست مساقاة؛ هذه إجارة، إذا أجرت واحدا يسقي حديقة بيتك أو أشجار الزينة التي تريدها يسقيها، هذه ليست مساقاة هذه إجارة، المساقاة تكون على الثمرة؛ وهذه ليست فيها ثمرة، هذه أشجار زينة.

س١٣٩٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما يُسمى بأشجار العود والصندل؛ هل تصح فيها المساقاة؟

الجَوَابُ: لا أعرف أنا العود والصندل، هل فيها ثمرة؟ أنا لا أعرفها؛ لا أدري؛ المهم إذا

كانت الشجرة لها ثمرة تُؤكل؛ تصح المساقاة عليها.

س١٣٩٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز تأجير البيت على الشخص الذي لا يحضر مع جماعة المسلمين، أو يُرِّكب دشًا على البيت المستأجر؟

الجَوَابُ: لا يجوز هذا، لا تؤجر البيت لمن يعصي الله فيه، والتأخر عن صلاة الجماعة معصية بل كبيرة من كبائر الذنوب، وكذلك تركيب الدشوش التي تأتي بالفضائيات الماجنة والفاسدة، لا يجوز تأجير البيت لمثل هؤلاء؛ لأنهم يستخدمونه للمعاصي؛ وهذا لا يجوز.

س١٣٩٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز أن أؤجر الدار على محامٍ في بلدٍ لا تحكم بالشريعة بل تحكم بالقوانين الوضعية؟

الجَوَابُ: هذا إذا كان فيه معصية وأكلٍ للمال بالباطل، والمحامي يُحامي بالباطل وبالحُجج الكاذبة؛ فلا يجوز تأجيره المحل.

س١٣٩٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم تأجير محلٍ في العمارة لكي يُوضع فيه جهاز صراف آلي لبنك ربوي؟

الجَوَابُ: هذا محل إشكال واشتباه؛ والأحوط أن لا يؤجره؛ لأن السحب يختلف: من الناس من يسحب من رصيده؛ وهذا لا إشكال فيه، أما أن يسحب من غير رصيده، يقرضونه، يقرضه البنك ما يريد بزيادة، السحب لزيادة ربوية هذا لا يجوز، فالصراف هذا محتمل ومحتمل، فالأحوط أنه لا يؤجر لأنه قد يُستخدم للمباح ويُستخدم للمحرم؛ للمرابات.

س١٣٩٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ شخصٌ يملك عمارة تجارية وقام بتأجيرها على بنكٍ ربوي، والآن يريد صاحب العمارة أن يبيعها على شخصٍ آخر. السؤال: هل إذا قمتُ بعمل السمسرة بين البائع والمشتري أكون آثمًا؟ علمًا بأن البنك ليس له علاقة في البيع -لا من قريبٍ ولا من بعيد-.

الجَوَابُ: إذا قمتَ بالسمسرة لتأجيرها للبنك فلا يجوز؛ لأن هذا إعانة على الربا؛ المرابات، أما إذا قمتَ بالسمسرة في بيعها على غير البنك، البيع المعروف النزيه؛ فلا بأس.

س١٣٩٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ تأجير الدكاكين على الحلاقين ما حكمه؟

الجَوَابُ: الأصل أنه لا بأس، لما كانت الحلاقة على الوجه المشروع لا بأس، أما تأجيرها الآن للحلاقة على الوجه المحرم: كحلق اللحى، وتصفيف الشعور، وغير ذلك من الأمور، تحوَّلت الآن الحلاقة إلى محرمة -في الغالب-، قليلٌ من الناس الذي يحلق الحلاقة المأذون بها شرعًا، والكثير على الحلاقة المغيرة عن المشروع؛ فبناءً على ذلك لا تؤجِّر للحلاقين.

س١٤٠٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجلٌ استأجر بيتًا ليسكنه، وتلف مثلًا شيءٌ من السباكة أو الكهرباء، فهل إصلاحها على المؤجر أو المستأجر؟

الجَوَابُ: إذا كان تلفها بسبب المستأجر فعليه، أما إن كان تلفها لغير تسببٍ من المستأجر فهي على صاحب البيت، لأن عليه أن يؤمن الماء للمستأجر.

س١٤٠١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كنت أريد إصلاح سيارتي وطلبتُ من العامل أن يصلحها لكنه لم يستطع ذلك، فهل له أجرة الإصلاح كاملة؟

الجَوَابُ: إذا كان لا يستطيع الإصلاح؛ فكيف يستحق الإجارة كاملة؟ إن كان قصدك أنه أصلح منها شيء وعجز عن الباقي؛ فله من الأجرة بقدر ما أصلح، وتَخصِم عليه النقص، أما إذا كان لم يصلح منها شيء فليس له شيء.

س١٤٠٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا تم عقد الإجارة ثم تُوفِّي أحد الطرفين، فما حكم العقد بالنسبة للورثة؟

الجَوَابُ: العقد لازم، ويستمر المستأجر إلى أن تنتهي مدته لأنه ملك المنفعة بالعقد، فلا يؤثر فيه موت المؤجر حتى تنتهي مدته.

س١٤٠٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكرتم بالأمس بأن تسمية البنت باسم ملاك أنه محرم. والسؤال: أن عندنا فتاة عمرها ١٤ سنة، فماذا نعمل في اسمها الآن؟

الجَوَابُ: سهل، غيروا اسمها الآن، غيروه من ملاك إلى حِصَّة أو مريم أو فاطمة، ولا شيء في هذا، الأمر سهل.

س١٤٠٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا استأجرتُ عاملًا ليبني لي جدارًا، واشترطتُ عليه مدة معينة خوفًا من التساهل والتلاعب والمُماطلة؛ فهل يجوز لي ذلك؟

الجَوَابُ: أنت استأجرته الآن على بناء جدار؛ تحديد البناء بمدة لا يصلح؛ لأن العمل يختلف، وإذا كان تأخيره لتفريطٍ منه وإهمال منه؛ فلك أن تحاسبه على ذلك، أما إذا كان تأخر بناء الجدار لأن البناء يتطلب هذا الشيء ولم يقصر هو في شيء؛ فليس لك عليه سبيل.

س١٤٠٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان المسلمون يقيمون في بلادٍ غير إسلامية لا يوجد فيها بيتُ مال، فهل يجوز أن يُعطى للإمام راتبٌ شهري يُؤخذ من صندوق المسجد الذي يُجمع فيه تبرعات المصلين؟

الجَوَابُ: لا بأس بذلك، أن يُدفع له قدر ما يكفيه؛ ليتفرغ لإمامة المسجد، ويكون من صندوق المتبرعين؛ لأنه يقوم مقام بيت المال.

س١٤٠٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من يقول: "أريد أن أبحث عن مسجد لأكون

إمامه ليعينني على مصروفي وعلى مصروف زوجتي، ومنها يعينني على الطاعة" فما حكم هذا العمل؟

الجَوَابُ: الاعتبار بالنيات والمقاصد، فإذا كان قصدك الطمع؛ فلا تتول الإمامة، إذا كان قصدك الإمامة والتقرُّب إلى الله، وتعينك على طاعة الله، وحفظ القرآن، وتأخذ ما تُعطى للاستعانة على ذلك؛ فلا مانع، العبرة بالمقاصد.

س١٤٠٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعض أئمة المساجد يتغيَّبون عن بعض الصلوات في بعض الأيام، فهل يتخلَّصون من حق الصلوات التي تغيبوها؟

الجَوَابُ: يتركون الإمامة؛ إما أن يقوموا بها على الوجه المطلوب، فإذا لم يقوموا بها على الوجه المطلوب فإنه يجب عليهم تركُها لمن يقوم بها، إلا إذا تأخر لعذرٍ شرعي كمرض أو سفرٍ لابد منه؛ فهذا عذر لا بأس، ويحل لك المكافأة أو الراتب الذي تأخذه إذا كان تغيُّبك لعذرٍ شرعي، أما إذا كان تغيُّبك لكسل أو لانشغالٍ عن الامامة، فهذا لا يجوز لك أن تلتزم بها ولا تقوم بها، وأشد من ذلك أنك تأخذ مكافأتها.

س١٤٠٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: من شروط الإجارة إباحة المنفعة، فهل يجوز تأجير كلب الصيد؟

الجَوَابُ: لا يجوز، كلب الصيد من الارتفاق ولا يجوز بيعه، وإذا كان لا يجوز بيعه للحديث الصحيح؛ ثمن الكلب، نهى عن ثمن الكلب، فكذلك إجارته لأن الإجارة بيع إلا أنها بيعٌ للمنافع.

س١٤٠٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أعمل في مؤسسة مقاولات وقد حدث خطأٌ في العمل بغير تفريطٍ مني، فهل لصاحب المؤسسة أن يخصم من راتبي شيئًا نظير هذا التلف؟

الجَوَابُ: هذه خصومة تحتاج على تحقيق ورجوعٍ إلى أهل الخبرة، تقرير أهل الخبرة في هذا لا بد منه؛ والعمل على ما يقررون.

س١٤١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا كان عند التاجر كميةٌ من البضاعة وقال: "خذ عيِّنة منها واعرضها في السوق، وهي عليك القطعة الواحدة بـ ٥٠ ريالا، وتذهب وتعرض هذه القطع بأكثر"، علمًا بأن باقي البضاعة ما زال عند التاجر، هل يجوز هذا العمل؟

الجَوَابُ: يجوز العمل على ما وقع عليه البيع، ما وقع عليه البيع؛ فإنه يلزم ويكون لك وتسلم ثمنه للبائع، أما ما لم يقع عليه البيع فلا؛ لابد من عقدٍ جديد على بقية السلع التي من جنس هذه السلع التي اشتريتها.

س١٤١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز شراء عقار قبل بنائه؟ وهل إذا دفع بعض أقساطه وملكه فله أن يبيعه؟ مع العلم أن ذلك كله قبل إيجاد العقار وبنائه.

الجَوَابُ: لا يجوز هذا، هذا ما يسمى بالاستصناع، وهو لا يجوز عند الجمهور، لا يجوز بيع الأشياء حتى تتكامل، وتوجد، وتكون معروفة، أما بيع شيءٍ بالوصف وهو لم يوجد؛ وإنما يُنشأ من جديد؛ فهذا لا يصح، هذه مسألة الاستصناع؛ تجوز عند الحنفية فقط؛ أما الجمهور لا.

س١٤١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يُشترط عند بيع العين المُؤَجَّرة أن يُخبر المُستأجر؟

الجَوَابُ: المستأجر ما له علاقة بالبيع؛ إنما علاقته بالإجارة، تبقى إجارته سواء أكانت العين باقية على مُلك المؤجر أو بيعت والمشتري ليس له الحق في أن يخرج المستأجر حتى تكمل مدته؛ لأنها مستثناةٌ بالعقد الأول؛ عقد الإجارة، المستأجر ليس عليه ضرر سواء أكانت الدار لزيد أو لعمرو.

س١٤١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هذه امرأة تسكن في أمريكا تقول: إنها أرسلت ابنها إلى اليمن؛ لكي يسكن مع أسرة هناك ويتعلَّم العربية ويحفظ كتاب الله، وبعد مدة اشتاقت الأم إلى ولدها فأرادت أن تفسخ الذي بينها وبين الأسرة في اليمن، فهل عليها أن تدفع أجرة السنة كاملة؟

الجَوَابُ: نعم؛ إذا جاء الفسخ من أحد الطرفين ولم يرض الآخر، فإن الطرف الأول يدفع الأجرة كاملة.

س١٤١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: من استأجر سيارة ثم لما ذهب إلى النوم سُطِيَّ على السيارة وكُسر زجاجها وهو قد أقفلها، فهل يتحملها المؤجر أم المستأجر؟ علمًا بأنه وضعها كغيرها من السيارات أمام باب البيت.

الجَوَابُ: لا ضمانة عليه؛ لأنه لم يفرِّط: فلا يضمن ما حصل بدون تفريطه، وقد أوقف السيارة في مكانٍ معتاد مع السيارات وأُعتُدِي عليها؛ هو ليس عليه شيء.

س١٤١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: من يمتهن الحج عن الغير كل سنة، ولا يحج إلا لمن يدفع له أكثر، فهل فعله مشروع؟

الجَوَابُ: لا، الذي قصده من النيابة في الحج الطمع، لا يجوز له ذلك.

س١٤١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا استأجر شخصٌ سيارة فهل البنزين يكون على المستأجر أم على المؤجر؟

الجَوَابُ: على المُؤجِّر إذا لم يكن هناك شرط، أما إذا كان هناك شرط أن البنزين على

المستأجر فيلزم الشرط، أما إذا لم يكن هناك شرط فالمؤجر يلزمه كل ما يمكِّن المستأجر من الانتفاع.

س١٤١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يوجد فرق بين العرف والعادة، حيث إن المؤلف ذكر عرفًا وعادة.

الجَوَابُ: لا فرق بينهما.

س١٤١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من حجَّ بالنقود أجيرًا، فهل يسمى أجيرًا بذلك؟

الجواب: قلنا: إنه لا يجوز الاستئجار للحج، لا يجوز أبدًا، لكن إن كان قصده الحج ويأخذ المال ليستعين به على الحج؛ فلا مانع من ذلك، أما إذا كان العكس: يحج من أجل المال؛ فهذا لا يجوز، وليس له حج.

س١٤١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أعطاني أهل الميت مالًا لأحج عن ميِّتهم وهو لا يصلي، فهل لي أن أحج عنه؟

الجَوَابُ: إذا ثبت عندك أنه مات ولم يتُب تارك للصلاة؛ فلا تحج عنه.

س١٤٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في بعض مغاسل الثياب؛ المحلات التي تغسل الثياب يوجد شروطٌ في الفاتورة يقول: "إذا تلف الثوب؛ فإن المغسلة تدفع عشرة أضعاف قيمة الغسل، وليس قيمة الثوب؛ فما حكم ذلك الشرط؟

الجَوَابُ: لا، هذا ليس صحيح، قيمة الثوب، صاحب الثوب ما له إلا الثوب أو قيمة الثوب، ولا يأخذ زيادة على هذا.

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الأربعين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤٢) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١٤٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا استأجرتُ سائقًا على أن يُوصلني للبيت من مكان الدوام، ولكن لم أحدِّد له الأيام، بل قلتُ له: "كلما اتصلتُ بك تأتي" فما الحكم في ذلك؟

الجَوَابُ: السيارة لمن؟ لك أم للسائق؟ هل استأجرت السائق فقط والسيارة لك؟ أو استأجرت السائق والسيارة؟

- لا يصلح هذا؛ لازم يقول: "شهر، تنقلني لبيتي من مكان العمل، والعكس من بيتي إلى العمل، لمدة شهر، أو لمدة سنة" لابد من بيان المُدة.

س١٤٢٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا اشترط المُؤجر على المُستأجر أن يصلح ما أفسده؛ فهل يَصح هذا الشرط؟

الجَوَابُ: لا؛ لأنه مأذون له بالانتفاع، فكيف تُطالبه؟ أنت أذنت له بالانتفاع وأخذت منه الأجرة، فكيف تُطالبه بفساد ما أصلح؟ لا يحتاج شرط، إن كان متعدِّيًا فهو يضمن بدون شرط، وإن كان لم يتعدَّ فلا ضمان عليه، هذا دفع لك الأجرة كيف تأخذ مرة ثانية!

س١٤٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كنتُ مستأجرًا لدارٍ وقُمت ببعض الإصلاح فيها؛ وكان الإصلاح هذا ضروريًا، فهل يُخصم هذا الإصلاح من قيمة الإيجار؟

الجَوَابُ: لا يا أخي، تفاوض مع صاحب الدار، قل له: "هل تريد أن تقوم به أنت أم أقوم به أنا وتسلمني المؤونة" لابد أن تتفق معه، فلو اشتغلته ولم تراجع صاحب الدار فليس لك شيء؛ لأنك متبرع. وهذا بخلاف الدابة المستأجرة؛ إذا احتاجت إلى علف وصاحبها لم يأت لها بعلف أو بِعَد أو تَغيَّب، فإنه ينفق عليها بنية الرجوع؛ لأن هذه دابة لها نفس تموت، بخلاف الدار إذا خربت ما فيها شيء، اخرج منها وابحث عن دارٍ غيرها.

س١٤٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ فهمتُ من الدرس أنه لا فرق بين الأجير الخاص والمشترك من ناحية ضمان ما تلف، فكلاهما يضمن إذا فرَّط، ولا يضمن إذا لم يفرِّط، فهل فهمي هذا صحيح؟

الجَوَابُ: من هذا الوجه لا فرق بينهما، لكن في فروقٍ أخرى.

س١٤٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من استأجر سيارة فصدم بها، فهل تنفسخ الإجارة؟

الجَوَابُ: إذا تلفت تنفسخ الإجارة، وإذا لم تتلف فإنك تصلح ما حصل فيها من العطب إذا كان أنت المخطئ، أو يصلحه من أخطأ عليك، لابد من هذا، تبقى الإجارة على ما هي عليه.

س١٤٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا سائق سيارة أجرة بالراتب، فهل أضمن السيارة إذا وقع لها حوادث أو سرقة؟

الجَوَابُ: إذا لم تفرِّط لا تضمن؛ لم يحصل منك تفريط ولا تعدٍّ، وإنما تشتغل على المعتاد وحصل فيها تلف أو سُرقت لا تَضمن.

س١٤٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذه أسئلة كثيرة تسأل عن المسابقات التي في حفظ القرآن والسُّنَّة، هل تدخل تحت المسابقات الجائزة أم غير الجائزة؟

الجَوَابُ: الإمام ابن القيم -رحمه الله- ألحقها بالجائزة، ألحقها بالمباحة؛ لأن طلب العلم الشرعي يكون من الجهاد في سبيل الله، وهذا هو الأقرب -والله أعلم-.

س١٤٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الجوائز التشجيعية التي تُوزَّع عند انتهاء السنة لمن كان يدرُس ويحضر لحلقات القرآن، هل هي جائزة؟

الجَوَابُ: عرفتُم أن الإمام ابن القيم، يُجيزها؛ لأن تعلُّم العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله؛ فيجوز أخذ المسابقة عليه.

س١٤٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز المسابقة وأخذ العِوض على الشعر، وما يسمى بشاعر المليون، وأخذ مليون على هذا الشعر، هل هذا جائز؟

الجَوَابُ: مليون على شعر! هذا لا يجوز، نَصُّوا على أنه لا يجوز إعطاء الجوائز على الشعر؛

لأن الشعر -كما تعلمون- مذموم؛ إلا ما كان فيه مصلحة للدين، أما الشعر الذي ليس فيه مصلحة للدين؛ فإنه هو مذموم ﴿وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُون﴾ [الشعراء: ٢٢٤]؛ فلا يؤخذ عليه جوائز -لا مليون ولا ريال واحد-.

س١٤٣٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان العِوَض من أحد المتسابقيْن ومن شخصٍ ثالث، فهل هذا يبيح أخذ العوض؟

الجَوَابُ: يقولون: هذا محلل، يكون محللًا إذا دخل معهم طرف ثالث يكون هذا المحلل؛ يسمونه المحلل، ويجوز عندهم.

س١٤٣١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُؤخذ العوض على المسابقة بالخيل والإبل

وهي لا تستخدم في الجهاد الآن؟

الجَوَابُ: نعم؛ يؤخذ عليها لعموم الحديث؛ ولأنه يُحتاج إليها لا يستغنى الناس عنها، وفي أمكنة لا تصل إليها المركبات، لا يصل إليها إلا الدواب، فهي يُحتاج إليها، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرِ إلى يومِ القيامة».

س١٤٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أخذ العِوَض عن المسابقة في الأسلحة الحديثة كالرماية بالرصاص؛ هل هي مُباحة؟

الجَوَابُ: بلا شك؛ الرماية بالقنابل، بالرصاص، بالطائرات، كلها تدخل في الرماية، والرماية تختلف، لكل زمان بحسبِه، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]؛ والقوة تختلف في كل زمانٍ بحسبه؛ فيجوز أخذ العِوَض عن المسابقات عليها.

س١٤٣٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: البغال هل تُقاس على الخيل في أخذ العِوض؟ وجواز ذلك؟

الجَوَابُ: لا، لا البغال ولا الحمير، لا يُؤخذ عن المسابقة عليها عوض، لكن يجوز المسابقة عليها بدون عِوض، لا يخالف.

س١٤٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: تعمل المَدرسة يقول: عندهم دوري لكرة القدم بين الفصول، والفائز يأخذ كأسًا أو درعًا أو شيئًا من الجائزة، فهل هذا جائز؟

الجَوَابُ: لا، إذا كان له قيمة فليس بجائز؛ إذا كان ليس له قيمة؛ إنما شيء رمزي وليس له قيمة، هذا وجوده كعدمه. ما فائدة هذا الكأس؟ هل سيشرب به! ليس له فائدة.

س١٤٣٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: متابعة المباريات الرياضية وتشجيعها، هل يدخله التحريم أم ماذا حكمه؟

الجَوَابُ: المباريات الرياضية الملتزمة بأحكام الشرع، وليس فيها شيء؛ لا بأس بمشاهدتها، أما التي فيها شيء من المُنكرات، أو تأخير وقت الصلاة؛ فلا يجوز مُتابعتها، والمسلم وقته ثمين؛ لا ينبغي له أن يتابع المباريات ويُضيِّع وقتَه؛ خصوصًا إذا كان طالب علم، يطلب العلم لا يُضيِّع وقته، لكن لو أنه مرة شاهد وليس فيه محذور، قد يُباح له مرة مثلًا، أو الشيء النادر، أما المداومة على هذا؛ فهذا يُضيع عليه الوقت بدون فائدة.

س١٤٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما تقوم بعض الأندية الرياضية من شراء عقود اللاعبين بملايين الريالات؛ ما حكم ذلك من ناحية الشرع؟ وهل تحل هذه الأموال لمن يأخذها؟ وهل من كلمة توجيهية في هذا؟

الجَوَابُ: هذا كله من أكل المال بالباطل؛ وكيف يُشترى الإنسان الحر على أنه لاعب؟ كيف

يُشترى، إن قالوا: إنه يُستأجر! يُستأجر على أي شيء؟ هل اللعب فيه منفعة؟ هذا كله لا يجوز، وهو من أكل المال بالباطل.

س١٤٣٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما يسمى بـ "مُزاين الإبل" وأخذ الجوائز على ذلك، هل يُعد من الأمور المباحة؟

الجَوَابُ: لا، من الأمور المحرَّمة، ومن أكل المال بالباطل.

س١٤٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هناك بعض الناس يُجوِّزون الأندية الرياضية للنساء، وتدريبهنَّ على المقاتلة حتى لا يتعرض لهُنَّ الشباب، ويستدلون على جواز ذلك بفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-، ومسابقته لأم المؤمنين عائشة، فهل هذا الاستدلال صحيح؟

الجَوَابُ: هذا مع زوجته؛ المسابقة مع زوجته، هو لم يُخرج عائشة للمباريات؛ إنما تسابق هو وإياها وهي زوجته، فيجوز أن تتسابق أنت وزوجتك، الله يقويك؛ أما أنك تخلي زوجتك تذهب للأندية؛ هذا لا يجوز.

س١٤٣٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هناك من أهل العلم من قال إن العِلة في أخذ السبق هي التقويَة للجهاد، فيجوز أخذ العِوض على المسابقة بالأقدام والطائرات، وبعضهم قال إنه يجوز في كل ما له خُف كالفيل، وكل ما له حافر كالحمار، وكل ما يُرمى به كالسلاح، فأيُّهما أصح؟

الجَوَابُ: الرسول حصرها -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-؛ فلا يجوز نخالف الحصر باجتهاداتنا وآرائنا، الرسول حصر هذه الأشياء، نحن لا نتوسع بما خالف هذه الأشياء؛ لأن المال محترم، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ﴿يا أيُّها الذين آمَنوا لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء:٢٩]؛ فلا يجوز أكل المال إلا بمُعاوضة مُباحة، أو بتبرُّع أو ما أشبهَ ذلك، أما أنه يُستعمل في المسابقات التي لم يأذن بها الرسول -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-؛ هذا لا يجوز، هذا من أكل المال بالباطل، فإذا أردت أن تأتي بكل شيء وتجعله يجوز، وهو خارج الحديث؛ فهذا لا يجوز.

س١٤٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم وضع مُسابقة على كتابٍ أو شريطٍ ديني؛ يُسمع ثم تُكتب عليه أسئلة، فمن أجاب فإنه يأخذ جائزة؟

الجَوَابُ: هذا يدخل فيما قاله ابن القيم، كل ما هو من العلم الشرعي، أو يحرص على العلم الشرعي؛ فيجوز أخذ الجائزة عليه؛ لأنه يدخل في الجهاد في سبيل الله.

س١٤٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أعرتُ كتابًا لشخص ولم يَردَّه إليَّ؛ فأخذتُ على نفسي ألَّا أُعير كتابًا بعد هذا اليوم؛ فهل عليَّ شيءٌ في ذلك؟

الجَوَابُ: ما هو بأحسن لك هذا، تمنع العارية بسبب واحد أساء! أهل الخير كثيرون والمأمونون كثيرون؛ فلا تحرم نفسك من الأجر بسبب واحد أساء إليك.

س/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الخمر عند الذمِّي، إذا كان هناك ضررٌ على المسلمين في وجودها معه، فهل تُرد له؟

الجَوَابُ: لا تُرد له، إذا كان فيها ضرر على المسلمين لا تُرد له؛ لأن الضرر يُزال، لكن إذا اختفى بها ولم يُظهِرها، فإنه لا يُتابع.

س١٤٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز نقل كفالة عاملٍ مسلم إلى شخصٍ كافر؟ أو شخصٍ عاصٍ؟

الجَوَابُ: أما الكافل؛ فلا يجوز نقله إلى الكافر؛ لأن هذا يُفضي إلى استخدام الكافر للمسلم، وفي هذا هوانٌ على الإسلام والمسلمين، أما العاصي إذا كان يؤثر عليه؛ فلا يجوز أيضًا، إذا كان لا يؤثر عليه؛ فلا مانع.

س١٤٤٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هذا أرسل طلبًا فيقول: يا أخي أسألك بوجه الله، أن تطلب من الشيخ صالح أن يدعوَ لأمي بالشفاء، وأن يؤمِّن الإخوان، هذا طلبه يا شيخ؟ وسؤاله بوجه الله يا شيخ، هل جائز؟

الجَوَابُ: طلب الدعاء من الغير أصلُه جائز، لكن -كما علمتم- أن كون الإنسان يدعو هو بنفسه، خير وأحسن، ولكن ما دام أنه جائز: نسأل الله لها الشفاء والعافية، ولجميع مرضى المسلمين.

-ولا يُسأل بوجه الله إلا الجنة، لا يجوز أن يُسأل بوجه الله إلا الجنة؛ كما في الحديث.

س١٤٤٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما الفرق بين الغصب والسرقة؟

الجَوَابُ: الغصب هو أن يستولى عليه قهرًا بوجود صاحبه، أما السرقة فيأخذها خُفية بدون علم صاحبها.

س١٤٤٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل طلب العارية يعتبر من سؤال الناس المذموم؟

الجَوَابُ: لا، ليس من سؤال الناس المذموم؛ إذا احتاج إلى العارية فيستعير لا بأس، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، استعار أذراعًا من صفوان بن أُمية، في غزوة حُنين، العارية جائزة؛ لما فيها من بذل النفع للمحتاج.

س١٤٤٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: في بعض المحلات تدفع مبلغًا كعشر ريالات للاشتراك في مسابقة، فإن فزت تأخذ جائزة بقيمة ثلاثمائة ريال، وإن خسرت يعطونك جائزة بقيمة ريالين فقط، فما حكم هذه المسابقة؟

الجَوَابُ: هذا هو القِمار، أنك تدفع وقد يحصل لك أكثر؛ هذا هو القمار، والجوائز -كما علمتم- لا تجوز إلا بما حدده الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم-؛ لأنه من أكل المال بالباطل.
- أما إذا كنت تدفع؛ هذا أشد؛ هذا قمار، تدفع إما أن تكون غانمًا أو غارمًا؛ هذا قمار.

س١٤٤٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هناك بعض المحلات تمنح بطاقات، ومع كل عملية شراء يُحرز المشتري نقاطًا، وبعد وصوله لعددٍ معين من النقاط يحصل على جوائز، أو يحصل على تخفيضٍ في الأسعار بنسبة ٢٠% مثلًا، فهل هذا جائز؟

الجَوَابُ: لا، هذا أيضًا من القمار، ولا يجوز، وصدرت فيه فتاوى من اللجنة بتحريمه؛ لأضرار:

أولًا: لأنه يضر بمحلات الآخرين الذين لا يعملون هذا الشيء، لينصرف الناس إلى هذا الذي يبذل هذه الأشياء.

وثانيًا: أنهم ما تراهم لا يدفعون لك شيئًا من مالهم، يأخذون يزيدون عليك السعر ويأخذون من مالك ويقولون: "أعطيناك جائزة" وهم أخذوها منك، فهم محتالون؛ هذا احتيال على أكل أموال الناس بالباطل، فهذه لا تجوز أبدًا، البيع والشراء يُصان عن هذه الأمور وهذه الترَّهات.

س١٤٤٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان عندنا خادمة، فهل لنا أن نُعيرَها إلى جيرانا؟ وهل لنا أن نأخذ على ذلك عِوضًا؟

الجَوَابُ: لا، العِوض لا، لا تأخذوا عليها عِوضًا، ولكن إذا كان الجيران مأمونين عليها؛ فلا مانع من ذلك.

س١٤٤٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا اشترى أرضًا من شخص وبنى فيها، ثم تبيَّن أن الأرض ليست للبائع، ورضيَ صاحب الأرض الأصلي بهذا البناء، فهل يأخذ البائع قيمة البناء ويَردُّه على المشتري؟

الجَوَابُ: البائع لا، لكن صاحب البناء هو الذي بالاختيار، إن شاء تركه وأخذ مقابل تكاليفه، وإن شاء هدَمه وأخذ أنقاضه وغِراسه وأخلى أرض صاحب الأرض؛ فالخيار في هذا إنما هو لصاحب الغراس والبناء.

س١٤٥٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الراجح في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة؟ وما حكم المسح على الخُفيْن المغصوبين؟

الجَوَابُ: لا يجوز على الخُفين المغصوبين، ولا يجزي هذا؛ لأن الخُف ليس لك؛ فلا تستعمل الرخصة فيه، وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة؛ لأنك تنتفع بها بغير إذن صاحبها؛ هذا ظلم؛ فلا تصح الصلاة في الدار المغصوبة.

س١٤٥١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز غصبُ مال الكافر في دياره عن طريق الانترنت المنتشر في هذه الأيام؟ وأن أنفق ذلك المال الذي اغتصبتُه من الكفار على فقراء المسلمين؟

الجَوَابُ: لم تجلب للمسلمين خيرًا؛ لا يجوز هذا، أموال الكفار لا تُستباح إلا بالجهاد في سبيل الله على وجه الغنيمة أو الفيء، لا تُستباح إلا بالجهاد في سبيل الله -غنيمة أو فيئًا-؛ أما خيانتهم وسرقتهم؛ هذا لا يجوز.

س١٤٥٢/ ما معنى حديث الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم-: «من اقتطع شبرًا من الأرض طوَّقه الله من سبع أراضين»؟

الجَوَابُ: معناه واضح؛ معناه تحريم الغصب وبيان شِدَّة عقوبته، وأنه يُطوَّق هذا يوم القيامة تعذيبًا له -والعياذ بالله- وفضيحةً له.

س١٤٥٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ سائق أجرة يأخذ راتبًا ألف وخمسمائة ريال شهريًا، لكن يفرض عليه صاحب السيارة أن يدفع طيلة ستة أيام في الأسبوع ١٥٠ ريالًا يوميًا للمكتب، سواءً عمل أو لم يعمل، والزيادة عن الــ١٥٠ هي ملكٌ للسائق. السؤال: هل يجوز للمكتب أن يفرض على السائق أن يدفع هذا المبلغ المُعيَّن يوميًا؟

الجَوَابُ: لا يجوز له هذا؛ لأن السائق مُستأجر بالراتب، فهو يقوم بالعمل ويأخذ الأجرة، ولا يُغير العقد إلى أشياء أخرى، ولا يُفرض مبلغٌ مُعين على السائق -قد يحصل عليه وقد لا يحصل-، لا يفرض عليه مبلغ معين!.

س١٤٥٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أعرتُ دراجة نارية لأحد الإخوة، فصار له حادث من غير عمد؛ فهل يجوز لي أن أطالبَه بقيمة الدراجة؟ علمًا بأنني قد اشترطتُ عليه الضمان. يقول: وما هي القيمة المعتبرة عند الضمان، أهي عند الشراء أو عند الحادث أقدرها؟

الجَوَابُ: إي نعم؛ إذا أعرتها إياه، لم تؤجرها له، وإنما أعرتها له، فصَدَم بها وتعيَّبت أو تلفت، فإنه يضمنها.

- قيمتها يوم تلفت أو تعيَّبت.

س١٤٥٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ امرأة أرضعت طفلة، وكبِرت هذه الطفلة وتزوَّجت. السؤال: أن المرأة قالت: "لا أعلم، هل أرضعتها الرضعات المحرمة أم لا"؛ بينما أكدنَّ بعض النسوة أنها أرضعتها تلك الرضعات المحرمة، فهل يثبت هذا الرضاع أم لا يثبت؟

الجَوَابُ: المرضعة مُقدَّمة على غيرها؛ لأنها هي صاحبة الشأن، فإذا كان عندها شك؛

فإنه لا يثبت الرضاع.

س١٤٥٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز لي المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة من صاحب العمل؟ علمًا أنني وقعتُ على عقدٍ بأنه لا يجوز لي المطالبة بهذه المكافأة؟

الجَوَابُ: لا أعرف هذا، الذي أعرفه أنه يأخذ أجرة ويقوم بالعمل، ولا يلزمك أكثر من هذا، يلزمك أن تقوم بالعمل ويلزم المستأجر أن يدفع الأجرة، ولا يُزاد على هذا شيء.

س١٤٥٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ورد عن الحسن –رحمه الله- أنه قال: "قد استرذل الله من زهده في طلب العلم" فهل تصح هذه العبارة بهذا اللفظ؟

الجواب: لا أعلم عنها شيء.

س١٤٥٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أودعتُ مبلغًا من المال بالعملة الأجنبية عند شخصٍ لمدة سنتين، وبعد هذه المدة طلبتُ مالي فأعاده إليَّ بالريال السعودي، ولكن بسعر العملة قبل سنتين -لا بسعرها الحالي-، علمًا أن تلك العملة الأجنبية قد ارتفع سعرها ارتفاعًا فاحشًا؛ فهل يجوز لي أن أطالبه بالفرق؟

الجَوَابُ: هذه مصارفة، أنت تركت عنده عملة أجنبية، فلما طلبتها ردها عليك بدلها، هذه مصارفة، إذا اختلف الجنس تجوز الزيادة؛ لكن لابد من التقابل وبسعر يومها أيضًا.

س١٤٥٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أركبُ القطار الساعة الثانية ظهرًا، ولا أصل إلى الرياض إلا الساعة الخامسة وعشرين دقيقة. السؤال: هل أصلِّي العصرَ في القطار، أو أنتظر حتى أصل إلى الرياض؟

الجَوَابُ: إذا كنت تَصِل إلى الرياض قبل غروب الشمس؛ فتؤجل، إذا لم تتمكن في الصلاة في القطار، فالقطار عربات وفيه مجال للصلاة، لأنه عربات يُشبه الغُرَف المنزلية؛ فتصلي في القطار يا أخي، فإذا قُدر أنك لم تتمكن من الصلاة في القطار، وتريد أن تصل إلى الرياض قبل غروب الشمس؛ صلِّ إذا وصلت؛ لأن الوقت لا يزال.

س١٤٦٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يقول السائل: لديَّ أختُ تعمل كوافيرة، وتقوم بتوصيل الشعر لمن يأتيها من النساء، فهل عملها جائز؟

الجَوَابُ: أصلًا عملها كوافيرة غير جائز، وإذا كان عمل الوصل الملعون على من فعله؛ فهذا لا يجوز، تترك هذا العمل وتطلب الرزق في غير هذا العمل.

س١٤٦١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: قصُ شعر النساء إلى ما تحت شحمة الأذن، هل هو جائز؟

الجَوَابُ: هذا لا يجوز إلا إذا كانت لا تريد الزواج مثل زوجات النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم-، فإنهن إنما قصصن شعورهن؛ لأنهنَّ لا يجوز أن يتزوجنَّ بعد الرسول -صَلَّى اللهُ

عَلِيهِ وَسَلَّم-؛ أما المرأة التي ترجو الزواج أو متزوجة؛ فلا تقص شعرها، ما الداعي لقصِّ شعرها؟ هل هذا من التجّمُّل؟ الجمال في بقاء الشعر وإصلاحه؛ لكن هذا من التشبه، وليس من التجَمُّل.

س١٤٦٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ العدسات الملونة التي تُلبس للزينة، هل هي مباحة؟

الجَوَابُ: مَحل نظر؛ إذا كانت العين سليمة؛ فإن ترك العدسات لا شك أنه أولى وأحسن؛ لأنه قد يكون من التزوير والتمظُّهر بمظهر غير صحيح عند الناس، وبعضهم تجعل لون العدسات مثل لون الثياب! بعضهم تجعل لون العدسات مثل لون نساء الغرب، تَشَّبه؛ هذا لا يجوز، من العبث.

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الحادي والأربعين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤٤) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١٤٦٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن ذهب إلى ثبوت الشُّفعةِ للجار على جاره، ما هو الراجح في هذه المسألة؟

الجَوَابُ: الراجح: أنه لا تثبُت الشُّفعة للجار، وفيه حديث: «الجَارُ أحَقُّ بسَقَبِهِ»، يعني بما جاورهُ، ولأن الجار يحصل عليه ضرر من مُجاورة أحد ما يصلح له، العلماء مُختلفون هل تثبُت الشُّفعة للجار مُطلقًا أو لا تثبُت مُطلقًا أو فيها تفصيل، القول الثالث وهو المُختار والذي صدر فيه قرار هيئة كبار العلماء: أنه إذا كان بين المُلكين شيءٌ مُشترك كالسيل مثلا أو السقاية من النهر أو الطريق بينهما، بينهما شيء مُشترك! فتثبُت الشُّفعة للجار، أما إذا كان مُلك كل واحد منهم مُنفصلًا عن الآخر بِطُرقاته واختصاصاتهِ! فإنه لا شُفعة للجار بمُجرد الجوار، هذا هو الصحيح والراجح.

س١٤٦٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بعض الناس يقوم بسد الطريق الذي أمام منزله، ويُقيم في هذا المكان وليمة عُرس له؛ فهل يحق له ذلك؟

الجَوَابُ: هذا شيءٌ مُؤقت؛ فلا يضُر إن شاء الله، إذا صار بيته ضيقا والناس كثيرون؛ فلا بأس بذلك، وهذه مسألة مُؤقتة وليست دائمة، وهو مُحتاج إلى هذا.

س١٤٦٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في الشُّفعة هل للشفيع إذا علم أن شريكهُ يُريد أن يبيع حصته أن ينتظر ولا يُبدي لشريكه الرغبة بالشراء خوفًا من أن يزيد عليه في ثمن الحصة حتى تُسام في السوق، ثم يشفع فيشتريها بنفس الثمن؟

الجَوَابُ: لا شُفعة إلا بعد البيع، أما قبل البيع فلا شُفعة.

س١٤٦٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يضمن صاحب المواشي سواءً كان في الليل أو في النهار؟

الجَوَابُ: هذا فيه حديث، على أصحاب المواشي حفظها في الليل، فإن ذهبت وأكلت زرع أحد فإنه يضمن، أما في النهار فعلى أصحاب الزروع حفظ زروعهم، ولو أكلت منها المواشي؛ فإن صاحبها لا يضمن ما أكلت في النهار.

س١٤٦٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن اصطدم بالإبل نهارًا، فهل راعي الإبل

يضمن كذلك؟

الجَوَابُ: نعم، راعي الإبل يضمن ما تلف؛ لأنه ليس له أن يأتيَ بدوابه عند خط السيارات؛ لأنه لا تُملَك الإبل إذا صارت عند الخط، ما يملكها صاحبها، يُبعدها عن الخطوط الخطرة، يزودها عنها، ولو أن الناس عملوا هذا لقلت الحوادث، أما أنه يُسَيب الإبل ويُبقيها وتُتلف الناس! هذا أمر لا يجوز.

س١٤٦٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعض الناس إذا اصطدم أحد بناقتهِ يأتي فيقطع الوسم الذي عليها؛ لكي لا يعرف أحد أنها ناقته، لكي لا يُطالبه بالضمان، فما النصيحة لمن يفعل هذا الفعل؟

الجَوَابُ: عليه أن يتقي الله ولا يُسقط حقوق الناس، هذا احتيال لإسقاط حقوق الناس التي وجبت عليه، عليه أن يخضع للأمر الواقع ويُبرئ ذمتهُ بما يلزمه من حكم الشرع ولا يحتال على إسقاطه، هو يأخذ الوسم لئلا يُعرف مَن هي له، فيكون يذهب ما تلف على الناس من نفوس أو من أموال.

س١٤٦٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: المال الذي يُوضع في البنك لحفظه كما هو معمول به الآن، هل هو من باب الوديعة أم كيف يُخرَج، حيث إنهم يُرجعون لي بدل مالي لا عينهُ عند طلبي له؟

الجَوَابُ: هذا هو الأصل: أنه وديعة، الأصل أنه وديعة؛ ولا يجوز لهم أن يتصرفوا فيه إلا أن لهم أن يُطالبوا بالأُجرة على حفظه، لهم أن يطالبوا بالأجرة على حفظه؛ أما أنهم يُدخلون ماليتهم ويبيعون ويشرون، وإذا جئت أعطوك بدله! هذا لا يُسمى إيداعًا؛ لكن الضرورة الآن تقتضي التسامح في هذا، الضرورة الآن الناس عندهم أموال كثيرة ويخشون عليها، ولا مكان مأمونًا إلا البنوك، فلهم أن يُودعوها عند البنوك للحفظ، فإذا تصرف البنك فيها؛ فعلى مسؤوليته هو -لا على مسؤولية المُودع-، المُودع ما أعطاهُ إياه ليتصرف فيها.

- وإذا كان البنك يقول: لا، أنا ما أحفظها إلا بمُقابل! نقول: خُذ أُجرة على صاحبها.

س١٤٧٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: شريك لي باع نصيبه وتم البيع، وبعد ذلك علمت بالبيع، فهل يحق لي أن أشفع، أو أنه قد تم البيع وانتهى؛ فلا يحق؟

الجَوَابُ: ما دام ما علمت لك الشُفعة -ولو بعد سنين-، مثلًا إنسان غائب ويوم جاء وجد شريكهُ باع! فإن له الشُفعة -ولو بعد مُدة-، وكذلك لو أنه جاحد عليه، الشريك باع وجحد عليه ولو مرَ مُدة له الشُفعة ولا يسقط حقه، إلا إذا علم وترك الشُفعة؛ فإنه يسقط حقه.

س١٤٧١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أودعني شخص سيارة، ووضعتها في الشارع كبقية السيارات ثم سُرقت، فهل أضمنها؟

الجَوَابُ: نعم، إذا كان في وقت أن السيارات تُسرق من الشوارع وتركتها؛ تضمن، أما إذا كان في وقت ما تُسرق السيارات لقوة الأمن! فهذا لا تضمن؛ لأنه جرت العادة أنها تُوقف عند الباب؛ لكن إذا كان فيه وقت من الأوقات السيارات تُسرق عند الأبواب وفي الشوارع؛ فلا يجوز لك أن تُبقيها وراء الباب؛ لا بد أن تُدخلها وإلا تقول لصاحبها: اذهب بها –الله يعافيك-؛ أنا ما أستطيع.

س١٤٧٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ شخص سلمني مبلغ عشرة آلاف ريال ليجعلها في بناء مسجد، فوضعتها في البيت لمُدة ثلاثة أيام، ولم أجد وقتًا لأضعها في البنك، في اليوم الثالث سُرق البيت وسُرقت هذه العشرة آلاف وهي كلها مع أموالي في غُرفة النوم، السؤال: هل أضمن هذه العشرة أم لا؟

الجَوَابُ: لا، ما دام أنك حفظتها مع مالك وسُرق الجميع؛ فأنت لم تُفرط، ولا تضمن.

س١٤٧٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أخذ شخص أمانة وهي مبلغ مالي، فتاجر به وربح، فما الحكم في ذلك مع العلم أنه لم يُؤذَن له بالمُتاجرة؟

الجَوَابُ: إذا كان أذِن له صاحبها فله ذلك، أما إذا لم يأذن له صاحبها فربح المال لصاحبه؛ لأنه نماء ماله؛ ولك الأُجرة عنه، مثل أجرة مثلك.

س١٤٧٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما المقصود بما ورد في الحديث: (الْعَجْمَاءُ)؟

الجَوَابُ: العجماء: البهيمة التي لا تنطق، العجماء التي لا تنطق.

س١٤٧٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن له حق الشُّفعة؛ لكنه مات في نفس يوم البيع، ولم يتمكن من الشُّفعة؛ فهل للورثة أن يُطالبوا؟

الجَوَابُ: إذا لم يُطالب بها هو لم يثبت له حق؛ فلا يُطالب الورثة.

س١٤٧٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا خشي الإنسان من عبء الأمانة وهو رجل أمين، فهل يُباح له أن يرفض الأمانة لمُجرد الخوف والخشية؟

الجَوَابُ: إي نعم، له ألا يقبل إذا كان ما يأمن عليها عنده: إما لأنه هو قد يتصرف فيها، أو لأنه ضعيف ولا يستطيع حفظها وحراستها؛ فلا يأخذها من صاحبها.

س١٤٧٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم الإيداع النقدي في البنوك التي تكون فيها بعض أو أكثر مُعاملاتها ربوية، وهل يكون هذا الإيداع من باب التعاون على الإثم والعدوان، وهل هو من إيكال الربا؟

الجَوَابُ: إذا كان إيداعًا للحفظ فقط؛ فيجوز للضرورة، أما إذا كـان إيـداعًا للاسـتثمار؛ فهذا حرام ولا يجوز -الاستثمار الربوي-.

س١٤٧٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ إذا باع شخص مُلكه المُشترك في مَزاد علني وحضر الشريك؛ ولكن لم يدخل في المزاد حتى تم البيع على شخص آخر، ثم طالب بالشُّفعة، فهل له ذلك؟

الجَوَابُ: نعم، لا يلزم أنه يشري، إذا بيع الشخص وطالب بالشُّفعة؛ فله ذلك.

س١٤٧٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز قبول الدابة كوديعة ويشترط صاحبها ألا تُعلف وألا تُسقى، وهل يتناسب هذا مع مُراعاة الشريعة للمصالح حتى للدواب؟

الجَوَابُ: لا، ما يجوز لصاحبها أن يشترط؛ يأثم بذلك؛ لأنه هو المُتسبب في تلفها، أما الوديع ليس عليه الإثم، يكون الإثم على مَن منع المُودَع من سقيها وعلفها، الإثم لا يسقط، فإن كان المُفرِّط الوديع؛ فالإثم عليه، وإن كان المُفرط صاحبها؛ فالإثم عليه.

س١٤٨٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أخذت وديعة ولم أستطع حفظها، فهل لي أن أُودعها عند آخر بدون إذن المُودع؟

الجَوَابُ: إذا كان صاحبها موجود تدفعها إليه وتردُها عليه، أنت تُريـد أن تُسـافر مـثلا، وصاحبها موجود في البلد فتردُها عليه، إذا كان صاحبها ليس موجـودًا في البلـد -وأنـت ستُسافر- والوديعة عليها خطر في غيابك؛ تختار ثقةً وتودعها عنده.

س١٤٨١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ أعطيت صديقًا لي مبلغًا من المال ليعطيه لرجل آخر على سبيل المُضاربة، وأنا لم أُعطه المال إلا بعدما زكَّى هذا الشخص عندي، وأنا لا أعرف هذا الشخص المُضارِب ولم أرهُ، ثم حدث أن ضاع المال واستولى عليه رجل آخر، فهل صديقي هنا يضمن هذا المال، وهل لي أن أُطالبه بذلك؟

الجَوَابُ: أنت المُفرط! لماذا تدفع المال وأنت لا تعرف الشخص، لا تعرفـه بنفسـك؟ فأنـت المُفرط!.

س١٤٨٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ مَن سوَّرَ أرضًا بسيارة كالدركتل فإنه أخصُ بها؛ لكن إذا جاء شخص وسوَّرَ هذه الأرض بسور منيع، فلمَن تكون هذه الأرض؟

الجَوَابُ: ما يجوز للمُسوِّر هذا؛ لأنه ما دام سُبق يصير اختصـاص لـلأول، ولا يجـوز أن يعتدي على اختصاص أخيه.

س١٤٨٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هل ما يُسرق من السيارة وهي مُغلقة ويُكسر زُجاجها، هل يُعد هذا من الحِرز؟

الجَوَابُ: هذا يختلف -كما قلنا لكم- باختلاف الأوقات، فإذا كان الأمن قويًّا في البلد، وتعارف الناس أن زُجاج السيارة حِرز، فمَن كسره تُقطع يده، أما إذا كان الأمن ضعيفًا والسيارات تُكسر، ومعروف أن زُجاج السيارة لا يُحرز ما وراءه؛ فهذا تفريط ولا حرزًا، هناك تنبهان:

التنبيه الأول: الأسبوع القادم ليس فيه دروس؛ نظرًا للإجازة.

التنبيه الثاني: ما ذُكر من أن إحياء الموات يحصل بهذه الأمور التي ذكرها المُؤلف؛ هذا الآن صار ما يصح للطاعة إلا من ولي والأمر؛ لأنه كثُر النزاع بين الناس، وكثرت الخصومات، ورُبما يحصل فتنة ويحصل قتل بين الناس في التنازع على هذه الأراضي، فولي الأمر بفتوى من المُفتي الشيخ: محمد بن إبراهيم -رحمه الله- في وقته، قال: لا يثبُت إلا بإقطاع ولي الأمر قطعًا للنزاع، لا بد من إقطاع ولي الأمر، فالآن المواتات كلها تحت سُلطة ولي الأمر، هو الذي يُقطعها ويُوزعها على الناس؛ حتى لا تحصل فتنة ويحصل نزاع. ولي الأمر له حق -مثلا-: السياسة الشرعية التي تدفع الضرر عن الناس.

س١٤٨٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ حجز الأماكن في المسجد لمن سبق إليه، حيث يضع شيئًا كسجادة في الصف الأول ثم يرجع إلى الصفوف الأخيرة، فهل هذه الأفعال مُباحة؟

الجَوَابُ: إذا كان صاحب الفراش أو العصا في المسجد وإنما تأخَّر ليتوسع أو لأجل أن يبعُد عن الأصوات؛ فلا بأس؛ لأنه موجود في المسجد، أو كذلك وضع هذه الأشياء وخرج يتوضأ ويرجع في زمن قريب، فإنه أحق بالمكان الذي وضع فيه الحاجز، أما إذا وضع الحاجز في الصف وذهب يبيع ويشتري، أو يذهب لينام في بيته، أو يذهب ليأكل أو يشرب في بيته ويتأخر ولا يأتِي إلا مُتأخرًا ويحجز المكان؛ هذا ظُلم، ولا يجوز، ويجب رفع هذا الفراش والحجز؛ لأن هذا من الاعتداء.

س١٤٨٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول في آخِر سُؤالِه: وإذا كان ينام في آخِر المسجد ويضع سجادة في المُقدمة؛ فهل له ذلك؟

الجَوَابُ: ما دام هو في المسجد وحاضر؛ فله ذلك، يمكن أنه غلبه النوم أو شق عليه النوم، وذهب ليخفف النوم؛ لا بأس بذلك ما دام أنه موجود في المسجد.

س١٤٨٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا تعارف أهل بلد على أن الإحياء للأرض الموات يكون بشيء غير ما ذُكر مثل: أن يُوضع فيها أحجار أو علامات في أركانها، هل يكون بذلك قد ملكها؟

الجَوَابُ: لا، هذا يُثبت الاختصاص فقط ولا يُثبت المُلكية.

س١٤٨٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: راتب الموظف الذي يُصرف بعد وفاة الميِّت، هل يُعد من التركة فتُقسم عليهم؟

الجَوَابُ: قصده التقاعد، التقاعد هذا له نظام خاص ويسير على النظام، هو ليس ميراثًا وإنما هو مُساعدة المُحتاجين من أقارب الميت، فمَن استغنى؛ فليس له شيء.

س١٤٨٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: حقوق الميت التي تُصرف عنه وتصفية ماله بعد وظيفته؟

الجَوَابُ: إذا كان الميت له حقوق عند الدولة أو عند الشركة، حقوق استحقها قبل أن يموت؛ فهي للورثة، أما إذا لم يكن له حقوق؛ ولكن ولي الأمر جعل هذا التقاعد للمُحتاجين والأرامل من بعده، ومَن استغنى؛ فليس له شيء، يسير على النظام.

س١٤٨٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: رجل وضع عندي مبلغًا أربعين ألف ريال لبناء مسجد، فهل يُباح لي أن أستخدم هذه الأموال، وأردُها إذا جاء وقت البناء؟

الجَوَابُ: لا، لا يجوز لك أن تتصرف فيها، بل تحفظها عندك وإذا حان وقت استعمالها تُسلِّمها.

س١٤٩٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعض الناس يستأجر سيارة ويقوم بفصل العداد حتى لا يُكتب عليه الكيلوات؛ فما حُكم فعله هذا؟

الجَوَابُ: يُشترط في الإجارة أن تكون المسافة معروفة وليست بالعداد، تكون المسافة معروفة من كذا إلى كذا، فإن جُهلت المسافة؛ لم يصح الاستئجار ولا يُعتمد على العداد، يُعتمد على المسافة، أنا آخذها إلى القصيم، أنا آخذها إلى الخرج، أنا آخذها إلى وادى الدواسر مثلا، لازم تُحدد المُدة -ولا علينا من العداد-.

س١٤٩١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل مَن دهس هِرَّة وماتت، هل عليه كفارة أو عليه صدقة من ناحية الشرع؟

الجَوَابُ: ليس عليه كفارة ولا صدقة؛ ولكن إن كان مُتعمِّدًا؛ فهو يأثم؛ يستغفر الله، وإن كان غير مُتعمد؛ فلا شيء عليه.

س١٤٩٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز التنازل لشخص آخر عن مكان الاختصاص بمبلغ مالي؟

الجَوَابُ: لا، ما يجوز له هذا، ما دام أنه يستعمله ومُحتاج له؛ فله ذلك، وإذا استغنى؛ فلا يُؤجره إلى غيره، إنما يُؤخذ منه ويُعطى للمُحتاج الآخر.

س١٤٩٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حُكم الهبة مع قبض الثمن مثل: أن أهب أرضًا إلى أخي وأقبض ثمنًا بدل هذه الهبة، عِلمًا بأن الأرض غير مُصرح بالبيع فيها من

ولي الأمر؟

الجَوَابُ: هذا ليس بيع، أما إذا توافرت شروط البيع؛ فهو بيع، وإن اختل؛ فليس بيعًا ولا هبة. الهبة ليس لها عوض، الهبة تبرُع وليس لها عوض، إذا صار لها عوض؛ صارت بيعًا.

س١٤٩٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: سماعات مسجد استُغنِي عنها؛ فهل يُباح أن تُجعل السماعات في مُصلًّى مدرسة؟

الجَوَابُ: لا، تُصرف في مسجد آخر مثله أو تُحفظ؛ لأنه لو تعطلت سماعة من المسجد تبقى بديلًا في المسجد.

س١٤٩٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا جاءني رجل يُريد أن يبيع عليَ جوالًا أو غيره بمائة ريال، وأنا أعرف أن قيمته الحقيقية خمسمائة ريال أو أكثر؛ هل يجب عليَ أن أتثبَّت أن هذا الجوال غير مغصوب ولا مسروق، عِلمًا بأن هذا البائع مُكلف؟

الجَوَابُ: نعم، إذا شككْت في هذا الأمر؛ فلا تشتري هذا الجوال وهذه السلعة، ما دام عندك شك ولا تعرف الشخص؛ فلا تشترها، «دَعْ ما يريبُكَ إلى ما لاَ يريبُكَ»، «مَنِ اتَّقى الشَبَّهَاتِ فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ».

س١٤٩٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يوجد بعض الأراضي الخربة التي كانت بيوتًا وسقطت، فأصبحت مأوى للأوساخ والقاذورات، وعندما سُئل عن صاحب هذه الأراضي اتضح أنها وقف لأحد الأشخاص، وعندما أخبرنا أهل هذا الشخص قالوا: إنهم ليس لديهم من المال ما يعمُرون به هذا الوقف في الوقت الحالي، سؤاله: ما العمل الصحيح في ذلك، وهل يجوز بيعها في هذه الحال؟

الجَوَابُ: أما بيعها فهذا عند القاضي، لا بد أن يُرجعوا القاضي، وأما إذا كانت مأوى للمُؤذيات أو مأوى للفاسدين؛ فالبلدية تهدمها، تهدم هذه المباني التي لا فائدة فيها وإنما فيها ضرر، فالبلدية تهدمها وتبقى ملكية الأرض للوقف.

س١٤٩٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: عندنا في اليمن قبر في قبلة المسجد، وهو خارج المسجد وليس في داخله وإنما في قبلته، فهل يجوز الصلاة والقبر في قبلة المسجد؟

الجَوَابُ: إذا كان القبر مفصولًا عن المسجد بطريق أو بأرض فضاء وليس مُتصلًا بالمسجد؛ فلا بأس، أما إذا كان القبر مُتصلًا بالمسجد! فلا تجوز الصلاة في هذا المسجد.

س١٤٩٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: وكذلك يقول: عندنا في اليمن الناس يُكثرون من قول: عليَ الطلاق، عليَ الطلاق في تعاملهم مع بعضهم البعض، فهل يحصل بذلك طلاق أم لا، وما توجيهكم لهم؟

الجَوَابُ: نعم، يحصل طلاق؛ هذا طلاق مُعلق، عليَ الطلاق أنت تأخذ هذا، عليَ الطلاق إني شاريه بكذا -وهو كذاب-؛ يقع الطلاق.

س١٤٩٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يُباح جعل صور ذواتِ الأرواح في جوالي، كأن أجعل صور أبنائي الصغار أو مقاطع فيها صور حيوانات غريبة للاعتبار بخلق الله؟

الجَوَابُ: لا يجوز حبس الصور -في الجوال ولا في غيره ولا في الصناديق-، ما يجوز حبس الصور واستعمالها والاطلاع عليها، هذا أمر لا يجوز؛ لأن هذا من استعمال الصور وحفظ الصور؛ وهو أمر مُحرم.

س١٥٠٠ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل هناك مُدة مُعيَّنة لطلب حق الشُفعة؛ لأنه في قوانين بعض البُلدان العربية تم تحديدها بسنة واحدة من تاريخ العلم بها؛ فهل على هذا دليل؟

الجَوَابُ: هذا مُخالف للشرع، هذا قانون مُخالف للشرع، الشُفعة على الفور، يدفع الضرر عن الطرف الآخر على الفور -إن أخذ بها-؛ وإلا فلا شُفعة له؛ لأنه ما يبقى المُشتري مُعلقًا، ما يدري يُشفع عليه أو ما يُشفع، السكوت مُدة عليه.

س١٥٠١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أنا إمام مسجد وتأتيني رسالة فيها أن فُلانًا بن فُلان قد مات، فيُصلى عليه في المكان الفُلاني ويُقبر في المكان الفُلاني، سُؤاله: هل لي أن أُخبر جماعة المسجد عن هذا الأمر أم يكون هذا من النعي المُحرم؟

الجَوَابُ: لا، ليس هو من النعي المُحرم، هذا مُستحب؛ لأن فيه منفعة الميت، فتقول لهم: إن فُلانًا تُوفي، ادعو له بالمغفرة والرحمة، ويُصلى عليه في مكان كذا وكذا لكي يحضروا الصلاة، ويُشيعون الميت؛ وهذا فيه مصلحة، النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- نعى النجاشي لما مات وخرج بأصحابه وصلى عليه صلاة الغائب، نعى: يعني أخبر، وليس نعي الجاهلية، نعي: يعني أخبر بموته وخرج بأصحابه وصلى عليه صلاة الغائب.

س١٥٠٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: في صلاة العصر صلى الإمام ثلاث ركعات ثم سَلم، وأنا أعلم أن الصلاة ناقصة، ولم أُسلم حتى نُبه هو من المأمومين، فقام وأتى بركعة وقُمت معهم وأتيت بالركعة، فهل فعلي هذا صحيح؟

الجَوَابُ: نعم، هذا هو عين الصواب، أنت ما تُسلم معه وأن تعلم أنه ناقص، فإذا قام؛ تقوم معه وتُكمل الصلاة.

س١٥٠٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل لفظة لا يجوز تعنى: حرام بنفس المعنى تمامًا، أم أن هناك تفصيلًا لدى العلماء؟

الجَوَابُ: لا، ليس فيه تفصيل: [لا يجوز، حرام...]، كله سواء، المعنى واحد، معنى لا يجوز: أنه حرام.

س١٥٠٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ تقوم بعض الشركات ببناء بيت للمُتعاقد معها، على أن يدفع ثمنها بالتقسيط من خلال سنة أو سنتين، وعند العقد لا يكون البيت موجودًا؛ لكن يُوصف بأوصافه؛ حتى يكون المُشتري على بينة، فبمُجرد التعاقُد تبدأ الشركة ببناء البيت؛ فما الحُكم في ذلك؟

الجَوَابُ: هذا لا يصح؛ لأنه بيع معدوم وما صار بعد، هذا ما يُسمونه بالاستصناع، هذا ما يجوز؛ لأنه بيع معدوم. لكن إذا تكامل البيت وانتهى؛ تشتريه بعد ما يتكامل، فإذا كانت الشركة تُريد الصحيح؛ فإنها تُعمر البيوت وتعرضها للبيع، ومَن جاء باعت له.

س١٥٠٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن فاتته الصلاة فأحدث فُرجة بين مَن يقضون ما فاتهم وأتم بأحدهم؛ فهل فعله الصحيح؟

الجَوَابُ: كيف أحدث فُرجة؟ يعني المسجد ضيق وما فيه مكان؟ يذهبون للسعة ويُصلون.

س١٥٠٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما المراد بقوله سُبحانه: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ٨٧﴾ [الأنبياء: ٨٧]؟

الجَوَابُ: نُضيق، (أن نقدرُ عليه): أن لن نُضيق. يقدروا: يعني يضيقوا عدة الشهر، معنى القدر هنا: التضييق، فذا النون-عليه السلام- ظن أن الله لا يُضيق عليه، الله ضيق عليه عقوبةً له، حتى تاب إلى الله -تعالى-.

س١٥٠٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُعتبر إلصاق القدم بالقدم عند الصفوف للصلاة هل يعتبر من التراص والتسوية وسد الفُرج، أم يُعتبر من التكلف؟

الجَوَابُ: لا، ليس من التكلُف، هذا هو السُنة، إلصاق القدم بالقدم والكتف بالكتف؛ لأجل ما يبقى فُرج، ولأجل أن يتعدل الصف! هذا هو السُنة.

س١٥٠٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان معي مائة ريال ورقة واحدة، وأردت أن أصرفها من شخص من فئة العشرات فلم أجد عنده إلا تسعين؛ فهل لي أن أخذ التسعين ثم أرجع بعد ذلك وأخُذ العشرة الباقية؟

الجَوَابُ: لا، اذهب لغيره واصرفها.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّم.

فتاوى الدرس الثاني والأربعين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤٠) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١٥٠٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يوجد في بعض المساجد خزانة خاصة بالمفقودات، هل هذه الخزانة يُباح وضعُها في المسجد؟

الجَوَابُ: لا بأس؛ ولكن لا يُنادى في المسجد ويُقال مَن ضاع له شيء موجود في هذه الخزانة، لا يُنادى عنها ولا يُعرف عنها.

س١٥١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا إمام مسجد ويأتيني بعض جماعة المسجد بأشياء وجدوها خارج المسجد أو داخله مثل الساعة أو مبالغ نقدية ثمينة أو مفاتيح؛ فأمتنع من استلامها، فهل عليَ شيءٌ في ذلك وكيف أفعل؟

الجَوَابُ: ليس عليك شيء في ذلك، ما يلزمك أنك تأخذها؛ لأنها عُهدة وتحتاج إلى تعب؛ فلا يلزمك، إن أردت الإحسان وأخذتها وأنت تأمن نفسك عليها؛ فلا بأس -وهذا من الإحسان- وهو شيء طيب، إذا كُنت ما تفرغ لها أو تخاف تنساها؛ اتركها ولا تأخذها؛ لأن هذا توكيل، هو الأصل الذي وجدها هو المسؤول عنها، فإذا أعطاك إياها معناه أنه وكلك نيابة عنه، فلا يلزمك قبول الوكالة.

س١٥١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم الإنشاد عن اللُقطة على أبواب المسجد بوضع نشرة أو ورقة على الباب؟

الجَوَابُ: من خارج لا بأس، أما من داخل لا، ما يكون في المسجد، ما تُنشر الإعلانات في المسجد وإنما تكون خارج المسجد.

س١٥١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وجدت قطعة ذهب صغيرة الحجم، فماذا أفعل بها حيث إني قد وجدتها في ساحة كبيرة يجلس فيها الناس، هل لهذه القطعة قيمة وهل عليَ أن أُعرفها؟

الجَوَابُ: إذا كان لها علامات فارقة؛ فنعم، هذه لُقطة وقيمتها، لها قيمة مُعتبرة ولها علامات فارقة؛ هذه لُقطة، عرف عليها في نفس المكان الذي وجدتها فيه، وأما إذا كانت صغيرة وقيمتها قليلة؛ فلك أن تأخذها لك؛ ولك أنك تتصدق بها عن صاحبها.

س١٥١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا وجدت لُقطة فأخذتها ثم عرَّفتها أسبوعًا؛

فهل يجوز لي أن أُرجعها إلى مكانها مرة أُخرى؟

الجَوَابُ: لا، ما دام أخذتها صارت في عُهدتك؛ ولا يجوز لك أن تُرجعها في مكانها، ما كُنت أخذتها من الأصل، أما إذا أخذتها صارت في عُهدتك ويلزمك أن تقوم بواجبها.

س١٥١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم تعليق بعض الأشياء المفقودة في المسجد، كساعة اليد والمفاتيح على أنها لُقطة، فهل يدخل ذلك تحت النهي؟

الجَوَابُ: لا، ما يدخل تحت النهي، إذا عُلقت المفاتيح لكي يراها صاحبها؛ هذا لا يدخل تحت النهي.

س١٥١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: في دولتنا تعوَّدنا أن نحبس البهيمة كالبقرة وغير ذلك وأحيانًا تقطع البقرة الحبل وتفر من مكانها، فيكون صعبًا البحث عنها، فهل إذا رأيت بقرة في مثل هذه الحال: هل أُمسكها وأُعرف على صاحبها؟

الجَوَابُ: لا، اُتركها؛ لأن ما عليها خطر، هذه ضالة تأكل الشجر وترد الماء. اتركها -لا تتعرض لها-؛ لكن بإمكانك إذا جاء واحد يسأل تقول: والله رأيتها في المكان الفُلاني، تبَين له أنك رأيتها في المكان الفُلاني، ولا تأخُذها.

س١٥١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أحيانًا أفقد حذائي عند المسجد، ولا يبقى من الأحذية بعد خروج الناس إلا حذاءً يُشبه حذائي تمامًا، وقد أخطأ مَن أخذ حذائي للشبه بينهما، فهل لي أن آخذ هذا البدل؟

الجَوَابُ: لا، سمعتم أنه إذا وجد حذاء غيره مكان حذائهِ فهو لُقطة، ويأخذ أحكام اللُقطة؛ ولا تأخذه بدلًا عن حذائك.

س١٥١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الريال والريالان؛ هل هو مما تتبعه همة أوساط الناس؟

الجَوَابُ: هذا يختلف باختلاف البُلدان: في بعض البُلدان الريال أو أقل من الريال له قيمة، وفي بعض البُلدان عشرة ريال ما لها قيمة؛ فهذا يختلف باختلاف البُلدان.

س١٥١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مَن وجد لقيطًا، فهل له أن يضعه في دارٍ خاصة يُشرف عليها الكُفار في بلادهم؟

الجَوَابُ: لا، ما يُربونهُ الكُفار، إلا إذا كان أكثر البلد كفارًا؛ فإنه يُعطى حكم الكُفار، أما إذا كان أكثر البلد مُسلمين؛ فهو مُسلم، ولا يُولى عليه الكافر.

س١٥١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا كانت اللُقطة من بيت المال، فهل أملِكها؟

الجَوَابُ: ما الذي يُدريك أنها من بيت المال، ما تدري عنها ولا تملكها.

س١٥٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: انتشر في هذه الأزمنة بتحليل الحمض، -

البصمة الوراثية-، فهل إذا شكَّ في أحدٍ يُحلَل ويُلحق بالنسب؟

الجَوَابُ: لا، ما يُلحق بالنسب بموجب البصمة، وكان إذا تنازع ناس في نسب صبي أو صغير، تنازعوا؛ تُحكَم القافة الذين يعرفون الدماء ويعرفون الشبه، أما الحمض النووي؛ فهذا لا يصلُح.

س١٥٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أحيانًا لشدة الزحام وكثرة الداخلين إلى الحرم تأتِي نظافة الحرم فتأخذ الأحذية ثم ترميها على البوابة الخارجية، فإذا لم أجد حذائي فهل لي أن آخُذ شيئًا من هذه الأحذية، عِلمًا أنها ستُرمى ولا يُستفاد منها وهذا معلوم؟

الجَوَابُ: إذا تحققت أنها ستُرمى ولا يُنتفع بها؛ فَخُذ، الأصل أنها مُحترمة وأن أصحابها سيبحثون عنها ويعرفون أن خدم الحرم يأخذون النعال ويُلقونها خارجًا؛ يذهب للبحث عنها في الخارج، لكن إذا تحققت أنها ستضيع وليس لها أحد؛ فلا مانع.

س١٥٢٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ امرأة مريضة فقال والدها: مَن أراد أن يُراجع بها المُستشفيات ويُعالجَها فهي زوجة له إن شفاها الله، وعندما شُفيت رفض تزويجها لمن قام بعلاجها؛ فهل له أن يُطالب بها؛ وهل هذا من باب الجُعالة؟

الجَوَابُ: هذا يذهب للمحكمة، يتخاصمون عند ، والقاضي يفصل بينهما؛ لكن الزواج ما ينعقد إلا بالتعيين: تعيين الشخص، وتعيين الزوج، وتعيين الزوجة، ما ينعقد بالعموم هكذا، مَن وجدها فهي زوجته؟! هذا ما يصلح.

س١٥٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو وجد طعامًا ثمينًا يتلف بمرور الزمن، فما حُكم أخذ هذه اللُقطة واستعمالها مُباشرة دون التعريف؟

الجَوَابُ: الذي يتلف كالخضروات والطعام، يخرُب؛ هذا يُستهلك ولا بأس بذلك؛ لأنه ضائع ضائع.

س١٥٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا فُقد طفل صغير في منطقة؛ فهل لأهله أن يُنادوا وأن ينشدوه من خلال مُكبرات الصوت الخاصة بالمسجد؟

الجَوَابُ: لا، ما يُنشد في المسجد -لا الطفل ولا غيره-، أما خارج المسجد ما فيه مانع، الصوت المُجرَد أو بمُكبرات الصوت أو بالإذاعة ما فيه مانع.

س١٥٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل لمن وجد اللُقطة أن يستعملها قبل تمام الحول؟

الجَوَابُ: لا، ما يستعملها إلا بشرطين: تمام الحول والتعريف.

س١٥٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُمكن التعريف باللُقطة عن طريق الصُحف اليومية، أو عن طريق الشبكة العنكبوتية الإنترنت؟

الجَوَابُ: كل ما فيه إعلان يصلُح: الصُحف، الإنترنت، الإذاعة. كل ما فيه إعلان لها وتعريف بها؛ لا بأس.

س١٥٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكم الله-؛ إذا وجدت كتابًا يُباع وقد كُتب عليه: وقف لله تعالى، فهل يجوز لي أن أشتريه؟

الجَوَابُ: إذا كان مكتوبًا عليه: وقف لله؛ لا يجوز بيعه ولا شراؤهُ.

س١٥٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن يقوم بأخذ كُتب إسلامية من المسجد، وقد وُضع عليها ختم (وقف، ولا يجوز إخراجها من المسجد)؛ فهل فعله جائز؟

الجَوَابُ: لا، لا يجوز إخراج المصاحف ولا الكُتب المُخصصة بالمسجد؛ مكتبة المسجد لا يجوز نقلُها وأخذها.

س١٥٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل أول وقف في الإسلام هو وقف مُخيرِيق وهل مُخيريق مات مُسلمًا؟

الجَوَابُ: لا أدري.

س١٥٣٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل مَن يقوم بشراء مصاحف ويقوم بوضعها في مسجد؛ يُعتبر هذا من العلم النافع الذي يُنتفع به بعد الموت؟

الجَوَابُ: هذا من أعظم العلم النافع، المصاحف ووقفُها؛ هذا من أعظم العلم النافع.

س١٥٣١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن يقوم بشراء المصاحف ووضعها في مكة أو في المدينة، فهل له أجر أعظم من غيرها من المساجد؟

الجَوَابُ: نعم، الصدقة في الحرم أفضل من الصدقة خارج الحرم.

س١٥٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما صفة وقف الجنف الذي أفتى بتحريمهِ الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-، وهل سبقهُ أحد إلى إنكارهِ؟

الجَوَابُ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ١٨٢﴾ [البقرة: ١٨٢]، الجنف هو الحيف: بأن يُوقف على أولاد بنيه دون أولاد بناتهِ، هذا جنف؛ لأن أولاد بناتهِ من ذُريته، هذا وقف جنف -كما قال الشيخ -رحمه الله--.

س١٥٣٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز للأب أن يُوقف الدار على بناته فقط؛ لأن الأولاد الذكور كل واحد عنده وظيفته؛ فلا يحتاج إلى هذا البيت؟

الجَوَابُ: أما إيقافها على بنات مُعيّنة فُلانة وفُلانة؛ ما يجوز هذا؛ لكن إذا وقفها على المُحتاجة من بناتهِ أو المُطلقة من بناتهِ؛ فلا بأس، علقهُ بوصف ولم يُعلقه بمُعيّن.

س١٥٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إلى مَن يُنسب ولد الزنا إذا عُرفت أُمه أو عُرف الزاني، فهل يُنسب إليه؟

الجَوَابُ: لا، ما له أب، يُنسب إلى أُمه فقط، وترثهُ أُمه وعصبتها، وليس له أبٌ ولا عصبة من جهة الأب.

س١٥٣٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حُكم وقف المياه الصحية في المقابر، ليس على القبور؛ وإنما لمن يتولى الدفن في المقبرة بقصد الأجر والثواب؟

الجَوَابُ: الماء قريب، الذي بالمقبرة يطلع ويشرب، ما يحتاج إنه يُدخل أوقافًا في المقابر، ما يُفتح هذا الباب، المياه قريبة من المقبرة، يخرُج ويشرب.

س١٥٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: لُقطة الحرم ماذا عنها من ناحية التعريف؟

الجَوَابُ: لُقطة الحرام لا تُملك أبدًا، تُعرف دائمًا إلى أن يجدها صاحبها، ولا يملكها بعد الحول؛ ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم- : «وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، يعني الحرم إلا لِمُنشد، يعني لا يحل أخذها إلا لمن يلتزم بأنه يُداوم على التعريف؛ حتى يجد صاحبها. ولكن الآن وُضع دائرة للمفقودات في الحرم، فالذي يجد شيئًا يُسلمهُ لهذه اللجنة الدائمة للمفقودات؛ لأن الناس إذا ضاع لهم شيء ذهبوا إلى هذه المكتبة، فيُعطيها لهم وهم يُسجلون علاماتها وصفاتها، فإذا جاء مَن يدَّعيها اختبروه على مُوجب ما عندهم من المواصفات، فإذا طابق؛ أعطوها إياه، عندهم إجراءات وهم مُعمَّدون من جهة الحكومة، من جهة ولي الأمر، وهذا فيه راحة للناس من ناحية، وفيه ضمان للأموال لئلا تضيع.

س١٥٣٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بناء المساجد، هل يُعتبر من باب الصدقة الجارية؟

الجَوَابُ: نعم، ما دام يُصلى في هذا المسجد وأرضهُ باقية، الجُدران والعمار قد ينتهي؛ لكن الأرض تكون باقية ومُستمرة.

س١٥٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: استدل الإمام النووي -رحمه الله- بحديث بناء المسجد النبوي بعد نبش قبور المُشركين، استدل بهذا على جواز انتفاع الواقف في الأرض التي جعلها مقبرة بعد اندراس القبور؛ فما صحة هذا القول، حيث ذكرهُ في شرحه لصحيح مسلم؟

الجَوَابُ: اندراس القبور تأتِي قبور ثانية، ما دامت مقبرة فإنها يُدفن فيها، ويستمر الجفن فيها، ما ينتهي الدفن فيها؛ حتى يُقال إنها تعود لصاحبها. الدفن مُستمر والموت مُستمر، يعني انقضوا الأموات! ما هنا موت؛ لكن كون النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- نبش قبور المُشركين؛ لأن الله عيَن له هذا المكان مسجدًا؛ فنبشها ونقلها إلى مكان آخر.

س١٥٣٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مسجدٌ وُقف لمُدة طويلة، ثم هُدم المسجد وصار أرضًا؛ فهل يجوز بيع هذه الأرض وشراء أرض أُخرى بقيمة الأرض الأولى، وبناء مسجد

للحاجة؟

الجَوَابُ: هذا يراجع المحكمة؛ تراجع به المحكمة الشرعية.

س١٥٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الأولاد الضائعون في الحرم، هل يُسأل عنهم ويُنشد داخل الحرم؟

الجَوَابُ: لا، يُسلمون للشُرطة؛ لأن فيه شُرطة للحرم، يُسلمون لهم في مكتبهم، ومَن ضاع له طفل؛ يذهب لهذا المكتب -بدون كلام وبدون صوت-.

س١٥٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو أن إنسانًا بنى مسجدًا؛ ولكن على أرضٍ مُلك للدولة، وذلك بعد أخذ الإذن من الجهة المسؤولة؛ فهل يُعتبر ذلك من الوقف؟

الجَوَابُ: وقف الآلة: وهي البناء والحجارة؛ وأما الأرض فهي حكومية، ما هي مُلك لهم من الأصل، ترجع حكومية، وإذا انتهى المسجد وصار ما عنده جيران ولا عنده أحد تصير حكومية، ترجع أرضًا حكومية.

س١٥٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما معنى قول الفقهاء: نَصُ الواقف كَنَصِ الشارع؟

الجَوَابُ: هذا ليس على إطلاقه، (كنَص الشارع) إذا كان صحيحًا، أما إذا كان شرطًا باطلًا؛ فلا يجوز العمل به، فليس هو (كَنَصِ الشارع) مُطلقًا.

س١٥٤٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أقوم بتغسيل الموتى، وأحيانًا يضعون في يد الميت أموالًا؛ ظنًا منهم أن الميت يُعطي المُغسل أُجرتهُ، فهل يجوز للمُغسِّل أن يأخذ هذه الأموال؟

الجَوَابُ: هذه خُرافات، الذي يُريد الأجر يُعطي المُغسِّلين الذين يُغسِّلون بالأُجرة، أما إذا كان المُغسِّلون مُتبرعين؛ فلا يُعطيهم شيئًا؛ لأنهم يُريدون الأجر، أما إذا عرف أنهم ما يُغسلون إلا بأُجرة يُعطيهم هم؛ يجوز أخذ الأُجرة على تغسيل الميت.

س١٥٤٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في بلدنا تُوضع حظيرة لضَوال الإبل والغنم والبقر، وذلك حتى لا تتضرر الزراعة التي في البلد، وإذا جاء صاحبها دفع رسومًا مالية وأخذ ضالّتهُ؛ فما حُكم هذا العمل؟

الجَوَابُ: يُراجعون عُلماءهم الذين أفتوهم بهذا، ما أدري أنا.

س١٥٤٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الوقف المُعلّق بشرط الموت، هل يُعامل مُعاملة الوصية؟

الجَوَابُ: نعم، يُعامل مُعاملة الوصية، يخرُج من الثُلث فأقل ويكون لغير وارث، يأخذ أحكام الوصية تمامًا.

س١٥٤٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز إعطاء ناظر الوقف أُجرة من الوقف نفسه؟

الجَوَابُ: نعم، ما فيه مانع، يأخذ أُجرته من غلة الوقف، إلا إذا أن الواقف جعل لـه أجـرًا غير غلة الوقف؛ فلا بأس.

س١٥٤٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو أوقف شخص وقفًا على قبيلة، وكان في القبيلة مَن هم على مذاهب مُنحرفة، فهل يُعطون من الوقف؟

الجَوَابُ: الوقف إنما هو لأهل السُنة والجماعة المُستقيمين، أما المُنحرفون عن منهج أهل السُنة والجماعة؛ فلا يُعطون من الوقف.

س١٥٤٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كثُر المُتسولون في هذه الأيام، وثبت وجود مجموعات تمتهُن هذا العمل، السؤال: هل يُباح منع هؤلاء المُتسولين من الكلام بعد الصلوات في المساجد، أم ماذا يُصنع معهم من ناحية الشرع؟

الجَوَابُ: إذا كانوا يُؤذون ويُشوشون عـلى المُصـلين والـذاكرين الـذين يـذكرون الله بعـد الصلاة؛ يُمنعون من هذا منعًا لأذاهم.

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الثالث والأربعين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤٩) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١٥٤٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا قال الأب لأولادِهِ: مَن حفظ منكم مثلًا ثلاثة أجزاء من القُرآن فله هدية، أو أخذ الترتيب الأول في الدراسة فله هدية، فأعطى الفائز دون الآخرين من الأبناء؛ فهل له ذلك؟

الجَوَابُ: نعم له ذلك؛ لأنه لم يُعطهُ مُحاباةً له؛ وإنما أعطاهُ جاهدًا يحفزه على حفظ القُرآن، وما منع الآخرين أنهم يحفظون؛ لو حفظوا لأخذوا مثله.

كما أنه يجوز له أن يُعطي الفقير منهم والمُعوز، يُعطيه قد حاجته إذا كان فقيرًا وليس له مصرف؛ له أن يُعطيهُ ما يكفيه.

س١٥٥٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هل الدية تدخل في الوصية أي: إذا أوصى بِثُلثِهِ فاستحدث مالًا عن طريق الدية، هل تدخل في الوصية؟

الجَوَابُ: الدية تدخل في التركة؛ فتجري فيها الحقوق المذكورة.

س١٥٥١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ متى يثبُت المُلك للمُوصَى له؛ هل هو عقب الموت أو قبول الوصية للمُوصى؟

الجَوَابُ: لا، يثبُت المُلك بعد الموت، يثبت له الملك في الوصية: المُوصى له يملك الوصية بموت المُوصي، أما قبل ذلك؛ فلا يملكها.

س١٥٥٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا اجتمعت ديون لله وللآدميين، والشركة لا تستوعبهما، فماذا يُقدَم؟

الجَوَابُ: يُقدَم حقوق الآدميين على حقوق الله؛ لأن حقوق الله مبنيَّة على المُسامحة، وأما حقوق الآدميين فهي مبنية على المُشاحة.

س١٥٥٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ اقترض مني شخص مبلغ عشرة آلاف ريال، ثم رأيت أنه مُحتاج ولا قُدرة له على السداد فأخبرتهُ أنني قد أبرأتهُ، ووهبت له هذا القرض؛ ولكنهُ رفض لعزَّة نفسه، ثم بعد سنوات أرجعها لي، السؤال: هل يحل لي أن أخذها وأن أتملكها أم أكون كالعائد في الهبة؟

الجَوَابُ: سمعت هذا أنه إذا وهب له الديْن الذي في ذمتهِ فرفض؛ أنه لا يسترجِعهُ، الدائن

لا يسترجع هذا الدين؛ لأن كونهُ في ذمته بمثابة القبض؛ ولا يجوز الرجوع في الهبة بعد قبضها.

س١٥٥٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول صاحب الشرح -كشف المُخدرات-،يقول: وإن وُصَّى بإحراق ماله؛ صُرف في تجميل الكعبة وتنوير المساجد، وإن وصَّى بدفنه في التُّراب؛ صُرف في تكفين الموتى، وإن وصَّى برميه في الماء؛ صُرف في عمل سُفن الجهاد، السؤال: هل يُعتبر هذا وحمل الفقهاء لهذه النصوص يُعتبر تخريفًا لنص المُوصي؟

الجَوَابُ: هذه ألغاز ونوادر، ولا يُعتبر تحريفًا، هذا تحريف إلى الأصلح، فإذا عملوا فيها الأصلح، وقالوا: لو أوصى إلى قبر أو إلى كنيسة؛ فإنه يُصرف في المساجد بدل ما يُصرف في المُحرم.

س١٥٥٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وقال أيضًا: وإن وصى لجار المسجد فإن جار المسجد مَن سمع الأذان، السؤال: هل هو السماع المُجرَد أو هو عن طريق مُكبرات الصوت؟

الجَوَابُ: لا، المُجرَد، السماع المُجرد، أما الصوت؛ كل البلد يسمعون المُكبرات وتكون الوصية لكل البلد، القريبون الذين يسمعون الصوت المُجرد.

س١٥٥٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول: وإن كان مُجردًا، فهل هو الأذان على سطح المسجد أم داخل المسجد؟

الجَوَابُ: هذا الأذان في أي مكان، المُهم أنه يسمعهُ.

س١٥٥٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يصح أن يُوقِف الرجل مالهُ على نفسه وأولاده؟

الجَوَابُ: يصح أن يُوقفه على نفسه أو على أولاده؛ لأنه هذا معناه عدم التمليك، إنما هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، ما لهم إلا المنفعة فقط.

س١٥٥٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ اشتريت لأحد أبنائي سيارة، وبعد فترة اشتريت لأخيه سيارة؛ ولكن كانت أغلى ثمنًا بفارق سبعة عشرة ألفًا، فماذا يلزمُني، وإذا استأذنت الأول ووافق فهل تبرأ ذمتي؟

الجَوَابُ: لا، ما يجوز لك أن تشتري له سيارة أحسن من سيارة الأول، تُساوي بينهما في ذلك؛ لأن هذا يُوغر الصدور وفيه حيف، وإذا وافق الأول؛ فلا بأس؛ لأن المانع من مصلحته، فإذا سمح؛ فلا بأس.

س١٥٥٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجب على الوالد أن يَعدِل بين أولاده؛ حتى في الثناء عليهم ومدحهم؟

الجَوَابُ: نعم، يجب عليه؛ حتى في القُبلة وفي المُمازحة يعدل بينهم؛ لأن هذا يُذهب عنهم الحساسية، أما أنه يلتفت إلى بعضهم وصار يُقبل فُلان لحاله من بينهم؛ فهذا يُورث شيء من الحذاذة في نفسوهم.

س١٦٠٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجل مريض مرضَ موت، وعنده بنات وعنده إخوة، ويخاف منهم، يخاف من الإخوة الجشع وأخذ تركته؛ فهل له أن يكتب الميراث ، أو يُوصي لهن؟

الجَوَابُ: لا، ما يمكن، الجشع ما يمكن أنه يأخذ أكثر من نصيبه شرعًا، فليس لإخوته إلا نصيبهم التعصيب فقط -بعد البنات-، ولو أرادوا يأخذون يمنعوهم من هذا؛ تمنعهم السُلطة.

س١٦٠١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل تُشترط العدالة في الأطباء الذين يشهدون على حالة المريض، والمراد بالعدالة؟

الجَوَابُ: نعم يشترط، يكون طبيبا مسلما، حتى الكافر ما يُقبل خبرهُ في ذلك؛ لأنه غير مأمون؛ فلا بد أن يكون مُسلمًا عدلًا. والعدالة: ألا يعمل ما يُفسّق به.

س١٦٠٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا أشتري لأولادي سيارات عند سِن الثامنة عشرة، ويوجد أطفال صغار، فهل أُوصي لهم بمثل قيمة السيارات التي أعطيتها لإخوانهم؟

الجَوَابُ: إذا كُنت تُملكهم إياها؛ نعم، أما إذا كُنت تشريها لهم وهي باقية على مُلكك؛ لكن هم يستخدمونها لأشغالهم وهي باقية على مُلكك؛ فلا بأس بذلك.

س١٦٠٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ قول المُؤلف -رحمه الله-: فإن فضل سوى برجوع، وإن مات قبله ثبت تفضيله، هل المُراد: موت الوالد أو الولد؟

الجَوَابُ: لا، موت المُعطي: إذا أعطى بعض ورثته ومات قبل أن يُعدِّل العطية؛ فإنها تلزمه وليس للحاكم أن يتدخل في نقضها؛ لأنه تحملها في ذمته، ولأن الرجوع إنما هو للوالد، والوالد مات فتعذر الرجوع؛ فتكون لمن أُعطيَها من الأولاد.

س١٦٠٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ والدتي تُوفي أخوها وله عندها ثلاثون ألف ريال، وقال لها قبل موته: جميع المال لكِ بعد وفاتي، السؤال: هل تُبلغ الورثة وهل لها أن تأخذ جميع المال؟

الجَوَابُ: لا، ليس لها ذلك، هذه التركة للورثة، وليس له أن يُعطيَها إياها - يعني بعد موته-، هذا ما يجوز، لو أنه أعطاها إياه في الحياة وهو صحيح الجسم -يتصرف-؛ لا بأس، أما إذا أصابه مرض الموت فإنه يتوقف تصرفه؛ فلا يُعطي أحدًا لحظ الورثة.

س١٦٠٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل للأب أن يُعطي بعض أبنائه عطية لأجل مُحافظتهم على الصلاة، ولا يُعطي الآخرين الذين يتهاونون فيها؟

الجَوَابُ: لو قال: مَن حافظ على الصلاة، فأنا أُعطيه كذا وكذا؛ هذا مثل مَن حفظ كذا من القُرآن،! هذا من باب الحث، وهو لم يمنع الآخرين من أن يعملوا هذا العمل حتى ينالوا هذه الجائزة؛ فلا بأس بذلك؛ لأن هذا غرضٌ صحيح.

س١٦٠٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز للابن المُسلم أن يُطالب أباه الكافر بالدَّيْن؟

الجَوَابُ: لا يجوز، الوالد له حق -ولو كان كافرًا-، له حق البِر والإحسان -ولو كان كافرًا-، لا تُسمع دعوى الولد على والده.

س١٦٠٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل للوالد أن يأخذ مال ولده الذي ورثه الولد بعد موت أُمه زوجة الأب؟

الجَوَابُ: يأخذ من ماله سواءً ورثهُ أو اكتسبه، للوالد أن يأخذ مما يملكه الولد بأي طريقة ملَكَهُ.

س١٦٠٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وَرد في النُسخة التي قُرئت عليكم: وتصح لعبده بمُشاع كثُلث، ويَعتق منه بقدره، فإن فضل شيء أخذهُ، وبحملٍ تحقق وجوده، وفي نُسخة أُخرى: ولحمل تحقق وجوده -باللام وليس بالباء-؛ فهل هناك فرق؟

الجَوَابُ: هو الظاهر: ولحمل، تصح الوصية للحمل. تحقق وجوده: يعني وجوده في الرحم، أما إذا كان ما تحقق وجوده؛ فلا تصح الوصية له؛ لأنه معدوم، فهو باللام.

س١٦٠٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجل تُوفي وترك مالًا، ولم يُوزَّع إلا بعد مُضي سبع سنوات، فكيف يُزكى هذا المال؟

الجَوَابُ: كلٌّ يُزكِّي نصيبَه: الورثة كُلٌ يُزكِّي نصيبه من هذا المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؛ كل مسؤول عن زكاة نصيبه.

س١٦١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كيف يُوصي الإنسان بشيء معدوم حال الوصية: كأن يُوصي بما حملت هذه الشجرة، وقد انتقلت الشجرة للورثة؟

الجَوَابُ: تنفُذ الوصية؛ لأن حمل الشجرة أقل من ثُلث ماله، أما إذا كان حملها أكثر من الثُلث؛ فلا تنفُذ إلا بقدر الثُلث.

س١٦١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ النفقة الواجبة للولد على الوالد إلى سن كم يكون واجبًا على الوالد أن يُنفق عليه؟

الجَوَابُ: ليس له سِن، ما دام الولد مُحتاجًا إلى النفقة؛ فيُنفق عليه ولو كان كبيرًا ولو كان بلغ مائة سنة، يُنفق عليه ما دام أنه مُحتاج.

س١٦١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إمام مسجد وجد -في صلاة الفجر- كُتبًا مُتنوعة: منها شرعي، ومنها غير ذلك على باب المسجد، وفيها صور، وبعضها على أغلفتها صور، هل يُعتبر هذا وقفًا أم ماذا أفعل بها؟

الجَوَابُ: بما صاحبها ناسيها، وضعها وهو يتوضأ أو شيء، ربما أنه ناسيها، ما يستعجل ويجعلها في مكان ويحتفظ بها؛ حتى يأتي صاحبها، لا يستعجل فيه.

س١٦١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ والدي عنده مال وقد جعلني الوكيل الشرعي له، فهل أطلب مالًا مُقابل تلك الوكالة والوصية؛ لأن توزيع المال يحتاج إلى تثبُت وبحث وجُهد؟

الجَوَابُ: نعم، هذا تطلبه من والدك الذي وكّلك، أوصاك، تطلب منه، تقول: أنا أقوم ولكن، أنا سأُعطل أعمالي وأتكلف وآخذ شيئًا من وقتي، أُريد مُقابل في هذا، فإذا أعطاك؛ لا بأس، مقابل أجرة.

س١٦١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا تراجع الوالد عن هبته وتراجعه ليس للتعديل، فهل له ذلك؟

الجَوَابُ: نعم، له ذلك، له أن يأخذ من مال ولده -حتى لو لم يهب له شيئًا-، له أن يأخذ من ماله: سواء ما وهبه له أو غيره، فمال الولد مالٌ للوالد كما قال -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيْكَ».

س١٦١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان الابن طالب علم، وبقية إخوته ليسوا بطلّاب علم، فهل للأب أن يُوصي بكُتبه العلمية وبمكتبته لهذا الابن؛ للاستفادة منها؟

الجَوَابُ: على أنها وقف، إذا كانت وقفًا؛ لا بأس، أما إذا كانت تمليكًا له؛ لا يجوز.

س١٦١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قول النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «لَا يَتَوَارَثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»، فإذا أوصى كافر لمسلم بشيء من ماله، فهل يجوز للمسلم أن يقبل؟

الجَوَابُ: إي نعم، إذا كان أنه مال حلال؛ فلا مانع، لو أن الكافر أعطاه وهو حي، أعطاه شيئًا من المال الحلال؛ فإنه يقبل هذا، النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- قَبِلَ هدية المُقوقس.

س١٦١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما المُراد بالمُحاصَّة؟

الجَوَابُ: المُحاصَّة: أن تُجمع الوصايا أو الديون؛ ثم يُنسب مجموعها إلى التركة ويُعرف نسبة المجموع إلى التركة، فيأخذ كل واحد بمقدار نسبة الحقوق أو الديون إلى التركة، هي عملية حسابية معروفة.

س١٦١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل هناك فرق بين العَطيَّة وبين النفقة بالنسبة للأب مع أبنائه؟

الجَوَابُ: نعم، يُوجَد فرق، النفقة: يُنفق على كل واحد بما يحتاج -ولو اختلف عن الآخر-، أما العطية: لا، لازم يُعطي كل واحد منهم مثل ما أعطى الآخر، أما النفقة ما فيه شك أن نفقة الكبير ليست مثل نفقة الطفل -نفقة الكبير أكثر-، ما يلزم التعديل في النفقة؛ لأنها حسب الحاجة.

س١٦١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الجد مُلزم بالعدل بين أحفاده في العطية؟

الجَوَابُ: هو الظاهر؛ لأن الجد أبٌ، (الجد أب)؛ فيُلزم بالعدل.

س١٦٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما ورد عن بعض السلف: أنهم كانوا يُساوون بين أولادهم -حتى في القُبلة-؛ فهل هذا مطلوب شرعًا؟

الجَوَابُ: هذا سبق الجواب عنه، أنه ما يُميز بعضهم على بعض في الاستقبال وفي القُبلة وفي التكريم؛ لا بد أنه يُساوي بينهم.

س١٦٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن زوَّجَ بعض أولادهِ وبقيَ منهم اثنان، وحين الوصية أوصى بتزويج الباقين من التركة، فما حُكم فعله؟

الجَوَابُ: هذه تُعرَض على القاضي؛ النظر في الوصايا عند القُضاة.

س١٦٢٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أبي نظر في ثُلث ماله فوجده مليون ريال، فأوصانا في ورقة بإخراج المليون لبناء مسجد، يقول: والآن بعد مُضيٍّ سنتين نمى المال ولم يتغير المبلغ المكتوب؛ فهل نلتزم بالمبلغ المُحدد؟

الجَوَابُ: يُنفَّذ المليون ونماء المال للورثة، نماء التركة؛ هذا للورثة، والمليون ما يتغير.

س١٦٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أعطت الأُم بعض أبنائها الكبار هدية: كعطر ونحوه -مع عدم عِلم الإخوة الآخرين-؛ فهل يُباح هذا؟ وكيف يتصرف الابن: هل يرفض الهدية إذا كان هذا غير جائز عِلمًا بأن الأُم تغضب إذا رفض ابنها؟

الجَوَابُ: هذا خاص بالأب، أما الأُم فلا تدخُل في هذا، لها أن تُعطي بعضهم.

س١٦٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا لم يرضى أبناء الميت بالوصيِّ الذي عينه أبوهم؛ فما العمل من الناحية الشرعية؟

الجَوَابُ: ليس من الحق لهم -حتى يرضوا أو ما يرضوا-، الوصِي يقوم على الوصية بموجب اختيار المُوصِي له -رضي أولادهُ أو لم يرضوا- ليس من الحق لهم، ولا يَعزِل الوصي إلا الحاكم.

س١٦٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: ما الصحيح في ضالة الغنم، هل تُملك من فور وجودها مع التعريف؟

الجَوَابُ: نعم، لا يترُكها تُوكل أو تُؤخذ؛ لأنها ليس معها حزاء ولا سقاء؛ لكن إما أنه يحفظها لصاحبها حتى يأتِي ويأخذها، وإما أنه يبيعها ويحفظ ثمنها، أو أنه يأكلها بقيمتها، أو يدفع قيمتها.

س١٦٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: بعض العلماء المُجتهدين يقول: إنه يُباح الرجوع في الهبة؛ لأن الكلب ليس مُحرمًا عليه أن يرجع في قيئه؟

الجَوَابُ: يعني مثل الكلب؟ ما هذا الفقه! هذا فقه معكوس، الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- أراد التنفير من هذا، فلا تكن مثل الكلب، إن كان هذا المُجتهد يقول مثل الكلب فخطأ، هذا ليس فقيها! لا.

س١٦٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: انتشر عند بعض الرقاة هذه الأيام أن يقرأوا القُرآن على أبوال الإبل، ثم يُعطوها لمن أراد الاستشفاء بها؟

الجَوَابُ: هؤلاء يبحثون عن المال، هذا ما ورد!، يُشرب بول الإبل بدون رُقية؛ لأن فيه شفاءًا -بإذن الله-؛ لكن هؤلاء يريدون مالا، وما الذي يُدرينا -بعد- أن هذا بول إبل؟ هذا حُب المال والحيل -والعياذ بالله- تصل إلى...

س١٦٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: مَن أراد تقسيم التركة على ورثته، وهو حيٌّ، صحيح، سليم العقل؛ فهل له ذلك؟

الجَوَابُ: نعم، له ذلك، فإذا قسَم بمُوجب الميراث؛ فلا بأس بذلك.

س١٦٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: إذا ضاع ابني في الحرم، فهل لي أن أسأل عنه داخل الحرم، أم ماذا أفعل؟

الجَوَابُ: لا، ما تسأل عنه؛ لكن تذهب لمحل الضائعين، يعني هناك محل للضائعين تذهب له؛ وتسأله.

س١٦٣٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: ما حُكم قراءة الحائض للقُرآن من أجل التعبُد به: كأن تكون في رمضان، أو غير ذلك، كأن تكون في دور التحفيظ وتريد القراءة؟

الجَوَابُ: المسألة خلافية وفيها خلاف قوي، والصحيح -والله أعلم-: أنها إذا احتاجت إلى القراءة، وتخشى أن تنسى القُرآن لو لم تقرأهُ، تنسَه؛ فإنها تقرأهُ لأجل تثبيته وعدم نسيانه؛ هذا الذي أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية: أنها تقرأهُ إذا خشيت النسيان.

س١٦٣١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كيف نجمع بين حديث النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «فِرَ مِنْ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنْ الأَسَد»، وبين قوله: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَة»؟

الجَوَابُ: نعم، لا تعارُض بينها؛ لأن المُراد بـ«لَا عَدْوَى» أي أن العدوى ما تنتقل بنفسها -كما تعتقده الجاهلية-؛ وإنما تنتقل بإذن الله وقدر الله، ونحن مأمورون بالتوقِّي من الأمراض، مأمورون بالتوقي وفعل الأسباب، فَمِن فعل الأسباب: أنك تبتعد عن المجذوم، هذا فيه حماية لك، ولا يتعارض مع «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَة»: يعني: لا عدوى ولا طيرة على ما كانت تعتقده الجاهلية في أن المرض ينتقل بنفسه، ولا يرون أن الله هو الذي نقلهُ.

س١٦٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في حديث رُويفع -رضي الله عنه- الذي في كتاب التوحيد، وفيه: أن مَن عَقدَ لحيتَهُ فذمتي بريئة منه. قلتم حفظكم الله في شرحكم على الكتاب: عَقدُ اللحية له ثلاثة معانٍ، والمعنى الثالث: عقدها في الصلاة، فما معنى ذلك؟

الجَوَابُ: يعني يعبث بلحيته في الصلاة، إذا صار يُصلي يعبث بثيابه أو بلحيته؛ لأنه ما حضر قلبه في الصلاة.

س١٦٣٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا أخدم جدي لمُدة تُقارب الخمس سنوات، وكان جدي يُهديني بعض الأشياء الثمينة والغالية، فما حكم أخذها؟ وماذا أفعل بها؟

الجَوَابُ: الأفضل لك: أن تحتسب الأجر في خدمته، والثواب في بِره، ولا تأخذ منه شيئًا؛ هذا هو الأفضل لك.

س١٦٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجب على الوالد أن يعدل بين أولاده عند إقراضهم في عدد مرات الإقراض وفي قيمة القرض؟

الجَوَابُ: نعم، مَن احتاج منهم إلى القرض يُقرض له، ومَن لم يحتج فليس بحاجة، مَن احتاج منهم إلى القرض يُقرضه؛ لأن القرض يُرد وليس عطية، فإذا كان ما يُقرض إلا واحدا -وهم يحتاجونه كلهم-؛ ما يجوز له هذا، أما إذا كان بقيتهم أغنياء، وهذا مُحتاج يُقرضهُ؛ فلا بأس بذلك.

س١٦٣٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول: وهل للوالد أن يُسقط سداد القرض عن ولد دون آخر؟

الجَوَابُ: لا، هذا ليس له.

س١٦٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ نويت في نفسي أن أهب شخصًا هبة؛ ثم حصلت لي ظروف فلم أتمكّن من ذلك؛ فماذا عليَّ؟

الجَوَابُ: حتى لو تلفَّظت، لو وهبته باللفظ؛ فلك أن تتراجع ما لم يقبضها، إذا قبضها؛ امتنع الرجوع، أما قبل أن يقبضها فلك أن ترجع.

س١٦٣٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أحد المُعلمين صار عليه حادث، فاتَّفق الطلبة أن يعملوا له غداءً جماعيًا بعد خروجه؛ فهل لهم ذلك أو يُعتبر هذا من هدايا العُمال؟

الجَوَابُ: يعني إكرامًا له؛ هذا لا بأس به وهو من باب الإكرام، الممنوع: أنهم يُعطونه شيء للتملُك، أما أنهم صنعوا له طعامًا واحتفَوْا به وأكرموه؛ فلا بأس بذلك

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الرابع والأربعين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤٩) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١٦٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أولاد الميت وأولاد بنيه يحجبون الأُم من الثُلث إلى السُدس بجامع الولد؛ فلماذا لا يُحجَبُ أبناء الإخوة لأُم من الثُلث إلى السُدس بجامع الإخوة؟

الجَوَابُ: أبناء الإخوة لأُم ليس لهم شيء -ليسوا ورثة-، الميراث إنما هو للإخوة لأُم فقط، أما أبناؤهم فليس لهم شيء؛ لأنهم من ذوي الأرحام.

س١٦٣٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ذكر مُحقق هذا الكتاب في مسألة العُمريتين قال: لو ماتت امرأة عن زوج وأُم وأب؛ فالمسألة من اثنتي عشر، ألا تكون المسألة الصحيحة أنها من ستة؟

الجَوَابُ: هو كذلك، نعم من ستة.

س١٦٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: عقدت العزم على تعلم هذا العلم، فبم ينصحني فضيلتكم؟ وما هي الكُتب التي أبدأ بها؟

الجَوَابُ: ما يخالف، تعلم هذا العلم؛ لكن مَن هو الذي يُعلمك هذا العلم؟ الكُتب ما تُعلمك، لا بد من مُتقن، لا بد من فرضِيٍّ مُتقن يشرح لك هذا الشيء، ويمرنك عليه حتى تعرفه؛ لأنه ما يُؤخذ بالمُطالعة ولا بالحفظ، إنما يُؤخذ بالتمرين والتطبيق، وأيضًا لا بد من مُدرس حالق مُتقن لهذا الفن؛ لأنه قد يُخطئ إذا لم يكن مُتقنًا، وليست المسألة مسألة كُتب أو أي واحد يُدرس لك الفرائض؛ ليس صحيحا؛ لا بد أن يكون مُتقنًا للفرائض، مثل النحو لا بد أن يكون مُتقنا وإلا ما تستفيد، أو تُخطئ بعد.

س١٦٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بم ينصحنا فضيلتكم: هل هو بحفظ الراحبية أم بحفظ البُرهانية؟

الجَوَابُ: هذا الأمر سهل، تحفظ البُرهانية أو تحفظ الراحبية أو تحفظ الألفية في الفرائض، الكلام ليس على الحفظ يا أخي، الكلام على المُدرس المُتقن.

س١٦٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: لو مات الوالد في حادث وكان القائد للسيارة هو الابن، ولم يمُت الابن. السؤال: هل يرث الابن، وإذا كان لا يرث؛ فهل للورثة أن

يقسموا لهذا الابن ويُعطوه لا سيما أن القتل خطأ، وكان الابن هو الذي بارٌ بوالده؟

الجَوَابُ: شوفوا يا إخوان، إذا كان الحادث بسبب إهمال من القائد (من الابن)، ووقع الحادث بسبب إهمال: إما نوم، وإما سُرعة، وإما أنه ما يعرف فن القيادة؛ فإنه لا يرث؛ لأنه مُتسبب. أما إذا كان الابن مُتقنًا للقيادة، وليس مُسرعًا، ومُتيقظًا -ليس فيه نوم-، وليس الحادث بسبب منه؛ فإنه يَرث. فالمدار على نوعية الحادث، إذا كان مُدانًا في الحادث -ولو واحد في المائة-؛ ليس له ميراث. إذا كان غير مُدان؛ فإنه لا يُمتنع من الميراث. ولهذا يقول العلماء: القتل المانع من الإرث هو ما أوجب قِصاصًا أو دية أو كفارة، يعني ما فيه مسؤولية على القاتل.

س١٦٤٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا قتل الوالد ابنه، فهل يرث منه؟

الجَوَابُ: لا، القاتل لا يرث سواءً أكان الأب أو الابن أو الأخ، ما يرث، القاتل مُطلقًا لا يرث؛ إلا كما ذكرت لكم بالضابط: إذا كان القتل مضمونًا بقصاص أو بدية أو كفارة؛ فلا يرث القاتل أيًا كان، سواءً أبا ابنًا أو أخًا أو جدًا.. إلى آخره.

س١٦٤٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا مات وارث ومُورث في الوقت نفسه في حادث سيارة مثلا؛ فهل يتوارثان؟

الجَوَابُ: هذا في باب الغرقى والهدمى، وقد عقَد له الفرضيون بابًا وهو الحادث الذي عمَ الجميع.

وإنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أوْ غَرَقْ	أوْ حادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ
فَلا تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زاهِقِ	وعُدَّهُمْ كأنَّهُمْ أجانِبُ

-فهذا اختلف العلماء فيه؛ أما إذا لم يُدر مَن هو المُتقدم ولا المُتأخر، أو عُلِم المُتقدم والمُتأخر، أو جُهل. يعني فيه احتمالات: إذا عُلِم المُتقدم والمُتأخر؛ فالمُتأخر يرث المُتقدم، إذا جُهل الحال ولا يُدرى أيهما المُتقدم وأيهما المُتأخر؛ هذا محل خلاف: فعند أحمد: يتوارثون، وعند الجمهور: لا يتوارثون وهو الصحيح؛ لأنه لم يتحقق حياة الوارث بعد موت المُورِّث. والإمام أحمد يقول: الأصل الإرث، ولا يسقط الإرث إلا بدليل، وليس هنا دليل فالأصل الإرث؛ فهذا مدار الخلاف بين العلماء.

فالحاصل: أن الهدم والغرق والحريق وحوادث السيارات؛ لا بد من هذا التفصيل، وهذا مرجعه إلى القُضاة وإلى تقارير المرور، وإلى الأطباء أيضًا؛ لأن الأطباء قد يعرفون مَن هو الميت الأول، وإذا تُحقِّق أنهما ماتوا جميعًا؛ فلا تُوارث بالإجماع، وإذا تُحقق أن أحدهما

تأخر؛ فالتوارث موجود بالإجماع؛ إنما الخلاف: إذا جُهل الأمر وجُهل حال السابق، " فَلا تُوَرَّثْ زَاهِقًا مِنْ زاهِقٍ "، إذا جُهل الحال؛ هذا محل الخلاف.

س١٦٤٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ مَن الشروط: تحقق موت مُورث، الضابط في تحقق موته، وهل مَن كان في موت دماغي، وأجمع الأطباء ذوو التخصص على موته دماغيًا، هل تُقسم تركته وإن لم تُفارق الروح الجسد؟

الجَوَابُ: والله، عجيب؛ لا، ما تُقسم تركته ولا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه إلا عندما تنتهي روحه نهائيًا ولم يبق فيه شيء. موت الدماغ هذا ما يثبت به حكم؛ حتى تفارق الروح الجسد مُفارقة نهائية.

س١٦٤٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ الحمل في الشهر الأول هل يثبت له إرث؟

الجَوَابُ: يقولون: إذا تُحقق وجودُه في الرحم حين موت المُورث ولو نُطفة، وهذا يعرفهُ الأطباء، يعرفون متى علِقت به، وتعرفه المرأة من نفسها، يعرفون يعني؛ فَإذا تُحقق وجوده في الرحم حين موت المُورث -ولو نُطفة-؛ فإنه يرِث.

س١٦٤٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان أحد الورثة حملًا، فهل يُنتظر حتى يولَد، أم تُقسم التركة قبل ولادته؟

الجَوَابُ: هذا له باب خاص، باب ميراث الحمل، -لا تستعجلوا-؛ لكن نقول: إذا كان في الورثة حمل؛ هذا الحمل ما يُدرى هل هو واحد أو اثنين، هل هو ذكور أو إناث أو مُختلطين، هل هو حي أو ميت -مجهول أمرهُ-؛ فالورثة يُقال لهم: انتظروا حتى تلد فيتبين أمر هذا الحمل، فتكون القسمة مرة واحدة، فإن قالوا: لا، نحن نبغي أنصباءنا وما ننتظر؛ فإنه تُقسم التركة ويُوقف للحمل الأحظ له من ميراث ذكرين أو أُنثيين أو ذكر وأُنثى، ويُجعل له ستة مقادير، ست مسائل، ويُجعل لها جامعة، ويُوقف للحمل الأحظ إلى أن يتبيَّن أمره.

س١٦٤٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ المالكية يرون توريث القاتل خطئًا، فما وجه قولهم، وهل له حظ من النظر؟

الجَوَابُ: يقولون: الأصل الإرث! ولا يُصححون الحديث، «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيْرَّاثٌ»، كأنهم لا يُصححونه، والأصل الميراث؛ لكن الصواب: قول الجمهور سدًّا للذريعة، والحديث يُحتج به، وما يسقط عن درجة الاحتجاج.

س١٦٤٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هذا سائل من المغرب يقول: كثير من أبناء المسلمين في بلادنا في المغرب لا يُصلون، وبعض منهم يسبون الدين، فهل لهم الحق في الميراث؟

الجَوَابُ: القاعدة: أن المُرتد لا يَرث ولا يُورث؛ ولكن هذه لا بد من نظر القاضي الشرعي فيها.

س١٦٥٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الرقيق إذا أسلم، فهل يُعتق بذلك؟

الجَوَابُ: لا، ما يعتق بالإسلام، ما يعتق إلا بالعتق، لا يرتفع عنه الرق إلا بالعتق، ولا يعتق؛ إلا إذا أعتقه سيده أو عتق على سيده لسببٍ من أسباب العتق.

س١٦٥١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا قاتل المسلمون في بلاد الكُفار، ووُجِدَ منهم بعض المسلمين ووقع هؤلاء المسلمون في الأسر، فهل يكونون أرقاء أم أن هذا خاص بالكافر؟

الجَوَابُ: الكُفار لا يَسترقون المسلمين؛ وإنما بالعكس: هم الذين يُسترَقُّون؛ لأنهم كفروا بالله -تعالى- فعاقبهم الله ووضع الرق عليهم، سببهُ: الكُفر. ولهذا يقولون: الرِقُّ عجز حُكميٌ يقوم بالإنسان؛ سببهُ الكُفر، أما الذين ينهبون ويُؤخذون وقد يكونون أبناء مُسلمين وهم أحرار؛ هذا لا يجوز، هذا من الكبائر: أن الإنسان يسلب حُرية شخص وهو حُر بغير سبب شرعي أو يبيعه ويأكل ثمنه، من الثلاثة الذين يكون الرسول -صَلّى الله عَلَيْه وسَلَّمْ- خصمهم يوم القيامة: رجل باع حُرًا فأكل ثمنهُ، فالرِق ليس له إلا سبب واحد: وهو الكُفر وليس بالنهب والسلب والاختطاف.

س١٦٥٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: من الشُبهات التي يطرحها العلمانيون ودُعاة مُساواة المرأة بالرجل: أن المرأة في الإسلام تأخذ في الميراث أقل من الرجل؛ فلا بد من العدالة في القسمة؟

الجَوَابُ: يعني الله جائر! -نسأل الله العافية-، العدالة أنها تأخذ مثل الرجل!، يصير الله -سُبحانه- جار في حقها! هذا أعظم الكُفر -والعياذ بالله-، الله حكيم عليم، فهو الذي حَكم بهذا -ولا اعتراض لنا-؛ لكن من ناحية التعليل، نقول: الرجل عليه مهام ونفقات، وليس مثل المرأة. المرأة ليس عليها نفقات؛ بل يُنفق عليها: فإذا كانت امرأة مُتزوجة ولها مال قارون أو أكثر؛ فإنها لا تُنفق على نفسها، وإنما مَنْ الذي ينفق عليها؟ زوجها هو الذي يُنفق عليها، نفقتها واجبة على زوجها، فالرجل يتحمل؛ ولذلك فُضِّل على المرأة بالميراث؛ لأن مسؤوليته أكثر من مسؤولية المرأة. هذا من ناحية التعليل والحكمة؛ وإلا فالواجب أن نُسلم لأمر الله، ولا نعترض عليه ولا نتّهم الله بالجور، نسأل الله العافية.

س١٦٥٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هناك برامج كُمبيوتر تُعلم الفرائض وتقسم التركة، فهل يُعتمد عليها؟

الجَوَابُ: لا، اترك هذا الخرق؛ الكُمبيوتر ليست هي التي علمتنا الفرائض، ولا قسمت لنا

التركة، ما يمكن يستخدم الكمبيوتر إلا بصير بالفرائض، وعارف للفرائض، وحاذق لها .

س١٦٥٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: هل يُحجب الزوج حجب نُقصانٍ عند وجود ابنٍ أو بنتٍ للزوجة من غيره؟

الجَوَابُ: إي نعم، إن لم يكن لهن ولد؛ هذا مُطلق: سواءٌ أكان هذا الولد من الزوج أو من غيره، كما أن الزوجة تنزل من الرُبع إلى الثُمن؛ إذا كان للزوج ولد -سواءً منها أو من غيرها-.

س١٦٥٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: إذا مات الرجل قبل أبيه ولديه أبناء، ثم مات الأب؛ فهل لورثة الابن المُتوفى سابقًا قبل الأب نصيبٌ في الإرث؟

الجَوَابُ: لا، هؤلاء محجوبون بأعمامهم، ولو واحد، لو كان باقيا من أعمامهم شخص واحد حجبهم؛ وليس لهم شيء.

س١٦٥٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: الأُخت لأبوين إذا وُجد معها أخوها لأب فقط، فهل يكون عصبةً معها ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ١١﴾ [النساء: ١١]؟

الجَوَابُ: لا، إذا وُجد شقيقة وأخٌ لأب؛ فالشقيقة لها النصف، والباقي للأخ لأب.

س١٦٥٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: والدتي ' حُرمت من الميراث من أبيها مع أخواتها؛ بحُجة أن إخوانها يقولون: إن أباهم كتب الميراث للرجال فقط -دون النساء-؛ فهل هذا أمر شرعي؟

الجَوَابُ: أنا ما أدري عن النظر في هذه القضية؛ لكن القاعدة: أن هذا اعتراض على حُكم الله -تعالى-، ومَن حرم وارثًا من ميراثه حرمه الله ميراثه من الجنة -كما في الحديث-؛ فلا يجوز حُرمان الورثة من أنصبائهم.

س١٦٥٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: بعض الناس يُوزع التركة على أولاده قبل أن يموت؛ فهل هذا جائز، وكيف يُوزعها، هل هي كالميراث؟

الجَوَابُ: هذا جائز؛ لكنهُ ضيق على نفسه وخرج من المال؛ وبقي فقيرًا، هو ضر نفسه، أما إذا وزع على أولاده كلهم ولم يترُك منهم أحدًا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ١١﴾ [النساء: ١١]؛ فقد عدل بينهم؛ لا بأس. ولا يُسمى هذا ميراثًا، هذا يُسمى: عطية؛ لأن الميراث لا يكون إلا بعد الموت؛ لكن هذا يُسمى عطية.

س١٦٥٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: لماذا سُمي تعلُم علم الفرائض نصف العلم، وهل يجب تعلمه من العموم، أم أن تعلمه فرض كفاية؟

الجَوَابُ: سُمي نصف العلم قالوا: لأن الأحكام على قسمين: أحكام تتعلق بالأحياء، وأحكام تتعلق بالأموات. فصارت الفرائض؛ لأنها تتعلق بالأموات صارت نصف العلم،

وأما تعلُّمه فهو فرض كفاية، إذا قام به مَن يكفي سقط الإثم عن الباقين.

س١٦٦٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ نسمع الفرضيين دائمًا يقولون: تكملة للثُلثين؛ فما سبب ذلك؟

الجَوَابُ: لأن الله أعطى للبنات الثُلثين، وأعطى الأخوات الثُلثين؛ فإذا وُجدت واحدة من صاحبات النصف أخذته، وتأخذ الأُخت لأب السُدس لأجل تكملة الثُلثين، تأخذ بنت الابن مع البنت السُدس؛ لأجل تكملة الثُلثين؛ لأن الله أعطاهن الثُلثين، وقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ١١﴾ [النساء: ١١]، فتأخذ النصف، وما بقي تأخذ بنت الابن سُدسه تكملة للثُلثين.

س١٦٦١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا اجتمع أخوات شقيقات وأخوات لأب مع إخوة أشقاء ولأب؛ فكيف تكون القسمة؟

الجَوَابُ: يكون الميراث للأشقاء والشقيقات؛ وليس للإخوة لأب والأخوات أي شيء، يحجبهم الأشقاء والشقيقات.

س١٦٦٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذا سائل من أمريكا يقول: إذا ترك الكافر لقريبه المسلم شيئًا من المال أو الأرض؛ فماذا يفعل المسلم بذلك المال أو الأرض؛ هل له يتملكها؟

الجَوَابُ: إذا كان أعطاها إياه وتركها له عطية؛ فيتملكها. أما إذا كان ما أعطاهُ إياها فتكون لورثته الكُفار لأقاربه الكفار؛ وليس للمُسلم منها شيء، ترجع للكفار.

س١٦٦٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ علم الفرائض؛ هل يُنسخ آخر الزمان مع القُرآن أم يُنسى؟

الجَوَابُ: ما فيه شيء يُنسخ بعد الرسول -صَلّى اللهُ عَليْه وسَلَّمْ-، النسخ انتهى بوفاة الرسول -صَلّى اللهُ عَليْه وسَلَّمْ-؛ لكن يُنسى، ينسى نعم.

س١٦٦٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكرتم حفظكم الله أن الابن المتوفَّ في حياة أبيه؛ ليس لأولاد الابن شيء من ميراث جدهم. السؤال: عندنا شيءٌ معمول به في بلادنا اسمه: الوصية الواجبة؛ يرثُ بناءً عليها أولاد الابن المُتوفَّ في حياة أبيه في حدود الثُلث -وإن لم يُوص الجد بذلك-؛ فما حكم هذا؟

الجَوَابُ: هذا قانون؛ وليس شرعًا، هذا ليس من الشرع، وإنما هو من حُكم القانون.

س١٦٦٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ تُوفي والدي عن إخوة وأخوات، وحين وفاته كنت تاركًا للصلاة غير جاحد لوجوبها، ثم بعد وفاته تُبت إلى الله وبدأتُ بالصلاة والمُحافظة عليها -وذلك قبل قسمة التركة-؛ فهل أدخل في القسمة، وإن لم أدخل؛ فهل

إذا وافق إخوتي وأخواتي لا يمتنع ذلك؟

الجَوَابُ: هذه خصومة يُرجع فيها إلى المحكمة. لازم من الرجوع فيها إلى المحكمة.

س١٦٦٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: مات رجل مسلم عن بنت وأولاد أخ، وأولاد الأخ هو بنين وبنات؛ فهل ترث بنات الأخ في هذه الحال؟

الجَوَابُ: نحن لا نحكُم بالميراث الآن لمُعيَّنين، إنما نُعطي قواعد عامة؛ أما التفاصيل فهذه عند المحاكم: لازم إذا مات الميت يتقدَّم أقاربهُ إلى المحكمة، ويأتون بشهود: أنه مات عن فُلان وفُلان وفلان وفُلانة، ثم القاضي يُصدر صكًا بأنه: ثبت لدي وفاة فُلان بتاريخ كذا، وأنه لا يرثه إلا هؤلاء المذكورون، -لا بد من هذا-، أنا لست أُورث أحدًا ولا أحرم أحدًا؛ إنما أُعطي قواعد عامة فقط.

س١٦٦٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: هل النكاح الذي هو سبب من أسباب الإرث هو العقد الصحيح أم يُشترط الوطء؟

الجَوَابُ: هو العقد الصحيح: يتوارثان بمُجرد العقد، فإذا عقد عليها ومات؛ ترثهُ، وتعتد للوفاة. ولو ماتت هي؛ فإنه يرثها أيضًا؛ بموجب العقد الصحيح -ولو لم يحصل وطء ولا خلوة-.

س١٦٦٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: المُكاتبة هل تُثبت الولاء، أم يُشترط العتق لكي يثبُت الولاء؟

الجَوَابُ: كل أنواع العتق: مُكاتبة، أو غيرها، أو كفارة، أو نذر، أو غير ذلك، كل أنواع العتق تُثبت الولاء بأي وجه من الوجوه.

س١٦٦٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز بناء الأوقاف في بلاد غير المسلمين ويكون الوقف للمراكز الإسلامية والمساجد في تلك البلاد؟

الجَوَابُ: إذا جاء أحد المُحسنين ووقف -سواءً في بلاد المسلمين أو في بلاد الكُفار-، وقف وقفًا للمساجد؛ هذا طيب، ولا مانع من ذلك.

س١٦٧٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: أين يُدفن مَن مات في البلاد الغربية إذا لم يكن هناك مقابر خاصة للمسلمين؟

الجَوَابُ: يُنقل إلى بلد إسلامي، يُدفن مع المسلمين -حتى ولو في بلاد الكُفار-، إذا كان يوجد مقبرة للمسلمين يُدفن فيها -ولو في بلاد الكفار-؛ المهم أنه يُدفن مع المسلمين، في بلاد الغرب أو في بلاد المسلمين، ينقل إليها. أما إذا لم يوجد إلا مقابر كُفار؛ فلا يُدفن معهم. وإذا لم يُمكن نقله؛ يُدفن في بريَّة أو في مكان بعيد عن مقبرة الكُفار.

س١٦٧١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: مَن طلق قبل موته لكي لا ترث الزوجة، فهل

يُعامل بنقيض قصده؟

الجَوَابُ: هذا بوَّب العلماء فيه (باب: ميراث المُطلقة)، فإذا طلقها طلاقًا رجعيًا ومات وهي في العدة ترث؛ لأنها زوجة، إذا طلقها في مرض موته مُتَّهمًا بقصد حرمانها؛ فإنها ترث أيضًا -إذا ثبت هذا- إذا ثبت أنه قاصد حرمانها -وهو طلقها في مرض موته-؛ فإنها ترث مُعاملة له بنقيض قصده. أما إذا طلقها بطلبها -ولو في مرض موته-؛ ليس لها ميراث؛ لأنها هي التي أسقطت حقها، هذا فيه تفصيل مذكور في باب ميراث المُطلقات.

س١٦٧٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كيف يتيمَّم مَن كان به جُرح في أحد الأعضاء، وكان هذا الجُرح مكشوفًا، ولا يستطيع غسله ولا مسحه؛ هل يتيمم قبل الوضوء، وعند الغُسل من الجنابة كيف يفعل؟

الجَوَابُ: يتيمم إذا أراد الصلاة، يتوضأ ويجنب الجُرح الماء؛ فإذا أراد الصلاة يتيمم.
وأما عند الغُسل من الجنابة: يتمم عندما يُريد الصلاة، يُجنب الجُرح الماء في الوضوء وفي الاغتسال، وإذا أراد الصلاة يتيمم.

س١٦٧٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن فاتته سُنة الفجر؛ فهل يُصليها بعد الفرض مُباشرة أم بعد الإشراق؟

الجَوَابُ: يُخير بينهما: وكونها بعد الإشراق أفضل؛ لكن لو خشي أنه يشتغل أو ينساها؛ فيبُادر بها ويُصليها بعد الفريضة.

س١٦٧٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المحلات التي تبيع الصبغ الأسود، هل يلحق أصحاب المحلات إثم؛ لأن النبي -صَلّى اللهُ عَليْه وسَلَّمْ- نهى عن الصبغ بالسواد؟

الجَوَابُ: نعم، إذا كان يُراد بصبغ: الشيب -وهو أسود خالص-؛ فإنه حرامٌ بيعهُ؛ لأن هذا إعانة على الإثم والعدوان.

س١٦٧٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز للمسلم أن يقبل الهدية من قريبه الكافر قُبيل موت ذلك الكافر القريب؟

الجَوَابُ: نعم، للمسلم أنه يقبل الهدية من الكافر، وللكافر أنه يقبل الهدية من المسلم؛ الهدية لا بأس بها.

س١٦٧٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكم قول: أُقسم بكتاب الله؟

الجَوَابُ: لا بأس، المُراد بكتاب الله: القُرآن، وهو كلام الله -تعالى-، صفة من صفاتهِ؛ فلا بأس.

س١٦٧٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُنسب كتاب: "فض الوعاء في رفع اليدين في الدُعاء" لجلال الدين السيوطي، هل هو صحيح نسبته إليه، وهل يُنصح بقراءته؟

الجَوَابُ: أنا ما اطلعت عليه، ولا أدري؛ لكن السيوطي -رحِمَه الله- كان مُكثرًا من التأليف؛ حتى يُقال أنه: بلغت مُؤلفاتهُ: ثلاثمائة مُجلد، فهو مُكثر من التأليف، ولا ترك مسألة تقريبًا أو بابًا إلا وألَّف فيه.

س١٦٧٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجل كان يُصلِّي مع الإمام وقرأ الإمام آية سجد فسجد، وظن المأموم أن الإمام قد ركع فركع المأموم، وعندما رفع الإمام من السجود انتبه المأموم لذلك: أنه لم يكن ركوعًا؛ فماذا يفعل في هذه الحال؟

الجَوَابُ: ما عليه شيء، صلاته صحيحة؛ لأنه ترك سُنة وما ترك واجبًا أو رُكنًا من أركان الصلاة، وإنما ترك سنة؛ فصلاته صحيحة.

س١٦٧٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكم التبرع بدفع نفقة الحج لامرأة فقيرة تُريد الحج؛ لكنها ستحج بدون مَحرم؟

الجَوَابُ: لا، لا يجوز هذا، لا يدفع لها النفقة إلا إذا وجدت مَحرمًا، وإذا كان يعلم أنها ستحُج بدون مَحرم؛ فلا يدفع لها؛ لأنها ما يجب عليها الحج؛ حتى تجد المَحرم.

س١٦٨٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما هو الرأيُ الشرعي في الحِجامة؛ وهل هي سُنة؟

الجَوَابُ: لا، هي ليست سُنة، الحِجامة مُباحة من الأدوية، والأدوية مباحة، إباحة، ما فيها شيء سنة.

س١٦٨١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في بلادنا كُنت أحد نُزلاء مُستشفى الأمراض الصدرية والتي تطول بها الإقامة إلى ستة أشهُر، وكُنا نتخذ فيها زاوية نُصلي فيها؛ لكنها ليست مُخصصة كمسجد، وكُنا نُصلي فيها الجُمعة؛ فهل تصح جُمعتنا بهذا الوصف، عِلمًا بأننا مكثنا على ذلك ستة أشهُر؟

الجَوَابُ: الجُمعة ما تصح، من شروطها: الاستيطان، وأنتم لستم مُستوطنين، أنتُم مُسافرون وليس عندكم جامِع، أما لو كان عندكم جامِع! صرتم تبعًا لأهل الجامِع، أما ما دام ما عندكم جامع وأنتم لستم مُستقرين في البلد؛ فلا تصح منكم جُمعة، أنتم أخطأتم في هذا؛ عليكم إعادة صلوات الظُهر.

س١٦٨٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إمام مسجد منع بعض العُمال من دخول المسجد لأداء الصلوات المفروضة بحُجة رائحتهم، فيقول: رائحتهم مُنفرة ويقيس ذلك على آكل الثوم والبصل، وقد كلمناه في ذلك فأبى، فما حُكم فعله من ناحية الشرع؟

الجَوَابُ: لا يجوز فعله وهذا لا يجوز -لا يمنع-، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ١١٤﴾ [البقرة: ١١٤]، ما يمنع المسلمين من الصلاة؛ ولكن يحثهُم على النظام أو يُحضر هو بخورا أو طِيبا في المسجد؛ ويقطع رائحة العُمال.

س١٦٨٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أُريد أن أعُق عن ابني في الإجازة المُقبلة الصيفية حينما نذهب إلى بلادنا؛ فهل هذا جائز أم يجب أن أعمل العقيقة هنا في الرياض في محل ولادته، حيث أعيش مع أُسرتي وأعمل؟

الجَوَابُ: لا أبدًا، جائز أنك تعُق هنا أو في بلدك، ما فيه مانع.

س١٦٨٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ذكرتم في الدرس الماضي وجوب العدل في العطية للأولاد: كأن يُعطى للذكر مثل الأُنثيَيْن؛ فهل يدخل في ذلك الحلوى ونحوها التي يُحضرها للأبناء؟

الجَوَابُ: نعم، حتى الحلوى وحتى القُبلة، ما تخص أحدًا بتقبيله ومُناداته ومدحه دون الآخرين؛ لأن هذا يغيظ الآخرين ويُسبب في نفوسهم البُغض لأخيهم والعقوق لوالدهم؛ فيعدل بين أبنائه في كل شيء -هذا في الأطفال-، أما أنك أعطيت الطفل حلاوة فأنت تُعطي ولدك الشائب حلاوة مثله! لا، هذا عدل بين الأطفال ما تخص بعضهم في شيء دون الآخر.

س١٦٨٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا سلم عليَ رجل ومد يده ليُصافحني وهو قائم وأنا جالس؟

الجَوَابُ: لا بأس بذلك -خصوصًا إذا كُنت لا تستطيع القيام-؛ كونك تقوم وتُقابله قائم؛ هذا أحسن، وأما إذا لم تقُم؛ فلا مانع من ذلك.

س١٦٨٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا شرب أو ولغ الكلب في الماء؛ فهل يجوز الشُرب منه أو الوضوء إذا لم يوجد إلا هو؟

الجَوَابُ: لا، الرسول -صَلّى اللهُ عَليْه وسَلَّمْ- أمرَ بإراقته، قال: «وَلْيُرِقْهُ»؛ لكن إذا اُضطر ويخاف من الموت إذا لم يشربه؛ يشربهُ، حتى الميتة يأكل منها -إذا اُضطر إليها-؛ فهي من باب الضرورة. أما في باب الاختيار فإنه يُراق المرق، ويُراق الماء، ويُراق سائر المائعات؛ تراق ولا تُستعمل.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الخامس والأربعين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤٣) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١٦٨٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الذي يُرجِّحهُ فضيلتكم في باب الجد مع الإخوة، هل يرثون معه أو يحجبوهم؟

الجَوَابُ: نعم يرثون معه، والذي عليه العمل وعليه الفتوى، والحُكم في المحاكم، التوريث.

س١٦٨٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ابنُ الابن هل يحجب الأب من التعصيب إلى السُدس؟

الجَوَابُ: نعم، يحجبهُ حجب نُقصان -وليس حجب حرمان-، الجد يأخذ السُدس مع الابن أو مع ابن الابن وإن نزل، مع الفرع الوارث وإن نزل.

س١٦٨٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل أبناء الإخوة يحجبون الأُم من الثُلث إلى السُدس بجامع الإخوة؟

الجَوَابُ: لا، أبناء الإخوة لا يحجبون الأم، ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ١١﴾ [النساء: ١١] إخوة، ما قال ابناء إخوة.

س١٦٩٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما المقصود بولد الصُلب وبنت الصُلب؟

الجَوَابُ: المقصود به: القريب ولد الصلب يعني القريب من الميت، بخلاف ابن الابن فلا يقال له: ولد صُلب، يُقال له: ابن الابن.

س١٦٩١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما المُراد بالمُقاسمة؟

الجَوَابُ: المقاسمة: المُشاركة.

س١٦٩٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ابن الابن هل يحجب الزوج أو الزوجة حجب نُقصان؟

الجَوَابُ: إي نعم، الفرع الوارث يحجب الزوج والزوجة، إذا كان وارثًا؛ فإنه يحجب.

س١٦٩٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما هي المنظومة التي يستشهد بها فضيلتكم في هذا الدرس؟

الجَوَابُ: المنظومة الرحبية.

س١٦٩٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الورثة إذا كان الميت عليه دين، فهل على الورثة

أن يدفعوا دينه -كلٌّ حسب نصيبه-؟

الجَوَابُ: لا، ليس عليهم ذلك -لا يجب عليهم-؛ إنما إذا أرادوا البر بوالدهم والتصدق عليه؛ يُسددون ديونه -من باب البر-، أما أنه يجب عليهم؛ لا، الدَيْن في ذمة الميت؛ لكن لاحظوا أنه لا بد عند موت الميت؛ أول شيء يُبدَأ بتجهيزه -بمؤونة تجهيزه-، ثم بعد مؤونة تجهيزه يُبدأ بالديون التي عليه: سواءً أكانت لله أو للمخلوقين، ثم بعد الديون: الوصية التي أوصى بها، ثم بعد الوصية: الميراث؛ هذه الحقوق المُتعلقة بعين التركة، ولهذا كرر الله -تعالى- في قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ١١﴾ [النساء: ١١]، ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]؛ لا بد من تقديم هذه الأمور؛ الميراث لا يأتِي إلا أخيرًا.

س١٦٩٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أُم الأُم هل هي من ذوي الأرحام؟

الجَوَابُ: نعم من ذوي الأرحام، كل الجدَّات من قِبَل الأُم من ذوي الأرحام، الإخوة من قِبل الأُم من ذوي الأرحام، الأخوال والخالات من ذوي الأرحام، الجد أبو الأُم من ذوي الأرحام، كل من يتعلق بالأُم فقط؛ فهو من ذوي الأرحام، ومن يتعلق بالأب؛ فهو من العصبات.

س١٦٩٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: البنت أو بنت الابن هل تُسقطان ولد الأُم؟

الجَوَابُ: نعم، مع الفرع الوارث، لا ميراث للأخ لأُم مع الفرع الوارث سواءً أكان قريبًا أو بعيدًا.

س١٦٩٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا كان هناك أُختان شقيقتان مع أُختٍ لأب، فكيف يكون إرثهم؟

الجَوَابُ: تكون للشقيقتين الثُلثان، الثلثان، والباقي إن كان مع الأُخت لأب؛ أخوها عصبها وأخذوا الباقي، أما إذا لم يكن معها أخ؛ فإنها تسقط، ويذهب الميراث لأقرب عاصب؛ لكن لو كان هناك شقيقة وأُخت لأب؛ أخذت الشقيقة النصف وأخذت الأخت لأب السُدس -تكملة الثُلثين-.

س١٦٩٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مات والدُنا وترك لنا إرثًا، ووالدتنا ما زالت حية معنا ولم نقسم التركة حتى الآن، بل تركنا الأمور كما هي؛ فهل نحن آثمون بعدم القسمة؟

الجَوَابُ: إذا كان الورثة كبارًا، ورضوا بتأجيل القسمة؛ فلا بأس. أما إذا كان في الورثة صغار أو ناس مُحتاجون؛ فلا يجوز تأخير القسمة؛ لأن هذا فيه إضرار بهم.

س١٦٩٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا كان الميت غنيًا، والجد قد حجب الإخوة -وهم فُقراء-؛ فهل تجب عليه النفقة؟

الجَوَابُ: نعم، النفقة على الأب، ثم على الجد، النفقة على الأب إذا كان موجودًا، ثم على الجد من بعده؛ لأنه أب.

س١٧٠٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ في قول المُؤلف -رحمه الله-: ومتى كان العاصب عمًّا أو ابنه أو ابن أخٍ انفرد بالإرث دون أخواته، الضمير في أخواته: هل يعود على الميت؟

الجَوَابُ: أخوات العم أو ابن العم، لا يعود للميت؛ يعود للعم أو ابن العم.

س١٧٠١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ زوجة الابن: هل تحتجب عن جد زوجها من قِبَل الأُم؟

الجَوَابُ: لا تحتجب عن جد زوجها: سواءً من قِبل الأم، أو من قِبل الأب؛ لأنه أب -يسمى أبًا-، ولو كان من ذوي الأرحام، ولهذا عيسى -عليه السلام- من ذُرية إبراهيم، مع أنه جده من قِبل الأم؛ يُعتبر من ذُرية إبراهيم -عليه السلام-.

س١٧٠٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ الولد إذا مات، وكان عنده زوجة وأبناء وبنات؛ هل أمه تأخذ من راتبه التقاعدي شيئًا؟

الجَوَابُ: هذا له نظام يا أخي وليس من تبع المواريث، هذا له نظام عند الدولة؛ ويُرجع إلى النظام.

س١٧٠٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ ما هي أسرع طريقة لفهم الفرائض؟

الجَوَابُ: ما فيه أسرع طريقة، فيه فهم يُعطيه الله للإنسان، مع التعب والمُمارسة والتعلُّم، حتى لو تعلموا تعرف إذا ما كان عنده فهم؛ لن يفهم الفرائض. لكن إذا اجتمع الأمران: الفهم، والتعلم؛ يَسر الله -تعالى-، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ٢﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ٤﴾ [الطلاق: ٤]، فإذا طالب العلم اتقى الله، واحتسب الأجر، وأصلح النية؛ سَهَل الله عليه طلب العلم، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ لكن أنا أُحذركم من التسرع في الحكم في المواريث، أو الإفتاء في المواريث، تراه خطيرًا جدًا؛ لا يُفتي فيها إلا مَن عنده خبرة دقيقة ومُمارسة وفهم دقيق.

س١٧٠٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ عدد من الإخوة يطلب تكرُم فضيلتكم بأن يقوم بتدريس متن الرحبية؟

الجَوَابُ: متن الرحبية ما يكون بهذه الطريقة: طريقة عامة، وبالميكرفون، لا زم حلقة محصورة، وعدد محصور؛ بحيث أنه يُلقنهم ويُدرِّبهم -لا بد من هذا-، أنتُم لستم حافظين، أنتم عندكم كسل، لستم حافظين ولا صابرين: أول يوم هم من تهجون، تتخلون للدرس، نحن نبغي علما؛ جرَّبنا هذا. إذا رأوا حَرَّ التعلم وحَر التمثيل والمسائل؛ نفروا وذهبوا -ما عندهم صبر-. أنا أعرف طلبة العلم يعرقون عرقا شديدا عندما

يجيئون في الحلقة وكان في هذا اليوم تمرين، يُصيبهم عرق شديد من الحفز ومن الخوف؛ ومع هذا يصبرون؛ أنتُم تبغون مُكيفات وتبغون مُبرِّدات، وماء بارد، لستم صابرين على حر التعلم وتعب التعلم.

س١٧٠٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: تُوفي أحد أقاربي، فترك مكتبة صغيرة فيها قُرابة الأربعين كتابًا، فاستأذنت أمه لآخذ بعض الكُتب، فأذنت لي؛ فهل في هذا شيء أم لا بد من مُوافقة جميع الورثة؟

الجَوَابُ: إن كانت هذه الكُتب -أو بعضها- موقوفة؛ فلك أن تأخذ منها؛ لأنه وقف، أما إذا كانت مُلكًا للميت؛ فلا، لا بد من إذن الورثة؛ لأنه ميراثهم. أنا أشير عليكم في الفرائض أنها مقررة في المعاهد العلمية، وفي كلية الشريعة. فالطلاب في المعاهد أو في الكليات يحرصون على فهمها وتعلمها وإتقانها -فرصة لهم-: يجيبون لكم كتبا ومدرسين ومع كل الوقت؛ فاغتنموا هذه الفرصة.

س١٧٠٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: هل يُباح الجلوس في جميع صلوات التطوع: كالصلاة على الميت، والاستسقاء، والكسوف والخسوف، وهل لي نصف الأجر وأنا قادر على القيام؟

الجَوَابُ: ما فيه بأس، يُصلي على الميت وهو جالس لو هو مريض، وما يجوز الجلوس إذا كُنت قادرًا على القيام، القيام رُكن ولا يجوز الجلوس إلا للمريض العاجز، هذا مثل الفريضة؛ القيام رُكن.

س١٧٠٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: ما حكم الكفالة بِعوض؛ كأن يقول: لا أكفلك عند فُلان إلا أن تدفع لي كذا من المال؟

الجَوَابُ: لا بأس بذلك، لو قال: اكفلني أو اقترضني وأُعطيك كذا وكذا؛ ما فيه مانع؛ لأن هذا في مُقابل الجاه والتعب والتضمُن؛ لأنه ضامن أيضًا.

س١٧٠٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: كيف ترث ثلاث جدات معًا، أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب؛ وقد تقرر قاعدة: كل جدة بُعدى تسقط بالقُربى؟

الجَوَابُ: لا، ترى ما بينها وبين الميت من الأشخاص: فإذا كان الأشخاص الذين بينها وبين الميت مُتساوين؛ فهُن مُشتركات، أما إن كان بعضهن أبعد -بينها وبين الميت أكثر من الأُخرى؛ فالقريبة تحجب البعيدة، ترى الواسطة التي بينها وبين الميت كم هُم.

س١٧٠٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: الدعاء الذي بعد الأذان وهو: "آتِ مُحمدًا الوسيلة والفضيلة"، ما معنى الوسيلة؟

الجَوَابُ: درجة في الجنة بيَنها الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، الوسيلة: درجة أو قصر في الجنة.

س١٧١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وهل يُقال بعد هذا الدعاء: إنك لا تُخلف الميعاد؟

الجَوَابُ: نعم، ورد هذه الزيادة عند البيهقي بسندٍ صحي؛ فيجوز (إنك لا تُخلف الميعاد). أما الذي في الصحيح: آتِ مُحمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، وقف عند هذا، إنك لا تُخلف الميعاد: هذه وردت في غير الصحيحين؛ لكن يقولون: سندها صحيح.

س١٧١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ورد قول: رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمُحمدٍ -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- نبيًا رسولًا؟

الجَوَابُ: نعم، يقول: وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدتَه، أو إنك لا تُخلف الميعاد، يقول: رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمُحمدٍ -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- نبيًا رسولًا، وإن قالها بعد الشهادتين فهو أحسن، لو قال بعدما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله: رضيت بالله ربًا، أشهد أن محمدًا رسول الله: رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- نبيًا رسولًا؛ يكون هذا أفضل من تأخيرها إلى ما بعد الدعاء.

س١٧١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ امرأة أعطاها زوجها مالًا تُنفق منه على أولادها، وتصرف على البيت منه، ثم تُوفي وبقي شيء من المال الذي أعطاها إياه، فهل تُنفق منه أو يكون ميراثًا؟

الجَوَابُ: لا، يكون ميراثًا ويُنفق على الأولاد من نصيبهم من الميراث.

س١٧١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذا يقول إنه: شاب طالب للعلم، وقد اُبتلي بما يُسمى بالعادة السرية وهو لا يستطيع الزواج، فبماذا ينصحهُ فضيلتكم؟

الجَوَابُ: بما أوصى به الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، وهو الصيام، يصوم وتتقلص عنده الشهوة، تنكسر عنده الشهوة بالصيام، يحصل على أجرين: أجر الصيام، وأجر العفة. الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- رؤوف رحيم بأُمته: أوصاهم بالصيام؛ لأن هذا أنفع لهم وأحسن.

س١٧١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أُريد أن أتزوَّج؛ ولكن تصعب عليَ المعيشة -مع الغلاء-، والوالدة تمنعني من الصيام؛ فهل لي أن أصوم؟

الجَوَابُ: نعم، إذا كُنت تخاف على نفسك، ولا تقدر على الزواج؛ صُم ولو منعتك الوالدة، لا تُطعها، أطع الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-؛ لكن إقناع الوالدة وشرح الموضوع لها حتى يطيب خاطرها وتفهم؛ أحسن.

س١٧١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا مات رجل عن زوجته -وهي حامل-، فعدتها وضع الحمل؛ فهل يكون الإحداد بنفس المُدة؟

الجَوَابُ: نعم، الإحداد تابع للمُدة -ولو يوم واحد-، ينتهي معها، إذا انتهت العـدة انتهى الإحداد.

س١٧١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أنا طالب في إحدى المراحل الدراسية، وأثناء الامتحانات يقول: غالبًا ما يأتِي إلينا مُدرسٌ حازمٌ؛ وأما بقية المُدرسين عندنا في المدرسة، فيسمحون لنا بالغش، السؤال: هل يُسمى هذا غشًا إذا رضي بقية المُدرسين؟

الجَوَابُ: نعم، هذا غش؛ ولا يجوز. ولو رضي المُدرس، يصير هـذا المُـدرس خائنًـا، وأنـت عليك بالجد وترك الغش، وإن أمكن أنكم تشتكون هذا المُدرس على المُدير أو على المسؤول أو على لجنة الامتحان؛ فهذا واجب عليكم؛ لأن هذا من إنكار المُنكر.

س١٧١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هذا أصر على عرض سؤاله؛ يقول: لأنه يتعلق بطلاق زوجته، يقول: زوجتي ستُدخل (قناة المجد) للأبناء؛ على أساس أنهم ملوا وطفشوا من الحياة، وقد رفضت؛ وطالبت بالطلاق لترتاح من الأولاد وطفشهم، وتذهب عند أهلها؛ فما هي نصيحتكم لنا جميعًا؟

الجَوَابُ: ترتكب أخف الضررين لدفع أعلاهما: إذا كان المقصـود (قنـاة المجـد) وتنتهـي المُشكلة؛ فهذا من ارتكاب أخف الضررَيْن لدفع أعلاهما.

س١٧١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل مَن ترك العمل الدُنيوي بقصد التفرُغ لطلب العلم؛ يُعتبر مُضيعًا لأُسرته؛ وهل يأثم على فعله هذا؟

الجَوَابُ: نعم إذا كان ليس لأُسرته عائل؛ فهو يشتغل ليصرف على أُسرته؛ ويُـؤخر طلـب العلم إلى فُرصة أُخرى، وإن أمكن أنه يشتغل بالليل أو بالمساء، أو إذا كان الطلب في الليـل يشتغل في النهار؛ فيجعل فُرصة للعمل، وفُرصة لطلب العلم.

س١٧١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما يُسمى بالترجيع في الأذان، هل للمُؤذن في هذا البلد أن يقوم بذلك؟

الجَوَابُ: الأذان الذي بين يدي الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- بلال، وعبد الله بن أم مكتوم؛ ما فيه ترجيح، إنما هذا في مكة، علَّمهُ النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسـلَّم- لمُـؤذن مكـة -أبـي محذورة-؛ فنحن نأخذ الأذان الذي بين يدي الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- -وهـو الـذي عليه العمل-.

س١٧٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: كيف الجمع بين قول النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «لِكُلِّ نبِيٍ حَوَارِي» وبين قوله -عليه السلام-: «وَيأْتِي النَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَد»؟

الجَوَابُ: الحواري إذا كان معه أحد؛ فيكون من هؤلاء حواريون ولو كانوا قليلين، ولو كان أتباعه قلة؛ يكون منهم حواريون، يعني: أنصار.

س١٧٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا هلك المولى عن: ابن، وبنت، ومُعتق؛ فكيف يكون الميراث؟

الجَوَابُ: إذا صار له ابن يا أخي، ما للمُعتق شيء، يصير ميراثه لأولاده، لابنه وبنته.

س١٧٢٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ تقسيم الظُلم بأنه: ظُلم الإنسان نفسه، وظُلم الإنسان غيره، وظُلم الإنسان ربَّه بالشرك؟

الجَوَابُ: لا، لا يا أخي، لا، -أعوذ بالله- لا تَقُل ظُلم الإنسان ربه، قل: ظُلم الشرك؛ وهو وضع الشيء في غير موضعه. الظُلم هنا معناه: وضع الشيء في غير موضعه، وضع العبادة في غير موضعها؛ فهو ظالم، و يرجع ظُلمه على نفسه؛ أما الله -تعالى- فإنه لا يُظلَم ولا يَضرهُ شيء ولا ينفعه شيء؛ لأنه غني -تعالى-عن خلقه.

س١٧٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قول الله سُبحانه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ٤٥﴾ [النور: ٤٥]، ما المقصود بالماء في هذه الآية، وما المقصود بالدابة؟ -بارك الله فيكم-.

الجَوَابُ: المُراد بالماء -واللهُ أعلم-: الماء الذي يُخلَق منه الحيوان -من آدميين، وغيرهم-، الماء الذي ينزل من الفحول للإناث، ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ٥٤﴾ [الفرقان: ٥٤]، الماء يعني: ماء الرجل.

س١٧٢٤/فَضِيلَة الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكم الاستنجاء بماء زمزم، وكذلك الاستنجاء بالماء المقروء فيه؟

الجَوَابُ: يُكره الاستنجاء بماء زمزم كراهية تنزيه، احترامًا له، وكذلك يُكره أيضًا الاستنجاء بالماء المقروء فيه.

س١٧٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من العادات عند بعض الناس في المملكة أنهم يجلسون للعزاء إذا توفي لهم شخص من القبيلة؛ حتى ولو لم يكن قريبًا لهم قرابة جدًا؛ بحُجة أنه إذا لم يُعمل عزاء ويحضُر؛ فسوف يتكلَّم الناس عليه وينتقدونه على تركه لعمل العزاء، فصار هذا العزاء من العادات؛ فما التوجيه في ذلك؟

الجَوَابُ: طالب العلم لا يخضع للعادات، يُبين السُنة، ولا يخضع للعادات. يُبين للناس هذا الشيء، وأن هذه مُبالغات وفتح باب تكاليف لا أصل لها، وفيه شبه بالتأبين الذي يُعمل؛ فطالب العلم يُبِّن السُنة ولا يخضع للعادات، لو طلبة العلم بيَّنوا للناس؛ ما صارت هذه الأمور. لكن سكوتهم هو الذي جرأ الناس على هذا الشيء.

س١٧٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الصلاة داخل ما يُسمى بحجر إسماعيل؛ هل تُعد كالصلاة في الكعبة؟

الجَوَابُ: الفريضة لا، الفريضة ما تُصلى داخل الحجر، كما لا تُصلى داخل الكعبة؛ لأن الحجر من الكعبة، مَن صلَّى في الحجر فهو قد صلى في الكعبة، النافلة لا بأس: تصح في الكعبة وتصح في الحجر، وأما الفريضة؛ لا.

س١٧٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما القول الراجح في النزول إلى السجود؛ هل هو على اليدين، أم على الرُكبتين؟

الجَوَابُ: فيه تفصيل: العاجز وكبير السن الذي يحتاج إلى النزول على يديه؛ لا بأس. أما القوي؛ فينزل على رُكبتيه قبل يديه؛ هذا هو السُنة.

س١٧٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز أن يقول الإنسان: الحمد لله الذي لا يُحمد على مكروهٍ سواه؟

الجَوَابُ: هذا لم يرد -فيما أعلم-؛ لكن معناه صحيح: أن الله يُحمد على كل حال، وعلى كل شيء. والمكروه إنما هو بالنسبة للمخلوقين، أما بالنسبة له فليس مكروهًا؛ لأن كل ما يفعله -سُبحانه- فهو محمود؛ إنما يكون مكروهًا بالنسبة للمخلوقين.

س١٧٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكر فُقهاء الحنابلة: أنه يحرُم على النساء الذهاب إلى الحمامات؛ فهل يُقاس عليها الذهاب إلى النوادي الرياضية للنساء، بحُجة السباحة والرياضة؟

الجَوَابُ: بلا شك، الواجب أن المرأة المُسلمة تكون في بيتها، ولا تخرُج إلا لحاجة لا بد منها مع الحجاب والستر؛ وإلا الأصل أنها في البيت: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فإذا كانت نساء الرسول مأمورات بالقرار في البيوت! -وهن أطهر نساء العالمين-؛ فكيف بالنساء التي دونهن والنساء اللاتي محل شُبهة! الأولى بالقرار في البيوت.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس السادس والأربعين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤١) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١٧٣٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يرى العلامة الشيخ: عبد الرحمن بن السعدي -رحمه الله- أنه يُرد على الزوج، ونقل هذا في كُتبه -وهو قول لبعض الحنفية- إذا لم ينتظم بيت المال، يقول: هل نعتبر هذه المسألة مسألة خلافية؟

الجَوَابُ: لا، هذا قول شاذ؛ ولا يُعمل به.

س١٧٣١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الذي تنصحون به طالب العلم بنظم البُرهانية في الفرائض أم بنظم الرحبية؟

الجَوَابُ: المسألة ليست مسألة نثر أو نظم، المسألة مسألة فهم؛ عليه أن يفهم البُرهانية أو الرحبية، الرحبية منظومة ينظمهما مرة ثانية، والبُرهانية أيضًا منظومة؛ ننصح بالقراءة -وكلاهما جيد-.

س١٧٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كيف يكون الزوج أجنبيًا من زوجته مع كونهما زوجان في البيت؟

الجَوَابُ: أجنبي من ناحية النسب يا أخي، فالزواج علاقة غير نَسَبية، مُجرد الزواج؛ علاقة غير نَسَبية.

س١٧٣٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الأفضل للورثة قسمة تركة مُورثهم، أم إبقاؤها كما هي ثم استثمارها؟

الجَوَابُ: حسب ما يتفقون عليه، الحق لهم، يعملون ما يتفقون عليه.

س١٧٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل ذوو الأرحام يحجب بعضُهم بعضًا؟

الجَوَابُ: يُنزلون منزلة منازلهم، فإذا كان أحد الشخصين المُدلى بهما يحجب الآخر! فمَن يُدلي بالمحجوب؛ ليس له شيء.

س١٧٣٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أم أبي الأم تُدلي بمَن؟

الجَوَابُ: تقريب القرابة الرحِمية.

س١٧٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا تبيَّن حمل في رحِم المرأة، وبعد شهرين سقط هذا الحمل نتيجة تفريط من أمه؛ فهل له من الإرث شيء؟

الجَوَابُ: شهران، ما نُفخت فيه الروح؛ فلا يرث.

س١٧٣٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لماذا لم يُقدر الفقهاء ضمن تقادير الحمل الستة: حمل الخُنثى؟

الجَوَابُ: لا أدري.

س١٧٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل هناك أحد من طلبة العلم ينصحنا فضيلتكم بالدراسة عليه في علم الفرائض في هذا العصر؟

الجَوَابُ: ن تجدون عنده الفائدة، -أنا لا أعرف أحدًا ولا أُحدد أحـدًا-؛ لكـن مَـن تجـدون عنده الفائدة من طلبة العلم في الفرائض وغيرها؛ فاطلبوا العلم عليه.

س١٧٣٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ عندنا في منطقتنا يُطلق الناس على العم لأم جد؛ لأنه أخو الجد لأم؛ فهل في هذا حرج من ناحية الشرع؟

الجَوَابُ: هذا اصطلاح بينهم؛ وأما من ناحية الشرع فليس جدًا، إنما هو عم للأم، الآن أُم الزوجة يُسميها العوام: خالة، وهي ليست خالة من ناحية النسب؛ وإنما هـذا اصـطلاح اصطلحوا عليه.

س١٧٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لم يذكر المؤلف -رحمه الله- المانع الثالث: وهو اختلاف الدين؛ فما السبب في ذلك وما تفصيلُه –حفظكم الله؟

الجَوَابُ: هو يتكلم عن المسلمين -ما يتكلم عن المسلمين وغير المسلمين-؛ يتكلم عـن مـا يمنع المسلم من الميراث.

س١٧٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما نصيحتكم للمسلمين بمناسبة أداء صلاة الاستسقاء غدًا -بإذن الله-؟

الجَوَابُ: كالمُعتاد، اجتهدوا في الدعاء والاستغفار والتصدق، وحضور صلاة الاستسقاء والدعاء والتأمين على الدعاء؛ لعل الله أن يستجيب للمسلمين.

س١٧٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ معلومٌ أن غدًا صلاة استسقاء ولم نعهد أن نُصليَها -من قبل- في غير يومي: الاثنين أو الخميس، فقد دار جدال بين بعض طلبة العلم أو حوار؛ فهل ليومي الاثنين والخميس مزيَّة عن غيرهما؟

الجَوَابُ: لا أعلم لهما مزية؛ لكن شيء اعتادهُ الناس؛ فرُبما أنهم يقولون: أن يوم الاثنـين تُعرض فيه الأعمال ويوم الخميس، وكان النبـي -صـلَّى اللهُ عَليـه وسـلَّم- يصـوم يـوم الاثنين، فرُبما يأخذون من هذا فضيلة الاستسقاء؛ ولكن لا دليل على هذا، ففي أي يوم -حسب الحاجة-، في أي يوم احتاج المسلمون إلى الاستسقاء؛ يستسقون.

وصار الاستسقاء يوم الأربعاء؛ لأنهم يوم الخميس اعتادوا على النوم، يوم الخميس عطلة واعتادوا على النوم؛ فجُعل يوم الأربعاء الذي هو يوم عمل ويوم حركة.

س١٧٤٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المملوك المُبعَّض؛ كيف يكون بعضه حُرًا وبعضه مملوكًا؟

الجَوَابُ: إذا كان بين شُركاء، وأعتق أحدهما نصيبه صار مُبعضًا.

س١٧٤٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو كان الزوج ابن عم للزوجة، فهل هنا يرث بالتعصيب أم يُرد عليه؟

الجَوَابُ: هذا جمع بين الصهر والنسب؛ فيكون من عصبتها، إذا كان ابن عم لها يكون من عصبتها. ويرثُ بالتعصيب ابن عمها، إذا لم يكن هناك مَن هو أقرب منه؛ فإنه يرثها: بالفرض والتعصيب، بالفرض: الزوجية، وبالتعصيب؛ لأنه ابن عمها وليس هناك أقرب منه لها.

س١٧٤٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان رجل يقود سيارته ومعه أبوه، وحصل لهم حادث في الطريق ثم تُوفي الأب بسبب هذا الحادث، فهل الابن الذي قام بالقيادة بأبيه يكون وارثًا أم لا؟

الجَوَابُ: يُنظر في سبب الحادث إذا كان فيه تفريط من القائد: أنه يسوق ما يُحسن، أو أنه يُسرع أكثر من اللازم، أو أنه يسوق وهو فيه النوم؛ فإنه يكون مُفرطًا ومُتسببًا.

أما إذا كان حادث السيارة ليس من السائق أي تسبب فيه؛ قدر، ومُجرد قدر وما حصل من السائق أي تفريط؛ فإن هذا لا يمنع من الميراث، الضابط في هذا: أنه إذا لزمته الكفارة؛ فإنه لا يرث، وإذا لم يحكم عليه القاضي بالكفارة؛ فإنه لا مانع من إرثه، هذا يُرجع فيه إلى المحكمة.

س١٧٤٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُقلب الشماغ في الاستسقاء ومتى يُقلب الرداء؟ وهل لابد من الوقوف عند الدعاء؟

الجَوَابُ: الشماغ والكوت وما أشبه ذلك؛ يفعل ما يستطيع، يعمل بالسُنة حسب ما يستطيع، والأصل هو قلب الرداء: مثل البشت، مثل الأجلال التي عليها؛ فيقوم مقام الرداء، ويُقلب إذا خلص الخطيب من الخطبة، توجَّه إلى القبلة ويدعو ويقلب رداءه، المأمومون يُقلدونه؛ فيقلبون أرديتهم، ويتجهون إلى القبلة ويدعون.

- والوقوف أفضل، وسيقفون لأجل قلب الرداء، لن يقلب الرداء وهو جالس.

س١٧٤٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل إسبال الثوب والبنطال يأخذ حُكم الإزار؟

الجَوَابُ: نعم، كل ما نزل من الكعبين. القاعدة: حديث الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-

«مَا كَانَ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ»، هذا عام للإزار، وعام للثوب، وعام للبشت، عام لكل ما نزل من اللباس عن الكعبين بالنسبة للرجل.

س١٧٤٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هناك إعلان لمُسابقة ورد فيها هذه العبارة: لن نَمَل حتى تَملُّوا؛ فهل في هذا شيء؟

الجَوَابُ: هذا أخذ من لفظ الحديث، أخذوا من لفظ الحديث وجعلوه لهم، وهذا من كلام الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «فإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُوا»؛ فلا ينبغي مثل هذا.

س١٧٤٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل مَن دخل الكُليات الشرعية ومقصده من ذلك نيل الشهادة، هل هو داخل في الوعيد لمن طلب العلم لغير الله، وهل يمكن الجمع بين نية طلب العلم ونية نيل الشهادة؟

الجَوَابُ: اطلبوا العلم، واتركوا عنكم الشكوك، أو الحكم على نيات الناس ومقاصد الناس، اطلبوا العلم، وتوكلوا على الله، واتركوا عنكم الوساوس والتشكيك في مقاصد الناس ونياتهم؛ فالذي يطلب العلم هذا يعمل خيرًا -وهذا شيءٌ بينه وبين الله-، وقد يَطلب العلم من أجل الشهادة أو من أجل الوظيفة؛ ثم يهديه الله -بسبب العلم-؛ فيُخلص النية لله -تعالى-. فطلب العلم خير، والقُرب من العلم خير.

س١٧٥٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُسلَم على مَن يقرأ القُرآن، وهل يقطع القراءة ويرد على المُسلم؟

الجَوَابُ: لا ينبغي أنه يُسلَم على الذي يقرأ القُرآن؛ لأنه في شغل وفي عبادة، تلاوة القُرآن عبادة، فلا تقطع عليه قراءة القُرآن.

س١٧٥١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في الطب الحديث في هذا العصر: يستطيع الأطباء الكشف عن نوع وعدد الحمل عن طريق الأشعة؛ فهل يُعمل بهذا وتُقسم التركة بناءً على هذا الكشف؟

الجَوَابُ: لا، الحديث: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ» يعني: إذا وُلد، ما أحد يرث قبل أن يُولد أبدا.

س١٧٥٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذا رجل مُصاب بالبخر في فمه وقد اُطرح عليه ثلاثة أمور: أن يأكل عِلكًا ثم يُبقيه في فمه أثناء الصلاة، ألا يُحرك شفتيه بالقراءة في الصلاة، ألا يحضُر صلاة الجماعة لهذا العُذر؛ فبأيهما يأخذ -وفّقكُم الله-؟

الجَوَابُ: إذا كان بإمكانه أن يُزيل الرائحة أو يُخففها؛ فإنه يعمل هذا الشيء. وإن كان ليس بإمكانه؛ فلو تلثم ووضع لثامًا على فمه ليكُف الرائحة وحضر الصلاة؛ يكون أفضل له، بل هو الواجب عليه إذا استطاع.

س١٧٥٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ عندي مصاحف فيها تلف، فهل يجوز لي أن أُحرِقها بالنار أم في إحراقها إهانة لكلام الله -سُبحانه-؟

الجَوَابُ: إذا كانت المصاحف من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف -فهم يأتون ويأخذون
المصاحف التي اندرست في المساجد-؛ فتتصل عليهم ويأتون ويأخذونها، حتى لو كانت المصاحف لك وفيها نوع من الاندراس؛ فأرى أن تُكلم الوزارة يأخذونها وهُم يلمونها ويُعطونها لناس مُحتاجين، وإحراق المصاحف جائز إذا كان ما يُنتفع بها؛ جائز: فقد حرق عُثمان -رضي الله عنه- المصاحف -لما جمع الناس على مصحف واحد- حرق بقية المصاحف، وإن دُفنت في مكان طاهر؛ فحسن.

س١٧٥٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ذكرتم في كتابكم: المُلخص الفقهي في صفة التشهد الأخير أن الواجب قول: اللهم صل على محمد وما زاد فهو سُنة، فلو اقتصر المُصلي عليها ولم يأتِ بالصلاة الإبراهيمية كاملة؟

الجَوَابُ: الرُكن أن يقول: اللهم صل وسلم على محمد، هذا يحصل به الرُكن؛ ولكن تكميل ما ورد عن الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- أفضل: فيأتِي بالصلاة الإبراهيمية كاملة؛ لكن لو قدَّرنا أن إنسانا ما فعل هذا، نُبطل صلاته! وهو قد صلى على النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-؟ لا، نقول: أتى بالرُكن.

س١٧٥٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ أحد الصحفيين كتب في إحدى الجرائد اليومية عن صحة إمامة المرأة للمُصلين، قائلًا: أنه ورد عن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- أنه سمح لامرأةٍ -وهي أُم ورقة- بأن تؤُم المُصلين -رجالًا ونساءً-؛ فما صحةُ هذا؟

الجَوَابُ: رجالًا ونساءً هذه من عنده، أن تؤُمَ أهل دارها، رخص لأم ورقة أن تؤم أهل دارها والغالب أن الرجال ما يُصلون في البيوت، الرجال يصلون مع الجماعة ويجب عليهم ذلك؛ فلا يبقى في البيوت إلا النساء.

س١٧٥٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هل يجوز شُربُ الماء في صلاة النافلة؟

الجَوَابُ: قالوا: يجوز، وفعلها ابن الزُبير -هذا إذا كان يُطيل النافلة ويتعب معها ويحتاج إلى ماء-؛ فيشرب الشيء القليل الذي يُرطب ريقه عليه، هذا إذا كان يُطيل، أما النافلة الخفيفة ما تحتاج إلى شيء، وهذا في صلاة الليل، أظُن ابنُ الزُبير كان يفعلهُ في صلاة الليل لأنه -رضي الله عنه- كان يُطيل الصلاة.

س١٧٥٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هل يُشرع لمن خرج من الصلاة لعُذر أن يُسلم وإن لم ينته من الصلاة؟

الجَوَابُ: إذا قطع الصلاة؛ يخرج بدون تسليم؛ لأنه ما جاء وقت التسليم ولا مكان التسليم؛ فيخرج منها بدون تسليم.

س١٧٥٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل قطع شجر النيم أو غيرها داخل حدود الحرم لأجل بناء منزل يُعد جائزًا؛ وهل إذا قطعه يكون عليه كفارة؟

الجَوَابُ: الشجر الذي يغرسه الإنسان ويزرعه الإنسان؛ لا بأس يقطعهُ، أما الشجر النابت من المطر؛ فهذا لا يقطعهُ. وإذا أراد أن يقطع شجرًا ليبني بيتا أو شيئا؛ لا بد أن يُراجع المحكمة، يخرج لجنة؛ وترى وليس هو الذي يتصرف.

س١٧٥٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أنوي الحج هذا العام، وكنت أرغب في عمل عُمرة في هذا الشهر -أي شهر شوال-، ثم الرجوع إلى الرياض؛ فهل بذلك أكون مُتمتعًا بالحج؟

الجَوَابُ: إذا كانت الرياض بلدًا لك وبلد إقامة مُستمرة لك؛ فإنه ينقطع التمتع. أما إذا كانت الرياض أو غيرها ليست بلدًا لك؛ فهذا لا يقطع التمتع. هذا أقرب الأقوال في المسألة.

س١٧٦٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الإعلان في المساجد عن وفاة أحد، ما حُكمه؟

الجَوَابُ: إذا كان القصد منه الدعاء للميت، وحضور الصلاة عليه؛ هذا شيء طيب، النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- نعى النجاشي لما مات، يعني أخبر أصحابه لأجل أن يُصلوا عليهم وخرج وصلى بهم.

س١٧٦١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أنا رجل فتحت مُؤسسة تجارية، وشغلت بها عُمالًا؛ ففرضوا لي في كل شهر راتبًا مُقدرًا بمبلغ مُعين، ولم تكن قسمة بالنسبة؛ فهل هذا الفعل صحيح -مع العلم أن المُؤسسة تكون لهم وهم يُديرونها بجميع شؤونها-؟

الجَوَابُ: هذا راجع لنظام الدولة، إذا كان نظام الدولة يسمح لك نظام الاستخدام ويسمح لك بهذا؛ فلا بأس، أما إذا كان نظام الاستخدام يمنع من هذا؛ فلا يجوز.

س١٧٦٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أُحافظ على الوتر، وأحيانًا لا أستيقظ إلا وهو يُؤذن للفجر؛ فهل يجوز لي أن أُصلي الوتر بين الأذان والإقامة؟

الجَوَابُ: لا، إذا طلع الفجر، أما إذا كان الأذان مُتقدمًا ومُبكرًا؛ فلا بأس، أما إذا طلع الفجر؛ انتهى وقت الوتر، وبإمكانك أن تقضيه الضُحى مع شفعهِ.

س١٧٦٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إلصاق الأقدام في صلاة الجماعة، هل هو من السُنة عِلمًا بأنهُ عند صلاة الجماعة يتركون فيما بينهم فُرجة، فإذا قُمت أنا بإلصاق قدمي بالذي بجانبي؛ أبعدها عني؟

الجَوَابُ: نعم هذه طريقة حدثت الآن: وهو أن الواحد يفحج في الصف، ويُضايق الذي بجواره، هذا لا يجوز، هذا تكلف؛ لكن يدنو بعضهم من بعض -من غير فحج-؛ بحيث لا يكون بينهم فُرجة، ولا يكون فيه فحج يُضايق الناس.

س١٧٦٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كانت النساء في مكان مُنعزل وصلينا الاستسقاء مع الإمام؛ فهل لهن أن يقلبن العباءة؟

الجَوَابُ: ما ورد أن النساء يقلبن العباءة، لا أعلم أنه ورد هذا؛ إنما هذا في حق الرجال.

س١٧٦٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكم صلاة الرواتب أثناء السفر؟

الجَوَابُ: الذي يقصُر الصلاة لا يُصلي الرواتب؛ قال ابنُ عُمر -رضي الله عنه-: لو كُنت مُسبحًا -يعني مُتنفلًا- لأتممت، إلا راتبة الفجر، ركعتان قبل الفجر؛ فإنها لا تُترك -لا حضرًا ولا سفرًا-.

س١٧٦٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ عندي زميل ينام عن الصلوات المفروضة باستمرار، وظاهره الصلاح؛ لكنه ينام عن أكثر من صلاة في اليوم وقد ناصحته؛ فهل يجوز بأن أهجُر هذا الشخص، وأتركهُ بعد المُناصحة؟

الجَوَابُ: ما يسعك أنك تسكت عنهم وتجلس معه، وهو لا يُصلي الجماعة وينام يُخرج الصلاة عن وقتها، يلزمك مُناصحته والاستمرار على ذلك، أو تبليغ المسؤولين عنه ليُحضروه ويتعهّدوا عليه.

س١٧٦٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجل أراد أن يستأجر منزلًا؛ ولكنه أُخبر أن المُؤجر الذي يسكن معه في نفس العمارة -أي صاحبها- لا يشهد صلاة الجماعة في المسجد؛ فهل يستأجر منه أم لا من ناحية الشرع؟

الجَوَابُ: لا يُجاورهُ، إذا استأجر منه معناه: أنه جاورهُ ورضي بعمله؛ يذهب ويبحث عن عمارة ثانية ويبعد عنه.

س١٧٦٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ورد في حديث السبعة الذين يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَت عَينَاهُ»، ما المُراد بالخالي هنا؟

الجَوَابُ: يعني خالي عن الناس؛ لأنه أبعد عن الرياء.

س١٧٦٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا في منطقة اعتدنا على لبس الإزار، فإذا لبسته في الرياض؛ فهل يُعد هذا من لباس الشُهرة -عِلمًا بأنني أتضايق من لباس الثوب، وأُجبر نفس على ذلك-؟

الجَوَابُ: إذا كُنت مُعتادًا على هذا في بلدك وهو لباسكم في بلدكم؛ فلا مانع من لبسه في الرياض أو غيرها، يعني هذا لباسكم الخاص بكم.

س١٧٧٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في الطب الحديث يقومون بضرب المرأة إبرةً لتُنشط البويضة، ويكون الحمل توأمًا، فهل إذا تعمدت المرأة هذا الأمر يُعد جائزًا؟

الجَوَابُ: والله، هذا يحتاج إلى نظر؛ فلو رُفع هذا السُؤال إلى الإفتاء؛ ينظرون فيه.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس السابع والأربعين
من شرح كتاب "أخصر المختصرات"
للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي
وعددها (٥٤) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١٧٧١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يوجد عتقٌ في هذا الوقت أم أنها شعيرة تعطلت؟

الجَوَابُ: الله أعلم، ما أدري، إذا وُجد رق يوجد العتق، إذا وُجد الرق الشرعي وليس الرق المغصوب أو المنهوب أو الحيلة؛ لأن بعضهم يحتال، يأتون بالليل ويُقر بأنه مملوك لهذا الرجل فيُشترى، يبغون الدراهم ويُقسمونها، هذه حيلة وحرام؛ فلا يجوز هذا.

س١٧٧٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ قرأتُ في إحدى حواشي دليل الطالب أنه لم يتكلم عن الرق؛ لأنه لا يُحتاج إليه في هذا العصر؟

الجَوَابُ: أعوذ بالله، تُلغى الأحكام الشرعية؟ يأتِي وقت ونحتاج إليه، يأتِي الجهاد إن شاء الله وتأتِي أحكام الجهاد.

س١٧٧٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن قال بأن الإسلام لم يأتِي بالرق؛ وإنما وافق عادة العرب؟

الجَوَابُ: هذا كلام باطل يقوله الجُهال الذين يُريدون أن يُدافعوا عن الإسلام -بزعمهم-، وهذا ليس دفاعًا عن الإسلام، هذا جحود لحكم من أحكام الإسلام، مُجمعٌ عليه ودل عليه الكتاب والسُنة؛ فهذا كلام جاهل، ولا يُلتفت إليه.

س١٧٧٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ جدي أوصى بعتق رقبة، ونحن نريد تنفيذ هذه الوصية؛ لكننا لم نجد رقبة لنُعتقها، فما التوجيه في ذلك؟

الجَوَابُ: تُراجعون القاضي؛ لأن هذه وصية، تراجعون القاضي في المحكمة؛ ويرى لكم حلًّا إن شاء الله؛ لأن هذه قضية.

س١٧٧٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الأطفال والنساء يُخيَّرون من الكُفار أم أنهم يُسترقون من غير تخيير؟

الجَوَابُ: ما يُخيرون، يكون عليهم الرق بدلًا من القتل.

س١٧٧٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز لمن اشترى مُكاتبًا أن ينقض عقد المُكاتبة؟

الجَوَابُ: لا، يبيَن له أنه مُكاتب، فإن رغب؛ فالكتابة باطلة، وإن لم يرغب تُبين له أنه مُكاتب؛ ويكون له الخيار-خيار الفسخ-.

س١٧٧٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا تشارك اثنان في شراء أمَة فهل يجوز لهما أن يطآها؟

الجَوَابُ: لا ما يطئونها جميعًا وما يجوز؛ لكن إذا وطئها واحد؛ حرُمت على الآخر.

س١٧٧٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا وطِئ الأمَة الأب ثم لم يَعلم الابن فوطئها، فهل تثبت للأول أم للثاني؟

الجَوَابُ: للأول، والثاني يكون خطأ، لا يؤاخذ عليه ويكون وطأ بشُبهة أيضًا.

س١٧٧٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما الفرق بين عتق رقبة العبد وعتق رقبة المحكوم بالقِصاص؟

الجَوَابُ: هذا ليس عتقًا، هذا شراء القصاص، وليس عتقًا للرقبة. العتق إنما هو خاص بالرق؛ أما هذا فيُسمى: فدية، ولا يُسمى عتقًا، فدية للرقبة من القتل.

س١٧٨٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما عدة أُم الولد بعد وفاة سيدها؟

الجَوَابُ: عدتها: نصف عدة الحُرّة؛ شهرين وخمسة أيام.

س١٧٨١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الزواج الثاني هل هو سُنة أم يَسري عليه الأحكام الخمسة؟

الجَوَابُ: مشروع؛ الزواج بالثانية مشروع؛ لأن الله أباحهُ.

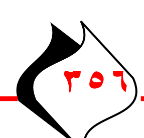
س١٧٨٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز لطالب العلم أن يُؤخر الزواج حتى لا يُعطله أو يُشغله عن طلب العلم؟

الجَوَابُ: إذا كان ما يخاف على نفسه من الفتنة؛ نعم، يُؤخرهُ؛ حتى ولو كان ليس طالب علم؛ يجوز له أن يؤخر؛ مادام يحافظ على نفسه من الفتنة؛ لكن المُستحب: أنه يُبادر.

س١٧٨٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مَن يُنادي الآن بالاعتراف بالزواج العُرفي؛ وذلك لشيوعه وأنه قد عمت به البلوى، فما القول في ذلك؟

الجَوَابُ: ما هو الزواج العُرفي؟ الزواج العُرفي فيما أظُن الذي ما يُعلن ولا يُعقد في المحكمة، ولا يصدر فيه صك، وإنما هو إيجاب وقبول بشاهدين وولي ولا يُحرر في المحكمة؛ هذا هو العُرفي -وهو شرعي لا بأس-، إنما التوثيق؛ هذا زيادة احتياط وضبط للأمور، -إن كان هذا هو العُرفي-؛ أما إن كان شيئًا آخر فلا أعلمه، العُرفي عندي: غير المُوثق في المحكمة، لكنه مُستكمل لشروط العقد؛ فهذا عقدٌ صحيح.

س١٧٨٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الشاب الذي لا يستطيع الزواج لفقره؛ هل له



أن يسأل من الزكاة ما يتزوج به؟

الجَوَابُ: إذا خاف على نفسه من الفتنة؛ فله ذلك لحاجته إلى ذلك.

س١٧٨٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل النظر إلى صورة المرأة المخطوبة يكون نظرًا شرعيًا؟

الجَوَابُ: الصورة حرام يا أخي، ونقلها واستعمالها حرام؛ ما يجوز استعمال الصور -لا سيما صور النساء-؛ فيه فتنة.

س١٧٨٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: النظر إلى المرأة المخطوبة عن طريق كاميرا الانترنت ما يُسمى بالماسنجر، هل يكون نظرًا شرعيًا؟

الجَوَابُ: نفس الشيء، نفس الذي قلناه في الصورة؛ وهو لا يجوز.

س١٧٨٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يعمد بعض الشباب حديثي الزواج إلى تأجيل الحمل إلى فترة سنة أو أكثر دون مُبرر أو حاجة؛ ولكن بقصد الاستمتاع -بزعمهم بالحياة الزوجية-، فهل هذا الفعل جائز؟

الجَوَابُ: هذا -أقل الأحوال- أنه مكروه؛ لأنه يُؤخر الحمل، ويُعطل الحمل، والشارع يطلُب الحمل، وليس هناك غرض صحيح؛ إنما يجوز تأخير الزواج إذا كانت المرأة مريضة أو عندها أطفال تُرضعهم، ولا تقدر على رضاع الثاني أو على تربيته، فيجوز حينئذٍ تأخير الحمل لغرض صحيح. عُذر الأم، إذا كانت الأم معذورة، أما مُجرد الشهوة؛ هذا ما يجيز تأخير الحمل.

س١٧٨٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم الكلام بواسطة الهاتف مع الخطيبة التي نظر إليها في وجود أحد إخوانها؛ وذلك للتعرف على بعضهما أكثر؟

الجَوَابُ: المُكالمة -سواءً بالهاتف أو مُباشرة- التي للحاجة، وليس فيها تغزل ولا فيها؛ لا بأس، كلام للحاجة وماذا تحتاجين، وما رغبتك في البيت، أي بيت تُريدين، هذا كلام للحاجة؛ وما فيه بأس.

س١٧٨٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما معنى الباءة في قول النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةِ»؟

الجَوَابُ: الباءة -والله أعلم-: مؤونة الزواج، وقيل: إن الباءة: الشهوة.

س١٧٩٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يُروى عن عُمر -رضي الله عنه- أنه قال: أغربوا تُنجبوا، يعني تزوّجوا الأجنبية؛ رغبةً في نجابة الولد، فهل نقول: إن هذا القول غير صحيح لفعل النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-؟

الجَوَابُ: هل ثبت عن عُمر هذا! ما ثبت عن عمر، في حديث يذكرونه: «أَغْرِبُوا وَلَا تَضْوُوا»

يعني: لا يضعف الأولاد؛ وهذا أيضًا ليس له أصل.

س١٧٩١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُقال: إن الزواج من الأجنبية سُنة؛ لأنه إذا حصل الطلاق لا يكون هناك قطيعة للرحم بين الزوج وأهل الزوجة؟

الجَوَابُ: كأنكم لا ترغبون بقريباتكم! ما فيه عُذر في هذا يمنع أبـدًا؛ فالـذي لـه قريبـة تصلح يتزوجها، ويتوكل على الله.

س١٧٩٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكم مَن يُريد الزواج بالثانية على أن يشترط عليها عدم الإنجاب، وبموافقة الطرفين؟

الجَوَابُ: لا يجوز اشتراط عدم الإنجاب، هذا شرط يُخالف كتاب الله وسُنة رسوله، وأيضًا الإنجاب ليس بيدهم، هو بيد الله -تعالى-.

س١٧٩٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز للمرأة أن تُرضع أمام محارمها فتُخرج ثديها أمامهم؟

الجَوَابُ: ما يجوز أن تُخرج ثديها أمامهم، تُغطي ثديها وتُرضع ولدها من وراء الغطاء.

س١٧٩٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وهل يجوز لها أن تُرضع أن النساء؟

الجَوَابُ: كذلك لا تُبدي أمام النساء إلا ما جرت العادة بكشفه، مـا هـي الحاجـة لإبـداء الثدي أمام النساء!.

س١٧٩٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس الضيقة أمام أخيها أو عمها أو خالها؟

الجَوَابُ: لا، ما يجوز، هذا فتنة؛ ولا يجوز لها ذلك.

س١٧٩٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل المبيت بالنسبة للمُعدِّد يُقصد به النوم أم المكوث في البيت في الليل والنهار؟

الجَوَابُ: المبيت في الليل، يبيت عندها في بيتها، وأما في النهار فيخرج إلى أعماله فهو لـيس يُحبس عندها ويترك أعماله؛ لكن قالوا: إن الذي عمله في الليل: مثل العسكري وغـيره أن القصد يكون في النهار؛ لأن النهار صار مثل النوم، أما الإنسان الذي ما عنده مانع؛ فالليل هو الأصل.

س١٧٩٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ خطبت امرأة مُحافظة؛ ولكن أكثر إخوانها لا يُصلون وأنا أخاف في المُستقبل على أبنائي، فبماذا تنصحونني -وفّقكُم الله-؟

الجَوَابُ: ما دام أنك تخاف اتركها؛ والنساء كثيرات -ولله الحمد-؛ البيوت مليئـة، ولـيس النساء فيها قلة!.

س١٧٩٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل العُنق مما يحرُم رُؤيته على مَحرم المرأة؟

الجَوَابُ: العُنق جرت العادة بكشفه، مُقدَّم العُنق.

س١٧٩٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز خطبة المرأة للرجل، وإذا أرادت ذلك؛ فكيف تفعل على الوجه الشرعي؟

الجَوَابُ: يجوز للمرأة أو لوليها أن يخطب زوجًا لها إذا رأى كُفؤًا صالحًا! فيُخطب لها، والطريقة يعرفون هذا: يُوصل له أحد أو يكتبون له.

س١٨٠٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ماذا يُرد للخاطب إذا كان قد دفع مبلغًا من المال والهدايا إذا ترك خطيبته وهو كاره؟

الجَوَابُ: يذهبون للمحكمة.

س١٨٠١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: لي رغبة شديدة في التعدد؛ ولكن لا يوجد لدي مال؛ فهل يجوز لي الاستدانة من أجل هذا التعدد؟

الجَوَابُ: الجواز يجوز؛ لكن ما كلفك الله تُحمل نفسك الديون، اصبر لأنْ يُيسر الله.

س١٨٠٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: رجل عقد على امرأة ووليها لا يُصلي؛ فهل يصح هذا العقد؟

الجَوَابُ: لا، وليها الذي لا يُصلي ليس وليًا لمسلمة، الذي لا يُصلي كافر؛ ولا يكون وليًا لامرأة مُسلمة.

س١٨٠٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يأثم الفقير إذا عدَّد؛ حتى صار يطلب الصدقات من الناس بسبب هذا الأمر؟

الجَوَابُ: الذي لا يستطيع العدل لا يتزوج، الذي لا يستطيع العدل في النفقة والسُكنى لفقره؛ لا يُعدد في الزوجات.

س١٨٠٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعضُ الناس يُفضل عقد النكاح في المسجد، وحُجته في ذلك ما ورد عن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- من التفاؤل بالنواصي والأماكن، فهل هذا صحيح؟

الجَوَابُ: يُباح العقد في المسجد، ولا بأس بذلك، أما أنه يُنزل على حديث التفاؤل بالمرأة والبيت والدابة؛ فلا يتنزَّل عليه.

س١٨٠٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعض الناس يعقد النكاح في المسجد الحرام رجاء البركة؛ فهل لهذا أصل في السُنة؟

الجَوَابُ: لا أعرف شيئًا من أنه يُخصص المسجد الحرام.

س١٨٠٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الزواج العُرفي المُتعارف عليه في خارج هذه البلاد عند أكثرهم هو: الزواج غير مُكتمل الشروط؛ حيث يكون بين الشاب والفتاة فقط دون

ولي وشهود، فهل هذا يكون صحيحًا؟

الجَوَابُ: هذا باطل، هذا ليس عُرفيًّا، «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»، «لَا تُـزَوِّجُ الْمَـرْأَةُ نَفْسَهَا»، ما يُسمى هذا عُرفي، هذا يُسمى: نكاحًا فاسدًا.

س١٨٠٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما الحكم في تكرار النظر للمخطوبة عدة مرات حتى تتم الألفة؛ حيث لم يتم التوافق من مرة واحدة؟

الجَوَابُ: ليس القصد هنا الأُلفة، القصد: أن يراها هل هي تصلح أم لا تصلح، يكفـي إذا نظر إليها مرة واحدة.

س١٨٠٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أمُل أن تُوضحوا لي ما ذكره فضيلتكم من جواز خطبة المُطلقة البائن من المُطلق نفسه ما دامت في العدة؟

الجَوَابُ: نعم؛ لأن الماء ماؤه؛ له أن يتزوجها وهي في العدة، الماء ماؤه، ولو كانـت حـاملًا؛ فالحمل منه، فلا يحصل ضرر في هذا، البائن دينونة صُغرى، أما البائن بينونة كُبرى؛ فلا يجوز له أن يتزوجها حتى تنكح زوجًا غيره؛ لكن البائن بينونة صُغرى.

س١٨٠٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما الفرق بين السكن والمبيت في حق الزوجات؟

الجَوَابُ: يصير لها سكن ولا يأتِي يبيت عندها، ما يلزم من كونها يجعل لها سـكنًا، مـا يلزم منه أنه يبيت عندها، المبيت شيء والسكن شيء، يمكن يضـعها في سـكن ولا يـأتِي يبيت عندها.

س١٨١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز الزواج بامرأة وأنا أنوي طلاقها بعد أُسبوع مثلًا عِلمًا بأنها ترضى بذلك؟

الجَوَابُ: إذا رضيت بذلك واتفقتم عليه! صار مُتعة؛ فلا يجوز، هذا نكاح المُتعة، أما إذا لم تدري ولم يدر وليها؛ هذه خديعة ولا تجوز أيضًا، فالنكاح بنية الطلاق لا يجوز، إن كـان مُتواطَئًا عليه بين الطرفيْن؛ فهو مُتعة، وإن كان من طرف واحد وهو الزوج فقط؛ فهي خديعة وخيانة لها.

س١٨١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: نسمع كثيرًا عن منع الزواج المُبكر من الشباب واستنكاره؛ حيث إن هناك مَن يتبنى الرأي بأنه لا تُزوج النساء الصغيرات ولا الشباب الصغار؛ لعدم تحملهم المسؤولية، وكثرة المشاكل والطلاق؛ فما القول في ذلك؟

الجَوَابُ: هذا هذيان ولا يُلتفت إليه؛ فيجوز أن يتزوج الكبير من الصغيرة، إذا كان يصلح لها؛ ولا بأس بذلك، وهذا من حظها.

س١٨١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما الحكم في استعمال حبوب منع الحمل؟

الجَوَابُ: إذا كان لغرض صحيح؛ الحبوب التي تقطع الحمل لا تجوز، أما الحبوب التي تُؤجله فقط؛ هذه تجوز عند الحاجة -كما سبق-.

س١٨١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكم المُصافحة بين ولي المرأة والزوج حين العقد، وما حكم قراءة سورة الفاتحة؟

الجَوَابُ: قراءة الفاتحة؛ لا أصل لها في العقد، هذا عند العوام: يقولون على أساس ما تتزوجين من آخر. والمُصافحة من أجل السلام؛ ليس فيها بأس، أما حين العقد ليس لها أصل، إذا كانوا يرون أنها من العقد ولازمة في العقد، أما إذا كانوا يرون أنها من السلام؛ فلا بأس.

س١٨١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز التصدق بجُزء من الكبد؟

الجَوَابُ: هذا نقل الأعضاء، وصادر فيه قرار من هيئة كبار العلماء أنه يجوز بشروط: ألا يتضرَّر مَن نُقل منه، وأن يكون فيه مصلحة للمنقول إليه، وأن يكون بالاختيار والرغبة بدون إجبار أو إكراه.

س١٨١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ صليت اليوم الظُهر ركعتين؛ لأنني مُسافر وهذا اليوم لي هو اليوم الرابع؛ فهل صلاتي صحيحة عِلمًا بأنني قد نويت السفر بالأمس؛ لكنني قررت أن أجلس زيادة يومَيْن، فهل أستمر في قصر الصلاة؟

الجَوَابُ: لا ما تستمر، القصر أربعة أيام فأقل، أما ما زاد عن أربعة أيام وأنت ناوي هذا؛ لا تقصُر.

س١٨١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكم رفع الصوت للذكر بعد الصلوات المفروضة؛ وهل يُحمل فعلُ بعض الصحابة كابن الزُبير -رضي الله عنه- في رفعه للصوت على أنه كان في الحرب؟

الجَوَابُ: هذا ورد في الحديث الصحيح، وهو من أحاديث العُمدة المأخوذة من الصحيحين: أنهم كانوا يعرفون انقضاء الصلاة بالذكر، رفع الأصوات بالذكر، وكان هذا على عهد النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-.

س١٨١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ كم مقدار الكفارة بالكيلو؟

الجَوَابُ: أي كفارة؟ الكفارات تختلف منها: إطعام ستين مسكينا، ومنها إطعام عشرة مساكين، ومنها إطعام ستة مساكين؛ فالمقدار الذي يُعطاهُ المسكين في الكفارات المذهب وعند فريق من أهل العلم: أنه رُبع الصاع، والذي عليه الفتوى الآن: أنه نصف الصاع، يعني كيلو ونصف.

س١٨١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ أُريد الزواج؛ ولكن هناك أشياء تُعيق زواجي

كتوفير السكن؛ فما توجيهكم لي حفظكم الله؟

الجَوَابُ: اصبر حتى تزول الموانع؛ وتتزوج -إن شاء الله-.

س١٨١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بالنسبة للحائض عند اغتسالها من الحيض، هل يلزم أن تنقض شعرَها عند الاغتسال؟

الجَوَابُ: لا، الجنابة؛ تنقضهُ لكل غُسل من الجنابة؛ لأن هذا يتكرر عليها، أما الحيض نعم؛ لأنه ليس مُتكررًا تقريبًا وإنما بعد فترة؛ فلا تنقُض رأسها.

س١٨٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا أن خارج هذه البلاد وقد لاحظت عندنا على بعض القبور أنه يُعمل صبة بقدر متر طولًا في نصف متر عرضًا مع كتابة اسم الميت عليه وتاريخ وفاته، وبعض الجُمل ك:(اللهم ارحم فُلانًا)؛ فما حُكم مثل هذا العمل؟

الجَوَابُ: هذا العمل حرام، نهى عنه الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، نهى عن الكتابة على القبور ونهى عن إسراجها، ونهى عن البناء عليها؛ لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك وتعظيم الميت، وإذا جاء أُناس جُهال فيما بعد؛ جعلوا هذا وليًّا من أولياء الله، ثم جعلوا يتبركون به ويستغيثون به، والإسلام جاء بسد الذرائع المُؤدِّية إلى الحرام وإلى الشرك؛ فلا يجوز الكتابة على القبور.

س١٨٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ امرأة تقول: ظهر حديثًا طريقة جديدة لعمل الكُحل وتحديد الشفة بطريقة الوشم المُؤقت الذي تصل مُدته إلى سُتة أشهر أو سنة، وذلك بدلًا من الكُحل العادي؛ فهل يجوز للنساء أن يتعاطين ذلك؟

الجَوَابُ: الوشم مُحرم مُطلقًا، ولم يُفصِّل فيه أنه: لمُدة سنة أو طول العُمر، لعن الواشمة والمُستوشمة ولم يُؤقت بوقت؛ فلا يجوز هذا.

س١٨٢٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الشروط الواجبة في المَحرم من الرجال؛ لكي يُسافر مع المرأة؟

الجَوَابُ: أن يكون من محارمها، وأن يكون بالغًا عاقلًا.

س١٨٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كذلك عند ركوب المرأة مع السائق داخل البلد ومعها ولدها أو ابنتها وأعمارهم لم تتجاوز العاشرة؛ لكنهم مُميزون، فهل تنتفي الخلوة بذلك؟

الجَوَابُ: لا، ما تنتفي الخلوة بذلك.

س١٨٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما نصيحتكم -حفظكم الله- للذي يمضي عليه الشهر بل الشهور الطويلة وهو لا يمس كتاب الله، ولا يقرأ فيه بدون عُذر؛ وتجده يُتابع المجلات ويجلس على الانترنت الساعات الطوال؟

الجَوَابُ: هذا حرمان، حرم نفسه من هذا الشيء؛ فينبغي لــه أن يــترك هــذه العــادة وأن يُقبل على كتاب الله، ويجعل له نصيبًا منه كل يوم، يقرأ حزبًا منــه ولــو قــلَ؛ ولا يحــرم نفسه من القُرآن.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الثامن والأربعين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٣٨) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١٨٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ أسئلة كثيرة تأمل من فضيلتكم أن يتكرم بكلمة توجيهية لعموم المسلمين بشأن ما حصل هذا اليوم على أكثر البلاد من الرياح الشديدة والغُبار العظيم؟

الجَوَابُ: لا شك أن ما حصل هذا اليوم ونخشى أن يتكرر أو يحصل ما هو أشد منه؛ لأن هذه عقوبات بلا شك، ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ٣٠﴾ [الشورى: ٣٠]، ونحن عندنا من الموجبات للعذاب والنقمات الشيء الكثير -ولا حول ولا قوة إلا بالله-؛ فعلينا أن نعتبر ونتعظ ونتوب إلى الله -عز وجل- -تعالى- ونتواصى بالتوبة والدعاء، والرجوع إلى الله -عز وجل- -تعالى- لئلا يحل بنا ما هو أشد من ذلك، -ولا حول ولا قوة إلا بالله-.

س١٨٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ سُؤال عن الجمع بين الصلاتين بسبب هذا الأمر؛ هل يُجمع بينهما بسبب هذا؟

الجَوَابُ: ما ورد هذا، ما ورد الجمع إلا للمرض أو للمطر أو للسفر، الجمع ما يجوز إلا في هذه اثلاث حالات: إما لمرض يحتاج المريض فيه لجمع؛ وإما في سفر، وإما في مطر هنا يبل الثياب ويُورث الأرض رحل، ويشُق على الناس بينهم وبين المسجد، والأصل أن كل صلاة تُصلى في وقتها، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]؛ ولا يجوز تغيير الوقت والجمع بين الصلاتين إلا بدليل، ولا دليل على أن الغبار يُجمَع من أجله.

س١٨٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ وهل يُشرع لمثل هذه الحادثة قنوت النوازل؟

الجَوَابُ: لا، لا يُشرع لها قنوت النوازل، النوازل للأمراض الشديدة -والعياذ بالله-، هجوم العدو على بلاد المسلمين، أو ما أشبه ذلك من الأمراض الفتاكة غير الطاعون، الحمد لله-.

س١٨٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ما معنى قول الله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ٣﴾ [النور: ٣]؟

الجَوَابُ: عرفتم هذا، أن المسلم لا يعقد على زانية، وكذلك الزانية لا تتزوج من مسلم عفيف عن الزنا، فهذا مما يدل على شدة ضرر الزنا -والعياذ بالله-؛ لأنه يخلط الأنساب، ولأنه يُورث الأمراض، ولأنه يُذهب الحياء والعفة من المرأة؛ فالزانية لا تصلح أن تكون زوجة.

س١٨٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يُذكر عن بعض الفقهاء -رحمة الله عليهم- أن الزانية لمعرفة توبتها؛ أنها تُمتحن ويُرسل لها مَن يُراودُها؛ فهل هذا القول صحيح؟

الجَوَابُ: هذا غير صحيح؛ لأنه يُخشى على الذي يُراودها إذا استجابت أن يطأها؛ لأن الشيطان يَحضُر، هذا قول غير صحيح؛ لكن تظهر توبتها وتُعرف بذلك.

س١٨٣٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: سائل من خارج هذه البلاد يقول: يكثر عندنا في الجامعات المُختلطة أن يتزوج الشاب من زميلته في الدراسة زواجًا يُسمى: بالزواج العُرفي بلا وليٍّ ولا شهود، وإنما عقد يُكتب بين الرجل والمرأة ويُعطيها شيئًا من المال مهرًا لها؛ فهل يصح هذا النكاح؟

الجَوَابُ: هذا لا يجوز، هذا نكاح فاسد ولا يجوز، لماذا ما يذهب يتزوجها على يد وليها وعند مَن يعقد النكاح ويكون زواجًا لا غُبار عليه.

س١٨٣١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: المرأة المسلمة في بلاد الكُفار إذا لم يكن لها ولي مسلم؛ فمَن يتولى تزويجها؟

الجَوَابُ: المركز الإسلامي، إذا كان البلد أو الولاية بها مركز إسلامي؛ فهو الذي يتولى أمور المسلمين فيها، ومنها تزويج النساء المُسلمات.

س١٨٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز عقد النكاح في الكنيسة نظرًا؛ لأن نظام البلد في بلادهم لا بد من توثيقها هناك ثم نعقدهُ خارجًا كعقدٍ شرعي؟

الجَوَابُ: المسلمين يذهبون للمركز الإسلامي، تقريبًا ما من ولاية أو بلد من بلاد الكُفر إلا وفيها مُسلمون ولهم مرجع ومركز؛ يُذهب إليه ولا يُذهب إلى الكنيسة.

س١٨٣٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا أراد الإنسان المسلم نكاح الكتابية، فهل يصح أن يكون وليُّها أباها الكافر؟

الجَوَابُ: يتولاها المركز الإسلامي.

س١٨٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يصح الإيجاب والقبول عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف أو الإنترنت المرئي؟

الجَوَابُ: لا، لا بد من مجلس العقد، لا بد من المجلس الحضور للزوجين وإلا هذه الطريقة تُدخله الاحتيال والتغيير والكذب؛ فلا يجوز.

س١٨٣٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا تزوجت البنت الصغيرة وبعد أن كبرت وعقلت، تبين لها أن هذا الزوج لا يصلح لها؛ فماذا تعمل حيال ذلك؟

الجَوَابُ: إذا كان لا يصلح لها أن تطلب الفراق من عند المحكمة: تنظُر في ذلك، ولماذا لا يصلُح لها وهذا في المحكمة عند القاضي.

س١٨٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما معنى قول النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «فِي الثَّيِّبُ» أنها تُستأمر؟

الجَوَابُ: يُؤخذ أمرها، أو تُستشار، ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٦] يعني يتشاوروا فيما بينهم، يُؤخذ رأيها.

س١٨٣٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا كان وليُّ الصغيرة لا ينظر إلا إلى مصلحته المادية فيُزوج صغيرته لأجل المال؟

الجَوَابُ: إذا كان ليس للبنت مصلحة في الزوج؛ لا يجوز هذا، إنما بشرط أن تكون المصلحة للبنت وليست لوليها.

س١٨٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعض الفتيات إذا خُطبت أخواتها التي دونها في العُمر تحزن وتجد في نفسها لهذه الخطبة؛ لأنها لم تُخطب قبلهم، فهل من نصيحة لأمثال هؤلاء؟

الجَوَابُ: لا يخطبون الصغيرة، يُخطبوا الكبيرة وتنتهي المُشكلة.

س١٨٣٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: معلوم أن رحمة الأب ونظره في مصلحة مُوليته مكَّنهُ من تزويج الصغيرة بلا إذنها؛ فهل الوصي له ذلك مع أن رحمته ونظره ليس كنظر الأب؟

الجَوَابُ: لأن الأب رضيه ولا يرضى إلا مَن ينظُر في مصلحة بنته -هذا هو الغالب-، أيضًا الأب يُبرر له ذلك: أنه لا يرضى إلا بمَن يثق به، فإذا وُجد خلاف هذا-حتى الأب لا يُمَكَن ، إذا وُجد خلاف مصلحة البنت الصغيرة لا يُمَكَن حتى الأب ولا وصي، «لَا ضَرَّرَ وَلَا ضِرَّارَ».

س١٨٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل لوكيل الأيتام وأخواتهم أن يُزوج البنت الكبيرة منهم وهو خال لهم من الأب؟

الجَوَابُ: لا، الخال ليس من الأولياء؛ وإنما هو من ذوي الأرحام.

س١٨٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا أناب الأب الجد لأم أو لأب وذلك تكبيرًا له في وجود الأب، فهل هذا التزويج صحيح؟

الجَوَابُ: نعم، إذا وكّله، ما زوجه بالجدودة، إنما زوجها بالوكالة، لا بأس.

س١٨٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل تكون المرأة وليةً على أمتها عند التزويج؟

الجَوَابُ: لا، المرأة لا تكون ولية؛ إنما الأَمَة يُزوجها الحاكم.

س١٨٤٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكم تزويج الأخ لأُخته؛ لأن أباه سيءُ المُعاملة لأبنائه؟

الجَوَابُ: ما تنزل الولاية عن الأقرب إلا بحُكم الحاكم، يُرجع إلى القاضي: فإذا خلع الأقرب، ونقلها إلى مَن بعدهُ؛ فلا بأس، أما أنهم يصرفون الناس ويخلعون؛ ما يصلح هذا وتصير فوضى، فمعنى أنه يُزوج الأبعد: يعني بنظر الحاكم، يُنظر الأقرب هل هو على صواب، أو ليس على صواب.

س١٨٤٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان والد المرأة قد توفَّاه الله؛ فهل لها أن تُوكل مَن شاءت لتزويجها، أم يجب انتقال الولاية بالترتيب المذكور؟

الجَوَابُ: ليس لها ذلك؛ تنتقل إلى مَن بعده من الأولياء، من عصبتها بدون أن تتدخل هي في هذا.

س١٨٤٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا زوَّج الرجل أَمَتَه من عبده مثلًا، فهل تظل مملوكة له؛ فيتمكن من وطئها، وهل تعتق بذلك التزويج؟

الجَوَابُ: لا، إذا زُوِّجت ما يتسرَّى بها؛ حرام: إذا زوجها لا يجوز له أن يتسرى بها، ولا يجوز له ذلك؛ لأنها صارت قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ٢٤﴾ [النساء: ٢٤] يعني المُتزوجات.

- وما تعتق وتظل أَمَة حتى يُعتقها هو، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ٢٤﴾ [النساء: ٢٤]، هذا في الغنيمة وليس مُطلقًا.

س١٨٤٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل للزوج أن يكون هو العاقد في النكاح أم يلزم أن يكون العاقد رجلًا آخر، وهل يلزم أن يكون موجود ما يُسمى بالمأذون لعقد النكاح؟

الجَوَابُ: العاقد من الطرفين: من الولي ومن الزوج، الولي منه الإيجاب والزوج منه القبول، هذا العقد: إذا وُجد الإيجاب والقبول؛ تم العقد بشهادة الشهود، وبالنسبة للمأذون فالأضبط نعم، هذا أضبط للناس، وأيضًا يصدر فيه وثيقة إذا كانت تُعتمد، هذا طيب.

س١٨٤٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المرأة التي وهبت نفسها للنبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، هل هذا خاص بالنبي -عليه السلام-؟

الجَوَابُ: هذا خاص بالنبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ٥٠﴾ [الأحزاب: ٥٠]

س١٨٤٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في هذا العصر تهاون بعض الناس في كثير من ضوابط العدالة، كالمُجاهرة في شُرب الخمر وحلق اللحى وإسبال الثياب، فما هو ضابط

العدالة في العصر الحاضر؟

الجَوَابُ: العدالة، حسب الإمكان في كل وقت، يُؤخذ أعدل الفاسقين وأقرب الموجودين إلى الحق -حسب الإمكان-، وليست شرط أن تكون عدالة كعدالة الصحابة أو القرون المُفضلة، الأمثل فالأمثل، ﴿فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]؛ وإلا لتعطلت الأمور كلها الآن.

س١٨٤٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذهب بعض العلماء إلى أنه يحرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب؛ لكن لا يحرُم من الرضاع ما يحرُم بالمُصاهرة كزوجة الابن من الرضاع؟

الجَوَابُ: هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لكن هذا فيه نظر، عموم حديث الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- مقدم على قول كل أحد.

س١٨٥٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجل لا يصرف على ابنته ولا يقوم بحقوها نهائيًا؛ فهل يجوز لها أن تنقل الولاية لغير الأب وأن يزوِّجها غير الأب؟

الجَوَابُ: ما أحد ينقل الولاية إلا القاضي.

س١٨٥١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الرجل الأصم والأبكم، كيف يتم عقد النكاح له؟

الجَوَابُ: بالإشارة، يتم عقد النكاح له بالإشارة؛ كسائر العقود والبيع والشراء بالإشارة.

س١٨٥٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز أن يكون الشاهد في النكاح هو أبو الزوج أو أخوهُ؟

الجَوَابُ: لا يشهد الإنسان لابنه، أما الأخ! نعم؛ لا بأس: تُقبل شهادة الأخ لأخيه، أما الأب لابنه أو الابن لأبيه؛ لا.

س١٨٥٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُشترط للشهادة في عقد النكاح معرفة رضا الزوجة أم لا؟

الجَوَابُ: نعم، الشهود لا بد أن يعرفوا أن الزوجة راضية، الآن العمل على هذا، يستنطقونها، ويأخذون منها إقرارًا بالرضا وتوقِّع أيضًا، هذا احتياطٌ طيب.

س١٨٥٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المرأة البكر لو زالت بكارتها بالزنا أو بنكاح شُبهة، فهل يزول وصف البكارة عنها؟

الجَوَابُ: نعم، يزول وصف البكارة عنها؛ لكنها تكون معذورة في هذا، إذا كان من غير اختيارها؛ تكون معذورة.

س١٨٥٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل ترثُ أُم الولد إذا مات سيدها، هل ترث منه؟

الجَوَابُ: لا، لا ترث منه، لكن هو يرثها لو لم يكن لها عاصب أو غيره هو ويرثها، العتيق لا يرث مُعتقَة؛ إنما العكس، المُعتق هو الذي يرث العتيق إذا لم يكن قبله أحد من أقارب العتيق.

س١٨٥٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما هو الرأيُ الراجح أو رأي فضيلتكم بالاقتصار على لفظ: (زوجتك) أو (أنكحتك) كما قررهُ المذهب في الإيجاب، وهل لنا أن نستخدم صيغًا أُخرى؟

الجَوَابُ: المذهب: لا، يُقتصر على هذه الألفاظ؛ لأنها هي الواردة في الكتاب والسُّنة، والراجح -واللهُ أعلم-: أن كل لفظ يُؤدي إلى المعنى الصحيح؛ فلا بأس بذلك.

س١٨٥٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الخلوة بالمرأة وتقبيلها يُسمى: دخولًا؟

الجَوَابُ: لا، لا يُسمى دخولًا حتى يصل إليها، إذا خلا بها وراء الستور ولم يرهما أحد؛ هذه فيها خلاف، قيل: إن هذا يكفي للدخول؛ ولكن القول الثاني وعليه جمع من أهل العلم: أنه لا بد الوطء مع الخلوة.

س١٨٥٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هناك رجل غير مُستقيم طلق زوجته ثلاثًا مرات وبانت منه ثم استقام الرجل، السؤال: هل يجوز لي أن أتزوج المرأة ثم أُطلقها بعد ذلك مع العلم أن الزوج والزوجة السابقان لا يعلمان بنيتي؟

الجَوَابُ: التحليل ما يجوز، ما يجوز التحيُل، إنما يتزوجها الثاني زواج رغبة لا زواج تحيُل أو زواج تحليل، هذا هو (التيس المُستعار) الذي لعنه الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، «لَعنَّ الله المُحَلِّل وَالمَحَلَّل لَهُ» وسماه: (التيس المُستعار).

س١٨٥٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ شخص صلى وصام، ثم بعد أن قضى عبادته هذه أهداها للميت؛ هل يصح ذلك؟

الجَوَابُ: الصلاة لا تُهدى لأنها عمل بدني لا تدخُلهُ النيابة ولا يُهدى لأحد، ولا يُصلى عن أحد -لا في نافلة ولا فريضة-، وأما الصدقة نعم، يجوز أن يُهديها لورود الدليل في ذلك والدعاء والحج والعُمرة، ورد الدليل في هذا.

س١٨٦٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجل يعمل في شركة حراسات أمنية، ويحرس سكنًا خاصًا لبعض الجنسيات وفي داخله بارٌ للخمر ويُمارس فيه أنواع الفواحش؛ فهل يجوز حراسته لذلك؟

الجَوَابُ: لا يجوز حراسته ولا يجوز سكوتُه على ذلك في بلاد المسلمين، إذا علم أن هذا محل للبغي والفجور؛ فلا بد أن يُخبر ولاة الأمور لأجل الإجراء المُناسب لإزالة هذا المُنكر، ليس فقط ما يحرسهُ؛ بل ما يجوز السكوت عليه.

س١٨٦١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ رجل طلبت منه والدته أن تحُج -عِلمًا بأن الوالد قد حجت الفريضة وهو لا يملك مالًا كافيًا ليُحججها-؛ فهل يأثم إذا لم يُلبِّ رغبة والدته؛ وهل يجب عليه أن يتدين ويُحججها؟

الجَوَابُ: يُحاول رضا والدته وإقناعها، ولا أظُنها تُمانع إذا أقنعها بأنه ليس عنده ما يكفيها، ويعدها في المُستقبل بذلك، يُطيب خاطرها ويتفاهم معها أحسن.

س١٨٦٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ امرأةٌ تريد أن تُسافر لتزور أباها المريض؛ لكن زوجها لا يستطيع السفر معها لارتباطه بأعماله، وليس لديها محرمٌ آخر؛ فهل يجوز لها أن تُسافر بالطائرة من دون مَحرم لزيارة والدها الذي قد اشتد مرضهُ؟

الجَوَابُ: الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- قال: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوم الآخِرِ أنْ تُسافِرَ مَسِيرَةَ يَومٍ ولَيْلَةٍ ليسَ معها حُرْمَةٌ» لأي غرضٍ كان، حتى الحج ما تُسافر إلا ومعها مَحرم؛ فلا تُسافر وليس شرط عليها أن تعود أباها، هي معذورة والآن -الحمد لله- الاتصالات والتلفون والجوال؛ كأنها عنده، تتكلم معه وتُقنعه بأنها ما عندها أحد يذهب معها، وما أشبه ذلك.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّم.

فتاوى الدرس التاسع والأربعين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٢٧) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١٨٦٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: اشتراط المرأة طلاقَ ضرتها؛ هل لها ذلك؟

الجَوَابُ: لا يجوز للمرأة أن تشترط طلاق ضرتها؛ لأن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- نهى عن ذلك.

س١٨٦٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ذكر شارح الكتاب [صاحب كشف المُخدرات] من صور نكاح المُتعة أن يتزوج الغريب بنية طلاق المرأة إذا خرج إلى بلده؛ فهل هذا من صور المُتعة المُحرمة؟

الجَوَابُ: هذا هو الزواج بنية الطلاق، الذي الآن انتشر واجتهد فيه بعض العلماء؛ هذا هو الزواج بنية الطلاق؛ فلا يحل هذا؛ لأنه يُشبه المُتعة وإن لم يكن متعة؛ فهو متعة منوية.

س١٨٦٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في نفس الموضوع يقول: هل هناك فرق جوهري بين نكاح المُتعة النكاح بنية الطلاق، وهل صحيح أنه ثبت أن الشيخ: عبد العزيز بن باز –عليه رحمة الله- قد أجاز النكاح بنية الطلاق؟

الجَوَابُ: نعم، الشيخ ابن باز –عليه رحمة الله- أفتى بهذا -ولم يتراجع-، وذكره صاحب "المُغني" أنه مذهب كثير من العلماء -والله أعلم-؛ لكن الصحيح: أنه لا يجوز؛ لأنه لزم عليه مفاسد الآن، الآن اتخذوه مطية لشهواتهم، لزم عليه مفاسد: في العُطلة، يُسافرون ويتزوجون الكم الهائل من النساء بنية الطلاق؛ كل ليلة يتزوج واحدة، وإذا أتى الصبح خلاص انتهى، هذا في الحقيقة سُفاح باسم النكاح؛ فلا يجوز هذا.

س١٨٦٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو اتفقت المرأة مع مُحلل دون علم الزوج الأول؛ فما الحكم لو طلقها هذا الرجل؟

الجَوَابُ: كله واحد سواءً أعلم الأول أو لم يعلم، إذا ثبت أنها تزوجت للتحليل؛ فإنها لا تحل للأول -ولو لم يعلم-.

س١٨٦٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: عندنا في قبيلتنا المهر لا تُستشار المرأةُ فيه، وإنما والدها هو الذي يُحدده، وهو الذي يأكله ولا يُعطيها منه إلا الشيء اليسير؛ فهل يجوز لوالد المرأة أن يفعل ذلك؟

الجَوَابُ: نعم، للوالد أن يأخذ من مهر ابنته ما لا يضُرُّها ولا تحتاجهُ، أما أنه يُضُر بها؛ فلا يجوز له ذلك، بل له أن يأخذ من مال ولده وابنه لقوله -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-: «أَنْتَ وَمَالِكَ لأَبِيْكَ»، له أن يأخذ من مال ابنه -ما لم يصل إلى حد الإضرار بالابن، أو يأخذ شيء يحتاجه الابن-؛ فالوالد يأخذ من مهر ابنته ومن مال ابنه -خاصة للوالد هذا-.

س١٨٦٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هناك من طلبة العلم مَن يقول: إن مهر زوجات النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- وبناته قُرابة أربعين إلى خمس وأربعين ألف ريال؟

الجَوَابُ: لا، هذا ليس صحيح، زوجات النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- وبناته مهورهن في حدود مائة وأربعين ريال -من ريالات اليوم-.

س١٨٦٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا زوج الرجل مُوليته لرجل بشرط أن يُزوج الآخر مُوليته بمهر بينهما، ألا يكون ذلك شِغارًا؛ لأنه يترتب عليه المفاسد؟

الجَوَابُ: نعم، قلنا أنه شغار -على الصحيح-، المذهب: أنه ليس شغار؛ لكن الصحيح أنه شِغار؛ لأن مضرة المرأة ما زالت.

س١٨٧٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ خطبت امرأة، ووافق وليها، ووافقت هي أيضًا؛ لكن وليها اشترط عليَ ألا أعقدَ عليها إلا بعد سنة، هل هذا يُعد من المُعلق على شرط؟

الجَوَابُ: لا، هذا وعدهُ بأن يعقد له بعد سنة؛ فلا بأس بذلك.

س١٨٧١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن كان له زوجتان: إحداهما لها عدد من الأولاد والأُخرى أقل بكثير؛ فهل يلزم أن يكون السكن مُتساويًا في المساحة والنوع؟

الجَوَابُ: يُسكن كل واحدة بما يكفيها: بعضهن تحتاج إلى سكن واسع لما عندها من الأولاد، وبعضهم ما تحتاج إلى سكن واسع، حسب حاجتها، هذا هو العدل: أن يُعطيها حسب ما تحتاجه فقط.

س١٨٧٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بعد عشر سنوات من الزواج اتفق زوجان على عدم الجِماع طول حياتهم؛ فما حُكم هذا الاتفاق؟

الجَوَابُ: هذا إذا كان يُفضي إلى مُحرم، أو أنه يُخشى عليه أو هي يخشى عليها؛ فإنه هذا لا يجوز، يعني يُعرضهما إلى المحظور.

س١٨٧٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إحدى القبائل اتفقت على تحديد المهر فيما بين أبناء هذه القبيلة، وعند الإخلال بهذا الاتفاق؛ فإن الشخص الذي أخل بالشرط يُغرَّم غرامة مالية يُتفق عليها؛ فما الحُكم الشرعي في مثل ذلك؟

الجَوَابُ: الواجب أن يُرفع هذا للإفتاء وينظرون فيه.

س١٨٧٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الفسخ يُعد طلقةً أم لا يُعد طلقة، وكذلك

الخُلع هل يُعد طلقة؟

الجَوَابُ: عد فسخًا، الفسخ غير الطلاق، نوع من الفُرقة؛ لكنه ليس مثل الطلاق، لا ينقص به عدد الطلاق، والخلع هو الفسخ.

س١٨٧٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان الزوج لا يُصلي مع الجماعة في المسجد، وإنما يُصلي في البيت دائمًا، فهل هذا عيب يُبيح للمرأة أن تطلب الفسخ؟

الجَوَابُ: نعم، إذا كان يترك صلاة الجماعة: هذه كبيرة من كبائر الذنوب إذا أصر على هذا، يترُك صلاة الجماعة نهائيًا؛ هذه كبيرة ومن علامات النفاق كما قال النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-؛ فلها أن تطلب الفسخ منه على يد الحاكم.

س١٨٧٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المُطلقة ثلاثًا إذا تزوجها رجل آخر ومات أو طلقها قبل الدخول بها، فهل تحل لزوجها الأول؟

الجَوَابُ: لا، ما تحل إلا إذا وطئها، إذا وطئها الزوج الثاني: حتى تذوقِ عُسيلته ويذوق عُسيلتكِ، إذا طلقها الزوج الثاني قبل الوطء؛ فهذا لا يُبيحها للأول.

س١٨٧٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في هذا الزمان يرى بعض الناس أن تخفيف المهر على الزوج يُزهِّده في الزوجة، ويرى أن أهلها يُريدون الخلاصَ منها بأي مهر؛ فهل هذا القول صحيح؟

الجَوَابُ: لا، ليس صحيح، تخفيف المهر هذا سُنة؛ هو مُرغب فيه في كل زمان وفي كل مكان.

س١٨٧٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان للزوجة مُؤخر: عشرة آلاف، ثم مات الزوج؛ فهل يُؤخذ المُؤخر من التركة زيادة على الميراث؟

الجَوَابُ: نعم، هذا حقٌ لها، دين في ذمته؛ فيُؤخذ قبل الميراث.

س١٨٧٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل أقرَ النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- ابنته زينب وزوجها -بعدما أسلم- على نكاحهما الأول أم أنه جدد العقد؛ وذلك لطول المُدة بين إسلامهما؟

الجَوَابُ: الظاهر أنه أرجعها إليه بدون عقد، هذا هو الظاهر: ابن القيم له كلام طويل في هذا -والله أعلم-، هذه مشكلة -في الحقيقة-.

س١٨٨٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجل قال لصاحبه: زوجتك ابنتي وهي صغيرة، فقال الآخر: قبلت؛ ولكن لم يكن هناك شهود، وكان الكلام هزلًا، فهل ينعقد النكاح؟

الجَوَابُ: النكاح ليس فيه هزل، ينعقد ولو كان يمزح؛ لأن جِدهُ جِد وهزلهُ جِد، فإذا قال هذا؛ يذهبون للقاضي وينظُر في هذا الموضوع.

س١٨٨١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل تأثم الفتاة لرفضها الزواج من شخص ظاهرهُ الالتزام؛ وذلك أنه لم يُعجبها البتة، وأحست أنها لو قبلت به ستظلم نفسها؟

الجَوَابُ: نعم، لها الحق في ذلك، إذا لم يرُق في عينها؛ فلها الحق أنها ترفض الزواج منه؛ لأن الزواج يكون على الرغبة والطُمأنينة، وما يكون مع الكراهة.

س١٨٨٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ سائل من فرنسا يقول: امرأة هدّدتها أُمها إذا تزوجت من فُلان أنها ليست ابنةً لها -عِلمًا أن هذا الرجل مُستقيم-؛ فما نصيحتكم في ذلك؟

الجَوَابُ: نصيحتنا: أن تصلح مع أُمها وأن تُقنع أُمها بالزواج منه.

س١٨٨٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إمام مسجد جمع بنا يوم الثلاثاء الماضي الظُهر والعصر؛ لأجل الغُبار وصلينا معه، واحتج علينا بحديث ابن عباس: أن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- جمع بين الصلاتين، (الحديث) وفيه أن ابن عباس قال: أراد ألا يُحرج أُمته، السؤال: هل فعل الإمام صحيح، وما حُكم صلاتنا، وهل علينا الإعادة؟

الجَوَابُ: فعل الإمام غير صحيح، وهذا ليس فيه حرج، الغُبار حاصل وكان الغُبار يحصل عند المسلمين وليس جديدا، ولا أُثِر أنهم يجمعون من أجل الغُبار؛ إنما الجمع لأحد ثلاثة أمور: إمّا للسفر الذي يُبيح القصر، وإما للمرض، وإما للمطَر الذي يبُل الثياب وينتج عنه وحلٌ في الطريق بينهم وبين المسجد، ويكون بين المغرب والعشاء خاصة؛ هذه أحوال الجمع.

- وأما الغُبار! فعلى هذا الإمام أنه يأتِي بنص أن المسلمين جمعوا للغُبار، أو دليل على أن الغُبار عُذر في الجمع، وعليه لا بد من إعادة الصلاة؛ لأن الأصل أن كل صلاة في وقتها، ولا يجوز الجمع من غير عُذر؛ فعليهم الإعادة.

س١٨٨٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو تزوج رجل امرأة وتنازلت عن ليلتها للأولى؛ فهل يلحق الزوج في ذلك شيء؟

الجَوَابُ: لا، هذا حصل مع النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم-، سَودة -رضي الله عنها- تنازلت عن حقها لعائشة -رضي الله عنها- ؛ وأقرها النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- على ذلك.

س١٨٨٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أسلمت المرأة الكتابية -تحت المسلم-؛ فهل تبقى على نكاحها؟

الجَوَابُ: نعم، حتى لو ما أسلمت، الكتابية العفيفة المُحصنة لو ما أسلمت نكاح المسلم لها صحيح -بنص القُرآن-؛ فإذا أسلمت فهذا زيادة خير.

س١٨٨٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكم مواصلة الدراسات العُليا في البلاد

الإسلامية المُجاورة، مع العلم أنه يكون في القاعات الدراسية نساء مُتحجبات ويجلسن في زاوية القاعة، والدراسة شرعية، في العلم الشرعي؟

الجَوَابُ: إذا كان كما ذكر السائل أن النساء مُحجبات، ومُنعزلات عن الرجال في حيِّزٍ مُستقل؛ فلا بأس بذلك -إن شاء الله-، والدراسة شرعية ويستفيدون!.

س١٨٨٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ إحدى شركات الاتصال عندها عرضٌ تسويقي: وهو أنه في كل يومِ خميس؟

الجَوَابُ: أنا لا أُفتي في مسائل الاتصالات؛ لأنها مُختلطة، وفيها دعايات وفيها مُراهنات وفيها شروط، أنا ما أُفتي فيها.

س١٨٨٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ أعطيت البائع مائة ريال، واشتريت بخمسين ريال فقط -ولم يكن لديه صرف؛ فهل يجوز أن آخُذ الباقي في وقتٍ آخر؟

الجَوَابُ: اصرف المائة عند واحد آخر وأعطه ثمن السلعة؛ لتخرج من الإشكال، أو ينتظرك يُحضر له القيمة في وقت آخر، أو أبق السلعة عندهُ إلى أن تُحضر القيمة، مخارج كثيرة -ولله الحمد-.

س١٨٨٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ مرَ بي رجلٌ يريد أن يبيع جوالًا مُستعملًا بسعر قليل مُغرٍ؛ وشككت في الرجل أنه قد يكون سارقًا له، وذلك لوجود بعض القرائن عليه: مثل عدم وجود الشاحن وكرتون الجوال؛ فهل يجوز لي أن أشتري هذا؟

الجَوَابُ: لا، ما دام أنك عندم علامات على أنه لا يملك هذا الجوال؛ فلا تشترِه منه.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّم.

فتاوى الدرس الخمسين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٥٨) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١٨٩٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المسكن للزوجات هل لا بد أن يكون مُتساويًا في القيمة، أم له أن يُسكن واحدة في فيلا والأخرى في شقة مثلًا؟

الجَوَابُ: سمعتم الكلام: يُسكن كل واحدة فيما يُناسبها؛ ويكفي حاجتها، وما زاد عن ذلك فليس بواجب عليه.

س١٨٩١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول صاحب كتاب "كشف المُخدرات" في شرحه على مسألة القسْم بين الزوجات، يقول: ويحرمُ أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها أو في نهارها إلا لضرورة أو حاجة: كعيادة ونحوها.. السؤال: هل يدخل في ذلك إذا كان والدا الزوج عند زوجته الأولى؛ فهل له أن يأتِي إليهما يوميًا ويجلس معهم أم ليس له ذلك؟

الجَوَابُ: له ذلك؛ لأن المجيء لوالديه وليس المجيء لها هي؛ له أن يأتي لوالديه.

س١٨٩٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ دعوة وليمة العُرس عن طريق الوسائل المُعاصرة: كرسائل الجوال أو البريد الإلكتروني، هل تُعد دعوة خاصة يلزم إجابتها أم تكون كدعوة الجفلَى؟

الجَوَابُ: لا، دعوة خاصة، إذا أرسل لك رسالة مكتوبة أو كلمك في الجوال أو في التلفون، أو كتب لك رسالة في الجوال؛ كل هذه دعوة خاصة، عيَّنك بالدعوة، أو أعطاك بطاقة - الآن يوزعون بطاقات-، إذا أعطاك بطاقة؛ هذا تعيين، عيَّنك بالدعوة.

س١٨٩٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في أيام الإجازات تكثر دعوات وبطاقات الزواج الواردة لي؛ مما يشق معه الإجابة، أو يكون هناك حضور لا أرغب بمُجالستهم؛ فهل لي أن أتخلف عن هذا الحضور؛ بسبب المشقة أو كثرة الناس وخلطتهم؟

الجَوَابُ: إذا كان لك عُذر شرعي؛ فلا تحضُر، ولكن تُبلغ الداعي بعُذرك لأجل ألا يكون في نفسه شيء، وإذا كثرت الدعوات تبدأ بالأول فالأول.

س١٨٩٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يكثر في الزواجات في الوقت المُعاصر أنه في قاعة الزواج للرجال يوجد مُصورون؛ يُصورون الزوج وهو يستقبل الضيوف، وكذلك يُصورون الضيوف عند حضورهم، السؤال: هل هذا يكون مانعًا شرعيًا من إجابة الدعوة؟

الجَوَابُ: يكون مانعًا؛ لأن هذا مُنكر ومعصية؛ لكن إذا كُنت تقدر على إزالته ومنعه؛ وجبَ عليك الحضور: لأجل إجابة الدعوة، ولأجل إزالة المُنكر، فإذا كُنت لا تقدر على إزالته؛ فلا يجوز لك الحضور، كذلك لو كان فيه أغاني ومزامير وأمور مُنكرة.

س١٨٩٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كُتب على بطاقة الدعوة للزواج: فُلان وعائلته، فهل يلزم حضور العائلة وجوبًا؟

الجَوَابُ: المشكلة: أن العوائل اليوم يحصل منهم المُخالفات في الخروج أو في الحفلات، على الأقل ألا تحضر المرأة الحفلات التي فيها توسع وفيها أخلاق سيئة وخروج عن الأخلاق والآداب الشرعية؛ لأن المرأة -كما تعلمون- ضعيفة، تُريد أن تُقلد وتُريد أن تكون مثل النساء الأُخريات؛ فالذي أراه في الوقت الحاضر: أن الزوجات والنساء تبقى في بيوتها، ولا تذهب إلى هذه القصور أو الأفراح في الفنادق، لو كان الزواج في بيت مثلًا ومحصور؛ فلا بأس. أما في الصفة التي عليها الناس اليوم! فهذا الأحسن للمرأة أنها ما تحضر، وأن زوجها ما يُمكنها من الحضور.

س١٨٩٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يكون في بعض ولائم العُرس يكون ما يُسمى: بالعرضة، فهل يُعد هذا من المُنكر الذي يمنع الحضور؟

الجَوَابُ: إي نعم، ما أذن الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- إلا بضرب الدُف للنساء، عند جمهور أهل العلم: الدُف يكون بيد النساء، والنساء هي التي تُغنِّي بأصواتها المُعتادة؛ أما الرجال فلم يرد شيء من هذا.

س١٨٩٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كانت المُنكرات عند النساء فقط كالأغاني مثلًا -ولا يوجد هذا عند الرجال-؛ فهل للرجل أن يحضر مثل هذه الولائم؟

الجَوَابُ: إذا علم بذلك؛ فلا يجوز له الحضور إلا مع الإنكار، أما إذا لم يعلم ولم يسمع شيئًا ولم ير شيئًا؛ هو يبني على الظاهر.

س١٨٩٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان في وليمة العُرس آلات طربٍ ومُوسيقى، فإذا تحيَّن المدعو وقت توقف العزف، وذهب إلى النكاح وبارك للمُتزوج ثم خرج؛ فهل عليه في ذلك شيء؟

الجَوَابُ: نعم، لا يحضر، ما دام يعلم أن فيه عزفا وفيه مُنكرات؛ فلا يحضر إلا إذا كان يقدر على إزالة المُنكر.

س١٨٩٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إن اليوم تكون إجابة الدعوة فيها حرج ولأنه يُكلف المدعو، فإنه لا بد أن يُحضر شيئًا معه: إما مبلغًا من المال أو بهيمة، وقد يُحضر معه شيئًا خوفًا من الانتقاد أو الاستهزاء به؛ فما رأيُ فضيلتكم بذلك؟

الجَوَابُ: هذا عُذر، إذا كان عليه ضرر يلزم أنه يغرَم شيئا من المال، هذا ضرر عليه؛ لا يلزمه الحضور.

س١٩٠٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل وليمة الختان هي وليمة العقيقة أو تختلف عنها، وما هو الدليل على إقامة وليمة الختان؟

الجَوَابُ: هي العقيقة، وليمة الختان هي العقيقة، تذبَح، ويُعمل منها طعام وعشاء ويُدعى الناس ويحضرونها.

س١٩٠١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: متى تُستحب إقامة الوليمة، هل هي عند الدخول أم عند عقد النكاح؟

الجَوَابُ: كلاهما، إنشاؤها بعد العقد أو وقت العقد وإن شاءوا أقاموها على الدخول؛ لكن لا تُكرَّر، هي وليمة واحدة، عند العقد وعند الدخول.

س١٩٠٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حُكم افتتاح الوليمة بقراءة القُرآن الكريم وإلقاء الكلمات أو إقامة المُسابقات؟

الجَوَابُ: أما المُسابقات؛ فلا، وأما أنه يُفتح بتلاوة القُرآن والموعظة والتذكير من أهل العلم؛ هذا شيء طيب.

س١٩٠٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: جاءتني بطاقة دعوة للوليمة، ومكتوب عليها اسمي، وأنا لا أدري بالدعوة -ولم يسبق أن وافقت عليها-؛ فهل يجب عليَّ الحضور؟

الجَوَابُ: نعم، إذا وصلت لك البطاقة باسمك! وجب عليك الحضور، لو كُنت ما دريت من الأول وبلغت الآن وبلغك الخبر ودُعيت وبُيِّن لك السبب؛ فليس لك عُذر؛ تُجيب الدعوة.

س١٩٠٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعض ولائم النكاح تكون الدعوة فيها بحضور الغداء والعشاء؛ فهل يلزم المدعو أن يحضرها جميعًا، وماذا لو حضر الغداء ولم يحضر العشاء؟

الجَوَابُ: يحضر أحدها: إما العشاء، وإما الغداء، إذا حضر واحدة يكفي؛ لأنه حصل المقصود، وأيضًا منهي عن الإسراف وإقامة وليمتين؛ يكفي وليمة واحدة يحصل بها المقصود.

س١٩٠٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل إشعال ما يُسمى بالمُفرقعات النارية، هل يُعتبر من إعلان النكاح؟

الجَوَابُ: هذا شيء جديد؛ والمُفرقعات فيها ضرر وفيها خطر على الناس، وفيها إزعاج للناس؛ فلا يجوز الإذن بها.

س١٩٠٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إنشاد الأشعار والأناشيد في العُرس للرجال

بدون دُف؛ ما حكم ذلك؟

الجَوَابُ: لا يجوز هذا؛ لأن هذا شيء لم يرد، إنما الذي ورد: إعلان النكاح يُعتبر بالدُف ويكون بين النساء ولا يظهر في الميكرفون، أو يسمع الرجال، وإنما يكون في مُحيط النساء.

س١٩٠٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حُكم شراء أشرطة فيها دُف تُشغل وقت الأعراس والأعياد للنساء؟

الجَوَابُ: لا يحصل بهذا المقصود، الشريط ما يحصل به المقصود، المقصود: أنه يُضرب بالدُف -حال الحضور- ويكون معه عمل من النساء -حال الحضور-، أما الشريط ما يكفي فيها ، وإذا كان الشريط فيه تسجيل مزامير وأغاني؛ فهذا مُنكر.

س١٩٠٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مَن كان ماله حرامًا، وعلم الورثة بذلك، وتُوفي صاحب المال؛ فهل لهم أن يرثوه؟

الجَوَابُ: لا، إذا كانوا يعلمون أنه حرام؛ لا يجوز لهم أن يرثوه؛ لأنه حرام، والحرام لا يجوز. أما إذا لم يعلموا؛ فليس عليهم في ذلك شيء، ومَن أراد أن يتورَّع! التورع شيء آخر.

س١٩٠٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز إجابة دعوة رجل معروف بغيبة عُلماء السُنة والسُخرية منهم، وهل تُجاب دعوته على أساس حق الإسلام؟

الجَوَابُ: يجب أن تُناصحه فإن امتنع عن ذلك وتاب؛ تُجيب دعوته، أما إذا لم يتُب واستمر؛ فلا تُجبه؛ لأن إجابتك تشجيع له على ما هو عليه، وإقرار له على ما هو عليه.

س١٩١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز إحضار ما يسمى بفرقة الضجاجات في النكاح؟

الجَوَابُ: لا، هذا زيادة على المقصود، المقصود: ضرب دُف واحد، امرأة واحدة تضرب الدُف.

س١٩١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز الخِتان قبل يوم السابع، ومَن عق عن مولوده في اليوم الثالث فماذا عليه؟

الجَوَابُ: يجوز؛ لكن الأفضل في اليوم السابع؛ لأنه قبل السابع ما يتحمل الطفل ويكون عليه خطر، وبالنسبة للذي عق! لا بأس؛ لكن الأفضل من السابع وما بعده.

س١٩١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو أن المرأة كانت صائمة ودعاها زوجها للفراش، فهل تقطع صومها؟

الجَوَابُ: إذا كان فرضًا؛ فلا: قضاء، أو رمضان، أو كفارة: إذا كان الصوم واجبًا؛ فلا تقطعه، أما إذا كان صوم نافلة! تقطعه؛ لأن ليس لها أن تصوم في حضور زوجها إلا بإذنه، ليس لها أن تصوم صوم التطوع إلا بإذن زوجها.

س١٩١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أنا أُدعى للولائم وأرفض أنا أتيها؛ لأن نفسي تكره الاجتماعات وبخاصة أن أكثر الولائم لا يكون العشاء فيها إلا بعد الساعة الثانية عشرة ليلًا؛ فيتسبب في تضييع بعض الواجبات عليَ كصلاة الفجر؛ فهل أنا أثم بعدم الإجابة؟

الجَوَابُ: لست أثمًا، إذا كان يترتب على الحضور ضرر عليك؛ فلست أثمًا إذا تأخرت، «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».

س١٩١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يلزم تسليم الزوجة لزوجها إذا طلبها ولو قبل تسليمه المهر لها، وما معنى قولكم أنْ يكون الدُف بدون صنوج؟

الجَوَابُ: لها أن تمتنع حتى تستلم صداقها.

س١٩١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: وما معنى قولكم أنْ يكون الدُف بدون صنوج؟

الجَوَابُ: الصنوج: التي هي المزامير: يكون ما فيها صوت مزامير ومعازف.

س١٩١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: كثير من المُغتربين يتأخرون عن أهليهم سَنة وأكثر، وقد لا ترضى المرأة؛ لكنها لا تُخالع؛ فهل هو أثم في ذلك إذا لم ترضى؟

الجَوَابُ: نعم، إذا قدر على المجيء وهو تُريده أن يأتِي! فيأثم إذا تأخر؛ لأن هذا حق لها، أما إذا كان ما يقدر على الحضور، فإنه يعتذر إليها وإلى وليها وليس عليه شيء.

س١٩١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا سافر الزوج أو ذهب الزوج للجهاد، وانقطع خبره ولم يُمكن الاتصال به، ولا يُعلم: هل هو حي أو ميت؛ فهل للزوجة أن تفسخ النكاح في هذه الحال؟

الجَوَابُ: هذه تُسمى امرأة المفقود، وله باب خاص في الفقه المفقود: من حيث الميراث، ومن حيث الزوجة، والمفقود له حالتان: حالة يغلب عليه السلامة، وحالة يغلب عليه الهلاك، كل حالة لها حُكم؛ هذا مُفصل في باب المفقود.

س١٩١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ذكرتم حفظكم الله في تفسير السفر فوق ستة أشهر أنها: الأربعة أشهر السابقة وشهر للذهاب وشهر للإياب، فهل نقول في هذا الزمان حيث وسائل المُواصلات والاتصالات أصبحت سريعة، فنرجع إلى الأربعة أشهر فقط؟

الجَوَابُ: هذا الذي ورد عن السلف، أنهم ستة أشهر، وهو الذي فرضه عُمر -رضي الله عنه-، ما دام أن الله أعطاه هذه المُدة! نحن ما نُضيِّق عليه.

س١٩١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُقال: إن سِنَّ الزواج للفتاة راجعٌ إلى العُرف حيث إن بنت التاسعة قديمًا ليست كبنت التاسعة الآن، فهي الآن لا تعرف أبسط الأمور؛ فيكف تُزوج؟

الجَوَابُ: لا تُغير الأحكام الشرعية باستحسانات الناس وعقول الناس، الأحكام الشرعية تبقى على ما هي عليه، والشارع حكيم -سبحانه وتعالى-، حكيم عليم بـأحوال عبـاده، فلا تُغير الأحكام لأجل نظريات الناس وأفكار الناس.

س١٩٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجب على الشخص أن يُخبِر زوجته الأولى إذا تزوج بزوجة ثانية؟

الجَوَابُ: واجب عليه العدل وإعطاء كل ذي حق حقهُ؛ أما أن يُخبرها فليس بلازم.

س١٩٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أرغب في أن أُزوج ابنتي لطالب علم؛ ولكن جماعتي لم يُوافقوا؛ لأنهم يرون أنه غير مُناسب في الناحية من النسب، ويُريدون أن أُزوجها لرجل عامي؛ فما الحل في ذلك وما نصيحتكم لي؟

الجَوَابُ: إذا كان يترتب على هذا فساد وشر وفتنة بينك وبين قبيلـك وبنـي عمـك؛ فـدرء المفاسد مُقدمٌ على جلب المصائب.

س١٩٢٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل إذا شرط الزوج ألا يكون لزوجته يوم مُحدد للمبيت، بمعنى: ألا يبيت في الأسبوع إلا مرةً؛ فهل يصح شرطهُ أو لا -عِلمًا أن الزوجة مُوافقة-؟

الجَوَابُ: إذا وافقت لا بأس بذلك، إذا وافقت؛ هذا الحق لها.

س١٩٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل للزوجة أن تترك بيت زوجها بعد مُضي سنة بسبب عدم قيام الزوج بدفع باقي المهر لأسبابٍ خارجة عن إرادته؟

الجَوَابُ: إذا كان عندهما إشكال -بينها وبينه- فالمحكمة مفتوحة: ويُقدم عليها دعـوى ويُحرر ظن ويُرى المُشكِل بينها، أما أنه يتصرف بدون إذن الحاكم! هذا لا يصلُح.

س١٩٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز للرقيق أن يتزوج بالحُرة؟

الجَوَابُ: نعم؛ لأن بريرة لما عتقت النبي خيرها: فلو بقيت معه فهي حـرة، والرقيـق مـا فيه مانع، إنما ذكروا: أن المرأة التي تملك عبدًا ليس لها أن تتزوجه إذا كان في مُلكها.

س١٩٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ سائل من فرنسا يقول: امرأة تعيش في فرنسا وتفرَّقت عن زوجها؛ لأنه كان لا يُصلي ويتعاطى المُسكرات؛ ولكن الآن زوجها لا يُريد أن يُطلقها، فبماذا تنصحونها وكيف تفعل؟

الجَوَابُ: هذه مسألة قضائية يُرجع بها إلى المحكمة.

س١٩٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل النفقة الواجبة على الزوج لزوجته هي مثل ما كان يُنفق عليها أبوها؟

الجَوَابُ: النفقة التي تكفيها، إذا صار أبوها فقيرا وليس عنده شيء، تحرمها أنت وأنت غني؛ الواجب لها أن تُعطيها ما يكفيها.

س١٩٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل للزوج أن يجعل القسمة أكثر من يو: مثلًا يجعل للزوجة الأولى أُسبوعًا وللثانية أُسبوعًا؟

الجَوَابُ: حسب التراضي بينهما، إذا تراضوا؛ لا بأس.

س١٩٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الناشز لو مات زوجها، هل ترث منه أم لا؟

الجَوَابُ: نعم، ما دام العقد موجودا؛ فهي ترث، الناشز ما يبطل عقدها، عقدها باقٍ، ترث بموجب العقد وبموجب الزوجية.

س١٩٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز ترك الزواج خوفًا من المسؤولية عند الله -سبحانه وتعالى- يوم القيامة؟

الجَوَابُ: هذا من الوسواس، الشرع رغَّبَ في الزواج؛ لأن فيه مصالح عظيمة، فلا يتركهُ الإنسان بسبب الوسواس: أخاف من كذا وأخاف من كذا، يتوكل على الله -تعالى--عز وجل- ويتزوج عملًا بالسُنة الإلهية.

س١٩٣٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ نحن في قرية ولا توجد لدينا كروت دعوة، وإنما يتم العقد في المسجد والعُرف قد جرى على أن يحضر الناس في المساء للعشاء، فهل في هذا العُرف تكون الدعوة واجبة؟

الجَوَابُ: إذا ما خصصت باسمك! فالدعوة عامة، لك أن تحضر، ولك أنك ما تحضر.

س١٩٣١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ قاعدة يذكرها العلماء: أن الأمر إذا كان سُنة، فينبغي ألا يُداوم عليه؛ لئلا يظُن العوام أن ذلك واجب، فهل ينطبق على هذا أن السُنة في المغرب والعشاء أن يُجهر بالقراءة فتُخالف السُنة فيُسِر، وكذلك الجهر في الظُهر والعصر فيجهر، وكذلك يترك حضور الوليمة ليعلم الناس أنها سُنة وليست بواجبة أحيانًا؟

الجَوَابُ: الوليمة: إجابة للدعوة وليست سُنة، فلا يتركها إلا لعُذر شرعي، وأما الجهر في القراءة في صلاة الليل! فهذه سُنة استمر عليها النبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- ولم يتركها يومًا من الأيام، كيف نتركها.

س١٩٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجب العدل بين الزوجات في الهدية؟

الجَوَابُ: لا، الأمور التي ليست من الحاجيات ما تلزم؛ لكن قد يترتب عليها شيء من الحزازات. والإنسان يتجنب الأشياء المُثيرة، أما من ناحية التحريم؛ فليس بحرام، لكن إذا

كان يترتب على هذا حزازات بين الزوجات وغيرة وفساد أمر؛ فليتجنب الإنسان الأسباب التي تُثير عليه الشر.

س١٩٣٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هناك جماعة في أوربا تُريد أن تشتري مسجدًا بقرض ربوي؛ فبماذا تنصحونهم؟

الجَوَابُ: لا يجوز شراء المسجد بمال حرام، المسجد لا يُجعل فيه إلا مال طيب، لا يُجعل فيه مال حرام، ننصحهم: يُكونون لهم مُصلى ويُصلون فيه لأنْ يُيسر الله أمرهم ويبنون مسجدا أو يشترون مسجدا.

س١٩٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هناك عادة عند بعض الناس وهي: عدم حضور دعوة مَن لم يحضر دعوتك؛ فهل لهذا أصل؟

الجَوَابُ: لا، إذا أساء إليك؛ فأنت أحسن إليه، ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ٩٦﴾ [المؤمنون: ٩٦]، فكونك تُحسن إليه -ولو أساء إليك-، هذا من الأخلاق الطيبة.

س١٩٣٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا أتاني أكثر من دعوة في نفس اليوم، فهل أُقرع بين الدعوات؛ أم ماذا أفعل؟

الجَوَابُ: إذا جاءتك جميعًا في ظرف واحد؛ أنت ترى الأحسن لك والأنسب لك، أما إذا أنها تفرقت؛ فأنت تُقدم الأولى منهم.

س١٩٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الرقص للنساء في وليمة العُرس، ما حُكمه، وكذلك هل يجوز الرقص للنساء في مدارس البنات إذا كان هناك حفلة في المدرسة؟

الجَوَابُ: لا بأس بذلك الرقص المعروف النزيه العادي؛ وليس بالرقص الفني للفاجرات والعاهرات والغربيات، لا، أقصد ذلك الذي كان معروفًا عند المسلمين، التمايل وكذا بين النساء، ولا ينكسف شيء من العورة، ولا يجوز الرقص في حفلة المدرسة هذه.

س١٩٣٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعض ولائم النكاح، يكون الاحتفال بها بإطلاق الأعيرة النارية؛ فهل يكون هذا من المُنكَر، ولا تُستجاب الدعوة؟

الجَوَابُ: نعم، هذا يُخشى من الخطر والقتل بسببه، وكم حصل من قتل بسبب هذه الأمور، الله -تعالى- قال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥]، يحصل فيه الترويع، أيضًا مَن يسمعه ولا يدري ما السبب، يتجنب إطلاق النار.

س١٩٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا اختصر الوليمة على أفراد العائلة وعلى شيء من الطعام قدر الاستطاعة؛ فهل يكو ن قد أخلَ بالوليمة الكاملة؟

الجَوَابُ: هذا أقل شيء، يكون سُنة؛ لكنها أقل، والنبي -صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم- قال: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، سمعتم أنه بشاة أو أقل في الكتاب، المهم أنه عامل السُنة ولو بشيء قليل؛ لا بأس.

س١٩٣٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ زوجتي ولدت منذ ستة أشهر وأنا لا أبيت معها، وإنما أبيت في حُجرة أخرى؛ لحصول الإزعاج من قِبل المولودة الجديدة؛ فهل أكون أثمًا بذلك؟

الجَوَابُ: نعم، إذا كان هذا له سبب: تبيت أنت في غُرفة وهي في أخرى؛ لأن هذا أريح لك ولها وللأولاد ما فيه بأس؛ لأن المقصود من المبيت: أن تكون موجودًا في البيت حولها وعندها وتعلم بك؛ هذا هو المقصود، وجود الأُنس بوجودك.

س١٩٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما معنى الهجر في المضجع، هل هو عدم الجماع؟

الجَوَابُ: قيل: إنه يُوليها ظهرهُ، وقيل إن المُراد بالهجر في المضجع: أنه لا يُكلمها، ينام معها ولا يُكلمها.

س١٩٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان في العُرس مُنكر كالتصوير أو المُوسيقى فلا أُجيب الدعوة؛ ولكن إذا كان يترتب على ذلك قطع صلة الرحم مثلًا، فماذا عليَّ في هذا الأمر؟

الجَوَابُ: هذا ليس قطع صلة رحم، هذا إنكار مُنكر، هُم المُخطئون.

س١٩٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ باع مُؤلف كتابًا بيعًا قطعيًا لطرفٍ ثانٍ دون تفصيل؛ فهل حقوق الترجمة لهذا الكتاب ترجع للمُؤلف أم للمُشتري؟

الجَوَابُ: ترجع للمُؤلف، حقوق التأليف لا تسقط ببيع الكتاب، ولو باعه تبقى حقوق التأليف.

س١٩٤٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الأخ لأم من أولياء النكاح إذا لم يوجد إخوة أشقاء ولا لأب؟

الجَوَابُ: لا، الأولياء في النكاح هم العصبة، والأخ لأم من ذوي الأرحام؛ فلا يكون وليًا، إذا لم يكن لها ولي من العصبة؛ يُرجع إلى القاضي في المحكمة؛ لأن الحاكم ولي مَن لا ولي له.

س١٩٤٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا دخلت مسجدًا ووجدت الإمام في التشهد الأخير؛ فهل أدخل معه أم أنتظر الجماعة الثانية؟

الجَوَابُ: إذا كنت ترجو أنه يحضر جماعة! انتظر، وإذا كُنت لا ترجو جماعة! ادخل معهم لتحصل على أجر المُتابعة.

س١٩٤٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو كان لرجل زوجتان إحداهما فقيرة والأخرى أهلها أغنياء؛ فهل يكون لكل واحدة ما يُناسبها من الكسوة -حسب غناها وفقرها-؟

الجَوَابُ: نعم، يُنفق على كل امرأة بما يُناسبها: فلا تُعطي الغنية نفقة الفقيرة، ولا يلزمك أنك تُعطي الفقيرة نفقة الغنية، بل تُعطي كل واحدة ما يُناسبها من النفقة والكسوة والمسكن.

س١٩٤٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا صلى الرجل مع زوجته في البيت؛ فهل تُعتبر هذه جماعة إذا فاتته الصلاة في المسجد وهو لا زال في وقت الصلاة؟

الجَوَابُ: هذا أقل شيء، صلت معه! هذا طيب ويكون أقل شيء.

س١٩٤٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ زوجتي في إحدى الصلوات انكشف جزء من ساعد يدها ثلاث مرات، وأنا أُنبهها وهي في الصلاة، ولم تلتفت إلى كلامي، وبعد انقضاء الصلاة أمرتها بإعادتها وشدَّدت عليها في ذلك؛ فهل فعلي صحيح، وهل صلاتها صحيحة؟

الجَوَابُ: إذا كانت جاهلة فصلاتها صحيحة، أما إذا كانت تعلم أن انكشاف شيء من جسمها في الصلاة يُبطلها ولكنها تركته من باب المُعاندة أو التساهل؛ تبطل صلاتها؛ لأن ستر العورة من شروط الصلاة.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّم.

فتاوى الدرس الحادي والخمسين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٥٦) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س١٩٤٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول: ما الفرق بين الخُلع والطلاق؟

الجَوَابُ: الخُلع فسخ، أما الطلاق فهو أن يتلفظ بالطلاق وينقص عدد الطلاق به، الخُلع لا ينقص عدد الطلاق به.

س١٩٤٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول: ذكرتم –حفظكم الله- أن الصحيح في الخُلع أنه فسخٌ لا طلاق، فكيف يُوجه حديث الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم-: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقًا»

الجَوَابُ: يعني: اخلعها، فالخلع يشبه الطلاق في كونه فراق.

س١٩٥٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز للزوج إذا خالع زوجته أن يطلب عِوضًا باهظًا لا تستطيع الزوجة بذله؟

الجَوَابُ: نعم؛ له ذلك لكن يُكره له (كراهية)؛ لكن له ذلك.

س١٩٥١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا خُلعت المرأة من زوجها وأراد أن يتزوجها مرة أخرى، فهل يلزم أن تتزوج بزوج آخر؟

الجَوَابُ: لا يا أخي، الخُلع بينونة صغرى له أن يتزوجها بعقدٍ جديد؛ لأنه بينونة صغرى.

س١٩٥٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو خلعت المرة زوجها؛ ولكنه عفا عن المال ولم يُبذل له؛ فهل يسمى خلعًا وهل يصح؟

الجَوَابُ: إذا عفا نعم، إذا عفا فهو خلع في حكم الذي قبضت؛ أما إذا لم يُسمَّ عِوض فالخلع غير صحيح لفقدان شرطه.

س١٩٥٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يتم الخُلع مباشرة بعد اللفظ، فلا يجوز بعد اللفظ مباشرة الزوج لزوجته؟

الجَوَابُ: لا؛ لا يجوز، إذا خالعها على عِوض؛ بانت منه، بمجرد نطقه للخلع.

س١٩٥٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا تبيَّن للأب أن زوج ابنته الصغيرة شاربٌ للخمر تاركٌ للصلاة؛ فهل يصح أن يخلعها منه للمصلحة؟

الجَوَابُ: لا؛ لكن يرفع أمره إلى الحاكم؛ والحاكم يتصرف معه.

س١٩٥٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما السبب في تَورُّع بعض طلبة العلم من الإفتاء في مسائل الطلاق وإحالتها إلى كبار العلماء؛ مع معرفتهم بالحكم؟

الجَوَابُ: يا ليتهم يتورَّعون، لكن هم لا يتورَّعون، يُفتون بالطلاق وكل شيء، ولا يقصرون أنفسهم عن شيء، فإذا امتنعوا وأحالوه إلى أهل الفتوى؛ فقد نجَوْا وسلِموا بأنفسهم وسلِم غيرهم من اللخبطة والجهل.

س١٩٥٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما نصيحتكم لمن يسارع من بعض الشباب أو أئمة المساجد في الإفتاء في مسائل الطلاق عندما يأتيهم أحد؟

الجَوَابُ: هذا مناقض للسؤال الذي قبله، أنت قلت في الأول: أنهم يتورَّعون، ثم قلت: أنهم يفتون؛ هذا لا يجوز لهم: الطلاق يُوكل الإفتاء فيه لإحدى جهتين: إما جهة الإفتاء واللجنة الدائمة، وإما للقضاء؛ المحاكم الشرعية، ولا يجوز لأحدٍ أن يتدخل في هذا الأمر.

س١٩٥٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا طلَّق الرجل المرأة مرتين، ثم في الثالثة تم الخلع من قبل الزوجة؛ فهل يرجع إليها مباشرة بدون شيء ولا تُحسب طلقة ثالثة؟

الجَوَابُ: كيف طلقها مرتين ثم خلعها؟ كيف تم الخلع وهي مطلقة؟ طلقها ولا تخلعها؛ لكن تقول: إنه راجعها عقب الطلقة الثانية، راجعها ثم خالعها لا بأس بذلك.

س١٩٥٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل هذا الحديث ثابت: «إن أبغض الحلال عند الله الطلاق»؟

الجَوَابُ: يحتجون به، هو خاطب الأزواج بالطلاق، هم الذين يُطلِّقون، الزوج هو الذي يطلق، هل ترضون أن أحدًا يطلق زوجاتكم؟ حتى أبوك لا يطلق زوجتك، أخوك لا يطلق زوجنك، هذا حقٌ لك أنت؛ وإلا تصير الدنيا فوضى. فالحديث -وإن كان فيه مقال- فمعناه صحيح.

س١٩٥٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: كثيرٌ من الناس يطلِّق زوجته في حال الغضب، ثم يأتي عند المحاكم ويقول للشيخ: "أنا فاقدٌ للذاكرة أو أنا غضبان" فأرجو من فضيلتكم توجيه نصيحة للمسلمين في مثل هذا الأمر.

الجَوَابُ: القاضي يتثبت ولا يقبل كلامه مباشرة؛ لابد أن يتثبَّت من هذا الأمر؛ لكن طلاق الغضبان له ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: أن يكون غضبه مُعتادًا، يَتصوَّر ما يقول، ويتصور اللفظ الذي قاله، ويعرف الطلاق؛ وهذا يقع بلا خلاف، وإن كان فيه غضب؛ لأنه قل من يَسلم من الغضب.

- الحالة الثانية: أن يستحكم به الغضب؛ بحيث لا يدري ما يقول ولا شعور له؛ فهذا لا يقع طلاقه بالإجماع؛ لأنه غير متصور للطلاق في حالة الغضب والإغلاق؛ هذا إغلاق

- الحالة الثالثة: بين بين، الغضب؛ عنده غضب شديد، لكن لم يزل شعوره، ولكن اشتد به الغضب؛ هذا محل خلاف بين العلماء، هذه مختلف فيها بين العلماء: منهم من يُوقع طلاقه؛ نظرًا لأن معه شعوره وإن كان غضبه شديدا جدًا، ومن العلماء من يرى أنه غير واقع؛ لأنه غضبان.

س١٩٦٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يُشترط في الوكيل في الطلاق أن يكون ممن يصح طلاقه؛ فهل معنى ذلك أنه لابد أن يكون متزوجًا؟ أو يكون من ..

الجَوَابُ: لا، لا يشترط أن يكون متزوجًا، يعني يصح منه الطلاق لأنه عاقل؛ لوجود عقله فيه، ويعرف معنى الطلاق.

س١٩٦١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الرِدة -عياذا بالله من ذلك- هل الردة قبل الدخول تعتبر طلاقًا بائنًا؛ وهل يجب عليه أن يجدد العقد أم لا؟

الجَوَابُ: إي نعم؛ الردة قبل الدخول تَبين منه الزوجة؛ لأنها لا عِدة عليها، فإذا تاب إلى الله؛ يُعقد له من جديد. أما إذا كانت الرِدة بعد الدخول: هو ارتدَّ عن الإسلام؛ فإن الزوجة تبقى في العِدة، من حين الرِدة تبقى في العدة، فإن تاب قبل تمام العِدة؛ رجعت إليه بلا عقد -بالعقد الأول-، وإن تمت العِدة ولم يتب؛ بانت منه.

س١٩٦٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا طلب مني أبي أن أطلق زوجتي لسبب؛ فهل أطلقها؟

الجَوَابُ: لا؛ لا يلزمك هذا، ولو طلب أبوك أن تطلقها لا يلزمك هذا، الطلاق حقٌ لك، والأب قد يكون عنده هوى أو عنده غضب على هذه المرأة، أو متغرِّض لها؛ فلا يُقبل كلامه، وليس هذا من البر بالوالد -كما يظن بعض الناس-، هذا حقٌ لك، بل هو الآثم أن يطلب منك الطلاق.

س١٩٦٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يصح توكيل الزوجة الثانية لتطليق الزوجة الأولى؟

الجَوَابُ: نعم؛ لا بأس؛ لأنه يملك هذا وله أن يوكل فيه أي امرأة.

س١٩٦٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم قول غير المتزوج: "عليَّ الطلاق"، هل تطلُق من يتزوجها بعد ذلك؟

الجَوَابُ: إذا عيَّنها قال: "عليَّ الطلاق من فلانة"، ثم تزوجها؛ فهذا محل خلاف بين العلماء؛ والصحيح أنها لا تطلق؛ لأنه حين طلّق ليس زوجًا لها، صدور الطلاق في حالته، وهو ليس زوجًا لها؛ فلا عبرة به.

س١٩٦٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا طلق ثلاثًا بلفظٍ واحد، هل تقع طلقة واحدة

أم تبين بينونة كبرى؟

الجَوَابُ: بينونة كبرى عند الجمهور، وإن كان هذا حرامًا ويأثم عليه؛ إلا أنه يقع بينونة كبرى.

س١٩٦٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أسئلة عن الطلاق، يقول: "أنا حلفتُ وقلتُ عليَّ بالطلاق تحرم عليَّ، أني لن أفعل هذا الشيء، ثم فعلته ولم أقدر أن أمتنع عنه؛ فهل أكون قد طلقتُ فعليًا"؟

الجَوَابُ: عليك أن تراجع المحكمة أو الإفتاء؛ هذا شيءٌ وقع منك لازم تُراجع الجهة المختصة.

س١٩٦٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول: "وكلتُ والدي في بلدي لعمل عقد الزواج لي، وقبل أن يصله ما يُفيد الوكالة قام بعمل العقد؛ حيث أجلسوا أحد أقاربي موهمين المأذون بأنه هو الزوج ووقع هو الأوراق"، يقول: "ما صحة عقدي"؟

الجَوَابُ: هذا غير صحيح؛ لكن لابد من عرضه على المحكمة، أظن السؤال غير مضبوط، فلابد من العرض على المحكمة والتحقق منه، والعقود تنظر فيها المحاكم، حتى الإفتاء لا تنظر في العقود؛ يُرجع فيها إلى المحاكم.

س١٩٦٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ زوج أختي كثيرًا ما يقول إذا طرد ابنًا له، يقول لأختي: "أنتِ طالقٌ إذا دخل الولد البيت"، وبعد ذلك يدخل الولد البيت سواءً برضاه، أو من حيث لا يعلم؛ فما العمل وما النصيحة له؟

الجَوَابُ: وهذه قضية واقعة؛ لابد أن تراجع المحكمة أو تراجع دار الإفتاء.

س١٩٦٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل للمخالعة عِدة؟

الجَوَابُ: نعم، عليها عِدة، لئلا تكون حاملًا؛ فلابد من العِدة: إن كانت تحيض تعتد ثلا حيض، وإن كانت لا تحيض: لابد من ٣ أشهر.

س١٩٧٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل زوجة ثابت بن قيس بن شمَّاس -رضي الله عنه- التي خُلعت منه، هي جميلة بنت عبد الله بن أُبي؟ يقول: وهل ثابت بن قيس هو الذي ورد قصته في سبب نزول سورة الحجرات؟

الجَوَابُ: - نعم، هي جميلة بنت عبد الله بن أُبي.

- نعم، هو، وهو خطيب الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم-: شاعر الرسول هو حسَّان، وخطيبه هو ثابت بن قيس، واستشهد في وقعة اليمامة.

س١٩٧١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل على من يريد الزواج، هل عليه أن يدرس كتاب النكاح بشكلٍ مفصل؟

الجَوَابُ: نعم، هذا طيب أن تكون على بصيرة، والذي يريد أن يبيع ويشتري؛ يدرس كتاب البيع، والذي يريد أن يتزوج؛ يدرس كتاب النكاح، والذي يريد أن يحج؛ يدرس أحكام الحج، والذي يريد أن يصوم؛ يدرس أحكام الصيام، وهكذا؛ هذا طيب.

س١٩٧٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ يقول: "أنا فرنسي أسلمتُ قبل سنوات ثم تزوجتُ امرأة مسلمة، ولكن طلقتها؛ لأنها كانت تخرج من المنزل في الليل بغير اذني، والآن المحكمة الفرنسية تُلزِمني بدفع مبلغ من المال لها. السؤال: هل هناك محظورٌ شرعي إذا دفعتُ هذا المال؟ وهل يجوز لي أن أناقش القضية عند تلك المحكمة؛ حتى يُخففَ عني من المبلغ؟

الجَوَابُ: أما إنك تناقش القضية عند المحكمة؛ فلا مانع من ذلك، لك أن تناقشها، ولك أن تُقيم محاميًا أيضًا يتقدَّم في القضية؛ هذا حقٌ لك، وأما دفع المال إذا أجبروك؛ فليس لك حيلة إلا أن تدفع المال.

س١٩٧٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز أن يتزوج البنت التي رضعت من زوجته؟

الجَوَابُ: يتزوج ابنته! هذا لا يجوز، يحُرم من الرضاع ما يحرُم من النسب؛ فتحرُم بنته من الرضاعة كما تحرُم بنته من النسب، هو أبوها من الرضاع.

س١٩٧٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ يقول: "أنا شابٌ مقبل على الزواج من امرأة صالحة، ولكن هذه المرأة أُصيبت بمسٍ والرقاة يقولون: إنها مسحورة؛ فما نصيحتكم لي؟ هل آخذها؟ مع العلم أنها متدينة، وأنا راغبٌ بها.

الجَوَابُ: هذا راجعٍ لك؛ إن أردت أن تتزوجها، تعزم على زواجها وتعالجها؛ فلا بأس، وإذا أردت أن تعدل عنها؛ فلا بأس، هذا راجعٌ لك، تنظر فيما هو فيه المصلحة.

س١٩٧٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ قال في [كشف المخدرات]، صاحب الشرح يقول: "يُستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلًا للرخصة: كطالب التخلص من الربا، فيردُه إن رأى التحلل في الخلاص منه، والخلع بعد وقوع الطلاق؛ أي: تعليقه" فما معنى كلامه؟

الجَوَابُ: لم أقرأ هذا، ولكن الذي يفتي؛ عليه أن يتبع الدليل ولا عليه من الأقوال الأخرى: يفتي بما يرى أن عليه الدليل الصحيح، ولا عليه من الأقوال الأخرى، ولا يقول: "اذهب إلى فلان لعله يجاوبك الجواب الأصلح لك" أو "يحلل لك امرأتك" أو ما أشبه ذلك، يفتي لأنه صار مُلمًّا، الذي يسأل كثيرا ملم، فأنت تفتي بما تتيقن أو يغلب على ظنك أنه هو الحق، ولا عليك من المخالفين.

س١٩٧٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا طلَّق الرجلُ زوجته ثلاثًا أو أكثر من ذلك وهو يريد تهديدها لسوء فهمٍ بينهما -ولم يُرد الطلاق-؛ فهل يقع طلاقه؟

الجَوَابُ: نعم، الطلاق لا عُذر فيه؛ جِده جد وهزله جِد، إذا تلفظ بالطلاق وقع، إذا كان عاقلًا وحاضر الذهن؛ فإنه يقع طلاقه جادًا أو هازلًا أو مهددًا.

س١٩٧٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أرادت الزوجة مُخالعة زوجها بعِوض؛ فهل يجب على الزوج القبول؟ أم أنه بالخيار؟ يقول: وهل إذا عضَد الزوج زوجته لتفتدي منه وتخالعه، فهل يقع الخلع مع الإثم؟ أم أنه لا يقع؟

الجَوَابُ: بالخيار؛ هو بالخيار: إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل.

وإذا عضد الزوج زوجته لتفتدي منه وتخالعه؛ لا يقع ، ولا يحل المال.

س١٩٧٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول: المرأة الحامل تنتهي بوضع الحمل ولو بزمنٍ قليل، وبالنسبة لطلاق الحامل إذا تبيَّن أنها حاملٌ في الشهر الرابع؛ فهل تبقى كل مدة الحمل؟ أم أنها تبقى ٣ حيض؟

الجَوَابُ: ما دامت حاملًا عِدتها: وضع الحمل: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، هذه عامة؛ الآية عامة، ولو كان أنه طلقها على رأس تسعة أشهر، لم يبق على الحمل إلا ساعة أو ساعتين؛ تخرج من العِدة.

س١٩٧٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذه امرأة تسأل تقول: هل يجوز للمرأة الحائض أن تمكث بجانب دورات المياه -أعزكم الله- من أجل متابعة دروس فضيلتكم؟ حيث إنهنَّ حريصات على متابعة الدروس -أولًا بأول-؟

الجَوَابُ: خارج المسجد؛ لا بأس، أما داخل أبواب المسجد؛ لا يجوز، أما خارج المسجد في الشارع؛ فلا بأس: تجلس في السيارة، أو عند باب المسجد من الخارج؛ لا بأس.

س١٩٨٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز للمعِدة أن تخرج لزيارة أقاربها أو لزيارة قريبٍ لها، ثم تعود لبيتها؟

الجَوَابُ: لا تخرج إلا للحاجة التي لابد لها منها، تخرج في النهار أما في الليل فلا تخرج إلا عند الضرورة.

س١٩٨١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قوله سُبْحَانهُ وَ-تَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، يقول: هل قوله في الآية: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾: هل يشمل الزوج والزوجة؟ أو هو خاص بالزوجة فقط؟

الجَوَابُ: هذا خطابٌ للرجال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للأزواج.

س١٩٨٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجلٌ صلَّى العشاء ونسيَ التشهد الأول، ثم أتى

به في الركعة الثالثة، ثم أتمَّ صلاته، فهل صلاته صحيحة؟

الجَوَابُ: ليس محله بعد الثالثة؛ محل التشَّهد الأول بعد الثانية، فهو أتاه في غير محله؛ عليه سجود السهو فقط، إذا قام من التشَّهد الأول ونسيه واعتمد قائمًا؛ فإنه يستمر، وإذا أراد أن يسلِّم؛ قبل السلام يسجد للسهو، ويكفي هذا عن التشَّهد الأول. وأما جلوسه له بعد الثانية؛ فلا قيمة له، ولا يصح في هذه الحالة، لكن نظرًا لجهله؛ فصلاته صحيحة، وكان عليه سجود سهو، ولكنه لم يعلم؛ صلاته صحيحة -إن شاء الله-.

س١٩٨٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول: "أنا لستُ من هذا البلد، فإذا رجعتُ إلى بلدي يأتيني بعض الناس لأفتيهم في الطلاق، فإذا رددتهم فإنهم يذهبون إلى غير الجهات المختصة، ويرجعوا إلى بعض الجُهال؛ فهل لي أن أُفتي والحالة هذه"؟

الجَوَابُ: لا أدري عن حصيلتك في العلم، لا أعطيك صلاحية أنا، هذا بينك وبين الله، ولكن في الغالب أن الأقليات المسلمة في البلاد الكافرة لهم مراجع ومراكز إسلامية؛ يُرجع إليها.

س١٩٨٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الطلاق فيه هزل؟

الجَوَابُ: ليس هزلا، يمكن يمزح في ذلك؛ فيقع ولو كان مازحًا، كذلك النكاح إذا قال: "زوجتك بنتي، قال: قبلت، قال: لا أنا ألعب معك" لا، ليس فيه لعب هذا، النكاح انعقد.

س١٩٨٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو أسقطت الحامل المطلقة، فهل تنقضي عِدتها بهذا الاسقاط؟

الجَوَابُ: إذا كان لـ٨٠ يوم فأكثر؛ تنقضي عدتها، أما إذا كان أقل من ٨٠ يوم؛ فلا تنقضي عدتها: تبقى بالحياض بعدما تطهُر، تستقبل ثلاث حيض.

س١٩٨٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذا سائل من بلاد أوروبا، يقول: "أنا في بلاد الكفار، ولا يخفى على فضيلتكم مدى الفتنة التي نحن فيها، وأنا قد أردتُ الزواج هنا، ولكن اشترطتْ عليَّ زوجتي حين الزواج بها ألا أتزوج عليها، وأنا لا أستطيع أن أصطحبها معي إلى هناك؛ فهل أستطيع الزواج من أخرى؟

الجَوَابُ: نعم، إذا شرطت عليك ألا تتزوج بها، فلك أن تتزوج ولكن هي يبقى لها خيار الفسخ؛ إذا لم تعمل بالشرط وتزوجت عليها لها أن تفسخ، لكنها لا تمنعك من الزواج، تحرِّم عليك الزواج، لا.

س١٩٨٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يقع الخُلع بدون الحاكم أو القاضي؟ أم حاله كحال الطلاق؟

الجَوَابُ: ليس هناك شك أن القاضي والحاكم أضبط؛ يراجعون لأجل وقف هذا الأمر وتسجيله، ولكن لو وقع بدون وقوع عند الحاكم أو القاضي مستوفيًا لشروطه؛ فهو

صحيح، خلعٌ صحيح.

س١٩٨٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الراجح في مسألة تحريك السبابة في التشَّهد الأخير، هل يحرك عند كل ذكرٍ لله؟ أم عند الدعاء، أم يرفعه فقط بدون تحريك؟

الجَوَابُ: التحريك أو عدم التحريك كله جائز –والحمد لله- التحريك سُنَّة عند من يرى هذا، لكن يكون عند لفظ الجلالة: إذا مر لفظ الجلالة في الدعاء أو في التشَّهد؛ فإنك تحرِّك إشارة إلى التوحيد.

س١٩٨٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من ترك أداء الصلاة وهو متزوج؛ فهل يبطل نكاحه؟ وإذا تاب وحافظ على أداء الصلاة؛ فهل يلزمه عقدٌ جديد؟

الجَوَابُ: نعم؛ على القول بأنه يكفر الكفر الأكبر إذا لم يتب في العِدة؛ فإنها تبين زوجته منه، أما إن تاب قريبًا؛ تاب الله عليه وزوجته معه.

س١٩٩٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الحكم إذا أردتُ أن أتزوج من بنت عمي، ووالدي لا يُريد عمي؛ فهل أطيع والدي أم أتزوجها؟ أرجو توجيهكم.

الجَوَابُ: الزواج حقٌّ لك؛ لكن إذا كان يترتب عليه سوء تفاهم بينك وبين والدك وقطيعة؛ فالنساء كثير –والحمد لله- التمس امرأة غيرها ولا تقاطع والدك، ويحصل بينكم شيءٌ من سوء التفاهم.

س١٩٩١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل السياسة الشرعية علمٌ خاص كعلم الفقه والأصول، أم أنه يدخل في غيره من العلوم؟ يقول: وهل هناك كتابٌ ينصح به فضيلتكم في السياسة الشرعية؟

الجَوَابُ: يدخل في علوم الشرع، الشرع كله يدخل في السياسة الشرعية.

نعم؛ رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية [السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية]، وكذلك في السياسة الشرعية أُلفت كتب في السياسة الشرعية، فتراجع منها؛ منها ما ذكرنا رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-.

س١٩٩٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول: أنا إمام مسجد للفروض، وجماعة المسجد قليلون وفي صلاة العشاء والتراويح في شهر رمضان لا يحضر للمسجد أحد، بل يذهبون إلى مساجد أخرى ليصلوا فيها. سؤاله: هل أبقى وأصلي لوحدي؟ أم أذهب وأصلي في مسجدٍ آخر؟

الجَوَابُ: إن كان يأتي معك أحد –ولو واحد- صلِّ في مسجدك، وإن كان لا يأتي معك أحد؛ اذهب إلى أقرب مسجد إليك.

س١٩٩٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هناك امرأة عندها خادمة مجوسية، وتسأل

تقول: "هل يجوز لخادمتي المجوسية أن تستخدم في شعرها وجسمها زيتًا قد قُرِئ عليه آيات القرآن من باب الإدِّهان فقط والعلاج أيضًا؟"

الجَوَابُ: لا بأس أن يُرقى الكافر؛ الصحابة رقوا اللديغ من الكفار؛ فالرقية لا بأس بها -للمسلم وللكافر-.

س١٩٩٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا لم يوجد وارثٌ للميت؛ فهل الجار يرث؟

الجَوَابُ: لا؛ الجار لا يرث، يُرجع به إلى المحكمة: فإذا لم يوجد وارث -لا من أصحاب الفروض، ولا من العصبات، ولا من ذوي الأرحام-؛ فمال الميت يكون لبيت مال المسلمين.

س١٩٩٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ نحن المدرسين لدينا بعض الطلاب في المرحلة المتوسطة يُقَصِّرون بعض الشعر ويتركون بعضه، فهل هذا من القزع المحرم؛ لأنه يوجد لديهم في كتاب الفقه؛ الفصل الثالث متوسك: أن القزع من المكروهات؛ وليس من المحرمات.

الجَوَابُ: نعم؛ هو يُكره؛ يُكره القزع: وهو أن يأخذ بعض الشعر ويُترك بعضه، سواء أخذه بالحلق أو بالقصر، إما أن يتركه كله وإما أن يأخذه كله؛ ولا يتشَّبه بالنصارى في القزع.

س١٩٩٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لقد حضرتُ من بداية هذه الدروس المباركة في هذا الكتاب [أخصر المختصرات]، يقول: "هل ينصحني فضيلتكم بحفظ هذا المتن"؟

الجَوَابُ: طيب؛ إذا حفظته مع حضور شرحه؛ فهذا شيء طيب.

س١٩٩٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل لابد أن تكون أرض المسجد وقفًا؛ حتى تُعتبر مسجدًا؟ وما الدليل؟ يقول: وهل يُشترط في المسجد أن تُقام فيه الصلوات الخمس؟

الجَوَابُ: لا يُسمى مسجدًا إلا إذا كان وقفًا، أما إذا كان يُصلى فيه مؤقتًا فهذا لا يُسمى مسجدًا؛ يُسمى مصلًّى فقط.

- وبلا شك؛ لا يكون مسجدًا إلا إذا كان تُقام فيه الصلوات الخمس.

س١٩٩٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل مرق لحم الإبل ينقض الوضوء؟

الجواب: لا، الذي ينقض الوضوء اللحم، أما المرق؛ فلا ينقض الوضوء، المرق والودك والشحم؛ هذا لا ينقض الوضوء؛ لأنه ليس لحمًا.

س١٩٩٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل صحيحٌ أنه يحرُم الزواج بالصغيرات التي في سن التاسعة والخامسة -كما هو حاصل ومذكورٌ في بعض وسائل الإعلام-؟

الجَوَابُ: لا؛ لا يحرُم الزواج من الصغيرة، من الذي حرَّمه؟ الله -جَلَّ وَعَلَا-، أباح النكاح والزواج من الصغيرة والكبيرة.

س٢٠٠٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا حملتُ طفلي في فترةٍ طويلة، وبعد أن تركتُه رأيتُ على ثياب الطفل تسرُّبًا للنجاسة؛ ولأن ثوبي مُلَّون لم أتأكد من النجاسة: هل أصابته أم لا؛ فهل يجب عليَّ تغيير الثوب؟

الجَوَابُ: مادام رأيت آثار النجاسة على ثياب الطفل، وهي لا تظهر على ثوبِك بسبب لونه؛ فلا شك أن الأرجح أنه متنجس: فتجنبه، أو أغسله، إما أن تلبس غيره وإما أن تغسله، تغسل الذي يغلب على ظنك أنه وصلت إليه النجاسة.

س٢٠٠١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا طلق الزوج امرأته طلقة واحدة، ومكثت حتى انتهت عدة الرجعة؛ فهل يجوز للزوجة أن تنكح زوجًا آخر، إذا لم يراجعها الزوج الآخر؟

الجَوَابُ: بلا شك؛ إذا تمت عِدتها؛ فلها أن تتزوج -سواءً من الزوج المطلق بعقدٍ جديد، أو من غيره-، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، يعني: العدة، فإذا بلغ الكتاب أجله وتمت العِدة؛ جاز لها الزواج.

س٢٠٠٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من عقد عليها زوجها ثم طلقها قبل الدخول؛ فإنه لا عِدة عليها، ولكن إن عقد عليها ثم مات الزوج قبل الدخول، فهل لها عِدة؟

الجَوَابُ: الفُرقة بالموت تختلف عن الفُرقة في الحياة، فالمفارقة بالموت زوجة ترث من زوجها وتعتد.

س٢٠٠٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز التعجيل ودفع زكاة مالي مقدمًا قبل تمام الحول عليه إلى أخي المحتاج؟ لكونه يَعُول أسرة.

الجَوَابُ: نعم؛ هذا طيب وأفضل، يعني إعطاء المحتاج أفضل، تعجيل الزكاة من أجله أفضل؛ نظرًا لحاجته.

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الثاني والخمسين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤٤) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٢٠٠٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أرسل الزوج رسالةً بالجوالِ لزوجته فيها أنها طالق؛ "أنتِ طالق"، فهل يقع الطلاق؟

الجَوَابُ: إذا كان هو الذي كتب الرسالة، اعترف أنه هو الذي كتب الرسالة؛ يقع الطلاق؛ لأن الكتابة تقوم مقام النطق، أما إذا كان الذي كتبها غيره، من باب اللعب أو من باب الضرر؛ فلا يُقبل هذا.

س٢٠٠٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قوله: "أنتِ عليَّ حرام" أليس هو داخلٌ في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، أنه حرَّم إحدى النساء؟

الجَوَابُ: نعم، ومع ذلك أوجب عليه الكفارة، ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ وأوجب عليه الكفارة، كفَّر صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، لكن لكون المحرمة مُلك يمين؛ كفارة يمين، أما لو كانت المحرمة زوجة؛ ففيها كفارة الظِهار.

س٢٠٠٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل من الطلاق الكنائي أن يقول لزوجته: "اذهبي لا أريد أن أراكِ"؟

الجَوَابُ: نعم؛ هذه كناية خفية؛ إذا نوى الطلاق يكون طلاقًا.

س٢٠٠٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان الرجل جاهلًا في أن الطلاق بالمزح يقع؛ فهل يقع أم يُعذر بجهله؟

الجَوَابُ: لا؛ لا يُعذر بجهله: هذا ليس فيه عذر بالجهل، ولا باللعب، ولا بالمزح.

س٢٠٠٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كنتُ أقولُ لزوجتي إذا غضبت: "أنتِ أمي وأبي" ومثل هذا من باب المراضاة، وقرأتُ في تفسير ابن سعدي -رحمه الله- كلامًا عن مثل هذا، أنه من الظِهار؛ فاتصلتُ على أحد طلبة العلم وقال: "ليس عليك شيء؛ لأنك لم تعلم بالحكم" وألا أعودَ لمثل هذا، وأحيانًا يا فضيلة الشيخ، يظهر مني مثل هذا الكلام؛ كأن أقول: "يا أمي" "يا أمي افعلي كذا" أقوله لزوجتي: لأنها كلمة دراجة عندنا، فما الحكم في ذلك؟

الجَوَابُ: الحكم أنك تراجع المحكمة، لا تطيع فلان ولا فلان، راجع المحكمة الشرعية وهي تنظر في موضوعك.

س٢٠٠٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لماذا قال الفقهاء: "يصح الاستثناء بالقلب للمطلقات دون الطلقات"؟

الجَوَابُ: لأن الطلقات أغلظ من المُطلقات.

س٢٠١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ صيغة المفعول: "أنتِ تَطلُقين" أو مثلكِ يُطلَق"؛ هل يقع بها طلاق؟

الجَوَابُ: لا؛ لا يقع بها طلاق؛ هذا فعلٌ مضارع "أنتِ تطلقين" فعل مضارع؛ لا يقع فيه طلاق.

س٢٠١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول: رجلٌ طلَّق زوجته الطلقة الثالثة، وكان ذلك في طُهرٍ قد جامعها فيه؛ أي: طلاقٌ بِدعي؛ فهل يقع هذا الطلاق؟

الجَوَابُ: يراجع المحكمة، الطلاق الواقع، الأمور الواقعة لا تسألوني عنها؛ راجعوا المحكمة، أما الأمور التي تتعلق بالكتاب وشرح الكتاب؛ الله يعيننا عليها، هذا ما لنا فيها عُذر، لكن الأمور الواقعة تُراجع المحاكم؛ لأنها تحتاج إلى تحقيق وتثَبُّت حيال المسألة.

س٢٠١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو قال الرجل لزوجته: "أنتِ طالق" ثم قال بعد ذلك: "أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن ذهبتي إلى فلانة وفلانة".

الجَوَابُ: لا يصلح هذا، يقع الطلاق لأنه فصل بين الاستثناء وأصل الكلام بكلامٍ آخر، وهو الاستعاذة، مثلما لو سبَّح وقال: "أنتِ طالق، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، إن دخلتي الدار" لا ينفع هذا.

س٢٠١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا علَّق الطلاق بالمشيئة، فهل يصح أن ينزع المشيئة منها بعد جعلها لها؟

الجَوَابُ: لا؛ إذا علق الطلاق على شرط فليس له أن يتراجع عنه.

س٢٠١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو قال الزوج لزوجته: "أنتِ طالق إلا إن قبَّلتِ رأسي" فهل هناك وقتٌ تخرج به كأن لم تقَّبله إلا بعد ساعة أو أكثر؟

الجَوَابُ: يحصل من هذا لا بأس؛ إذا قبّلته في المجلس فلا بأس، حصل الشرط.

س٢٠١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الحكمُ فيمن يجمع نسائه الأربع في مكانٍ واحد، ويقول: "تخيَّرن إحداكُنَّ طالق"؟

الجَوَابُ: إي نعم؛ تطلق من يختارها هو، ليس هم من يخترن؛ هو الذي يختار منهم

ويوقع الطلاق بها.

س٢٠١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما نصيحتكم وتوجيهكم لمن يهدد زوجته بالطلاق في كل وقت، أو عند أمرٍ غير هام؟

الجَوَابُ: لا يجوز له ذلك؛ لا يجوز له أن يستعمل الطلاق للتهديد، عليه أن يحفظ لسانه من الطلاق ويبعد الطلاق عن لسانه؛ لئلا يقع في المحظور، وأيضًا يُحرج زوجته ويخوفها؛ لا يجوز له هذا ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

س٢٠١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو طلَّق رجل ولم يعين إحدى نسائه، فهل يُقرع ليخرج واحدة، أم لا تُحتسب عليه تطليقة؟

الجَوَابُ: إذا طلَّق واحدةٌ منهن ونسي؛ فإنها تُخرج بالقرعة، تُعمل بالقرعة؛ فمن خرجت عليها القرعة تطلق.

س٢٠١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من قال لزوجته: "أنتِ كالميتة" وذلك لأنها كثيرة النوم، فهل في ذلك شيء؟ وهل يقع فيه شيء؟

الجَوَابُ: إن كان قصده: "أنتِ كالميتة" أنها تنام؛ فله ما نوَّى، هذه كناية تحتمل فله ما نوَّى، أما إن كان قصده "كالميتة" يعني: حرام، فهذا تحريم للزوجة يكون ظهارًا.

س٢٠١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يُنادي بعض الناس في هذه الأيام بإلزام الناس بقولٍ واحد في مسائل الطلاق، سواءً بوقوعه أو عدم وقوعه؛ فما رأيكم بهذا الرأي وهذه المطالبة؟ وما التوجيه في ذلك؟

الجَوَابُ: لا أحد يملك هذا؛ لا أحد يملك إلزام الناس بهذا الشيء إلا الحاكم؛ القاضي، القاضي له حق إذا حكم بالخلاف، فحكمه يرفع الخلاف، إذا حكم بقولٍ من الأقوال فحكمه يرفع الخلاف، أما واحد يريد أن يلزم الناس بشيء لا يلزمهم الله به؛ فلا يجوز هذا.

س٢٠٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز أن تُزوج المرأة نفسها إذا أعطاها وليِّها وكالة لتزويج نفسها، كأن يكون خارج هذه البلاد وهي تكون هنا؟

الجَوَابُ: لا، المرأة لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها -لا بالأصالة ولا بالوكالة-، يوكل رجلًا أن يزوجها، يقوم مقام الوليِّ.

س٢٠٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا رأى رجلٌ أجنبية لباسها سافر، وظن أنها زوجته وطلقها لما رأى من سفورها؛ فهل يقع الطلاق على الزوجة؟

الجَوَابُ: هذا يحتمل؛ يُرجع فيه للقاضي.

س٢٠٢٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا قال المطلق: "أنت تطلقين يوم سبت"، فمتى

تطلق؟

الجَوَابُ: أول سبت يجيء بعد التلفظ تطلق فيه.

س٢٠٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ معلومٌ أن الطلاق البدعي محرم، ولكن كيف يقع مع كونه محرمًا؟

الجَوَابُ: نعم، يقع مع كونه محرمًا، يأثم عليه؛ يحصل عليه الإثم ويجب عليه الرجعة، قوله -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-: «مُره فليراجعها»؛ فلا يكون للرجعة إلا من طلاقٍ يقع، أما لو كان الطلاق لم يقع، لم يأمره بمراجعتها، هي باقية في ذمته.

س٢٠٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ عدد من الأسئلة تسأل عن لفظة مرت؛ وهي قول المؤلف -رحمه الله-: "ويكفي تغييب حشفة -ولو لم ينزل أو يبلغ عشرًا-"، ما معنى كلام المؤلف؟

الجَوَابُ: أنه إيلاج الذكر ولو إلى الحشفة؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-: «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغُسل»، إذا غابت الحشفة التقى الختانان؛ وترتب عليها أحكامٌ كثيرة، ومنها الطلاق إذا عُلِّق على الجماع.

س٢٠٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الطلاق إذا دخله عِوض يكون خُلعًا؟

الجَوَابُ: لا؛ يكون طلاقًا على عِوض، إذا كان بلفظ الطلاق على عِوض، فهو طلاقٌ على عِوض، طلاقٌ بائن بينونة صغرى.

س٢٠٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا قال شخصٌ لزوجته: "عليَّ الطلاق إن فعلتي كذا" ثم فَعلتْ ما حلف عليه زوجها، بعض العلماء يجعل عليه كفارة يمين. كيف يُنزل منزلة الحلف في هذا؟

الجَوَابُ: إذا كان قصده المنع؛ هذا محل خلاف بين العلماء صحيح، أما إذا لم يكن قصده المنع وإنما قصده التعليق فقط؛ فهذا يقع.

س٢٠٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم من طلَّق زوجته طلقة رجعية، ثم ردَّها بالقول فقط دون الجماع، فهل ترجع؟ أم لا بد من الجماع؟

الجَوَابُ: لا؛ ترجع بالقول: "أرجعتها"، "رددتها" وترجع أيضًا بالجماع، كلاهما رجعة، بل الرجعة بالقول مُجمعٌ عليها.

س٢٠٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز للمطلقة الرجعية أن تتأخر في الاغتسال من الحيضة الثالثة حتى تطول العِدة، فيكون هناك فرصةٌ أطول للمراجعة؟

الجَوَابُ: إذا كان وقت صلاة فلا يجوز لها تأخير الاغتسال، أما إذا كان غير وقت الصلاة؛ فلا مانع.

س٢٠٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا وطئ الزوج زوجته في الحيضة الثالثة وقبل الاغتسال، فهل تعتبر رجعة؟

الجَوَابُ: نعم؛ تعتبر رجعة، لكن يكون هذا فعلا مُحرَّما يأثم عليه؛ لأن جماع الحائض مُحرَّم.

س٢٠٣٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا اشترط الزوج على زوجته: "إذا صليتِ في هذا المكان فأنتِ طالق"؛ فصلَّتْ في هذا المكان، ولكن تبيَّن فيما بعد أن صلاتها لم تصح بسبب فقد
شرطٍ من شروط الصلاة أو ركنٍ، فهل يقع الطلاق؟

الجَوَابُ: نعم؛ لأنه ليس قصده صحة الصلاة أو عدم صحته، قصده شغل هذا المكان في الصلاة.

س٢٠٣١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: في المسلسلات التليفزيونية، يكون هناك ممثلٌ وممثلة يكون زوجان حقيقيان، فيطلق الزوج زوجته، فهل يقع مثل هذا الطلاق؟

الجَوَابُ: نعم؛ إذا كان زوجًا لها؛ يقع الطلاق -ولو كان مازحًا، أو ممثلًا-.

س٢٠٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا قال لزوجته: "أنتِ طالقٌ بالثلاثة"؛ فهل يقع ثلاث أم واحدة؟

الجَوَابُ: يقع ثلاثًا عند الجمهور.

س٢٠٣٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يقول: "أنا أذهب إلى المقبرة، وكلما ذهبتُ إلى المقبرة أجيء عند قبر أبي للدعاء له، فهل يجوز ذلك؟ وما الضابط في زيارة قبر الأقارب؟

الجَوَابُ: هذا هو المقصود من الزيارة، أنك تدعو لوالدك ولمن تزوره، تُسلِّم عليه وتدعو له، هذا هو المقصود.

س٢٠٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز للأب أن يجبر ابنته على الزواج برجلٍ لم يعجبها صورة وجهه؟

الجَوَابُ: لا؛ ليس فيه إجبار على الزواج، إنما تُزوج بمن تختاره وترضاه، ولا يجبرها أحد -لا الأب ولا غيره-.

س٢٠٣٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: لو جاء رجلٌ يسألني عن مسألة طلاق وأنا أعرف ذلك، فهل أجيبه؟ وإذا كنتُ شاكًا فهل أجيبه أيضًا؟

الجَوَابُ: لا تجبه، حوله على المحكمة أو على دار الإفتاء؛ لأن هذا يحتاج إلى مساءلة ويحتاج إلى توثيق، إذا ذهب هو الآن يدخلونه بالكمبيوتر حتى لو حصل شيء في المستقبل يراجعون الكمبيوتر؛ فلابد من ضبط الأمور.

س٢٠٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا في طريقي أقابل من يدخن، وهم كثير يدخنون أمامي؛ فهل يجب أن أنكر عليهم جميعًا؟ مع العلم أن في ذلك مشقةٌ عليَّ.

الجَوَابُ: إذا كان فيه مشقة عليك فالله لم يكلفك بهذا؛ هل توقف كل واحد وتنكر عليه؟ أما أنك ترجو أن يقبل أو أنت داخل معهم في سفرة واحد أو اثنين؛ فهذا طيب، أما داخلين مسافرين بكثرة؛ فهذا لا يُجدي شيئًا.

س٢٠٣٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من ترك الصلاة سبع سنوات تقريبًا؛ فما الواجب عليه؟

الجَوَابُ: جاحدًا لوجودها؛ الواجب عليه التوبة والدخول في الإسلام من جديد، أو ترَكَها متعمدًا؛ فهذا أيضًا يكفر عليه أن يدخل في الإسلام من جديد، أما إذا كان تاركها تكاسلًا، فهذا -كما ذكرنا- الصحيح أنه يكفر، ويدخل في الإسلام من جديد. ومن العلماء من يقول إنه لا يكفر وعليه الإعادة، إعادة جميع الصلوات.

س٢٠٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا قال غير المتزوج: "بالثلاث لأفعلن كذا" فهل هذا يعتبر من الحلف بغير الله؟

الجَوَابُ: لا؛ هذا ليس بحلف، هذا تعليقٌ يُقصد به ما يُقصد باليمين؛ سُمي يمينًا لأنه يشبه اليمين في الخفي أو المنع، أو التصديق أو التكذيب، وإلا هو ليس حلفًا.

س٢٠٣٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أحد الإخوان -جزاه الله خيرًا- يعظ عند القبر، ويقول أن البخاري قال في كتابه: بابٌ- (يجوز الموعظة عند القبور)، فهل فعل هذا الشخص صواب؟

الجَوَابُ: المداومة على هذا ليس بصواب، لكن في بعض الأحيان إذا كان القبر لم ينته ويريدون أن يجلسون ينتظرون؛ لا بأس أن يعظ مثلما فعل الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم-، أما أن يُتخذ هذا عادة وتتخذ القبول منابر للوعظ، هذا شيء لم يفعله السلف، لم يفعله الصحابة وهم أدرى بمقاصد الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم-.

س٢٠٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل تحصل رجعة المطلقة إذا باشرها في عِدتها دون وطءٍ، وكذلك بالنظر إلى شيء من عورتها، هل يحصل بذلك رجعة؟

الجَوَابُ: يحصل الرجعة بالقول أو بالجماع، أما المباشرة بدون القول وبدون الجماع؛ فهذه محل نظر.

س٢٠٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا قال رجلٌ لزوجته: "عليَّ الطلاق لا تذهبين اليوم لفلانة" ثم أذن لها في نفس اليوم، فهل تطلق إذا ذهبت؟

الجَوَابُ: إي نعم؛ لأنه لم يستثنِ؛ ما قال: إلا بإذني "لا تذهبين اليوم لفلانة إلا بإذني" لو

كان قال هذا؛ لا بأس، أما إذا قال: "لا تذهبين اليوم لفلانة" ثم أذن لها، لا ينفع الإذن؛ باقٍ للتعليق.

س٢٠٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يزعم أُناسٌ أن صغير الرياء أعظم من الزنا؛ باعتبار أنه من الشرك وهو أعظم الذنوب، فهل قولهم حق؟

الجَوَابُ: لا تلزم المقارنة، المقارنة لا داعي لها، الرياء خطير ويحبط العمل الذي يقارنه، ولا يُقارن بزنا أو غيره؛ لا داعي لهذا.

س٢٠٤٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المرأة التي تضطرب عادتها أحيانًا تتقدم وأحيانًا تتأخر؛ فهل لها الاشتراط حال إحرامها؟

الجَوَابُ: ليس له داعي الاشتراط؛ لأن الحيض شيء معروف، وشيء كتبه الله على بنات آدم، كما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-، والمخرج من هذا أنها تنتظر حتى تطهر وتغتسل وتؤدي العمرة؛ تحرم لا بأس وهي حائض وتنتظر حتى تطهر وتغتسل وتؤدي العمرة والحمد لله. ولو قُدر أن واليها لا يستطيع أن يجلس معها، لا بأس أن تذهب معه وهي باقية على إحرامها، تذهب معه إلى البلد فإذا طهرت يأتي بها وتؤدي عمرتها.

س٢٠٤٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز أن أقرأ في السُنَّة الراتبة بآية الكرسي، وتكفي عن قراءتها بعد الصلاة؟

الجَوَابُ: لا؛ لا تكفي، قراءتها بعد الصلاة شيء مقصود؛ ولا يكفيه قراءتها في الصلاة.

س٢٠٤٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو أن صاحب عمل طلب من العامل عنده أن يقسم بالله على ألا يخونه ولا يسرقه، وذلك قبل البدء بالعمل؛ فما حكم طلبه وشرطه هذا؟ وما الحكم بالنسبة للعامل؟ وما الحكم لو طلب القَسَم على المصحف بهذا الأمر؟

الجَوَابُ: القسم على المصحف غير مشروع؛ هذا شيء اعتاده العوام، أي اتخذوا المصحف لأجل الحلف عليه، وأما أنه يريد أن يشترط على عامله أو يُحلِّفه على هذا؛ فلا بأس بذلك للتوثق منه والتوثق من هذا.

س٢٠٤٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما القول فيمن ينادي بتوحيد الأذان، وأن يكون أذانًا موحدًا؟

الجَوَابُ: كيف في وقت توحيد الآذان؟ كل مسجد يؤذن، هكذا كان على عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-، كل مسجد يُؤذن فيه، كل جماعة يؤذنون، حتى المسافرون، حتى الاثنين، حتى الواحد في السفر يؤذن ويقيم؛ فلماذا نحرم المسلمين من ثواب الأذان والإقامة؟ من أجل ماذا؟

س٢٠٤٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الضابط الشرعي بالنسبة للهجر؟ ومتى

يُهجر الشخص؟

الجَوَابُ: الشخص يُهجر: إذا كان مسلمًا ومؤمنًا لا يجوز هجره فوق ثلاث؛ كما قال -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-، لكن يُزاد على الثلاث إذا كان هذا يردعه عن المعصية أو عن المخالفة، إذا كان الهجر فيه فائدة؛ لأنه يردعه ويتوب إلى الله؛ فلا بأس بالزيادة على الثلاثة؛ أما إذا كان الهجر ما يزيده إلا شرًا، فهو لا يُهجر لكن يُستمر على مناصحته، والهجر يجوز الزيادة فيه إذا كان يردعه، بدليل أن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم- هجر الثلاثة الذين خُلفوا هجرهم حتى تاب الله عليهم وأنزل توبتهم في القرآن؛ فعند ذلك عاد الرسول -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-، عليهم بالصلة والكلام.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّم.

فتاوى الدرس الثالث والخمسين
من شرح كتاب "أخصر المختصرات"
للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي
وعددها (٣٥) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٢٠٤٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكر المؤلف -رحمه الله- أن الإيلاء مُحرَّم، فقد آل النبي -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-، من زوجاته شهرًا؛ فهل كان فعل النبي صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّم صحيحًا؟.

الجَوَابُ: شهرًا، سبحان الله! آل من زوجاته شهرًا! ما آل مطلقًا، أو أربعة أشهر؛ حتى يكون محرمًا.

س٢٠٤٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُحسب في الإيلاء أربعة أشهر بعد الحلِف أو بعد آخر وطءٍ نبدأ بالحساب.

الجَوَابُ: بدأ من حين امتنع من الوطء.

س٢٠٥٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ عند قول المؤلف -رحمه الله-: "هو الحلف بالله أو صفة صفاته" ذكر المُحَشِّي في الحاشية على قول: "أو صفة من صفاته" قال: "كالرحمن والرحيم ورب العالمين"؛ فهل هذا القول صحيح؟

الجَوَابُ: هذا اسم من أسمائه، هذه أسماء. الصفة: كالرحمة، والعزة، وما أشبه ذلك.

س٢٠٥١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا قال الرجل لزوجته تهديدًا: "اسكتي وإلا طلقتكِ"؛ فهل هذا يُحسب طلاقًا؟

الجَوَابُ: لا، لم يطلقها إلى الآن، "إن لم تسكتي طلقتكِ" لم يقل: "إن لم تسكتي فانتِ طالق" هناك فرق.

س٢٠٥٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ صيام الشهرين المتتابعين؛ في الكفارة هل يقطعه السفر أو المرض؟ يقول: ولو سافر لأجل الفطر؟

الجَوَابُ: التتابع لا يقطعه السفر ولا المرض، يُفطر للمرض، ويُفطر للسفر؛ ولا يقطع التتابع، لا يقطعه فِطرٌ واجب كالحيض مثلًا، ولا صيامٌ واجب كرمضان، ولا يقطعه عذرٌ مُباح كالسفر والمرض؛ فيواصل بعد زوال العُذر، يواصل ويبني على ما سبق.

ولو سافر لأجل الفطر؛ هذا في ذمته ما علينا منه؛ المهم أنه مسافر، الله -جلَّ وعلا-، رخَّص للمسافر أن يُفطر، أما إذا كان نيته كذا؛ فالله يحاسبه.

س٢٠٥٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل المُظاهِر إذا لم يجد الكفارة تسقط ولا شيء عليه، وله أن يجامع امرأته؟ أم تكون الكفارة في ذمته؟

الجَوَابُ: كيف لا يجد الكفارة! الكفارة درجات: أولًا العتق؛ فإذا لم يجد يصوم شهرين متتابعين، فإذا لم يستطع يطعم ستين مسكينًا، ولا يجامع امرأته حتى يؤدي الكفارة على حسب استطاعته ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

س٢٠٥٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في كفارة الظِهار: إذا قدر على الصيام لكنه لا يستطع الصبر عن الجماع، فهل ينتقل للإطعام بمعرفته بحال نفسه؟

الجَوَابُ: هذا مريض؛ في حكم المريض، الذي يُصاب بقوة الشهوة والشبق -ولا يستطيع الصيام-؛ فهذا في حكم المريض؛ يعدل إلى الإطعام.

س٢٠٥٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجلٌ قال لزوجته: "أنتِ حرامٌ عليَّ كحرام الخمر"؛ فهل هذا من الظهار؟

الجَوَابُ: حسب نيته؛ إذا قال: "أنتِ كالميتة" أو "كالخنزير" أو "كالخمر" هذا تحريمٌ لها؛ فله حكم الظهار، إلا أن ينوي بذلك الطلاق؛ فيكون طلاقًا، أو ينوي بذلك اليمين؛ فيكون يمينًا؛ -حسب نيته-، لكن الظاهر إذا لم ينو شيئًا؛ فإنه ظِهار.

س٢٠٥٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكر المؤلف -رحمه الله- أن الكافر يُكفِر بالمال؛ فهل معنى ذلك أن الكافر مُخاطب بفروع الشريعة؟

الجَوَابُ: لعموم الآية؛ فهو يدخل في ذلك، لكن لاحظ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم﴾ [المجادلة: ٧]؛ هذا خطاب للمسلمين، يعني دخول الكافر في هذا فيه نظر.

س٢٠٥٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجزئ في إطعام المسكين أن يجلبَه عنده، ثم يطعمه غير البُر والأرز، كالسندوتشات مثلًا؟

الجواب: يطعمه ما يرفع الجوع عنه، هذا هو الطعام؛ أما الذي لا يرفع الجوع هذا لا يُعتبر طعامًا.

س٢٠٥٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الحكم إذا قذفت الزوجة زوجها بالزنا؛ فهل لها أن تُلاعن الزوج؟

الجَوَابُ: هذا لم يرد في القرآن، الذي ورد فيه: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) [النور:٤]، من الرجال، أما المرأة فيُقام عليها حد القذف؛ ليس لها أن تُلاعن.

س٢٠٥٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الفرق بين القذف وبين السَّبْ؟ وما مثالهما؟ لأنه يكثر الخلط بينهما.

الجَوَابُ: القذف: هو الرمي بالفاحشة، بزنا أو لواط، أما السَبْ: يا خبيث، يا كذاب، يا

منافق، وما أشبه ذلك من ألفاظ السَّبّ؛ هذا حرام، ولكنه ليس قذفًا.

س٢٠٦٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: ناقلُ خبر القذف، هل يُحد لأنه تكلم بالقذف؟

الجَوَابُ: هو لم يقذف هو ينقل عن غيره، هو يُعذر تعذيرًا ليكف لسانه عن إشاعة الفاحشة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النور: ١٩]؛ فإذا سمع القذف لا ينقله ولا يتكلم به.

س٢٠٦١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: من رمى امرأته بالزنا، وجاء بثلاثة شهود؛ فهل تُعد شهادته هي الرابعة؟

الجَوَابُ: لا؛ لا تُعد شهادته هي الرابعة، إذا لم يأتِ بأربعة شهداء؛ يعدل إلى اللعان.

س٢٠٦٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: رجلٌ ظاهر من زوجته، ويُقسم بالله أنه لا يستطيع أن يصوم لأنه يقضي معظم رمضان وهو نائم فالصيام يشق عليه؛ فهل يُطعم؟

الجَوَابُ: إذا لم يستطيع؛ فإنه يُطعم ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وهو أدرى بنفسه، وهذا شيء في ذمته، إذا كان مقتنعًا أنه لا يستطيع؛ فإنه يعدل إلى الإطعام.

س٢٠٦٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: هل من رأى شخصًا يدخل على زوجة شخصٍ آخر، وقام بإبلاغ زوج المرأة؛ هل يُعتبر هذا من القذف؟

الجَوَابُ: لا؛ هذا لا يعتبر حتى يقول: إنه زنا بها، أو زنت؛ لفظ الزنا، أما مجرد الدخول؛ هذه تُهمة، هذه تعتبر تُهمة وليست قذفًا.

س٢٠٦٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: ما الحكمة من جعل الشارع ثبوت حد الزنا لابد له من أربعة شهود، وأن يروا ذلك بيانًا عيانًا؟

الجَوَابُ: نعم، لأجل حفظ أعراض المسلمين، عن القذف وعن الإخلال بحُرمة المسلم، لزيادة تحفظ.

س٢٠٦٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: هل تُقبل آلات التصوير في الشهادة على فعل الفاحشة؟

الجَوَابُ: لا، التصوير حرام يا أخي، لا يجوز، فعله أصلًا لا يجوز، فكيف تتخذه بيِّنة! ولا يجوز لك أن تصور الفاحشة أيضًا؛ لأن هذا من إشاعة الفاحشة.

س٢٠٦٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: هل الحكم في الإيلاء كالحكم في الظِهار: بأنه يحرم عليه أن يطأ زوجته حتى يُكفر عن يمينه ثم يطأ؟

الجَوَابُ: لا، ليس هذا، له أن يُكفِّر قبل الوطء أو يكفر بعد الوطء، ليس هناك مانع؛ لأن

الله لم يرتب هذا.

س٢٠٦٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كلمة "عليَّ الحرام"؛ هل هي من باب الإيلاء أم من باب الظِهار؟

الجَوَابُ: عليَّ الحرام؛ مطلقة؟ لابد أن يبين نيته: من زوجته، أو من الطعام، أو من الثوب؛ لابد أن يبيِّن، فإذا لم يستحضر نيته؛ يكون عليه كفارة يمين.

س٢٠٦٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من يبحث عن عتق الرقبة في بعض البلدان التي يُذكر فيها عتق الرقاب؛ فهل يجب عليه أن يُعتق في هذه الحال رقبة -إن وجد-؟

الجَوَابُ: إذا ثبت شرعًا أن هذا رقيق شرعي؛ فهذا لا بأس، أما إذا لم يثبت وإنما من باب الاحتيال وأخذ الأموال، فهذا لا يبرئ الذمة.

س٢٠٦٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ فاحشة اللواط هل هي كفاحشة الزنا لأنه لابد من أربعة شهود؟

الجَوَابُ: اللواط أشد -والعياذ بالله من الزنا- أشد جريمة وإثمًا، ولكن من ناحية القذف؛ هو كالزنا، لابد أن يقيم أربعة شهود على ما قال.

س٢٠٧٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل للملاعن أن يتزوج هذه المرأة بعد زوجٍ آخر؟

الجَوَابُ: لا؛ فُرقة مؤبدة يقول لك، لا يتزوجها أبدًا طول الحياة.

س٢٠٧١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المرأة التي تُطلق قبل الدخول، فهل يجوز أن يراجعها بعقدٍ ومهرٍ جديدين؟

الجَوَابُ: لابد من هذا؛ لابد أن يتزوجها بعقدٍ جديد ومهرٍ جديد؛ لأن العقد الأول زال بما فيه.

س٢٠٧٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا شهِد ثلاثةٌ على رجل بزنًا أو لواط -وهم كذبة-؛ فهل يُقام عليهم الحد جميعًا؟

الجَوَابُ: بلا شك، الشهود إذا لم يتم النصاب يُجلَدون؛ لأنهم قذفة؛ ولذلك يجب على الإنسان أن يُمسك لسانه، لا يتكلَّم عن هذه الأمور إلا إذا توافرت الشروط على ثبوتها، والله -جَلَّ وَعَلَا-، يريد لعباده السِتر، يريد النجاة في كلامهم وألسنتهم؛ فلا يجوز الكلام في هذه الأمور أبدًا.

س٢٠٧٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ولي الزوجة إذا وكل أحد الناس بزواج ابنته وهو موجودٌ في نفس المجلس فقال: "تقدَّم يا فلان عني وزوجها" فهل يزوج ذلك ويصح؟

الجَوَابُ: نعم؛ لا بأس بذلك، يجوز أن يُنيب من يعقد بدله، سواءً أكان حاضرًا في المجلس أو غائبًا.

س٢٠٧٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز استخدام ما يُسمى بالحمض النووي من أجل معرفة نسب الولد واثبات الزنا؟

الجَوَابُ: لا؛ لإثبات الزنا لا يجوز؛ لأن المطلوب السِتر: فلا يجوز إثبات الزنا بالحمض النووي، والنسب لا يثبت بالحمض النووي أيضًا؛ لأنه ما يثبت النسب إلا بأمورٍ شرعية: كأن يعترف به أو يُولد على فراشه، أو تلحقه القافة الذي يعرفون الشبه؛ فيُعمل بقول القافة.

س٢٠٧٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما الحكمة أو العِلة في أن المُلاعن -وهو الزوج-، يختم لعانه بأن لعنة الله عليه، والمرأة تختم بالغضب، وهل لو ختم الرجل اللفظ بالغضب والمرأة باللعن..

الجَوَابُ: لا؛ لا يجوز، لازم كلٍ يأتي باللفظ الذي أمره الله به، وخُصت المرأة بالغضب؛ لأنها أعظم جُرمًا؛ لأنها قد تكون جاحدة للزنا، فهي تدري عن نفسها إذا كانت زانية وكتمت؛ فهي تستحق الغضب من الله -عزَّ وجَلْ-، الغضب يكون على من جحد مع العلم؛ وهو أشد من اللعنة -والعياذ بالله.

س٢٠٧٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم تركيب النساء اللولب لمنع الحمل؟

الجَوَابُ: هذه أمورٌ طبية، إذا قرر الأطباء أنها مضطرة إليه؛ فلا مانع، أما إذا أخذته من باب كراهية الحمل وهي صاحية وليس بها مانع من الحمل؛ فلا يجوز لها ذلك.

س٢٠٧٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم اسقاط الجنين لخوف العار؟

الجَوَابُ: لا يجوز إسقاط الجنين، الجنين له حق؛ فلا يجوز إسقاطه إلا لمبررٍ شرعي.

س٢٠٧٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: منتشرٌ عندنا أمرٌ: (وهو وضع وليمة بمناسبة خروج المرأة من الحداد)، ويسمى الفَكاك؛ فهل يجوز هذا؟

الجَوَابُ: إي نعم؛ اتخاذه عادة لا يجوز؛ لأنه يصبح بدعة، يظن الناس أنه تابع للعدة، أما إذا عُمل بعض الأحيان ولم يُلتزم هذا ولا يكون عادة؛ فلا مانع.

س٢٠٧٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا عقد على امرأته وخلى بها خلوة شرعية مرة واحدة، ولكنها كانت حائضة في هذه المرة؛ فهل تُعتبر هذه الخلْوة دخولًا؟

الجَوَابُ: نعم؛ إذا خلا بها وأغلق الأبواب وأرخى الستور؛ فقد استباح منها ما لم يستبِحه غيره، وهذا بإجماع الخلفاء الراشدين من الخلوة، وإرخاء الستور وإغلاق الأبواب؛ أنها يُتقرر بها المهر.

س٢٠٨٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: القول بأن زوجة المفقود تنتظر زوجها ٩٠ سنة، هل هذا هو القول الراجح عند فضيلتكم؟

الجَوَابُ: ليس هو ٩٠ سنة يا أخي، لا تنتظر ٩٠ سنة، تمام ٩٠ سنة من عمر ولادته يمكن تفقده من ٨٩ سنة ما بقي إلا سنة؛ تنتظر هذه السنة، أو ٨٥ سنة تنتظر ٥ سنين، أو ٧٠ سنين تنتظر ٢٠ سنة، تمام التسعين فقط من ولادته، لا نقول تنتظر ٩٠ سنة من فقده، ربما تأتي العُقبى أو تموت، أنا أريد أن تتأملوا عبارات الفقهاء، لا تأخذونها بدون تأمل، إن قالوا: تمام تسعين سنة، ما قالوا: يُنتظر ٩٠ سنة.

س٢٠٨١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من اعتدت بالحيض؛ فمتى تنتهي عدتها: ببداية الحيض أم بنهايته؟

الجَوَابُ: كيف ببداية الحيض! تنتهي بنهاية الحيضة الثالثة، إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة انتهت العِدة، ولكن لا يجوز لزوجها أن يطأها إلا بعد الاغتسال: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]: فإذا انقطع الحيض؛ فإنها تخرج من العِدة وتصوم وتصلي؛ لكن لا يقربها زوجها حتى إذا لم يكن اغتسلت حتى تغتسل.

س٢٠٨٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ نذرتُ إن تحقق شيءٌ لي فسأقوم بتحجيج أختي، فهل يشمل هذا نفقة الحج لها؟ مع العلم أنها ليست بحاجة للنفقة.

الجَوَابُ: إي نعم؛ يلزمك النفقة؛ لأنك التزمت بتحجيجها بما يتبع ذلك من النفقة، يكون عليك النفقة.

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الرابع والخمسين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٥٣) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٢٠٨٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا مات الزوج؛ فهل للورثة أن يخرجوا زوجة أبيهم من البيت قبل فترة الإحداد؟ وهل لهم أن يطالبوها بأجرة؟

الجَوَابُ: نعم؛ لهم أن يخرجوها؛ لأن البيت صار لهم، حُولت؛ إذا حوَّلها صاحب البيت تتحول لتعذُّر البقاء فيه.

ويطالبوها بأجرة: نعم؛ لأن البيت بيتهم الآن.

س٢٠٨٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كلام المُحدَّة مع الأجنبي سواء كان في الهاتف أو مشافهة، ما حكمه بالنسبة لها؟

الجَوَابُ: لا بأس بذلك؛ يجوز للمرأة أن تكلم الرجل لحاجتها -مُحدَّة أو غير مُحدَّة-، إذا كان التكليم لحاجة وليس فيه فتنة؛ فلا بأس بذلك، يجوز للنساء أن تكلم الرجال لكن بدون فتنة وبدون خضوعٍ في القول أو تطميعٍ للرجل بها، إنما تكلمه كلامًا عاديًا ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

س٢٠٨٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل للمُحدة أن تلبس الساعة لحاجتها؟ وهل لها أن تضع الكُحل إذا كان علاجًا للعين وليس للزينة؟

الجَوَابُ: الساعة زينة لا تلبسها لحاجتها، الساعة على الجدار؛ ترى ساعة الجدار، وتضع الكحل في الليل؛ تضعه في الليل وتزيله بالنهار.

س٢٠٨٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ منع العامة للمُحدة من الصعود إلى سطح المنزل لأنها ممنوعة من رؤية القمر، هل لهذا مستندٌ شرعي؟

الجَوَابُ: العوام عندهم أحكام عظيمة، يجعلونها على المُحدة ويغيبونها: لا تطلع للقمر ولا تطلع في ساحة البيت، لا تكلم أحد؛ كل هذا من الجهل ولا أصل له في الشرع.

س٢٠٨٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ شرب المُحدة للشاي النعناع أو الزعفران.

الجَوَابُ: لا، لا تشرب شيء فيه طيب، تُخرج النعناع والزعفران، النعناع نوع من أنواع الرياحين، والزعفران كذلك نوع من أنواع الطيب.

س٢٠٨٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل هناك دليلٌ على أن العزاء يكون ثلاثة أيام؟

وما على أهل الميت أن يفعلوه بعد الدفن؛ هل لهم أن يتفرغوا للعزاء ويجلسوا له؟

الجَوَابُ: تحديد العزاء بثلاثة أيام تعليل لا أعرف له دليل؛ لكن تعليل من الفقهاء، يقولون: لأنهم بعد الثلاث ينسون، ينسون الميت فأنت تذكرهم الحزن، فلا يزيد على ثلاثة أيام لأن هذا وقته، وأما الجلوس في العزاء؛ فلا أصل له: العزاء يكون حسب الإمكان؛ في المسجد، في الشارع، في الدكان، في المكتب، في الجوال، في التليفون تعزيه، ليس هناك حاجة أنه يجلس في المنزل ويفتح الباب وثلاثة أيام، ويصنعون ولائم؛ كل هذا تكلف لا أصل له.

س٢٠٨٩/ هل يُباح للمُحدة التي تُوفي عنها زوجها البقاء في بيت زوجها مدة العِدة؟ علمًا بأنه يسكن مع أهله، وليس لها محرم للبقاء بينهم.

الجَوَابُ: لا بأس بذلك إذا ما كان عليها خطر ولا فتنة؛ فلا بأس بذلك.

س٢٠٩٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المُحدّة إذا فعلت بعض المُحرَّمات التي تحرُم عليها، فهل تستأنف الحداد من جديد؟

الجَوَابُ: لا، الحداد هذا من توابع العِدة، وليس هو أصل. العِدة تصلح بدونه، لو ما علمت بموت زوجها إلا بعدما انتهت العِدة، أو لم تدر أن عليها إحدادا إلا بعد أن انتهت العِدة يسقط الإحداد؛ لأنه شيء تابع له ليس هو الأصل.

س٢٠٩١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُباح للمرأة في فترة الحداد استعمال الشامبو المعروف حاليًا والمنتشر في الأسواق في الاغتسال؟

الجَوَابُ: إذا لم يكن فيه رائحة طيب؛ فلا بأس، إن كان مجرد منظف ولا يكون له ريح يعلق بالجسم أو باليد؛ لا بأس.

س٢٠٩٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم خروج المرأة المُحدة من بيتها إلى المسجد للصلاة على زوجها؟

الجَوَابُ: في النهار لا بأس بذلك؛ لأن هذه حاجة.

س٢٠٩٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما هو النكاح الفاسد؟ وهل له مثالٌ في ذلك؟

الجَوَابُ: النكاح الفاسد: هو الذي اختلَّ شرطه؛ كالنكاح بلا ولي، أو النكاح بلا شهود، هذا هو النكاح الفاسد؛ أما النكاح الباطل: فهو ما اختل ركنه، ما اختل ركنه فهو باطل، وأما ما اختل شرطه فهو فاسد؛ هذا عند الحنابلة.

س٢٠٩٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بعض النساء إذا مات زوجها وانتهت العِدة، خرجت بعد صلاة المغرب واتجهت إلى المسجد وصلَّت ركعتين.

الجَوَابُ: هذا من أحكام العوام؛ لا أصل لهذا.

س٢٠٩٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان في يد المرأة المُحدة غوايش من ذهب لا

يمكن نزعها إلا بقصها، فهل يجب عليها أن تنزعها؟

الجَوَابُ: إي نعم؛ إذا كان قصها لا يُنقصها ولا يؤثر عليها تقصها، أما إذا كان قصها فيه نقص لماليتها؛ فإنها تغطي الحُلي ولا تظهره أمام الناس، ويبقى.

س٢٠٩٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كانت المُحدة في مكانٍ غير آمن ليلًا، أو أنها تخاف أن تجلس فيه ليلًا، هل يجوز لها أن تبيت عند أبيها أو أخيها ثم ترجع إلى منزلها في النهار؟

الجَوَابُ: لا بأس بذلك؛ إذا خافت أو استوحشت من البقاء في البيت؛ فإنها تذهب إلى من تستأنس عنده، أو من تأمن عنده وتعود إليه في النهار؛ ليس هناك بأس. وإن جاء أحدٌ من محارمها وبات عندها فهو أحسن.

س٢٠٩٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل تنقطع المرأة التاجرة عند متجرها الذي تبيع فيه في سوقٍ خاصٍ بالنساء حال الحداد؟ أم يجوز لها أن تذهب إليه؟

الجَوَابُ: إن كان هذا لحاجة تتوقف نفقتها على طلب الرزق بالنهار، لا بأس تخرج في النهار لطلب الرزق، أما إن كان ليس لحاجتها إنما هو لزيادة الثروة؛ فلا تخرج.

س٢٠٩٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ زوجة والد زوجتي؛ هل تحرُم عليَّ؟

الجَوَابُ: نعم، ما علاقتك بها! تحرُم عليك، أقول: تحرُم عليك لأنها أجنبيةٌ منك، وهي زوجة والد الزوجة، ليس لها علاقة بك.

س٢٠٩٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجلٌ وابنه عقدا على امرأة وبنتها، ثم طلقا قبل الدخول، هل يجوز لأحدهما أن يتزوج من الأخرى؟

الجَوَابُ: لا، تحرُم بمجرد العقد: زوجة الأب تحرم بمجرد العقد، وزوجة الابن تحرم بمجرد العقد.

س٢١٠٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من مات عن زوجة قبل الدخول، فهل عليها عِدة؟

الجَوَابُ: نعم؛ إذا مات عنها قبل الدخول عليها العِدة ولها الميراث، إنما التي لا عِدة عليها المفارقة في الحياة، طلّقها في الحياة قبل الدخول؛ ليس عليها عِدة، أما المفارقة بالموت؛ تجب عليها العِدة ولها الميراث، كما في الحديث، وكما قضى به الصحابة رّضيَ اللهُ عَنهُم.

س٢١٠١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المدرسة المُحدة، هل لها أن تذهب إلى المدرسة حال الإحداد؟

الجَوَابُ: إذا ما يسمح لها وهي بحاجة إلى النفقة؛ فلا بأس بذلك، أما إذا كانت ليست بحاجة إلى النفقة عندها ما يكفيها؛ فلا تذهب إلى المدرسة، ويمكن أن تأخذ إجازة

اضطرارية.

س٢١٠٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان البائع للأمة امرأةً أو من تحرُم عليه، هل يجب على المشتري الاستبراء؟

الجَوَابُ: إي نعم؛ يجب على المشتري الاستبراء؛ لأنه من الممكن أن توطأ ولو كانت امرأة، يطأها أحد.

س٢١٠٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لماذا الأمَة عِدتها أو استبراء رحمها يكون فقط بحيضة أو بشهر، مع أن المطلقة عدتها تكون ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء؟

الجَوَابُ: لورود الدليل، ورد الدليل بهذا، لا تُوطأ نسبية إن كانت حاملًا حتى تضع وإن كانت غير حامل أن تستبرئ بحيضة، هذا جاء في الحديث.

س٢١٠٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُشترط في الرضعات أن تكون مشبعات؟ وما معنى معلومات؟ خمس رضعات؟

الجَوَابُ: لا؛ المصّة الواحدة تكفي -ولو لم تكن مشبعة-. ومعنى معلومات: يعني غير مشكوكٍ فيه، الذي مر بكم أنه إذا كان مشكوك فيه؛ لا حكم له.

س٢١٠٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان الرضاع غير مباشر عن طريق أو نحوه؟ فهل يعتبر النصاب؟ وكيف يُعرف عدد الرضعات المحرمة؟

الجَوَابُ: بالجرعات؛ يعتبر بالجرعات، إذا جرع ٥ جرعات كل هذا مُحرِّم.

س٢١٠٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الُمحدة هل يجوز لها أن تجعل في يديها الحناء أو في شعرها؟

الجَوَابُ: لا؛ الخِلاط لا يجوز تستعمله، ما دامت في الحداد؛ لأنه تجمُّل.

س٢١٠٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُشترط في الرضاع أن تكون المرأة الُمرضعة لم تتعدَّ الحولين منذ ولادتها؟ لأن بعض النساء قد يستمر معها اللبن أكثر من حولين؟

الجَوَابُ: ما علينا من المرأة المرضعة؛ علينا من الرضيع، الرضيع إذا كان بعد الحولين لا يُعتبر؛ لأنه يستغني بالطعام؛ أما إذا كان قبل الحولين؛ فإنه يُعتبر؛ لأنه بحاجة إلى الرضاع.

س٢١٠٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما قول أهل العلم في قصة رضاع سالم؛ مولى أبي حُذيفة؟ وكيف يُوجه ذلك؟

الجَوَابُ: نعم؛ وقالوا: هذا قضية (عين) لا عموم لها، قصة سالم هذه ثابتة؛ لكنها قضية عين، وقضايا الأعيان لا عموم لها عند الأصوليين؛ فهي قضية خاصة بسالم فقط، بدليل أن الصحابة خالفوا هذا، ولم يُفتِ فيه إلا قليل منهم أو عائشة فقط.

س٢١٠٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا أرضعتْ زوجتي طفلًا، فهل أخواتي يكُنَّ عمات له؟ وأخوات زوجتي يكُنَّ خالات له؟

الجَوَابُ: بلا شك؛ كما أنهُنَّ بالنسب يكُنَّ عمات وخالات؛ كذلك بالرضاع، خذ هذه القاعدة النبوية: «يَحرُم من الرضاع ما يَحرُم من النسب».

س٢١١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يُشترط في الرضعات الخمس الموالاة والتتابع؟

الجَوَابُ: لا، لا يُشترط، لا يُشترط أن تكون في مجلسٍ واحد ولا يُشترط الموالاة والتتابع؛ المهم إذا استكملت الخمس مصّات حصل النصاب.

س٢١١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: كانت العرب -حفظكم الله- تُرسل أبنائها مع المرضعات؛ أو للمرضعات؛ فهل هذا العمل يصح في الإسلام؟ وإذا كان يصح فما توجيهه وما بيانه؟

الجَوَابُ: لا بأس بذلك، تسترضع للأولاد؛ لا بأس في هذا، والعرب يعملون هذا من باب التربية للأولاد، يُخرجونهم إلى البادية؛ من أجل أن يتربوا على القوة وعلى الشهامة وعلى عادات العرب الأصلية، هذا قصدهم، ليس قصدهم الرضاعة فقط، قصدهم: الولد يتربى عند البادية على الشجاعة وركوب الخيل، والقوة، والشهامة، ويتربى على أخلاق العرب وعاداتهم الطيبة.

س٢١١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا اختلفت امرأتان، فقالت الأولى: "أنا أرضعتُ فلانة" وقالت أم البنت: "لا؛ أنتِ لم ترضعيها": فهل يُقبل كلام المرضعة؟

الجَوَابُ: نعم؛ المثبت مُقدَّم على النافي؛ لأن النافي يمكن أو لا يمكن، أما المثبت هذا عنده زيادة علم.

س٢١١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إن علم الزوج والزوجة وكذلك أولياؤهما بأنهما أخوان من الرضاعة بعد الدخول؛ ولكنهم حاولوا عدم التفريق بينهما، وما يزالا متزوجين؛ فهل يعتبر ذلك استحلالًا؟

الجَوَابُ: لا يجوز ذلك حرام عليهم، لا يجوز الاستمرار وهم يعلمون أنهم لا يحلُ أحدهما للآخر، لا يجوز هذا، استمتاع حرام هذا.

س٢١١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: شروط الحُرمة في الرضاع: أن يكون في الحولين وأن يكون خمس رضعات، فهل يُشترط أيضًا أن يكون من امرأة؟ فهل يُقال بأنه يُشترط أيضًا أن يكون الحليب من امرأة، فلو ارتضع اثنان من حليب بهيمة واحدة، فهل يكونا إخوة من الرضاع؟

الجَوَابُ: وأن يثبت الرضاع بشهادة من امرأة أو رجل.

- ولو حليب البهيمة؛ كان يكون الناس كلهم إخوان من الرضاع؛ لأنهم الآن يشربون من حليب بقر هولندا؛ كان الناس كلهم إخوان في الرضاعة.

س٢١١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هل نفقة الأخ الفقير واجبة على أخيه؟ وهل يُحسب هذا؟

الجَوَابُ: نعم؛ هذه نفقة الأقارب، ستأتي -إن شاء الله-.

س٢١١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ كيف لا يُلزم الزوج بثمن الدواء وأجرة الطبيب لزوجته؟ مع أن هذا من الأشياء الضرورية.

الجَوَابُ: ليس من النفقة هذا، وهذا ليس مستدام؛ هذا شيء طارئ، وليس من الشيء المستديم. هو لا يلزمه، أما كونه يقوم بهذا؛ فهذا من المروءة وحُسن العشرة، لا تفهموا أنه يُحرم عليه أن يعالج زوجته أو يشتري لها دواء؟ لا، هذا من حُسن العشرة، وينبغي له أن يعالج زوجته ويشتري لها الدواء، ولا يصل الحد إلى أنه.. لكن لو امتنع؛ فلا يُلزم؛ لأن هذا شيء طارئ.

س٢١١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ ما هو الأدُم؛ هل هو اللحم أو الخضروات؟

الجَوَابُ: الأُدُم: ما يُسوغ الأكل من الزيت، زيت الزيتون أو غيره ﴿وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٠]؛ لأن الإنسان يحتاج إلى شيء يسوغ له الخبز، يسوغ له الطعام، الشراب؛ هذا الأُدُم هو ما يسوغ الأكل، ليس بالضرورة اللحم.

س٢١١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم الالتزام بلُبس السواد في الإحداد على الميت؟

الجَوَابُ: لا أصل لهذا؛ هذا من فتاوى العوام، يلزمون المرأة أنها تلبس السواد أو الثياب الخضر؛ وهذا لا أصل له، إنما تتجنب ثياب الزينة فقط، وتلبس ما شاءت مما لا يخرج عن لباس النساء.

س٢١١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُشترط عند مصّ الثدي أن يتركه فتُحتسب واحدة؟

الجَوَابُ: نعم، إذا مصَّه وتركه هو تُحتسب رضعة واحدة، فإذا عاد إليه تُعتبر رضعة ثانية.

س٢١٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجب على الزوج أن يُحجج زوجته حَجَّة الإسلام؟

الجَوَابُ: لا، لا يجب عليه وليس عليها حج إلا إذا استطاعت من مالها؛ قوله تعالى: ﴿مَنِ

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، لكن لو بذل لها ذلك أو بذله غيره لها؛ صارت مستطيعة بما أعطاها هذا الغير، أما إذا لم تجد ولم تُعط شيئًا؛ فلا يجب عليها حج.

س٢١٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجلٌ عقد على امرأة فأصبحت زوجته لكنها باقية في بيت والدها؛ فهل على الزوج نفقة في هذه الحال؟

الجَوَابُ: إذا كانت مبذولة متى ما أراد يعطونها إياه فعليه النفقة، هو المتأخر عن استلامها، أما إذا كانوا مانعيها؛ فليس عليه نفقة.

س٢١٢٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا عقد الرجل على امرأة وقتلت نفسها قبل الدخول؛ فهل يثبت لها الصداق؟ وهل يُباح للمُحدّة أن تحضر زواج أخيها أو أختها؟

الجَوَابُ: قتلت نفسها قبل الدخول أو ماتت؛ لها نصف المهر إن كان مُسمًّى.

-بالنسبة للمحدة: لا، مسألة حضور الزيجات وحضور العروس؛ لا يجوز لها ذلك، هذا ليس من الحاجات.

س٢١٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا طلقتُ زوجتي الطلقة الثانية، وذهبت إلى المحكمة لكي استخرج صك الطلاق وحددوا لي موعدًا؛ هل عليَّ النفقة في هذه الحال حتى ولو لم تطلب هي ذلك؟

الجَوَابُ: هذا عند المحكمة، مادام أنك حكمت بالمحكمة تسأل القاضي.

س٢١٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ امرأة يأخذ زوجها من مرتبها شهريًا ألفي ريال رُغمًا عنها، بحُجة أنه يريد الإنفاق على مصاريف البيت، وهي غير راضية لكنها صابرة؛ خشية أن يطلقها وأن يشتت أولادها. السؤال: ما حكم أخذ الزوج لهذا المال بهذه الطريقة؟

الجَوَابُ: إذا كان شارط عليها هذا الشيء شرط قال: "ما أسمح لك تدرسين إلا أن أخذ هذا المبلغ" ورضيت بذلك، المسلمون على شروطهم، أما إذا كان لم يشرط عليها ذلك؛ فليس له إلا بطيبِ نفسها.

س٢١٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل تأثم المرأة إذا أرضعتْ طفلًا دون إذن والديه؟ وهل يلزم المرضعة أن تستأذن من زوجها للرضاع؟

الجَوَابُ: لا حاجة إلى هذا، إذا كان الطفل يحتاج -ويُخشى عليه من الموت-؛ فإنها ترضعه ولو لم يأذن والده، إبقاءً وانقاذًا له، أما إذا لم يكن عليه خطر؛ فلا ترضعه إلا بإذن والديه.

- إذا كان ذلك يضر بولدها؛ فلا تُرضع إلا ما فضل عن ولدها، ولزوجها أن يمنعها من ذلك، أما إذا كان هذا لا يضر بولدها؛ فليس لزوجها أن يمنعها.

س٢١٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أنا شابٌ أريد الزواج، فهل تنصحني ألا أُقدم على الزواج إلا وعندي مؤونة الزواج؟ خاصة انني فقير ولا أملك شيئًا من المؤونة.

الجَوَابُ: هذا جوابه حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، بقوله: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم» فإذا كنت لا تستطيع؛ فإنك تتأخر عن الزواج إلى أن تستطيع ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

س٢١٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أنا محافظٌ على الواجبات وعلى ترك الكبائر -ولله الحمد- ولكن يا فضيلة الشيخ، قد ألّمت بي همومٌ وغموم في أمر معيشتي فعزمتُ على الاكثار من نوافل الطاعات: كقيام الليل وكثرة الاستغفار وكثرة الدعاء؛ فهل هذا يا فضيلة الشيخ علامة على النفاق وعلى السوء؟ أرجو أن توجهوني وأن تنصحوني في ذلك.

الجَوَابُ: هذا شيءٌ طيب، وربما أن الله يفتح لك باب الرزق بسببه، إذا دعوت الله وصليت ودعوت في صلاتك في قيام الليل؛ هذا شيءٌ طيب، وهذا أعظم الأسباب لطلب الرزق.

س٢١٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعض العلماء يستدل على جواز سفر المرأة بدون محرم، بشرط وجود الرفقة الآمنة؛ لما ورد أن بعض أزواج النبي -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم- قد خرجَنَّ حاجَّات مع بعض الصحابة بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ هل يصح ذلك؟ وإن صحَّ فكيف يُوجه؟

الجَوَابُ: أمهات المؤمنين لهم خاصية غير بقية النساء؛ فإذا ثبت هذا فهذا خاصٌ بهنَّ؛ لأنهُنَّ أمهات المؤمنين.

س٢١٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الماء أو الزيت الذي قُرئ فيه، هل يجوز أن يُغتسل به في الحمام؟

الجَوَابُ: لا بأس بذلك للحاجة، إذا كان للحاجة لا بأس، أن تغتسل عند الناس لازم تدخل في الحمام وتستتر.

س٢١٣٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: صلاة المريض الذي اشتد به المرض، صلاته بأصبعه أو بعينه؛ هل لهذا أصل؟ وكيف يصلي؟

الجَوَابُ: بأُصبعه لا أصل له ولا أحد قال به؛ إنما هذا عند العوام، أما بعينه؛ هذا قال به بعض الفقهاء، والصحيح أنه إذا لم يمكنه أن يومئ برأسه؛ فلا يجب عليه شيء.

س٢١٣١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: سمعتُ بعض الناس يتكلم في الرقية الشرعية ويذكر آياتٍ سماها آيات تثبيت الحمل، وآيات للسكينة.

الجَوَابُ: يريدون أموالاً هؤلاء، يسمون هذا تثبيت، وهذا كذا؛ وهذا لا أصل له.

س٢١٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا أحضر دروس فضيلتكم ولستُ متخصصًا في العلوم الشرعية، وأنا عندما أحضر الدروس أتحمس لطلب العلم الشرعي، وإذا خالطتُ الزملاء في العمل نافستهم في مجال التخصص، وأحبُ أن أدرس دراسات عليا في مجال تخصصي غير الشرعي؛ فماذا ينصحني فضيلتكم، هل أستمر أم ماذا أفعل؟

الجَوَابُ: تعمل الأمرين؛ تحضر الدروس عند المشايخ في أوقات لا تتعارض مع العمل ومع الدراسة الضرورية، وتدرس للتخصص؛ لا منافاة بينهما، أما إذا كان الوقت كله مستغرق للدروس التخصصية وأنت محتاجٍ إليها؛ فقدِّم الدروس الاختصاصية، وبعد ذلك تطلب العلم الشرعي.

س٢١٣٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان للرجل شاةٌ وأصابها مرض وهي تتألم من المرض، فهل يُباح له أن يذبحها ليريحها من الحياة؟

الجَوَابُ: لا يجوز ذبح الحيوان بغير أكله، إذا كانت لا تؤكل؛ فلا يذبحها، يتركها تموت هي.

س٢١٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم الاستناد والاتكاء على المساند التي في المساجد إذا كان في ظهرها من الخلف أماكن للمصاحف؟ علمًا بأنها عريضة.

الجَوَابُ: لا بأس بذلك إذا كان المساند عريضة والمصاحف في جهتها الخلفية أمام الصف الثاني مثلًا؛ فلا حرج في ذلك، الناس محتاجون إلى هذا، لا يشترط أن تكون المصاحف أمام الناس كلهم، ما دامت في الصف الأول، والصف الثاني والثالث، هل لا يحتاجون مصاحف؟ أم يتخطون الرقاب إذا أردوا مصحفًا؟ لا، هذا طيب، توزيع المصاحف على أمكنة في المسجد يتمكن منها المصلون لا حرج في ذلك.

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الخامس والخمسين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٥٠) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٢١٣٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز للأم أن تترك حضانة الأولاد للأب لأجل أن تتزوج بآخر إذا علمت أن الأب قاسٍ في تربية أولاده؟

الجَوَابُ: ليس لها أن تترك الطفل إلا إذا عقدت النكاح؛ إذا عقدت النكاح على أجنبي من المحضون؛ سقطت حضانتها، أما قبل العقد؛ فلا.

س٢١٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول: "تسكن أختي معي وهي غير متزوجة، وتعمل وتحصل على راتب وعلى مكافأة خاصة للسكن؛ فهل يجوز لي أن آخذ هذه المكافأة الخاصة للسكن كلها، لأنني مسؤول عنها؟"

الجَوَابُ: لا تأخذ منها إلا ما سمحت نفسها به، وإلا أنك غير ملتزم؛ فهي تقدر أن تستأجر سكنًا وتسكن فيه.

س٢١٣٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان بعض الورثة من الفقراء والمساكين، فهل يجوز دفع الزكاة لهم من قبل الوارث؟

الجَوَابُ: لاحظوا ليس الذي يسقط النفقة؛ أن يكون المنفق وارثًا للمُنفَق عليه، أما العكس إذا كانت المُنفَق عليه وارثًا للمنفق؛ هذا لا يسقط النفقة.

س٢١٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بعض الآباء يقول لأبنائه الموظفين: "كل واحدٍ منكم يدفع لي شهريًا مبلغًا معينًا"؛ فهل هذا المبلغ يجب دفعه من جميع الأبناء؟

الجَوَابُ: للأب أن يأخذ من مال أبنائه ما يريد؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «أنتَ ومالُك لأبيك» فله أن يأخذ هو بنفسه لأن أولاده مُلكًا له: «أنتَ ومالُك لأبيك»، وله أن يفرض عليهم أيضًا مبالغ؛ لأنه والدهم، وهم مُلكه، ومالهم مُلكه.

س٢١٣٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أختي الفقيرة هل يجب عليَّ أن أنفق عليها؟ وهل يجوز لي أن أعطيها من الزكاة؟

الجَوَابُ: إذا لم تكن وارثًا لها لو ماتت -وهي فقيرة-، يجب عليك أن تنفق عليها، الشروط الثلاثة التي مرت بكم طبقوها على الواقع، فمن انطبقت عليه؛ وجبت النفقة، ومن لم تنطبق؛ لا تجب النفقة، عندكم ضوابط.

س٢١٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل تجب النفقة على الابن لوالديه إذا كان لديهما راتبٌ تقاعدي؟ أو أنها تجب على كلِّ حال؟

الجَوَابُ: لا، لا تجب إذا كان الوالدان غنيين، لا تجب على الولد النفقة عليهما؛ لأنهما ليسوا بحاجة، لكن للوالد أن يأخذ من مال ولده، ولو لم تجب له النفقة.

س٢١٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يقول: "إذا كان والدي يسيرُ مع جماعةٍ بدعية وأنا أخالفه ولا أسيرُ معه، وبهذا الخلاف لا يرضى عليَّ ويغضب عليَّ؛ فهل هذا من العقوق؟ وما الواجب عليَّ في ذلك؟"

الجَوَابُ: نعم؛ هو من العقوق، الواجب أن تُحسن إلى والدك، حتى لو كان كافرًا تحسن إليه، تنفق عليه إذا احتاج ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، كافرين؛ صاحبهما في الدنيا معروفًا، لكن لا تُطعْهما في معصية الله، أما النفقة تجب عليك إذا احتاجوا، ولو كانا كافرين. فكيف بالمسلم الفاسق؟ الوالد المسلم إذا كان فاسقًا؛ لا يسقط الإنفاق والإحسان إلى والدك، لكن مع هذا يدعوه إلى الله ويبين له وينصحه.

س٢١٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ذكر المؤلف -رحمه الله- في الشرط الثالث لنفقة الأقارب: أن تكون "فاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه"، هل يدخل الخدم الموجودون الآن في البيوت مكان الرقيق؟

الجَوَابُ: لا، لا يدخلون؛ لأن نفقتهم من رواتبهم، لا تجب على المستأجر.

س٢١٤٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: اشتراط المؤلف في قوله: "إذا كانت فاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه" ولم يذكر أنها أيضًا فاضلة عن نفقة أبويه وأولاده؛ فهل يشترط أن تكون فاضلة؟

الجَوَابُ: هذا شرطٌ للجميع، للأبوين والأقارب أن تكون النفقة فاضلة عن قوت نفسه وقوت زوجته وقوت رقيقه، هذا عام، شرطٌ عام للجميع.

س٢١٤٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الأم أحق بالحضانة؛ فهل يلزم الأب أن يعطيها أجرة حضانة لو طلبتْ؟

الجَوَابُ: لا، هذا حقٌ عليها، واجبٌ عليها؛ فلا يعطيها أجرة حضانة، يلزمها، فلا يعطيها أجرة حضانة.

س٢١٤٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: نفقة الأم إذا كان لديها أبناءٌ كثيرون؛ هل يكون على المُوسر منهم أم على الجميع؟

الجَوَابُ: تكون على كل من يقدر منهم على قدر ميراثه -كما عرفتم- على قدر ميراثه.

س٢١٤٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: البنت هل تلزمها النفقة على والديها مع وجود

إخوةٍ ذكور لها موسرين؟

الجَوَابُ: نفقة الوالدين تكون على الأولاد، فإذا لم ينفق إخوتها؛ لا تترك والديها تنفق عليهم، أما إذا أنفقوا –فالحمد لله- حصل المطلوب، لكن إذا لم ينفقوا؛ فلا تترك والديها في حاجة وفقر، تنفق عليهم.

س٢١٤٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مع اختلاف الدين، إذا كان الوالد كافرًا فهل يلزم ابنه المسلم أن ينفق عليه؟

الجَوَابُ: نعم؛ سمعتم هذا ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، عامة، ومن الإحسان الانفاق عليهم، ولو كان كافرًا -إذا احتاج- .

س٢١٤٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إلى كم من السن ينفق على الأبناء، هل هو إلى بلوغهم فقط؟

الجَوَابُ: إلى أن يستغنوا، ينفق عليهم إلى أن يستغنوا؛ لو كان ابنك عمره ٥٠ سنة، ولكنه فقير ولا يقدر على الكسب؛ يلزمك أن تنفق عليه.

س٢١٤٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الأم أحق بالحضانة من الأب على الإطلاق، أم يُقال أن الأحق بالحضانة هو الأصلح فقد تكون الأم أقل ..

الجَوَابُ: إذا كان الأب فيه مانع من الحضانة؛ الحضانة للأم على كل حال، إلا أن يكون الأم عندها مانع من الحضانة يمنعها، تكون للأب، تنتقل للأب؛ لأنها حق وواجبٌ عليها، ما هو بحق لها، حقٌ وواجبٌ عليها للمحضون.

س٢١٥٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول: "في قريتنا إذا مرضت الدابة يقومون بذبحها ويقولون: إن في ذلك أجرًا، بأنه إراحةٌ للدابة."

الجَوَابُ: هذا جهل ولا يجوز، لا تُذبح الدابة لإراحتها إلا إذا كانت تُؤكل ولا يُهدر لحمها، يُنتفع به فتذبح، أما إذا كان لا تُؤكل؛ فلا يجوز ذبحها.

س٢١٥١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم قتل الحيوانات عند حدوث وباءٍ في البلد، وهل يُؤكل لحمها إن كانت مما يُؤكل؟

الجَوَابُ: إذا كان قتلها لدفع شر متحقق؛ فلا بأس بقتلها دفعًا للشر المتحقق، وأما أكل لحمها هذا يُرجع فيه للأطباء: إذا قرروا أن ليس في أكله ضرر فيُؤكل، أما إذا قرروا أن فيه ضرر، لا، لا يجوز.

س٢١٥٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ قتل الحشرات عن طريق ما يسمى بالصاعق الكهربائي، هل هو داخلٌ في الإحراق بالنار؟

الجَوَابُ: نعم؛ هو احراق، هو نوعٌ من الإحراق، وهناك بديل وهو قتل المؤذيات والحشرات بالمبيدات غير الصعق.

س٢١٥٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول صاحب شرح كشف المخدرات: "ويُكره خصاء حيوان"؛ لماذا يُكره الخصاء مع أنه أنفع للحم؟

الجَوَابُ: لأن فيه تعذيبًا للحيوان، هو لم يقل يحرُم، هو قال: يُكره، لما فيه من التعذيب للحيوان.

س٢١٥٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا طلب العبدُ من سيده أن يزوجه؛ فهل يجب على السيد ذلك؟

الجَوَابُ: نعم، يجب عليه أن يعفه من النفقة، من النفقة إعفاف المُنفق عليه إذا احتاج إلى ذلك؛ لأن هذا من الضروريات، فإما أن يزوجه وإما أن يبيعه.

س٢١٥٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكر المؤلف -رحمه الله- أن النفقة تجب على السيد ولو كان العبد آبقًا، فإذا كان العبد آبقًا فكيف يُنفق عليه وهو قد شرد؟

الجَوَابُ: إذا جاء يدفع له نفقته.

س٢١٥٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل تجب نفقة الزوجة إذا كانت عند أهلها؟

الجَوَابُ: إذا كان أذن لها بذلك؛ فلها النفقة، أما إذا كانت ناشزًا وعصَّته بدون إذنه؛ فليس لها نفقة حتى ترجع.

س٢١٥٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الأب الذي امتنع عن النفقة على أولاده، وكانت أمهم تنفق عليهم وهي تنوي الرجوع بالمال على الأب؛ فهل يسقط المال بمُضي الزمن؟

الجَوَابُ: هذا يدخل فيما سبق لكم، أنه إذا أنفق عليه أحد بنية الرجوع، بدلًا عمن تجب عليه النفقة؛ له الرجوع.

س٢١٥٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول: "أفكرُ دائمًا في أمر المعيشة والمستقبل المعيشي، ومستقبل أبنائي المعيشي، وأصابني من جراء ذلك همومٌ وغمومٌ وشدة؛ فما توجيهكم لي وما نصيحتكم في ذلك؟"

الجَوَابُ: هذا من الشيطان، عليك أن تستعيذ بالله من الشيطان، وأن تتوكل على الله وتُحسِن الظن بالله، وأن الله لن يضيعك ولن يضيع أولادك؛ اترك هذه الهواجس.

س٢١٥٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا رفضت الأم الحضانة للابن؛ فهل تُلزم، أو تنتقل الحضانة حسب الترتيب المذكور؟

الجَوَابُ: على حسب رأي القاضي.

س٢١٦٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُقاس على المماليك الخدم والسائقون في

هذا الزمن في وجوب النفقة عليهم؟

الجَوَابُ: لا، لا يلزم النفقة عليهم إلا بشرط، إذا شرطوا؛ فلهم ما شرطوا، أما إذا لم يشترطوا؛ فنفقتهم عليهم وهي من رواتبهم.

س٢١٦١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الصغير لا يعرف مصلحة نفسه ولا يُدرك الأمور؛ فكيف يُخير بين والديه إذا بلغ سبعًا؟

الجَوَابُ: الرسول -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-، هو الذي خيَّره، لا نعترض على هذا، هو المميز عن معرفته بما ينفعه وما يضره؛ فيُعمل باختياره.

س٢١٦٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا تزوجت المرأة الحاضنة للطفل من عم الطفل؛ فهل تسقط حضانتها؟

الجَوَابُ: يقول لك: الأجنبي من المحضون؛ تسقط حضانتها إذا تزوجت بأجنبيٍ من محضون، أما عمه فليس أجنبيًا، وهو من محارم بنت أخيه أيضًا.

س٢١٦٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا كان الأبُ مريضًا نفسيًا وكانت الحضانة للأم ثم تزوجت؛ فهل للأب الحق أن يأخذ أولاده؟

الجَوَابُ: إذا كان مريضًا نفسيًا؛ فهو لا يصلح للحضانة، تنتقل إلى من بعده؛ إلى أم الأب.

س٢١٦٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما الحكم لو تنازل الأقرب عن الحضانة للأبعد، ولم يوجد بينهم تنازل.

الجَوَابُ: ليس فيه تنازل؛ هذا حق عليه ليس هناك تنازل عنه، الذي يُلاحظ مصلحة الطفل، لا تلاحظ مصلحة الحاضن، تلاحظ مصلحة الطفل.

س٢١٦٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا كان القاتل لا يُخلَّد في النار؛ فكيف تُوجه النصوص التي فيها أنه مُخلد؟

الجَوَابُ: التخليد ليس أبديًا، التخليد طول العذاب وطول المُدة؛ ليس أبديًا، وليس خالدًا فيها أبدًا ﴿خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣]، خالدًا، ليس هناك خالدًا أبدًا وإنما خالدًا فيها، فهو خلودٌ طويل.

س٢١٦٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل القصاص من القاتل عمدًا يُعد تكفيرًا عن قتله للقتيل؟ يقول كذلك: وهل ينبغي للقاتل إذا قتل أحدًا أن يُسلِّم نفسه؟

الجَوَابُ: - هذا حقٌ لأولياء الدم أخذوه به، أما حق القتيل يبقى عليه إلى أن يتوافق هو وإياه عند أحكم الحاكمين، القصاص والدية والعفو؛ هذا حق لأولياء الدم.

- لا، يسلم نفسه، لأن هذا حق لمخلوق لا تكفي فيه التوبة، لابد أن يسلم نفسه للجهة المختصة لاستيفاء القصاص منه إذا طلبوه.

س٢١٦٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ صاحب حافلة دهس رجلًا كافرًا، فهل يجب عليه الكفارة أم لا؟

الجَوَابُ: نعم، الذي في البلاد قدم بإذن ولي الأمر، أو بإذن أحد المسلمين من أهل البلد، هذا مُستأمن ودمه معصوم؛ الذي يدهسه عليه الكفارة والدية ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

س٢١٦٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل حكم السكران في الخطأ كحكم الصبي والمجنون؟ أي أن عمده خطأ.

الجَوَابُ: السكران على قسمين:

- سكران بغير اختياره: لم يدر أو أُكره على المسكر؛ وهذا لا يُؤاخذ.

- وأما إذا كان باختياره: هو الذي شرب الخمر ويعلم أنه مُسكر؛ فهذا لا يسقط عنه الحد، ولا يسقط عنه الجناية التي يرتكبها.

س٢١٦٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان الصبي قاصدًا للقتل وكانت الآلة صالحة لذلك؛ فهل يُعد من العمد؟

الجَوَابُ: أخذتم هذا يا أخي قريبًا؛ عمد الصبي يعتبر خطأ؛ لأنه لا قصد له، ليس له قصد، وإن كانت الآلة صالحة، ليس له قصدٌ معتبر.

س٢١٧٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا اشترك عددٌ في قتل شخص لكن مع تفاوت أعمالهم، منهم من باشر القتل ومنهم من أعان عليه؛ فهل يُقتص من الجميع في ذلك؟

الجَوَابُ: يُقتص من المباشر؛ إذا كان هناك سبب، هناك متسبب وهناك مباشر، فيُقتص من المباشر في القتل.

س٢١٧١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قتل شبه العمد تُغلظ الدية، فكيف يكون التغليظ في هذا الوقت؟

الجَوَابُ: قيام الابل؛ إذا كان القتل خطأ، فالإبل تكون خمسة أنواع كل نوع له قيمة دون الآخر، أما إذا كان القتل شبه عمد أو عمد فإنها تُغلظ تكون أربعة أنواع فقط ليس خمسة أنواع، وتعتبر قيامها في كل وقتٍ بحسبه، الأصل الإبل؛ وتُقوّم في كل وقت بحسبه.

س٢١٧٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل ما يعطيه الابن لوالده يعود للابن بعد وفاة الوالد؟

الجَوَابُ: لا، ما أخذه الوالد أو أعطاه الابن إياه يكون مُلك للوالد يُورث عنه؛ ولا يسترجعه المُعطي أو المأخوذ منه.

س٢١٧٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم-: «أنتَ

ومالُك لأبيك» هل يجوز للأب أن يأخذ من مال ابن ابنه من غير رضاه، أم أن هذا خاص بالأبناء فقط؟

الجَوَابُ: الحديث عام –والله أعلم- لعمود النسب، الأبناء وأبناؤهم؛ أولادهم.

س٢١٧٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ يقول: إمامٌ يقرأ في الصلاة: ﴿الْحَمْدُ للهِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ولكن لا يثبت المديّة التي بعد العين، فيقول: ﴿وَالْحَمْدُ للهِّ رَبِّ الْعَلَمِينَ﴾، فما حكم صلاته وما حكم صلاة من خلفه؟

الجَوَابُ: إذا كان لا يُحسن القراءة لو نبه لها؛ فلا تجوز الصلاة خلفه، وهو يجب عليه أن يتعلَّم القراءة الصحيحة ولا يجوز له أن يبقى على قراءة غير الصحيحة، أما إذا كان لا يُحسن ولو عُلم لا يستطيع، مثل الألدغ؛ فهذا صلاته صحيحةٌ بالنسبة له؛ أما بالنسبة لمن خلفه فلا تصح.

س٢١٧٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ رئيسي في العمل لا يُصلِّي معنا صلاة الجماعة في المسجد، بل إذا جاء وقت الصلاة يغلق على نفسه باب المكتب، فكيف التعامل الشرعي معه؟

الجَوَابُ: ترفعون بشأنه إلى من هو فوقه من المسئولين، تخبرون عنه وعن فعله إلى من فوقه من المسئولين؛ فيلزمونه بالصلاة معكم في المصلى، وإلا يُترك من الوظيفة.

س٢١٧٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هل المؤذن إذا تأخر عن وقت الآذان بعشر دقائق، هل إذا حضر بعد ذلك له أن يؤذن؟

الجَوَابُ: لا؛ يضر الناس، إذا تأخر عن دخول الوقت -وهناك مؤذنون أذنوا- حصل المطلوب في آذان الآخرين؛ فلا يؤذن يضر الناس، وربما الصيام يتأخر بسببه بعد طلوع الفجر، فيجب التنبه لهذا الأمر، أما لو لم يكن هناك أحدٌ أذن؛ فيؤذن لا بأس، لكن إذا كان البلد فيه مؤذنون؛ يكتفي بآذانهم.

س٢١٧٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ لي جدةٌ كبيرةٌ في السن وتقول: إنها قد أرضعتني وأنا في الحولين، حيث إنها في ذاك الوقت ليس عندها أولاد ترضعهم وعمرها تقريبًا في وقت الرضاعة فوق الخمسين؛ فهل يُقبل ذلك؟

الجَوَابُ: إذا كانت عاقلة وأمينة تُقبل شهادتها، ويثبت الرضاع بشهادتها، واللبن ليس له وقت؛ إذا درَّ للمرأة لبنًا وأرضعت منه طفلًا صار ابنًا لها -ولو كانت في الخمسين أو الستين أو السبعين-؛ فالعبرة بوجود اللبن.

س٢١٧٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز تسمية البنت باسم "ملكة"؟

الجَوَابُ: إذا يسمح الملك أنك تسميها ملكة؛ لا بأس.

س٢١٧٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجلٌ سافر على الطائرة وأدركته صلاة الظهر والعصر والمغرب، فكيف يصلي هذه الصلوات على متنها، أم له أن يؤخر حتى يصل إلى المطار؛ لأن الطائرة لا تكون في اتجاه القبلة؟

الجَوَابُ: إذا خشي من خروج وقت الصلاة الثانية؛ فمثلًا العصر وخشي أن تغرب الشمس قبل أن تحط الطائرة من المطار؛ فإنه يصلي في الطائرة، ولا يخرج الصلاة عن وقتها، أما إذا كان يعلم أن الطائرة تهبط قبل غروب الشمس، فإذا نزل يصلي الظهر والعصر في المطار، ويصلي على حسب حالة الطائرة وحسب إمكانه ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، لكن لا يُخرج الصلاة عن وقتها.

س٢١٨٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول: "أنا مدرس وتبدأ الحصة التي بعد الصلاة؛ صلاة الظهر، وأنا لم أصل السُّنَّة البعدية؛ فهل يجوز لي أن أصليها ولو بعد دخول الحصة بمقدار دقيقتين أو ثلاث دقائق؟"

الجَوَابُ: صلِّها بعد الحصة لا يفوت وقتها، إذا انتهت الحصة صلِّ الراتبة.

س٢١٨١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ شخصٌ يصلي الوتر دائمًا بعد أذان الفجر، ويقول إن الوقت الذي في التقويم ليس بدقيق؛ فهل قوله صحيح؟

الجَوَابُ: هذا مُخالف للمسلمين؛ مُخالف للتقويم المعتمد؛ وهذا من الشذوذ الذي لا يجوز له.

س٢١٨٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل هذه القاعدة صحيحة؟ وهي: "أن من صحّت صلاته صحت إمامته"؟

الجَوَابُ: نعم؛ هذا قولٌ لأهل العلم، يقولون: إن الفاسق تصح صلاته، فما دامت تصح صلاته تصح إمامته، ولكن المذهب يقول: لا، الفاسق تصح صلاته؛ لكن لا تصح إمامته؛ لأنه ليس عدلًا.

س٢١٨٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز صرف الزكاة في حفر بئرٍ للمحتاجين؟

الجَوَابُ: لا، لا يجوز صرف الزكاة في المشاريع: لا حفر الآبار، ولا بناء المساجد، إنما الزكاة للفقراء والمساكين، المذكورون في الآية، تسعة أصناف.

س٢١٨٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا قال الخطيب: "أذكروا الله يذكركم" أو قال: "صلوا وسلموا على محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم-" هل يُعتبر هذا أمرٌ منه للحاضرين؛ فيجوز الكلام أثناء الخطبة والتأمين على الدعاء؟ وحيث أن البعض يذكر بقوله: "لا إله إلا الله" ويصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام-، بصوتٍ عالٍ.

الجَوَابُ: أثناء الخطبة الأولى، وأول الخطبة الثانية لا يتكلم، وإذا أراد أن يتشهد ويصلي على النبي يكون في سِرِّه ولا يرفع صوته، أما إذا بدأ الدعاء، بدأ الخطيب بالدعاء؛ فيؤمن حينئذٍ؛ لأن الخطبة معناها انتهت وبقي الدعاء فقط.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس السادس والخمسين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٥٢) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٢١٨٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل القصاص لا بد أن يكون في مكان الجناية؟

الجَوَابُ: لا، يكون في مكان الجناية، يكون في المكان المناسب الذي يراه ولي الأمر مناسبًا، الذي يجتمع فيه الناس؛ يشاهدون القصاص.

س٢١٨٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل للحاكم أن يقوم بتحديد الدِية وإلزام أهل القاتل بها؟

الجَوَابُ: الدية حددها الله، محددة، ما للحاكم دخل ولا لأحد فيها دخل، محددة الدية، سيأتي -إن شاء الله- تحديد الدية.

س٢١٨٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا دخل بيتي شخصٌ وهو يريد شيئًا، ثم إني قمت بقتله؛ هل يقام عليّ القصاص أوالدية؟ علمًا بأن هذا الشخص يريد شيئًا من العرض؟

الجَوَابُ: هذا عند القضاء، هذا عند الحاكم، ما نقدر نقول عليك شيء أوما عليك شيء، القاضي هو الذي ينظر في الملابسات، ملابسات الأمور والواقعة.

س٢١٨٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل لولي الأمر إقامة القصاص؛ حتى ولو عفا ولي المقتول للمصلحة العامة؟

الجَوَابُ: لا؛ ليس له ذلك، إذا عفا ولي القصاص؛ فليس لأحدٍ أن ينفذ القصاص؛ لأن صاحب الحق عفا عنه، لكن إذا كان هذا الشخص معروفًا بالإجرام والتعدي على الناس؛ فللحاكم أن يمنع تعديَه بما يراه رادعًا له.

س٢١٨٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ قول المصنف -رحمه الله-: "وللقصاص أربعة شروط"، ثم قال: "ولاستيفائه ثلاثة"، فما الفرق بين الشروط الأربعة الأولى والثلاثة الأخيرة؟

الجَوَابُ: الظاهر أن السائل كان نائمًا يوم نشرح هذا، وإلا ما جاء إلا عقب؟ قلنا لك: إن شروط الوجوب غير شروط التنفيذ، قد يجب القصاص لكن لا يُنفذ حتى تكمل شروطه، هنا فرق.

س٢١٩٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكر المؤلف -رحمه الله- بأنه "إذا كان ولي الدم مجنونًا، فإن الجاني يُحبس حتى يُفيق من جنونه"، السؤال: إن إفاقة المجنون قد تطول، وقد لا تحصل أبدًا؟

الجَوَابُ: ولو طالت، لا بد من هذا لأن الحق له؛ فلا بد أن يطالب به.

س٢١٩١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا مات المجنون -وهو المستحق للقصاص-؛ فهل يجب على المجرم قصاص؟

الجَوَابُ: لا؛ إلا بطلب من له القصاص.

س٢١٩٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول: إذا قتل شخصٌ شخصًا آخر عن طريق الخنق؛ فهل يُقتل خنقًا؟

الجَوَابُ: المذهب أنه يُقتل بالسيف، والقول الآخر أنه يُفعل به مثلما فعل بالمجني عليه؛ فيُقتل خنقًا.

س٢١٩٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الأرض التي يُطبق فيها القصاص يحصل لها فضلٌ وبركة؟

الجَوَابُ: الحدود إذا نفذت؛ قال -صلى الله عليه وسلم-: «لحَدٌّ يُقام في الأرض خيرٌ لها من أن تُمطَر أربعين صباحًا»، الحدود لها بركة على الأرض؛ فيها تأثيرٌ طيب.

س٢١٩٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل السحرة مُهدرةٌ دماؤهم، ويحق لأي أحدٍ إذا تمكن منهم أن يضرب عنق الساحر بالسيف؟

الجَوَابُ: لا؛ هذي فوضى، الذي يضرب عنقه هو الحاكم، إذا ثبت عنده أنه ساحر، إذا ثبت عند الحاكم وحكم بقتله يقتله الحاكم، ليس كلٌّ يَقتل، تعم الفوضى في هذا.

س٢١٩٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول: عندنا -خارج هذه البلاد- إذا قتل رجلٌ رجلًا، قام أهل المقتول بقتل القاتل، لأن الدولة لا تنفذ الشريعة؛ فما حكم هذا العمل، وهو ما يسمى بالثأر؟

الجَوَابُ: الثأر لا يجوز، هذا يلزم منه إراقة الدماء، ولا يجوز إلا بحكم الحاكم الشرعي. أنتم عرفتم أنه لا يُنفذ القصاص بعد ثبوته وتحقق شروطه إلا بحضور ولي الأمر أو نائب ولي الأمر.

س٢١٩٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أخذنا أن الوالد لو قتل ولده فإنه لا قصاص، هل الوالدة كذلك؟ وهل الجد مثل الأب؟

الجَوَابُ: - لا؛ هذا خاص بالوالد.

- نعم، الجد مثل الأب، والد.

س٢١٩٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ سؤالٌ تكرر، هذا أحدهم، يقول: ما حكم الشرع فيما يحصل الآن عند العفو عن القصاص بالنسبة للمبالغة في طلب المال، حيث يُطلب أموالٌ عظيمة، ملايين، وتُفتح مخيمات لاستقبال الدعم من أفراد القبيلة؟

الجَوَابُ: الأصل أنه جائز، أنه يطلب مبلغًا، لكن المبالغة والإسراف لا يجوز، وإذا تحول هذا إلى بيع وشراء، وصار القصاص يُباع ويُشترى وتُهدر الدماء؛ هذا يترتب عليه مفاسد، يجب وضع حد لهذا، وأظن ولي الأمر الآن وضع حدًّا لهذا التلاعب وهذه المساومات.

س٢١٩٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا قتل الجاني المجني عليه بعد تعذيبه؛ فهل يُعذب الجاني قبل قتله ويُفعل به كما فعل بالمجني عليه؟

الجَوَابُ: القتل حاسم، يكفي القتل، القتل حاسم، فيكفي أنه يُقتل.

س٢١٩٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا تسبب طفلٌ في قتل طفلٍ آخر؛ فمن الذي يضمن؟

الجَوَابُ: هذا خطأ، هذا يعتبر خطأ، تصير الدية على عقيلته.

س٢٢٠٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا اشترك جماعة في قتل شخص، واعترفوا على واحدٍ منهم أنه هو الذي باشر القتل، فهل يُقتلون جميعًا، أم يُقتل المباشر فقط؟

الجَوَابُ: لا يُقبل قولهم على واحد، لا بد من النظر: هل كلهم مشتركون فعلًا أو بعضهم لم يشترك، لازم النظر في هذا، فإذا تحقق للقاضي أنهم كلهم مشتركون في قتله؛ وجب قتلهم جميعًا.

س٢٢٠١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا اختار المستحق للقصاص، اختار الدية، ثم رجع في اختياره؟

الجَوَابُ: لا يُمكَّن، إذا اختار الدية، وقال: لا، هوَّنت، أريد القصاص. لا؛ لا يُمكَّن، خلاص، عفا، فلا يتراجع عن العفو، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾، أي بعدما عفا اعتدى على المعفو عنه؛ ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فلا يجوز ذلك.

س٢٢٠٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ نحن فخذٌ من قبيلة، اتّفقنا على أن ندفع الدية عن أي واحدٍ من أفراد القبيلة على التساوي، ولا يُفرق بين قريبٍ من الجاني أو بعيد، وأي أحدٍ من الأفراد لم يدفع لا لعجزٍ، فإن حصل عليه شيء لم ندفع عنه، وقد التزمنا بذلك؛ فهل في هذا الاتفاق مانعٌ شرعي؟

الجَوَابُ: لا أرى فيه مانعًا شرعيًّا، لكن الإلزام لا يجوز، يقولون: إما تدفع وإما لا ندفع.

لك. هذا إلزام؛ هذا لا يجوز.

س٢٢٠٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إن تسبب رجلٌ أعور بفقع عين شخص؛ فهل يُقتص منه؟

الجَوَابُ: لا، يعني العكس، قصدك الجاني أعور والمجني عليه سليم، تؤخذ العين العوراء بالعين السليمة، أما العكس لا، لا تؤخذ العين السليمة بالعين العوراء.

س٢٢٠٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز تخدير الجاني قبل تنفيذ القصاص به؟

الجَوَابُ: لا؛ لا يجوز تخدير الجاني، لأنه لا يحس بالألم والقصاص، لا يجوز هذا، مطلوب أنه يذوق الألم ويذوق مثل ما ذاق المجني عليه.

س٢٢٠٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ قول المؤلف -رحمه الله-: "واتفاقهم عليه"، هل لو أجمع الجميع على القصاص إلا واحدا؛ فهل هذا كافٍ؟

الجَوَابُ: إذا بقي واحد يسقط القصاص وتجب الدية، إذا عفا واحدٌ منهم سقط القصاص، لازم يتفقون جميعًا.

س٢٢٠٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا جرح الشخص إنسانًا معصوم الدم، ثم سرت الجناية فمات منها الإنسان؛ فماذا يُفعل بالجاني؟ هل يُفعل به كما فعل بالمجني عليه حتى تسري الجناية؟

الجَوَابُ: لا؛ يُقتص منه بالسيف.

س٢٢٠٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو تحملت العاقلة دية العمد؛ فهل يجوز لهم؟ أم لا يجوز تحملهم؟

الجَوَابُ: لا يُلزمون بها، وأما إذا تبرعوا بها وساعدوا الجاني ما فيه بأس، لكن لا يلزمون مثل ما يلزمون في دية الخطأ وشبه العمد.

س٢٢٠٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كيف الجمع بين قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وبين أنه لا يُخلد في النار من كان مسلمًا؟

الجَوَابُ: التخليد قسمان: تخليدٌ مؤقت، وتخليدٌ دائمٌ أبدًا؛ فالقاتل يُخلّد تخليدًا مؤقتًا وليس دائمًا.

س٢٢٠٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل القصاص من القاتل يُعتبر كفارةً له؟

الجَوَابُ: يُعتبر كفارة فيما بينه وبين الله، لكن حق المجني عليه يبقى عليه إلى أن يوافي يوم القيامة عند الله -سبحانه وتعالى-.

س٢٢١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا قتل شخصٌ شخصًا آخر؛ لأن المجني عليه قد سب الرب وسب الدين، فهل على الجاني ملامٌ عند الله يوم الدين؟

الجَوَابُ: لا يجوز ينفذ الحدود -لا حد الردة ولا غيره إلا القاضي- ولي الأمر، حكم شرعي، لا يجوز الفوضى، كلٌّ يقول فلان ارتد سأقتله، وفلان كذا ... لا يجوز ذلك، هذه فوضى، الحدود من صلاحيات ولي الأمر، والقصاص، إقامة القصاص من صلاحيات ولي الأمر؛ لأجل تضبط الأمور، ولا تحصل فوضى.

س٢٢١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يُقتل الرجل بالمرأة؟

الجَوَابُ: نعم، قتل النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلًا من اليهود بامرأةٍ من الأنصار، ولعموم الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، هذا عام، هذا ما فيه إشكال، قتل المرأة بالرجل، لكن يمكن يشكل قتل الرجل للمرأة، هو أكمل منها، يُقتل الرجل بالمرأة، يُقتل الرجل العاقل الكبير العالم بالصبي الطفل الذي في مهده، يُقتل به؛ لأجل حفظ النفوس وصيانتها.

س٢٢١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يقول: إذا ربط رجلٌ شخصًا، ثم أطلق عليه حيوانًا مفترسًا، هل يلزم الجاني الدية أم القصاص؟

الجَوَابُ: قصاص، هذا نوع قاتل، إطلاق الحيوان المفترس عليه هذا من صور العمد، أو أطلق عليه ثعبان يلدغه، هذا من صور العمد.

س٢٢١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: لو كان أحد أولياء المقتول حملًا، فهل يُنتظر؟

الجَوَابُ: إي نعم، يُنتظر حتى يولد ويكبر ويطالب بالقصاص، كأنكم عادلون على القصاص، تريدون تنفذونه ولو ما طالب أولياؤه به.

س٢٢١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: لو كان الجاني مقطوع اليد، وقد جنى بقطع يدٍ؛ فهل يُقتص منه بقطع يده؟

الجَوَابُ: تُقطع اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، فإذا كانت اليد الباقية موافقة لليد المجني عليها يقتص بها، أما إذا كانت مخالفة؛ لا.

س٢٢١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ورد حديثٌ في صحيح البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل يهوديًّا بجارية، فكيف نجمع بين هذا الحديث وبين قول المؤلف: "ومكافأته لقاتلٍ بدِينٍ وحرية".

الجَوَابُ: المقتولة أكمل من القاتل، مسلمة وهذا كافر يهودي، بينما العكس لا يُقتل مسلمٌ بكافر.

س٢٢١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: في قتل الخطأ وشبه العمد الدية على العاقلة؛

هل يتحمل الجاني معهم شيئًا لو كان مقتدرًا؟

الجَوَابُ: لا؛ لا يتحمل شيئا، ما حمَّله الله شيئًا، هذه على العاقلة، لكن لو أنه هو تبرع من عنده؛ لا بأس، أما أن نلزمه؛ لا، ما عليه شيء.

س٢٢١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا عفت زوجة المقتول، فهل يسقط القصاص؟

الجَوَابُ: نعم، إذا عفا أحد الورثة يسقط القصاص، زوجته أو غيرها.

س٢٢١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفَّقكُم الله-؛ هل يضمن الجاني تكاليف علاج المجني عليه إذا جنى عليه بقطع طرفٍ أو شجاج؟

الجَوَابُ: هذا عند القاضي، هو الذي ينظر في هذا.

س٢٢١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفَّقكُم الله-؛ هل لنا أن نقول لمن يسأل المساعدة في تحمل دية شبه عمد أو خطأ، أن نقول له: أين العاقلة؟ سيما إذا كان سؤاله في المسجد؟

الجَوَابُ: نعم، هؤلاء يتحيلون الآن ويأخذون صكوكًا ليست لهم، يشترونه أو يسرقونه، يريدون يسألون به، هؤلاء لا يُعطون ولا يُصدَّقون، وأيضًا لو هو القاتل ما تصير عليه الدية، الدية على العاقلة، ما هي عليه هو، يقول أنا دعست، سويت كذا، ما هي عليه.

س٢٢٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا قام شخصٌ بتحريض شخصٍ على قتل آخر، فماذا على المحرض؟

الجَوَابُ: أنتم عرفتم أنه إذا كان المأمور غير مكلف فيُؤخذ الآمر، أما إذا كان المأمور مكلفًا؛ فإنه يؤخذ المباشر ويترك المتسبب، يُعزر المتسبب تعزيرًا.

س٢٢٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا أمر شخصٌ شخصًا آخر أن يقتل مورثه؛ لأجل أن يحصل على الميراث، هل للآمر أن يحصل على الميراث؟ وهل يجب عليه قصاص؟

الجَوَابُ: إذا حصل هذا فالمباشر هو الذي يُقتص منه، وأما الآمر؛ فلا يرث، يُمنع من الميراث، لأنه متسبب في قتل مورثه -إذا ثبت عليه هذا-، من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

س٢٢٢٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفَّقكُم الله-؛ من صدم إنسانًا، ثم نوِّم في المستشفى لفترة، ثم مات، فهل على الجاني دية؟

الجَوَابُ: نعم، إذا كان موته بسبب الجناية فالدية ثابتة له، لكنها ليست عليه، على العاقلة إذا كان خطأً.

س٢٢٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفَّقكُم الله-؛ في درسٍ سابق شرح فضيلتكم أن حضانة الأم لطفلتها تسقط حين العقد على أجنبي، السؤال: هل إذا انفسخ العقد بطلاقٍ أو بغيره تعود الحضانة للأم مرةً أخرى؟

الجَوَابُ: إذا زال المانع؛ نعم، إذا زال المانع يعود لها الحق.

س٢٢٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يوجد باصٌ للشركة، ونحن نذهب عليه لطلب العلم، مع أننا في مكانٍ بعيد؛ هل يجوز لنا ذلك؟

الجَوَابُ: الشركة، أي شركة؟ إذا كانت الشركة تسمح ما يخالف، أما إذا ما سمحت الشركة أو صاحب السيارة ما سمح؛ لا يجوز لكم هذا.

س٢٢٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يوجد في الصيدليات حلقةٌ تُلبس في اليد على هيئة الأساور أو الساعة، وهي تُلبس للعلاج من بعض الأمراض كعلاج المفاصل، وسبب ذلك أن بها من الداخل مغناطيس يؤثر على الدورة الدموية، فما حكم لبسها للعلاج؟

الجَوَابُ: والله ما أدري عنه، هذه الأمور مشتبهة، تعرفون لبس الحلقة والخيط لدفع البلاء، لرفعه، أن هذا لا يجوز، إذا ادعوا دعوى أن فيها خصوصية هذا يحتاج لإثبات، يحتاج إلى إثبات لهذا الأمر طبيًّا، فلا يقال إنها جائزة مباشرةً، ولا يقال إنها غير جائزة؛ بل يجب التثبت في هذا وعرضها على الأطباء وأخذ تقرير عليها، وإلا الأصل المنع؛ الأصل أن الإنسان لا يلبس الحلقة لدفع المرض.

س٢٢٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مجموعة من الطالبات في كلية خارج مدينة الرياض، قمن بعملٍ يرين أنه دعوي، عبارة عن إيجاد ركنٍ في كليتهن يسمى بصيدلية الذكر فقاموا ... ذكر يا شيخ أمثلة؟

الجَوَابُ: - الذكر ما له صيدلية، الصيدلية للأدوية، فلا تُسمى الأشياء الشرعية بأسماء غير الشرعية.

- لا؛ ما علينا من الأمثلة، هذا من عبث الناس الذين ما عندهم علم ولا فقه، طلعوا الآن: بنادول الذكر، وما أدري أيش، كل هذا عبث بالأمور الشرعية.

س٢٢٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ تعقد المدرسة لنا مجالس، ونحن مدرسون فيها، وأراد أحدنا أن يفتتح مجلسنا بالقرآن، فاعترض عليه شخصٌ، وقال: ليس هذا من هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الجَوَابُ: بل هذا مستحب، وكان الصحابة -رضي الله عنهم- يفعلونه، كانوا إذا اجتمعوا أمروا واحدًا يقرأ من القرآن، أحيانًا يأمرون أبا موسى الأشعري -رضي الله عنه-؛ لأنه كان حسن الصوت.

س٢٢٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أحد أولاد الجيران رضع معي من أمي؛ فهل لي أن أتزوج بأمه؟

الجَوَابُ: أحد الجيران رضع، يعني كبير، رجل كبير ورضع من أمه، هذا يصلح؟ أو قصده

رضيع، رضيع رضع من أمك؛ فهل يجوز لك تتزوج من أمه؟ ما المانع، ما في مانع، أنت تتزوج بأم المرتَضَع من أمك، هي أجنبية منك وليس بينك وبينها رضاع، لاحظوا القاعدة: أن الرضاع إنما ينتشر على الرضيع وعلى فروعه، كأبنائه وبناته، ولا ينتشر على إخوانه ولا على أصوله، كآبائه وأمهاته.

س٢٢٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذا سائل من خارج البلاد يقول: السحرة في بلادنا يسمون بالأولياء الصالحين، وما يقومون به من دجل ... يقول: فهل يُهدر دمهم؟

الجَوَابُ: من أولياء الشيطان، هم أولياء من أولياء الشيطان.

قلنا يا إخواني، إهدار الدم لا يجوز إلا بحكم حاكم شرعي، وإلا تلزم الفوضى وسفك الدماء والفساد في الأرض، لا يجوز هذا.

س٢٢٣٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ عندنا أستاذ يقول إنه جائزٌ لبس البنجابي والجينز للرجال وللنساء؛ فهل كلامه صحيح؟

الجَوَابُ: كلامه باطل؛ لأنه لا يجوز للرجل أن يتشبه بالمرأة، ولا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل، قال -صلى الله عليه وسلم-: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»، لا يجوز تشبه أحد الجنسين بالآخر بلبس ملابسه، من -التشبه؛ لبس ملابس الآخر.

س٢٢٣١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا صلى مأموم خلف إمام، وحضر الركعة من أولها، ثم ركع الإمام قبل أن يتم المأموم قراءة الفاتحة، فهل يكمل المأموم السورة، أو يقطع ويركع مع الإمام؟

الجَوَابُ: إذا كان يفوت الركوع؛ يركع ولو ما أكمل الفاتحة، أما إذا كان الركوع لا يفوت؛ يكمل الفاتحة.

س٢٢٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم أكل الخضار والفواكه التي تنبت على مياه الصرف الصحي، سواءً كان قبل التكرير أو بعده؟

الجَوَابُ: لا، تجنب هذا -حتى من الناحية الصحية- تجنب هذه التي تُغذى بالنجاسات، شرعًا لا يجوز أكل ما تغذى بالنجاسات؛ ولهذا الجلَّالة لا يُشرب لبنها حتى تحبس، تطعم الطاهر، فما نشأ عن النجاسات؛ فلا يجوز أكله، ومن ذلك ما ينبت في المجاري، وأما الماء المكرر هذا ما أدري عنه، يقولون مكررًا وأنها زالت عنه، ما أدري عن هذا؛ الأصل أنه لا يجوز.

س٢٢٣٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجلٌ يريد أن يتاجر في العطور وأدوات تجميل النساء، لكنه متحرجٌ من بيع أدوات التجميل، فهل هذا الفعل جائز؟

الجَوَابُ: إن كانت هذه الأدوات محرمة؛ لا يجوز له بيعها، أما إذا كانت أدوات مباحة؛ فلا بأس ببيعها.

س٢٢٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجلٌ تزوج على امرأته الأولى وخيرها بين الطلاق أو أن تبقى، ولكن بشرط ألا يجامعها، وقد وافقت على ذلك الشرط من أجل أولادها؛ فهل يجوز هذا؟

الجَوَابُ: لا بأس، ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، النبي -صلى الله عليه وسلم- خيَّر أم المؤمنين (سودة) في أن يُطلقها أو تبقى بدون أن يجعل لها شيئًا من القسمة، فرضيت أن تبقى، ووهبت قسمتها لعائشة -رضي الله عنها-؛ فإذا اصطلحا على هذا ما في مانع.

س٢٢٣٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا اكتشف الإمام بعد الصلاة أنه على غير طهارة؛ فهل يُخبر المأمومين؟ وماذا على ...

الجَوَابُ: لا؛ المأمومين ما عليهم شيء، صلاتهم صحيحة، إذا لم يعلم أنه على غير طهارة إلا بعد ما فرغ من الصلاة، صلاته غير صحيحة، يعيدها، أما صلاة المأمومين فهي صحيحة، أما إذا علم وهو في الصلاة أنه على غير وضوء؛ فلا يجوز له أن يستمر، يجب عليه أن ينصرف، فلا يستمر وهو على غير وضوء.

س٢٢٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من قُتل أو من مات بسبب التفحيط؛ فهل يُعتبر قتل عمدٍ؟ أو مات بسبب قطع الإشارة أو السرعة الزائدة؛ هل يُعتبر من العمد؟

الجَوَابُ: مُتسبب في قتل نفسه، يعني قصده إذا مات هو؟ يكون آثمًا؛ لأنه تسبب في قتل نفسه، لكنه ما تعمد، هو ما يريد أن يقتل نفسه، لكن السبب هذا محرم، فيأثم عليه.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس السابع والخمسون

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤١) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٢٢٣٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قول المصنف -رحمه الله-: "ولو ماتت حاملٌ أو حملها من ريح طعام"، لماذا خُصَّت الحامل والحمل؟ فلو مات غيرهما بريح طعامٍ أو مات بريح الأسيد؟

الجَوَابُ: لا أحد يموت بريح طعام إلا الحامل؛ لأنها لا تتحمل، عندها حساسية بسبب الحمل، أما التي ليست حاملًا لا تموت.

- وإذا عُرف أن ريح الأسيد يسبب الموت -هذا حكمه غير الحامل-، إذا عُرف أنه يسبب الموت؛ فإن هذا جناية.

س٢٢٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا عفا المقتول عن القاتل قبل الموت، بسبب أن القاتل ما قصد ذلك؛ فماذا يجب على القاتل؟

الجَوَابُ: ليس عليه شيء، لأن المجني عليه سمح عنه، وهو الأصل، الأصل هو يطالب أم يسمح، وإنما يكون ورثته بدلًا عنه إذا مات، فالحق له، وإذا مات فالحق لورثته، ما دام أنه عفا قبل أن يموت وهو في حال الصحة وحال العقل؛ فليس على الجاني شيء.

س٢٢٣٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا جنى على شخص فأفقده الذاكرة -كما هو معروفٌ اليوم-، بحيث إن الإنسان لا يدري بشيء عن ماضيه؛ فما حكم هذه الجناية؟ هل هي كالجناية على العقل؟

الجَوَابُ: لا؛ هذا جناية على بعض العقل، يكون فيها حكومة.

س٢٢٤٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ فهمنا من تقرير فضيلتكم الخلاف في مسألة الأصل في الدِية، وأن ذلك على قولين، لكن حكى القاضي في الروايتين والوجهين أنه لا يختلف المذهب أن أصول الدية هي الإبل والذهب والورِق ...

الجَوَابُ: نعم، هذا المذهب نعم، لكن القول الثاني في المذهب والذي عليه الفتوى الآن؛ أن الأصل الإبل.

س٢٢٤١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الدية التي تبلغ قيمة مليون ونصف مليون، أو سيارات وبهائم، هل ...

الجَوَابُ: هذا صلح، ما هي بدية، هذا صلح، الإبل ما تجيب مليون، هذا ما يكون إلا في العمد، ما يكون في الخطأ، هذا يكون في العمد، يصالحون عن القصاص بملايين، هذا ما تتحمله العاقلة، وأيضًا هذا عمد ما تتحمله العاقلة.

س٢٢٤٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا بشره ببشارة، سواءٌ أكانت خيرًا أو شرًّا؛ فهل عليه شيء إذا مات بسببها؟

الجَوَابُ: لا؛ لأن هذا لا يقتل عادةً؛ فليس عليه شيء.

س٢٢٤٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ يقول: إذا أتلف الجاني منفعتين، مثل السمع والكلام؛ فماذا يجب عليه؟

الجَوَابُ: ديتين، قد يجب في الواحد عدة ديات ويبقى حيًّا، إذا أتلف منه عدة منافع؛ تحمل عدة ديات، -والمجني عليه حي-.

س٢٢٤٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من دافع عن نفسه في مضاربة، فأصاب رأس الرجل وشجَّه، فهل عليه دية؟

الجَوَابُ: هذا شبه عمد، شجه، هذا شبه عمد.

س٢٢٤٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قول المصنف -رحمه الله-: "في كلٍّ من شعر رأسٍ وحاجبين وأهداب عينين ولحية الدية"، قال: "في كلٍّ"، فهل يعني ذلك أن شعر الرأس له ديةٌ كاملة؟

الجَوَابُ: نعم، شعر الرأس إذا أذهبه كله على صفةٍ لا يعود؛ ففيه الدية كاملة، كذلك بقية الشعور.

س٢٢٤٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-؛ إذا تسبب شخصٌ في حادثٍ مروري، وتوفي في الحادث رجل، وقدَّر المرور أن المتسبب عليه خمسون بالمائة من الحادث؛ فهل يدفع نصف الدية، أم أن عليه الدية كاملة؟

الجَوَابُ: المتسبب أو المباشر قصدك؟ السيارة سواقها مباشر، ما هو متسبب، عليه من الدية بقدر نسبة ما قرَّره المرور، إذا قرَّر عليه العشر؛ فعليه عشر الدية، نصف، عليه نصف الدية، نصف الإدانة، عشر الإدانة، عليه قدر ما يُقرر المرور، إذا حكم به القاضي، وإلا ما هو المرور هو الذي يحكم، إذا قرر القاضي ذلك؛ يتحمل بقدر النسبة التي عليه في الحادث.

س٢٢٤٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أتلف شيئًا على صفةٍ تعود، كاللحية، فماذا يكون عليه؟

الجَوَابُ: يكون عليه حكومة، أي أرش.

س٢٢٤٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: طبيبٌ أراد أن يُعالج أنف بنتٍ صغيرة عمرها أربع سنوات، استعمل في العلاج حامضًا قويًّا سبَّب لها التشوهات من جرّاء هذا الحامض، يقول: فهل في هذا الدية؟ وهل يمكن متابعته ومطالبته بدفع تكاليف المعالجة لهذه التشوّهات شرعًا؟

الجَوَابُ: هذا من اختصاص القاضي، يترافعون للقاضي، ينظر الواقع؛ ويحكم على حسب ما يظهر له، هذا ما هو محل فتوى، هذا محل قضاء؛ لأنها خصومة بين طرفين، لكن القاعدة: أن الطبيب إذا كان حاذقًا ولم يُفرِّط؛ ليس عليه شيء، إذا كان حاذقًا في علاجه ولم يفرط؛ فإنه لا شيء عليه، أما إذا كان غير حاذق، أو كان فرَّط فعليه الضمان، لكن من يقرر الضمان وعدمه: هو القاضي.

س٢٢٤٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: في قول المؤلف -رحمه الله-: "وتُقدَّر حرةٌ أمة"؟

الجَوَابُ: إذا كانت أُمًّا لرقيق -وهي حرة- تُقدر أمَة، يقال: كم قيمتها لو كانت أمة؟.

س٢٢٥٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: من جنى على إنسان بقطع شفته، ثم خِيطت، فهل يضمن؟

الجَوَابُ: إذا خيطت وعادت سليمة؛ لا يضمن فيها، وإنما يضمن أرش الجناية، وهو الحكومة.

س٢٢٥١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا جنى على مجوسي بقطع عين واحدة؛ فكم تكون الدية؟

الجَوَابُ: نصف دية المجوسي.

س٢٢٥٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مَنْ يرى إباحة التأمين يستدل بالقياس على العاقلة؟

الجَوَابُ: ما علينا من التأمين، ما تجيب لنا التأمين، ما لنا شغل فيه.

س٢٢٥٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعض الأسر والعوائل يتساعدون كلهم في الدية على كل موظفٍ فيهم، ويرون أن مَن يترك هذا الأمر؛ أنه يُترك ولا يُهتم به، فما رأيكم بذلك؟

الجَوَابُ: لا بأس في ذلك، من التعاون، إذا تعاونوا على هذا؛ هذا من التعاون، ولكن أنهم يهجرون من لا يشارك أو يضرونه هذا لا يجوز، هذه المسألة اختيارية، ما هي إلزامية، هذه اختيارية، إن شاء شارك فيها، وإن شاء لم يشارك، ولا لوم عليه إذا لم يشارك، الحنفية جعلوا العاقلة هم أصحاب المهنة، فالنجارين يكونون عاقلة، أصحاب المهنة في السوق؛ الصناع هم العاقلة.

س٢٢٥٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قول المؤلف -رحمه الله-: "ولا عقل على فقيرٍ وغير مكلَّف ومخالفٍ دين جانٍ"، السؤال: هل يشمل هذا المرتد؟ أم هو خاصٌّ بالكافر الأصلي؟

الجَوَابُ: المرتد حكمه: القتل والإفلاس ومصادرة ماله، ما له شيء، كأنه غير موجود، لا هو ولا ماله، يُقتل ويُصادر ماله لبيت المال، وتبِين زوجته -والعياذ بالله- يُعتبر غير موجود، ما هو مثل الكافر الأصلي، المرتد لا يُقر على ردته؛ خلاف الكافر، يُتصالح معه ويُتعاهد معه ويُقر على ما هو عليه.

س٢٢٥٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما صحة حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في المجوس حيث قال: «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب»، هل يدخل في ذلك الديات؟

الجَوَابُ: لا؛ سنة أهل الكتاب هي أخذ الجزية، الحديث وارد في أخذ الجزية، سنوا بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم.

س٢٢٥٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا اشترك أكثر من جانٍ في الأعضاء، كيف تُقسم بينهم الدية؟ هل تكون على كل واحد دية مستقلة أم يشتركون بينهم؟

الجَوَابُ: يشتركون بينهم، لأن الدية تقبل التقسيم، كلٌّ بحسب نسبة جنايته؛ ويُقدِّر هذا القاضي.

س٢٢٥٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يتحمل الدية من العاقلة العصَبة الذكور الذين يرثون وغير محجوبين، أم يتحملها الوارثون وغير الوارثين من العصبة؟

الجَوَابُ: يتحملها الوارثون، يتحملها العصَبة الوارثون؛ لكن لو قُدر أن الوارثين لا يستطيعون الحمل، تُحمَّل للعصبة غير الوارثين.

س٢٢٥٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا ماتت المرأة الحامل، وكان في بطنها جنينٌ حي؛ فهل يجوز استخراجه عن طريق فتح بطن المرأة؟

الجَوَابُ: لا، إذا أمكن استخراجه من غير شق بطنها؛ فيُعمل، أما إذا ترتب عليه شق بطنها؛ فلا يجوز، هذا مِن التمثيل، مِن المثلة.

س٢٢٥٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا دفع الجاني الدية في الأعضاء، ثم بعد فترة شُفي المجني عليه تمامًا، فهل تُردُّ الدية للجاني؟

الجَوَابُ: قلنا -فيما سبق- أنه لا يُحكم بدية جرح أو شيء من الإصابات إلا بعد البُرء، يُنتظر ولا يُقتص إلا بعد البرُء، يُنتظر حتى يُرى مآل الجناية.

س٢٢٦٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا حَكم القاضي بقلع عضوٍ من جانٍ؛ فهل يجوز التبرع به لإنسانٍ آخر؟

الجواب: لا، يُتلف؛ ولا يجوز.

س٢٢٦١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يصح أو هل يجوز الأخذ من اللحية؟ لأنه قد ورد عن بعض الصحابة والسلف، إذا كان يصح؛ فما الذي يُؤخذ، وهل يجوز تحديدها؟

الجَوَابُ: لكن الذي ورد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «أعفوا اللحى»، «أكرموا اللحى»، «أرسلوا اللحى»، «وفروا اللحى»، خمسة ألفاظ أو ستة ألفاظ، أما ورد عن فلان وعن فلان، لا، لا نأخذ به مع قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

س٢٢٦٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز شرعًا أن تُوحَّد خطبة الجمعة في جميع المساجد بموضوعٍ واحد؟

الجَوَابُ: ما أدري، هذا حسب مرجع المساجد وشئون المساجد.

س٢٢٦٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: من أراد الدخول في الإسلام، ومات قبل النطق بالشهادتين؛ فهل يكفي ذلك للحكم بدخوله في الإسلام؟

الجَوَابُ: لا؛ ما تكفي النية، لا بد من النطق بالشهادتين: حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله؛ لا بد من النطق، وإلا الإسلام كله معترف بأنه حق، لكن الكبر والحسد والأمور الأخرى والطمع يمنع من النطق؛ فلا بد من النطق بالشهادتين.

س٢٢٦٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا جاء المصلي إلى الجماعة، ووجد الصف الأول قد اكتمل؛ فهل يصلي منفردًا خلف الصف؟ أم يسحب أحدَ المصلين إلى جواره من الصف الأول؟

الجَوَابُ: لا يسحب ولا يُصلي وحده: ينتظر حتى يأتي من يصُف معه، أو يحاول الدخول في الصف، يوجِد له فرجة ليدخل، أما أن يصلي وحده خلف الصف؛ فهذا نهى عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ورأى رجلًا يصلي وحده خلف الصف؛ فأمره أن يعيد الصلاة.

س٢٢٦٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يقول: كبد الإبل ولبنها ومرق اللحم هل ينقض الوضوء؟ وكذلك يا فضيلة الشيخ؛ شحم السنام؟

الجَوَابُ: لا؛ الذي ينقض الوضوء اللحم فقط، لحم الإبل، أما المرق واللبن لا، لا ينقض الوضوء، «أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم»، من لحوم الإبل.

- والشحم لا يُسمى لحمًا، وإنما ورد الحديث في الوضوء من أكل اللحم، لحم الجزور.

س٢٢٦٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: النهي عن القزع، هل النهي للتحريم أم للكراهة؟

الجَوَابُ: على كل حال التشبُّه محرم، «من تشبه بقومٍ فهو منهم»، فهو للتحريم، التشبه

بالكفار وبالنصارى محرم، ومنه القزع؛ لأنهم الذين يفعلون هذا.

س٢٢٦٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذه البهائم المذكورة في الدية، هل يُشترط أن تكون سليمةً من العيوب؟

الجَوَابُ: بلا شك، غير السليمة لا تُقبل.

س٢٢٦٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ نذرتُ أن أصوم شهرًا إذا حصل كذا، فلما حصل هذا الشيء نسيت؛ هل قلت: شهرًا متتابعًا أم متفرقًا، ولم يترجّح لي شيء؟

الجَوَابُ: صمه متتابعًا، الأصل كلمة شهر تقتضي التتابع؛ فصمه متتابعًا.

س٢٢٦٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أديتُ العمرة ولكن بغير علمٍ منّي كنت لابسًا تحت الإحرام السراويل؛ فماذا عليّ؟

الجَوَابُ: إذا كنت ناسيًا أو جاهلًا؛ فليس عليك شيء.

س٢٢٧٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا أعمل هنا في هذا البلد، وعندما أريد إرسال المال لأهلي عن طريق البنك؛ يُشترط تحويل النقود من الريال السعودي إلى عملة بلدي أو إلى الدولار، وهناك زيادة في المال لو حوَّلته إلى الدولار ثم أرسلته إلى أهلي؛ فهل هذه الزيادة تعتبر من الربا؟

الجَوَابُ: تشتري العملة التي تريد أن تصل إلى أهلك، تشتريها هنا وتحولها بنفسها؛ ولا مانع أنهم يأخذون أجرة على إرسالها، فتشتري العملة التي تريد لأهلك أن يستلموها، تشتريها من هنا، ترسلها، ولا مانع أنهم يأخذون أجرة على إيصالها.

س٢٢٧١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هناك بعض الناس يداوم على إلقاء الموعظة عند القبر أثناء دفن الميت؛ ويستند في فعله هذا على ما ورد من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك؛ فهل المداومة مشروعة؟

الجَوَابُ: لا، المداومة غير مشروعة؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يداوم على هذا، وإنما فعله مرةً لسبب، وهو أن القبر لم ينتهِ إعداده: فجلس وجلس أصحابه حوله، فوعظهم، فإذا فعله لسبب مثل هذا السبب؛ فلا بأس، أما المداومة عليه؛ هذا لا أصل له.

س٢٢٧٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل قراءة الإمام تكفي في الجهرية عن قراءة المأموم؟

الجَوَابُ: هذا محل خلاف بين العلماء، أنتم تعرفون الخلاف: منهم من يقول: لا بد أن المأموم يقرأ الفاتحة، ولا تكفي قراءة الإمام، ومنهم من يقول: يستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام ولا تجب عليه، فإذا لم يقرأها تكفي قراءة الإمام.

س٢٢٧٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز لي أن أزيد في سعر السلعة بعد أخذ

العربون طالما أنه لم يتم البيع بعد؟

الجَوَابُ: لا، إذا اتفقتم على قيمة وأخذت العربون، هذا اتفاق بينكم؛ فلا يجوز لك أن تزيد.

س٢٢٧٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: الزلازل التي تحصل الآن، هل يقال بأنها من علامات الساعة وأنها ستستمر؟

الجَوَابُ: الزلازل حصل نظيرها في منتصف القرن السابع، حصل أشد من هذا، ولكن من ناحيةٍ أخرى جاء في الأحاديث أنه في آخر الزمان تكثر الزلازل على وجهٍ عام، أمّا هذا الموضع؛ فهذا سبق أن حصل فيه زلزال، وحصل فيه نار اشتعلت وأضاءت لها أعناق الإبل في الشام كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- واستمرت أيام.

س٢٢٧٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: ما حكم الخروج من المسجد بعد الأذان لحضور درسٍ في مسجدٍ آخر بعيد؟

الجَوَابُ: لا بأس في ذلك: إذا كان الخروج لغرضٍ صحيح، مثل أنت إمام مسجد، وتذهب تصلي بالجماعة، أو هناك درس يفوت، فتبادر لتبدأ من أول الدرس؛ لا بأس، هذه مصلحة.

س٢٢٧٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: وضع المؤذن لأصبعيه في أذنيه أثناء الأذان، كذلك التفاته في الحيعلة؛ هل هذا مشروعٌ في الوقت الحاضر مع توفر مكبرات الصوت؟

الجَوَابُ: نعم، مشروع، مستحب في الأذان في كل وقت إلى آخر الدنيا، وإن وُجدت مكبرات الصوت.

س٢٢٧٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: في بعض الأحيان عندما تضيق بي الأمور؛ أقول: يا رب، أقِم الساعة؛ فهل يجوز لي هذا القول؟

الجَوَابُ: من يقول يا رب أقم الساعة هو الميت إذا رأى منزلته في الجنة: إذا جاء المَلكان وسألاه، وأجاب بجوابٍ سديد؛ فإنه يُفتح له بابٌ إلى الجنة، ويرى منزلته في الجنة؛ فيقول: يا رب، أقم الساعة. أما ما دمت في الدنيا؛ فلا تقل هذا، ما تدري ما العاقبة، ما تدري قيام الساعة!، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ (١) يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ (٢)﴾ [الحج: ١-٢]؛

فلا تتمنَّ أو تدعُ بقيام الساعة، ولكن أصلح عملك، وتب إلى الله، واصبر على ما أصابك.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّم.

فتاوى الدرس الثامن والخمسين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٥٧) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٢٢٧٨/ فضيلة الشيخ، إذا قُيدَت جريمة قتلٍ ضد مجهول، ثم تاب القاتل؛ فهل عليه أن يسلم نفسه أم يستر نفسه؟

الجَوَابُ: لا ما يستر نفسه، هذا حق مخلوق، يستر نفسه لو كان الحق لله، لكن حق المخلوق ما يكفي فيه التوبة، لابد من تسليم نفسه؛ ليمكن من القصاص، إلا أن يعفو وليُّ الدم.

س٢٢٧٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ وفَّقكُم الله، لو تصدَّق سيد العبد القاتل خطأ، تصدق عنه بالكفارة بأن أعتق عنه رقبة؛ فهل يُجزؤه ذلك؟

الجَوَابُ: لا، العبد ما عليه حتى أن سيده يتبرع له، ما عليه هذا.

س٢٢٨٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-، فهمت من الدرس أن العمد ليس فيه كفارة؟ يقول فهل يكون العمد لا كفارة فيه حتى لو سمح أولياء الدم؟

الجَوَابُ: نعم، وهو كذلك العمد ليس فيه كفارة، العمد لا يُكفر إلا بالتوبة ولا تحله الكفارة، العمد غليظ والعياذ بالله، ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، فلا تدخله الكفارة لشدة جريمته.

- ما فيه كفارة العمد، لا تكفره الكفارة، لكن التوبة إذا تاب إلى الله؛ فالله يتوب عليه ويبقى عليه حق المقتول إلى يوم القيامة.

س٢٢٨١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-، هل يحلف ذوو الأرحام إذا لم تُوجد عصبة من البلاد؟

الجَوَابُ: لا، ما يحلف إلا العصبة بأنفسهم المتعصبون لأنفسهم، ما للأرحام دخل ولا للنساء دخل.

س٢٢٨٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-، هل حصلت القسامة في هذا العصر؟

الجَوَابُ: لا أعلم، اسألوا القضاة.

س٢٢٨٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-، هل المسلم لا يُقتل بالكافر مُطلقًا، أم أن هناك

حالات يُقتل المسلم بالكافر؟

الجَوَابُ: لا يقتل المسلم بالكافر، من السنة ألا يُقتل مسلم بكافر؛ لعدم المكافأة بينهما؛ فمن شروط القصاص المكافأة بين القتيل والقاتل، وليس الكافر كفؤًا للمسلم، فتتعين الدية فيه، وليس فيه قصاص، لكن لو كان هذا من ناحية الإفساد في الأرض وقطع الطريق؛ فإنه يُقتل قاطع الطريق، ولو كان مَنْ قتلَهم من المُستأمَنين.

س٢٢٨٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، هل يُشترط أن تكون الخمسون يمينًا في مجلسٍ واحد؟

الجَوَابُ: نعم، في مجلس واحد لا يتفرقون إلا منتهين منها.

س٢٢٨٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، من قتل خطأً عدة أنفس، فهل عليه كفارة واحدة أم عليه كفارات بعدد الأنفس المقتولة؟

الجَوَابُ: عليه عدة كفارات بعدد الأنفس المقتولة، ولو صدم سيارةً وصار الخطأ عليه؛ فإن عليه عن كل نفسٍ كفارة، أو أنه أساء القيادة: وانقلبت السيارة، وماتوا؛ عليه عن كل نفسٍ كفارة مستقلة.

س٢٢٨٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، ما صفة الأيمان الخمسين التي يُطالَب بها؛ وهل هي كصفة الحلف العادي؟

الجواب: نعم، يحلفون أن فلانًا قتل قتيلنا، يحلفون بالله أن فلانًا هو القاتل.

س٢٢٨٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، ما رأي فضيلتكم فيمَن يقول: إن على القضاء في المملكة أن يستبدل العقوبات بأحكامٍ لخدمة المجتمع؟

الجَوَابُ: هذا ملحد -والعياذ بالله-، الذي يقول أن على القضاة أن يغيروا أحكام الله؛ لأجل خدمة المجتمع، خدمة المجتمع هي في إقامة الحدود، وليست في تعطيل الحدود، ليس تعطيل الحدود خدمة للمجتمع؛ بل هي ضياع للمجتمع.

س٢٢٨٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، يقول: عندنا في البادية في بلادنا خارج هذه البلاد إذا سُرقت إحدى البهائم وخرج أصحابها في طلبها، إن وقع تلفٌ في الراحلة أو موتٌ لأحد المطالبين عطشًا، فإن السارق يضمن كل ذلك؛ لأنه متسبب؛ هل هذا الحكم صحيح؟

الجَوَابُ: هذا حكم الجاهلية، تُعرض القضية على المحكمة الشرعية؛ وتقضي فيها على وفق الكتاب والسنة، أما عوائد البادية وأعراض البادية هذه من أمور الجاهلية.

س٢٢٨٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، يقول الأقليات الإسلامية التي في بلد الكفر، لو أن مسلمًا قتل مسلمًا، فهل لأهل المقتول أن يتحاكموا إلى محاكم الكفار؟

الجَوَابُ: لا، يتحاكموا إلى المركز الإسلامي؛ لأن الأقليات الإسلامية تجعل لها مرجعًا من المسلمين يقوم مقام السلطان، هذا المرجع وهذا المركز يقوم مقام السلطان ويكون فيه قاضٍ.

س٢٢٩٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، إذا ضرب معلمٌ طالبه بدون تعدٍ، ثم طالب ولي أمر الطالب بالقصاص؛ فهل له الحق شرعًا في ذلك؟

الجَوَابُ: الضرب ليس فيه قصاص، إن كان فيه تعذير ولكن ليس فيه قصاص.

س٢٢٩١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، أسئلة في الحدود، يقول ما أسكر كثيرة فقليله حرام، من شرب القليل ولم يسكر؛ فهل يقام عليه الحد؟

الجَوَابُ: لا يقام عليه الحد إلا إذا سكر؛ لكن هو حرام، ما شربه فهو حرام.

س٢٢٩٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، هل يجوز قتل الزاني المحصن بالسيف، أم لابد من الرجم؟

الجَوَابُ: هذا من تبديل أحكام الله، لابد من الرجم بالحجارة حتى يموت؛ ولا يجوز قتله بالسيف؛ ولا يكون هذا حدًا.

س٢٢٩٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، ما معنى الصلب في قوله -تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة:٣٣]، وهل كل قاتلٍ يُصلب؟

الجَوَابُ: قُطاع الطرق، الذي يُصلب قاطع الطريق الذي يحمل السلاح، ويهدد المسلمين في بيوتهم أو في الطريق أو في البر تحت وطأة السلاح، ينتهك الأعراض تحت وطأة السلاح، يأخذ الأموال تحت وطأة السلاح، يعرض للناس بسلاحه؛ فيفعل الجرائم؛ فهذا يُقتل ويُصلب على خشبة؛ حتى يشتهر أمره ويرتدع من يراه.

س٢٢٩٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، إذا كان أحد الورثة لم يبلغ الحلم، فهل يكون عليه يمين قسامة؟

الجَوَابُ: لا يُشترط في الحالفين أن يكونوا مكلّفين؛ فلا تُقبل يمين الصغير، فالصغير لا يدخل في القسامة، والمجنون غير المكلف لا يدخل في القسامة.

س٢٢٩٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، ما ورد في الحديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»؟

الجَوَابُ: إلا في الحدود، أكمل الحديث «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»، أما الحدود؛ فلا تُقال، لكن التعزيرات ممكن.

س٢٢٩٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، رجلٌ مرض في رمضان، فأفطر نصف رمضان ولم يقضِ حتى مرَّ عليه عدة سنوات؛ فكيف يقضي هذه الأيام، وماذا عليه؟

الجَوَابُ: إذا كان مدة تأخير القضاء لا يستطيع فليس عليه إلا القضاء، إذا استطاع يقضي وليس عليه غيره، أما إذا كان مرَّ عليه وقت يستطيع القضاء ولكنه تكاسل؛ فيكون عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم.

س٢٢٩٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله- رجلٌ يريد شراء سيارةٍ مستعملة من المعرض، فقال له صاحب المعرض: "السيارة قيمتها عشرون ألفًا بدون ضمان، وإذا أردت ضمان المحرك ثلاث سنوات؛ فتكون القيمة أكثر بخمسة آلاف فنضمن لك محرك السيارة لمدة ثلاثة سنوات، لو صار فيها عيب فإننا نصلحه مجانًا"؛ فما الحكم في هذا البيع؟

الجَوَابُ: لا أصل لهذا الضمان، تُباع السيارة على وضعها، وإذا تبيَّن فيها عيبٌ لم يعلم به المشتري؛ فله أن يردها بالعيب، ولا حاجة إلى ضمان.

س٢٢٩٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله- رجلٌ عنده استراحة خارج الرياض في (التمامة)، ويسأل أحيانًا أعود من سفر خارج الرياض، فأذهب إلى الاستراحة مباشرة ولا أدخل مدينة الرياض، فهل أكون ما زلت في حكم المسافر فترة جلوسي في الاستراحة؟ علمًا أنه -كما تقدم- هي على حدود الرياض وليست داخلها.

الجَوَابُ: لا، هي من الرياض الآن، التمامة من الرياض، المباني متصلة فهي من الرياض، يعني لو وصلتها وصلت الرياض.

س٢٢٩٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله- انتشر بين الناس: أن الميت إذا كان حسن الخاتمة تكون له علامات كتحوُّل لونه إلى أبيض ونحو ذلك؛ فهل هذا صحيح؟

الجَوَابُ: الله أعلم، هناك ناس يجتهدون يقولون: فلان ظهر عليه كذا، وفلان ما ظهر عليه كذا واسودّ وجهه؛ لا يجوز هذا، يستر على الميت ويُوكل أمره إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

س٢٣٠٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله- كثيرٌ ما يقع من الشباب حوادث، ويكونون متسببين في ذلك الحادث الذي يقع فيه وَفيات، فلا يجدون رقبةً يعتقونها ومع ذلك هم لا يصومون ويتعذرون بعدم القدرة على الصيام؛ فهل من توجيهٍ في ذلك -وفّقكُم الله-.

الجَوَابُ: هذا شيءٌ في ذمتهم؛ لابد من الصيام، إذا كان يريدون براءة ذمتهم أمام الله؛ فإنهم يصومون، يقدرون على المشقة. نعم لا يواصلون الكفارات -بعضها وراء بعض- يصوم الكفارة عن واحد، ثم يأخذ فترة، ثم يصوم عن الثاني وهكذا، أما أنه يقول أنه لا يستطيع؛ لأن الصيام يحرمه من الأكل والشرب، هذا ليس بعذر.

س٢٣٠١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله- في قوله -تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]، ما هو

الحد المراد في هذه الآية؟

الجَوَابُ: المحرم، أن الصائم محرمٌ عليه مباشرة زوجته وهو صائم بشهوة والجماع، فهذا محرم، هذا من الحدود يعني من المحرمات وكذلك المعتكف ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، المعتكف ممنوع من الجماع حتى في الليل، الصائم غير المعتكف يجامع في الليل، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، لكن المعتكف لا يجامع ليلاً ولا نهارًا ما دام في الاعتكاف، حرامٌ عليه فهو حدٌّ من حدود الله.

س٢٣٠٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، كيف تُقوَّم الحكومة في زماننا مع عدم وجود الرق ولا تُعرف قيمة العبد وذلك في الشجاج الحارقة والبازلة والباضعة إلى غير ذلك؟

الجَوَابُ: هذه فيها مقدَرات من الشارع بالإذن، وما لم يُقدر فهي إلى القاضي، والمحكمة تجتهد في هذا وتقدره.

س٢٣٠٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، إذا كبَّر الإمام للصلاة، ثم تذكَّر أنه مُحدِث فماذا يفعل؟ وهل له أن يستخلف؟ يقول وهل يختلف الحكم إذا كان على وضوء ولكنه أحدث في الصلاة؟

الجَوَابُ: - ينصرف، ويقول لهم انتظروا، وإلا يخلِّف واحدًا يصلي.

- نعم، له أن يستخلف من يصلي بهم.

- إذا كان على وضوء أول الصلاة وانتقض وضوؤه، له أن يستخلف من يكمل الصلاة.

س٢٣٠٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، بعض محطات البترول تعطي علبة مناديل لمن عبأً من عندها بمبلغٍ يحددونه، وقد يعطون علبتين لمن عبَّأ ضعف المبلغ، وبعض محلات تغيير زيوت السيارات تغسِّل سيارة من غيَّر عندهم مجانًا؛ فهل في ذلك محذور؟

الجَوَابُ: نعم، هذا فيه محذور وأرى أنه يأخذ الزبائن عن المحطات الأخرى التي لا تبذل شيئًا من الجوائز، وقد نهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- عن تلقي الرُّكبان، ونهى عن بيع الحاضر للبادي، كل هذا من أجل ألا يضر الآخرين؛ فلا يجوز عمل هذه الجوائز؛ لأنها تأخذ الزبائن عن المحطات الأخرى وتضر بالمسلمين.

س٢٣٠٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، ما المراد بقتل الغيلة؟

الجَوَابُ: قتل الغيلة: القتل الخفي؛ لأجل أخذ المال: يستدرجه، ويؤمنه، ثم يقتله خُفيةً.

س٢٣٠٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-،هل يجوز أن يقول المسلم لأخيه: "جمعةٌ مباركة"؟

الجَوَابُ: ما أعرف لهذا أصلاً، ما عُرف أن المسلمين يهنئ بعضهم بعضًا يوم الجمعة، ونحن لا نُحدِث شيئًا نسبق إليه؛ لئلا تحدث البدع بهذه الطريقة.

س٢٣٠٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-،في الآونة الأخيرة كثُرت الكتابات السيئة في الصحف وغيرها بالمجادلات في أمور الدين، والكلام في العلماء وشعائر الدين؛ فما واجب الشباب تجاه ذلك -وفّقكُم الله-؟

الجَوَابُ: واجبهم أن ينكروا هذا -على حسب استطاعتهم-، فمن عنده علم يرد هذه الشبهات وهذه الأباطيل، والذي ليس عنده علم يكره هذا الشيء، ويُحذِّر من هذا الشيء؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن من لم يستطيع فبقلبه»، ومن الإنكار أن يرفع للمسؤولين للأخذ على أيدي هؤلاء.

س٢٣٠٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، قال في [الفوائد المنتخبات] "فوجب تفويضه إلى نائب الله -تَعَالَى- في خلقه"، هل في هذه العبارة باس؟

الجَوَابُ: - يعني شرح [أخصر المختصرات].خليفة الله في خلقه، ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص:٢٦]، ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠]، نعم من هذا الباب؛ لا بأس.

س٢٣٠٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، عدة المتوفى عنها أربعة أشهرٍ وعشرًا، ومعلومٌ أن بعض الشهور تسعٌ وعشرون يومًا؛ فهل نحسب بالشهور أم بالأيام؟

الجَوَابُ: لا نحسب بالشهور، إلا إذا كنا نرى الهلال في كل شهر، إذا كنا نرى الهلال في كل شهر نحسب بالأهلة، أما ما دمنا ما نرى الأهلة؛ فلابد من العدد، لابد العدة بالعدد: مائة وثلاثون يومًا.

س٢٣١٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، هل يكفي في رمي الجمرات في الحج أن توضع في الحوض، أم لابد من الرمي؟

الجَوَابُ: لا، لا يكفي وضعها في الحوض؛ لابد من الرمي، يرفع يده ويقذفها قذفًا -لا يضعها في الحوض-؛ لا يصير هذا رميًا.

س٢٣١١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، ما الحكمة من إغماضِ عين المحتَضَر، وهل يرى الملائكة في احتضاره؟

الجَوَابُ: الحكمة من أجل إزالة التشويه؛ لأنه إذا جحظت عيناه يصير الصورة مُشوهة؛ فتُغمض عيناه من أجل إزالة تشويه صورة الميت، وأما أنه يرى الملائكة: نعم، يرى الملائكة: ملائكة الرحمة، أو ملائكة العذاب عند الاحتضار.

س٢٣١٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، هل هناك ما يُسمّى بالإعجاز العلمي في القرآن؛ وهل لهذا العلم أصل؟

الجَوَابُ: لا يُعرف الإعجاز العلمي إلا في هذا العصر، ظنوا أن بعض النظريات الطبية أو كذا أنها دلَّ عليها القرآن، وهذا إنما هو التماس وليس بقين؛ فلا يُفسر القرآن بشيءٍ مظنون ويتغير؛ لا يجوز تفسير القرآن بهذه الأمور.

س٢٣١٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، بعض المصلين بعد أن ينتهي من أداء الصلاة وقراءة الأذكار -عند انصرافه من المسجد-؛ يقوم بإلقاء التحية على المصلين بقوله: "السلام عليكم"، وذلك كلما أراد الخروج من المسجد كل صلاة.

الجَوَابُ: نعم، هذا طيب، جاء في الحديث أنه يسلِّم إذا وصل إلى الجالسين، ويسلِّم إذا أراد الانصراف -في المسجد وفي غيره-.

س٢٣١٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-، هناك من يقول: إن السجون عقوبةٌ مستحدثة؛ فهي أداةٌ لظلم الناس، وليس فيها مصلحةٌ لهم؛ فما الرأي في ذلك؟

الجَوَابُ: هذا كلامٌ باطل؛ لأن السجون على عهد الخلفاء الراشدين، عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- اشترى دارًا للسجن في مكة، فهي عقوبة من أنواع العقوبات، فالسجن نوع من أنواع العقوبات؛ حتى إن الله ذكر في قصة يوسف -عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف:٤٢]، ﴿لَيُسْجَنَنَّ﴾ [يوسف:٣٢]، السجن ليس هو شيء محدَث في هذا العصر كما يقول هذا الشخص.

س٢٣١٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، تاجرٌ يبيع بالتقسيط، ولكن نظام التقسيط عنده لا يلائم كل الناس، فيجعل لكل واحد نظامًا حسب ما معه من قسطٍ أول (المقدَّم)؛ فهل هذا جائز؟

الجَوَابُ: نعم، البيع والشراء الأصل فيه الجواز، الأصل في المعاملات الحل؛ إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه.

س٢٣١٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، ما نصيحتكم لطالب العلم في الإجازة الصيفية -وفّقكُم الله-؟

الجَوَابُ: يقضي وقته فيما يستفيد منه في دينه ودنياه، ولا يضيع الأسفار التي لا يحتاج إليها، أو السفر إلى الخارج وإلى بلاد الكفر، يحفظ وقته فيما يفيده، هو طالب علم -وليس بإنسانٍ عادي-، يحفظ وقته في مطالعة العلم، وإذا كان هناك دروس على المشايخ يحضرها ومحاضرات، لا يضيع وقته.

س٢٣١٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، هل صحيحٌ أن أهل المدينة قد استقبلوا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- بنشيد "طلع البدر علينا"؛ حيث يوجد من يستدل بذلك على هذه الأناشيد بهذه القصة؟

الجَوَابُ: ما ثبتت هذه القصة، وفيها ما يدل على أنها لا أصل لها؛ لأنه يقول: "طلع البدر علينا من ثنيات الوداع"، ثنيات الوداع ليست على طريق مكة؛ لأن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- جاء إلى المدينة من طريق الجنوب، ما جاء من طريق الشمال حتى يمر على ثنيات الوداع، ثنيات الوداع شمال المدينة؛ فلا ينطبق هذا.

س٢٣١٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-،ما الضابط في السترة في الصلاة، وهل يجزئ أن تُجعل سترة مجوفة كالطاولة ونحوها؟ يقول: وكم المسافة التي تكون بينه وبين السترة؟

الجَوَابُ: - السترة أي شيء قائم مرتفع يصلح سترة: جدار أو شجرة أو رحِل، أي شيء يكون قائمًا؛ يكون سترة.
- المسافة: ثلاثة أذرع.

س٢٣١٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، هل صحيحٌ أن كلمة "لو" تفتح عمل الشيطان؟

الجَوَابُ: هذا كلام الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، صحيح كلام الرسول، الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- قال: «فإن لو تفتح عمل الشيطان»، فإذا فاتك شيء وأنت باذلٌ للسبب وفاتك ولا حصل، لا تقل "لو"؛ لأنك لم تفرط، ولم يقدِّر الله لك هذا الشيء؛ فلا تفتح على نفسك بابًا للشيطان من الأسى والحزن والهواجس.

س٢٣٢٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، ما حكم حلق الشعر الذي حول الدبر، وهل هو واجب؟

الجَوَابُ: نعم، هو من العانة، ويؤذي أيضًا.

س٢٣٢١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، هل شعر العنفقة من اللحية؟

الجَوَابُ: نعم، العنفقة من اللحية.

س٢٣٢٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، لو قُطعت الأصبع الزائدة في الإنسان؛ فهل يجب فيها دية؟

الجَوَابُ: يجب فيها حكومة، يجب فيها أرش.

س٢٣٢٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-،إذا وافق صيام الشهرين المتتابعين يوم عيد أو أيام التشريق؛ فماذا يكون؟

الجَوَابُ: لا يقطع التتابع، الفطر الواجب كالعيد ولا الصوم الواجب كرمضان، الصوم الواجب والفطر الواجب لا يقطعان التتابع، وكذلك الرخصة في الإفطار كالسفر والمرض، إذا أفطر لسفر أو مرض لا يقطع التتابع؛ لأنه فطرٌ مرخَّصٌ فيه شرعًا.

س٢٣٢٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، معلم رسمٍ يسأل عن استخدام بعض النعم في إصلاح المناظر الجميلة مثل حبوب القهوة وحبوب الهيل؛ فهل هذا العمل جائز؟ يعني يريد أن يرسم شيئًا، فيضع حبوب القهوة في هذا الرسم يضعها كالشكل الجمالي أو حبوب الهيل كالشكل الجمالي.

الجَوَابُ: لا بأس.

س٢٣٢٥/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، هل دهن الخنزير له نفس حكم اللحم؟ حيث إن الآية تقول: ﴿لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥]؛ ولم يُذكر الدهن؟

الجَوَابُ: نعم، دهنه حرام مثل لحمه، لكن الاستعمال الكثير للحم، وإلا كل مشتقات الخنزير حرام ونجسة.

س٢٣٢٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، ما حكم وضع كاميرات تصوير في الممرات في المدارس، حيث يقوم بذلك بعض مديري المدارس؛ فهل في ذلك بأس؟

الجَوَابُ: ما المصلحة من ذلك؟ إذا كان المقصود هو التصوير لا يجوز، أما إذا كان المقصود ضبط الطلاب -وهذا ليس بتصوير-، هذا ما هو إلا نقل صور المارة ويزول، ولا يثبت، مثل ما تُنقل الصلاة في الحرمين ليس بتصوير، هذا مجرد نقل ويزول ولا يستمر مثل الصورة في المرآة؛ تزول.

س٢٣٢٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، أنا حلفت ولم أنفذ الحلف ولم أطعم ولم أصم، وهذا قبل سنة، فماذا عليّ؟

الجَوَابُ: لا شك أن الكفارة في ذمتك، لا يسلبها عنك مُضيُّ المدة ما زالت في ذمتك، كفِّر الآن.

س٢٣٢٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، قريتي تبعد عن مدينة جازان قُرابة ستين إلى سبعين كيلومتر؛ فهل إذا كنت مسافرًا ووصلت إلى المطار في مدينة جازان يجوز لي أن أقصر الصلاة؛ لأنني لم أصل إلى قريتي بعد؟

الجَوَابُ: المقصود البلدة التي تسكن فيها، إذا وصلت إلى البلدة التي أنت تسكن فيها انتهى السفر، أما مرورك ببلدٍ أنت ما تسكن فيه؛ فالسفر لا يزال متواصلاً.

س٢٣٢٩/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، عندنا إمامٌ أخذ إجازة لبضعة أيام، وأناب المؤذن، والمؤذن يُصلِّي الفجر بالجماعة، لكنه يفتح المصحف في صلاة الفريضة؛ فهل في ذلك بأس؟

الجَوَابُ: ما وصلت الأمور إلى هذا الحدا! يحضر واحد من الإخوان الذين يحفظون القرآن أو يحفظون من القرآن ويجعله بدل المؤذن الذي لا يقرأ إلا من المصحف، ما وصلت

الأمور إلى هذا الحد!.

س٢٣٣٠/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، رجلٌ سافر هو وعائلته إلى مكة، وأحرموا ومعهم ولدهم الذي عمره عشر سنوات، فطاف؛ ولكنه في السعي نام، ولم يستيقظ إلا بعدما خرج أهله من الحرم، ولم يقصروا له ولم يسعَ معهم، ثم رجع إلى الرياض، وقد مضى على ذلك شهران، فما الحكم؟

الجَوَابُ: لا يزال الولد مُحرمًا، فيعيدون عليه ملابس الإحرام، ويُعتبر محرمًا مواصلاً للإحرام، ويذهب يسعى ويقصر في مكة؛ ويكمِّل عمرته.

س٢٣٣١/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، يقول: كنت في سفر فصليت المغرب، ثم صليت العشاء مع جماعةٍ يصلون المغرب، فهل أُتم صلاة العشاء أو أقصرها؟

الجَوَابُ: لا، تتمها؛ لأن المغرب غير مقصورة، تصلي خلف صلاة غير مقصورة؛ فلا تقصر.

س٢٣٣٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، إذا اجتمع بعض الناس في صلاة، واختلفوا على المذاهب الأربعة، فمن الذي يؤم فيهم؟

الجَوَابُ: يؤم واحدٌ منهم، كلهم مسلمون -ولله الحمد-، وليس بين المذاهب الأربعة تناقض، كلهم إخوان وكلهم طيبون -إن شاء الله-.

س٢٣٣٣/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، يقول: هناك صاحب مطعم قُبض عليه؛ لأنه يبيع لحم كلاب بدل لحم الماشية، يقول: فهل من استدان منه لحمٌ؛ هل يدفع له المبلغ أم لا؟ لأنه قد باع عليهم محرم؟

الجَوَابُ: إذا كان يعرف أنه باع عليه لحم كلب لا يجوز له دفع القيمة، أما إذا كان دفع له لحم غير اللحم المباح؛ فتلزمه القيمة.

س٢٣٣٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، إذا فتحت محلاً تجاريًا، ووزعت هدايا على الزبائن؛ فهل في ذلك محذورٌ شرعي؟

الجَوَابُ: نعم، فيه محذورٌ شرعي: وهو أنك تأخذ الزبائن عن بقية المحلات، لا تفعل هذا؛ الذي كتبه الله لك من الرزق يأتيك بدون هذه الأمور.

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّم.

فتاوى الدرس التاسع والخمسين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤٧) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٢٣٣٥/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، ما معنى قول: "تُدرأ الحدود بالشبهات"؟

الجَوَابُ: نعم، مثل ما سمعتم، إذا كان جاهل ما يعرف الكم؛ يُدرأ عنه الحد بشبهة الجهل، إذا كان يقول إنه ظن أنها زوجته، لم يدرِ أنها أجنبية، ظن أنها زوجته، يُدرأ عنه الحد بهذا؛ لأنه ممكن أنه يتوهم، أو مثلاً عقد عليها عقدًا فاسدًا بدون شهود أو بدون ولي، وظن أنه عقدٌ صحيح فوطأها؛ يُدرأ عنه الحد في هذا؛ لأن هذه شبهة.

س٢٣٣٦/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، المسلمون الذين يقيمون في بلاد الكفار؛ هل لهم أن يقيموا الحدود إذا كان لهم مركزٌ إسلاميٌ يرجعون إليه، أم أن إقامتها لرئيس الدولة الكافر؟

الجَوَابُ: لا، مرجعهم، الذي يتولى هذا المركز، إذا كان عندهم مركز وله رئيس موثوق؛ فهو يقوم مقام السلطة في بلاد المسلمين.

س٢٣٣٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-،إذا كان الجنون غير مطبِق، فيُجنُ ويفيق أحيانًا؛ فهل تقام عليه الحدود؟

الجَوَابُ: لا، هذا ليس بعاقل، هذا يُصرع ويُجن أحيانًا؛ ليس بسليم.

س٢٣٣٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-،هل تقام الحدود على السكران؟ وهل تقام الحدود على المكره؟

الجَوَابُ: - حد السكر سيأتي -إن شاء الله-.

- والمكره لا يجب عليه حد، ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦]، ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]، ما عليه حد (المكره)؛ لأنه ليس له فعل مجبر على هذا، لكن ما هو الإكراه عليه، أقصد الإكراه على الزنا أو على اللواط؟ إذا كانت المرأة مُكرهة مجبرة على ذلك؛ فليس عليها حد، أو كان المفعول به اللواط أيضًا مكره ليس عليه اختيار؛ فليس عليه حد.

س٢٣٣٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، وهل تقام الحدود على المستأمَنين الذين تطول إقامتهم في بلاد المسلمين؟

الجَوَابُ: إذا التزموا بإقامة الحدود عليهم؛ نعم، مثل الذميين.

س٢٣٤٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، هل يلزم العلم بالحد، أم أنه يكفي العلم بالتحريم، وإن لم يعلم بالحد؟

الجَوَابُ: ما هو الكلام على العلم بالحد، الكلام على العلم بالتحريم، فإذا كان يعلم أن هذا محرم؛ يقام عليه الحد.

س٢٣٤١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، هل يصح إطلاق لفظ "نائب الله في خلقه" على من يقيمون الحدود؟

الجَوَابُ: الله لا ينوب عنه أحد، فلا يقال "نائب الله"، ولا "خليفة الله"، إنما يقال ولي الأمر أو السلطان أو نائب السلطان.

س٢٣٤٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، هل للسيد أن يقيم الحد على الأمة إذا كانت مُزَوجة؟

الجَوَابُ: نعم، السيد يقيم الحد على مملوكه، هذا من صلاحيات السيد؛ يقوم مقام السلطان.

س٢٣٤٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، إذا ارتكب العبد ما يوجب حدًا، وكان العبد مشتركًا، فكيف يقام عليه الحد؟

الجَوَابُ: يقيم عليه الحد أسياده المشتركون، يقيمونه عليه الحد، أو يوكلون واحدًا منهم.

س٢٣٤٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، أسئلة تسأل تقول: هل السجن يقوم مقام التغريب في هذا الوقت؟ وهل تُغرَّب المرأة؟

الجَوَابُ: - لا، عند الحنفية نعم، لكن الجمهور لا، الجمهور التغريب هو: تسفيره من بلد الجريمة إلى بلدٍ آخر مسافة قصر.

- نعم، تُغرَّب المرأة مع مَحرمها، ويكون نفقة المحرم عليها هي.

س٢٣٤٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-،إذا ضُربت المرأة وهي جالسة؛ فهل معنى هذا أن يكون الضرب في الظهر فقط، ولا يكون على الإلية والفخذ؟

الجَوَابُ: يكون على الظهر وعلى جنوبها وعلى ما أمكن.

س٢٣٤٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-،يقول المصنف -رحمه الله: "ولا يُحفر لمرجوم"، وقد ورد أنه حُفر للمرأة الغامدية التي تابت، فكيف الجمع بين ذلك؟

الجَوَابُ: نعم، تكون المسألة فيها خلاف: فالرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- رجم من حيث حفر، وورد أنه حُفر له، دلَّ على أن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم وإشكال.

س٢٣٤٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-،هل حد الزنا حدٌ محضٌ لله، أم يكون

لأولياء المرأة حق؟

الجَوَابُ: الحدود كلها حقٌ لله ما عدا حد القذف، حد القذف هذا حقٌ للمقذوف، لو عفا عنه سقط، أما بقية الحدود فلا يدخلها عفو، إذا ثبتت، فلابد من تنفيذها، ولو عفا عنها أولياء المرأة وغيرهم؛ هذا حقٌ لله.

س٢٣٤٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-،الرقيق سواءً أكان محصنًا أو غير محصن، هل حده فقط هو الجلد دون الرجم؟

الجَوَابُ: لا يمكن رجمه؛ لأنه ما عليه الرجم الكامل؛ عليه النصف من الحر، والرجم لا يمكن تنصيفه، إنما الذي يمكن تنصيفه هو الجلد، والله -جَلَّ وَعَلَا- قال: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، والعذاب هو المذكور في القرآن؛ لأن "ال" للعهد الذِّكري وهو قوله –تَعَالَى-: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].

س٢٣٤٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، هل الذي عقد النكاح ثم ترك ثم زنا؛ هل يُعد محصنًا؟

الجَوَابُ: ما دام ما جامع، إنما عقد فقط ولم يجامع؛ فليس محصنًا.

س٢٣٥٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، سائل من خارج هذه البلاد يقول: في بلادنا سحرة يؤذون الناس، والحكومة هناك لا تقيم الحد عليهم، فهل يجوز قتلهم خفية أو باغتيال إذا غلب على الظن عدم حصول مفسدة أكبر؟

الجَوَابُ: لا، ما يجوز هذا، لا يجوز للإنسان أنه يقتل من غير سلطة، لابد من سلطة؛ لأجل ضبط الأمور وعدم الفوضى.

س٢٣٥١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، هل كان في أول الأمر العقوبة بالنسبة للزنا في آية النساء على المحصن وغير المحصن هو الإمساك في البيوت؟

الجَوَابُ: نعم، كان العقوبة على الزنا في أول الإسلام: بالنسبة للمرأة تُحبس في البيت حتى تموت، وبالنسبة للرجل يؤذى، ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ [النساء:١٦]، يُؤذى الرجل وتُحبس المرأة.

س٢٣٥٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، ذكر الشارح لهذا الكتاب أن المبعَّض يغرَّب بحسبه، فالمنصَّف نصف عام نصًا"؛ فهل ترجحون هذا القول؟

الجَوَابُ: التغريب يُنظر للسيد؛ لأن خدمتة للسيد ونفعه للسيد، والسيد بريء لا يُعاقب بجريمة غيره؛ فلا تغريب على العبد.

س٢٣٥٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، هل يُعتبر قاذفًا من يقول: "رأيت فلانًا

يدخل على فلانة ليلاً"؟

الجَوَابُ: هذا اتهام، ليس بقذف، هذا مجرد اتهام؛ وليس قذفًا.

س٢٣٥٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، في حديث: «واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها»، لم يُذكر في الحديث اشتراط أن تعترف أربعًا؛ فكيف يُوجه ذلك؟

الجَوَابُ: نعم، يعني اعترفت: يعني الاعتراف المطلوب وهو أربع، أحاله على ما سبق.

س٢٣٥٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، كاميرات الفيديو؛ هل يؤخذ بها كشهادة الأربعة؟

الجَوَابُ: أعوذ بالله، لا يجوز جعل كاميرات فيديو على بيوت الناس؛ هذا حرام.

س٢٣٥٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، كثُر في هذا الزمان ما يُسمى بالأمراض النفسية، فإذا جنى من كان هذه حاله؛ هل يُقام عليه الحد؟

الجَوَابُ: هذا عند القاضي، القاضي هو الذي يتولى هذا، ويرى حاله، ويعرضه على الأطباء، ويطلب تقارير عنه.

س٢٣٥٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، ما معنى قول المؤلف -رحمه الله-: "عدول"؛ هل يُقصد بذلك الإسلام فقط أم أمرٌ زائد وهو الصلاح؟

الجَوَابُ: "عدول" لا يكفي أنه مسلم، يجب أن يكون مسلمًا عدلاً: يعني مستقيمًا، محافظًا على الفرائض، متجنبًا للمحرمات، معروفٌ بالصدق وعدم الكذب.

س٢٣٥٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، من جُلد حدَّ القذف، هل يسوغ لنا أن نخالطه وأن نزوره وهو فاسق، وهل يُزوج؟

الجَوَابُ: هو ما دام أنه مسلم؛ فله حق المسلمين، وما جاء الأمر بهجره وعدم مخالطته؛ لكن لا تُقبل شهادته فقط.

س٢٣٥٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، في قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «ادرأوا الحدود بينكم، فإذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفِّع»، هل أقسام الشُرَط والهيئات الآن يقومون مقام السلطان؟ وهل لأقسام الشُرَط أو الهيئات حق العفو والستر في هذه الحدود؟

الجَوَابُ: - نعم، هم نائب عن السلطان، الشرطة نواب عن السلطان، فإذا وقع في قبضة الشرطة؛ فإن هؤلاء ينوبون عن السلطان.

- لا، إذا وقع في قبضتهم؛ فليس لهم حق، هذا يرجع إلى ولي الأمر؛ يتحقق، ويرى.

س٢٣٦٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يُنتظر المريض حتى يُشفى، ثم يقام عليه الحد؟ وكذلك يقول: هل يُنتظر السكران حتى يصحو، ثم يقام عليه الحد؟

الجَوَابُ: - لا، يقام عليه الحد بحسب حاله، يُضرب بحسب حاله.

- هذا إذا جاء باب حد المسكر -إن شاء الله-.

س٢٣٦١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، إذا فعل المعلم فعلاً من الضرب والتأديب، فضرب طالبًا فحصل له أثر إما بجرح أو أثرٍ في الجلد، مع أن ضربه هو ضربٌ معتدل؛ فهل يضمن المعلم؟

الجَوَابُ: هذا عند القاضي يشتكي المضروب والقاضي يرى.

س٢٣٦٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، لو أقرَّ الزاني أربع مرات مع ذكر حقيقة الوطء، ولم يرجع عن إقراره، والمرأة لم تقِر فهل تُحدُّ بذلك، أم يسقط عنها الحد؟

الجَوَابُ: ما يثبت عليها الحد بكلامه، يثبت عليه هو، وهي لا يُبحث عنها ولا يقال للقاضي: من هي؛ لا يُطلب هذا.

س٢٣٦٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، هل من يقوم بالخروج مع النساء المتبرجات في المسلسلات التلفزيونية يُعد من غير العفيفين؛ فلا حد في قذفه؟

الجَوَابُ: لا يجوز، هذا عاص؛ لكن حرام أن تقذفه بالزنا.

س٢٣٦٤/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، يقول: هل ثبت في تاريخ الإسلام إقامة حد الزنا عن طريق البينة، وليس عن طريق الاعتراف؟ وهل ثبت إقامة حد الزنا بهذا الطريق؟

الجَوَابُ: يعني قصده واقع؟ هو مذكور في القرآن على أربعة شهود، لكن هل وقع هذا للناس إن شهدوا بأربع شهود بالشروط المذكورة، الله أعلم.

والذين أقام الحد عليهم الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- كلهم بالاعتراف.

س٢٣٦٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، هل يُقبل من المتهم بالزنا ادعاؤه لوجود شبهة، أم لابد من أن يتحقق القاضي من وجودها؟

الجَوَابُ: هذه أمور عند القضاة؛ لا تسألوني عن أي إجراءات قضائية.

س٢٣٦٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، إذا كان القاذف جاهلاً بأنه لابد أن يأتي معه ثلاثة، فما حكمه؟

الجَوَابُ: حكمه أن يُجلد ثمانين جلدة، طالما أنه لا يسكت، إذا كان ليس عنده أربعة شهود، بل ثلاثة شهود يسكت؛ مطلوب الستر.

س٢٣٦٧/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، يقول السائل: في بلدنا بيتٌ يدخل فيه كثيرٌ من الرجال بحجة أنهم قرابةٌ لأصحاب هذا البيت، مع أنهم أناسٌ فسقة، والبيت ليس فيه إلا نساء وأولادٌ صغار؛ فأصبح الجيران يشُكُّون في ذلك ويتحدثون بينهم عن هذا المنكر؛ فهل هذا الكلام يأثمون عليه؟

الجَوَابُ: هذا البيت يجب أن يُبلَّغ عنه إلى الحِسبة، الهيئات يتحرون ويتثبتون؛ ثم يتخذون الإجراءات اللازمة.

س٢٣٦٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، يقول: إذا استيقظ المسلم قبل صلاة الظهر، فنوى أن يصوم الست من شوال؛ فهل تصح نيته من النهار لهذه الست؟

الجَوَابُ: نعم، القاعدة في صوم النفل: أنه يصح بنيةٍ من النهار، ولم يُستثن شيءٌ من صوم النفل -لا الست ولا غيرها-؛ فالذي يدَّعي أن (الستَّ) لها خاصية، وأنه لابد أن ينوي من الفجر؛ يأتي لنا بدليل على هذا.

س٢٣٦٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-،هل يؤمر المصاب بمرضٍ مُعدٍ مثلما يسمى بأنفلونزا الخنازير، هل يؤمر باعتزال المسجد والصلاة في بيته؟

الجَوَابُ: نعم، إذا أصيب فلا يختلط بالناس، يبقى في بيته، إذا أصيب بهذا وثبت عليه هذا المرض يعتزل حتى يعافيه الله، والرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- أمر آكل البصل والثوم أن يعتزل المُصلى مع أنه ليس فيهم خطر، فكيف بمن فيهم خطر مرض خطير! -والعياذ بالله-.

س٢٣٧٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، بينوا لنا -حفظكم الله- حديث عائشة أم المؤمنين-رَضِيَ اللهُ عَنْها- أنها كانت تُؤَخِّر القضاء إلى شعبان؛ هل معنى ذلك أنها لا تصوم الست من شوال، أم أنها تقدِّم الست على القضاء.

الجَوَابُ: الله أعلم.

س٢٣٧١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-، في هذه الأيام الناس محتاجون إلى المال؛ لكي يشتروا بعض الحاجيات، يقول: فهل يجوز لنا أن ندفع زكاة الفطر من النقود؟

الجَوَابُ: لا، لا يجوز هذا: أن نغير شعيرة من شعائر الإسلام أمر بها الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم-: أمر بالطعام، وأمر بالكيل بالصاع؛ فنغير هذا؛ النقود كانت موجودة في عهد الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم-، وهي أخف على الناس، لماذا لم يقل يدفع النقود، فنحن لا نغير العبادات المنصوص عليها لا نغيرها بعقولنا وبأفهامنا، والذي لا يريد الطعام هذا لا تعطيه؛ هذا غير مستحق، أعطها واحدًا مستحقًّا للطعام، الذي يقول: أنه ليس بحاجة للطعام، نقول أنت غير محتاج، ابحث عن واحد محتاج، هناك بيوت فقيرة يفرحون بالطعام ويفرحون بالأرز.

س٢٣٧٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، يقول: ما موقف طالب العلم وعامة الناس من الاختلاط الواقع في بعض الجامعات المُحدثة والمستشفيات؛ وكيف يكون الإنكار الذي تبرأ به الذمة في هذه الحال؟

الجَوَابُ: الإنكار كما قال الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- باليد لمن يملِك الإنكار باليد، أو باللسان لمن يعجز أو ليس له صلاحية باليد، أو بالقلب على الأقل؛ فينكر المنكر على أي حال على حسب استطاعته، ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]

س٢٣٧٣/ فَضِيلَةَ الشَّيخ، -وفّقكُم الله-،يقول: اشتريت سيارة بثلاثين ألف ريال، وبعتها تقسيطًا بخمسين ألف ريال، مبلغ القسط الشهري ألف وخمسمائة، وقد اجتمع لدي ثمانية عشر ألف ريال؛ فهل أزكي الموجود أم المبلغ كاملاً الذي بعت به؟

الجَوَابُ: تزكي الذي معك وتزكي الدين الباقي، كله تجمله وتدفع زكاته عن كل سنة.

س٢٣٧٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-،إن وافق صيام الست من شوال وافق أيام البيض، والنية هي الست من شوال؛ فهل في هذا بأس؟

الجَوَابُ: صم الست من شوال، سواء وافقت البيض أم ما وافقوه، صم الست من شوال عملاً بالحديث، والبيض ما تتعين، تريد أن تصوم ثلاثة أيام من الشهر تصومها في آخر الشهر ثلاثة أيام من كل شهر، من أوله، من آخره، من وسطه، ما يلزم أن تكون البيض.

س٢٣٧٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل غيبة الكافر جائزة، أم أن صاحبها آثم؟

الجَوَابُ: ما الفائدة منها؟ الغيبة لا تجوز إلا إذا كان من ورائها مصلحة راجحة في التغيير وإنصاف المظلوم وما أشبه ذلك، فإذا لم يكن وراءها فائدة؛ فلا تجوز.

س٢٣٧٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ -وفّقكُم الله-،هل هذا الحديث صحيح أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- قال: «من لم يتغنَّ بالقرآن فليس منا»؟ وما المراد بذلك؟

الجَوَابُ: «يتغن» يعني يحسِّن صوته بالقرآن، معناه الذي يحسِّن صوته بالقرآن؛ هذا التغني بالقرآن، فالذي لا يحسِّن صوته بالقرآن وهو يستطيع تحسين الصوت، هذا يكون عنده نقص في حق القرآن.

س٢٣٧٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-،طلبت مني إحدى الشركات صورة بطاقة الأحوال الخاصة بي لأجل السعودة ولا أشتغل لديهم، بل يأتيني في كل شهر مبلغ؛ فما حكم هذا الفعل؟

الجَوَابُ: هذا كذب، يسعودونك وأنت لم تشتغل عندهم؛ هذا كذب واحتيال؛ ولا يجوز ولا تساعدهم على الكذب.

س٢٣٧٨/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-،هل العقيقة يجب أن تُخرج بعد نضجها، أو يمكن أن تُخرج وهي نيئة؛ وهل يجوز إخراج البقرة عن مجموعة من الأولاد؟

الجَوَابُ: العقيقة يُتصدق بلحمها نيّئا أو يُتصدق به مطبوخًا، كله -ولله الحمد- جائز،

وحسب المصلحة للمدفوع إليه، إن كان المصلحة في المطبوخ؛ تعطيه مطبوخًا، إن كان المصلحة في النيء؛ تعطيه نيئًا؛ لأنه قد لا يكون بحاجة إلى المطبوخ، يكون بحاجة إلى النيء ليومٍ آخر؛ وقد يكون العكس: ليس بحاجة إلى النيء، وبحاجة إلى المطبوخ ليأكل في الحال، هذا يختلف باختلاف الناس، والأمر واسع في هذا.

أما البقرة والبعير فلا تجزئ إلا عن واحد في العقيقة، ليس فيها اشتراك، هذا في الأضاحي تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة هذا في الأضاحي، أما في العقيقة؛ فلابد من إخراجها كلها عن واحد.

س٢٣٧٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-،من وقع بفاحشة الزنا -والعياذ بالله-، أيهما أفضل له: أن يستر على نفسه، أم أن يعترف ليقام الحد عليه؟

الجَوَابُ: الأحسن أنه يستر على نفسه ويتوب إلى الله، هذا هو الأحسن له.

س٢٣٨٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-،من أفطر في نهار متعمدًا، ثم جامع زوجته في هذا النهار؛ فهل يجب عليه مع التوبة كفارة الجماع؟

الجَوَابُ: نعم، يجب عليه ذلك، وإلا لو أسقطنا عنه الكفارة؛ صار زينا لهم: يتحيلون، يفطرون ويجامعون؛ فلا يجوز هذا.

س٢٣٨١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-،في قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»، يقول ما نصيحتكم لمن يعامل أصدقاءه معاملةً حسنة، ولكنه يسيء إلى أهله ويُقصِّر معهم؟

الجَوَابُ: يتوب إلى الله، هذا واجبٌ عليه القيام بحق أهله، أما مع الأصدقاء فهذا مستحب؛ فلا يفعل مستحبًا ويترك واجبًا.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الستين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٤٢) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٢٣٨٢/ فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-، هل من التعزير أن يؤمر العاصي بإصلاح دورات المياه؟ أو أن يضرب الرصيف بالبويه أو أن ينظف الشارع وغير ذلك؟

الجَوَابُ: أنتم سمعتم أن هذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم لما يراه رادعًا للمخالف، فإذا رأى الحاكم ذلك فله ذلك.

س٢٣٨٣/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله- ما حكم شرب البيرة التي تُباع في الأسواق حيث كثر الكلام في ذلك؟

الجَوَابُ: لا أعرفها، إذا كانت لا تُسكر وليس فيها شيء من الكحول فليس فيها شيء، إذا كانت ليس فيها خوف من الخمر ولا تسكر فليس فيها شيء.

س٢٣٨٤/ يقول: وإذا كان قد كتب عليها إنها خالية من الكحول، فهل يُكتفى بذلك؟

الجَوَابُ: يكتفى بذلك إلا إذا وجد ما يخالف الكتابة، إذا وجد أنها تُسكر فحينئذ تكون خمرًا، والآن الحمد لله تحليل عند المختبرات يبين ما فيها، تعرض على تحليل المختبرات تبين ما فيها.

س٢٣٨٥/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ذكر الفقهاء أن العصير لا يُشرب بعد ثلاثة أيام من عصره، العصيرات الموجودة الآن في البقالات قد تكون مدة صلاحيتها أكثر من شهر، فهل تكون محرمة؟

الجَوَابُ: المحفوظة ويسمونها محفوظة وضعتم معها مادة حافظة فلا تزبد ولا تغلي تبقى كما هي، هذه لا بأس بها.

س٢٣٨٦/ يسأل فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل الخمر نجسة؟

الجَوَابُ: الخمر نجسة، لقوله تعالى: رجس والرجس هو النجس، وقوله فاجتنبوه، والاجتناب يشمل عدم مباشرته ولمسه.

س٢٣٨٧/ يقول وإذا كانت نجسة فالكحول الموجودة في بعض العطورات هل يحرم استعمالها ولا تصح صلاته بالثوب المعطر بهذه العطور؟

الجَوَابُ: إذا حللت وجد أن فيها شيء من الخمر فهي نجسة، أما مجرد الإشاعات والشركات التي يشيع بعضها على بعض ويشوش بعضها على بعض هذا ما يقبل يختبر، فإذا ثبت أن فيه كحول فإنه يمنع ويتلف، وإذا لم يثبت فالأصل الإباحة والحمد لله.

س٢٣٨٨/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: هل يقاس على جواز شرب الخمر بدفع الغصة، جواز شرب الخمر إذا لم يوجد علاج غيره ينقذ من ؟

الجَوَابُ: لا ما يجوز، ولا يمكن أنه ما يوجد علاج، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أنزل الله داءًا إلا وأنزل له دواءًا»، ما يمكن أن ما في علاج، في علاج والحمد لله.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن الخمر تصنع دواءًا؟ قال: أما إنها داء وليست دواء فلا يجوز استعمالها أبدًا.

س٢٣٨٩/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: ما حكم القليل جدًا من المسكر إذا لم يسكر؟

الجَوَابُ: حرام «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، يشمل التحريم كل أجزاء الخمر، كل أجزاء الخمر يشملها التحريم القليل والكثير.

س٢٣٩٠/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: هل البنج المستخدم عند علاج الأسنان.

الجَوَابُ: هذا ما هو سكر، البنج ما هو بمسكر هذا يخدر، هذا يسمونه المخدر فلا يسكر فلا بأس باستعماله عند الضرورة والجراحة والعمليات، سبيل ذلك ما هو مسكر هذا من أنواع المخدرات.

س٢٣٩١/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: هل الذين يسرقون السيارات اليوم من عند البيت وهي مؤمنة من حيث الأبواب وفيها جرس الإنذار، هل هذا يكون ليس سرقة من حرز؟

الجَوَابُ: لا إذا كسر الباب باب البيت ودخل عليه أو خلاه هذه سرقة، أما إذا كانت في الشارع هذه ليست محرزة اللي في الشارع ليست محرزة، إغلاق أبوابها ما هي يعتبر حرزًا؛ لأن في ما في الأبواب ويفتح الأبواب نعم.

س٢٣٩٢/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: يقال إن بعض الأدوية التي تصرف للمرضى الذين يعانون من الكحة والسعال تحتوي على كحول بدليل أن من تعاطاها يغلب عليه النعاس، فما حكم تناول مثل هذه الأدوية؟

الجَوَابُ: دعونا من كلمة يُقال، الإشاعات والأقوال ما نقبلها في هذه الأمور لازم من ثبوت وجود الخمر في الدواء إذا ثبت يُمنع هذا الدواء، من أراد أن يتجنبها من باب الاحتياط

فالله يجزيه خيرًا، من أراد أن يتجنبها من باب الاحتياط طيب لما نقول حرام ما نقول حرام إلا بدليل.

س٢٣٩٣/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل السكران يقاس على المجنون فلا يقام عليه حد سرقة لو سرق؟

الجَوَابُ: إذا كان سكر بغير اختياره ما درى أنه خمر أو أُكره على ذلك فهذا لا يؤاخذ بأفعاله لا بطلاقه ولا بقتله ولا بأموره التي لا يعقلها، أما إذا كان يعلم أنه خمر وشربه متعمدًا فهذا يؤاخذ بكل ما يصدر منه من قول أو فعل، يقع طلاقه ويقتل إذا قتل وإذا سرق تقطع يده إلى آخره؛ لأن هو المتسبب في زوال عقله، وأموال الناس ونفوسهم محترمة، إذًا كل من يريد أن يفسد في الأرض يشرب خمر ويسوي ما يريد، لا ما يصلح هذا.

س٢٣٩٤/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: كيف نعرف مقدار الثلاثة دراهم أو ربع مثقال الذهب في المقادير المعاصرة الحالية؟

الجَوَابُ: اسأل الصيارفة اسأل اللي يصرفون الذهب والفضة ويعلمونك.

س٢٣٩٥/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل الذي يسرق الجوالات من الجيب هل يُسمَّى سارقًا؟

الجَوَابُ: نعم إذا كان الجوال في الجيب وأدخل يده أو شق الجيب وأخرج ما فيه هذا سارق، هذا يسمى الطَّرَّار تقطع يده؛ لأنه أخذ من حرز.

س٢٣٩٦/ وهل الذي يسرق الكفن من القبر؟

الجَوَابُ: كذلك الذي ينبش القبر ويأخذ هذا حرز القبر حرز، فإذا نبشه وأخذ الكفن تقطع يده.

س٢٣٩٧/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا دخل سارق في منزلي ووجدته فهل يجوز لي أن أقتله؟

الجَوَابُ: هذا طايل تدفعه بالتي هي أسهل، وأما القتل هذا يحتاج إلى تحقيق، أقول لك داخل يسرق ما يصلح هذا، لازم من ثبوت أنه طايل وأنه معتدي وأنه ما ينتفع إلا بالقتل يحتاج إلى تحقيق، وإلا كان كل من يريد يقتل واحد يحتال ويدخل ويقتله، يقول: هذا جاي يسرق، والمعافى من عافاه الله، نسأل الله العافية.

س٢٣٩٨/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل تثبت السرقة بكاميرات المراقبة الموجودة داخل المبنى الذي يسرق؟

الجَوَابُ: لا هذه قرينة هذه تعتبر قرينة، ما تعتبر بينة وإنما قد تعتبر قرينة.

س٢٣٩٩/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: روي أن الصحابة رضوان الله عليهم مما نزل تحريم الخمر أراقوها في أزقة المدينة وفي طرقات المسلمين عندما نزل التحريم، فهل يدل هذا على أنها ليست بنجسة؟

الجَوَابُ: لا ما يدل على أنها ليست بنجسة، الطرقات يصير فيها النجاسات والأبوال يصير، يعني ما يحق للشارع إلا شيء طاهر ما بلزوم.

س٢٤٠٠/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا كان الشخص يملك أسهمًا في إحدى الشركات فقد سرق من هذه الشركة، فهل تقطع يده أم لا لوجود الشبهة؟

الجَوَابُ: إذا كان له شركة في هذا المال فلا تقطع يده لوجود الشبهة.

س٢٤٠١/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: نقرأ كثيرًا عن الأحكام التعزيرية التي تصل إلى أربعمائة جلدة أو ألف جلدة، وهي أكثر من الحدود فما الرأي في ذلك؟

الجَوَابُ: الصحيح أن الحد لا يقدر الصحيح أن التعزير لا يقدر وإنما يرجع فيه إلى ما يحسم الإشكال وإجرائهم، راجع إلى اجتهاد الحاكم، قد يكون التعزير بالقتل إذا لم يدفع المجرم إلا القتل يقتل ويسمى تعزيرًا، هذا التعزير ليس له حد فإنما هو حسب اجتهاد الحاكم وما يدفع الجريمة، ويردع المجرمين.

س٢٤٠٢/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: من يطالب بتقنين الأحكام التعزيرية هل لمطالبته وجه في ذلك؟

الجَوَابُ: الأحكام التعزيرية أحكام شرعية، إذا كان يجوز تقنين الأحكام الشرعية جاز تقنين التعزيرية، وإذا لم يجز لم يجز هذا.

س٢٤٠٣/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هناك بعض العصابات في بعض الأحياء يتهددون الناس بالسكاكين ويأخذون أموالهم، فهل هم سُراق أو قطاع طرق؟

الجَوَابُ: سيأتي هذا هؤلاء من قُطاع الطرق سيأتي هذا، هؤلاء من قطاع الطرق الذين يهددون المال بالسلاح، يهددون الناس بالسلاح يأخذون أموالهم أو يهتكون أعراضهم أو يسطون عليهم في بيوتهم أو في الطرقات أو في البر هؤلاء قُطاع الطرق لهم حكم آخر.

س٢٤٠٤/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: شخص أتته أرض منحة وباعها بعد سبع سنوات، مع العلم أنه لم ينوي التجارة أو أعلى سعر، ولكن النية كانت هي أنه متى احتاج لمال لشراء سيارة أو زواج باعها بأي سعر، السؤال: كيف تكون الزكاة في هذه الحالة؟

الجَوَابُ: تكون من حين عزم على بيعها، يبدأ الحول من حين عزم على بيعها، أما قبل أن يعزم فليس فيها زكاة.

س٢٤٠٥/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: امرأة تسأل فتقول: إنها كانت تلاعب طفلها الصغير، فتركته خلفها فمات غرقًا في قدر ماء، فهل عليها كفارة بموته؟

الجَوَابُ: إذا كانت مهملة إذا كانت مهملة له فإنه يكون عليها كفارة؛ لأنها متسببة في موته حيث لم تحفظه وتبعده عن الخطر.

س٢٤٠٦/ تقول وإن كان عليها كفارة صيام شهرين متتابعين هي مريضة ولا تستطيع الصيام فماذا عليها؟

الجَوَابُ: يبقى في ذمتها، تبقى الكفارة في ذمتها إن استطاعت أن تؤديها فيما بعد فالحمد لله، وإلا تبقى في ذمتها وأمرها إلى الله.

س٢٤٠٧/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يأثم من ترك الأسباب من باب التوكل كأن يترك التداوي مثلًا؟

الجَوَابُ: نعم يأثم التداوي ليس واجبًا التداوي مباح تركه لا بأس به يفعله ولا يتركه؛ لأنه مباح، أم غير الأسباب التي تقرر أنها أسباب التداوي ما يتقرر أنه سبب، قد ينفع وقد لا ينفع، لكن هناك أسباب مثل أخذ السلاح مثل لبس الدروع ولبس ما يصون الإنسان من الخطر هذا لا يتركه المسلم، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو سيد المتوكلين ومع هذا كان يلبس الدروع وكان يحمل السلاح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام، كان يعمل الأسباب ما تركها، فلا يجوز ترك الأسباب، فالذي يتركها آثم.

س٢٤٠٨/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز ترك إنكار المنكر إذا خاف الشخص على نفسه أو على وظيفته مثلًا؟

الجَوَابُ: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل إنكار المنكر حسب الاستطاعة «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه»، ينكر المنكر على حسب استطاعته، كما في هذا الحديث.

س٢٤٠٩/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: شخص أصابه مغص شديد في رمضان إلى صلاة الظهر فهل له أن يفطر في استمرار المغص معه؟

الجَوَابُ: نعم إذا كان إفطاره يدفع عنه المغص ويعالج المغص يُفطر؛ لأنه مريض.

س٢٤١٠/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: لقد ساهمت بمبلغ يزيد على خمسمائة ألف ريال مع شركاء، ثم نزل السوق قبل أكثر من ثلاث سنوات، والموجود الآن تقريبًا مائة ألف فهل علي زكاة؟ علمًا بأني قد تركته لكي يرجع ولو بعد سنين.

الجَوَابُ: نعم زكِّ الموجود قليلًا كان أو كثيرًا زك الموجود إذا تم عليه سنة زكه قليلًا كان أو كثيرًا، وتركك إياه حتى يكثر أو حتى يربح لا يسقط حق الفقراء كل سنة.

س٢٤١١/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: نحن مجموعة من الموظفين جعلنا بيننا جمعة شهرية لكل شخص ألف ريال، ونحن عشرة تجمع لكل واحد منها؟

الجَوَابُ: الآن أنا لا أراه أنا أفتي بعدم جوازه؛ لأنه قرضًا جر نفعًا وعقد مشروط في عقد، اقرضني بشرط أنا أقرضك بشرط أنك تقرضني فلا يجوز هذا.

س٢٤١٢/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: وجدنا عند المالكية أن من أكل أو شرب في نهار رمضان فعليه كفارة مغلظة ككفارة الجماع، فما دليل ذلك وما الصحيح في حكم من أكل أو شرب متعمدًا؟

الجَوَابُ: الصحيح أنه عاصي مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، وعليه أنه يقضي اليوم ويتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ هذا مذهب الجمهور، الكفارة إنما هي في الجماع فقط، وأما المفطرات غير الجماع فليس فيها كفارة إلا التوبة، وقضاء اليوم الذي أفسده.

س٢٤١٣/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم الترديد خلف الأذان الذي يكون في المسجل والذي يُبث عبر المذياع ولم يكن يُبث حيًا؟

الجَوَابُ: هذا ليس أذانًا وإنما هو صوت محبوس فقط، المتابعة متابعة المؤذن الأذان الذي بصوت المؤذن وقت الأذان.

س٢٤١٤/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: رجل مسافر صلى خلف إمام مقيم صلاة الظهر فلما قام الإمام للركعة الثالثة جلس الرجل المسافر في التشهد حتى سلم مع الإمام في آخر الصلاة؟

الجَوَابُ: هذا تبطل صلاته؛ لأنه مأمور بمتابعة الإمام حتى يسلم الإمام، فمن صلى خلف من يُتم الصلاة وجب عليه الإتمام فإن قصر فصلاته غير صحيحة.

س٢٤١٥/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعض الشباب يقع بينهم تحدٍ في لعب الكرة فيأتي كل فريق منهم بشيء معين، كمشروب بارد أو مال فمن فاز منهم يأخذ كل المال، أو العصيرات فما حكم ذلك في الشرع؟

الجَوَابُ: هذا الميسر هذا القمار هو المراهنات والمغالبات التي يؤخذ عليها أموال؛ لأنه أكل للمال بالباطل، فلا يجوز ذلك.

س٢٤١٦/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم لبس الثياب أو البناطيل الضيقة التي تصف حجم العورة؟

الجَوَابُ: لا تجوز، هذه ثياب لا تجوز؛ لأنها لا تستر وربما تكون أشد فتنة من غيرها.

س٢٤١٧/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز إجهاض الجنين قبل بلوغه أربعين يومًا، خصوصًا وأن الأم لها طفل رضيع عمره أربعة أشهر؟

الجَوَابُ: إذا علق الحمل فلا يجوز إجهاضه إلا إذا كان على أمه الخطر في بقائه قرر الأطباء، إذا قرر الأطباء أن بقاؤه فيه خطر على حياة الأم فإنه يجوز إجهاضه دفعًا للخطر أما كراهية الحمل أو تحدد النسل أو ...؛ هذا لا يجوز.

س٢٤١٨/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا رأت المرأة كدرة قبل الدورة بيومين واستمرت هذه الكدرة لمدة يومين ثم نزلت الدورة فما الحكم للصلاة والصوم في هذين اليومين المتقدمين؟

الجَوَابُ: الكُدرة والطُّهرة المتصلة بالحيض في أوله وفي آخره هذه من الحيض.

س٢٤١٩/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: خرجت مسافرًا بعد صلاة المغرب متوجهًا إلى مكة وقبل مفارقة البنيان سمعت أذان العشاء، فلم أصلي العشاء إلا بعد خروجي من الرياض فصليت العشاء ركعتين، فهل فعلي صحيح؟

الجَوَابُ: لا إذا وجب عليك الوقت قبل أن تخرج من البلد الذي سافرت منه فإنها تجب عليك تامة، تصليها تامة فتقضي هذه الصلاة أربعة.

س٢٤٢٠/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: شخص نذر نذرًا أن يذبح بقرة أو شاة لكنه نسي هل النذر للبقرة أو النذر للشاة فماذا عليه أن يفعل؟

الجَوَابُ: يحتاط يجعلها بقرة ويذبح الأكثر وهي البقرة.

س٢٤٢١/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل الدعاء بأن الله يُضاعف للإنسان الثواب على صيامه وعلى قيامه يُعد دعاءً جائزًا؟

الجَوَابُ: يدعُو الله أن يكتب له الأجر والثواب ويترك هذا لله عَزَّ وَجَلَّ لا يحدد لله يقول: أعطاني أجر كذا وكذا لا، يقول: أسألك الأجر والثواب ويترك التحديد لله عَزَّ وَجَلَّ.

س٢٤٢٢/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا دخلت المسجد والإمام في التشهد الأخير فهل أدخل مع الإمام أو أنتظر جماعة أخرى؟

الجَوَابُ: إذا كانت ترجو أن تعلم أن في جماعة قادمون انتظرهم، أما إذا لم تعلم فبادر وادخل مع الإمام ولا يفوتك هذا وهذا.

س٢٤٢٣/ يقول فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: شخص انتقل إلى مسكن جديد ولم يجتهد في معرفة القبلة، وبعد يوم وجد أنها منحرفة بمقدار ٤٥ درجةْ فهل يعيد صلاته أم لا؟

الجَوَابُ: بلا شك يعيد الصلاة؛ لأنه صلى إلى غير اتجاه القبلة؛ وبإمكانه أن يسأل جيرانه ويشوف المساجد والمحاريب فليس له عذر.

والله –تعالَى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الحادي والستين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٣٧) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٢٤٢٤: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل من دخل على محلٍ تجاري وأشهر على صاحبه السلاح وسلب ماله يدخل من ضمن قطاع الطريق؟

الجَوَابُ: "بلا شك هذا من قطاع الطريق، قطع الطريق هو أخذ المال مجاهرة لا سرقة تحت وطأة السلاح"

س٢٤٢٥: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان قاطع الطريق في حالة سكرٍ حين قطعه للطريق؛ فهل يعتبر من المحاربين، فيقام عليه الحد؟

الجَوَابُ: " يقام عليه الحد، الحد لا يسقطه شيء، والسكر هو الذي فعله باختياره، ولا تضيع أموال الناس ودماء الناس ويقال هذا سكران.

س٢٤٢٦: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا تعرض للمسلم قاطع طريق أو سارق يريد أخذ ماله؛ فهل يجوز مقاتلته وقتله؟

الجَوَابُ: "هذا هو الصائل وأنه يدافع بالتي هي أسهل؛ فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله"

س٢٤٢٧: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل النفي يقوم مقامه السجن في هذا العصر؟

الجَوَابُ: "لا، الله ﷻ قال: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾[المائدة:٣٣]، فنحن ننفذ ما جاء في الآية، وأما الحنفية فيقولون: المراد بالنفي السجن، ولكن الله قال: ينفوا من الأرض يعني يخرجون منها، والمسجون هذا في الأرض ما خرج منها"

س٢٤٢٨: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يقتل الوالد بولده ويصلب أم أنه يقتل فقط في حالة قطع الطريق؟

الجَوَابُ: "هذا غير المكافئ أنتم أخذتم أنه يصلب المكافئ، أما إذا كان غير مكافئ؛ فلا يصلب"

س٢٤٢٩: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ نسمع ونقرأ كثيراً عن أناس يسرقون السيارات ويدخلون البيوت، ويسرقون الأموال فيقبض عليهم؛ فهل هؤلاء يسمون سراقاً أم مفسدون في الأرض؟

الجَوَابُ: " هؤلاء سراق الذين يأخذون المال خُفية هذه السرقة؛ قطاع الطريق ما يأخذونه خفية يأخذونه مجاهرة"

س٢٤٣٠: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل للصلب مدة محددة؟ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وهل يجوز صلب الرأس فقط دون الجسم؟

الجَوَابُ: - "يقولون حتى يشتهر، ما له مدة محددة، حتى يشتهر ويتعالم الناس به"

- صلب الرأس دون الجسم: لا، ما قال تصلب رؤوسهم" قال: يصلبوا

س٢٤٣١: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من يرعب الناس، ويسرق منهم داخل المدينة؛ فهل يكون قاطع طريق؟

الجَوَابُ: " هم الذين يعرضون للناس في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة؛ لا سرقة"

س٢٤٣٢: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو انتهك عرضاً بالقوة، ثم هرب وطُلب فتاب توبة حسنة، ثم قبض عليه بعد التوبة؛ فهل يسقط الحد بتوبته قبل القدرة عليه؟

الجَوَابُ: " إذا تاب قبل أن يقبض عليه توبة صحيحة؛ يسقط عنه الحد"

س٢٤٣٣: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الخوارج القعدة هل يُهجرون ويُحذَّر منهم؟

الجَوَابُ: " نعم إذا رأيت واحد يجلس معهم تحذره؛ لئلا يضلوه ويخربون فكره يحذر منهم"

س٢٤٣٤: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بما يرد على من قال: إنه لا يستطيع مناصحة الإمام؛ لأنه لا يمكنه الوصول إليه؟

الجَوَابُ: " إذا ما كان لا يستطيع هو معذور؛ (فمن لم يستطع فبقلبه)"

س٢٤٣٥: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الواجب تجاه من يثني على الذين يُفجِّرون في هذه البلاد، ويذم علماء هذه البلاد؛ وهل تبلغ الدولة عنه؟

الجَوَابُ: " نعم حكمهم حكمه فإذا أثنوا عليهم فحكمهم حكمهم؛ فيجب أن يبلغوا عنهم ويؤخذ على أيديهم؛ لئلا ينشروا هذا الشر والعقيدة الفاسدة"

س٢٤٣٦: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الخوارج مازالوا موجودين في هذا العصر؟

الجَوَابُ: " بكثرة موجودين بكثرة -والعياذ بالله-"

س٢٤٣٧: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ قاطع الطريق إذا تاب؛ هل يخبر أحدًا بتوبته أو يسلم نفسه؛ لأنه قد يقبض عليه بعد التوبة، فلا يؤخذ قوله بأنه قد تاب سابقا؟

الجَوَابُ: "إذا تاب تاب الله عليه؛ فلا يُبين نفسه فإن قبض عليه يخبر أنه تائب، وينظر في أمره"

س٢٤٣٨: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الذين يقاتلون بدافع العصبية القبلية؛ هل يكونون من البغاة؟

الجَوَابُ: " نعم ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[الحجرات:٩] حتى لو لم يكونوا مع الإمام بل بعضهم مع بعض: قبيلتان وقاتلتا لعصبية أو غير ذلك، فكلاهما باغية؛ فتقاتلان جميعاً حتى تكف عن البغي بعضهم على بعض".

س٢٤٣٩: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الذي لا يصلي إلا أحياناً؛ هل يكفر بذلك؟ وهل إذا مات يصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين؟

الجَوَابُ: "من ترك صلاة واحدة متعمداً فهو كمن ترك جميع الصلوات فإن تاب إلى الله توبة نصيحة فإنه يصلى عليه إذا مات، وأما إذا لم يتب فلا يُصلى عليه"

س٢٤٤٠: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من ادعى أن في السنة والأحاديث أن فيها ضعيفًا وباطلًا، واكتفى بالقرآن مع تركه للسنة؛ وصار يصلي ثلاث صلوات في اليوم؛ فما حكم هذا العمل، مع العلم أنهم يطلقون على أنفسهم بالقرآنيين؟

الجَوَابُ: " الذي ينكر السنة هذا كافر؛ لأنه مكذب للرسول ﷺ، وأيضاً هو مكذب للقرآن؛ لأن القرآن أحال على السنة ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب:٢١]، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر:٧]، ومكذب للرسول ﷺ لقوله ﷺ: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»، ومكذب لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل:٤٤]، هذا يكفر إذا أنكر السنة يكفر.

- وكذلك الذي ينكر بعض الصلوات الخمس ولا يصلي إلا ثلاثا؛ هذا لاشك في كفره؛ لأنه أنكر ما عُلم من الدين بالضرورة وهو وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة"

س٢٤٤١: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من ارتد وهو مميز ولم يبلغ سن الرشد؛ فهل يقام عليه حد الردة أم ينتظر إلى بلوغه؟

الجَوَابُ: " الذي قرأته أنه يقام عليه حد الردة، والقول الصحيح -والله أعلم- أنه ما يحكم عليه بالردة حتى يبلغ، فإن أصر على ما هو عليه بعد البلوغ؛ يُحكم بردته"

س٢٤٤٢: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من ادعى النبوة ثم تاب؛ فهل يقتل، وهل يستتاب قبل قتله؟

الجَوَابُ: "إذا تاب تاب الله عليه، ادعى النبوة أناس وتابوا وتاب الله عليهم، مثل طليحة الأسدي وسجاح التميمية من تاب تاب الله عليه"

س٢٤٤٣: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل قتل من سب الله أو سب الرسول يكون عن طريق ولي الأمر؟

الجَوَابُ: "بلا شك؛ لا يقيم الحدود إلا وليُّ الأمر، لا يقيمها أفراد الناس"

س٢٤٤٤: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل كل تأويلٍ للصفات يكون معتبراً ويمنع من كفر الجاحد؟

الجَوَابُ: يُبيَّن له، إذا كان متأوّلاً تأويلا له احتمال يُبيَّن له، فإن أصرَّ على بقائه على مذهبه؛ يحكم عليه بالكفر".

س٢٤٤٥: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قوله الله سبحانه: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾[الأنفال:٣٨]، هل يدخل في هذا الكافر الذي سبق أن سرق عدة مرات؟

الجَوَابُ: "نعم، الإسلام يهدم ما قبله، ولا يؤخذ المسلم بما كان منه في الجاهلية؛ النبي ﷺ قال: «إن دم الجاهلية موضوع وإن ربا الجاهلية موضوع»"

س٢٤٤٦: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما صحة قول القائل: إن حد الردة لا يطلق عليه حد بل الحدود خمسة: الزنى والقذف والخمر والسرقة والحرابة، فإطلاق الحد على الردة من باب المجاز؟

الجَوَابُ: " هذا كذاب ومخالف للإجماع، ولا عبرة به، والغالب ما يقول هذا إلا جاهل يدّعي المعرفة وهو من المتحذلقين والمُتعالمين"

س٢٤٤٧: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يشترط في المرتد أن يكون قد ثبت إسلامُه إسلاماً صحيحًا ثم يرتد بعد ذلك؟ ويقول: وهل من ولد وأبواه يقولان: لا إله إلا الله ويدعو البدوي والحسين منذ نشأته؛ فهل يعتبر مرتداً؟

الجَوَابُ: - ما نروح ندور، نعمل بالظاهر إذا كان يصلي ويصوم ويمشي مع المسلمين؛ فهو مسلم، أما نروح ونثبت إسلامه، نعم"

- هذا أصلاً ما دخل في الإسلام، من يدعو الحسن والحسين هذا أصلا ما هو مسلم: نشأ على الشرك -والعياذ بالله-، فإن تاب تاب الله عليه، ولا ينفعه أن أبويه مسلمان ما ينفعه إذا كان هو يدعو الحسن والحسين ولو كان أبواه من أصلح الناس؛ لا ينفعه ذلك".

س٢٤٤٨: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ سمعت من بعض طلبة العلم يقول: إن من سب الله ﷻ ثم تاب فإنها تقبل توبته ولا يقتل؛ لأن الله ﷻ لا تلحقه معرة السب، لكن من سب النبي ﷺ فإنه يقتل وإن تاب؟

الجَوَابُ: " هذا كلام من فيك ولا يقبل"

س٢٤٤٩: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل صحف موسى عليه السلام هي نفسها التوراة؟

الجَوَابُ: "نعم هي التوراة، التوراة ألواح مكتوبة في الِألواح -والله أعلم- أن هي الصحف"

س٢٤٥٠: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الراجح في توبة الساحر إذا صدقت توبته؛ فهل تقبل توبته ولا يقتل؟

الجَوَابُ: " لا تقبل توبته؛ لأنه وإن أظهر التوبة فهو كذاب؛ لأنه زنديق، والزنديق لا تُقبل توبتُه"

س٢٤٥١: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ المنافقون الذين ظهرت منهم الزندقة في عهد النبي ﷺ ولم يقتلهم فلماذا لم يقتلهم؟

الجَوَابُ: " مَن هم مَن ظهرت منهم الزندقة في عهد النبي ﷺ ما ظهرت لا يظهرون الزندقة: يظهرون النفاق والصلاة والصيام والحج والجهاد؛ ما أظهروا الزندقة كون في قلوبهم الكفر -الله أعلم- هذا إلى اللهِ، لكن نحن نقبل الظاهر، وأما الباطن فهو إلى الله ﷻ"

س٢٤٥١: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو زنى شخص ثم تاب؛ فهل له أن يأمر أحداً بأن يجلده ليطهر نفسه سرا؟

الجواب: " إذا تاب يستر على نفسه، وإن كان لابد يريد الحد لازم ينتهي إلى الإمام، الحدود من صلاحية الإمام لا يقيمها غير الإمام"

س٢٤٥٢: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم الدم الذي ينزل من المرأة الحامل وهي في الشهر الثالث؟

الجَوَابُ: "إذا كان الحمل باقياً في بطنها؛ فليس لها حيض، الحامل لا تحيض، وما يخرج منها من الدم فهو دم فساد ودم نزيف"

س٢٤٥٣: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز الأخذ من اللحية وما هو الحد الجائز للأخذ؟

الجَوَابُ: " يعني معناه نجيز، وهنا نقول له حد، ما يجوز هذا ما يجوز أصلاً. اللحية تترك كما خلقها الله ﷻ وهي جمال للرجل وخير للرجل ولا شوفنا واحدا متأذيا من

لحيته ومشوهة وجهه، إنما الذي يشوه الوجه هو قص اللحية أو حلقها هذا هو الذي يشوه الوجه، أما بقاء اللحية؛ فهو جمال وقبول "

س٢٤٥٤: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ من جحد أو أنكر سنة معلومة في الدين بالضرورة اتباعاً للهوى؛ فهل يكفر، كأن ينكر سنية السواك، أو ينكر ركعتي الفجر؟

الجَوَابُ: " نعم إذا أنكر السواك أو غيره من السنن الثابتة؛ فإنه يكفر بهذا، إذا أنكر سنة، يقول: السواك ما هو بمشروع؛ هذا عبث وهذا لعب وهذا؛ هذا يكفر -والعياذ بالله-؛ لأنه ثابت عن الرسول ﷺ، أما أنه يقول السواك مشروع لكن أنا لا أتسوك؛ نقول: بهواك تريد تسوك أو لا تسوك، أما أن يقول ما بمشروع هذا عبث؛ هذا يُكذِّب الرسولَ ﷺ"

س٢٤٥٥: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ما معنى قول النبي ﷺ في الدعاء بعد الأذان الوسيلة والفضيلة، ما معنى الفضيلة؟

الجَوَابُ: " الوسيلة هي الفضيلة"

س٢٤٥٦: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هل يجوز لي أن أستغفر بيني وبين نفسي حالَ خطبة الخطيب؟

الجَوَابُ: " نعم، لا تظهر هذا بالكلام الذي يسمع، وكونه يأتي على خاطرك أو على قلبك؛ لا يخالف، هذا شيء طيب"

س٢٤٥٧: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ بما أبدأ في طلب العلم، هل أبدأ بالفقه أم بأصول الفقه بماذا تنصحونني؟

الجَوَابُ: "ابدأ بالجميع، والمختصرات: لا تأخذ فنًّا وتترك الفنون الأخرى؛ لأنها مترابطة بعضها مع بعض، ابدأ بالنحو بالفقه بالتوحيد بالحديث بالبلاغة بعلوم اللغة، يعني كلها مترابطة تساعد بعضها بعض، في علم الفرائض والمواريث لكن تأخذ مختصرات على العلماء، لا تأخذ المختصرات أنت وتحصلها وتقول: هذا طلب العلم. لا، لازم على العلماء، لازم تدرسها على العلماء ويشرحونها لك ويوضحونها لك"

س٢٤٥٨: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ امرأة قدمت من بلادها مريدة للحج، وسكنت في بيت ولدها في الرياض، ثم بلغها وفاة زوجها ويكون الحج قبل تمام عدة الوفاة؛ فهل يجوز لها أن تخرج للحج في هذه السنة؟

الجَوَابُ: " نعم، هذه ليست في بيت زوجها؛ هذه جاءت مسافرة، هي في الرياض مسافرة تريد الحج فتكمل، المرأة إذا خرجت حاجة وبلغت مسافة القصر ثم مات زوجها؛ لا ترجع تكمل وتحل، ولا حرج عليها -إن شاء الله-".

س٢٤٥٩: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا لا أستطيع النوم بالليل لأمرٍ خارج عن إرادتي فأنا أجلس على الفراش منذ الساعة التاسعة مساء ولا أستطيع النوم إلى آخر الليل ثم قبل الفجر بوقت قليل أنام ولا أستيقظ إلا في الثامنة وأؤخر صلاة الفجر، وقد حاولت كثيرًا؛ فما الحل -بارك الله فيكم- وما نصيحتكم، وهل أنا آثم بذلك؟

الجَوَابُ: " نعم، أنت آثم بذلك؛ لا تنم حتى تصليَ الفجر، حاول أن تصلي الفجر بأي طريقة ولا تنم تخرجها عن وقتها.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الثاني والستين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها(٤٧) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٢٤٦٠: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به»، هل هذا ينطبق على أهل من أكل الحرام كالمرابي الذي يأكل الربا وأهله لا يعلمون؟

الجَوَابُ: " إن كانوا لا يعلمون؛ هم غير مؤاخذين؛ ويكون الإثم عليه هو"

س٢٤٦١: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما معنى قول النبي ﷺ في الحديث «وغذي بالحرام»، وكيف تضبط غذي؟

الجَوَابُ: " غذي بالحرام تغذية ما تعرفون التغذية، يُجعل الحرام له غذاء"

س٢٤٦٢: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الدم محرم لنجاسته، فهل الإنسان إذا ابتلع الدم وهو صائم يفطر بذلك؟ يقول سلمك الله: الدم محرم لنجاسته فهل الإنسان إذا ابتلع الدم وهو صائم يفطر بذلك؟

الجَوَابُ: " الدم حرم لخبثه، ولأنه مضرٌ صحياً فيه مكروبات -كما يقول الأطباء- هو حُرم لخبثه، ومضرته للجسم، ولنجاسته على القول بنجاسة الدم فهو حُرم لعدة أمور،
- " إذا ابتلع الدم ناسياً أو جاهلاً لا يؤثر على صيامه، فلو أكل أو شرب ناسياً لا يؤثر هذا على صيامه، أما إذا تعمد ابتلاع شيء -الدم وغيره-، إذا تعمد ابتلاع شيء وهو صائم يبطل صيامه"

س٢٤٦٣: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا اختلط ماء حلال بنسبة ثمانين بالمائة ومال حرام بنسبة عشرين بالمائة فبما يحكم على هذا المال، وهل يدخل من أكله فيمن لا تستجاب دعوته؟

الجَوَابُ: " إذا كان يغلب عليه الحرام يتجنبه؛ لأن الحكم للغالب (فيتجنبه)"

س٢٤٦٤: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الدم الذي يخرج من أنف الإنسان أو جراحه هل يعتبر نجساً يجب غسله أم هذا خاصٌ بالدم المسفوح؟

الجَوَابُ: " الدم المسفوح لاشك فيه، وأما الدم غير المسفوح: إذا كان من حيوان أو من إنسان فهو نجس أيضاً، أما الدم الذي يتبقى في لحم المذبوح في لحم المذكاة هذا يعفى عنه؛ ولا ينجس الثوب إذا أصابه"

س٢٤٦٥: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وإذا كان الدم نجساً وغسل الدم من الثوب لكن بقي شيء من اللون فهل يُعفى عنه؟

الجَوَابُ: " إذا عجز عن إزالته يُعفى عنه؛ أما إذا كان يمكن إزالته فيجب عليه ذلك؛ لأن بقاء اللون دليل على الدم، بقاء لون النجاسة دليل على بقائها، إلا إذا عجز غسله وغسله ولم يزل هذا معجوز عنه فيعفى عنه"

س٢٤٦٦: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بعض المنتجات الطبية وغيرها يوجد عليها صور نساء متبرجات، وعاريات الصدر والساق ونحو ذلك، وإذا أنكرت على البائع عرضها للبيع قال استدل بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩]؛ فهل يصح استشهاده بهذا؟ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وهل يجوز بيع مثل هذه المنتجات؟

الجَوَابُ: " هذا ما هو بضرورة، ما بضرورة أنك تبيعه بل بع غيره مما ليس عليه صور ولا شيء ممنوع" " وهذه المنتجات كونه يتجنبها ويبيع شيء ما عليه صور لا شك أنه أبرأ لذمته"

س٢٤٦٧: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم تناول الأطعمة التي يُظن فيها المضرة لكنها غير متيقنة كالمشروبات الغازية ونحوها؟

الجَوَابُ: " هذه لا مانع من تناولها؛ لكن يتركها من الناحية الصحية -لا من الناحية التحريمية-، يتركها من الناحية الصحية؛ لأنهم يقولون تضر الإنسان، يتركها"

س٢٤٦٨: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ اللحوم المستوردة التي لا ندري هل ذبحت على الشريعة الإسلامية أو لا؛ ما حكم أكلها؟

الجَوَابُ: "اتركها: كل ما تعلم أنه مذبوح أو يغلب على ظنك أنه على الطريقة الإسلامية، وما تشك فيه اتركه (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وله بديل -والحمد الله-، له بديل ليس فيه شك"

س٢٤٦٩: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أحياناً يكون الطعام الطاهر الحلال مضراً لبعض الناس بسبب المرض: كالطعام الحالي لمن هو مصاب بالسكر؛ هل إذا تناوله هذا المريض يكون آثماً؛ لأن فيه مضرة عليه؟

الجَوَابُ: " نعم إذا علم أن فيه مضرة عليه أو حذره الطبيب؛ فلا يجوز له تناوله، يتجنبه، ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]"

س٢٤٧٠: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: أسئلة كثيرة تسأل عن الضبع؛ هل هو حلال أكله ولماذا استثني من السباع؟ وإذا كان يحل أكله فهل كل لحمه حلال أم أجزاء منه مستثناة؟

الجَوَابُ: -"استثناه الرسول ﷺ والحديث قوي، فهو من الحلال، وأما ما السبب -الله أعلم- بذلك"

-" من الذي يستثني شيئًا أباحه الرسول ﷺ! لا يُستثنى شيءٌ إلا بدليل"

س٢٤٧١: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: الدويبة الصغيرة التي تكون في بعض التمور؛ هل يجوز أكلها مع التمر أم أنها مستخبثة؟

الجواب: " لا تتعمد أكلها أخرجها إذا أكلتها وأنت لا تدري؛ ما يخالف"

س٢٤٧٢: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: هل الفهد إذا تم تدريبه على الصيد يجوز أن يؤكل صيده؟

الجَوَابُ: " بلا شك هو من الجوارح، ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[المائدة:٤]، اذكروا اسم الله عند إرساله وإطلاقه على الصيد اذكروا اسم الله؛ فيحل ما أصابه ومات بسبب إصابته له"

س٢٤٧٣: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: بعض الأسماك يتغذى على الجيف؛ فهل يكون أكله حلالاً؟

الجَوَابُ: " لا إذا كان يتغذى على الجيف؛ فلا يحل؛ لأنه يصبح من الخبائث"

س٢٤٧٤: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: ما حكم أكل الوبْر وهو أشبه بالأرنب؟

" لا بأس به؛ لأنه يتغذى بالعشب وأشياء طيبة فهو من المباحات"

س٢٤٧٤: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: وما حكم أكل الأخطبوط الذي في البحر؟

الجَوَابُ: " أنا ما أعرف الأخطبوط؛ لكن ما يعيش في البحر أحل لكم صيد البحر، ما لا يعيش إلا في البحر فهو حلال بدون استثناء -على الصحيح-، وأما يعيش في البر والبحر فهذا يغلب جانب الحذر فلا يحل إلا بذكاة"

س٢٤٧٥: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: هل لحوم هذه الحيوانات حلال: حمار الوحش المخطط؟ ويقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: والفيل؟ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: الورل؟ والضب؟

الجَوَابُ: - "حمار الوحش المخطط، ما الذي يحرمه! يعني الخطوط تحرمه!؛ هذا من الصيد حلال، بل المخطط أجمل وأحسن"

- "الفيل، لا، من الخبائث"

- "الورل، هذا حرام؛ لا يجوز وهو من الخبائث وأيضاً هو يفترس"

- "الضب، طيب من الطيبات وأكل على مائدة النبي ﷺ، وأقره وقال هو لم يأكله ﷺ لأنه لم يعتد أكله، ليس بأرض قومه، قالوا: أحرام هو؟ قال: «لا ولكني أجدني أعافه»، فهو حلال؛ لأنه يتغذى بالأعشاب"

س٢٤٧٦: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز تغذية الحيوانات بالنجاسة - وخاصة أنها لا تؤكل إلا بعد فترة-؟

الجَوَابُ: " لا يجوز تغذية الحيوانات بالنجاسة، النبي ﷺ نهى عن الجلّالة وهي التي تأكل العذرة حتى تخبث نهى عن ألبانها، نهى أن تُشرب ألبانها حتى تحبس ثلاثة أيام وتطعم الطاهر؛ فلا يجوز تعليف الحيوان بالنجاسات"

س٢٤٧٧: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم طبخ الجراد حياً بالنار؛ لأنه أشكل علينا نهي النبي ﷺ عن التعذيب بالنار؟

الجواب: " هذا مستثنى بحديث الرسول ﷺ؛ ولأنه لا يمكن التمكن منه إلا بذلك إلا بالنار، أذبح كل جرادة تمسكها وتذبحها؟ لا يمكن هذا"

س٢٤٧٨: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ استثنى بعض الفقهاء نصارى بني تغلب؛ فما وجه هذا الاستثناء وما الراجح فيه؟

الجَوَابُ: " لأنهم ليس أصلهم نصارى ولكنهم منتصرون وهذا على القول بأن النصارى من كان أصلاً منهم أبوه وأمه نصارى ولكن هذا القول ضعيف، النصارى: كل من تدين بدين النصارى، سواء أكان من أصله أو ليس أصله ذلك، مَن تدين بدين النصارى فهو نصراني، من تدين بدين اليهود فهو يهودي، ولا علينا من أبوه وأمه"

س٢٤٧٩: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الضيف الذي يُخشى منه كالذي يأتي مثلاً في آخر الليل فهل تجب ضيافته إذا لم يجد شيئاً أو أحداً يضيفه؟ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ويقول الضيف الذي يكون في المدينة وليس معه شيء فهل تجب ضيافته؟

الجَوَابُ: - " الذي يُخشى منه ما الذي يخشى منه؟ إذا خشيت منه اتركه، إذا خشيت منه أنه ما هو بضيف؛ وإنما يريد الاحتيال للهجوم عليك؛ اتركه وتحصن منه"

- " هذا تصدق عليه حتى لو ما بضيف عندك إذا رأيته محتاج تصدق عليه، بما يأكله أو يشربه أو يلبسه من باب الصدقة، ما من باب الضيافة"

س٢٤٨٠: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لحم وحيد القرن هل يجوز أكله؟ ولحم القرد؟ ولحم القط؟

الجواب:- وحيد القرن: " والله ما أعرفه".

- القرد: " القرد خبيث من الخبائث".

- القط: "القط سبع يفترس الدجاج والطيور يفترس بنابه".

س٢٤٨١: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا غلب على الظن أن الذي يذبح في المسلخ لا يصلي أو عنده شرك أكبر؛ فهل يجوز أكل؟

الجَوَابُ: " إذا عرفت هذا وغلب على ظنك؛ فلا تأكل من ذبحه ويجب أن تبلغ عنه المسلمين، يستبدلوه بغيره"

س٢٤٨٢: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم ذبيحة السكران على اعتبار أنه لا قصد له؟

الجَوَابُ: " ما تحل؛ لأنه ليس عاقلا؛ فيشترط فيه أن يكون الذابح عاقلاً؛ وهذا السكران غير عاقل"

س٢٤٨٣: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أهل الكتاب لا يذكرون اسم الله على الذبائح والنبي ﷺ يقول: «لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»؟

الجَوَابُ: " هذا يقوله الله ليس النبي ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، وما يدريك أن النصارى لا يذكرون اسم الله، ما أدراك؟ الله أباح لنا هذا. ذبائح أهل الكتاب دل على أنهم يذكرون اسم الله عليه، لكن إذا ذبحوا باسم المسيح؛ فلا يجوز ذلك، لأن هذا شرك، ما أهل به لغير الله"

س٢٤٨٤: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ عندنا الأولاد في البلد يصطادون الطيور بما يسمى بالنباطة أو النبالةِ؛ فهل يجوز أكلها؟

الجَوَابُ: " إذا ماتت بإصابة الحصاة؛ فلا تؤكل لأن هذه من الموقوذة: فإن أدركتها وهي حية وذكيتها؛ فهي حلال، أما إذا ماتت بالإصابة؛ فهي حرام لأنها موقوذة"

س٢٤٨٥: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الصيد بالرصاص للحمام وغيره من الطيور؟

الجَوَابُ: " الرصاص ينفذ الرصاص -ليس مثل الحصاة- محدد ينفذ بالجسم ويهرق الدم؛ فهو حلال".

س٢٤٨٦: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ سمك القرش يفترس بنابه؛ فهل يكون محرماً كالتمساح؟

الجَوَابُ: "لا، ليس بمحرم؛ لأن الله أباح صيد البحر مُطلقا، يعني حتى القرش نصُّوا عليه لعموم الآية".

س٢٤٨٧: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كانت المجاعة عامة في بلد؛ فهل يجوز الأكل من المحرم حتى الشبع أم يقتصر على ما يسد الرمق فقط؟

الجَوَابُ: "يقتصر على الضرورة فقط؛ على ما يزيل الضرورة فقط، يقتصر على ما يزيل الضرورة هذا هو الصحيح"

س٢٤٨٨: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الذبائح التي تأتي من بلاد أهل الكتاب؛ كالدجاج اليوم؛ هل لابد التأكد من حالة الذابح أم يجوز أكلها على الأصل؟

الجَوَابُ: " تجنبها لاشك أنه أحوط وهذه مسألة طال البحث فيها وأشكلت: واقترح هيئة كبار العلماء إيجاد شركات للدجاج في البلاد وإنتاج البلاد وقالوا: تنتج في البلاد وتذبح؛ هذا هو الذي توصلوا إليه وهذا موجود -ولله الحمد-، الذبح البلدي كثير، والدجاج البلدي كثير يغنيكم عن المستورد"

س٢٤٨٩: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بالنسبة للدجاج الذي يُذبح بكميات كبيرة يعلق على سير كهربائي، ويمر بآلة حادة تقطع عنقه؛ فهل هذه الطريقة شرعية؟

الجَوَابُ: " هم لهم إجراءات بالماء الحار، ويضربونها أيضاً بالمدوخة التي تدوخه، ولهم إجراءات سيئة مع الطيور ومع الحيوانات؛ فلاشك أن تجنب مثل هذا هو أحوط للمسلم"

س٢٤٩٠: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو ضرب طيراً برصاصة وهو في السماء ثم سقط في حوض ماء هل يؤكل أم لا؟

الجَوَابُ: " لا، هذا يُحتمل أنه مات بالغرق، أو مات بالإصابة؛ فلا يؤكل"

س٢٤٩١: ويقول: وإذا ضرب الطير برصاصة فسقط من علو؛ فهل يكون مباحاً أم لا؟

الجَوَابُ: " إذا وقع على المرتفع ثم سقط من المرتفع؛ لا يؤكل أما إذا سقط من الهواء مباشرة ولا هناك سبب آخر يحتمل موته؛ فإنه حلال"

س٢٤٩٢: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز أكل السمك والجراد إذا صاده وطبخه غير أهل الكتاب كالبوذيين وغيرهم سواء في مطاعمهم؟

الجَوَابُ: " لا بأس بذلك لا ينظر للطابخ لا بأس بذلك؛ هذا حلال من الأصل، فالطبخ لا يحرمه، لا ينظر إلى الطابخ، مثل لو طبخ لك أرز: هندوسي طبخ لك أرز تقول حرام؟ لا؛ بل هو حلال"

س٢٤٩٣: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما وجه التفريق بين سقوط التسمية بالنسيان وعدم سقوطها بالجهلِ؟

الجَوَابُ: " النسيان، يأتي على كل أحد، أما الجهل، يزول بالتعلم، أما النسيان، يأتي على العالم وعلى كل أحد"

س٢٤٩٤: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان الرجل أشدب أي يذبح بيده اليسرى فهل يسن له أن يجعل الذبيحة على شقها الأيمن لأنه؟

الجَوَابُ: " نعم، لا بأس هم ما قالوا: يصير هكذا إلا لأنه أيسر على الذابح فإذا كان الأيسر له أن يجعلها على اليمين يفعل هذا"

س٢٤٩٥: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم ذبائح الدروز والبوذية وغيرهم؟

الجَوَابُ: "كل من يشرك بالله أو عنده ناقض من نواقض الإسلام؛ فإنه لا تحل ذبيحته من أي الفرق"

س٢٤٩٦: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ البلد التي انشترت فيه عبادة القبور وشاعت؛ هل الأصل في ذبائح أهلها: الحلِ، علماً بأنهم يصلون ويصومون ويحجون؟

الجَوَابُ: " إذا كان الغالب عليها أنها بلاد مسلمين فيعمل بالغالب؛ ولا نفتش عن الأمور"

س٢٤٩٧: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يلزم عند شراء أي ذبيحة من الملحمة أو من أي محل في مدينة الرياض؛ هل يلزم السؤال عن مصدرها إذا شك في طريقة ذبحها؟

الجَوَابُ: " ما يذبح في بلاد المسلمين فالأصل فيه الحل ولا تسأل، أحسن الظن، ما ذبح في بلاد المسلمين وبيع في بلاد المسلمين فالأصل فيه الحل ولا تسأل".

س٢٤٩٨: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ شخص إذا توضأ لا يخلع الشماغ، ويمسح جانبي الرأس ولا يأتي على مقدم الرأس ومؤخره ويظن أن هذا كافٍ وهو على هذا الحال قرابة الثلاث سنوات فهل فعله صحيح وماذا عليه؟

الجَوَابُ: " يمسح كامل الرأس والشماغ ما هو بضروري يؤخر الشماغ ويمسح كامل الرأس وما مضى يعفو الله عنه، من العلماء من يقول يكفي بعض الرأس، لكن الصحيح أنه لابد من مسح الرأس كله، إذا كان ما درى عن هذا فيما مضى فيعفو الله عنه، لكن في المستقبل يكمل جميع الرأس"

س٢٤٩٩: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما معنى قول الرسول ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته»؟

الجَوَابُ: "جائزته: سئل عنها قال: يومه وليلته؛ هذه جائزته"

س٢٥٠٠: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من علم أن ماله حرام، وقد بنى مسجداً؛ فهل تصح الصلاة في هذا المسجد؟

الجَوَابُ: " إذا كان له مال حلال وحرام؛ فإنه يصلى في المسجد لأنه ما تعين أن هذا المسجد من الحرام ويؤكل طعامه أيضاً؛ لأنه ما تعين أنه من الحرام"

س٢٥٠١: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا قتل إنسان حيواناً لا يجوز قتله؛ فهل يحل أكله بعد القتلِ؟

الجَوَابُ: " يذكى، ما يحل أكله بالقتل: إذا كان بالذكاة الشرعية؛ فهذا إن كان متعدى ومغصوب؛ لا يحلِ لأن صاحبه لم تطب نفسه به، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"

س٢٥٠٢: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[النساء:٩٣]؛ هل إذا أقيم حد القصاص على القاتل ينجو من هذا الوعيد أم يكون مازال تحته؟

الجَوَابُ: " الله أعلم، ابن القيم-رحمه الله- ذكر في جواب الكافي: أن القتل العمد العدوان يتعلق به ثلاثة حقوق: حقٌ لله –تعالى-، وحقٌ لأولياء القتيل، وحق للقتيل نفسه؛ فأما حق الله فيسقط بالتوبة؛ وأما حق الأولياء فيسقط بالعفو أو بالقصاص، وأما حق القتيل فيبقى عليه، -والله أعلم- ماذا يكون عند الله –سبحانه وتعالى-"

س٢٥٠٣: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مر في درس الحدود الأسبوع الماضي: أن التائب من الحد قبل القدرة عليه لا يقام عليه الحد، والسؤال حفظكم الله: إذا سرق الإنسان مالاً ثم تاب قبل القدرة عليه؛ فهل يطالب برد المال؟

الجَوَابُ: " لابد من رد المال، مال المخلوق لابد من رده عليه أو استباحته منه، ولو أقيم عليه الحد لابد؛ لأن حق المخلوق لا يسقط؛ فلابد من إعادة المال إلى صاحبه إلا إذا سمح به"

س٢٥٠٤: يقول –حفظك الله- إذا اغتصب امرأة بكراً ثم تاب قبل القبض عليه؛ فهل يطالب بدية البكارة وإذهابها أم أن هذه الأمور تدخل في التوبة؟

الجَوَابُ: "اتركوا عنا هذه المسائل البعيدة؛ يطالب بأرش البكارة وهو زانٍ؛ من يثبت أنه هو، هذه امرأة زانية، يمكن أنها جاءت غيره، اتركوها بس لا تفصلون فيها"

س٢٥٠٥: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الأمور الذي فيها نظر؛ هل يكون تركها أولى حتى يتبيّن للشخص القول الراجح في ذلك؟

الجَوَابُ: "إذا تردد الإنسان: إن كان جاهلاً يسأل، وإن كان عالماً مُتمكنًا ولكن ما تبين له الأمر؛ فإنه يتوقف حتى يتبين له الأمر.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الثالث والستين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٣٧) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٢٥٠٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز الصيد في حدود الحرم المدني؟

الجَوَابُ: "لا مانع من الصيد في الحرم المدني، الذي يحرم حشيشه وشجره فلا مانع من ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال لغلام معه طير يلعب: (يا أبا عمير ما فعل النغير) يعني الطير، دل على أنه يجوز إمساك الصيد في الحرم"

س٢٥٠٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: عندما أطلق الرصاص على المصيد فقد ذكرت اسم الله قبل إطلاقه، وعندما ذهبت إليه وجدته حياً فهل أنتظره حتى يموت أم علي أن أذكيه؟

الجَوَابُ: " لابد تذكيه؛ مادام أدركته حي لابد أن تذكيه يعني تمكنت منه، ومادام تمكنت منه فيجب الذكاة"

س٢٥٠٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم بيع الكواسر التي نهي عن أكلها كالسباع والكلاب وذوات المخالب من الطير؟

الجَوَابُ: "لا يجوز بيع الكلاب، إنما يجوز اقتناء الكلاب لثلاثة الأمور التي ذكرها النبي ﷺ: لصيد أو لماشية أو لزرع، فاقتناؤه لا بأس به للحاجة أما بيعها لا يجوز: نهى عن ثمن الكلب، كذلك ثمن السباع وثمن الطيور لا يجوز هذا، لأنه لا يجوز بيع السباع -لا من الطيور ولا من الكلاب-"

س٢٥٠٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم الصيد من الأماكن المحمية من قبل الدولة؟

الجَوَابُ: " هذا إن كانوا يسمحون لك أم أنك تخاف أن يمسكوك وإلا ما داموا مانعينك؛ تسمع وتطيع"

س٢٥١٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما العلة في النهي عن الزكاة بالسن والظفر والعظم؟

الجَوَابُ: " بينها النبي ﷺ قال: «أم السن فعظم»، علل المانع منه؛ لأنه عظم دل على تحريم الزكاة لسائر العظام -من السن وغيره-، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة، تأتي من الحبشة؛ ونحن منهيون عن التشبه بالكفار"

س٢٥١١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل أكل سمك القرش والحوت والتمساح يعد حلالاً مع أنها تأكل لحوم البشر؟

الجَوَابُ: " الله أباح صيد البحر وأطلق؛ لم يقيد شيئاً منه"

س٢٥١٢/ يقول وهل التمساح يعد من صيد البحر؟

الجَوَابُ: " التمساح يعيش في البر والبحر، وأيضاً هو يأكل هو سبع يأكل"

س٢٥١٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما القول في المسالخ التي تجري طريقة الذبح فيها بوضع مكائن تسير الذبائح تحتها فتقطع رقبتها؟

الجَوَابُ: " ما يجوز هذا، ولا تقطع رقبتها وهي حية تموت بالصعق الكهربائي لكن يقطعون رقابها بعد ذلك بعد أن تموت، فلا تموت بتقطيع رقابها، وإنما يقطعون رقابها من باب التعليب؛ إما أن يقتلونها بالصعق الكهربائي أو بالماء الحار، يمرونها على ماء حار فتموت ثم بعد أن تموت يقطعون رقابها"

س٢٥١٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: قال في المغني والإنصاف والمنتهى في القلب المعلم ينزجر إذا زجر إلا في وقت رؤية الصيد، فما معنى ذلك، وما صوابه؟

الجَوَابُ: " يعني أنه ما يقف لأن الصيد يفوت، إذا كان الصيد يفوت وهو ما وقف ما يعد معصية لصاحبه وإنما حتى لا يفوت الصيد فهو هذا لا يؤثر"

س٢٥١٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما الراجح في مسألة نسيان التسمية في الصيد؟

الجَوَابُ: "الراجح أنها تسقط عند النسيان إذا سقطت في الذكاة فتسقط في الصيد من باب أولى؛ لأن الصائد يذهل أكثر ذهولاً من المذكي"

س٢٥١٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: من لا يُصلي هل نأكل من ذكاته وصيده؟

الجَوَابُ:" لا، مادام حكم عليه بالردة؛ فلا يؤكل من ذكاته ولا من صيده مادام حكم عليه بالردة"

س٢٥١٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هناك بعض من الشباب يتحرج من الأكل في المطاعم، يقول: لأنه عندهم دجاجًا خارجيا وهو لا يذبح على الطريقة الإسلامية فإذا دخل مطعم هنا؛ سأل عن الدجاج: هل هو خارجي أو وطني؛ فهل هذا الفعل صحيح؟

الجَوَابُ: " نعم هذا الفعل صحيح مادام فيه اشتباه، (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)"

س٢٥١٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: ما حكم من يصيد الصيد لأجل المتعة، وليس لأجل الأكل منه والانتفاع به، وربما صاد طيراً ثم رماه بعد الانتهاء من رحلته؟

الجَوَابُ: " هذا منهي عنه أن يصيد شيء من الصيد لا للأكل هذا منهي عنه، وجاء أن حتى العصفور إذا قتله من غير قصد الأكل أنه يوم القيامة يخاصمه عند الله -سبحانه وتعالى-، لها حق الحياة، وفي بقائها مصلحة للمجتمع؛ فلا تعبث بها وأنت لا تريد أكلها"

س٢٥١٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: ما حكم ذبح الذباب أو النامس في حدود الحرم المكي؟

الجَوَابُ: " هذا ليس بصيد الذباب ما بصيد وهو مؤذي؛ فيدفع أذاه بالقتل"

س٢٥٢٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: يوجد بين بعض الشباب وقد كثر في بعض الأماكن تربية الكلام لغير الصيد في البيوت؛ فهل من كلمة في ذلك؟

الجَوَابُ: " نعم، هؤلاء يقتدون بالكفار؛ لأن الكفار يربون الكلاب وتخالطهم في البيوت، ويفتخرون بذلك، فهؤلاء يشبهون بالكفار، لأن عندهم ما يفعله الكفار هو الكمال أو هو التقدم والرقي، ولا ينظرون إلى نهي الشارع عن هذه الأمور، والكلب فيه أمراض وفيه شر، الكلب فيه أمراض وفيه شر، لا يجوز إدخاله البيوت؛ ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، لا يجوز إدخالها البيوت ولا إركابها بالسيارات؛ إلا كلاب الصيد أو الحراسة، أو حراسة الغنم أو حراسة الزرع؛ هذه لا بأس، لكن لا تدخل في البيوت توضع في مكان خاص، لا تدخل البيوت، ولا
تشرب في الأواني؛ لأنه قال ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا وليعفره الثامنة أو الأولى بالتراب»، فلا يجوز هذا، ففيها ضرر وفيها تشبه للكفار"

س٢٥٢١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: الصيد بالنباطة هل هو جائز إذا لم يتمكن من تذكيتها؟

الجَوَابُ: " الصيد بالنباطة موقوذ، لأن الحصاة حصاة النبّاطة مثقل؛ تقتل بثقلها لا بحدها"

س٢٥٢٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-: الحلف بالطلاق هل يجوز، وهل على من حلف كفارة؟

الجَوَابُ: " الحلف بالطلاق ليس معناه القسم؛ معناه أن يعلق الطلاق على شيء على فعله أو على تركه، مثل ما يعلق اليمين، فهو يشبه اليمين من حيث التعليق لا من حيث

الصيغة، فهو لا يدخل في قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»، هو ليس حلفاً بالصيغة؛ وإنما أخذ حكم الحلف من ناحية التعليق فقط على فعل الشيء أو ترك الشيء، وأما أن يقع أو لا يقع؛ فهذا تذهبون للإفتاء تسألون"

س٢٥٢٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بعض الناس يقول: حرام بالله هل هذا يعد من اليمين؟

الجَوَابُ: "ما هو الحرام بالله "هذا الشيء حرام، الشيء المباح يقول هذا حرام لا يجوز ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ﴾[المائدة:٨٧]، وأما قوله بالله؛ فهذه من صيغة القسم: (الواو والباء والتاء والله تالله بالله)؛ هذه من صيغ القسم"

س٢٥٢٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أسئلة كثيرة تسأل عن مسألة ذكرها صاحب كشف المخدرات وهي: من حلف بمخلوق كالأولياء والأنبياء والكعبة حرم ولا كفارة، وعند أكثر الأصحاب إلا إذا حلف بنبينا محمد ﷺ فتجب الكفارة إذا حنث، ونص عليه في رواية أبي طالب بأنه أحد شرطي الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلما؛ فهل هذا الكلام صحيح؟

الجَوَابُ: " الحلف بالنبي لا يجوز مخلوق لا يجوز الحلف بالمخلوق -لا الأنبياء ولا الملائكة ولا الصالحين ولا غيرهم-؛ لا يجوز، إنما من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت، لم يستثن الأنبياء، لكن بعضهم أوجب الكفارة نظراً للخلاف لأن بعضهم يجيز الحلف بالنبي، ولكن هذا مرجوح، أو غير صحيح، لا يجوز الحلف بالأنبياء ولا غيرهم، وليس فيه كفارة؛ لأنه لم ينعقد بالأصل؛ لأن هذا حلف لم ينعقد"

س٢٥٢٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ البعض عندما يريد أن يحلف يقول: ورب الكعبة؛ فهل هذا الحلف صحيح؟

الجَوَابُ: " نعم، هذا الحلف صحيح: رب الكعبة، رب الناس؛ لأنه يحلف بالله رب الكعبة من هو رب الكعبة؟ هو الله"

س٢٥٢٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يمكن أن يحمل قول القائل: (أمانة) على معنىً آخر غير اليمين؛ كأن يفسر أمانة منّي أو بما تعلمون من أمانتي؟

الجَوَابُ: " يقول أمانة ما أفعل كذا أو لأفعلن كذا هذا صيغة يمين صيغته صيغة اليمين" لكنه حلف حقيقة.

س٢٥٢٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز للزوج أن يكذب على زوجته، وأن يحلف على ذلك أو يدخل هذا في اليمين الغموس؟

الجَوَابُ: "لإصلاح العشرة بينهما لا بأس هـذا للمصـلحة، أمـا الحلـف؛ لا حاجـة إلى أن يحلف وهو كاذب"

س٢٥٢٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل ينعقد اليمين بما يخـبر بـه عـن الله كأن يحلف: والموجود أو والهادي أو والباقي؟

الجَوَابُ: " هذه من أسماء الله الثابتة أسماء الله الحسنى: الموجود هذا ليس مـن أسـماء الله، الموجود ليس من أسماء الله، وليس فيه مدح أيضاً، كل الناس موجودون وكل الأشياء موجودة، ليس في الموجود مدح، وإنما أسماء الله فيها مدح وفيها معنـى عظـيم؛ ولـذلك صارت حسنى، أسماء الله كلها حسنى؛ لأنها تدل على معنىً عظيم في حق الله -سـبحانه وتعالى-، أما الموجود هذا ما فيه مدح، كون الشيء موجوداً ما فيه مدح هذا، فلذلك لـيس من أسماء الله"

س٢٥٢٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هـل يجـوز الحلـف في الكتـب الأخـرى المنزلة: كالإنجيل والزبور؟

الجَوَابُ: " نعم، في كلام الله إذا قصد أصل الكتاب: التوراة والإنجيل والزبور؛ فيجوز لأنـه من كلام الله، أما إذا قصد التوراة المحرفة أو الإنجيل المحرف؛ هذا لا يجوز، لأن هذا لـيس بكلام الله: هذا كلام الشياطين وكلام الكفرة"

س٢٥٣٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل هناك فرق بين الحلف بالصفة وبـين دعاء الصفة؟

الجَوَابُ: " الحلف بالصفة تعظيم للموصوف، أما دعاء الصفة فهذا غير الحلف، الـدعاء لا يكون إلا لله -سبحانه وتعالى-، فلا تدعى الصفة؛ لأن هذا تعطي أن الصفة غير الله، ولا يجوز دعاء الصفة ونهى النبي ﷺ عن ذلك"

س٢٥٣١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل قول القائل: لعمرك بغير الله -تعالى- يكون يمينًا؟

الجَوَابُ: "لا، لا يقصد به اليمين، هذا يجري على اللسان ولا يقصد به اليمين"

س٢٥٣٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من قال أسألك بالله أن تفعل كـذا أو ألا تفعل كذا ولم يعمل بما يريد؟ يقول ولم يعمل بما يريد فهل عليه كفارة؟

الجَوَابُ: -" هذا حلف: أسألك بالله أي أحلف عليك بالله أن تفعل كذا هذا حلف"

-"نعم إذا خالف اليمين عليه كفارة"

س٢٥٣٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يكفي في الكفـارة صـناعة الطعـام للمساكين ويغديهم أو يعشيهم؟

الجَوَابُ: " نعم، المُفتى به أنه؛ لا بأس: أن يغدي المساكين العشرة أو يكمل آخرين حتى يكمل عشرة غداهم أو عشاهم؛ فلا بأس، لكن يعطيهم ما يشبعهم، ما يعطي كل واحد قطعة خبز ويقول: أطعمت مسكينًا، المراد بالإطعام الشبع يُشبع"

س٢٥٣٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: من المعلوم أنه لابد في الكفارة من إطعام عشرة مساكين، فعندما أدفع الكفارة لرب الأسرة وعنده عشرة أبناء؛ فهل يلزمني أن أتأكد من أنهم قد أكلوا منها جميعاً أو تبرأ ذمتي بدفعها لرب الأسرة؟

الجَوَابُ: " يتأكد أنهم عشرة يدفعها لهم، وهم يتصرفون بها، يأكلونها يعطونها غيرهم يبيعونها أحرار فيها ما عليك منها"

س٢٥٣٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الكفارة اليمين لابد أن تكون على الترتيب كما في الآية، وإذا كان ذلك؛ فهل يجب الإطعام أم يكفي أن أدفع مبلغ الإطعام؟

الجَوَابُ: لا، "لا يجوز إخراج الدراهم، لا يجزئ عنك الكفارة؛ لابد من الإطعام أو الكسوة أو العتق، كما أمر الله -سبحانه وتعالى-، هذه أمور نص عليها الله وهو الطعام كسوة عتق؛ فلابد من تنفيذها، فلا يكفي دفع الدراهم"

س٢٥٣٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما الحكم إذا عاهدت الله على شيء؛ ثم نقضت العهد وكذلك إذا عاهدت أحداً من الناس؛ ثم نقضت العهد معه؛ فما الحكم في هذا؟

الجَوَابُ: "يمين: العهد يمين؛ فإذا عاهدت الله أن تفعل شيئا أو لا تفعله؛ فهذه يمين، إذا خالفتها تجب الكفارة، وكذلك إذا عاهدت أحداً من الناس ونقضت؛ هذه يمين، حلفت لهذا الشخص، العهد يمين"

س٢٥٣٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: من حلف وقال والله لا أفعل هذه المعصية أبداً؛ ثم فعلها أكثر من مرة فما الواجب عليه؟

الجَوَابُ: " كفارة، الواجب عليه كفارة، تتداخل المرات، إذا كان المحلوف عليه أيمانا كثيرة لشيء واحد؛ تكفي كفارة واحدة لأنها تتداخل، أما إذا كان المحلوف عليه أيمان أشياء متعددة؛ فكل يمين لها كفارة مستقلة"

س٢٥٣٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يفرق بين صفات الله -سبحانه وتعالى- الذاتية وصفاته الفعلية في الحلف أم أنه يجوز الحلف بها جميعا؟

الجَوَابُ: " كل صفات الله -الذاتية والفعلية-؛ يجوز الحلف بها جميعاً؛ لأن تعظيمها تعظيم لله -تعالى-"

س٢٥٣٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجل حلف على قطع رحمه بأخيه، وأراد أن يُكفِّر؛ فهل يصل أخاه أولاً ثم يُكفّر أم لابد أن يُكفّر ثم يصله؟

الجَوَابُ: " يجوز الأمران: يجوز أنه يصل ثم يكفر أو يكفر ثم يصل؛ يجوز الأمران؛ لأنه في الحديث « إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير »، وفي رواية: «إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يمين»، هذا دليل على جواز الأمرين؛ أنه يكفر قبل أو بعد"

س٢٥٤٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ لو رمى شخصٌ ببندقية على شجرة لا يرى فيها إلا طيراً واحدا فسقط معه طير ثانٍ؛ فهل يحل له أن يأكل الطير الآخر؟ كذلك حفظكم الله لو رمى على شجرة بنية ما يسقط من الطيور بدون تعيين؟

الجَوَابُ: " نعم، مادام أنه أصابه بهذه الرمية وهو قاصد الرمي والصيد؛ فلا بأس بذلك"

-"لا، هذا ما يصلح ما قصد شيئا، يقول: إن كان بها طيور أريد الصيد؛ هذا تخرص لا يصلح"

س٢٥٤١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل السلحفاة والبطريق. يقول: وكلب البحر فهل يجوز أكلهم بالتذكية؛ لأنهم من الحيوانات البرمائية؟

الجَوَابُ: -"بطريق عند النصارى البطارقة"

-" الذي لا يعيش إلا في البحر هو الذي يؤكل بدون ذكاة، أما ما يعيش في البر والبحر يُغلّب عليه جانب البر فلابد من ذكاته"

س٢٥٤٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم قولي للشخص غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؛ على سبيل الدعاء له أو تفاؤلاً؟

الجَوَابُ: " لا أعلم ما يمنع من هذا، إذا كان قصدك الإخبار: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر (الإخبار)؛ هذا لا يجوز، أما إن كان قصدك الدعاء فالذي يظهر لي: أنه لا بأس -إن شاء الله-"

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الرابع والستين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها(٥٧) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٢٥٤٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل الحلف المتكرر من الباعة لترويج سلعهم بالكذب؛ هل يعتبر من اليمين الغموس؟

الجَوَابُ: " نعم، هذه هي اليمين الغموس يكثر من الحلف: أنها أصلية وأنها كذا فهذا هو الغموس، رجل من الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؛ منهم رجل جعل الله بضاعته: لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾[القلم:١٠]، يعني كثير الحلف، فاليمين تعظم وتوقر، ولا يحلف الإنسان إلا عند الحاجة، ويكون صادقاً، ولا يتخذ اليمين لخداع الناس؛ كما يكون عند بعض الباعة"

س٢٥٤٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: قول المصنف-رحمه الله- النذر مكروه كيف يجمع بين هذا وبين كونه عبادة؟

الجَوَابُ: " العبادة هي التنفيذ والوفاء هذه العبادة، يوفون بالنذر ما قال ينذرون قال: يوفون، فالعبادة هي الوفاء بالنذر، أما الدخول فيه؛ فهو مكروه"

س٢٥٤٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: لما حمل العلماء النصوص الدالة على أن النذر لغير الله يعد شركاً أكبر ولم يحملوها على الشرك الأصغر كالحلف؟

الجَوَابُ: " لأن النذر عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر، كما لو دعا غير الله، أو ذبح لغير الله، أو نذر لغير الله، فإذا صرف شيئاً من العبادة لغير الله؛ فهذا هو الشرك الأكبر وليس بشرك أصغر"

س٢٥٤٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل الوفاء بالنذر على الفور أم على التراخي؟

الجَوَابُ: " الوفاء بالنذر إن كان مطلقاً؛ فهو على الفور، أما إن كان معلقاً على شرط؛ فإنه عند حصول الشرط"

س٢٥٤٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: الحلف بالإكرام؛ هل يحنث صاحبه كأن أحلف على شخص بأن أكرمه ويرفض ذلك؛ فهل أكون حانثاً؟

الجَوَابُ: " نعم، إذا حلفت على شخصٍ أن يفعل شيئاً ولم يفعله؛ فإنك تحنث وعليك الكفارة، كما لو حلفت عليه ليأكلن من هذا الطعام أن يدخل في بيتك وأبى؛ يلزمك الكفارة عند الجمهور، واختار شيخ الإسلام بن تيمية أنه إذا حلفت أو أنه يجلس هنا في هذا المكان المعين يقول الشيخ أن هذا لا يحنث؛ لأنه أكرمه لأن الإكرام حصل -ولو لم يفعل المحلوف عليه ما طُلب منه-، لكن الجمهور يقول لا، لأنه خالف اليمين فهذا حنث"

س٢٥٤٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إن نذر على أن لا يفعل معصية ففعلها؛ فما حكمه؟

الجَوَابُ: "يكفر كفارة يمين، ويتوب من المعصية"

س٢٥٤٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ حلفت يميناً إذا فعلت هذا الشيء المحرم لأصومن يومين، وقد تكرر هذا الحلف وبعضها لا أحلف بالصوم؛ فهل هذا يعد يمين أم من النذر؟

الجَوَابُ: " الحلف حلف والنذر نذر، لو قلت لله عليّ أن أصوم يومين؛ هذا نذر، وإذا قلت والله لأصومن يومين؛ هذا يمين"

س٢٥٥٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ نذرت إن نجحت بتقدير ممتاز في الثانوية لأمشين على رجلي من جدة إلى مكة؛ فهل عليَّ أن أوفي بالنذر هذا؟

الجَوَابُ: " هذا طاعة: المشي للعمرة أو للحج؛ فهذا طاعة تفعله إن كان باستطاعتك تفعله، أما إن نذرت أن تمشي من الرياض إلى الخارج؛ هذا مباح إن شئت تفعله وإن شئت تكفر كفارة يمين؛ لأن هذا ما بطاعة هذا مباح"

س٢٥٥١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما معنى إنما يستخرج به من البخيل؟

الجَوَابُ: " يعني البخيل ما يفعل الطاعة إلا بنذر هذا معناه، ما يفعل الطاعة إلا بنذر، ما يخرج العبادة والصدقة منه إلا النذر؛ ولو لم ينذر ما يخرج شيء"

س٢٥٥٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا نذَر نذْر طاعة وشق عليه ذلك كأن يقول لله علي نذر أن أصلي لله ألف صلاة نافلة مثلاً؛ فما الحكم في ذلك إذا شق عليه؟

الجَوَابُ: " إذا شق عليه يكفِّر كفارة يمين"

س٢٥٥٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من نذر إن شفى الله مريضه فلله عليه أن يختم القرآن تلاوة، ولم يعين وقتاً محدداً؛ فهل له أن يختمه ولو بعد مدة طويلة، أم لابد من المبادرة؟

الجَوَابُ: " الأصل المبادرة ليخلي ذمته ليبرئ ذمته من النذر والدين الذي عليه هذا واجب عليه"

س٢٥٥٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: من نذر صيام شهرين متتابعين ثم أفطر بغير عذر؛ فماذا عليه؟

الجَوَابُ: " يستأنف إذا أفطر وبغير عذر وهو ناذر التتابع؛ فإنه يستأنف من جديد ليبدأ الشهرين من جديد"

س٢٥٥٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: نذرت قبل خمس سنوات على نفسي-أن أدفع مبلغ خمسمائة ريال لجمعية بقصد كفارة مجاهد في أفغانستان؛ ولم استطع بعدها الوفاء بنذري إلى يومنا هذا، فما الواجب عليَّ؛ هل يبقى علي هذا الدين أم أدفع كفارة يمين؟

الجَوَابُ: هذا مشتبه؛ "ما أدري عن حقيقة هذا الجهاد ما أدري عنه ما أفتيك في شيء في هذا"

س٢٥٥٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: مدح الله سبحانه الموفين بالنذر؛ هل يؤخذ منه أن الصالحين ينذرون ثم يوفون؛ فيكون النذر من صفات الصالحين؟

الجَوَابُ: " يا أخي، فرق بين الدخول في النذر وبين الوفاء بالنذر، مدح الصالحين الذين إذا نذروا وفوا، وذم الذين ينذرون ولا يوفون، أصل الدخول في النذر مكروه، وبعض العلماء يقول: حرام، وأما إذا انعقد النذر وجب الوفاء به، وهو نذر طاعة، افرقوا بين هذا وهذا"

س٢٥٥٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ حفظكم الله: رجل نذرَ نذْر طاعة، وكان كافراً ثم أسلم؛ فهل عليه الوفاء بالنذر؟

الجَوَابُ: " نعم عمر ﷺ نذر في الجاهلية: أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فاستفتى النبي ﷺ وقال له: أوف بنذرك، فإذا نذر وهو كافر ثم أسلم؛ يجب عليه"

س٢٥٥٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: من حلف في حال كفره، ثم حنث، ثم بعد ذلك أسلم؟

الجَوَابُ: " مثله، تجب عليه الكفارة"

س٢٥٥٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا كان القضاء منصباً للأنبياء والعلماء؛ فلماذا يفر العلماء منه -قديماً وحديثا-؟

الجَوَابُ: " يبغون السلامة، يريدون السلامة؛ لا يلامون في هذا إذا أرادوا السلامة، لكن إذا لم يوجد غيره فإنه يتعين عليه؛ فلا يجوز ترك القضاء بدون أهل، أما إذا كان فيه أناس مؤهلين كثيرون؛ فلا يتعيَّن عليه"

س٢٥٦٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أنا طالبٌ وقد رشحت للقضاء، وأنا أعرف من نفسي أنني لا أستطيع أن أقوم بهذا العمل خير قيام؛ فما نصيحتكم لي؟

الجَوَابُ: " أن تستعين بالله وتمتثل للأمر ويعينك الله -سبحانه وتعالى-"

س٢٥٦١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من تقدم لطلب تولي القضاء؛ فهل يدخل في حديث: (لا طلبوا الإمارة)؟

الجَوَابُ: " نعم ذكرنا لكم التفصيل: إذا ما في أحد يقوم بالقضاء فتضيع الحقوق؛ وتقدم، يريد أن يتولاه بنية صالحة من أجل أن يصلح بين الناس ويحكم بين الناس؛ هذا طيب يجب عليه هذا، أما إذا كان فيه ناس كثيرون ومؤهلون؛ فلا يتعين عليه هذا الشيء، من لا يطلب القضاء في هذه الحالة لأن فيه غيره"

س٢٥٦٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ عندنا في الجبال، عندما تكون خصومة: يتحاكمون إلى مشائخ القبائل -سواء في الدماء أو الأعراض-، وحكمهم ملزم وليس صلحاً، فعندهم كل شيء له مقدار معين؛ فمثلاً الضربة إذا كان مدمية فيها كذا من الغنم، ولا يذهبون إلى المحاكم؛ فما الحكم في ذلك؟

الجَوَابُ: " هذا لا يجوز، هذا تحاكم إلى العادات والأعراف القبلية هذا لا يجوز هذا من أمور الجاهلية، مادام فيه قضاة يجب الرجوع إليهم، عند المحاكم الشرعية"

س٢٥٦٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الصلح بين المتخاصمين يُعد قضاء بينهم، ولو فرض هذا الرجل المصلح بين الناس فروضاً كالتغريم الغرامة؟

الجَوَابُ: " ما بصلح إذا ألزمهم ما صار في صلح، الصلح اختياري؛ فإذا ألزمهم صار قضاء وليس صلحاً، ولا يلزم بالحكم إلا القاضي"

س٢٥٦٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ قول بعض الناس حكم لي الحاكم بحكم الله؛ فهل هذا اللفظ صحيح؟

الجَوَابُ: " ليس بصحيح؛ لا يجزم أنه بحكم الله، القاضي مجتهد يمكن يخطئ؛ فلا تقول هذا حكم الله، ولكن قل هذا حكم القاضي"

س٢٥٦٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الطالب الذي يتخرج من كلية الشريعة يُعد مؤهَّلاً ليكون قاضيا؟

الجَوَابُ: ماذا يدرس! "ما هو مؤهل، الشريعة إنما جعلت لتخريج القضاة والدعاة والمفتين؛ فهي فيها تأهيل".

س٢٥٦٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مطالبة بعض الصحفيين بتقنين الأحكام الشرعية للقضاة؛ ما الواجب تجاه ذلك وما المراد بمطالبتهم؟

الجَوَابُ: " تقنين الأحكام الشرعية لا يمكن؛ لأن الحكم الشرعي يؤخذ من الكتاب والسنة ويحتاج إلى اجتهاد: كل واقعة لها ظروفها ولها ملابساتها، فلا يمكن تضع قواعد تلزم

الناس بها مع اختلاف القضايا ومع كذا، مع أن هذا خلاف، هذا يقيّد الاجتهاد ويقيد طلب العلم، وتصير مسألة مواد فقط؛ هذا لا يصلح، يعطل التفقه ويعطل طلب العلم، مع أنه ما يضمن أن تكون هذه المواد صحيحة؛ تكون خاطئة"

س٢٥٦٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعض القضاة في البلاد الأخرى لا يعتمدون على الشرع؛ فهل فعلهم هذا حرام وما حكم التقاضي لديهم؟

الجَوَابُ: "إذا لم يعتمدوا على الشرع فحكمهم باطل، يحكمون بالجهل؛ لا يجوز"

س٢٥٦٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: من نذر أن يصوم الاثنين والخميس من كل شهر ثم تكاسل؛ فما الواجب عليه؟

الجَوَابُ: " الواجب عليه قضاء الاثنين والخميس التي تركها، ويكفر كفارة يمين مع القضاء"

س٢٥٦٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ذكرتم فضائل القضاء والقاضي إن صلحت نيته، وقد ورد في حديث معناه: من قضى بين الناس فقد ذبح بغير سكين أو كما ورد عنه ﷺ؟

الجَوَابُ: " ما بتحذير من القضاء، ليس من باب التحذير هذا؛ من باب أن من تولى القضاء؛ فإنه يتعب في الاجتهاد والبحث، يعني يُذبح من كثرة البحث والاجتهاد والتحري؛ فهذا فيه حث القاضي على البحث وعلى التأكد، وعلى الاحتياط، ما فقط يحكم مباشرة لا، لابد أن يتعب فيها؛ وله أجر عظيم في هذا"

س٢٥٧٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعض الناس يحلف ويقول علي الحرام، وهو ليس متزوجاً وقد انتشر هذا بين صغار السن؛ فما صحة هذه الصيغة وما الواجب فيها؟

الجَوَابُ: " أقول تنعقد هذا وتكون عليه كفارة يمين إذا لم يكن له زوجة فيكون عليه كفارة يمين، لأن تحريم الحلال يمين -كما سبق لكم-، أما إذا حرم الزوجة فهذا ظهار"

س٢٥٧١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ورد في كتاب [فتح المجيد] عند الحديث عن العزى وكانت على ثلاث ثمرات فقطع خالد ﷺ الثمرات؛ ما المراد بالثمرات؟

الجَوَابُ: " شجر الثمر ما تعرفون الثمر، كلٌّ يعرف الثمر"

س٢٥٧٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما صفة سجود الشكر وكذا سجود التلاوة؛ وهل يلزم الوضوء له؟

الجَوَابُ: " سجود الشكر عند تجدد النعمة، أو اندفاع النقمة، وسجود التلاوة عندما تقرأ آية سجدة تسجد؛ وهذا سنة ما بواجب، سجود الشكر وسجود التلاوة سنة، أما ما يلزم

له ما يلزم للصلاة من طهارة وغير ذلك؛ فهذا محل خلاف، والصحيح أنه لا يأخذ حكم الصلاة، فلو كان يقرأ عن ظهر قلب ومر بآية سجدة؛ استحب له أن يسجد - كما أفتى بذلك شيخ الإسلام بن
تيمية-، استحب أن يسجد؛ لأنه ما يشترط لها طهارة فهي ليست صلاة"

س٢٥٧٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الباقي من أسماء الله الحسنى وكذلك المقصود؟

الجَوَابُ: " بمعنى أسماء الله (الباقي)يعني الدائم -سبحانه وتعالى-، (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام)"

س٢٥٧٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز لزوجتي الجلوس مع أخي الأعمى بحضوري وبحضور النساء أو بحضور النساء لمدة طويلة، وقد تأخذ وتعطي معه في الكلام، وقد يكون بينهما مشادة في الكلام؛ فهل هذا الفعل جائز؟

الجَوَابُ: " إذا كان ما فيه خلوة بينها وبينه بحضرة النساء وبحضرتك، أو بحضرة من تزول به الخلوة؛ فلا مانع، لأن المحرم الخلوة، فإذا وجد من تزول به الخلوة في المكان؛ فلا بأس، وإذا كان مبصرًا؛ فتحتجب عنه، أما الأعمى فالصحيح أنه ما يلزمها حجاب عنه"

س٢٥٧٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل إذا رأيت من بعض الموظفين تقصيراً في الحضور والانصراف؛ هل أبلغ عنهم المسئول مع أن ذلك يحدث بيني وبينهم شحناء، أو أسكت لأجل ذلك؟

الجَوَابُ: " انصحهم وحثهم على إبراء الذمة؛ وهذا الذي يجب عليك، أما إخبار المسئول؛ هذا المسئول هو الذي يبحث عنهم ويتتبعهم أو يكون فيه مراقبين ما موكول لك هذا، إنما عليك النصيحة"

س٢٥٧٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل أكل كبد الجمل، وكذا قلبه والأمعاء والحوايا؛ هل يدخل فيه حكم أكل اللحم؟

الجَوَابُ: " نعم، أقول فيه اشتباه ؛ كونه يتوضأ أحسن، أبرأ للذمة"

س٢٥٧٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم غطاء الرأس بالنسبة للرجل، وهل صحيح أن المُحدِّثين كانوا لا يقبلون رواية من كان لا يغطي رأسه؟

الجَوَابُ: " إذا كان عادة البلد تغطية الرأس وجاء واحد وخالف أهل البلد؛ وكشف رأسه، هذا دليل على عدم المبالاة: هذا وجه كونهم لا يقبلون شهادته لا يقولون روايته، لأنه متساهل، أما إذا كان البلد كلهم هكذا؛ ما في شيء"

س٢٥٧٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ عندنا يقول في دولتنا لا تطبق الشريعة؛ فيلجأ الناس إلى الجلسات العرفية فيجلس يحكم بين الناس الجاهل بالدين ويلزم الجالسين بحكمه سواء أكان الحاكم شخصاً أو كان الحاكم جماعة ويكون الإلزام، بأن يلزم المتخاصمين أن يوقع كل واحد منهما بالإمضاء على شيك على بياض أو على وصل أمانة؛ فما حكم هذا الفعل وما حكم التحاكم إليهم؟

الجَوَابُ: " إن كان هذا من باب الصلح بالتراضي؛ فلا بأس، أما إن كان من باب الإلزام والحكم؛ فهذا لا يجوز"

س٢٥٧٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ أعطيت رجلاً هدية ثم عرضها للبيع؛ فهل يجوز لي شراء هذه الهدية؟ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ فإذا أعطانيها بعد فترة وبدون طلب مني فهل لي أن أخذها؟

الجواب- " لا تشترها؛ لأن هذا عود في الهبة"

- " لا، مادام تعرف أنها هديتك؛ فلا يرجع إليك"

س٢٥٨٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ انتشر بين الناس نوع من الجوارب (الشرابات)؛ وهي لا تستر الكعب؛ فهل يجوز المسح عليها في الوضوء؟

الجَوَابُ: " لا، الكعب من المفروض يجب غسله، فإذا كانت لا تستره؛ لا يجوز المسح عليها؛ لأنها غير ساترة للمفروض"

س٢٥٨١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ من لبس جوربين وبعد المسح على الأعلى قام بخلعه ثم أرجعه؛ فهل تبطل طهارته أم لا؟

الجَوَابُ: " إذا كان خلعه قبل أن ينتقض وضوؤه نعم يمسح، أما إذا خلعه بعد انتقاض الوضوء؛ فإنه يبطل المسح لأنه أزال الممسوح عليه"

س٢٥٨٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ما حكم التورية، ومتى تكون جائزة؟

الجَوَابُ: "تكون جائزة إذا كان يخلص نفسه من الظلم، تكون محرمة إذا كان يريد أن يظلم المقابل"

س٢٥٨٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ في قول النبي ﷺ في أبي ذر ﵁: «ويبعث وحيدا»، ما المراد بذلك؟

الجَوَابُ: " الله أعلم، الظاهر -والله أعلم- أنه دفن في الصحراء، ويمكن -والله أعلم- أنه يبعث من مكانه، ما عنده أحد من الموتى"

س٢٥٨٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ رجل توضأ فمسح على النعال ثم خلع النعال ولم يكن مسح على شرابه ثم صلى؛ فهل فعله صحيحاً؟

الجَوَابُ: " لا يجوز هذا، لا يجوز المسح إلا على ساتر للمفروض، أما إذا كان الرجل بادية أو بادٍ بعضها؛ فلا يجوز المسح"

س٢٥٨٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم الحزام الذي يوضع أثناء الجلوس ويكون دائراً خلف الظهر وأمام الرقبتين، ويكون بمثابة اسناد الظهر إلى الجدار ونحوه؟

الجَوَابُ: " ما يخالف؛ وما المانع في هذا؟ لا بأس من هذا"

س٢٥٨٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا سمعت المؤذن يؤذن عن طريق المذياع وهو أذان مباشر لكن المؤذن ليس في بلدي ورددت خلفه فهل يكون لي أجر الترديد؟

الجَوَابُ: " نعم هذا طيب وهذا من ذكر الله ﷻ وأنت تتابعه، تذكر الله نعم، طيب"

س٢٥٨٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا بعت سلعة تقسيطاً بثمانين ألف ريال –مثلاً-؛ فما كيفية إخراج الزكاة سنويا؟

الجَوَابُ: "كلما يحول عليها الحول يزكي هذا الثمن، جميع الأقساط؛ يزكيها جميعاً؛ لأنها دين لك في ذمة المدين: كل ما تحول عليها الحول تزكيها"

س٢٥٨٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الصور التي على كراتين الأغذية وتكون في البيت، وكذلك الجرائد هل تكون مانعة من دخول الملائكة؟

الجَوَابُ: " الصور المتهنة الملقاة؛ لا حكم لها، أما الصور المُحتفظ بها، أو الصور المعلّقة على الجدران؛ هذه حرام وتمنع دخول الملائكة"

س٢٥٨٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هذه امرأة تقول: ما حكم الرموش الصناعية للمرأة؛ وهل لها حكم الوصل؟

الجَوَابُ: " هي ما لها رموش هي؟ إذا كان لها رموش؛ فلا يجوز لها أن تجعل رموش زيادة: تدليس، ولها حكم الوصل، أما إذا كان ما لها رموش؛ فهذا محل نظر"

س٢٥٩٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ امرأة تقول أو امرأة توفي عنها زوجها ولها ثلاثة أولاد وثلاث بنات، وهي قد زوجت البنات الثلاث من مال أبيهن؛ فهل يجوز أن تعطي الأولاد ضعف ما أعطت البنات ليستعينوا به على الزواج، أم تكون آثمة إن فعلت ذلك؟

الجَوَابُ: " هذا كله خطأ؛ لأن مال الأب صار إرثًا للأولاد؛ لا تتصرف فيه، فليس لها إلا نصيبها منه: وهو الثمن، والباقي للأولاد: إن كانوا صغاراً؛ يحفظ لهم إلى أن يبلغوا، وإن كانوا كباراً؛ يعطون إياه يتصرفون فيه"

س٢٥٩١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم الأكل أثناء الطواف سواء كان الطواف واجباً أو تطوعاً؟

الجَوَابُ: " ما في بأس: الأكل والشرب والكلام أثناء الطواف"

س٢٥٩٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إنني أنفق على والدي، ومرَّ حوالي شهرين؛ ولم أستطع أن أعطيهم شيئاً، ثم جاءتني زكاة مال فأعطيت الوالد جزءًا منها؛ فما حكم فعلي هذا، وهل تبرأ ذمة المزكي بفعلي هذا؟

الجَوَابُ: إذا وكِّلت في دفع زكاة؛ فلا تأخذ منها شيئاً: لنفسك، ولا لولدك، ولا لوالدك؛ لا يجوز لك، هذه محاباة أنت أمين لا تأخذ منها شيئاً لك ولا لوالدك ولا لولدك؛ إلا إذا كان صاحب الزكاة قال: أعط منها والدك؛ فلا بأس

س٢٥٩٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يكثر عند العوام أن من قال: والله، أو حلف. يقولون: إن لم توف فصم ثلاثة أيام، هل لابد من الترتيب في الكفارة؟

الجَوَابُ: " لابد من الترتيب بين الخصال الثلاث والصيام، يخير بين الثلاث: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ هذه فيها تخيير، وأما الصيام؛ فلا يلجأ إليه إلا إذا عجز عن واحدة من هذه الثلاث. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فكفارة اليمين فيها تخيير وفيها ترتيب، لا يجزئ الصيام؛ وهو يقدر على الكسوة وهو يقدر على الإطعام وهو يقدر على العتق؛ ما يجزي"

س٢٥٩٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أنا متزوج ولله الحمد امرأة صالحة ولكن والدها أخلاقه سيئة معي جدا، ويتدخل فيما بيني وبينها، وقد آذاني أشد الأذية، سؤاله: هل يجوز لي أن أدعو عليه ليلاً ونهارا مع أن له علي بقية مهرٍ مؤجل؛ وبما ينصحني فضيلتكم؟

الجَوَابُ: " والله الصبر؛ انصح بالصبر والاحتساب ومقابلته بالأخلاق الطيبة لعله أن يخجل يعني: يقابله بالتي هي أحسن"

س٢٥٩٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز المسح على الشراب الخفيف الذي يظهر منه لون البشرة أو الشراب المخرّق؟

الجَوَابُ: " لا يجوز لأنه غير ساتر للبشرة، ومن شروط المسح على الخفين أو الجوربين أن يكونا ساترين لمحل الفرض"

س٢٥٩٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل من مس رأس الكلب أو مس جلده؛ هل لابد أن يغتسل شبع مرات أو يغسل يده سبع مرات؟

الجَوَابُ: " لا، إذا كان الكلب يابساً ما في شيء، وإذا كان رطبًا؛ يغسل يـده غسـلاً عاديـاً، سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء، (ولغ): صار دخل في الإناء وفي الماء"

س٢٥٩٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ مـا حكـم اقتنـاء الحيوانـات المحنطـة بحيث تموت ويخرج ما بداخلها ثم يُحشّى، فتجعل كالحي؟

الجَوَابُ: " هذه رمم وجثث؛ لا يجوز الاحتفاظ بها هذه رمـم حيوانـات جثـث لا يجـوز الاحتفاظ بها؛ لأن هذا من العبث ومن إضاعة المال، وايضاً هي تكون نجسة، هذه نجسة ميتة"

س٢٥٩٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا فـاتتني الجماعـة الأولى في المسـجد؛ فهل يجب عليّ أن أذهب إلى المسجد، وأنا مُتيقن أن هناك جماعة ثانية؟

الجَوَابُ: " نعم يلزمك مادام أنك تجد جماعة؛ فـلا تصـل وحـدك، مـادام تجـزم بوجـود جماعة؛ تذهب وتصلي معها لا تصل وحدك؛ لأن الجماعة واجبة، مهما أمكن"

س٢٥٩٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا توضأت، ثم لبست جورباً، ثم صـليت المغرب، ثم خلعت هذا الجورب ولبست جورباً آخر، ثم صـليت العشـاء بالطهـارة الأولى؛ فما حكم صلاتي للعشاء؟

الجَوَابُ: " مادام أنك على الطهارة الأولى ولم ينتقض وضـوؤك؛ فمـا بـدأ المسـح إلى الآن، المسح ما بدأ إلا بانتقاض الوضوء من حدثٍ بعد لبس، فما دام أنه لم ينـتقض وضـوؤك من الطهارة الأولى؛ فالمسح لم يبدأ بعد لا بأس.

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الخامس والستين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (١١) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٢٦٠٠/ أحسن إليكم سماحة الوالد، يقول السائل: تحصل خصومة عندنا فيقوم المتخاصمان باختيار شخصٍ ثالث يرضون بحكمه؛ فيوقعون على ذلك؛ فهل هذا الحكم يكون ملزماً للطرفين؟

الجَوَابُ: "إذا كان الطرف الثالث الذي اختاره يصلح للقضاء، نعم، فلا بأس بذلك ويلزم الحكم، أما إذا كان لا يصلح للقضاء فلا يجوز"

س٢٦٠١/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد، يقول السائل: هل السفيه هو الذي يُضيِّع المال، أم الذي يضيع جميع أموره؟

الجَوَابُ: " السفيه: الذي لا يحسن التصرف؛ هذا هو السفيه، الذي لا يحسن التصرف: يبذر في المال، يسرف في الإنفاق، وما أشبه ذلك"

س٢٦٠٢/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد، يقول السائل: عندنا إذا ضرب شخص آخر كفاً؛ فإنه يحكم عليه أن يأتي بكبشٍ إلى المضروب، ويقوم المضروب بذبحه للذين يحضرون الصلح؛ فهل يجوز ذلك؟

الجَوَابُ: " هذا حكم جاهلي، هذا من أحكام الجاهلية، والعادات القبلية: الذي يضرب كف أو ما أشبه ذلك يروح يشتكي على المحكمة ويحضر القاضي المدعى عليه ويقتص له، أو يحكم عليه بما يرى"

س٢٦٠٣/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد، يقول السائل: أنا طالب في كلية الشريعة، وقد رشحت للقضاء، ولكني لست من أهل الاجتهاد؛ فما هي نصيحتكم لي؟

الجَوَابُ: "أنه ما يشترط أن يكون من أهل الاجتهاد المطلق؛ إنما يكفي أن يعرف الأقوال الراجحة، والأقوال القائمة على الدليل، وهذا ميسور -ولله الحمد-، وأنت متخرج من كلية الشريعة، ماذا ستفعل؟ أنت مؤهل الآن، واستعن بالله، وتوكل على الله؛ والله يعينك"

س٢٦٠٤/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد، يقول السائل: يقول الفقهاء -عند الحكم على الغائب-: هو على حجته إذا حضر؛ فما المقصود بعبارتهم هذه؟

الجَوَابُ: " يجيب، إذا حضر يجيب عن الدعوى التي أُقيمت عليه، فإن أجاب بجوابٍ صحيح؛ نُقِض الحكم ورد عليه حقه، لكن لا نعطل القضية ونحرم المدعي، وقد أقام البينة لا نحرمه من حقه؛ لأن هذا يضر به، وقد يغيب هذاك لأجل الإضرار، فإذا علم أنه سيحكم عليه يحضر، لكن لو قدر أنه ما درى أو ما حضر؛ فإذا جاء يقال له: أجب عن دعوى خصمك؛ تفتح له القضية"

س٢٦٠٥/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد، يقول السائل: كون القاضي لا يرد السلام أحياناً فهل هذا من عدم المحاباة؟

الجَوَابُ: "لا، لا يجوز عدم رد السلام؛ رد السلام واجب، فإذا سلم عليه يقول: وعليكم السلام، لكن ما يقول :كيف حالك يا أبو فلان وكيف عيالك.. وما أشبه ذلك. لا، يقول: وعليكم السلام ويكفي ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[النساء:٨٦]

الجَوَابُ: هذا عام في القاضي وفي غيره"

س٢٦٠٦/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد، يقول السائل: هل الشروط والواجبات والآداب التي ذكرها الفقهاء في القاضي يجب أن تكون في المفتي أيضاً؟

الجَوَابُ: " نعم، يشترط في المفتي أن يكون عالماً، ما يفتي وهو غير عالم فيما سُئل عنه، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣] [الأعراف: ٣٣]، يشترط أن يكون عالماً، وأن يكون عاملاً بعلمه تقياً، لا يكون فاسقاً أو متساهلاً

س٢٦٠٧/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد، يقول السائل: ما هو مثال قول الفقهاء: يوليه خصوص النظر في خصوص العمل؟

الجَوَابُ: "كأن يوليه الأوقاف في بلدٍ واحد، هذا خصوص النظر في الأوقاف، في خصوص العمل في بلدٍ واحد، يعني يوكل إليه النظر في أوقاف الرياض مثلا فقط"

س٢٦٠٨/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد، يقول السائل: وما هو مثال قولهم يوليه خصوص النظر؟

الجَوَابُ: " يعني نرجع لكلامنا الأول ونعيده، هذا مذكور في كتب الفقه راجعه"

س٢٦٠٩/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد، يقول السائل: من نذر أن يطيع الله نذراً مطلقاً أو مقيداً؛ فهل إذا كفر كفارة يمين يسقط ذلك النذر؟

الجَوَابُ: " لا، إذا نذر أن يطيع الله نذراً مطلقاً؛ فإنه يطيع الله يعمل ما ينطبق عليه اسم النذر ما يصدق عليه اسم الطاعة"

س٢٦١٠/ أحسن الله إليكم سماحة الوالد، يقول السائل: إذا سافرت ثم أقمت في بلدٍ أقل من أربعة أيام؛ فهل لي أن أفطر في رمضان، وأنا ليس عليَّ مشقةٌ في الصيام؟

الجَوَابُ: "لك أن تُفطر؛ لكن كون الصيام أحسن لك وأرفق بك تصوم، لكن الأصل أنه جائز إذا أفطرت؛ لكن إذا قلت هذا يتعب بعدين والقضاء صعب عليَّ؛ تصوم -والحمد لله-"

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس السادس والستين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها(٥٥) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٢٦١١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هل يلزم المدعي بالبينة على إقامة الدعوة على المدعى عليه؟

الجَوَابُ: " نعم، إذا حضروا عند القاضي وادعى أحدهما على الآخر قال له: أين بينتك، قال للمدعي: أين بينتك النبي ﷺ لما تداعى عنده رجلا قال: «شاهداك أو يمينه»، وقال ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» "

س٢٦١٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ كيف تعرف عدالة الشاهد باطنا؟

الجَوَابُ: "من خبرة المزكي له، قلنا لكم: إما أنه صاحبه في سفر أو شاركه في تجارة أو تزامل معه في عمل، لم يلاحظ عليه شيئاً"

س٢٦١٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ أليس الملاعن حينما تنكُل زوجته عن الشهادة والتلفظ بها يقام عليها الحد؛ فهل تعد هذه الشهادة؟

الجَوَابُ: " من قال: يقام عليها الحد؟ ما يقام عليها الحد ما تم اللعان!، ولا قامت عليها بينة،

س٢٦١٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ما المراد بالجرح والتعديل في مثل هذا الكلام في هذا الباب؟ يقول: وهل هناك جرح وتعديل في هذا الزمان فيما بين الناس؟

الجَوَابُ: " يعني كلامنا ما صار له فائدة، ما المراد بالجرح والتعديل بَيّنا لكم.

" في الشهود نعم، فيه جرح وتعديل، الشهود عند القضاة فيه جرح وتعديل؛ أما في علم الحديث والإسناد هذا لأهله المختصين به"

س٢٦١٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا اتضح أن المدعي كاذب في دعواه، فهل يحق للمدعى عليه أن يطالب بتعزيره؟

الجَوَابُ: " إذا كان كاذب في دعواه ما يحكم له القاضي، يطرده ما يحتاج تعزير يقال: ما لك شيء"

س٢٦١٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هل يحق للمدعى عليه المطالبة بالبينة على صدق دعوى المدعي؟

الجَوَابُ: " كل هذا الكلام ما له محل؛ لا يطالب، يطلب البينة من المدعي، وإذا شُك فيها أو لم تعرف تطلب تزكيتها، فإذا لم يكن للمدعي بينة يتجه الكلام إلى المدعى عليه إما أن ينكر؛ وإما أن ينكل عن اليمين -كما ذكرنا لكم-، هذه إجراءات لا يعرفها إلا القاضي من يزاول القضاء أما أنتم ما تعرفون القضاء حتى ما درستم الفقه، الفقه ما درستموه"

س٢٦١٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل الوثائق والأوراق من العقود وغيرها تعتبر بينة، أم يشترط أن تكون البينة شهود فقط؟

الجَوَابُ: " هذا يرجع للقاضي إذا وثق من الأوراق وكتاب القاضي إلى القاضي في الشهود؛ فإنه يعمل بها أما أوراق عادية؛ لا يقبلها"

س٢٦١٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يمكن أن نقول في الضابط في الشيء المدّعى به المجهول أن نقول هذا الضابط وهو: كل ما جاز وقوع العقد عليه مجهولاً؟

الجَوَابُ: " لا، يا أخي هذا خاص بالوصية فقط، تصح بالمجهول، وأما غير الوصية؛ لا"

س٢٦١٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ذكر المؤلف-رحمه الله- في غير حق الله تعالى؛ هل يُفهم من ذلك أنني لو رفعت دعوى على رجل قد سب الله أو سب الرسول لا يُنظر في الدعوى؟

الجَوَابُ: " نعم، حتى تثبت عليه أو تعزر إذا ما أقمت البينة تعزر، يجعلون الناس يلطخ بعضهم بعض، وخلاص يقال: في أمان الله، ثم تقيم البينة عليه ويطبق عليه حكم الردة وإلا يُعزّر الذي وصفه بالردة"

س٢٦٢٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: عند تعيين إمام المسجد تطلب إدارة المسجد إحضار موافقة جمعٍ من جماعة المسجد، السؤال: هل يجوز لمن لا يعرف حالَ هذا الشخص أن يوقع بالموافقة؛ وهل هذه تكون تزكية؟

الجَوَابُ: " لا يجوز، هذه تزكية، لا يجوز، لا يوقع إلا إذا كان يعرف الشخص، وأنه يصلح للمسجد، ويصلح للإمامة"

س٢٦٢١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل القاضي يحكم بما رأى أو بما علم كمن يرى رجلًا يسرق أو يزني؟

الجَوَابُ: " القاضي لا يحكم بعلمه؛ وإنما يحكم بالبينة؛ قال ﷺ: «إنما أقضي على نحو ما أسمع»، فالقضاء على البينة، ولا يحكم بعلمه"

س٢٦٢٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيخ، -وفّقكُم الله-: لدينا في المدارس بعض القضايا: كالسرقة والقذف والاعتداء؛ فهل نطبق عليهم أحكام الشريعة، أم نطبق عليهم ما يسمى باللوائح التنظيمية؟

الجَوَابُ: "والله يا أخي، هذه أمور قضائية تراجعون المحكمة فيها، أو لو كانت الوزارة أو الجهة عندها نظام يُطبق فيه الكفاية؛ فيرجع للنظام"

س٢٦٢٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا كانت التركة مزارعاً، ولا يمكن قسمتها على الورثة، فتصالحوا أن يأخذ الذكر هذه المزرعة، والأنثى غير ذلك وتراضوا على هذا؛ هل يجوز أم لابد من القسمة الشرعية؟

الجَوَابُ: "هذا مرده للقاضي؛ قسمة المواريث مردها للمحكمة ويصدر فيها صك"

س٢٦٢٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ كم حد القرعة، وهل تكفي قرعة واحدة أم لابد من التكرار إذا لم يرض أحد الأطراف؟

الجَوَابُ: " ليس بهواه، إذا خرجت القرعة تلزم ولا تكرر، القرعة لا تكذب ولا هي متهمة؛ لكن إذا شككت فيمن عمل القرعة أنهم ما عملوها على الوجه المطلوب؛ فلك أن تعترض، أما إذا ما شككت فيهم فليس لك عليهم سبيل"

س٢٦٢٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هل ورد حديث عن النبي ﷺ بأن الخل يفسد العسل، وإذا كان كذلك فهل يحتاج؟

الجَوَابُ: " هذه أمور حسية يا أخي، جرب شوف الخل يفسد العسل أو لا، ما يحتاج أن تبحث عن حديث، هذه أمور حسية؛ تُدرك بالتجربة"

س٢٦٢٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ما حكم أخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه لأغراض كمالية مع العلم أنه يُنفق عليها نفقة كافية؟ يقول: وإذا كان عليها إثم فما الذي يلزمها فيما أخذت سابقاً؟

الجَوَابُ: "إذا كان الزوج ما عنده مانع ومسامح؛ فلا بأس، أما إذا كان يمنع؛ فلا يجوز لها إلا بإذنه، إلا في الشيء اليسير مثل إعطاء السائل وما أشبه ذلك، فهذا لا يحتاج إلى إذن، لكن الشيء الكثير فلابد من إذن الزوج، إلا إذا عرفت منه أو أعطاها إذناً عاماً؛ فلا بأس"

- "تستسمحه في ذلك، وإن طالب تغريمها؛ هذا يرجع للقضاء"

س٢٦٢٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ما حكم تأخير الأضحية عن يوم العيد بعشرة أيام؟

الجَوَابُ: لا تصير أضحية؛ الأضحية لها أيام: يوم العيد وثلاثة أيام بعده (أربعة أيام)، بعد أن ينتهي اليوم الثالث عشر تغيب الشمس انتهى وقت الأضحية؛ لكن إن كانت وصية مثلاً أو هدي تمتع أو قِران؛ فإنه يذبحها ولو فات وقتها -يذبحها قضاء- ولو فات وقتها؛ لأن هذا بقي في ذمته"

س٢٦٢٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم شرب ما يسمى بالبيرة الموجودة في الأسواق؟

الجَوَابُ: "والله، ما أعرفها ما أدري عنها، يقولون: أن فيها كحول -والله أعلم- لازم من تحليلها عند الذين يحللون المقاييس"

س٢٦٢٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: امرأة تسأل فتقول: لا يخفى على فضيلتكم ما آلت إليه حال نساء المسلمين -من التبرج والسفور - وللأسف، أصبح الإنكار أمراً متعذرا لما يترتب عليه من الأذى الحسي والمعنوي للمُنكرة؛ فهل يكفي الإنكار في القلب؟

الجَوَابُ: " الإنكار ما تَعذَّر مع المسلمة، بالإمكان نصيحتها أو تخويفها بالله ﷻ؛ فإن قبلت الحمد الله؛ وإلا تبرأ ذمة الناصحة أو الناصح، فالإنكار باللسان ما تعذَّر والحمد الله، ومناصحة المخطئ، والمذنب يناصح، والمرأة إذا أساءت الحجاب تناصح؛ فإن قبلت فالحمد الله وإلا تبرأ الذمة، لكن إذا لم يمكن باللسان، منعت: إن تكلمت عن الحجاب قطعنا لسانك مثل ما في بعض الظلمة والدول الظالمة؛ فهذا له عذر، أما مادام لا يعاتب، ولا يؤذى؛ فلا أحد ممنوع من النصيحة"

س٢٦٣٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم الاستغفار بنية الزواج أو الشفاء أو الحمل وغير ذلك وهل يثاب صاحبه في الآخرة؟

الجَوَابُ: "الاستغفار مطلوب، وقد أمر الله به، ويستغفر لطلب الرزق مثل قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾[نوح:١١]، لطلب الولد، ﴿وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾، لطلب الغيث لإنبات الأعشاب وسقي المزارع، ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾[نوح:١٢]؛ فالاستغفار طيب"

س٢٦٣١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: امرأة تسكن في مسكنٍ صغير ولديها ثلاثة أطفال، واشترطت على زوجها عدم الحمل حتى ينتقلوا إلى مسكنٍ كبير وزوجها مقتدرٌ مادياً لكنه يرفض الانتقال؛ فهل هي آثمة بطلبها ذلك واشتراطها عدم الحمل؟

الجَوَابُ: " الحمل لا يمنع، إذا حملت وضاق البيت؛ يطلع وغصب عليه"

س٢٦٣٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم إغلاق مسجد لانتقاله إلى مكان أوسع أو إلى مسجد جديد؟

الجَوَابُ: " هذا عند وزارة الشئون الإسلامية هي ولية هذا الأمر؛ فتراجع"

س٢٦٣٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما ضابط قصر الصلاة في السفر؛ هل هو مسافة ثمانين كيلو أو مجرد النية والخروج من البيت؟

الجَوَابُ: " مسافة القصر مسيرة يومين للراحلة كل مرحلة أربعين كيلو والمجموع ثمانين كيلو؛ هذا أقل مسافة للقصر، والبداية من الخروج من البلد، تبدأ الثمانين من الخروج من البلد، ما داخل البلد أو بمجرد النية؛ لا"

س٢٦٣٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: كنت في محطة بنزين وكانت محفظتي في يدي فوجدت مائة ريال على الأرض فأخذتها، وأنا غير متأكد هل هي لي أم لا؛ فما الحكم في ذلك؟

الجَوَابُ: "إذا كنت شاكاً فيها؛ فتصدق بها؛ والأجر يرجع لصاحبها"

س٢٦٣٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يقع في بعض المدارس: أن الطلاب يأتون بالحب والعلك، ولما في ذلك من الإساءة في المدرسة؛ تتم مصادرة هذه الأشياء؛ فكيف نصنع بها؛ حيث إن بعض المدارس توضع هذه الأشياء عند الوكلاء؛ فيأكلها بعض المدرسين، وهناك من يضعها كلها في المزبلة؛ فما الحكم في ذلك؟

الجَوَابُ: "أما وضعها في المزبلة؛ فلا يجوز، أما الإجراء اللي يتخذ نحوها؛ هذا له نظام عند وزارة التربية والتعليم"

س٢٦٣٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم تحنيط الحيوانات والاحتفاظ بذلك؟

الجَوَابُ: " لا يجوز هذا من العبث ومن اقتناء الجثث الميتة؛ لا يجوز هذا"

س٢٦٣٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أريد أن أعتمر عن أبي وأمي في سفرة واحدة؛ لأنني لست من أهل مكة؛ فهل هذا جائز؟ وعند الدعاء أدعو لنفسي أم أدعو لهم أولا؟

الجَوَابُ: "تكرار العمرة من التنعيم أو من الحل وأنت في مكة؛ هذا جائز في الأصل ما في مانع، لكن الأفضل عدم التكرار في وقتٍ متقارب، وعدم الخروج من مكة للإتيان بعمرة، البقاء في مكة أفضل من العمرة"

س٢٦٣٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: رجل أدى مناسك العمرة ولكنه تعذر عليه طواف الوداع بسبب الزحام واقتراب موعد سفره؛ فهل عليه شيء؟

الجَوَابُ: " العمرة ليس لها وداع؛ هذا للحج، الوداع للحج، مَن ترك طوافَ الوداع بعد الحج؛ فعليه فدية، أما العمرة فليس لها وداع، ما ورد هذا عن النبي ﷺ أنه يأمر المعتمرين بطواف الوداع، إنما أمر الحجاج"

س٢٦٣٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل تبطل صلاة المرأة إذا انكشفت قدمها أثناء الصلاة؟

الجَوَابُ: " إذا انكشفت وتركتها؛ تبطل صلاتها؛ لأنه انكشف شيء من عورتها. أما إن اكتشف شيء وما تعمدته وما درت عنه؛ فلا يضر هذا -إن شاء الله-"

س٢٦٤٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هل حفظ القرآن بالسند شرط لطلب العلم؛ لأن بعضًا من الإخوة يشدد في ذلك؟

الجَوَابُ: " لا، لا يجوز التشديد في ذلك، والقرآن ميسر -ولله الحمد-، ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾[القمر:١٧]، إن حصل السند على ما يقولون؛ فلا بأس. أما أنه يشدد في هذا؛ فلا، هذا من التكميليات، ليس من الضروريات والواجبات، القرآن متواتر لا يحتاج إلى سند، متواتر عند المسلمين كلهم"

س٢٦٤١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هل هناك فرق بين الكسوف والخسوف؟

الجَوَابُ: "لا فرق بينهما"

س٢٦٤٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ما حكم الأخذ من الصدقات التي تصل إلى الجمعية الخيرية لمن يعمل في هذه الجمعية -علماً بأنه يأخذ مكافئة على عمله-؟ يقول: وإن كان قد أخذ سابقاً؟

الجَوَابُ: " لا يجوز هذا، الذين يعملون؛ لا يجوز لهم أخذ شيء من الصدقات؛ لأنه يكفيهم راتبهم، وليسوا عمالاً، العمال يكونون من قِبَلِ وليِّ الأمر، أما هم ينصبون أنفسهم أو ينصبهم مدير الجمعية عمالا ويقول: من العاملين عليها لا، العاملين عليها من قِبَل ولي الأمر"

- "يرده للجمعية؛ لأنه أخذه من غير حق"

س٢٦٤٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هل هناك فرق بين القضاء والقدر؟

الجَوَابُ: "لا فرق بينهما"

س٢٦٤٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ما يسمى بتشقير الحواجب بالنسبة للمرأة؛ ما حكمه؟

الجَوَابُ: "الحواجب لا يُعبَث بها؛ تترك على ما هي عليه، ولا يعبث بها بقص أو نتف أو تشقير أو ما أشبه ذلك، أو بأخذ شيءٍ منها ترقيقها"

س٢٦٤٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ هل الأمة تكون مُبعَّضَة كالعبد؛ وكيف يُتعامل معها عند الشركة؟

الجَوَابُ: " المملوك -ذكراً أو أنثى- يكون مُبعّضا، فإذا أعتق بعض الشركاء نصيبه من هذا العبد أو من هذه الأمة؛ فإنه يكون مبعضاً"

س٢٦٤٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ سمعنا يقول من بعض الإخوة أن دروسكم وأنكم أعلنتم أنها ستتوقف إلى ما بعد الاختبارات؛ فهل هذا صحيح؟

الجَوَابُ: " نعم صحيح ثابت"

س٢٦٤٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا قال صاحب رأس المال لوكيله: أريد منك أن تبحث لي عن تمرٍ بسعر خمسة عشرَ ريالا، وإن حصلت عليه بسعرٍ أقل فإن الفرق لك؛ فهل في هذا شيء؟

الجَوَابُ: "يعني هو يدفع لك الفرق، هو نفسه الموكل يدفع لك الفرق، أو ما معنى الفرق لك. إذا يريد أن يعطيك لا يعطيك بهذه الطريقة، إذا أراد أن يعطيك يعطيك بدون القيد هذا، أو يعطيك سعي؛ مثل السماسرة، هذا المتبع والمعروف"

س٢٦٤٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا كنت في كتابة العدل وطلب مني أحد الناس أن أشهد معه، فقال البائع: أنا بعت هذا البيت لفلان ويشير إلى المشتري وقبضت مالي؛ فهل يجوز لي أن أشهد حسب كلامهما؟

الجَوَابُ: "لا، أنت كاتب فقط، كاتب عدل؛ فلا تتدخل في أمور المراجعين؛ لأنك تصبح محل تهمة"

س٢٦٤٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ يقول ولدي عمره سبعة عشر سنة، يتعبني في إيقاظه للصلاة، ويؤخرني عن صلاة الفجر؛ فهل أذهب وأتركه؟

الجَوَابُ: "مشكلة لا تذهب وتتركه، لكن كرِّر عليه، أو اضربه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «يُضرب لعشر»، وأنت تقول سبعة عشر سنة؛ فيضرب فيقوم ويصلي ما تخليه ينام وتروح، تؤوي واحدا في بيتك ما يصلي؟"

س٢٦٥٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ما حكم ما يُسمَّى بالسبحة، والتسبيح بها؟

الجَوَابُ: " إن كان يعتقد فيها فضيلة؛ فلا يجوز هذا، وأما إن كان يتخذها لإحصاء التسبيح بالعد مثل الحصى؛ ما فيه مانع: يجوز التسبيح بالحصى، وبخرز السبحة؛ لأجل العد فقط ما لأجل أنها فضيلة أو فيها أجر"

س٢٦٥١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ دعاء الاستفتاح في صلاة التراويح هل هو في أول ركعتين أم في كل ركعتين منها؟

الجَوَابُ: "كل ركعتين مستقلتين عن الأخرى في أول كل تسليمة؛ لأنها مستقلة عن الأخرى"

س٢٦٥٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الوقف إذا أراد الرجل أن يوقف عقاراً؛ هل لابد أن يوثقه من قِبَلِ المحكمة، أم يكتب شهادة شهود موثقة من الشهود وتكون كافية شرعا؟

الجَوَابُ: "من الذي وثقها -لازم القاضي-؛ فلابد من إصدار صك في الوقف من القاضي، وإلا الكتابة العادية هذه لا يقبلها القضاة فيما بعد"

س٢٦٥٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل تجب إعادة الصلاة على المرأة التي كانت تنظف أطفالها وتمس الفرجان بدون حائل؛ ثم تغسل يديها فقط؛ علماً أنها كانت على ذلك سنوات؟

الجَوَابُ: " الأصل أنه يجب عليها القضاء، يجب عليها القضاء هذا الأصل؛ لأنها صلت من غير وضوء، ينتقض وضوؤها إذا كانت تمس الفرج مباشرة -من غير حائل-؛ ينتقض وضوؤها إذا كان عليها عدة سنوات؛ بإمكانها أن تكتب للإفتاء يرون لها حلًا"

س٢٦٥٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أتيت من مصر للعمل في الرياض، وكان قبل موسم الحج بأسبوعين فتوجهت إلى مكة مباشرة ولم آتي إلى الرياض فنزلت في مكة ثم خرجت للتنعيم فأحرمت بالعمرة ثم تحللت وتمتعت إلى الحج؛ فهل فعلي هذا صحيح أم كان لابد من الخروج إلى الميقات؟

الجَوَابُ: " كان يوم أن أتيت من مصر ناويا العمرة والحج؛ يلزمك الإحرام من الميقات في العمرة وقت مرورك، وأما إذا كنت مررت وما نويت حج ولا عمرة ثم نويت في مكة؛ تخرج إلى التنعيم لا بأس، لكن ما صنعته الآن أنك جئت من مصر إلى العمرة، وقلت معي وقت ودخلت مكة وجلست فيها، ولا اعتمرت من الميقات؛ فعمرتك صحيحة وتمتعك صحيح؛ لكن يكون عليك فدية عن ترك الميقات"

س٢٦٥٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل تصديق ما يرد من الأرصاد والأحوال الجوية وعن المناخ؛ هل هذا قادح في العقيدة؟

الجَوَابُ: "الذي يجزم يقدح في العقيدة؛ أما الذي يتوقع، هم يتوقعون ما يجزمون بهذا، إنما يقولون نتوقع أن يحصل كذا: بعلامات في الجو يعرفونها، وبمقاييس يعرفونها في الآلات والرصد، هذه توقعات، وعدم إعلانها أحسن ما في شك، ما يشوش على الناس لكن عادي إعلانها ما نقول: هذا يقدح في العقيدة؛ لأنهم ما جزموا بهذا"

س٢٦٥٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كنت أريد السفر فأدركتني الصلاة وأنا لم أسافر بعد فخرجت من البلد وقصرتها؛ فهل فعلي هذا صحيح؟

الجَوَابُ: "لا، ليس صحيحا؛ تعيد الصلاة؛ لأنها وجبت عليك تامة وأنت في البلـ، فتؤديها تامة"

س٢٦٥٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ إذا كان الرجل لديه زوجتان؛ فمتى يكون وقت المبيت الواجب عليه؛ وهل المقصود النوم فقط؟

الجَوَابُ: " المقصود أن تكون في البيت في الليل، سواء نمت أو ما نمت، تكون عندها في البيت"

س٢٦٥٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ ما حد اللحية وهل يجوز الأخذ مما كان على الخدين؟

الجَوَابُ: " اللحية معروفة هي: ما نبت على العارضين والذقن؛ ولا يجوز الأخذ منها"

س٢٦٥٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ إذا خسف القمر وحصل غيمٌ فعدمت الرؤية لكنه ظهر في يمكانٍ آخر؛ فهل تصلى صلاة الكسوف؟

الجَوَابُ: "إذا ظهر عليه الكسوف ثم تغيب في السحاب؛ نعم، تقام صلاة الكسوف، إذا رأيتم منهما ذلك فصلوا وادعوا، أنتم رأيتم هذا تُصلُّون وتدعون"

س٢٦٦٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ الزيادة في سعر السلعة أضعاف ثمنها؛ فهل هذا جائز؟

الجَوَابُ: "لا يجوز هذا، تغرير بالمشتري؛ تباع بمثل ما تساوي في السوق في البلد"

س٢٦٦١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ أنا مدرس للقرآن الكريم في مدرسة أهلية، ويُطالبني مدير المدرسة بإعطاء الطلاب درجات لا تقل عن ثمان وأربعين من خمسين -من حفظ ومن لم يحفظ-، مع العلم أن بعض الطلاب لم يحفظ ولا مقطعا واحدا من المقرر، وإذا رفضت يا فضيلة الشيخ، تعرضت للضرر ، وربما فُصلت ورُحِّلت إلى بلدي؛ فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجَوَابُ: " الحكم لا تشهد لأحد شهادة زور ؛ لا تعطيه ما لا يستحق، وإذا كان يريد .. تروح دار تحفيظ أخرى أو تعاقد مع ناس آخرين"

س٢٦٦٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ ما رأي فضيلتكم في الرغبة عن أسماء الصحابة والصحابيات عند تسمية المواليد، والتسمية بالأسماء الحديثة التي قد لا يُعلم معناها؟

الجَوَابُ: "لا بأس بالتسمية ما لم يكن فيها تعبيد لغير الله، أو اسم محرم، الأصل في الأسماء الإباحة، لكن يُستحب أن يختار الأسماء الطيبة يستحب له ذلك، وأما أنه يترك أسماء الصحابة؛ فلا مانع ما لازم يجيب أسماء الصحابة، الأصل في التسمية الإباحة إلا

ما كان فيه تعبيد لغير الله، كعبد الرسول أو عبد الأمير أو ما أشبه ذلك؛ هذا لا يجوز، اتفقوا على تحريم، قال ابن حزم-رحمه الله-: اتفقوا على تحريم كل اسمٍ معبد لغير الله"

س٢٦٦٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول اختصم عندي بعض أصحابي وأعطوني مالاً كلهم يتبرأ من هذا المال، فقالوا لي: تصدق به، وأنا محتار عند التصدق به أنوي به عن مَن؟

الجَوَابُ: "تصدق به كما قالوا لك؛ والنية لهم هم، أنت منفذ فقط، والنية ترجع لهم هم"

س٢٦٦٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أقيم في الرياض وأريد أن أذهب إلى جدة لمقابلة أمي؛ فمن أين أحرم إذا أردت العمرة؟

الجَوَابُ: "إذا كنت ناوياً للعمرة من مسيرك، ومريت على الميقات وأنت ناوٍ للعمرة تُحرم من الميقات"

س٢٦٦٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل ثبت أن النبي ﷺ حجر على مال بعض الصحابة لعجزه عن سداد دينه؟

الجَوَابُ: " ليس لعجزه عن سداد دينه، حجر عليه لقلة ما عنده وكثرة الدين الذي عليه، نعم، حجر على معاذ ﷺ بطلب غرمائه، فإذا كان ما عند الإنسان يقل عن ديونه وقد طالب الغرماء بحقوقهم؛ فيحجر عليه.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس السابع والستين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٥٨) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٢٦٦٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أخذ الشاهد أجرة مركوب إذا كان يتأذى بالمشي فإنه جائز -كما ذكره المؤلف-، السؤال: هل يدخل في ذلك أجرة الفندق إذا كان الأمر يستلزم مبيتاً للشاهد في غير بلده؟

الجَوَابُ: "إذا كان الشاهد ما يستطيع المبيت؛ فيباح له أنه يسكن صاحب الحاجة إذا كان ما يستطيع هو إذا ما يستطيع أجرة الركوب كذلك الذي ما يستطيع أجرة الفندق"

س٢٦٦٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ذكر صاحب الشرح [كشف المخدرات]- رحمه الله- ذكر من الأمور التي تخل بالمروءة وتخل بشهادة الشاهد قال: الذي يمد رجليه بحضرة الناس؛ هل هذا مما يخل بها؟ يقول: وكذلك ذكر -رحمه الله- الذي يأكل في السوق؟

الجَوَابُ: -" إي نعم، لأنه ما يستحي إذا مد رجليه بحضرة الناس هذا دليل على أنه لا يستحي ولا يبالي بالناس، لكن إذا كان معيبا أو كذا فهو معذور، الكلام على الإنسان الذي ما معذور ما له عذر"

-"إذا كان عادة البلد الآن أكثر الناس يأكلون بالسوق، لكن إذا كان عادة البلد أنهم ما يأكلون في السوق لكن يخالفهم؛ هذا دليل على عدم حيائه، أما إذا اختلفت العادة صار الناس يأكلون في السوق؛ ما في مانع"

س٢٦٦٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: آمل منكم رحمكم الله أن توضحوا الفرق بين شهادة التحمل وشهادة الأداء، وحكم كلٍ منهما؟

الجَوَابُ: " التحميل في البداية عند عقد العقود، هذا يقال لها التحمل، حضوره عند العقد هذا تحمل، أما الأداء إذا طلبه القاضي، إذا حصل خصومة وطلبه القاضي يؤديه عند القاضي، التحمُّل عند البداية والأداء عند النهاية"

س٢٦٦٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يأثم الشاهد الرابع في شهادة الزنى إذا امتنع عن الشهادة؛ لأنه سوف يتسبب في معاقبة الشهود الثلاثة؟

الجَوَابُ: " نعم، ما يلزم أن يشهد ويقام حد القذف على الثلاثة؛ فلا يلزم أن يشهد الشرع يرجو أو يطلب من الناس الستر عليهم"

س٢٦٧٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: يقول إذا رأى شخص رجلاً يشرب الخمر، ثم طُلب منه أن يشهد عليه بأنه قد شرب الخمر؟

الجَوَابُ: "هذا حق لله، إذا أنكر يُترك، حقوق الله ما يطلب فيها"

س٢٦٧١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: إذا قابلت أحداً في كتابة العدل، وقال أريد أن أبيع أرضي على فلان من الناس، أو أريد أن أوكل أحد الأشخاص؛ فهل يحل لي أن أشهد عليه؟

الجَوَابُ: " هذا تحمل ما يخالف؛ هذا من باب التحمل، شيء أمامك تشوفه وتسمعه؛ ما في بأس"

س٢٦٧٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: كنت في الأحوال المدنية وجاءني رجل كبير في السن وعرَّف بنفسه وببلده، ثم طلب مني أن أشهد معه بأن هذا ابنه؛ ليستخرج بطاقة الأحوال للابن علماً بأن معي شاهد آخر يعرف الرجل وابنه -وأنا لا أعلم بأن هذا ابنه-؛ فهل شهادتي شهادة زور؟

الجَوَابُ: " نعم شهادتك شهادة كذب ما تعرف هذا الشخص ولا تعرف أنه ابنه؛ لا تشهد"

س٢٦٧٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: هل المقصود بشهادة النسب كون زيدٍ مثلاً والداً لعمرو أم يدخل في ذلك الشهادة لهذه الأسرة أنها من القبيلة الفلانية؟

الجَوَابُ: " كله يدخل أن هذا ابن فلان، أو أن فلانًا من القبيلة الفلانية، هذا نسب أيضاً"

س٢٦٧٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: يُطلب مني أحياناً في المحكمة أن أشهد بين البائع والمشتري على شراء قطعة أرض أو منزل وأنا لا أعرفهما أبداً؛ فهل يجوز لي ذلك؟

الجَوَابُ: " هذا تحمل إذا كنت لا تعرفهم؛ لا تتحمل، ربما أنهم يزورون أو يكذبون"

س٢٦٧٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: ما معنى قول النبي ﷺ: «يشهدون ولا يستشهدون»؟

الجَوَابُ: "يعني ما تطلب منهم الشهادة، يذهبون يشهدون، وهم ما يقال لهم تعالوا اشهدوا؛ هذا دليل على تساهلهم"

س٢٦٧٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: كيف يجمع بين حديث النبي ﷺ: «ألا أنبأكم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها»؟

الجَوَابُ: "هذا إذا خفي الأمر ويضيع الحق وأنت عندك شهادة؛ تشهد لو ما طُلب منك؛ لئلا يضيع الحق، لكن في المسألة الأولى في شهود غيرك، لماذا تذهب أنت، وما طُلب منك وفيه شهود غيرك؛ ولا يخشى على ضياع الحق"

س٢٦٧٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ حصل حادث سيارة وقد هرب صاحب السيارة الثانية، فطلب مني صاحب السيارة المصدومة أن أشهد معه؛ فأبيت ذلك فهل عليَّ إثم؟

الجَوَابُ: "يشهد على أي شيء؟ إذا كان يعرف أن فلانا الذي صدمه وهرب؛ يشهد، أما إذا ما يعرفه؛ فكيف يشهد على إنسان مجهول؟"

س٢٦٧٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل تقبل شهادة الكافر في النسب؟

الجَوَابُ: "لا، شاهدين من رجالكم، ما تقبل شهادة الكافر إلا في مسألة واحدة كما في القرآن، في السفر على وصية المسلم، إذا أراد مسلم أن يوصي بوصية، وما عنده شهود مسلمون ما عنده إلا نصارى يستشهد من النصارى، ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾[المائدة:١٠٦]"

س٢٦٧٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا سُئل إنسان عن أشخاص عن أدائهم للصلاة، وعهدي بهم بعيد؛ فهل يجوز لي أن أشهد أنهم يصلون؟

الجَوَابُ: "لا، لا تشهد أنهم يصلون، وأنت لا تعرفهم، ولا تدري عن حالهم حاضراً؛ إلا إذا قلت: أنا أعرف أنهم الأول يصلون والآن لا أدري عنهم، إذا بينت الواقع كانوا يصلون من عهد كذا، أما الآن؛ فلا أدري عنهم فأنت بينت الآن"

س٢٦٨٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا قطع أحد الأشخاص الإشارة واصطدم بآخر؛ فهل عليَّ أن أقف وأدلي بالشهادة؟

الجَوَابُ: "إذا طلبت منك وعندك معرفة بهذا؛ يجب عليك، إذا طلبت منك الشهادة وأنت تعرف هذا؛ فتشهد عند الطلب"

س٢٦٨١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الحكم إذا لم تطلب الشهادة، لكن يترتب على أدائها إنقاذ إنسان؟

الجَوَابُ: "هنا يجب الأداء: إذا ترتب على ترك أدائها ضرر على الطرف الثاني؛ فحينئذٍ يجب أداء الشهادة؛ لئلا يضيع الحق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾، إذا تركت الشهادة وأنت تعرفه ومحتاجين لك؛ تكون كاتماً لها"

س٢٦٨٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: حلق اللحى وإسبال الثياب؛ فهل هذا مخل بالعدالة فترد الشهادة به؟

الجَوَابُ: "يشهد بعضهم على بعض، ما يشهد واحد حالق لحيته على إنسان ملتزم، أما إذا شهد على مثله؛ فلا بأس"

س٢٦٨٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل شهادة الزور لها كفارة أم توبة؟

الجَوَابُ: "ما لها إلا التوبة ما لها كفارة، إلا إذا ترتَّب عليها حق، أخذ حق من صاحبه؛ فلابد تذهب إلى القاضي تقول: أنا شهادتي ليست بصحيحة؛ القاضي ينقض الحكم ويرد الحق لمن أخذ منه، حتى لو شهد أن فلانا قتل فلانا -شهادة كذب -ثم اقتص من المشهود عليه ثم تراجع الشاهد؛ يقام عليه القصاص؛ لأنه تعمد قتله"

س٢٦٨٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: عندنا إذا أرادوا أن يشهد أحد فإنه يحلف المصحف؛ فهل الحلف على المصحف جائز؟

الجَوَابُ: "هذه عادة من الجُهّال والعوام؛ لا يجوز اتخاذ المصحف للحلف ولا ورد هذا"

س٢٦٨٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: كثيراً ما يشهد الشاهدان في عقد النكاح ولا يدرون عن موافقة الزوجة: هل هي موافقة وراضية أم لا؛ فهل شهادة الاثنين هي على العقد أم على رضا الزوجين؟

الجَوَابُ: "على كليهما: على رضا الزوجين وعلى العقد؛ وأن العقد هذا مستوفٍ لشروطه"

س٢٦٨٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما ضابط المعصية الصغيرة، وهل الصغيرة فيها محرم ومكروه؟

الجَوَابُ: "الكبيرة، -كما مر بكم وتكرر-: أن ما رُتِّب عليها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة: من لعنة أو غضب أو نار؛ فهذه كبيرة، أما ما نهي عنه، ولم يرتَّب عليه حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة؛ فهذا محرم وصغيرة يعتبر من الصغائر"

س٢٦٨٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل تجوز شهادة الوالد لولده في النكاح؟ وكذلك يقول: وما حكم العقد لو كان أحد الشاهدين والد الزوج والشاهد الآخر أخو الزوجة؟

الجَوَابُ: - "لا، ما تجوز شهادة الوالد لولده في النكاح ولا العكس؛ لأنه متهم في هذا"

- "ما يصح العقد؛ لأن وجود الشاهدَيْن كعدمه ما صار فيه شهود"

س٢٦٨٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا كان هناك خلاف بين الإخوة؛ فهل للأب أن يشهد لأحدهما أم أنه يمتنع عن ذلك؛ لأنه من عمودي النسب؟

الجَوَابُ: "ما يشهد لأحدهما؛ لأنه من عمودي النسب"

س٢٦٨٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ قال الشارح البعلي -رحمه الله- في [كشف المخدرات] قال: ومن أخذ بالرخص فُسِّق، يقول: هل يتعارض هذا مع ما ورد إن الله يحب أن تؤتى رخصُه؟

الجَوَابُ: " المراد بالرخص هنا: أقوال العلماء الرخص التي رخَّص الله فيها هذه ليست من تتبعها يتزندق، هذه رخص الله يحب الله أن تؤتى: مثل المسح على الخفين، مثل قصر الصلاة الرباعية في السفر، الإفطار في رمضان؛ هذه رخص شرعية، يحب الله أن تؤتى عند الحاجة، لكن المراد بالرخص هنا أقوال العلماء الذين يترخصون بأقوال العلماء يقول: المسألة فيها خلاف: قال فلان كذا، وفلان قال كذا؛ أنا آخذ ما أريد، هذا لا يجوز، هذا يتزندق؛ لأن أقوال العلماء كثيرة، ويمكن أن يخرج من الدين بهذه الطريقة؛ فلا يجوز هذا، إنما يأخذ من أقوال العلماء ما قام عليه الدليل، فإذا كان هو ما يعرف الدليل؛ يسأل أهل العلم"

س٢٦٩٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الفرق بين دعوى الفقر الذي يُشترط لها ثلاثة شهود، ودعوى الإعسار التي يشترط لها شاهدان؟

الجَوَابُ: "المُعسر ما عرف بغنى؛ حتى يقال يأتي بثلاثة شهود، هذا فيمن كان غنياً ثم ادعى أنه افتقر، يقول أعطوني من الزكاة وهو غني؛ هذا لازم من ثلاثة شهود"

س٢٦٩١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا لم يُشهد على النكاح، ولكنه أُشهر؛ فهل يحتاج النكاح إلى تجديدٍ أم يُكتفى بالإشهار؟

الجَوَابُ: "لا ما يكتفى بالإشهار، تجديد النكاح سهل، يجدد"

س٢٦٩٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الإصرار على الصغيرة يُصيِّرها كبيرة؟

الجَوَابُ: "قال العلماء كذا: إصراره على الصغيرة يُصيرها كبيرة؛ لأنه يدل على عدم تساهله، لهذا قالوا: (لا كبيرة مع استغفار)، يعني مع توبة، (ولا صغيرة مع إصرار)، إذا أصر عليها صارت كبيرة، (لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار)"

س٢٦٩٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل تقبل شهادة الأخرس بالإيماء والإشارة، أم لابد من الكتابة بالخط؟ ويقول حفظك الله: وإذا كان لا يحسن الكتابة فما الحل في ذلك؟

الجَوَابُ: "لابد من خطه هو، يكتب الشهادة بخطه هو؛ لأن هذا يقوم مقام النطق بالنسبة له"

-"يدور غيره الحمد الله، ما يحسن الكتابة؛ ندوِّر غيره"

س٢٦٩٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قول المصنف-رحمه الله-: ومن لا تقبل له تقبل عليه؟ يقول: فهل لنا أن نقول ومن لا تقبل عليه تقبل له؟

الجَوَابُ: -"لأنه إذا شهد عليه؛ فهو غير متهم، أما إذا شهد له؛ فهو متهم بينهما فرق -"لا"

س٢٦٩٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ شهادة الوالد على ولده، أو بالعكس، إذا كان يترتب عليها مفاسد عظمى كالقطيعة والتدابر؛ فهل يشهد؟

الجَوَابُ: "إذا كان الضرر أعظم (ولا يضار كاتب ولا شهيد)، مر بكم أنه إذا كان على الشاهد ضرر من أداء الشهادة ما يجب عليه ذلك؛ دفعاً للضرر"

س٢٦٩٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في حديث النبي ﷺ: «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا»، يقول: ما المقصود بذوي الحجا التي وردت في الحديث؟

الجَوَابُ: "العقول، المراد بذوي الحجا العقول عقلاء يعني"

س٢٦٩٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بعض الأطباء الرجال يولدون النساء؛ فهل تقبل شهادته في الاستهلال؟

الجَوَابُ: " نعم، إذا ولدها وشهد بأنه استهل؛ يقبل، إنما قلنا تقبل شهادة المرأة على الاستهلال لأجل الحاجة، أما إذا كان الرجل ولدها وسمع صراخ الصبي؛ فتقبل شهادته، لأنه كان في الأول ما كان يولد الرجال، ما عندهم طب مثل الآن يولد النساء النساء؛ لأن ما في طب مثل الآن"

س٢٦٩٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم جلسة الاستراحة بالنسبة للمصلي، وإذا كان المصلي مأموماً؛ فجلس للاستراحة والإمام لم يجلس؛ فهل يكون هناك تأخر؟

الجَوَابُ: "المأموم يتبع الإمام، ولا يجلس للاستراحة إلا إذا كان مريضا يحتاج للاستراحة يستريح ثم يلحق بالإمام، أما إذا كان قوياً؛ فلا يخالف الإمام"

س٢٦٩٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا في بلدٍ ليس فيه علماء؛ فهل يجوز لي أن أطلب العلم على رجلٍ لا يحضر الصلاة مع الجماعة، ومسبل لإزاره؟

الجَوَابُ: "ما يصلح هذا؛ لأنك تقتدي به، فإذا تعلمت عليه تأخذ من أخلاقه ومن ديانته، فارحل إلى أهل العلم، الأمر سهل: الرحيل الآن، ووسائل السفر سهلة، ارحل إلى أهل العلم في بلادها"

س٢٧٠٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ كنت في حملة حج وكان في الحملة نساء وأطفال، فنفرنا من مزدلفة الساعة الثانية بعد منتصف الليل، وذهبنا إلى الحرم مباشرة،

وطفنا طواف الإفاضة الساعة الثانية والنصف قبل الفجر، ثم حلقت بعد ذلك ورميت جمرة العقبة بعد العصر؛ فهل حجي صحيح؟

الجَوَابُ: " إن شاء الله؛ لأنكم خرجتم من المزدلفة بعد منتصف الليل، وطفتم للإفاضة بعد منتصف الليل"

س٢٧٠١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم إلباس الصبي لباساً مكتوباً عليه بعض أسماء الكفار حيث انتشر هذا على الملابس الرياضية في الآونة الأخيرة؟

الجَوَابُ: "لا يجوز هذا؛ صدر فيه فتوى بتحريم لباس ما عليه شعار الكفار أو الصليب أو اللاعبون أو ما أشبه ذلك مما يعظم فيه الكفار، صدر فتوى بتحريم ذلك"

س٢٧٠٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يصح أن يُقال عن أهل السنة: إنهم أقرب الطوائف إلى الحق؟

الجَوَابُ: "هم أهل الحق -ما يقال: هم أقرب-؛ بل يقال: هم أهل الحق، هم الذين على الحق، أقرب هذا الذي عنده ضلال أو شيء من الضلال؛ يقال أقرب، أما أهل السنة ما عندهم ضلال -ولله الحمد-؛ فهم أهل الحق"

س٢٧٠٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز لي أن أطلب العلم على رجلٍ قد تلقى علمَه من الكتب والأشرطة للعلماء الربانيين؟

الجَوَابُ: "لا، هذا ليس عالماً وإنما هو مُتعالم، ويفهم في الغالب أنه يفهم خطئاً؛ ولا يؤخذ عنه العلم، العلم مثل النسب: عن فلان عن فلان عن فلان، (إن هذا العلم ديناً فانظروا عن من تأخذون دينكم)"

س٢٧٠٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما المراد بالعالم المجتهد المطلق؛ وهل ابن تيمية -رحمه الله- قد وصل إلى هذه الدرجة؟

الجَوَابُ: "المجتهد المطلق: مثل الأئمة الأربعة، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأئمة الذين يستطيعون استنباط الأحكام من الأدلة، وعندهم أهلية، أما من جاء بعدهم فهو مجتهد:

مذهب شيخ الإسلام بن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، مجتهدون، وابن عبد البر؛ هؤلاء مجتهدي مذاهب ليسوا مجتهدين مطلقين"

س٢٧٠٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما علاج الكسل والفتور في الأعمال الصالحة أو في طلب العلم؟

الجَوَابُ: "علاجه بحمل النفس على الطاعة والعبادة وتعويدها وترويضها على ذلك؛ حتى تعتاد هذا الشيء ويسهل عليها؛ فلا تطاوع نفسك وتعطيها ما تطلب من الراحة والخمول؛ بل عالجها وروّضها، واصبر عليها إلى أن تتعودَ هذا الشيء".

س٢٧٠٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وضعت قطرة في العين وأحسست بطعمها وأنا صائمٌ وأيضاً في صلاة الفرض أحسست بطعمها؛ فهل أعيد الصلاة؟

الجَوَابُ: "إن كنت ابتلعته لما أحسست به ابتلعته تقضي اليوم، أما إذا كنت لما أحسست به لفظته؛ فلا حرج عليك"

س٢٧٠٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما العلاج الصحيح للأمراض النفسية؟

الجَوَابُ: العلاج الصحيح بأمرين: أولاً، بذكر الله والأوراد الشرعية والدعاء، وثانياً، بالطب النفسي"

س٢٧٠٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ من حلف على نفسه أنه لن يحد النظر في والديه، ثم حنث في ذلك؛ فما حكمه؟

الجَوَابُ: "واضح الحكم أنه يُكفِّر كفارة يمين؛ لكن لماذا يُحرج نفسه في هذا الشيء؟ لكن لما حلف أنه ما فعله وفعله؛ يكفر عن يمينه"

س٢٧٠٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما الفرق بين المذي والودي، وإذا صليتُ وعلي واحد منهما؛ فهل صلاتي صحيحة؟

الجَوَابُ: "الودي مثل البول نجس نوع من البول؛ فهو نجس، وأما المذي؛ فإنه يأتي عند الشهوة والملاعبة وهو نجس لكن نجاسة مخففة، يكفي فيها النضح والرش، أما الودي؛ فهو نجس يحتاج لغسل مثلما يغسل البول"

س٢٧١٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ اكتسبت مبلغاً قدره سبعمائة ريال فيه شبهة؛ فكيف أتحلل من هذه الشبهة؛ وهل إذا كان عليَّ دين؛ فهل يجوز أن أؤديه من هذا المبلغ؟

الجَوَابُ: "إذا كنت تريد الورع وبراءة الذمة؛ فلا تستعمل ما فيه شبهة: تصدق به أو رده على صاحبه إذا كنت تعرف صاحبه؛ إلا إذا سمح به لك فخذه"

س٢٧١١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ والدي عليه نذرٌ بأن يذبح بدنة، وأرغب في أن أتبرع بذبحها عنه؛ فهل يجزئ ذلك؟

الجَوَابُ: "نعم، إذا قمت بتنفيذ النذر نيابة عن والداك -بإذنه-؛ جاز ذلك، لأن هذا تدخله النيابة"

س٢٧١٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل هناك فرق بين الإكراه على كلمة الكفر وبين الإكراه على صرف العبادة لغير الله؟

الجَوَابُ: "نعم، هناك فرق الفعل غير القول، القول: يجوز للإنسان عند الإكراه أنه يتلفظ، أما الفعل: ما يفعل لما يسجد للصنم ما يذبح لغير الله؛ ما يجوز له"

س٢٧١٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل من السنة الإشارة عند مشاهدة النعش الذي فيه الميت وقول: لا إله إلا الله؟

الجَوَابُ: "هذا إذا قال ما هو من باب، إنما قاله من باب الذكر، تذكر الموت لما رأى جنازة؛ ما في بأس، أما إذا كان يعتقد أن هذا مشروع أنه يقوله كلما رأى جنازة؛ فهذا يصير من البدع؛ لأنه ترتيب لذكرٍ في وقت لم يرد به الدليل، أو في حالة لم يرد بها دليل"

س٢٧١٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إنه معاق حيث إن فيه بتراً في الرجل اليمنى، ويلبس طرفاً صناعياً فوق الركبة، يقول: ولا أصلي قائماً وإنما أصلي على كرسي، وإذا خلعت الطرف الصناعي في غير وقت الدوام أصلي جالساً على الأرض لأتمكن من السجود، سؤاله: هل عملي هذا صحيح وإذا كان غير صحيح؛ فما هو الصحيح في ذلك؟

الجَوَابُ: "إذا كان يحتاج للطرف الصناعي فيلبسه ويصلي على كرسي، أما إذا كان ما يحتاج إليه؛ يصلي على الأرض أنه يصلي على الأرض، ولا يجلس على الكرسي؛ لأنه ليس بحاجة إليه"

س٢٧١٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم اقتناء كلب أسود خالص للحراسة؟ يقول وهل تقتل الثعالب والكلاب على وجه الإطلاق؟

الجَوَابُ: -"لا يجوز هذا؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتل الأسود البهيم الخالص؛ لأنه شيطان لا يجوز اقتناؤه"

-"المؤذي يقتل المؤذي منها أما غير المؤذي؛ فلا يقتل"

س٢٧١٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجل أدرك الإمام وهو راكع فجاء مسرعاً، وقال: الله أكبر وركع، وترك كبيرة الإحرام أو قال تكبيرة الإحرام وهو حال ركوعه؛ فهل صلاته صحيحة؟

الجَوَابُ: "غير صحيحة؛ لأنه إذا ترك تكبيرة الإحرام لم يدخل في الصلاة، فصلاته غير صحيحة، وإذا قالها بعد أن انحنى أيضاً غير صحيح؛ لأن تكبيرة الإحرام تؤدى من وقوف؛ إلا إذا كان مريضاً أو لا يستطيع الوقوف يؤديها وهو جالس، وما الداعي له لهذه السرعة، النبي ﷺ نهى عن ذلك، «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، وفي رواية (فاقضوا)، ولما أسرع أبو بكرة ﷺ وركع

دون الصف، ثم دب ودخل في الصف؛ نهاه الرسول ﷺ قال: «زادك الله حرصاً ولا تعُد»، المسألة -الحمد الله- يسيرة، الصلاة ما هي بنهاية تريد تنهبها، تأتي تعبد الله وتذكر الله، ما جئت تنهب أو تسابق الناس"

س٢٧١٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم تكبيرات الانتقال في الصلاة؟

الجَوَابُ: "واجب من واجبات الصلاة، من تركها عمداً بطلت صلاته، ومن تركها سهواً يجبرها بسجود السهو"

س٢٧١٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ولدي يُتعبني عند إيقاظه للصلاة ويؤخرني عن الحضور لها، سؤاله: هل أتركه وأذهب إلى الصلاة لوحدي، كذلك يا فضيلة الشيخ هو يصاحب رفقاء السوء، وقد تعبت معه؛ فما نصيحتكم لي هل أخرجه من البيت إذا استمر على هذا؟

الجَوَابُ: "عليك بالصبر عليه، وبإذن الله إذا صبرت عليه ولنت معه؛ فإنه يتعود، ويحضر معك إلى الصلاة، أما إذا رآك أنك تتساهل معه أنك تذهب وتصلي، وهو يريد يقعد فعليك بالصبر مرة مرتين ثم تعوده إن شاء الله، ولا تطرده من البيت إلا إذا كان يستطيع الاستقلال بنفسه عنده

ما يغنيه، أما إذا كان ما معه شيء؛ لا تطرده من البيت لكن اصبر عليه بالأمر والنهي"

س٢٧١٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا توضأ إنسان وغسل رجليه ثلاثا، فبقي مكان لم يصل إليه الماء، هل يجوز له أن يغسل رجله مرة رابعة أم فقط يغسل المكان الذي لم يغسله الماء؟

الجَوَابُ: "إن كان أنه رأى النقص في الحال وأعضاؤه ما نشفت؛ فإنه يغسل الباقي فقط؛ لأنها ما فاتت الموالاة أما إذا كان أنها يبست أعضاؤه، ولا درى عن النقص إلا بعد وقتٍ طويل، وفاتت الموالاة؛ فيعيد الوضوء من جديد؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلاً في قدمه لمعة لم يصبها الماء؛ فأمره قال له: «ارجع فأحسن وضوءك»، ما قال له ارجع اغسل هذه اللمعة فقط؛ بل قال: أحسن وضوئك، فإذا فاتت الموالاة؛ فإنه يعيد من جديد"

س٢٧٢٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ خرج من رجل مذي -وهو متيقن من خروجه- لكن لم يجد له أثراً في الثياب؛ فهل يجب عليه أن يغسل ثوبه أو يرشه بالماء -ولو كان شيئاً يسيراً لا يدري أين وقع-؟

الجَوَابُ: "الأمر سهل يطرد الشك باليمين: يرش المحل الذي يشتبه فيه بالماء -والحمد الله-.

س٢٧٢١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز لإنسان أن ينام على فراش من حرير دون لبسه؟

الجَوَابُ: " لا يجوز الفراش الحرير لا يجوز -لا للرجال ولا للنساء-، إنما يجوز للنساء لبس الحرير لبس الثياب من الحرير، والرجال يحرم عليه مُطلقا، والافتراش يحرم على الاثنين لا يجوز اتخاذ الفرش من حرير"

س٢٧٢٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ جئت للمملكة لطلب العلم من أوربا منذ تسعة أشهر ولم يبق لدي الآن مالٌ لكي أدفع إيجارا وأعيش هنا، سؤاله: هل يجوز لي أن أرجع إلى بلدي للعمل، وبعد ذلك أرجع للاستمرار في طلب العلم؟

الجَوَابُ: " نعم، ترجع وتكتسب ما يكفيك، ثم ترجع لطلب العلم، وإن حصل لك عمل هنا؛ تعمل هنا ولا تذهب، وإذا لم يحصل إلا هناك، اذهب هناك، وحصل ما يكفيك"

س٢٧٢٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ سمعت أن صيام الاثنين والخميس أفضل من صيام الثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن النبي ﷺ صام الاثنين والخميس؛ فهل هذا القول صحيح؟

الجَوَابُ: "لكن أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ فهما متعادلان -والله أعلم-، فإذا صمت الاثنين والخميس وثلاثة الأيام استكملت الأجر، وإذا صمت أحدهما؛ فلك من الأجر بقدر ما عملت.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس الثامن والستين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٥٥) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٢٧٢٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في قول المؤلف-رحمه الله-: وتقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، قال شارح الكتاب: وهو حق آدمي دون حق الله تعالى؟ يقول: حفظكم الله؛ دون حق الله تعالى لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهة سؤاله: يقول: هل الشهادة على الشهادة فيها شبهة؟

الجَوَابُ: "سبق هذا الذي يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي هو حقوق الآدميين كالديون وغيرها؛ لأن حقوق الآدميين مبناها على المُشاحة والمُطالبة، لا في حق الله؛ لأن مبناه على المسامحة والستر، فلا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي فيما هو من حقوق الله، كذلك الشهادة على الشهادة؛ تقبل في حقوق الآدميين ليست على حقوق الله؛ لأن حقوق الله مبناها على المسامحة والستر"

- "لا، ما يقول شبهة، يقول لأن حقوق الله تدرأ بالشبه؛ فلا يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي"

س٢٧٢٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكر المصنف-رحمه الله- في شروط الشهادة على الشهادة شرطين أو عدة شروط منها شرطان، يقول الأول: دوام عدالتهما، والثاني: ثبوت عدالة الجميع؛ فهل هناك فرق بينهما؟

الجَوَابُ: "ثبوت نعم، ثبوت أولا؛ تثبت عدالتهما أولاً ثم تستمر الدوام، الدوام معناه الاستمرار لأنه قد تثبت عدالته في يوم، ويفسق في يوم آخر"

س٢٧٢٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في عصرنا الحاضر فئة تسارع إلى الفتوى وتبرز فتاواهم عبر وسائل الإعلام بما هو مخالف للنصوص، وفئة أخرى من كتاب الصحف يقومون بالهجمة على كبار العلماء وتأويل فتاواهم واتهامها بالتشدد، وإثارة العامة نحوها؛ فما الواجب حيال ذلك؟

الجَوَابُ: "أنتم تعلمون أن أهل الحق في كل عصر يكون لهم أعداء؛ حتى الرسل، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾[الأنعام:١١٢]، ابتلاء وامتحان ﴿فَذَرْهُمْ

وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾، ثم قال: ﴿وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾[الأنعام:١١٣]، فأهل الشر يقبلون هذه الشائعات، وهذه الأقوال، ويفرحون بها، أما أهل الخير فإنهم ينكرونها ويشمئزون منها، وهذا مقتضى حكمة الله أن يتبين المؤمن من المنافق، ولولا هذه الأمور لما تبيَّن المؤمن من المنافق، وهذا في كل عصر. وفي آخر الزمان يشتد الأمر، تشتد المحن والفتن، فالحمد الله.

أهل الخير في خير ولا يضرهم، وأهل الشر ما ينفعهم كلامهم أو كلام أهل الشر الآخرين ما ينفعهم، هذا الذي يطمئن المؤمن، أن أهل الخير ما يضرهم هذا بل يزيدهم رفعة عند الله، وعند الخلق، أما أهل الشر؛ فلا ينفعهم شرهم ونفاقهم وفرحهم بهذه الأمور، ما ينفعهم هذا، بل يضرهم -عاجلاً وآجلا-، وأما الفتاوى بغير علم؛ فكلٌ يتحمل ما يقول، ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[الإسراء:٣٦]، فمن أفتى بفتوى فهو مسئولٌ عنها أمام الله -سبحانه وتعالى-، ما أفتى وراح وحصل مقصوده أو حصل أهل الشر مقصودهم وراح لا: مرصود ومكتوب عليهم، وسيحاسبون عليه يوم القيامة، أو يعاقبون في الدنيا؛ فلا يتركون أبداً، إن ربك لبالمرصاد؛ فنحن نعتمد على الله -سبحانه وتعالى-، ولا ننظر إلى هؤلاء، ولا يحرِّكون لنا ساكنًا؛ بل نثبت على الحق، ولا نكترث من فعلهم أو قولهم؛ لأن هذا نال حتى الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، فكيف بأتباع الرسل"

س٢٧٢٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما القول الصحيح أو الراجح في صيام يوم السبت منفرداً تطوعا؟

الجَوَابُ: "لا بأس بصوم يوم السبت؛ لأنه لم يرد دليلٌ يمنع دليل صحيح، وإلا ورد لكن ما هو بصحيح، فلم يرد ما يمنع هذا، المذهب يقول: يكره إفراد السبت؛ لكن الصحيح أنه ما فيه دليل على الكراهة"

س٢٧٢٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يستدل بعض الناس على إباحة الاختلاط بين الرجال والنساء أن عدم الاختلاط غير ممكن؛ فهو واقع في الأسواق والمستشفيات، وأن المصلحة تدعو إلى فعله؟

الجَوَابُ: "هذا ليس اختلاطا؛ هذا وجود بالمكان، نعم، المكان يوجد فيه الرجال والنساء، لكن من غير مماسة، ومن غير مخالطة في كراسي أو مجالس أو حفل، تختلط بجنبها رجل وجنبها الثاني رجل؛ هذا هو الاختلاط؛ لأنه يثير الفتنة، أما أنها موجودة في المكان والرجال موجودون في المكان نعم، وجدوا في المسجد على عهد الرسول ﷺ لكن كانت النساء على حدة والرجال على حدة، فلا فتنة في هذا، هم الآن يغالطون يأتون الوجود في

المكان يجعلونه اختلاط، لا، الاختلاط: أن تجلس إلى جنبه، أو تقف إلى جنبه، مماسة، هذا الاختلاط؛ لأنه يثير الفتنة لاسيما إذا كانت سافرة ومتبرجة هذا هو الاختلاط الذي حرمه الله.

أما وجود الرجل والمرأة: في المكان في المزرعة في المسجد في السوق أو كما يقولون في المستشفى المراجعون، ما هو باختلاط هذا، ولا هو مقصود أيضاً، في المطاف في المسعى ليس بمقصود، ولا يثير الفتنة هذا، ليس معنى منع الاختلاط أننا نقفل على النساء في غرف طوال الوقت ولا نراها نحن، ما بهذا المقصود، النساء تخرج لحوائجها وتسأل الرجل عن ما أشكل عليها، وتبيع وتشتري ما فيه مانع مع التحفظ والتستر، أما أننا نخزنها ولا تخرج أبدا، ولا تشم الهواء؛ هذا ليس بصحيح"

س٢٧٢٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل حكم بول وروث القط هو الطهارة، وكذلك بالنسبة للحمار أم أن الطهارة مقصورة على السؤر لكلٍ منهما؟

الجَوَابُ: "الرسول ﷺ قال: إنها ليست بنجس، ومادام أنها ليست بنجس؛ فنحن نقول: إنها طاهرة كما قال الرسول ﷺ، ولا تفتشون عن ما بقي من الأمور، خلاص القطة طاهرة، وحتى الفقهاء قالوا: وما يماثلها في الخلقة، ما يماثلها في الخلقة طاهر أيضاً"

س٢٧٣٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: رجل دخل المسجد وقد انتهت صلاة الجماعة؛ فوجد رجلا يصلي السنة البعدية، فدخل معه ليصلي الفرض هو؛ فهل عمله هذا صحيح، وهل المُتنفِّل يشعره بأنه يصلي نافلة؟

الجَوَابُ: "العمل هذا صحيح ما فيه مانع، يدخل المفترض مع المتنفل -جماعة-؛ ما فيه مانع، كان الصحابة يصلون خلف معاذ ﷺ، وقد صلى خلف الرسول ﷺ الفريضة، وصلى بهم النافلة؛ وأقره النبي ﷺ على ذلك"

س٢٧٣١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: آمل منكم حفظكم الله أن توجِّهوا كلمة للمصلين لما ينبغي أن يأتي عليه المُصلي أثناء حضوره للمسجد من قطع روائح الدخان، وكذلك روائح الجوارب، والروائح الكريهة التي تنبعث من بعض الأَجسام؟

الجَوَابُ: "نعم، على الذي يُصلي مع الجماعة ألا يؤذيَهم برائحته: إذا كان فيه روائح يقطعها بالغسل والطيب والمعالجة، يقطعها بالمعالجة، ولذلك شرع النبي ﷺ الاغتسال للجمعة؛ لأن الناس يجتمعون في المساجد، شرع الاغتسال؛ لأجل قطع الروائح، ومنع آكل الثوم أو البصل مادامت الرائحة فيه، منعه من الصلاة مع الجماعة إزالة لضرره، قال: وليقعد في بيته؛ تنكيلاً به وحرماناً له من الأجر، فالإنسان إذا أراد أن يقدم على المسجد

يتفقد نفسه، ومشروع أنه يتجمل أيضا يتجمل للصلاة، وللمساجد بثيابه ما يأتي بثياب مدنسة أو موسخة ومنتنة ما يأتي على هذه الصفة"

س٢٧٣٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ امرأة تقول: هل يجوز لي أن آخذ مال الزكاة مع أن زوجي يُنفق عليَّ؛ لكن نفقته لا تكفي لي أنا وأولادي، وهل يجوز لي إذا أخذتها أن أتصدق منها؟

الجَوَابُ: "مادام ينفق عليكم؛ فلستِ بحاجة: الكماليات لا تبيح أخذ الزكاة، الكماليات: مثل شراء فواكه وشراء اللحوم، هذه كماليات؛ لا تبيح أخذ الزكاة، إنما الزكاة تؤخذ للأشياء الضرورية، مثل: الأكل، والشرب، والملبس، والمسكن؛ هذه الضروريات، أما الكماليات؛ فلا تؤخذ لها الزكاة، ومادام الرجل قائماً بالواجبات؛ فالكماليات لا تؤخذ لها الزكاة، وأيضاً لا تأخذها وتقول: أتصدق بها لا، خلي صاحبها هو الذي يتصدق بها، فلا تتصدقين من مال غيرك"

س٢٧٣٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا وجد الرجل في ثيابه مزياً، ولا يدري هل خرج منه قبل آخر صلاة أم بعدها؛ فهل يعيد صلاته؟ كذلك يقول حفظكم الله: ومن شك أنه أمزى؛ فهل يجب عليه إذا أراد أن يصلي أن يتفقد ثيابه ليتيقن؟

الجَوَابُ: "مادام لا يعلم متى خرج وهو متيقن أنه متوضئ؛ فاليقين لا يزول بالشك، يبقى على وضوئه حتى يتيقن"

-"هذا وسواس وتكلف مادام ما تيقن مائة بالمائة أنه انتقض وضوؤه؛ فهو باقٍ على طهارته، وبهذا يزول كثير من الوساوس والمشاق"

س٢٧٣٤/ وهذا يقول حفظكم الله أحياناً: أكرر الفاتحة أكثر من مرة في الركعة الواحدة؟ ويقول حفظك الله: وإذا شكيت أني لم أقرأها؛ فهل لي أن أقرأها مرة أخرى؟

الجَوَابُ: - "لا يجوز تكرار الفاتحة يا إخوان؛ لأن قراءة الفاتحة ركن، والركن لا يكرر أنت تسجد أكثر من سجدتين؟ أو تركع أكثر من ركوع؟ لا يجوز تكرار الركن، قراءة الفاتحة ركن ولا تكرر"

- " إن كان هذا وسواس اترك الوسواس، أما إذا كان شكا صحيحا؛ فأنت تقرأها إبراء للذمة"

س٢٧٣٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ وعدت رجلاً بأن استقدمه من بلده ليعمل لدي؛ لأنني كنت قد سمعت عنه الصدق والأمانة، ثم ظهر لي بعد ذلك أنه رجل غير أمين، وهو الآن يطالبني بأن أوفي بوعدي، وأن أستقدمه، السؤال: كيف أصنع بوعدي -جزاكم الله خيرا-؟

الجَوَابُ: " تبين خلاف، مادام تبين خلاف ما ظننته فيه؛ فليس له عليك أي دعوى، لكن أثبت أنه ما صار على المطلوب، أثبت هذا"

س٢٧٣٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا ركع المأموم بعد رفع الإمام، ولكن قبل أن ينطق الإمام بسمع الله لمن حمده؛ هل يكون المأموم قد أدرك الركعة؟

الجَوَابُ: "لا، لا يدرك الركعة مع الإمام إلا إذا انحنى ووصلت يداه إلى ركبتيه قبل أن يركع الإمام، إذا انحنى ووصلت يداه إلى ركبتيه قبل أن يرفع الإمام؛ فقد أدرك الركعة، أما إذا رفع الإمام قبل ذلك؛ فليس مدركاً للركعة"

س٢٧٣٧: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما تعريف القصاص من القصص؟

الجَوَابُ: " القصاص: هو الواعظ الذي يذكر القصص والأخبار، وغالبهم يريد أن يؤثر على الناس -ولو كانت الأخبار أو القصص ما ثبتت أو مكذوبة-، يقول: كي أؤثر على الناس؛ هذا لا يجوز، هؤلاء منعهم الصحابة، منعوا القصاصين، أنهم يأتون بأكاذيب أخبار مكذوبة ويروجون الكذب؛ فلا يجوز هذا، أما القصص الصحيح القصص الحق الذي فيه عبرة؛ فلا بأس يورد في المواعظ والخطب"

س٢٧٣٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: إذا صلى منفردٌ صلاةً جهرية؛ فهل يجوز له أن يجهر في القراءة؟

الجَوَابُ: "نعم، يستحب له أن يجهر في صلاة الليل، -فريضة أو نافلة، فرداً أو مع جماعة-، إذا كان إماماً، أما المأموم فيمسك بقراءة إمامه؛ لكن من يصلي فردًا في الليل يجهر"

س٢٧٣٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما صحة ما يقوله بعض الناس من أن وسائل الدعوة ليست بتوقيفية، ويحتج بذلك على جواز الدعوة إلى الله بالأناشيد والمسرحيات وغيرها؟

الجَوَابُ: " فيه فرق بين منهج الدعوة ووسائل الدعوة: وسائل الدعوة ليست توقيفية؛ بل كل زمان له وسائل، مثل الآن الميكروفون هذا من وسائل الدعوة، يبلغ الناس، الإذاعة ما كانت موجودة؛ فهي من وسائل الدعوة، الوسائل غير المنهج، المنهج مذكور في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[النحل:١٢٥]، في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[يوسف:١٠٨]، فالمنهج توقيفي، وليس منه المسارح والأناشيد؛ هذا منهج، الرسول لم يستعمل الأناشيد في الدعوة، لم يستعمل المسرحيات والتمثيليات في الدعوة،

ولا أحد ممن سبق من أهل العلم -قديماً وحديثاً- أنهم يستعملون هذه الأشياء، فليست هذه من وسائل الدعوة، هذه من وسائل التغفيل وإضاعة الوقت، أو من وسائل الحزبيين: يتخذون الأناشيد للتشجيع على حزبيتهم وعلى جماعتهم؛ فهي شعارهم الأناشيد، أو الصوفية الذين يتخذون الأناشيد عبادة لله ﷻ، نعم"

"كذلك من منهج الدعوة الأصل أن يبدأ بالعقيدة، يدعى المشركون، والقبوريون والوثنيون يدعون إلى التوحيد وإخلاص العقيدة أولاً، ثم يدعون بعد ذلك إلى بقية أحكام الدين، يبدأ بالعقيدة، هؤلاء يقولون لا، لا تذكرون العقيدة تنفرون الناس؟ خلو الناس على عقائدهم ورغبوهم وتؤلفوهم واجمعوهم ولو على عقيدة باطلة، لذلك يجتمع عندهم الشيعي حتى النصراني يجتمع عندهم والصوفي، والقبوري، هذا ما ينفع أبداً ولا هذا من منهج الدعوة"

س٢٧٤٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في بلدنا في أوربا يوجد أحد الدعاة يذهب إلى احتفالات المولد، ويقول: إني أفعل ذلك لأجل مصلحة الدعوة؟

الجَوَابُ: "ما شاء الله! مصلحة الدعوة بحضور البدعة؟! المفروض أنك تنهى عن ذلك، تنهى عن المولد وعن حضوره؛ هذه الدعوة، أما أنك تحضره هذا إقرار له، ويحتجون بك أيضاً يقولون: حضر فلان، ولو كان هذا ممنوعاً لما حضر فلان وهو يدعو إلى الله"

س٢٧٤١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ شخص يريد أن يداوم على تقديم الوتر في أول الليل؛ أخذاً بالحيطة؛ فهل هذا خلاف السنة أو خلاف الأولى، أو يعد بدعة؟

الجَوَابُ: " الذي لا يثق من قيامه في آخر الليل يوتر أول الليل، وإذا قدر ورزقه الله القيام آخر الليل يصلي ما تيسر ويكفي الوتر الأول؛ ما يكرره مرة ثانية، لا وتران في ليلة، أما إذا كان يرجو أو يترجح لديه أنه سيقوم آخر الليل؛ فيؤخر الوتر"

س٢٧٤٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا شابٌ أتيت للعمل في المملكة وقد التحيت -ولله الحمد-، ولكن عند العودة إلى بلدي يضيّق علينا في اللحية بالذات؛ فهل يجوز لي أن أخففها عند نزولي؛ مجرد تخفيف فقط؟

الجَوَابُ: " لا، اصبر على دينك واصبر على السنة اصبر عليها، وإذا ما حصل منك أذى على الناس ولا تعدِ على الناس؛ الناس لا يؤذونك أبداً، ولو جاءك أذى فهو في سبيل الله اصبر عليه، لا تتنازل عن شيئاً من دينك إرضاءً لهم"

س٢٧٤٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا تذكر إنساناً أنه نسي شيئاً في صلاة نافلة بعد السلام بمدة؛ فهل يعيدها؟

الجَوَابُ: "ما بين، تذكر أنه نسي شيئاً لا ندري ما هو الشيء هذا، لابد أن يبين"

س٢٧٤٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز للمسلم أن يحج على حساب شخصٍ يشك في ماله: هل هو حلال أم حرام؟

الجَوَابُ: "الأصل الإباحة إلا إذا علمت أن ماله حرام؛ فلا تحج به، أما إذا لم تعلم؛ فالأصل الإباحة -والحمد لله-"

س٢٧٤٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ورد عن النبي ﷺ في السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، ذكر منهم: الذين لا يسترقون ولا يتطيرون، يقول: هل المضطر إلى الرقية أو إلى الكي يُستثنى من ذلك؟

الجَوَابُ: " الرقية جائزة والكي جائز أيضًا عند الحاجة؛ فلا مانع إذا احتاج إلى هذا يفعله، يفعل الرقية أو يطلب الرقية من غيره، ويكتوي للحاجة"

س٢٧٤٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: لي زميل يسكن معي ويدخل على مواقع في الانترنت غير منضبطة وغير مشروعة، وقد نصحته فلم ينتصح؛ فما الواجب عليّ؟

الجَوَابُ: " الواجب أن تفارقه، ولا تسكن معه"

س٢٧٤٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز المسح على الجوارب التي تلبس في القدم؛ حتى ولو كان الجورب خفيفاً بعض الشيء؟

الجَوَابُ: "لا يمسح إلا على الشيء الساتر لما وراءه من خفٍ أو جورب، أما الشيء الذي لا يستر ما وراءه؛ فلا يمسح عليه"

س٢٧٤٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يصح إرجاع زوج لمطلقته وهو غائب عنها؟

الجَوَابُ: "نعم، تصح الرجعة ولو كان في بلد الغيبة، يشهد على هذا أحسن"

س٢٧٤٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: حججت عن نفسي - في العام الماضي، وأنوي -إن شاء الله- أن أحج في هذا العام عن أمي، أو عن أبي؛ فأيهما أبدأ به من ناحية الشرع؟

الجَوَابُ: "تبدأ بالذي لم يفترض، الذي لم يؤد الفرض تبدأ به من الأب أو الأم، فإن كانا أدّيا الفرض كليهما؛ فالأم أولى"

س٢٧٥٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم قول: (الله ورسوله أعلم) بما كان في عصر النبي أو في حكم شرعي؟

الجَوَابُ: " في عصر النبي، لا بأس، كانوا يقولون هذا، لكن بعد وفاة النبي ﷺ يقال: (الله أعلم)؛ لأن هذا انتهى بوفاة الرسول ﷺ، الرسول بعد وفاته لا يعلم، إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك"

س٢٧٥١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: شخص تُوفي وعليه يمين؛ فهل يؤدي هذه اليمين عنه أبناؤه بعد موته، مع العلم؟ يقول نحلف عنه؛ هل لنا أن نحلف عنه؟

الجَوَابُ: " يسأل عن كفارة عليه كفارة يمين، إن كان عليه كفارة ولم يؤدّها أدّها عنه"

- "عليه يمين ماذا؟ عند القاضي، خلاص انتهت الخصومة إذا مات الخصم انتهت الخصومة إلا إن كان موكلا"

س٢٧٥٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم أكل لحم الفيل، وكذا الزرافة ؟

الجَوَابُ: " على كل حال، فيه شيء نص الرسول ﷺ على تحريمه وهو: كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؛ هذا حرام بالنص، نص عن الرسول ﷺ، بقي الذي ما له ناب ولا مِخلب؛ لكن يُستخبث أو يأكل الخبائث، يتغذى بالخبائث؛ هذا حرام أيضاً؛ لأنه يتغذى بالخبائث، أو هو مُستخبث في نفسه، تستخبثه النفوس؛ هذا أيضاً يحرم، ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾"

س٢٧٥٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: لو أراد إنسانٌ أن يتنازل عن وظيفته لآخر مقابل مبلغ مادي، علماً بأنه برضا صاحب العمل؛ فما حكم ذلك؟

الجَوَابُ: " الوظيفة ما هي ملك له كي يأخذ عنها عوض، إذا كان ما يريدها؛ يتركها لمن يأتي بعدها، أما أنه يأخذ مال على شيء لا يملكه هذا لا يجوز؛ الوظائف لا تباع"

س٢٧٥٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: كيف الجمع بين قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، وبين قوله سبحانه: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾[النساء:٧٩]؟

الجَوَابُ: "نعم، من نفسك فعلاً، أنت الذي فعلتها باختيارك، وهي من عند الله قضاء وقدراً، الله قدرها عليك وقضاها، وأنت فعلتها، فهي من عندك بفعلك واختيارك، وهي من عند الله -قضاءً وقدرا-"

س٢٧٥٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعض الناس قد اعتاد الذهاب إلى المقبرة بعد صلاة العصر: فيصلي على القبور التي قد دفنت في الظهر؛ فما حكم ذلك؟

الجَوَابُ: " هذا تكلف، يكفي الدعاء لأموات المسلمين، ولا حاجة، فصَلِّي عليها وانتهى الأمر، وهذا تكلف: أنه كل يوم يذهب إلى المقبرة كي يصلي على القبور الجديدة؛ هذا تكلف ما أنزل الله به من سلطان ولا خبرنا أحدًا من السلف يفعل هذا، إلا الأفراد مثلاً جاء

قادماً من سفر، وهناك قريب له مات ودفن، ولم يحضره يروح يصلي عليه أو أحد من المسلمين الذين يعرفهم ولم يحضر جنازتهم، قدم من سفر، والقبر جديد ما أبطأ؛ لا بأس يروح يصلي عليه"

س٢٧٥٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل رفع السبَّابة عند الشهادة مشروع في الصلاة وفي غيرها؛ أم أنه خاص في الصلاة فقط؟

الجَوَابُ: "عند ذكر الله ﷻ عند ذكر الله يرفع السبابة إشارة إلى التوحيد في الصلاة وفي غيرها"

س٢٧٥٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أنا أسافر إلى خارج المملكة للتجارة والدعوة إلى الله، وأحياناً أحتاج للسفر بطائرات أجنبية، تقدم فيها الخمور للركاب، سؤاله: هل أنا آثم في ذلك، وهل هناك ضابط في الحاجة للركوب في هذه الطائرات؟

الجَوَابُ: " هناك طائرات ليس فيها خمور ؛ احجز فيها، لا يجلس المسلم على مائدة يُدار عليها الخمر، احجز في طائرة فيها خمور !، وهناك طائرات ليس فيها خمور اسأل قبل أن تحجز"

س٢٧٥٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أقرضني شخص مبلغاً من المال إلى أجلٍ مسمى، واشترط علي إن لم أسدد في المدة المقررة؛ فإنه يزيد المبلغ علي بنسبة اثنين بالمائة؛ فهل هذا العمل صحيح؟

الجَوَابُ: "هذا ربا الجاهلية: إما أن تسدد: وإما أن تربي، إما أن تسدد الآن وإلا نزيد عليك الدين ونؤخره عليك؛ هذا هو ربا الجاهلية الصريح؛ فلا يزاد القرض ولا الدين، الدين لا يزاد قرض أو غير قرض، لا يزاد الدين بالتأخير إلا عند العقد، عند العقد يقول: أبيع عليك حاضر بمائة أو غائب بمائة وخمسين أيهما تريد؟ فيعقد على أحدهما ما فيه مانع، أما أن يزيده إذا تأخر التسديد هذا ربا الجاهلية"

س٢٧٥٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: التحلق المنهي عنه يوم الجمعة؛ هل هو في كل النهار أم فقط قبل صلاة الجمعة؟

الجَوَابُ: " التحلق والله أعلم المراد به حلق الذكر اللي تعقد لطلب العلم؛ لأن هذا يشغل عن الذهاب إلى صلاة الجمعة، أما إذا جاءوا للجمعة وحصل موعظة؛ فهذا لا مانع منه؛ لأنه لا يمنع من حضور الجمعة لكن المراد بالتحلق -والله أعلم- الذي يشغل عن حضور الجمعة أو التبكير إليها"

س٢٧٦٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: لو اغتسل رجل لأجل يوم الجمعة؛ فهل يكتفي بذلك عن الوضوء؟ كذلك يقول حفظكم الله ولو اغتسل في يوم غير الجمعة؛ فهل يختلف الحكم في ذلك؟

الجَوَابُ: "هو يتوضأ ثم يغتسل؛ فهذا هو الأفضل وهو فعل الرسول ﷺ، لكن إذا نوى دخول الوضوء مع الاغتسال واغتسل وعمم الماء على جسمه ناوياً للطهارتين؛ فله ذلك؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فتدخل الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى، يدخل الوضوء في الاغتسال بالنية؛ لكنه خلاف الأفضل"

- "لو اغتسل غسلاً مسنوناً ونوى معه الوضوء لا مانع، أما يغتسل للتبرُّد لا، هذا ليس مسنون هذا مباح، اغتسل للتبرُّد أو لإزالة الوسخ أو ما أشبه ذلك؛ فهذا ما مشروع هذا مباح"

س٢٧٦١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: كيف يكون استحضار القلب عند الذكر بحيث لا يكون الإنسان ذاكراً باللسان فقط؟

الجَوَابُ: " هذا شيء لا أعرفه؛ يختلف باختلاف الناس، الإنسان يفعل الأسباب التي تحضر قلبه، يفعل الأسباب من ترك الشواغل وترك الأشياء ويتفرغ للذكر؛ يفعل الأسباب أما حصول الذكر بالقلب؛ هذا من الله -سبحانه وتعالى-"

س٢٧٦٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: انقطع التيار الكهربائي ونحن في صلاة الجماعة في الركعة الأخيرة؛ ولا نعلم هل سلمنا قبل الإمام أم بعده؛ فهل علينا شيء؟

الجَوَابُ: " نويتم الانفراد؛ إذا نويتم الانفراد وأكملتم لأنفسكم؛ فلا مانع، إذا نويت الانفراد عن الإمام وأكملتم صلاتكم لأنفسكم؛ فلا مانع، أو تقدم شخص منكم وأكمل بكم الصلاة؛ فلا مانع"

س٢٧٦٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: رجل يصلي سنة المغرب ثم دخل رجل آخر خلفه ليصلي المغرب؛ فهل يجهر المتنفل بالقراءة؟

الجَوَابُ: " نعم، صلاة الليل يجهر فيها بالقراءة؛ حتى لو ما دخل معه أحد، يستحب أن يجهر بالقراءة؛ حتى لو ما دخل معه أحد"

س٢٧٦٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: دخل رجلان المسجد والإمام يقرأ التشهد الأخير؛ فهل ينتظران حتى ينتهي الإمام أم يدخلان معه؟

الجَوَابُ: " إذا كان يعلمان أنه يأتي أناس يصلون جميع ينتظران، أما إذا كانا ما يعلمان أحد؛ فيدخلان معه لتحصيل الفضيلة، ثم يقومان بعد السلام، ويكملان صلاتهما"

س٢٧٦٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أنا أعمل في عمل وعندي بعض الكفار، أخلاقهم طيبة، وأنا محتار في معاملتي معهم؛ فهل أصافحهم عند الصباح وأسالهم عن حالهم؟

الجَوَابُ: " يا أخي، لا يجوز استقدام الكفار لبلاد المسلمين، وخلطهم مع المسلمين، استخدم عمالاً مسلمين، ولا تستقدم الكفار خصوصاً لجزيرة العرب التي نهى النبي ﷺ وأمر بإخراجهم منها، فلا تستقدم الكفار؛ تقول: أخلاقهم طيبة ومعاملتهم طيبة وتترك المسلمين؛ فهذا لا يجوز"

س٢٧٦٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أريد أن أتزوج بنت عمي وابن عمي يريد أن يتزوج أختي، وأنا قد سلمته ألفي ريال وهو سيسلمني ألف وخمسمائة ريال؛ فهل يجوز هذا؟

الجَوَابُ: "لا، هذا شغار لا يجوز، هذا بدل، والبدل هو الشغار؛ فلا يجوز هذا"

س٢٧٦٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: في قول النبي ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»، السؤال: ما المقصود من العلم في هذا الحديث؛ هل هو العلم الشرعي، أم العلم الشرعي والدنيوي؟

الجَوَابُ: كلام الرسول، وما جاء في القرآن أو في السنة: من مدح العلم وأهله، والحث عليه المراد به العلم الشرعي، الذي ورثه الرسول ﷺ".

س٢٧٦٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل الفطرة وحدها كافية لإقامة الحجة، أم أن الحجة لا تقوم إلا بإرسال الرسل؟

الجَوَابُ: " كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥]؛ فلابد من إرسال الرسول وبلوغ دعوته"

س٢٧٦٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: أنا مؤذن وأسكن بجوار المسجد، وفي أذان الفجر قمت وعليَّ جنابة؛ فذهبت إلى المسجد، وأذنت فيه، ثم عدت إلى المنزل واغتسلت؛ فما حكم عملي وما حكم الأذان؟

الجَوَابُ: "الأذان يصح، ولو من غير طهارة: لا يشترط للأذان الطهارة. دخول المسجد: إذا كنت ما تريد الجلوس؛ يجوز المرور أو أخذ شيء أو لحاجة ما في مانع، لكن عليك أن تغتسل قبل أن تذهب، ولو تأخرت دقائق ما يخالف، اغتسل قبل، لكن لو فعلت هذا ولا اغتسلت؛ فهذا جائز، بشرط أن لا تجلس في المسجد"

س٢٧٧٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: من صور حيواناً ميتاً؛ فهل يدخل في النهي عن التصوير لذوات الأرواح؟

الجَوَابُ: " إي نعم، ما يجوز تصوير ذوات الأرواح -حية أو ميتة-"

س٢٧٧١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل الاستعاذة تنقسم إلى قسمين: استعاذة بما يقدر عليه المخلوق، واستعاذة فيما لا يقدر عليه المخلوق؟

الجَوَابُ: " لا، الاستعاذة عبادة ولا تجوز إلا لله ﷻ، أما الاستعانة؛ فهذه هي التي فيها التقسيم، أما الاستعاذة فهي عبادة ولا تجوز إلا لله- سبحانه وتعالى-"

س٢٧٧٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ عليَّ دينٌ لأبي، وقد تيسر لي أداء الحج في هذا العام؛ فهل لي أن أستأذن من أبي في تأخير الدين، أم أن قضاء الدين أولى من الحج؟

الجَوَابُ: "قضاء الدين أولى من الحج، والحج موسَّع -ولله الحمد-، إذا تيسرت فيما بعد؛ فحج"

س٢٧٧٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يشرع السفر لحضور جنازة قريبي أو جنازة صديقي؟

الجَوَابُ: " إذا كان يُحتاج إلى حضورك وتتولاها؛ فإنك تسافر، أما إن كان فيه من يقوم ويتولاها؛ فلا تسافر"

س٢٧٧٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجل يقول استغفر الله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته؛ فاعترض عليه آخر فقال: وإنما ورد هذا في قول النبي ﷺ في: (سبحان الله وبحمده عدد خلقه إلى آخره)؛ فالأولى لك أن تقول استغفر الله بدون ذلك؟

الجَوَابُ: "نعم الصواب مع مَن قال: لا تقل هذا؛ لأن هذا ورد في التسبيح، ولم يرد في الاستغفار"

س٢٧٧٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل خروج الدم من اللثة يعد ناقضاً للوضوء؟

الجَوَابُ: "إذا كان كثيراً، إذا كان كثيراً فاحشاً؛ ينقض الوضوء، وأما إن كان يسير؛ فلا يضر من اللثة وغيرها"

س٢٧٧٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في بلدنا أحد الدعاة يقول إن أذان الجمعة الأول يعد بدعة؛ لا يجوز فعله؟

الجَوَابُ: "بدعة عنده هو، لأنه ما يعرف البدعة، هو سنة، الأذان الأول سنة لأنه من عمل الخلفاء الراشدين؛ وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، والذي أمر به هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ بمحضَر من الصحابة -من المهاجرين والأنصار-

؛ فهذا جاهل لا يعرف السنة من البدعة -نسأل الله العافية-، يتكلمون بغير علم، وكل ما يجهلونه يقولون: هذا بدعة"

س٢٧٧٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز لي أن أحج أو أن أعتمر عن أمي، وهي عاجزة عن العمرة والحج؟

الجَوَابُ: " إذا كانت أدت الفرض؛ فالحي لا يفعل عنه الحج والعمرة نافلة إلا الميت، الميت؛ لا بأس يُعمل عنه الحج والعمرة -فريضة أو نافلة-، أما الحي؛ فلا يعمل عنه الحج والعمرة فريضة إلا عند العجز عن المباشرة، والنافلة لا تُعمل له مادام حياً؛ لأن هذا لم يرد، لم يرد هذا أنهم يعتمرون عن الأحياء: عمرة نافلة، أو حجة نافلة؛ إنما ورد هذا في الفرض عن العاجز الكبير الهرم أو المريض المزمن؛ هذا الذي ورد به الدليل"

س٢٧٧٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا أذن المؤذن وأنا في البلد ثم سافرت؛ فهل أصلي صلاة مسافرٍ أم صلاة مقيم؟

الجَوَابُ: "وجبت عليك تامة، إذا أذن المؤذن أو دخل الوقت -حتى لو لم يؤذن- إذا دخل الوقت وأنت في البلد -ما بعد بدأت السفر-؛ فإنه تجب عليك الصلاة تامة.

والله -تعالى- أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

فتاوى الدرس التاسع والستين

من شرح كتاب "أخصر المختصرات"

للإمام محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

وعددها (٦١) فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

س٢٧٧٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: مجموعة من الطلبة كتبوا يطلبون أن تقيم لهم دروساً في النحو وفي الفرائض، وأن تكون في أيامٍ معينة؟

الجَوَابُ: "نحيلكم على المدارس والمعاهد؛ لأن هذا ما عندنا وقت لتدريس النحو والفرائض، يحتاج إلى وقت ويحتاج إلى صبر؛ وأنتم لا تصبرون: جربنا مع غيركم، يأتون أول يوم، وثاني يوم وأول ما حميت ظهورهم تناحشوا؛ ولم يأت أحد؛ لأن النحو صعب، النحو والفرائض صعب يحتاج إلى صبر ويحتاج إلى طول وقت، هؤلاء يريدون كل شيء جاهز"

س٢٧٨٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: ما الكتب التي تقترحونها في التدرج في تعلم الفقه والعقيدة والحديث، وكذا التفسير؟

الجَوَابُ: " مثل ما ذكرنا لكم: مختصر في الفقه، ومختصر في النحو، ومختصر في التفسير، ومختصر في الحديث، ومختصر في المصطلح؛ خذ من كل فنٍ مختصرًا تقرأه على أهل العلم، إلا إذا كنت تدرس دراسة نظامية؛ فتقرأ المقررات التي اختيرت لكل سنة، تقرأها وتفهمها وتهضمها تماماً هذه طريقة التعلم"

س٢٧٨١/ ويقول فضيلة الشيخ حفظكم الله بمناسبة معرض الكتاب؛ هل هناك كتب معينة ينصح فضيلتكم باقتنائها؟

الجَوَابُ: "نحن لا نشكو من قلة الكتب، الكتب الآن ملأت البيوت صارت مباهاة، وهم لا يعلمون ما فيها، يشترونها ويصفونها وهم ما يعرفون ما فيها، ولا عندهم استعداد لقراءة، ولو قرأوا ما فهموها، الكتب ما نشكو الآن من قلة الكتب ولا العلم بكثرة الكتب، ما العلم بكثرة الكتب، أنا أخبر شيخنا الشيخ عبد الرزاق عفيفي-رحمه الله- يقول: ما عندي مكتبة إلا مقرراتي التي درست في الأزهر، أنا مقتصر عليها، ما الكلام في كثرة الكتب، الكلام في الفهم، ولو ما عندك إلا كتب قليلة إذا كنت فهمت يكفي هذا"

س٢٧٨٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: هل هناك كتاب ملخصٌ في الفقه تقترح أن نهتم به ويكون بلغة العصر؟

الجَوَابُ: "هذا الكتاب اللي خلصتم منه، و[زاد المستقنع]، و[الدليل]، كلها كتب مختصرة في الفقه، وما هو بالشأن في الكتاب؛ الشأن في المدرس الذي يشرح هذا المختصر ويوضحه"

س٢٧٨٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: هل هذا الحديث صحيح: «لا عذر لمن أقر»؟

الجَوَابُ: " إي نعم، ما هو بحديث هذا، هذا كلام من أهل العلم فيما أظن يغلب على ظني انه من كلام أهل العلم ومأخوذ من الحديث"

س٢٧٨٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: ما معنى هذه القاعدة: النية في اليمين تخصص العام ولا تُعمِّم الخاص؛ إلا في اليمين عند القاضي؟

الجَوَابُ: " وهذا شيء لا أعرفه، لكن الفقهاء يقولون: في باب جامع الإيمان، باب يسمونه باب الأيمان، قالوا: يرجع لليمين إلى نية الحالف: هذا أول شيء، فإن لم يكن له نية؛ فيرجع إلى سبب اليمين ما الذي هيجها وسببها، فإن لم يكن هناك سبب؛ يرجع إلى العرف، فإن لم يكن؛ فإنه يرجع إلى ما ينطبق عليه الاسم، لأن الحقائق عرفية ولغوية وشرعية عندهم"

س٢٧٨٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: رجل حلف يميناً على رجلٍ آخر بأن يأخذ هذا المال؛ فلم يأخذه؛ فهل عليه كفارة يمين؟

الجَوَابُ: " نعم؛ لأنه خالفه، المحلوف عليه خالفه، ولم يتحقق اليمين؛ فيكون عليه كفارة يمين"

س٢٧٨٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: وهبت أحد أقاربي أرضاً حياءً منه، ومازال الصك باسمي؛ وقد عدت في هبتي لحاجتي لهذه الأرض؛ فهل عليَّ إثمٌ، وما معنى قول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»؟

الجَوَابُ: " إذا كان الموهوب قبض الهبة؛ فلا يجوز الرجوع فيها، إلا للوالد فيما يهبه لولده، أما غير الوالد؛ فلا يرجع، وينطبق عليه الحديث العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه؛ فلا يجوز هذا، الرجوع في الهبة لا يجوز، إذا كان قبضها، وقبض الأرض بإعطائه صكها والتخلية الموهوب له بينه وبين الأرض، إذا خُلِّي بينه وبينها هذا القبض"

س٢٧٨٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-: لو أقر بكلبٍ مباح وقد تلف؛ فهل عليه أن يشتري غيره، ويعطيه له؟

الجَوَابُ: " ما يباع الكلب كيف يشتري كلب؛ يروح ويجيب كلبا ثانيا؛ يدربه ويعطيه إياه"

س٢٧٨٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفَّقكُم الله-؛ من أقر بحدٍ من حدود الله؛ هل الأفضل له أن يرجع عن إقراره؛ وهل يعد ذلك الرجوع كذباً منه؟

الجَوَابُ: " نعم، يرجع، له أن يرجع عن إقراره ما لم يتم نصاب الإقرار؛ فله أن يرجع، ويستر على نفسه، مع التوبة إلى الله، ليس فقط أن يرجع بل مع التوبة إلى الله"

س٢٧٨٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا أقر شخصاً ثم ادّعى أن إقراره كان مزحاً ولم يكن جداً؛ فهل يُقبل منه؟

الجَوَابُ: " لا، الإقرار ليس فيه مزح فإذا أقر؛ يلزمه ما أقر به"

س٢٧٩٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفَّقكُم الله-؛ إذا أقر بنخلٍ لفلان وبعد زمن تلف النخل؛ فهل يصح له أن يزرع مكانه فسيلاً ًجديدا؟

الجَوَابُ: " سمعتم أنه: إذا أقر له بشجر فالأرض لا تتبع الشجر؛ لأن الأرض أصل والشجر فرع، والأصل لا يتبع الفرع؛ وإنما العكس: الفرع هو الذي يتبع الشجر فإذا أقر له بأرضٍ وفيها شجر، يتبعها الشجر؛ فيكون للمقر له"

س٢٧٩١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفَّقكُم الله-؛ اقترضت من رجلٍ مبلغاً من المال وغلب على ظني أني أعطيته هذا المبلغ، وهو عنده شكوك في ذلك؛ فمن الذي يقبل قوله؟

الجَوَابُ: " تقضيه حقه مادام أنه ما ثبت ولا تتيقن أنك برئت منه؛ فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وأبرئ ذمتك"

س٢٧٩٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفَّقكُم الله-؛ ما الفرق بين هذه المسائل التي وردت في باب الإقرار وبين مسألة التقنين؟

الجَوَابُ: " التقنين ما له أصل ولا دليل؛ أما هذه المسائل مأخوذة من الأدلة، ومستنبطة من الأدلة، الفقه: هو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية؛ هذا هو الفقه، أما القانون؛ فهذا مأخوذ عن الشيطان وعن الطواغيت"

س٢٧٩٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفَّقكُم الله-؛ أسكن في قرية وأقرب مدينة لي تَقرُب من قريتنا بعشرة كيلو؛ فهل إذا خرجت من قريتي ووصلت إلى هذه المدينة يحق لي القصر والفطر؟

الجَوَابُ: " لا يا أخي، من ثمانين كيلو فأكثر؛ أما عشرة كيلو؛ فلا، هذا مثل ناحية البلد فقريب"

س٢٧٩٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفَّقكُم الله-؛ ما حكم من حنث في نذرٍ وكان هذا الحنث قد تكرر مراراً؛ فهل عليه كفارة في كل مرة بهذا الأمر الواحد؟

الجَوَابُ: " ما ندري ما هو النذر لابد أن يبين ما هو النذر وصيغته، النذر الواجب الوفاء به إذا كان نذر طاعة: نذر أن يطيع الله فليطعه، نذر يتصدق يجب عليه يتصدق، نذر يصلي يجب عليه يصلي، نذر أنه يحج يجب عليه الحج بالنذر".

س٢٧٩٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم الكلام في المسجد في أمور الدنيا والمعيشة، وما حكم الضحك فيه؟

الجَوَابُ: " يُكرَه هذا، هذا يكره في المسجد؛ لأنه يكون من اللغو الذي لا فائدة فيه، المسجد إنما بُني لذكر الله؛ إذا أراد ان يتحدث مع زميله ويتضاحكون يخرجون إلى الشارع"

س٢٧٩٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: من سنة النبي ﷺ الدعاء وسط العبادة؛ كالدعاء بعد جمرة العقبة الصغرى والوسطى، وعدم الدعاء بعد الكبرى، يقول: ما الدليل على رفع اليدين بالدعاء بعد النافلة، وعدم رفعهما بالدعاء بعد الفريضة؟

الجَوَابُ: " هذا هو الوراد عن السلف: أنهم كانوا يدعون بعد الفرائض، ولا يرفعون أيديهم؛ أما بعد النوافل: فورد أنهم يرفعون أيديهم"

س٢٧٩٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما الأفضل في قنوت الوتر؛ هل يكون كل ليلة أم في بعض الليالي دون بعض؟

الجَوَابُ: " جائز هذا وهذا، جائز المداومة عليه وجائز عدم المداومة عليه -وهو أحسن- عدم المداومة أحسن؛ لئلا يظن أنه واجب"

س٢٧٩٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: يلحظ على بعض الناس المبادرة بأداء السنة الراتبة مباشرة بعد السلام من الفريضة؛ فهل من توجيه حول ذلك حيث هناك غفلة عن الأذكار الواردة بعد السلام؟

الجَوَابُ: " نعم، النافلة تؤخر حتى يأتي بالأذكار المشروعة بعد الصلوات؛ أما أنه يبادر ويقوم ويترك الأذكار؛ هذا خلاف الأفضل، وأيضاً ربما يظن من يراه أنه لم يُكمل الفريضة؛ فلا يبادر بذلك، بل يتأخر ويذكر الله بالأذكار الواردة بعد الفريضة؛ ثم يقوم ويأتي بالنافلة"

س٢٧٩٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعض الناس لا يقول لا حول ولا قوة إلا بالله؛ إنما يقول لا حول الله؟

الجَوَابُ: " يُعلَّم، يُبيَّن له أن هذا اللفظ ما يكفي، بل لابد أن يأتي باللفظ الكامل الوارد عن الرسول ﷺ لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة؛ كما قال رسول الله ﷺ".

س٢٨٠٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: امرأة تسأل فتقول: عزمت على شراء منزل بقسطٍ يُقتطع من راتبي، ووجدت إحدى شركات العقار ستقوم بشراء المنزل لي

وأقسطه عبر أحد المصارف، ومن ثم عند انتهائي من سداد الأقساط يقومون بتسليمي صك هذا البيت؛ فهل هذا جائز؟

الجَوَابُ: " إذا كانوا يملكون البيت وباعوه عليك بأقساط؛ فلا بأس، ويرهنون الصك حتى يستوفون؛ هذا لا بأس، أما إذا كانوا ما يملكون البيت، وإنما يشترونه لك يسلمون الثمن من عندهم ويقسطونه عليك؛ هذا قرض ربوي: أقرضوك ثمن البيت بزيادة؛ لأنهم لا يملكون البيت -وقت العقد-، ولم يشتروه لهم أيضاً؛ بل اشتروه لك وسلَّموا ثمنه قرضاً عنك؛ هذا لا يجوز".

س٢٨٠١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ ما الذي يجب على امرأة لم تَطُف طواف الإفاضة، وهي قد سافرت إلى بلادها، وهي من البلاد الإفريقية، وذلك لأنها كانت قد حاضت، ولا يمكنها الآن الرجوع إلى مكة ولا في السنة القادمة؛ فما الواجب عليها؟

الجَوَابُ: " الواجب عليها أن ترجع -متى ما تمكنت-؛ ترجع وتكمل حجها؛ لأن حجها لم يكمل: باقي ركن من أركان الحج، وهو طواف الإفاضة؛ فترجع وتأتي به إذا تمكَّنت من ذلك"

س٢٨٠٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ إذا قرأ الإمام: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾[التين:٨]، أو ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾[القيامة:٤٠]، يقول: بعض المأمومين: بلى، وبعضهم يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين؛ فهل هذا صحيح؟

الجَوَابُ: " بالنسبة لآخر سورة القيامة: نعم، هذا ورد عن الرسول ﷺ، أنه يقول: بلى وهو على كل شيء قدير، (أليس ذلك بقادرٍ على أن يحيي الموتى) يقول: بلى وهو على كل شيء قدير، وأما بعد سورة التين؛ فهذا لم يرد، ولا يقال، أو يقول بعد القيامة يقول: سبحانك اللهم فبلى؛ هذا هو الوارد"

س٢٨٠٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، -وفّقكُم الله-؛ امرأة تقول: متى يكون برد الأسنان جائزاً، ومتى يكون حراماً؟

الجَوَابُ: " البرد لا يجوز إلا إذا كان في الأسنان عيب: بعضها طويل وبعضها قصير ويُتضرر من ذلك؛ فتبرد الطويل حتى يتساوى مع القصير، وأما إذا كانت الأسنان سليمة؛ فلا يجوز بردها لأجل الحسن -كما تفعل بعض النساء- هذه المتفلجات، المتفلجات للحسن، وهن ملعونات نص الحديث، متفلجات للحسن، أما المتفلجات للعلاج؛ فلا بأس بذلك"

س٢٨٠٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ نذرت إن رزقت بوظيفة في بلدٍ ما أن يكون أول راتبٍ أدفعه لجهة خير، ومرَّ عليَّ أكثر من سنة ولم أوفِ بنذري؛ نظراً للديون، ولكن في نيتي أن أوفيّ به؛ فهل أنا آثم على التأخير؟

الجَوَابُ: " النذر واجب في ذمتك، وإذا أخّرته لعذر؛ فإنه لا بأس معذور، لا تأثم ولكن النذر باقٍ دين في ذمتك؛ يجب عليك أن توفيه متى ما استطعت"

س٢٨٠٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ الأغراض والملابس المستعملة التي توضع بجوار السكن في صناديق، قلتم في درسٍ سابق: إنه لا يجوز الأخذ منها إلا بإذن القائم عليها، تقول هذه المرأة: قد أخذت بعض الأغراض والملابس واستخدمتها؛ فهل يلزمني ردها علماً بأنني قد تبت عن ذلك؟

الجَوَابُ: " تستأذن، تخبر القائم عليها: بأنها محتاجة وأنها أخذته تطلب منه المسامحة"

س٢٨٠٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يُوجد كلبٌ أسود أمام منزلنا، وإذا جاء الليل بدأ بالنباح، ونحن نائمون، ويزعجنا ويوقظنا؛ فهل يجوز أن نقتله؟

الجَوَابُ: " بدل القتل اطردوه وخلوه يروح، ولو بضربة أو عمل شيء ينفره، اعملوا شيء ينفره ويبعده عنكم"

س٢٨٠٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز استعمال جلود الخنازير لصناعة الأحذية والشنط؟

الجَوَابُ: " لا، الخنزير رجس،﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ.... ﴾[الأنعام:١٤٥]، الخنزير رجس كله: جلده، ولحمه، وكل مشتقاته؛ فلا يجوز استعماله، كل ما هو محرم لا يجوز أخذ جلده: كالأفاعي، والسباع جلود السباع؛ ما تجوز"

س٢٨٠٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ بعض طلبة العلم يحضر آخر درسٍ فقط في الكتاب، ثم يقول: أنا ختمت هذا الكتاب مع هذا الشيخ؛ فهل فعلهم هذا صحيح، وما نصيحتكم لهم؟

الجَوَابُ: " يقول: حضرت ختم الكتاب هذا الصحيح، حضرت ختمه؛ أما أن يقول: ختمته؛ هذا كذب، لأن معناه أنه قرأه من أوله، عادي فعله إذا قال ختمته أو قرأته وهو ما يفهم شيء؛ لا ينفع ذلك"

س٢٨٠٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ في دعاء القنوت إذا دعوت وأنا منفرد؛ هل يكون الدعاء بصيغة الجمع أم بصيغة الإفراد؟

الجَوَابُ: " إذا كان الدعاء لك خاصة؛ يكون بصيغة الإفراد، أما إذا كنت تدعو لك وللمسلمين؛ يكون بصيغة الجمع"

س٢٨١٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ما الأفضل الصف الأول ولو كان في أقصى اليسار، أم الصف الثاني الذي يلي الإمام ويكون قريباً منه؟

الجَوَابُ: " القرب من الإمام أفضل من الميمنة مع البعد عن الإمام؛ لأنهم يقولون: (إن الفضيلة التي ترجع إلى ذات العبادة تُقدَّم على الفضيلة التي ترجع إلى مكانها)، ومثلوا بالطواف: الطواف قرب البيت هذا أفضل، والطواف في آخر الناس بعيداً عن البيت هذا مفضول، ولكن إذا كان فيه زحام، فالطواف بعيداً في أقصى المطاف أفضل من الطواف قريباً من البيت مع الزحمة؛ لأن هذا يشق، كذلك الصف، إذا كان ميمنة الصف تبعدك عن الإمام فميسرته مع القرب من الإمام أفضل"

س٢٨١١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ فتاة تسأل فتقول: إنه تقدم لها شاب ولديه أخوان معاقان وشبه مجانين، ولا يصلون ولا يصومون، ومقعدين في البيت، تقول: وطلب مني هذا الشاب المتقدم للخطبة أنها لا تحتجب أمامهما، مع العلم أن في نظراتهم إلى النساء هي نظرة شهوة، سؤالها: بم تنصحها، وهل تقدم على هذه الخطبة؟

الجَوَابُ: " لا، الذي يأمرها بأنها لا تحتجب عن الرجال -ولو كانوا غير عقلاء-؛ هذه معصية ولا تطيعه فيها، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذا شرط باطل، وغير العاقل فيه شهوة، وأيضاً ما عنده عقل يحجزه عن الحرام، ربما أنه يحصل جريمة منه، أو أذية للمرأة؛ فلا تقبل هذا الشيء"

س٢٨١٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ ذكرتم حفظكم الله بالأمس أنه من صلى المغرب ثم تذكر أنه لم يُصلِّ العصر؛ فإنه يقلب النية وتكون المغرب نافلة؟

الجَوَابُ: " إذا ذكرها في أثناء الصلاة، أما إذا ذكرها بعد انتهاء الصلاة؛ فيصلي العصر بعد المغرب؛ لأنه يسقط الترتيب بالنسيان -كما يقول أهل العلم-، يسقط الترتيب بنسيانه، لكن إذا ذكر في أثناء الصلاة؛ فإنه يقلبها نافلة ويكملها، فإذا سلم يقوم ويأتي بالصلاة الأولى، ثم يأتي بالتي بعدها الحاضرة، هذا الجواب الذي قلته أمس، ما قلت: إذا صلى المغرب يقلبها نافلة، يقلبها بعد أن فرغ منها! لا يمكن هذا"

س٢٨١٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفَّقكُم الله-؛ عند دخولي للمغرب تذكرت أني لم أصل العصر قبل ستة أيام؛ فما العمل في هذا الحال؟

الجَوَابُ: "اجعل العصر الذي أنت فيها نافلة، وتصلي الفائتة التي قبلها، ثم تصلي الحاضرة"

س٢٨١٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ دخول عثمان ﷺ على النبي ﷺ وعنده أبو بكر وعمر ﷺ: ورد أن جزءاً من بدن النبي ﷺ كان ظاهراً فغطاه؛ فما هو، وهل هو دليل على أنه ليس بعورة -ذاك الذي غُطِّي-؟

الجَوَابُ: " ما بيَّن لنا ما هو المكشوف من بدن النبي ﷺ، هو غطى المنكشف وقال: «إن الملائكة تستحي من عثمان ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»"

س٢٨١٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ذكرتم -حفظكم الله- في درسٍ سابق أن الأذان الثاني يوم الجمعة هو من السنة وليس بدعة، يقول: هل السنة هو ما فعله الرسول ﷺ فقط، أم الذي فعله الرسول ﷺ وكذلك الصحابة؟

الجَوَابُ: "الذي فعله الرسول ﷺ هذا هو السنة، وكذلك الذي فعله الخلفاء -ليس الصحابة كلهم- الخلفاء الراشدون الأربعة؛ هذا من سنة الرسول ﷺ، «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، يعني الأربعة، والأذان الأول يوم الجمعة، هذا أمر به عثمان بن عفان ﷺ الخليفة الثالث؛ فهو من سنة الرسول ﷺ"

س٢٨١٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ أنا سأسافر إلى الخارج بالطائرة، ووجدت خطوط طيران أجنبي أقل سعراً من الطيران السعودي بحوالي ألف، ولكن هذه الطائرة تقدم الخمور لركابها؛ فهل عليَّ إثمٍ إذا ركبت هذه الطائرة؟

الجَوَابُ: " نعم، لا تركب في طائرة تُدار فيها الخمور، واركب في طائرة خالية منها -ولو كانت أكثر قيمة-؛ ويعوضك الله -سبحانه وتعالى-"

س٢٨١٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما المراد بالرفيق في قوله ﷺ: «بل الرفيق الأعلى»؛ وهل هذا اسم من أسماء الله؟

الجَوَابُ: كما قال الله -جل وعلا-: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾[النساء:٦٩]، الرفيق هو المرافق، فكونه يرافق هؤلاء أو يرافقك الأشرار، يعني الرسول طلب من الله أن يجعله مع الرفيق الأعلى من الملائكة"

س٢٨١٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ انتشر عند بعض العامة إذا رفَّت عين أحدهم؛ فإنه يضطرب، ويخاف من حدوث شيء؛ فهل هذا من التطيُّر؟

الجَوَابُ: " نعم، هذا لا أصل له، وعليه أن يتوكل على الله، ويترك هذا الشيء، رفيف العين هذا لخلل صحي في العين، وليس له علاقة فيما يحدث"

س٢٨١٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: رجل عنده خادمة، وأراد منها أن تبقى سنة زيادة على المدة المشترطة، فاشترطت عليه هي أن يُحجِّجها؛ فهل هذا العمل صحيح؟

الجَوَابُ: " إي نعم، المسلمون على شروطهم، وهذا شرطٌ صحيح: اشترطت عليه أن تزيد سنة عنده؛ بشرط أن يحججها؛ هذا شرط صحيح"

س٢٨٢٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: صلينا المغرب جماعة في مسجد، ثم أردنا أن نصلي العشاء قصراً؛ لأننا مسافرون، فوجدنا جماعةً أخرى تصلي المغرب؛ فما هو الأولى أن نفعله؟

الجَوَابُ: " تتمون، تصلون المغرب خلفهم، وتتمون؛ لأن المغرب غير مقصورة".

س٢٨٢١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ما حكم حجز المكان بالمسجد من بعد صلاة العصر، ثم يذهب ولا يأتي إلا عند أذان المغرب؛ فهل يجوز ذلك؟

الجَوَابُ: " إذا كان المسجد يأتيه ناس بعد العصر؛ فلا يجوز أن يحجز المكان، أما إذا كان لا يأتون إلا إذا أذن المغرب فله ذلك لكن يبادر، لا يتأخر، يأتي قبل الأذان ومع الأذان"

س٢٨٢٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: ذهبت للحج في العام الماضي، فدخلت مسجداً للصلاة؛ فوجدت كُتيِّبات في محراب المسجد؛ فأخذت بعضاً منها بغرض الانتفاع فما حكم أخذي لهذه الكتيبات، وهل يؤثر ذلك على حجي؟

الجَوَابُ: " الحج لا يؤثر عليه، لكن الكتيبات، إن كانت موضوعة للتوزيع يأخذ منها من أراد؛ فلك أن تأخذ، أما إذا كانت موضوعة للمسجد خاصة؛ فلا يجوز أن يأخذ شيئًا منها، والغالب الآن يضعون كتب كثيرة ناحية المسجد للتوزيع ؛من أراد أن يأخذ يأخذ"

س٢٨٢٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: اشتريت أواني منزلية؛ واكتشفت أن المقابض والأرجل في هذه الأواني مطلية بالفضة؛ فما الحكم في ذلك وما العمل؟

الجَوَابُ: " الحكم في ذلك ألا تستعملها تذهب إلى الصاغة ويأخذون ما فيها من الفضة، تبقى الأواني خالية من الفضة".

س٢٨٢٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: كنت أعمل في مكان وسوَّلت لي نفساً أن آخذ شيئاً من مال الرجل الذي أعمل عنده، وأنا الآن أريد ردَّ المال؛ لكن لا توجد طريقة لمواجهته، وأنا أخشى من الفضيحة؛ فهل من نصيحة في ذلك؟

الجَوَابُ: " يجب رد المبلغ لصاحبه، أو استسماحه عن المبلغ لازم، وأما الطريقة التي تتوصل بها؛ فأنت أدرى بذلك: إما أن ترسلها مع أحد أو تضعها في صندوقها أو عنده أو داخل مكانه يجدها ويأخذها؛ الطريقة التي توصلها إليه اعملها"

س٢٨٢٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: بعض الناس إذا سمع أحداً يكثر من الحلف بالله، يقول له: لا تقطعون ربي كذا، ويريد بذلك لا تكثرون من الحلف بالله؟

الجَوَابُ: " لماذا لا يقول لا تكثر من الحلف بالله؛ لأن هذا لا يجوز، يترك كلمة لا تقطع وما أشبه ذلك"

س٢٨٢٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: رجل حج إلى بيت الله –سبحانه- بالنيابة عن شخصٍ آخر فأعطاه مبلغاً من المال، ولكنه حج بنصف المال؛ فهل يجوز له أن يأخذ ما تبقى؟

الجَوَابُ: "إذا كان صاحب المبلغ شرط عليه أن يرد الباقي يرده؛ أما إذا لم يشترط عليه فهو له، صاحبه باذله له ولا يشترط رده، أو قال له حج ونفقتك عليَّ في الحج، فيأخذ قدر ما أنفق ويرد الباقي، أما إذا أعطاه وسكت ولم يقل شيئاً من ذلك؛ فهو له"

س٢٨٢٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: منزلي قريب من جامعٍ يُصلّى فيه على الجنائز،

واستغل الفرصة في شهود الصلاة على الجنائز، لكن نظراً لأن الصف الأول لا أستطيع أن أدركه غالباً في هذا الجامع؛ فإني أصلي في مسجد قريب الفريضة لأدرك الصف الأول ثم أذهب إلى ذاك الجامع وأصلي على الجنائز؛ هل فعلي هذا صحيح؟

الجَوَابُ: " لا بأس طيب؛ المهم أنك تصلي الفريضة وتذهب وتصلي الجنازة، ما في محظور".

س٢٨٢٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل من ثبت عليه دين، والدين هذا مقابل شيء محرم: كمن أخذ مزماراً، أو دخاناً، أو أخذ خمراً بمبلغٍ آجل؛ هل يلزمه السداد؟

الجَوَابُ: "هذا حرام: ثمن الخمر، وثمن المزمار، وثمن آلات اللهو؛ هذا حرام، والبيع باطل، وهذه الأمور يجب إتلافها، ليست مالاً، هذه يجب إهدارها وإتلافها، وإذا طالبك بالمبلغ تروح للمحكمة معه، القاضي يشوف الحقيقة، لكن ما أدري السؤال هذا كيف أن هذا ثمن خمر أو مزمار، أنت شاري خمر أو مزمار ما أدري، لا يجوز لك هذا، أنك تشتري خمر ومزمار وبعدين تسأل عن القيمة"

س٢٨٢٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-: هل يجوز للكافر الحربي أن يدخل المسجد؟

الجَوَابُ: " الكافر الحربي ما يدخل بلاد المسلمين أصلاً؛ إلا إذا جاء لمفاوضة أو جاء بمهمة مع ولي أمر المسلمين مندوبا؛ لا بأس، أما أنه يأتي ويستوطن بلد المسلمين؛ لا يجوز ولا يُمَكَّن"

س٢٨٣٠/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ورد في درس الفجر في هذا اليوم: أن صلاة الضحى سنة (مُطلقة)، فما معنى مطلقة؟

الجَوَابُ: "ما قلنا مطلقة، قلنا (مقيدة) بوقت الضحى، فهذا توهم، من السنن المقيدة، وليست من المطلقة"

س٢٨٣١/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ إذا صلى الشخص الظهر وهو مقيم ثم سافر؛ فهل يجوز له أن يصلي العصر قبل دخول وقتها، أم لابد أن ينتظر حتى يدخل الوقت؟

الجَوَابُ: " إذا صلى الظهر وهو مقيم ولم يشرع بعدُ في السفر؛ فلا يجمع إليها العصر، بل يؤجل العصر إلى أن يدخل وقتها ويصليها فيه"

س٢٨٣٢/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما القول الراجح في عدد السنة الراتبة بعد صلاة الجمعة؟

الجَوَابُ: " القول الراجح أن أقلها ركعتان وأكثرها أربع ركعات، هذا هو القول الراجح، وبعض العلماء يقول: ست ركعات بثلاث تسليمات؛ لأنه ورد حديث في هذا، لكن الذي عليه الأكثر والجمهور أنها: أقلها ركعتان وأكثرها أربع ركعات، وبعضهم يقول: إن صلاها في بيته فإنها تكون ركعتين، وإن صلاها في المسجد تكون أربع ركعات"

س٢٨٣٣/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل يجوز للرجل حلاقة الشعر الذي ينبت على الخدين، وكذلك الذي ينبت بالرقبة أسفل الذقن؟

الجَوَابُ: " ما نبت على الخدين والذقن فهو اللحية: هذه عوارض تسمى عوارض؛ فلا يجوز حلق ما نبت على الخدين والذقن، وأما ما ينبت في الرقبة والحلق والقفاه له أن يأخذه إذا كان يتأذّى منه؛ لأنه ليس من اللحية"

س٢٨٣٤/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ هل قراءة سورة الكافرون والإخلاص في راتبة المغرب؛ هل هذا من السنة، وما حكم المداومة عليه؟

الجَوَابُ: " نعم من السنة أنه يقرأ في الأولى: (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية: (قل هو الله أحد)-في راتبة الفجر وراتبة المغرب- هذه سنة، وإذا داوم عليها؛ لا بأس"

س٢٨٣٥/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ ما حكم الصلاة على سجادة كبيرة في طرفها نجاسة؟

الجَوَابُ: "إذا كان المكان الذي يصلي فيه من السجادة طاهر ما في مانع؛ لأنه لم يستعمل النجاسة، هي بعيدة عنه"

س٢٨٣٦/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ قمنا بتأجير بقالة على عامل، واتفقنا معه: ألا يبيع فيها دخاناً؛ ثم وجدناه قد باع؛ فهل نتلف الدخان أم نعيده إلى الشركة؛ أم ماذا نصنع من ناحية الشرع؟

الجَوَابُ: " هذه تراجعون الهيئة -هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- فهي تأتي وترى الوضع مع هذا الشخص الذي يبيع الدخان"

س٢٨٣٧/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ رجل صلى صلاة العصر جهراً، بأحد المساجد، ولما روجع في ذلك قام بعد الصلاة وقال: بأن الرسول ﷺ قد صلى العصر مرة جهرًا؛ فهل هذا صحيح؟

الجَوَابُ: "ما نعرف أنه صلى في النهار جهراً؛ إلا صلاة الكسوف -على خلافٍ فيها-، صلاة الجمعة، هذا بالإجماع أنه يجهر فيها، أما ما عدا ذلك ففي سره؛ فصلاة النهار سرية، فعليه أن يثبت ما يقول، أن الرسول جهر في صلاة العصر، يجيب الدليل ونشوف، كذلك صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء جهرًا"

س٢٨٣٨/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ عندي خاتم مصنوع من الفضة وفيه فصٌ؛ فهل يجوز لي لبسه؟

الجَوَابُ: "الفضة يجوز الخاتم من الفضة: لبسه النبي ﷺ، يجوز اتخاذ خاتم من الفضة، إنما المحرم: الذهب؛ فلا يجوز الذهب للرجال، فإن كان الفص من الذهب؛ فلا يجوز له، أما إن كان من الفضة أو من المعادن النفيسة؛ فلا بأس"

س٢٨٣٩/ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، -وفّقكُم الله-؛ يقول إذا سافرنا فإننا نعمل ما يسمى بالقطة -مدة سفرنا-؛ حيث يدفع كلٌّ منا مبلغاً، فإذا رجعنا فإنَّا نتقاسم ما بقي؛ فهل هذا يدخل في الرجوع في الهبة؟

الجَوَابُ: "ما هي بهبة هذه، هذا مصروفٌ لكم، وقد بقي منه شيء؛ كلٌ يأخذ نصيبه.

والله –تعالى– أعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم.

****

فهرس الموضوعات

فتاوى الدّرس الأول ٢
فتاوى الدّرس الثاني ٧
فتاوى الدّرس الثالث ١٣
فتاوى الدّرس الرابع ٢١
فتاوى الدّرس الخامس ٢٩
فتاوى الدّرس السادس ٣٦
فتاوى الدّرس السابع ٤٢
فتاوى الدّرس الثامن ٤٨
فتاوى الدّرس التاسع ٥٥
فتاوى الدّرس العاشر ٦١
فتاوى الدّرس الحادي عشر ٦٧
فتاوى الدّرس الثاني عشر ٧٤
فتاوى الدّرس الثالث عشر ٨٢
فتاوى الدّرس الرابع عشر ٨٧
فتاوى الدّرس الخامس عشر ٩٤
فتاوى الدّرس السادس عشر ١٠١
فتاوى الدّرس السابع عشر ١٠٩
فتاوى الدّرس الثامن عشر ١١٨
فتاوى الدّرس التاسع عشر ١٢٦
فتاوى الدّرس العشرين ١٣٢
فتاوى الدّرس الحادي والعشرين ١٤٢
فتاوى الدّرس الثاني والعشرين ١٥٠
فتاوى الدّرس الثالث والعشرين ١٥٨
فتاوى الدّرس الرابع والعشرين ١٦٥

فتاوى الدّرس الخامس والعشرين.. ١٧٣
فتاوى الدّرس السادس والعشرين.. ١٨١
فتاوى الدّرس السابع والعشرين.. ١٨٩
فتاوى الدّرس الثامن والعشرين.. ١٩٥
فتاوى الدّرس التاسع والعشرين.. ٢٠٢
فتاوى الدّرس الثلاثين.. ٢١٠
فتاوى الدّرس الحادي والثلاثين.. ٢١٨
فتاوى الدّرس الثاني والثلاثين.. ٢٣٠
فتاوى الدّرس الثالث والثلاثين.. ٢٤١
فتاوى الدّرس الرابع والثلاثين.. ٢٤٩
فتاوى الدّرس الخامس والثلاثين.. ٢٥٩
فتاوى الدّرس السادس والثلاثين.. ٢٦٥
فتاوى الدّرس السابع والثلاثين.. ٢٧٤
فتاوى الدّرس الثامن والثلاثين.. ٢٧٩
فتاوى الدّرس التاسع والثلاثين.. ٢٨٨
فتاوى الدّرس الأربعين.. ٢٩٤
فتاوى الدّرس الحادي والأربعين.. ٣٠٣
فتاوى الدّرس الثاني والأربعين.. ٣١٢
فتاوى الدّرس الثالث والأربعين.. ٣١٩
فتاوى الدّرس الرابع والأربعين.. ٣٢٨
فتاوى الدّرس الخامس والأربعين.. ٣٣٨
فتاوى الدّرس السادس والأربعين.. ٣٤٦
فتاوى الدّرس السابع والأربعين.. ٣٥٤
فتاوى الدّرس الثامن والأربعين.. ٣٦٣
فتاوى الدّرس التاسع والأربعين.. ٣٧٠
فتاوى الدّرس الخمسين.. ٣٧٥

فتاوى الدّرس الحادي والخمسين...٣٨٥
فتاوى الدّرس الثاني والخمسين...٣٩٥
فتاوى الدّرس الثالث والخمسين.. ٤٠٣
فتاوى الدّرس الرابع والخمسين ٤٠٩
فتاوى الدّرس الخامس والخمسين ٤١٨
فتاوى الدّرس السادس والخمسين ٤٢٧
فتاوى الدّرس السابع والخمسين ٤٣٦
فتاوى الدّرس الثامن والخمسين.. ٤٤٣
فتاوى الدّرس التاسع والخمسين ٤٥٣
فتاوى الدّرس الستين ٤٦١
فتاوى الدّرس الحادي والستين ٤٦٨
فتاوى الدّرس الثاني والستين ٤٧٥
فتاوى الدّرس الثالث والستين ٤٨٤
فتاوى الدّرس الرابع والستين.. ٤٩١
فتاوى الدّرس الخامس والستين...٥٠١
فتاوى الدّرس السادس والستين ٥٠٤
فتاوى الدّرس السابع والستين ٥١٤
فتاوى الدّرس الثامن والستين...٥٢٥
فتاوى الدّرس التاسع والستين...٥٣٨
فهرس الموضوعات...٥٥٠

(انتهت بحمد الله)

واتس وتيليجرام: ٠٠٢٠١٠١٧١٨١٩٢٤